



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حَكْمُ الْأَنْبِيَا

تألِيف

فَرَادَلِي سِيدُ الْمُرْسَلِينَ

أَجْلَدُ الرَّاجِعِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عمده الاصول (آیه الله السيد محسن الخرازی)

كاتب:

محسن خرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١٤ | عمده الاصول(آيه الله السيد محسن الخرازي) المجلد ٤ |
| ١٤ | اشاره |
| ١٤ | اشاره |
| ١٨ | المقصد الرابع: في العام و الخاص |
| ١٨ | اشاره |
| ٢٠ | الفصل الأول في تعريف العام و هنا أمور: |
| ٢٠ | اشاره |
| ٢٤ | الأمر الثاني في أقسام العمومات |
| ٢٥ | الأمر الثالث في منشأ هذا التقسيم |
| ٣٠ | الأمر الرابع: في خروج أسماء الأعداد عن العمومات |
| ٣٤ | الأمر الخامس: أن أداء العموم مثل كل موضعه في اللغة لخصوص العموم... |
| ٣٦ | الأمر السادس: في مقتضى الأصل عند الشك في كون العام هل هو |
| ٤٠ | الأمر السابع: في كيفية دلاله نفي الطبيعة و اسم الجنس و النكرة على العموم |
| ٤٤ | الأمر الثامن: في أن اللام في الجمع هل يفيد العموم أو لا |
| ٤٨ | الأمر التاسع: أن ألفاظ العموم مثل «كل» و «جميع» موضوعه للاستغراف... |
| ٥٠ | الخلاصه: |
| ٥٠ | اشاره |
| ٥٠ | الأمر الأول: في تعريف العام الاصولى: |
| ٥١ | الأمر الثاني: في أقسام العمومات: |
| ٥٢ | الأمر الثالث: في منشأ هذا التقسيم: |
| ٥٢ | الأمر الرابع: في خروج أسماء الأعداد عن العمومات: |
| ٥٣ | الأمر الخامس: |
| ٥٣ | الأمر السادس: في تأسيس الأصل: |

| | |
|----|---|
| ٥٥ | الأمر السابع: في كيقيه دلالة نفي الطبيعة و اسم الجنس و النكره على |
| ٥٦ | الأمر الثامن: في أن اللام في الجمع هل تفيد العموم أو لا؟ |
| ٥٧ | الأمر التاسع: |
| ٥٨ | الفصل الثاني: في حجتية العام المخصوص في |
| ٥٩ | اشاره |
| ٦٠ | الخلاصه: |
| ٦١ | الفصل الثالث: في حجتية العام المخصوص في الباقي بعد تحصيشه بالمخصوص المجمل |
| ٦٢ | اشاره |
| ٦٣ | التمسك بالعام في الشبهات المصادقة |
| ٦٤ | المقام الأول في المخصصات اللفظيه. |
| ٦٥ | المقام الثاني: في المخصصات اللبيه |
| ٦٦ | تنبيهات: |
| ٦٧ | التنبيه الأول: أنه إذا شك في مخصوص أنه لفظي أو لبى ذهب في نهاية الاصول ... |
| ٦٨ | التنبيه الثاني: أن محل النزاع في جواز التمسك بعموم العام و عدمه |
| ٦٩ | التنبيه الثالث: أنه لا يذهب عليك أن عدم التمسك بالعام و لا بالخاص ... |
| ٧٠ | اشاره |
| ٧١ | حججه النافين امور: |
| ٧٢ | التنبيه الرابع: في التمسك بالعام لكشف حال الفرد من غير ناحيه التخصيص كالصحه ... |
| ٧٣ | التنبيه الخامس: في التمسك بالعام عند دوران الأمر بين التخصيص و التخصص لتعيين التخصص ... |
| ٧٤ | التنبيه السادس: في مانعيه العلم الإجمالي عن أصاله عدم التخصيص و عدمها في العمومات ... |
| ٧٥ | الخلاصه: |
| ٧٦ | اشاره |
| ٧٧ | التمسك بالعام في الشبهه المصادقه |
| ٧٨ | المقام الأول: في المخصصات اللفظيه |
| ٧٩ | المقام الثاني: في المخصصات اللبيه |
| ٨٠ | تنبيهات: |

| | |
|--|-----|
| الفصل الرابع: في جواز العمل بالعام قبل الفحص و عدمه | ١٦٢ |
| اشاره | ١٦٢ |
| الخلاصه: | ١٦٨ |
| الفصل الخامس: في عموميه التكاليف | ١٧٠ |
| اشاره | ١٧٠ |
| المقام الأول: الظاهر أن التكاليف التي لا تكون مقرونه بأداء الخطاب أو... | ١٧٠ |
| المقام الثاني: أن التكاليف المقرونه بأداء النداء أو حروف الخطاب أو... | ١٧٤ |
| اشاره | ١٧٤ |
| ثمره البحث عن تعميم الخطابات و عدمه | ١٨٠ |
| الخلاصه: | ١٨٥ |
| الفصل السادس: في أن تعقب العام بضمير | ١٩١ |
| اشاره | ١٩١ |
| دعوى الإجمال | ١٩٢ |
| دعوى الاستخدام و المجاز | ١٩٣ |
| الخلاصه: | ٢٠٠ |
| الفصل السابع: في تعارض المفهوم مع العموم | ٢٠٤ |
| اشاره | ٢٠٤ |
| المقام الأول: في أنواع المفهوم | ٢٠٤ |
| اشاره | ٢٠٤ |
| أقسام المفاهيم الموافقه | ٢٠٥ |
| المقام الثاني: في تقديم المفاهيم الموافقه | ٢٠٦ |
| المقام الثالث: في المفهوم المخالف و لا يخفى عليك أنه اختلف في تقديمها على... | ٢١١ |
| الخلاصه: | ٢١٧ |
| اشاره | ٢١٧ |
| المقام الأول في أنواع المفهوم: | ٢١٧ |
| اشاره | ٢١٧ |

- أقسام المفهوم الموافق: ٢١٧
- المقام الثاني: في تقديم المفاهيم الموافقه ٢١٨
- المقام الثالث: في المفهوم المخالف ٢٢٠
- الفصل الثامن: في الاستثناء المتعقب للجمل ٢٢٢
- اشاره ٢٢٢
- المقام الأول: في مقام الثبوت و إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع و لا يخفى... ٢٢٢
- المقام الثاني: في مقام الإثبات. ٢٢٦
- الخلاصه: ٢٣٥
- اشاره ٢٣٥
- المقام الأول: في مقام الثبوت: ٢٣٥
- المقام الثاني: في مقام الإثبات ٢٣٦
- الفصل التاسع: في وجه تقديم الحاجز على العام ٢٤١
- اشاره ٢٤١
- الخلاصه: ٢٤٣
- الفصل العاشر: في أن التخصيص فيما إذا لم يكن العام آبيا عن التخصيص ٢٤٤
- اشاره ٢٤٤
- الخلاصه: ٢٤٥
- الفصل الحادى عشر: في أن الخبر الواحد بناء على حججته كما هو الحق يكون كالخبر ٢٤٦
- اشاره ٢٤٦
- الخلاصه: ٢٤٩
- الفصل الثانى عشر فى الدوران بين التخصيص و النسخ ٢٥١
- اشاره ٢٥١
- الخلاصه: ٢٦٤
- المقصد الخامس: في المطلق و المقيد و المجمل و المبين ٢٦٩
- اشاره ٢٦٩
- الفصل الأول: في تعريف المطلق ٢٨٩

| | |
|-----|--|
| ٢٦٩ | ----- اشاره ----- |
| ٢٧٢ | ----- أسمى الأجناس ----- |
| ٢٧٨ | ----- أعلام الأجناس ----- |
| ٢٨٣ | ----- المعرف باللام ----- |
| ٢٨٧ | ----- النكره ----- |
| ٢٩٤ | ----- الخلاصه: ----- |
| ٢٩٤ | ----- اشاره ----- |
| ٢٩٥ | ----- أسمى الأجناس: ----- |
| ٢٩٦ | ----- أعلام الأجناس: ----- |
| ٢٩٧ | ----- المعرف باللام: ----- |
| ٢٩٨ | ----- النكره ----- |
| ٣٠١ | ----- الفصل الثاني: في مقدمات الإطلاق ----- |
| ٣٠١ | ----- اشاره ----- |
| ٣٠٣ | ----- ما هي مقدمات الإطلاق ----- |
| ٣١١ | ----- تنبيهات: ----- |
| ٣١١ | ----- الأول: أنه لا يخفى عليك أنه بناء على ما عرفت من الفرق بين النكره وبين ... ----- |
| ٣١٢ | ----- الثاني: أن انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق لا يكون منوطاً بعدم وجود القيد... ----- |
| ٣١٢ | ----- الثالث: أن للانصراف مراتب متفاوتة شدّه و ضعفا حسب اختلاف مراتب ----- |
| ٣١٦ | ----- الرابع: أن قضيه مقدمات الحكم في المطلقات تختلف باختلاف المتعلقات ----- |
| ٣١٦ | ----- الخامس: أن الطبيعه وإن كانت قابله الانطباق على مصاديقها بنحو العرضيه... ----- |
| ٣١٧ | ----- السادس: أن الإطلاق ينقسم إلى أفرادي و أحوالى و أزمانى و هذا التقسيم... ----- |
| ٣١٨ | ----- السابع: أنه ربما يتوهم أن المعانى الحرفيه غير قابله للتقييد من جهة عدم... ----- |
| ٣٢٠ | ----- الثامن: أن بعد جريان مقدمات الإطلاق في ناحيه الحكم كان الحكم مطلقا... ----- |
| ٣٢٠ | ----- التاسع: أنه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الهيئه أو إطلاق الماده و شك... ----- |
| ٣٢١ | ----- العاشر: أن معنى الإطلاق كما أشرنا إليه هوأخذ المتكلّم الموضوع من دون... ----- |
| ٣٢٢ | ----- الخلاصه: ----- |

٣٢٣ ----- ما هي مقدمات الإطلاق:

٣٢٤ ----- بقى شيء

٣٢٥ ----- تنبهات:

٣٣١ ----- الفصل الثالث: في كيفية الجمع بين المطلق و المقيد

٣٣١ ----- اشاره

الصوره الاولى: هي ما إذا كان الحكم تكليفياً و يكون المطلق نافياً و المقيد.....

الصوره الثانية: هي عكس الأولى و هو تعليق الأمر بالمطلق و النهي عن المقيد.....

الصوره الثالثه: هي ما إذا كان الدليلان أي المطلق و المقيد مثبتين إلزاميين.....

الصوره الرابعه: هي ما إذا كان الدليلان نافيين إلزاميين كما إذا ورد لا تشرب.....

الصوره الخامسه: هي ما إذا كان الدليلان النافيان غير إلزاميين ففي هذه.....

الصوره السادسه: هي ما إذا كان الدليلان مثبتين غير إلزاميين كما إذا ورددت.....

الصوره السابعة: هي أن يكون الدليلان المثبتان أحدهما حكم إلزامي و هو.....

الصوره الثامنه: هي أن يكون المطلق و المقيد متعرضين للحكم الوضعي.....

٣٤٥ ----- الخلاصه:

٣٥٠ ----- الفصل الرابع: في المجمل و المبين

٣٥٠ ----- اشاره

٣٥٣ ----- الخلاصه:

٣٥٦ ----- المقصد السادس: في الأمارات و الحجج المعتبره شرعاً أو عقلاً

٣٥٦ ----- اشاره

٣٥٨ ----- المقدمه، و هنا أمور:

٣٥٨ ----- الأمر الأول: أن هذا المقصد يبحث فيه عن حجيته أمور و عدمها كالقطع و

٣٥٨ ----- الأمر الثاني: أن موضوع علم الاصول هو ما يصلح لأن يحتاج به على الحكم.....

٣٦٣ ----- الأمر الثالث: أن المقصد السادس في بيان حجيته القطع و الأمارات كما أن.....

٣٦٦ ----- الخلاصه:

٣٦٩ ----- الباب الأول: في القطع و فيه فصول:

- ٣٦٩ اشاره
- ٣٦٩ و يقع البحث فيه من جهات:
- ٣٦٩ الجبه الاولى:فى ان القطع يكون بنفسه طريقا الى الواقع ..-
- ٣٧٠ الجبه الثانية:فى ان القطع هل تكون حجته ذاتيه أم لا؟ ..-
- ٣٧٧ الجبه الثالثه:فى أنه هل يجوز للشارع أن ينهى عن العمل بالقطع أو لا؟ ..-
- ٣٩٢ الجبه الرابعة:فى التجري ..-
- ٤٠٤ الخلاصه:-----
- ٤١٦ تبيهات:-----
- ٤١٦ التنبيه الأول: فى أن العزم المجرد لا قبح فيه، بل القبح فيه لتعقب العزم بالفعل الخارجي أو...-----
- ٤١٧ التنبيه الثاني: فى الأدله النقلية التي يمكن الاستدلال بها في المقام و هي...-----
- ٤٢٤ التنبيه الثالث: أن موضوع البحث في التجزى لا يختص بصورة القطع، بل موضوعه هو الحاجه...-----
- ٤٢٥ التنبيه الرابع: أنه لو وجد مؤمنا واستند إليه فى ارتكاب المشتبه فلا كلام فى كونه معذورا...-----
- ٤٢٦ التنبيه الخامس: أن العقل كما عرفت يحكم باستحقاق العقوبة عند مخالفه الله تعالى بإثبات المنهى - -----
- ٤٢٦ التنبيه السادس: أن حكم التجزى يختلف شده و ضعفا باختلاف حال...-----
- ٤٢٧ التنبيه السابع: أنه إذا عصى العبد مولاه بسبب غلبه شقوته استحق العقوبة بنفس المخالفه،...-----
- ٤٣٠ التنبيه الثامن: أن الذى يحكم به العقل في التجزى هو استحقاق العقوبة في الجمله، و أما...-----
- ٤٣١ التنبيه التاسع: أنه ذهب في محكى الفصول إلى ما محصله:التفصيل في التجزى بين القطع...-----
- ٤٣٥ التنبيه العاشر: أن الفعل المتجرز به فعل اختياري مقصود للفاعل و إن تخلّف قطعه بالخمرية...-----
- ٤٣٧ التنبيه الحادى عشر: أن المعيار في اختياريه الأفعال و التروك و نفي الجبر هو التمكّن من خلافهما...-----
- ٤٣٩ الخلاصه:-----
- ٤٣٩ تبيهات:-----
- ٤٤٨ الجبه الخامسه:فى أقسام القطع:-----
- ٤٤٨ المقام الأول: فى قيام الأمارات مقام القطع عند فقدان القطع و الذى يظهر من...-----
- ٤٥٧ المقام الثاني فى قيام الاصول مقام القطع:-----
- ٤٦٨ الخلاصه:-----

- الجهه السادسه: في إمكان أخذ القطع في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه أو مخالفه و عدمه
الخلاصه:
الجهه السابعه: في أخذ الظن في موضوع الحكم و لا يذهب عليك أن الظن إن
الخلاصه:
الجهه الثامنه: في وجوب موافقه القطع التزاماً و المراد من الالتزام هو
الخلاصه:
الجهه التاسعه: في قطع القطاع و الوسواس و نحوهما و قد مر تفصيل ذلك في
تعاضد الدين و العقل البديهي
ملاحظه الملازمه بين الحكم العقلاني و الشرعي
موارد النهي عن العمل بالقطع
الخلاصه:
تعاضد الدين و العقل البديهي
الملازمه بين الحكم العقلاني و الشرعي
موارد النهي عن العمل بالقطع
الجهه العاشره: في العلم الإجمالي يقع الكلام في أمور:
الأمر الأول: في أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في حرمه المخالفه القطعية;
الأمر الثاني: في أن العلم الإجمالي كالتفصيلي في وجوب الموافقه القطعية
الأمر الثالث: أن العلم الإجمالي يكون مقتضايا للمنجزيه و المعذرته
الأمر الرابع: أنه بعد ما عرفت من إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم
الأمر الخامس: في جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالي في مقام الامتثال مع التمكّن
الخلاصه:
باب الثاني في الظن
اشاره
الفصل الأول في إمكان التعبد به ذاتا
اشاره
الخلاصه:

| | |
|---|-----|
| الفصل الثاني: في أن التعمّد بالظنّ و جعل الحجّيّه له ممكّن و قوّاً إذ لا يلزم... ----- | 567 |
| ----- اشاره | 567 |
| الخلاصه:----- | 571 |
| الفصل الثالث: في الوجوه التي استدلّ بها لاستحاله التعمّد بغير العلم ----- | 573 |
| ----- اشاره | 573 |
| اجوبه المحدّورات المذكوره بناء على طرائقه الأمارات:----- | 575 |
| اجوبه المحدّورات المذكوره بناء على السببيّه:----- | 582 |
| اجوبه المحدّورات بتغيير الموضع و اختلاف الرتبه:----- | 589 |
| الخلاصه:----- | 607 |
| ----- اشاره | 607 |
| اجوبه الوجوه المذكوره بناء على السببيّه و اختلاف المرتبه:----- | 610 |
| اجوبه الوجوه المذكوره بتعدد الموضع و اختلاف الرتبه:----- | 613 |
| إمكان التعمّد بالاصول ----- | 617 |
| الفصل الرابع: في تأسيس الأصل ----- | 619 |
| ----- اشاره | 619 |
| الخلاصه:----- | 620 |
| تعريف مركز ----- | 638 |

عمده الاصول(آیه الله السید محسن الخرازی) المجلد ۴

اشاره

سرشناسه: خرازی، سید محسن، ۱۳۱۵ -

عنوان و نام پدیدآور: عمده الاصول / تالیف محسن الخرازی؛ تصحیح علی رضا الجعفری

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری: ۷ج.

وضعیت فهرست نویسی: برونسپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲. (چاپ اول: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت: ج. ۵. (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۶. (چاپ اول: ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت: کتابنامه

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: جعفری، علیرضا، مصحح

رده بندی کنگره: BP159/۸: خ ۴ ع ۸/۱۳۷۶

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۲۹۹۴

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ص: ٣

عمده الاصول

تأليف محسن الخرازى

تصحيح على رضا الجعفرى

ص:٤

المقصد الرابع: في العام و الخاص

اشاره

في العام و الخاص

ص:5

يقع الكلام في فصول:

الفصل الأول في تعريف العامّ و هنا أمور:

اشاره

الأمر الأول: أن العام عرّفه الأعلام بتعاريف مختلفة و الظاهر أنّهم في مقام شرح لفظ العام لا الماهيّة و الحقيقة و لكن مع ذلك كان اللازم عليهم أن يشرحوا شرعاً تاماً ليكون موضوع الأحكام الآتية مبيناً إذ الشرح الناقص أو الإجمالي لا يكفي في مقام تبيين الموضوع ولذا أورد عليهم بأنّ التعاريف المذكورة لا تكون جامعاً و لا مانعاً و هو في محله.

و مما ذكر يظهر ما في الكفاية حيث أورد على الموردين بأنّ النقض و الإبرام لا يليق بالمقام فإنّ التعاريف تعريف لفظيه تقع في جواب السؤال عنه بالماء الشارحة لا واقعه في جواب السؤال عنه بالماء الحقيقية [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أن إيرادهم في محله لأنّهم في مقام الشرح الكامل لا الناقص فاللازم عليهم هو أن يكون التعريف جاماً و مانحاً و لقد أفاد وأجاد المحقق الإيرلندي حيث قال: إن الشارح للفظ إن كان في مقام شرح تمام ما هو مدلول اللفظ من غير زياذه و نقشه لم يكن له محض من أن يأتي في مقام الشرح بل لفظ يرادف لفظ المشروح تمام المرادفة فلو شرح غير ذلك اشكل عليه البته و هذا هو مقصود

ص: ٧

١-) الكفاية: ٣٣١/١.

الشارحين للألفاظ الواقعه فى عناوين الأبحاث فإنهم فى مقام ضبط المدلول بحيث لا يفوتهم شيء فالإشكال عليهم بعدم الاطراد و الانعكاس فى محله [\(١\)](#).

و كيف كان فقد عرّفه شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره بأنّ العام هو ما يكون مسّوراً بسور محيط بأفراد حقيقه واحده كما فى كلّ عالم و العلماء و جميع العلماء فخرج مثل لفظ كلّ و الجميع فإنّها أداه العموم و ليس عام و كذلك لفظ عالم و علماء و أمثالهما فإنّها مطلق لا عام و إنما يصير عاماً إذا كانت مصدره و مسّوره بإحدى أدوات العموم [\(٢\)](#).

و عليه فالعام هو مدخل أداه العموم و هو يشمل جميع أفراده و يكون محيط عليها و العام المسّور هو اللفظ بلحاظ معناه لا المفهوم.

و التعريف المذكور أحسن مما فى الكفايه حيث قال فى تعريفه فى ضمن كلامه بأنه شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه [\(٣\)](#).

إذ يرد عليه كما فى نهاية الاصول أنّ العموم و الخصوص ليسا من صفات المفهوم و المعنى بل من صفات اللفظ و لكن باعتبار المعنى و لحاظه [\(٤\)](#).

و ذلك واضح لأنّ كلّ عالم أو العلماء أو جميع العلماء من باب الألفاظ و مدخل كلّ و اللام و الجميع يدلّ على العموم بضميمه أداه العموم.

و بالجمله كما أفاد الشهيد الصدر قدس سره و دلائله الكلام على الاستيعاب تفترض عاده دالّين أحدهما يدلّ على نفس الاستيعاب و يسمى بأداه العموم و الآخر يدلّ على المفهوم المستوعب لأفراده و يسمى بمدخل الأداء.

ففى قولنا أكرم كلّ فقير الدالّ على الاستيعاب كلمه كلّ و الدالّ على المفهوم

ص: ٨

١-١) نهاية النهاية: ٢٧٤/١.

٢-٢) أصول الفقه: ٢٧٥/١.

٣-٣) الكفايه: ٣٣٢/١.

٤-٤) نهاية الاصول: ٣١٨/١.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في مناهج الوصول حيث ذهب إلى أنّ العام هو نفس الأداء لا مدخل لها قال في تعريف العام هو ما دلّ على تمام مصاديق مدخله مما يصحّ أن ينطبق عليه و أورد على صاحب الكفاية بأنّ تعريفه العام بشمل مفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه لا يخلو من مسامحه ضروره أنّ الكلّ لا يدلّ على شمول الإنسان لجميع أفراده (٢).

مع أنّ أداء العموم لا تفيد إلا الاستيعاب و لا حكايه لها عن المصاديق و إنما الحكايه لمدخلها.

و الظاهر من مناهج الوصول أنّ السبب في تعريفه العام بذلك هو ما ذهب إليه في مواضع متعدّده من إنكار حكايه الطبيعة عن المصاديق بدعوى أنّ نفس الطبيعة لا يمكن أن تكون مرآه و كاشفه عن الأفراد ضروره أنها تخالف الوجود و التشخص و سائر عوارضها خارجاً أو ذهناً و لا يمكن كاشفيه الشيء عمّا يخالفه فالماهيه لا تكون مرآه للوجود الخارجي و العوارض الحافه به.

فالعموم و الشمول إنما يستفاد من دوال آخر مثل الكلّ و الجميع و الجمع المحلّ ممّا وضعت للكثرات فإذا أضيفت هذه المذكورات إلى الطبائع تستفاد كثرتها بتعدي الدالّ و المدلول قوله كلّ إنسان حيوان يدلّ على أنّ كلّ مصدق من الإنسان حيوان لكنّ الإنسان لا يدلّ إلا على نفس الطبيعة من غير أن يكون لفظه حاكيا عن الأفراد أو الطبيعة المحكى به مرآه لها و كلمه كلّ تدلّ على الكثره و إضافتها إلى الإنسان تدلّ على أنّ الكثره كثره الإنسان و هي الأفراد بالحمل الشائع فما اشتهر في الألسن من أنّ

ص: ٩

١ -١) الحلقة الثالثة: ١٥١/١.

٢ -٢) مناهج الوصول: ٢٣٠/٢.

الطبيعة في العام تكون حاكية عن الأفراد ليس على ما ينبغي لأن العموم مستفاد من كلّه كُلّ و جميع وغيرهما فهو ألفاظ العموم وبإضافتها إلى مدخلاتها يستفاد عموم أفرادها بالكيفية التي ذكرناها (١).

ولــ يخفى عليك أنــ الطبيعة حاكية عن حصصها فيما إذا لم يكن النظر إليها من حيث هي أو من حيث كليتها كقولنا النار محرقه فالنار في هذه الجمله حاكية عن مصاديقها وبهذه الملاحظه يصح إسناد الإحرق إليها وإلا فنفس الطبيعة المتضوره في الذهن لا يحمل عليها الإحرق و تقدير المصاديق خلاف الظاهر والأصل.

بل الحكایة عن الحصص هي مقتضى كون الطبيعة صوره حاصله و منتزعه عن الجهة المشتركة بين المصاديق الخارجيه كما أنــ الماهيه الجزئيه تحكى عن الخارج من جهة كونها صوره حاصله و علما و العلم نور و منير لغيره فكذلك الطبيعة و أسماء الأجناس كما لا يخفى.

و دعوى أنــ الطبيعة تخالف الوجود والتّشّخص و سائر عوارضها خارجا أو ذهنا مندفعه بأنــ المباحث العقليه و إن تدلّ على أصاله الوجود و عدم أصاله للماهيات ولكن موضوعات الأحكام الشرعيه هي التي يراها العرف موجوده و العرف يرى الطابع موجوده في الخارج نعم كــ طبيعة حاكية عن حصصها لا عن عوارضها لعدم ارتباط بين الطبيعة و غير حصصها.

ولــ مانع من ذلك لأنــ العموم والشمول حاصل بنفس حكایة الطبيعة عن حصصها.

و مما ذكرناه يظهر ما في المحاضرات أيضا حيث قال إنــ العام معناه الشمول لغه و عرفا و أمــ اصطلاحا فالظاهر أنه مستعمل في معناه اللغوي و العرفي و من هنا فسروه

ص: ١٠٠

١ــ (١) مناهج الوصول: ٢٢٩/٢: ٢٣٠ـ ٢٣١.

بما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله [\(١\)](#).

و ذلك لأن الشمول والاستيعاب مفاد أداء العموم والعام هو مدخل الأداء وهو المسئول بسوره ويكون محيطاً على أفراده و لا دخاله للحكم في شمول العام وإحاطته بالنسبة إلى أفراده فلا وجه لقوله فسروه بما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله إذ مع قطع النظر عن الحكم يكون المسئول شاملًا لأفراده و محيطاً عليها.

ثم إن التعريف الذي أفاده شيخنا الاستاذ قدس سره لا يخلو عن إشكال وهو أنه ليس بجامع إذ لا يشمل العام الذي ليس بمسئول كاسم الجمع مثل قوم و ناس بناء على كونهما من ألفاظ العموم و عليه فاعتبار تعدد الدال و المدلول يكون بحسب الغالب و العام في الحقيقة هو لفظ يحيط على أفراده سواء كانت إحاطته من جهة تعدد الدال و المدلول أو من جهة وضع اللفظ للإحاطة فالإحاطة الفعلية مقسمة للعام الاصولى وبها يفترق العام المنطقي عن العام الطبيعي فإنه الكلى الطبيعي الذى ينظر فى نفسه ولا يمتنع صدقه على الكثرين و من المعلوم أن عدم الامتناع و الصلاحية للصدق لا يجعله محيطاً بالنسبة إلى أفراده بالفعل كما لا يخفى.

الأمر الثاني في أقسام العمومات

ينقسم العام إلى الاستغرافي والمجموعى والبدلى فإن اللفظ إن دلّ على تمام أفراد الطبيعة عرضاً من دون اعتبار الاجتماع و وحده تلك التطبيقات فهو عام استغرافي مثل قولهم كلّ عالم أو جميع الإنسان فإذا وقع العام الاستغرافي تحت خطاب الأمر فلكلّ واحد من الأفراد امثال خاص فإذا أتى بعض امثاله بالنسبة إليه و عصى بالنسبة إلى الباقي.

ص: ١١

و إن دلّ اللفظ على تمام أفراد الطبيعة عرضاً مع اعتبار وحده الأفراد و الاجتماع بحيث صارت الأفراد بمثابة الأجزاء كان العام مجموعياً و الظاهر أنّ لفظ المجموع في مثل مجموع الإنسان يدلّ على تمام الأفراد مع اعتبار الوحدة و الاجتماع و عليه فيكون المجموع موضوعاً واحداً للخطاب و لذلك لا يتحقق الامتثال إلّا بإتيان الجميع فلو اقتصر على إتيان البعض لم يتمثل أصلاً.

و إن دلّ على الأفراد لا في عرض واحد بل على البديل فالعام يكون عاماً بديلاً و عليه فإنّ وقع تحت خطاب الأمر يكون الموضوع للخطاب هو الفرد الواحد فقط ففي مثل اعتقاد أيّ رقبه شئت يحصل الامتثال بإتيان واحد من الرقبه من دون دخاله لخصوصيّته من الخصوصيات.

فمعنى العموم في هذا القسم هو عموم البديلة بالنسبة إلى كلّ فرد من أفراد الطبيعة.

الأمر الثالث في منشأ هذا التقسيم

ولا يخفى عليك أنّ دلائل أدوات العموم على الأقسام المذكورة تكون بالوضع من دون حاجة إلى تعلق حكم أو ملاحظة المتكلّم و الدليل لذلك هو تبادر الاستغراف من لفظه «كلّ» و تبادر المجموع بما هو مجموع من لفظ المجموع و تبادر الفرد الواحد من لفظه أيّ سواء كانت استفهاميّة أو موصولة من دون حاجة إلى تعلق حكم أو ملاحظة المتكلّم.

قال شيخنا الاستاذ الأراكي قدس سره أمكن القول بأنّ لفظه كلّ وضعت للعام الاستغرافي و لفظه المجموع وضفت للعام المجموعى و لفظه أيّ وضفت للعام البدلّى انتهى.

نعم لو دخلت لفظه كلّ على ما لا يمكن الاستيعاب للأفراد فيه كقولهم أقرأ كلّ

الكتاب لكونه كتاباً مشخصاً دلّ على استيعاب الأجزاء لا-الأفراد و لكنه من جهة القرine و هو كون المدخول معرفاً باللام و شخصياً.

و قد انقدح مما ذكر من أنّ دلالة الأدوات المذكورة بالوضع أنّ هذا التقسيم مقتضى الوضع فلا تحتاج في الدلالة إلى القرine أو إلى تعلق الأحكام بالموضوعات و دعوى أنّ التقسيم لو كان بلحاظ اختلاف الموضوع له لكان العمومات المشتركة معنى بين الشمولي و البدلوي أو بين الاستغرائي و المجموعي خارجه عن الأقسام فإنه لا-ريب في صحة استعمال الجمع المحلّي في الاستغرائي و المجموعي بلا اختلاف في مدلوله المستعمل فيه في المقامين كما أنّ لفظه أيّ قد تستعمل في العموم البدلوي لأنّ يقال أكرم أيّ عالم شئت وقد تستعمل في العموم الشمولي الاستغرائي لأنّ يقال أكرم أيّ عالم رأيت واضح أنّ المستعمل فيه فيهما واحد و أنّه إذا اريد من العام الاستغراق أو المجموعي أو البدلوي فسواء كان مختصاً بما اريد منه أو مشتركاً بينه وبين غيره فهو عندهم عام استغرائي أو مجموعي أو بدلوي طبقاً لما اريد منه مع أنّه لو كان التقسيم بلحاظ الموضوع له لكان اللازم خروج المشتركة من الأقسام كما لا يخفى على المتذر (١) ممنوعه من جهة أنّ استعمال لفظه في غير المعنى الموضوع له بقرine و عنایه لا يوجب الاشتراك بين المعنین هذا مضافاً إلى أنّ اللام موضوعه للجنس و تستعمل في الاستغراق و المجموع بالقرine و لا- تكون اللام مشتركة بينها و سبأته بقيه الكلام إن شاء الله تعالى و أيضاً حكم العرف بعد اراده الاستغراق أو المجموع أو البدل بالقرine بالعام الاستغرائي أو المجموعي أو البدلوي طبقاً لما اريد منه لا ينافي وضع الألفاظ لمعاناتها المختصّة بها كما لا يخفى.

و عليه فما في الكفاية من أنّ العموم بمعنى الشمول و ليس هو في نفسه منقسم إلى

ص: ١٣

(١) ١-٥٠٠ تسديد الاصول: ١/١٥٠٠

الأقسام المذكوره بل ينقسم اليها باعتبار تعلق الحكم بالعام و اختلاف كيفيه تعلقه به لأن الحكم إن كان بنحو يكون كل فرد موضوعا بنحو التكثّر فهو استغرaci و إن كان بنحو يكون المجموع موضوعا واحدا فهو مجموعي و إن كان بنحو يكتفى في امثاله بأيّ فرد من الأفراد فهو بدلّي محلّ اشكال و نظر لما عرفت من أن الدلالات الوضعية لا تحتاج إلى القرينة و لا إلى تعلق الأحكام فهذا الكلام بظاهره مخدوش و إن أراد به أن الفاظ العموم موضوعه لنفس العموم لا للأقسام وإنما تدلّ على الأقسام المذكوره باختلاف كيفيه تعلق الأحكام بها.

ففيه أولاًـ أنه مخالف لما عرفت من تبادرها في الأقسام و ثانياًـ أن الموضوع في الكلام ملحوظ قبل أن يلحقه الحكم إذ لا يتعلق الحكم بشيء قبل أن يتّشّخص موضوعه لأن الإهمال الثبوتي غير معقول و عليه فوئده الحكم و تعدده تكون منوطه بكيفيه ملاحظه العام لا لأن ملاحظه العام تكون منوطه بكيفيه تعلق الحكم به.

و من المعلوم أن ملاحظه العام على الأنحاء المذكوره من دون نظر إلى الأحكام و كيفيه تعلقها به ممكنه بل يجب ذلك لأن رتبه الموضوع متقدّمه على رتبه الحكم فيجب ملاحظته بالخصوصيات الدخيلة في الغرض من الاستغرaci أو المجموعيه أو البدليه قبل تعلق الحكم به.

و قد وجّه المحقق الأصفهانى كلام صاحب الكفايه بأن مراده أن العام باعتبار موضوعيته للحكم يلاحظ على نحوين لا لأن النحوين يتحققان بتعلق الحكم به لاستحاله اختلاف المتقدّم بالطبع من ناحيه المتأخر بالطبع.

بيانه أن مصاديق العام لها مفاهيم متقوّمه بالكثره بالذات فلها وحده مفهوميه و كثره ذاتيه.

و هذا المعنى الكذائي محفوظ و إن ورد عليه اعتبارات مختلفه فقد يرتب الحكم عليه بلحاظ تلك الكثره الذاتيه كما في الكل الأفراد فجهه الوحده و إن كانت

محفوظه فهى ملغاً بحسب الاعتبار فى مقام الموضوعية للحكم.

وقد يرتب الحكم عليه بلحاظ تلك الوحدة كما فى الكل المجموعى فالكثرة وإن كانت محفوظة كيف و المفهوم متقوّم بها لكنّها ملغاً فى مرحله موضوعية المعنى لحكم واحد حقيقى كيف ويستحيل تعلق حكم وحدانى بالحقيقة بموضوعات متعددة.

وفى الشق الأول وإن كان الانشاء واحداً إلا أنه حيث كان بداعى جعل الداعى بالإضافة إلى كلّ فرد من أفراد العام فهو مع وحدته مصدق للبعث الجدى بالإضافة إلى كلّ فرد فرد.

وأمّا مع قطع النظر عن الموضوعية للحكم فلاـ معنى للأصاله و التبعيه فإنّ نسبة الوحدة من جهة و الكثره من جهة إلى المعنى على حد سواء ليس إداتها أصلاً بالإضافة إلى الأخرى.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الاستيعاب و البديلية فإنّ وحده المفهوم و الكثره بالذات المقوّمتين للعام محفوظتان غاية الأمر أنّ الكثره ملحوظه بنحو الشمول و الاستيعاب بحيث يكون الكثير بتمامه إما موضوعاً للحكم أو جزءاً موضوع الحكم أو بنحو يكون كلّ واحد من الكثارات على البدل موضوعاً للحكم و إلا فالعام المتقوّم بوحده مفهوميه و كثره ذاتيه أمر جامع بين أنحاء العموم [\(١\)](#).

يمكن أن يقال إنّ لحاظ معنى العام بوحدته و كثرته ممّا لا بدّ منه فى جميع الأقسام و لا إلغاء بالنسبة اليهما عند جعل العام موضوعاً للأحكام و إلا لخرج العام عن كونه موضوعاً.

فالموضوع فى الاستغراق مثل قولهم أكرم كلّ انسان ملحوظ فيه الوحدة فى الكثره و لا تفكيرك بينهما فالوحدة ملحوظه كما أنّ الكثره ملحوظه و إلا لزم أن يكون

ص: ١٥

١-١) نهاية الدراسة: ٢/١٨٣.

عنوان العام عنواناً مشيراً و أن يصير متعلق الحكم هو نفس الأفراد و هو لا يساعد مع كون القضية قضية حقيقية لا خارجية و لا مع كون عنوان العام بما هو عام موضوعاً للقضية.

و أيضاً الموضوع في العام المجموعى مثل قولهم أكرم مجموعة العلماء ملحوظ فيه الكثرة في الوحدة من دون تفكيرك إذ لاحظ جهه الكثرة في جميع الأقسام ممّا لا- بدّ منه و لا- يلزم من ملاحظتهما تكثير الحكم لأنّ الآحاد مفروضه كالأجزاء و الحكم في الوحدة و التعدد تابع للموضوع الملحوظ.

فلا حاجة إلى إلغاء جهة الكثرة فإنّها ليست بمنافية.

و هكذا الأمر بالنسبة إلى الاستيعاب و البديلية فإنّ الوحدة ملحوظة في الكثرة على البدل و لا ينفكان عند جعل العام البديل موضوعاً للأحكام و عليه فهذا التوجيه ليس بمفيد.

و ممّا ذكر يظهر ما في المحاضرات حيث قال تاره يلاحظ الطبيعة فانيه في أفرادها على نحو الوحدة في الكثرة يعني يلاحظ الأفراد الكثيرة واقعاً و حققه في ضمن مفهوم واحد و طبيعة فارده و يجعل الحكم على الأفراد فيكون كلّ واحد منها موضوعاً مستقلاً.

و أخرى يلاحظ فانيه في الأفراد لا على نحو الوحدة في الكثرة بل على نحو الوحدة في الجمع يعني يلاحظ الأفراد المتكتّر على نحو الجمع واقعاً و حققه في إطار مفهوم واحد و يجعل الحكم عليها كذلك فيكون المجموع موضوعاً واحداً على نحو يكون كلّ فرد جزءاً الموضوع لا تمامه.

و ثالثه يلاحظ فانيه في صرف وجودها في الخارج و يجعل الحكم عليه.

فعلى الأول العموم استغرaci ففيكون كلّ فرد موضوعاً للحكم وجهه الوحدة بين الأفراد ملغاً في مرتبه الموضوعيّة كيف حيث لا يعقل ثبوت أحکام متعددہ

لموضوع واحد و على الثاني العموم مجموعى فالتكثّرات فيه و إن كانت محفوظه إلاـــ أنها ملغاه فى مرتبه الموضوعيه و على الثالث العموم بدلـى فيكون الموضوع واحدا من الأفراد لا بعينه فجهه الكثـره و جهة الجمع كلـتا هما ملغاه فيه فى مرتبه الموضوعيه يعني لم يؤخذ شيء منهما فى الموضوع [\(١\)](#).

و ذلك لأنــ أدوات العموم بعد كونها موضوعه لمعانيها تدلـى على فئـاءات مذكوره بنفسها و لاــ حاجـه فى دلالتها عليها إلى الملاحظـات المذكوره كما لاــ حاجـه فى الدلالـه المذكوره إلى تعلـق الأحكـام بها و تلك العمومـات بـمالـها من المعنى مـاخـوذـه فى الموضوعـات من دون إلغـاء شـيء منها من الوـحدـه أوــ الكـثـره و لاــ يلزمـ من ذلك عدم ثـبوتـ حـكم متـعدـدـ فىـ العامـ الاستـغـرـاقـيـ فإنــ الوـحدـهـ الملـحوـظـهـ فيهـ هـىـ مرـآـهـ إـلـىـ أـفـرـادـ كـثـيرـهـ وـ معـ المـرـآـتـيهـ كـيفـ لاــ يـعـقـلـ ثـبـوتـ أـحـكـامـ متـعدـدـ لـمـوـضـوعـ وـاحـدـ إـذـ إـلـنـشـاءـ وـ إنــ كـانــ وـاحـدـاـ إـلـاـ إـنــ هـىـ حـيـثـ كـانــ بـدـاعـىـ جـعـلـ الدـاعـىـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ كـلــ فـردـ بـعـدـ كـونـ وـحـدهـ العـامـ وـحـدهـ مـرـآـتـيهـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ فـلاـ تـكـوـنـ الـوـحدـهـ فـيـ العـامـ الاستـغـرـاقـيـ مـلـغـاهـ كـماـ لاــ تـكـوـنـ الـكـثـرهـ فـيـ العـامـ المـجـمـوعـيـ مـلـغـاهـ وـ إـلـاـ لـمـ تـكـنـ عـامـاـ مـجـمـوعـيـاـ وـ هـكـذاـ لـاـ تـكـوـنـ الـوـحدـهـ وـ الـكـثـرهـ مـورـدـ إـلـغـاءـ فـيـ العـامـ الـبـدـلـىـ لأنــ كـونـ المـوـضـوعـ وـاحـدـاـ مـنـ الـأـفـرـادـ لـاـ بـعـينـهـ عـيـنـ الـوـحدـهـ وـ الـكـثـرهـ كـماـ لاــ يـخـفـىـ.

الأمر الرابع: في خروج أسماء الأعداد عن العمومات

قال صاحـبـ الـكـفـاـيـهـ بـعـدـ تعـريفـهـ العمـومـ بـشـمـولـ المـفـهـومـ لـجـمـيعـ ماـ يـصـلـحـ أـنــ يـنـطـقـ عـلـيـهـ وـ قدـ انـقـدـحـ أـنــ مـثـلـ شـمـولـ عـشـرـهـ وـ غـيـرـهـ لـأـحـادـهـ المـنـدـرـجـهـ تـحـتـهـ لـيـسـ

ص: ١٧

من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحد منها فافهم [\(١\)](#).

و التعريف الذي أفاده شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره أيضا لا يشمل أسماء الأعداد كالعشره لأنّ الآحاد ليست أفرادا للعشره مثلا بل هي مقومه لهذا العدد كسائر الأعداد فلا يشملها تعريف العام بما هو يكون مسورة بسور محيط بأفراد حقيقه واحده فإنّ مورد هذا التعريف هو ما يكون له أفراد و آحاد الأعداد ليست أفرادا بل من مقومات الأعداد كما أنّ المضاف إليه أو تميز الأعداد لا استيعاب له بالنسبة إلى آحاده وإن كان له أفراد و آحاد.

اورد عليه بأنّ كلّ مرتبه من مراتب الأعداد مؤلفه من الآحاد و الواحد ينطبق على كلّ واحد فالعشره توجب استغراق الواحد إلى هذا الحدّ و عدم انطباق العشره بما هي على الواحد غير ضائر لأنّ مفهوم كلّ عالم لا ينطبق على كلّ عالم بل مدخول الأداء بلحاظ السعه المستفاده منها فاللازم انطباق ذات ما له الاستغراق و الشمول لا بما هو مستغرق و إلا فليس له إلا مطابق واحد.

اجيب عنه بأنّ الفرق أنّ مراتب الأعداد و إن تألفت من الآحاد إلا أنّ الواحد ليس مادة لفظ العشره كي يكون له الشمول بل العشره له مفهوم يباين سائر المفاهيم من مراتب الأعداد حتى مفهوم الواحد بخلاف الرجل الواقع بعد كلّ فإنه صالح للانطباق على كلّ رجل في حد ذاته و بواسطه الأداء صار ذا شمول و استغراق بحيث لا يشدّ عنه فرد [\(٢\)](#).

و مما ذكر يظهر ما في كلام المحقق اليروانى قدس سره حيث قال إنّ خصوصيه اعتبار الاجتماع و إن اخذت فى المجموعى دون الأفرادى لكن ذلك مستفاد من دال آخر

ص:١٨

١ - ١) الكفاية: ١/٢٣٢.

٢ - ٢) نهاية الدرایه: ٢/١٨٣.

خارج عِمَّا استعمل فيه لفظ العام و إنما المستعمل لفظ العام في كلا المقامين في معنى واحد لا اختلاف فيه حتى من حيث اللحاظ و كيفية الاعتبار بل لو كان قيد الاجتماع مأخوذا في المستعمل فيه خرج عن العموم و كان شموله لأفراده نظير شمول العشره لآحادها [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من الفرق بين العشره و نحوها و بين العام المجموعى و الاستغرaci حيث إن الواحد و هو الكلى ماده للعام المجموعى و الاستغرaci بخلاف العشره و لذا لا شمول و لا عموم للعشره لأن الدلاله فيها ليست بتوسط عنوان كلّي بل نفس العشره تدل على الآحاد المندرجه تحتها كعنوان الكل بالنسبة إلى أجزائه اللهم إلا أن يقال إن التمييز في العدد أيضا صالح للانطباق في حد ذاته.

ولكن الانصاف أن التمييز و إن كان مضافا إليه ليس بمترله المدخل للعشره و نحوها بل مميز لمحتوى العدد و المفروض أن العدد كعنوان الكل لا الكل الشامل لأفراده هذا بخلاف المدخل فى العام الاستغرaci أو المجموعى فإنه الكل الشامل لأفراده فالفرق بينهما ظاهر.

قال شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره إن المعتبر فى العام شيئاً أحدهما ما يكون جامعا للأفراد و صالحا للانطباق على كل منها و الثاني ما يكون محيطا بها.

و هذان منفيان فى العشره إذ ليس مفهوم العشره جاما لما تحته من الأجزاء كما هو واضح بل حاله حال الكل و أمّا ما يضاف إليه هذا اللفظ أو مفهوم العدد [\(٢\)](#) و إن كان جاما لها إلا أن العشره غير محيط بتمام آحاد هذين المفهومين بخلاف قولنا كل عالم فإن العالم جامع للأفراد و لفظه كل محيط بها [\(٣\)](#).

ص: ١٩

١-١) نهاية النهاية: ٢٧٦/١.

٢-٢) أى المعدود.

٣-٣) اصول الفقه: ٢٧٦/١.

قال في المحاضرات أيضاً:

إنَّ صيغ العموم وضعت للدلالة على سرايه الحكم إلى جميع ما ينطبق عليه مدخلوها و متعلقتها إلى أن قال:

و من ضوء هذا البيان يظهر الفرق بين ما دلَّ على العموم من الصيغ و بين لفظ عشره و نظائرها فإنَّ هذه اللفظه بالإضافة إلى أفرادها حيث إنَّها كانت من الأسماء الأجناس فلا محاله تكون موضوعه للدلالة على الطبيعة المهممه الصادقه على هذه العشره و تلك و هكذا فلا تكون من ألفاظ العموم في شيء.

و أمَّا بالإضافة إلى مدخلوها كقولنا أكرم عشره رجال فلا تدلَّ على سريان الحكم إلى كُلَّ من ينطبق عليه مدخلوها و هو الرجل.

نعم بمقتضى الإطلاق و إن دلت على أنَّ المكلَّف مخيَّر في تطبيق عشره رجال على أيِّ صنف منهم اراد و شاء سواء كان ذلك الصنف من صنف العلماء أو السادة أو الفقراء أو ما شاكلها إلَّا أنَّ ذلك بالاطلاق و مقدَّمات الحكم لا بالوضع.

و أمَّا بالإضافة إلى الآحاد التي يترَكِب العشره منها فهـي و إن دلت على سرايه الحكم المتعلق بها إلى تلك الآحاد سرايه ضمتيه كما هو الحال في كُلَّ مرَكَب يتعلق الحكم به فإنه لا محاله يسرى إلى أجزاءه كذلك إلَّا أنَّ هذه الدلاله أجنبـيـه عن دلالـه العامـ على سراـيهـ الحكمـ إلىـ جـمـيعـ أـفـرـادـ مـدـخـولـهـ حيثـ إنـ هـذـهـ الدـلـالـهـ أجـنـبـيـهـ عنـ دـلـالـهـ العـامـ علىـ سـرـاـيـهـ الحكمـ إلىـ جـمـيعـ أـفـرـادـ مـدـخـولـهـ حيثـ إنـ تـلـكـ الدـلـالـهـ دـلـالـهـ علىـ سـرـاـيـهـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـدـدـهـ الـمـسـتـقـلهـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ وـ الـمـوـضـوعـاتـ كـذـلـكـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ هـذـهـ الدـلـالـهـ فإـنـهـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ سـرـاـيـهـ حـكـمـ وـاحـدـ مـتـعـلـقـ بـمـوـضـوعـ وـاحـدـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ ضـمـنـاـ يـعـنـيـ أـنـ كـلـ جـزـءـ مـتـعـلـقـ لـلـحـكـمـ الضـمـنـيـ دـوـنـ الـاسـتـقـلـالـيـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ

فتحصّيل أن الفرق بين العام المجموعى وأسماء الأعداد يكون فى اشتتمال العام لماده هى صالحه للانطباق على جميع الأفراد دون أسماء الأعداد و يكون فى دلالة العام المجموعى على الاستيعاب والشمولى بالنسبة إلى آحاد الماده كاستيعاب الماده فى الاستغراق دون أسماء الأعداد إذ لا استيعاب ولا شمول فيها.

لا- يقال العام المجموعى ربما يكون عددا محصورا كما يقال جئنى بمجموع العلماء مع أنهم تعداد محدود فلا استيعاب ولا شمول لأننا نقول لا محدوديه فى العنوان وإن كان المعنون فى الخارج محدودا و العبره بالعنوان لا بالمعنى فلا تغفل.

الأمر الخامس: أن أداه العموم مثل كلّ موضوعه في اللغة لخصوص العموم...

أن أداه العموم مثل كلّ موضوعه في اللغة لخصوص العموم و مقتضاه دلالتها على العموم بالحقيقة لا بالمجاز و لا بالاشراك بين العموم و الخصوص و إلا لزم الخلف في كونها موضوعه لخصوص العموم كما لا يخفى.

ولا- ينافي ذلك الاختصاص استعماله أحيانا في الخصوص عناته سواء كانت العناية باذعاء أن الخصوص هو العموم كما هو مذهب السكاكى لأن يطلق على رجل خاص أنه كلّ رجل باذعاء أنه جميع الأفراد أو بعلقه العموم و الخصوص التي تكون من إحدى العلاقات المجازية و دعوى أن شيوع التخصيص إلى حدّ قيل ما من عام إلا وقد خصّ يمنع عن القول بوضع ألفاظ العموم للعموم بل الظاهر يقتضى كونها موضوعه لما هو الغالب تقليلا للمجاز مندفعه بمنع استلزم التخصيص للتتجاوز لأنّ العام مستعمل في مقام الاستعمال في العموم لا في الخصوص و إنما التخصيص في

الإرادة الجديّة و عليه فلا مجاز لاستعمال العام في معناه سواء تعلق الحكم على العام حكما صورياً نظير الحكم الصوري في مقام التقىه أو تعلق الحكم بما سوى الخاص في مرحله الحكم.

نعم لو استعمل العام في الخصوص بقرينه الخاص لكان مجازاً ولكن خلاف الوجدان اذ العام لا يستعمل في الخصوص وإنما التحديد والتخصيص في الإرادة الجديّة والتخصيص في المراد الجدي من باب تعدد الدال و المدلول لا استعمال لفظ العام في الخاص.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم الملازم بين التخصيص والتجوز فلا محذور فيه بعد كونه بالقرينه فلا ينافي ظهور اللفظ في العموم كما لا ينافي استعمال الأسد في الرجل الشجاع بالقرينه مع ظهور اللفظ في الحيوان المفترس.

اورد عليه في نهاية النهاية بأنه يمكن أن يقال إن اشتهر التخصيص وإن لم يكن يوجب كثرة المجاز إلا أنه يوجب كثرة ذكر اللفظ لا بداعي الجد و هذا يساوق كثرة المجاز في المحذور فإن وضع اللفظ لما يستعمل فيه غالباً لا بداعي الجد كوضعه لما لا حاجه غالباً إلى استعماله فيه وإنما يستعمل في غيره مجازاً في كونه خلاف الحكمه و الغرض من الوضع فلا يجوز الالتزام بشيء منها [\(١\)](#).

و يمكن أن يقال استعمال اللفظ بداعي الجد في العموم ليس بقليل كقوله تعالى:

إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي الْعَيْمٍ [\(٢\)](#).

وقوله تعالى: وَيْلُ لِلْمُطَفَّفِينَ [\(٣\)](#).

ص ٢٢

١-١) نهاية النهاية: ٢٧٦/١.

٢-٢) المطّفّفين: ٢٢.

٣-٣) المطّفّفين: ١.

و قوله تعالى: كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتُ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ [\(١\)](#).

و قوله تعالى: أَللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَئِءٍ عَنْدَهُ بِمَقْدَارٍ [\(٢\)](#).

و قوله تعالى: كُلُّ أَمْرٍ مُشْتَفَرٌ [\(٣\)](#).

و كُلُّ شَئِءٍ فَعْلُوهُ فِي الرُّبُرْ وَ كُلُّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ [\(٤\)](#).

و إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة و عليه فالحكمه تقتضى الوضع للعموم كما يشهد له التبادر و لا ينافيه اراده الخاص في موارد كثيرة أخرى من باب تعدد الدال و المدلول.

هذا مضافا إلى امكان أن يقال إن التخصيص لا يصدق في موارد يكون مدخول لفظ كل متقيدا من أول الأمر إذ لا يستعمل العام في مثله إلا في معناه فلا تغفل.

الأمر السادس: في مقتضى الأصل عند الشك في كون العام هل هو

الاستغرaci أو المجموعى أو البدلى.

ذهب في نهاية الأصول إلى أن مقتضى الأصل هو الاستغرaci بدليل أنه لا يحتاج إلى تصور أمر زائد و مئونه زائد وراء جعل المفهوم مرآه للحاظ الأفراد فإنها بالذات متكررات و مستقلات و مقتضى ذلك هو الاستيعاب و هذا بخلاف المجموعى فإنه يحتاج مع ذلك إلى اعتبار قيد الوحدة في المتكررات بالذات و بخلاف البدلى فإنه

ص: ٢٣

١ - ١) العنكبوت: ٥٧.

٢ - ٢) الرعد: ٨.

٣ - ٣) القمر: ٣.

٤ - ٤) القمر: ٥٢ و ٥٣.

يحتاج إلى اعتبار التردد بينها (١).

و لا يخفى عليك أن الشك لا مورد له في العام إذا كان مدخولا لأداء تفيد خصوص العموم أو خصوص المجموع أو خصوص البديل فإن العام حينئذ تابع لأداء العموم في نوع العموم نعم يكون للشك مجال فيما إذا كانت الأداء موضوعه للاستيعاب و كانت مشتركة بين الاستغرافي والمجموعى كما قد يدعى في مثل الجمع المحلى باللام أو كانت الأداء مشتركة بين الاستغرافي و البدللى كما قد يدعى في مثل كلمه أى أو كانت الأداء مشتركة بين الاستغرافي والمجموعى و البدللى و صارت متعينته بحسب الموارد و القرائن كما ذهب إليه بعض.

وَكِيفَ مَا كَانَ فَإِذَا شَكَ فِي ذَلِكَ فَالْأَصْلُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْلَامُ هُوَ الْاسْتَغْرَاقُ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةٍ زَائِدَهُ إِذَا كَفَيْهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَفْهُومَ مَرَآءِهِ بِلْحَاظِ الْأَفْرَادِ فَإِنَّهَا بِالذَّاتِ مُتَكَبِّرَاتٍ وَمُسْتَقْلَاتٍ وَمُقْتَضِيَ الْأَدَاءِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْاسْتِعْبَادِ هُوَ الْاسْتَغْرَاقُ وَهَذَا بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَجْمُوعِيِّ أَوِ الْبَدْلِيِّ فَإِنَّهَا يَحْتَاجُنَّ إِلَى مَؤْنَةٍ زَائِدَهُ مِنْ لَحْاظِ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدَاتِ أَوْ لَحْاظِ التَّرْدُّدِ فِيهَا.

و لقائل أن يقول إن الأدوات إذا كانت موضوعه لمجرد الاستيعاب فلا استغراق كغيره في الحاجة إلى المؤونه إذ مرآته المفهوم مشتركة بين الاستغراق والمجموعى والبدلى فلا يختص بأحدها إلا بالقرائن هذا بخلاف ما إذا كانت الأدوات موضوعه لخصوص الاستغراق فإن دخولها على الأجناس يدل على كون العام للاستغراق ولا حاجة إلى مؤونه زائد اللهم إلا أن يقال إن الاستيعاب أيضا يفيد ذلك لأن المفهوم إذا كان مرآه إلى الأفراد المتكرره فالاستيعاب يدل على عموميه ما يفيده المفهوم بنفسه من دون حاجة إلى أمر آخر هذا بخلاف المجموعى أو البدلى فإنهما يحتاجان إلى

٢٤:

١- (١) نهاده الاصول: ٣١٨.

ملحوظه أمر زائد و هو الوحده أو التردد و مما ذكر يظهر ما في منتقى الاصول حيث أنكر ذلك فراجع (١).

و دعوى أن ظهور الكلام يقتضي حمله على المجموعى دون الاستغرaci سواء في ذلك كون العموم مستفادا من مثل كلمه كل أو كونه مستفادا من هيه الجمجمى باللام أو من وقوع النكره و نحوها في سياق النهى أو النفي فلأن لفظ كل رجل في قولنا أكرم كل رجل لا يصدق مفاده إلا على مجموع الأفراد دون كل واحد واحد منها.

هذا مضافا إلى أن العموم إنما يستفاد من لفظ كل بنحو المعنى الاسمي و بما أنه ملحوظ استقلالى فالحكم في القضية إنما يثبت له بنفسه لا لكل فرد من أفراد المدخول و هكذا الجمجمى لا يصدق على كل واحد واحد من الأفراد و إنما يصدق على جمله منها و بما أن لفظه اللام تدل على تعريف مدخلوها و تعينه و لا تعين لشيء من مراتب الجمجم القابل للانطباق عليها يكون المتعين هو أقصى مراتبه فيكون الموضوع للحكم هو مجموع الأفراد لا كل واحد واحد منها.

و هكذا الحال في النكره الواقعه في سياق النفي أو النهي لأن القضية حينئذ تكون سالبه كلية و تدل على ثبوت الحكم لمجموع الأفراد.

و بالجمله إذا لم تقم قرينه خارجيته على إراده العموم الاستغرaci فالظاهر من العموم سواء كان مدلولا اسما أو حرفيا أو مدلولا سياقيا هو إراده العموم المجموعى دون الاستغرaci.

مندفعه أولا- بان لفظ «كل» موضوع لخصوص إفاده الاستغرaci و العام ليس لفظ «كل» بل العام هو مدخلول لفظ الكل و هو في نفسه قابل للانطباق على كل فرد بعد كونه مرآه للأفراد و إنما أداه العموم توجب فعليه هذا الانطباق و شموله لجميع

ص: ٢٥

أفراده و عليه كلّ رجل بمعنى كلّ فرد من أفراد الرجل و هو يصدق على كلّ واحد واحد من حصص طبيعة الرجل و لا حاجه إلى صدق أداه العموم على كلّ واحد واحد من أفراد مدخوله حتّى يقال أنه غير صادق إذ مدلول كلمه كلّ رجل الذى في اللغة الفارسية «هر مرد» لا يصدق على خصوص زيد و عمرو.

و ثانياً بأنّ مفاد كلّ رجل ليس مجموع الأفراد لما عرفت من أنّ معادله في اللغة الفارسية «هر فرد» و هو غير مجموع الأفراد و عليه فلا وجه لقوله لا يصدق كلّ رجل إلا على مجموع الأفراد.

و ممّا ذكر يظهر ما في أوجد التقريرات في مقام الجواب عن الدعوى المذكورة حيث قال إنّ لفظ كلّ و ان كان لا يصدق بمفهومه على كلّ واحد واحد من أفراده مدخوله إلاـ انه إنما يؤخذ في الموضوع مرآه يثبت الحكم لكلّ فرد بخصوصه نظير كلّمه «هر» في اللغة الفارسية فكما أنّ مدلول الكلمة «هر مرد» لا يصدق على خصوص زيد و عمرو و لكنه مع ذلك يفيد عموم الحكم لكلّ واحد من الأفراد كذلك الكلمة كلّ تفيض هذا المعنى أيضاً (١).

و ذلك لما عرفت من أن كلّ رجل بمعنى كلّ فرد من أفراد الرجل و هو قسم المجموع و العام هو المدخل لا أداه العموم و المدخل بعد كونه مرآه و عاماً يصدق على كلّ واحد واحد من أفراده فلا وجه لتصديقه عدم صدق كلّ رجل بمفهومه على كلّ واحد واحد من أفراد مدخله كما لا وجه لذهباته إلى دلائله على كلّ فرد بمعونه أخذه في الموضوع مرآه لأنّ العام لا صولى هو العام المنطقي و إنما الفرق بينهما في أنّ العام المنطقي مفهوم لا يمتنع فرض صدقه على الكثرين و العام الاصولى بعد دخول أداه العموم عليه هو الذي يشمل الكثرين بمعونه أداه العموم و يكون معناه كلّ فرد

٢٦:

١-١) أ جود التقريرات: ٤٤٤/١

فرد من أفراد المدخول ولا حاجه إلى تعلق الأحكام في دلالته على ذلك كما لا يخفى.

و ثالثاً: بـأن المـفاهـم الـعـرـفـى مـن الـجـمـع الـمـعـرـفـى بـالـلـام كـما أـفـاد السـيـد المـحـقـق الـخـوـئـى قـدـس سـرـه كـون الـمـسـتـعـمـل فـيـه الـجـمـع مـلـحوـظـا فـانـيـا فـي الـأـفـرـاد الـخـارـجـيـه مـا لـم تـقـم قـرـيـنـه عـلـى كـونـه مـلـحوـظـا عـلـى نـحـو الـعـمـوم الـمـجـمـوعـى (١).

و لا- ملزمه بين دلالته على أقصى مراتب الجمع و كون المستعمل فيه هو المجموع بل هو جميع الآحاد ما لم تقم قرينه على المجموع.

و رابعاً: بـأَن النكـه في سياق النـفي أو النـهي تـفـيد العمـوم و مـفـاد السـلـب في مـثـل لا رـجـل هو عمـوم السـلـب لا سـلـب العمـوم و هو الذي عـبـر عـنـه بالـسـالـبـه الـكـلـيـه فإنـ السـلـبـه مـتـعلـقـ بالـطـبـيـعـه فـيـدـلـ علىـ سـلـبـ جـمـيـعـ أـفـرـادـهاـ لاـ عـلـىـ سـلـبـ مـجـمـوعـ الـأـفـرادـ.

و دعوى أنّ تعلق السلب بمجموع الأفراد من لوازم تعلقه بالجميع لا أنه بنفسه مدلول للكلام كما عن المحقق النائيني (٢).

مندفعه بمنع كون تعلق السلب بمجموع الأفراد من لوازم تعلقه بالجميع فلا يكون ذلك مدلولا له بنفسه ولا من لوازمه بل هو يحتاج إلى اعتبار وحده امور كثيره ولا موجب لذلك كما لا يخفي.

فتحصل أن السلب والنفي يفيد عموم السلب والقضيه تكون في قوله الكليه لا في قوله الجزئيه.

الأمر السادس: في كيفية دلاله نقى الطبعه و اسم الجنس و النكارة على العموم

وقد اختلف فيها بين الأعلام.

ذهب صاحب الكفاية إلى أن دلالتها على العموم منوطه بما إذا أخذت مرسلا

۲۷۸

١-١) أجهزة التقديم: ٤٤٥/١ ذي الصفرة.

٢-٢) أحمد التقى ذات: ٤٤٦/١

بمقدّمات الحكم لا- مهمه قابله للتقييد و إلا- فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما اريد منها يقينا لا استيعاب ما يصلح انطاقها عليه من أفرادها و هذا لا ينافي كون دلالتها على العموم عقليه فإنّها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها لا الأفراد التي تصلح

لانطاقها عليها [\(١\)](#).

و تبعه المحقق الاصفهانى حيث قال إنّ السلب كالإيجاب لا ينافي الالهام كمنفاه التوسيع معه و القضية حينئذ سالبه كانت أو موجبه في قوه الجزيئه فلا بد في استفاده كون المدخل مطلقا من إثبات مقدّمات الحكم [\(٢\)](#).

خالفهما المحقق الايروانى بقوله ظاهر سلب الطبيعة عموم السلب ما لم تكن قرينه صارفه عن هذا الظهور تقتضي إراده الطبيعة المقيده التي منها الطبيعة المهممه.

و الماهيه في ذاتها لا- إبهام فيها ما لم تلحظ مقيد مهمهم بل هي في ذاتها سبب ساريه ذات اطلاق فلو توجه الحكم اليها سرى بطبع سرايتها لأنّ الطبيعة حينئذ تكون تمام الموضوع و ما هذا شأنه لا ينفك عن الحكم فلا حاجه إلى نصب مقدّمات و التماس أمر آخر للدلالة على الاطلاق و سريان الحكم حيثما سرت الطبيعة.

إذا ألغى عن مقام الطبيعة لحاظ شيء من الحدود سواء كان حدا خاصا لا على التعين و هو الذي تصير الطبيعة به مهممه أو حدا خاصا على التعين و هو الذي تصير الطبيعة به مقيد مهمهم أم كان حدّ الارسال ثم سلط عليها السلب فمقتضى ذلك سلبها بتمام أفرادها كما أنها لو لوحظت بال نحو الأخير كان الأمر كذلك لكن هذا يقتضي سلبها بتمام أفرادها لفظا و الأول يقتضيه عقلا و أمّا إذا لوحظت بقيد مهمهم أو معين فليس مقتضى ذلك إلا سلب الطبيعة المقيده سواء أتى بالقيد لفظا أم فهم من

ص: ٢٨

١-) الكفاية: ٣٣٤/١.

٢-) نهاية الدرایه: ١٨٥/٢.

و تبعه السيد المحقق البروجردي قدس سره حيث قال ممّا يدلّ عقلاً على العموم النكره الواقعه فى سياق النفي أو النهي فإنّ ثبوت الطبيعة بثبوت فرد ما و انتفاء جميع الأفراد و الطبيعة الواقعه فى سياقهما مرسله لا - مبهمه فلا - نحتاج إلى اجراء مقدمات الحكمه فيها (٢).

فالظهور هو أنّ إسناد النفي أو النهي إلى الطبيعة سواء قلنا بحكايتها عن الأفراد أو لم نقل لا يعقل إلاّ بانتفاء جميع الأفراد و إلاّ لكان إسناد النفي أو النهي إلى الطبيعة من دون لحاظ قيد و قرينه صارفه غير صحيح بل اللازم هو إسناد النفي إلى الفرد أو حصّه خاصّه من الطبيعة أو الطبيعة المقيدة و لو بقيد الإهمال و هو منتف و مع الدلاله العقلية المذكوره لا - حاجه إلى الأخذ بمقدمات الحكمه إذ موضوع المقدمات هو الشكّ و مع هذه الدلاله لا - شكّ و هكذا إن قلنا بأنّ الطبيعة في متعلق التواهی منصرفه إلى الطبيعة الساريه لكنه استعمالها فيها في التواهی دون متعلق الأمر كما ذهب إليه سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره فأنّه مع الانصراف المذكور لا حاجه في مقدمات الحكمه نعم تكون الدلاله حينئذ لغطيه لا عقليه.

و هكذا النكره إذا وقعت في سياق النفي أو النهي خرجت عن كونها نكره و استعملت بمنزله الطبيعة فيترتّب عليها ما يترتّب على الطبيعة على ما عرفت.

و مما ذكر يظهر أنّ الحكم بوحده السلب والايجاب في عدم المنافاه مع الاهمال و الحاجه إلى مقدمات الحكمه كما ذهب إليه المحقق الاصفهانى ليس في محله بعد ما عرفت من ملازمته نفي الطبيعة و اسم الجنس و النكره مع انتفاء جميع الأفراد و مع هذه

ص: ٢٩

١-) راجع نهاية النهاية: ٢٧٦-٢٧٧ و ٣١٢ .

٢-) نهاية الاصول: ٣٢٠/١ .

الملازمه لا وجہ للاھمال بل القضیيہ کلیه و حیث إن هذه الملازمه عقلیه فلا یبقی شک حتی یحتاج إلى مقدمات الحكمه فلا تغفل.

و مما ذكر يظهر أيضاً ما في مناهج الوصول حيث قال إن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط و تنوين التنکير لتقیدها بقيد الوحدة الغير المعینه لكن بالمعنى الحرفي لا الاسمي واللفاظ النفي والنھی وضع نفی مدخلوها والزجر عنھ فلا دلالة فيها على نفی الأفراد ولا وضع على حدھ للمرکب فحيثند تكون حالها حال سائر المطلقات في احتیاجها إلى مقدمات الحكمه فلا فرق بين اعتق رقبه ولا تعق رقبه في أن الماھیه متعلقة للحكم و في عدم الدلاله على الأفراد و في الاحتیاج إلى المقدمات نعم بعد تماميتها قد تكون نتيجتها في النفي والإثبات مختلفه عرفاً لما تقدم من حكمه بأن المھمله توجد بفرد ما و تنعدم بعد جميع الأفراد (١).

و ذلك لأن الموضوع في الأمر و النھی و إن كان واحداً إلا أنك عرفت أن مقتضى نفی الطبيعة أو النھی عنها مغاير مع مقتضى طلبها و البعث نحوها و لا مدخلیه لكون الطبيعة مرآه إلى الأفراد في ذلك بل نفس نفی الطبيعة لا يصح عقلاً مع وجود بعض أفرادها من دون فرق بين وجود مقدمات الاطلاق و عدمها.

و بعباره اخرى أن المطلوب في ناحیه الأمر هو وجود الطبيعة و هو ناقض للعدم الكلی و طارد العدم الأزلی و هو ينطبق على أول فرد و وجود من الطبيعة و المطلوب في ناحیه النھی هو نقیض ذلك و هو عدم ناقض العدم و من المعلوم أنه یساوق إبقاء العدم الكلی على حاله و بذلك یتحقق الفرق بين الأمر و النھی في مقام الامتثال لأن لازم صرف الوجود أو مطلق الوجود هو تحقق الطبيعة بفرد ما و لازم نقیضه هو انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع أفرادها وقد مر تفصیل ذلك في المبحث الرابع في

ص: ٣٠

وجه اختلاف الأمر والنهي في كيفية الامتثال من أبحاث الفصل الأول من النواهي.

هذا مضافاً إلى أنّ منع حكاية الطبيعة عن الأفراد محلّ نظر كما مرّ في الأمر الأول و منشأ ذلك هو عدم التوجّه والالتفات إلى الفرق بين المسائل الفلسفية والمسائل الاصولية المبنية في مثل المقام على الدلالات العرفية و من المعلوم أنّ العرف يرى الطبائع موجودة في الخارج و مع وجودها في الخارج تكون الطبيعة حاكية عن حصصها الخارجيّة.

على أنّ محلّ الكلام هو تعلق النفي أو النهي بنفس الطبيعة لا- الطبيعة المهممه لما عرفت من أنّ الاهمال أيضاً من القيود والمفروض هو عدم لحاظ شيء مع الطبيعة فتحصّيل أنّ نفي الطبيعة من دون ملاحظه قيد معها يساوى نفي جميع الأفراد بحكم العقل من دون حاجة إلى مقدّمات الحكم لإثبات الإطلاق في المنفي بل يمكن أن يقال إنّ دلالة نفي الطبيعة على الاستغراب مقدّمه رتبه على مقدّمات الحكم لتأخر الحكم عن الموضوع وتأخر جريان المقدّمات عن الحكم المترتب على الموضوع فالمقدّمات متأخره عن الموضوع برتيبين فلا يعقل توقف دلالة نفي الطبيعة على جريان المقدّمات أو دلالتها في الرتبه المتقدّمه عليه برتبتين وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام في وجہ إفاده ألفاظ العموم للاستغراب من دون حاجة إلى المقدّمات فتدبر.

الأمر الثامن: في أنَّ اللام في الجمع هل يفيد العموم أو لا

في أن اللام في الجمع هل يفيد العموم أو لا و تفصيل ذلك موكول إلى مبحث المطلق و المقيد إن شاء الله تعالى.

و إجمالاً المطلب أن بعض الأصوليين أنكرو وضع اللام لشيء من المعانٍ وقال إنها ليست إلا لمجرد التزيين.

و منشأ ذلك هو توهّم أن اللام لو كانت موضوعه لتعريف الجنس و مفيده لتعيينه لزم أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد لأنّ الجزئي لا يحمل على الجزئي و استنبط من ذلك أن اللام لا تفيد التعريف بل هي للزينة.

أورد عليه في نهاية النهاية بأنّ هذا مضافاً إلى اختصاصه باللام التي تكون للإشارة إلى الجنس دون ما كانت للإشارة إلى المعهود الخارجي والاستغرaci أنّ الظاهر من كون اللام لتعريف الجنس أنّها موضوعه للإشارة إلى جهة تعين الجنس من بين الأجناس إلى أن قال فإنّ جنس الرجل ذو تعين و تميّز واقعى من جنس المرأة و سائر الأجناس الآخر و الذهن يدرك هذا التميّز لا أنه يحصل له التميّز في الذهن.

إذا أشرنا إليه بما له من التعين الواقعى النفس الأمرى و قلنا الرجل خير من المرأة كان معرفه و أما إذا أشرنا إليه بجهه ابهامه بين أفراده و لا تعينه كان نكره.

و المدّعى هو أنّ لفظ اسم الجنس موضوع للجنس بما هو جنس غير معين و اللام للإشارة إليه بجهه تعينه و تميّزه و لذلك يحصل التعريف باللام لأنّ اللام للإشارة إلى الجنس المتميّز في الذهن ليتجه الاشكال من عدم الصدق على الخارجيات (١).

و بالجمله فاللام تشير إلى تعين الجنس بالنسبة إلى سائر الأجناس لا تعينه بخصوصيات الوجود الذهني حتّى يصير بذلك جزئياً و عليه فيمكن أن يقال إنّ الأصل في اللام أن تكون للتعریف و العهدیه مطلقاً سواء كانت ذکریه أو خارجیه مستفاده من القرائن و حينئذ فإذا كانت اللام موضوعه للتعریف فإذا دخلت على الجمع تقييد تعریفه و هو يدلّ بالدلالة العقلیه على الاستغرaci إذ لا تعین لسائر مراتبه إلّا تلك المرتبه يعني جميع الأفراد.

و الإيراد عليه بأنّ لتلك المرتبه وإن كان تعين في الواقع و لكنّ التعين ثابت لأقلّ مرتبه الجمع أيضاً فإذا لا دليل على تعين تلك دون هذه.

يجب عنه بأنّ هذه المرتبه أي أقلّ مرتبه الجمع أيضاً لا تعين لها في الخارج

ص: ٣٢

و إن كان لها تعين بحسب مقام الارادة فإنّ الثلاثة التي هي أقلّ مرتبة الجمع تصدق في الخارج على الأفراد الكثيرة و لها مصاديق متعدّدة فيه كهذه الثلاثة و تلك و هكذا فإذا فالمرتبة الأخيرة متعينه دون غيرها (١).

وقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال إنّ اسم الجنس المجرّد عن اللام و التنوين و غيرهما موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، وهي ليست معرفة ولا نكرة إلى أن قال: ولها تصلح لعرضهما عليها فلو كانت متعيّنة و معرفة بذاتها لم يمكن أن يعرضهما ما يضادّها و بالعكس.

فالماهية بذاتها لا- معروفة ولا- غيرها وبما أنها معنى معين بين سائر المعانى و طبيعة معلومه فى مقابل غير المعين معرفه فأسامه موضوعه لهذه المرتبه و اسم الجنس لمرتبه ذاتها و تنوين التكير يفيد نكارتها و الالاتعى ملحق بها كالتعين.

ثم إنّ الظاهر أنّ اللام وضعت مطلقاً للتعریف و إفاده العهد و غيره بـآخر فإذا دخلت على الجنس و على الجمع تفيد تعريفهما و إفاده الاستغراق لأجل أنّ غير الاستغراق من سائر المراتب لم يكن معيناً و التعریف هو التعيين و هو حاصل في استغراق الأفراد لا غير (٢).

و إلى ما ذكر يرجع ما أفاده في المحاضرات أيضا حيث قال و أما احتمال وضع المجموع من حيث المجموع للدلالة على ذلك زائدا على وضع كلمه (اللام) و مدخلوها

٣٣:

^{١-١}) راجع المحاضرات: ٣٦٠ / ٥

٢-٢) مناهج الوصول: ٣٢٣-٣٢٤.

فهو بعيد جداً ضرورة أن الدال على إراده هذه المرتبة إنما هو دلاله كلمه (اللام) على التعريف و التعيين نظراً إلى أنه لا تعين في الخارج إلا لخصوص هذه المرتبة.

و كذا احتمال وضع كلمه اللام للدلالة على العموم والاستغراف ابتداء بعيد جداً لما عرفت من أنها لم توضع إلا للدلالة على التعريف و التعيين.

فالنتيجه إن الجمع المعرف باللام يدل على إراده جميع أفراد مدخوله على نحو العموم الاستغرافي [\(١\)](#).

ثم لا يخفى عليك أنه ذهب بعض المعاصرین إلى أن الجمع إذا كان خالياً عن اللام التنوين على الوحدة الموجبه لإراده جماعه واحده في الجموع وإذا كان محلّي باللام يستفاد من المجموع جميع مصاديق مفردتها و ذلك لا من باب دلاله اللام على الاستغراف بل الظاهر أن اللام لا يفيد في شيء من الموارد شيئاً و ليس فائدته إلا الزينة و المعن من دخول علامه التنوين التي تدل على الوحدة لإراده فرد واحد في الجموع فاللام لا يدل على العموم و لذلك ترى مرادفها بالفارسيه مثلاً يدل على العموم ولا لام ولا شيء آخر إلا الجمع فراجع لفظ «دانانيان» «دانشمندان» و نحوهما [\(٢\)](#).

حاصله أن الجمع في نفسه يدل على العموم و إنما يمنعه التنوين الدال على الوحدة و حيث إن مع اللام لا تنوين فالجمع يدل على العموم واستشهاد بلفظ دانانيان و دانشمندان.

ولقائل أن يقول أولاً إن الاستدلال بما في اللغة الفارسيه للاستظهار من اللغة العربيه غير تمام إذ لا ملازمه بينهما، و ثانياً إننا لا نسلم دلاله الجمع على العموم

ص: ٣٤

١- المحاضرات: ٥/٣٦١.

٢- راجع تسدید الاصول: ١/٢٥٥.

والاستغراق غايته هو صلاحية اللفظ للدلالة على العموم كما يصلاح للدلالة على أقل الجموع لفظ الجمع على أقل الجموع إلى عنايه و مئونه.

و ثالثاً: إن نفي الدلالة على الوحدة لا ينافي إراده غير الواحد و عليه فلا يستلزم الاستغراق اذ الجمع موضوع لاستعماله في الثلاثة أو الأزيد فالجمع قابل لاستعماله في الاستغراق وغيره فلو لم تفده اللام التعريف فلا وجه لاستفاده الاستغراق منه.

فالأولى هو أن يقال أن سبب إفاده الاستغراق هو إفاده اللام للتعريف إذ التعين هو التعيين و هو لا يتحقق إلا في الاستغراق لا غير فتذهب جيدا ثم إنه لا حاجه في استفاده الاستغراق إلى مقدمات الحكم لأن التعريف مدلول وضعى لللام و هو يدل بالدلالة العقلية على الاستغراق خلافا لصاحب الكفاية حيث ذهب إلى أن إفاده اللام للعموم مبنية على مقدمات الحكم هذا مضافا إلى أن رتبه الموضوع مقدمه على رتبه مقدمات الحكم برتبتين إذ الموضوع مقدم على الحكم و هو مقدم على المقدمات فلا يعقل توقيف دلالة اللام على الاستغراق على المتأخر عنه برتبتين كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر أن اللام في المفرد لا يفيد إلا التعريف في الجنس و أمّا العموم و الاستغراق فلا موجب له و لذا يحتاج في إفاده العموم و الاستغراق إلى مقدمات الحكم و لا محذور فيه كما لا يخفى.

الأمر الناسع: أن ألفاظ العموم مثل «كل» و «جميع» موضوعه للاستغراق...

أن ألفاظ العموم مثل «كل» و «جميع» موضوعه للاستغراق و اضافتها إلى الطبيعة التي تكون قابله للصدق على الكثرين توجب إفاده استغراق المدخل من دون حاجه إلى ملاحظه الحكم المتعلق على الموضوع و مقدمات الاطلاق لأن أداه العموم متعرضه لكميته مصاديق الطبيعة و معه لا- معنى لعدم كون المتكلّم في مقام بيان تمام الأفراد و إلا لزم الخلف في اتخاذ أداه العموم الداله على الاستغراق.

و هذا هو مقتضى باب العموم بخلاف باب الاطلاق لإمكان أن لا يكون

المتكلّم فيه بصدق بيان حكم الطبيعة بل يكون بصدق بيان حكم آخر فلا بدّ في اثبات الاطلاق من جريان مقدّمات الاطلاق هذا مضافاً إلى أنّ الحكم متأخّر عن الموضوع العامّ برتبته و جريان المقدّمات متأخّر عنه برتبتين فلا- يعقل توقف دلاله الأداء على العموم عليه كما لا يخفى [\(١\)](#).

و لا ينافي ذلك تقييد المدخلول بالقيود فإنّ مفاد كُلّ هو استغراق المدخلول من دون فرق بين أنّ يكون المدخلول مع القيد أو بلا قيد.

و عليه لفظه كُلّ أو جميع تدلّ بحسب الوضع في مثل قولنا كُلّ رجل أو جميع طلّاب على الاستغراق في مدخلوله فيسري الحكم المتعلق به إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه ماهيّة المدخلول بما لها من المعنى و الشاهد على ذلك هو التبادر العرفي و هذه الدلاله وضعّيه لفظيّه و لا تتوقف على مقدّمات الحكمه كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر وجه ضعف كلام صاحب الكفاية حيث ذهب إلى أنّ لفظه كُلّ و نحوها من أداء العموم و إن كانت موضوعه للدلالة على العموم إلا أنّ دلالتها على عموم جميع ما ينطبق عليه مدخلولها من الأفراد و الوجودات تتوقف على جريان مقدّمات الحكمه فيه [\(٢\)](#).

و ذلك لما عرفت من أنّ لفظه كُلّ و نحوها تدلّ على استغراق أفراد المدخلول بالظهور الوضعي و لا حاجه إلى جريان مقدّمات الحكمه بعد الدلاله الوضعيه هذا مضافاً إلى ما عرفت من تأخّر جريان المقدّمات عن الموضوع برتبتين فلا دلاله لها في الرتبه المتقدّمه.

ص: ٣٦

١- راجع مناهج الوصول: ٢٣٣/٢.

٢- الكفاية: ٣٣٤/١.

اشاره

الفصل الأول

فى تعريف العام

و هنا أمور:

الأمر الأول: فى تعريف العام الاصولى

عَرَفَ شِيخُنَا الْإِسْتَاذُ الْعَامَ بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَسْؤُراً بِسُورِ مَحِيطٍ بِأَفْرَادٍ حَقِيقَهُ وَاحِدَهُ، كَمَا فِي «كُلَّ عَالَمٍ» وَ«الْعُلَمَاءِ» وَ«جَمِيعِ عُلَمَاءٍ».

وَمَقْضِيُّ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ مَثَلَ لَفْظِ «كُلَّ» وَ«جَمِيعٍ» وَ«لَا مِنِ الْاسْتَغْرَاقِ» مِنْ أَدْوَاتِ الْعُمُومِ وَلَيْسَ بِعُمُومَاتٍ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ «عَالَمٍ» وَ«عُلَمَاءِ» وَنَحْوِهِمَا يَكُونُ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ لَا الْعُمُومَاتِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَفْظَ «عَالَمٍ» وَ«عُلَمَاءِ» مِنَ الْعُمُومَاتِ إِذَا صَدَرَتْ بِإِحْدَى أَدْوَاتِ الْعُمُومِ.

فَالْعَامُ هُوَ مَدْخُولُ أَدَهِ الْعُمُومِ، وَهُوَ الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ وَيَكُونُ مَحِيطًا بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْعَامُ هُوَ الْلَّفْظُ بِلَحْاظِ مَعْنَاهُ، لَا المَفْهُومُ.

وَمِمَّا ذُكِرَ يَظْهُرُ مَا فِي الْكَفَايَهِ حِيثُ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: «هُوَ شَمُولُ الْمَفْهُومِ لِجَمِيعِ مَا يَصْلَحُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ لَيْسَا مِنْ صَفَاتِ الْمَفْهُومِ وَالْمَعْنَى، بَلْ هُمَا مِنْ صَفَاتِ الْلَّفْظِ بِإِعْتِدَارِ الْمَعْنَى وَلَحْاظِهِ.

وأيضاً جعل العام نفس الأداء لا مدخل لها كما ترى؛ لأنَّ أداء العموم لا تفيه إلَّا الاستيعاب، و لا حكايه لها عن المصاديق، و إنما الحكايه لمدخلها، و لا وجه لإنكار حكايه طبيعة المدخل عن حصصها، مع أنَّ الحكايه أمر عرفيٍّ و ليست عقلياً.

نعم يرد على هذا التعريف: أنَّه لا- يشمل العام الذي ليس بمسؤل، كاسم الجمع مثل «قوم» و «ناس» بناءً على كونهما من ألفاظ العموم، و عليه فاعتبار تعدد الدال و المدلول يكون بحسب الغالب، و العام في الحقيقة هو لفظ يحيط بأفراده لا- سواء كانت إحاطته من جهة تعدد الدال و المدلول أو من جهة وضع اللفظ للإحاطة الفعلية.

ثم الفرق بين العام الأصولي و العام المنطقي يكون في فعليه الإحاطة و عدمها، فإذا اعتبرت الإحاطة بالفعل في التعريف فهو عام أصولي، و إذا لم يعتبر فيه ذلك- بل عرَّف بأنَّه الذي لا يمتنع فرض صدقه على الكثرين- فهو كلى منطقي.

الأمر الثاني: في أقسام العمومات:

ينقسم العام إلى الاستغرaci و المجموعى و البدلى، والأول هو الذي دلَّ اللفظ فيه على استيعاب تمام أفراد الطبيعة في عرض واحد من دون اعتبار وحدتها و اجتماعها، مثل قولهم: «كُلُّ عالم».

والثاني: هو الذي دلَّ اللفظ فيه على استيعاب الأفراد مع اعتبار الوحدة و الاجتماع، مثل «مجموع إنسان» أو «مجموع علماء».

والثالث: هو الذي دلَّ اللفظ فيه على استيعاب الأفراد على البدل، مثل «أىِّ رجل».

و امثال الأول يتم بإتيان كلَّ واحد من أفراد العام، فإذا أتى ببعض امثل بالنسبة إليه و عصى بالنسبة إلى غيره.

و امثال الثاني يتم بإتيان المجموع، و لو أخلَّ ببعضه لم يمثل التكليف أصلاً.

و امثال الثالث يتم بإتيان فرد واحد من دون اعتبار خصوصيه من خصوصيات أفراد موضوع الخطاب.

الأمر الثالث: فى منشأ هذا التقسيم:

لا- يخفى أن دلائل أدوات العموم على الأقسام الثلاثة تكون بالوضع، و لا حاجه فيها إلى تعلق حكم أو ملاحظه متكلم أو قرينه أخرى، و الشاهد لذلك: هو تبادر الاستغراق من لفظه «كلّ رجل»، و تبادر المجموع من لفظه «مجموع»، و تبادر الفرد الواحد من لفظه «أى رجل»، فـ قوله: «تصدق على أى رجل رأيته».

و صحّه استعمال بعض هذه الأدوات في الأخرى مع القرينه لا تكون علامه على الاشتراك، كما في اللام فإنّها موضوعه للجنس و قد تستعمل في الاستغراق مع القرينه، و مع ذلك ليست مشتركه بين الجنس والاستغراق.

الأمر الرابع: فى خروج أسماء الأعداد عن العمومات:

و ذلك لأنّ آحاد مثل العشره ليست أفرادا لها، بل هي أجزاء الكلّ و مقومه لها، و لفظه العشره لا تصدق على كلّ فرد من الآحاد كما تصدق الطبيعة على أفرادها، و عليه فلا تكون أسماء الأعداد كالعمومات.

و دعوى: أن مفهوم «كلّ عالم» لا ينطبق أيضا على كلّ فرد من العالم، و لا يضر ذلك بعد انطباق مدخل «كلّ عالم» على كلّ فرد، و هكذا يكفي في المقام انطباق عنوان الواحد على كلّ واحد بعد كون كلّ عدد مؤلفا من الآحاد.

مندفعه: بأنّ مراتب الأعداد و إن تألفت من الآحاد، إلا أنّ الواحد ليس مادة لفظ العشره كي يكون له الشمول، بل العشره لها مفهوم يباين سائر المفاهيم من مراتب الأعداد حتى مفهوم الواحد، و بهذه الملاحظه لا ينطبق مفهوم العشره على

فالعدد كعنوان الكلّ لا- الكلّ الشامل لأفراده، وهذا بخلاف المدخل في العام الاستغرافي أو المجموعى فإنه الكلّ الشامل لأفراده، فالفرق بين العام الاستغرافي والمجموعى وبين العشرة ونحوها من أسماء الأعداد واضح.

الأمر الخامس:

أنّ أداء العموم مثل لفظه «كلّ» موضوعه في اللغة لِفَادِه خصوص العموم، و مقتضى ذلك: أنّ دلالة مثل هذه اللفظة على العموم من باب الحقيقة، لا المجاز، و لا الاشتراك بين العموم و الخصوص؛ و إلّا لزم خلف ما قلناه في كونها موضوعه لخصوص العموم.

و لا- ينافي ما ذكر استعمالها أحياناً في الخصوص بعانياه، سواء كانت العناية بادعاء أنَّ الخصوص هو العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص؛ لأنَّ ذلك بالقرين فلا ينافي ظهور أدلة العموم في العموم بحسب الوضع.

و دعوى: أنّ شيوخ التخصيص -إلى حدّ كبير؛ حتى قيل: ما من عامٍ إلا وقد خصّ- يمنع عن القول بوضع ألفاظ العلوم للعموم، بل الظاهر يقتضي كونها موضوعه لما هو الغالب تقليلًا للمجاز.

مندفعه: بمنع استلزم التخصيص للتجوز؛ لأنّ أداء العموم في موارد التخصيص مستعمله في مقام الاستعمال في العموم لا-في
الخصوص، وإنما التخصيص في الإرادة الجديه بتعدد الدال و المدلول، و عليه فلا تجوز في استعمال أداء العموم في معناها.

الأمر السادس: في تأسيس الأصل:

إذا شكنا في كون العام استغرaciًا أو مجموعًا أو بدليًا فلا يخفى أنّ الأصل هو

كونه استغرaciا، بدلil: أنه لا يحتاج إلى تصور أمر زائد وراء مرآته المدخول فإن مقتضى تكثير الأفراد -التي يكون المدخل مرآه لها و مقتضى إفاده الأداء للعموم والاستيعاب هو الاستغراق؛و إلا لزم الخلف:إما في مرآته المدخول،أو في إفاده الأداء للعموم والاستيعاب،و كلاهما ممنوعان،و هذا بخلاف العموم المجموعى أو البدلى؛لاعتبار أمر زائد فيهما من وحده المتكررات أو البدليه و التردد.

هذا كله على تقدير الشك، كما إذا قلنا بأن الأداء مشتركه بين الاستغرaci و المجموعى كما قد يدعى في مثل الجمع المحلى باللام،أو مشتركه بين الاستغرaci و البدلى كما قد يدعى في مثل كلمه «أى»،أو مشتركه بين الثلاثه كما ذهب إليه بعض.

و أمّا إذا لم نقل بالاشتراك-كما هو الظاهر فلا مورد للشك؛فإن العام إذا كان مدخولا لأداء الاستغرaci يكون استغرaciا،و إذا كان مدخولا لأداء المجموعى يكون مجموعيا،و إذا كان مدخولا لأداء البدلى يكون بدليا.

ثم لا يخفى عليك ضعف القول بظهور الكلام في المجموع دون الاستغرaci؛بدعوى أن لفظ «كلّ رجل»في قولنا:«أكرم كلّ رجل»لا يصدق إلا على مجموع الأفراد دون كلّ فرد فرد.

و ذلك لأنّ مفاد «كلّ رجل»ليس مجموع الأفراد حتّى لا يصدق إلا على المجموع،بل مفاده كلّ فرد فرد من طبيعة الرجل،و هو غير مجموع الأفراد،و من الواضح أنّ هذا المعنى يصدق على كلّ واحد واحد من أفراد طبيعة المدخل كالرجل،و اللازム هو صدق المدخل لا أداء العموم؛لأنّ الأداء تعمّم صدق المدخل و فعليته.

ولا- موجب لصدق نفس الأداء على كلّ واحد حتّى ينكر ذلك و يقال:ليس الفرد كلّ فرد،و السرّ في ذلك:أنّ العام ليس هو لفظ «كلّ» بل،العام هو مدخل لفظ «كلّ»،و هو في نفسه-قابل للانطباق على كلّ فرد بعد كونه مرآه للأفراد،و إنّما أداء العموم توجب فعليه هذا الانطباق و شموله لجميع أفراده،و عليه «فكلّ رجل»معناه

كلّ فرد من أفراد طبيعة الرجل، وفرد الرجل يصدق على كلّ واحد واحد من أفراد طبيعة الرجل، ولا حاجه إلى صدق أداته العموم على كلّ واحد واحد من أفراد مدخلها حتى يقال: إنّها غير صادقة عليه، فلا تغفل.

الأمر السابع: في كيفية دلاله نفي الطبيعة واسم الجنس والنكره على

العموم:

والأظهر أنّ إسناد النفي أو النهي إلى الطبيعة واسم الجنس - سواء قلنا بحكايتهمما عن الأفراد أو لم نقل - لا يعقل إلا بانتفاء جميع الأفراد، وإنّ كان إسناد النفي أو النهي إلى الطبيعة أو اسم الجنس من دون لحاظ قيد وقرينه صارفه غير صحيح، و مع هذه الدلاله العقليه لا حاجه في التعميم إلى الأخذ بمقدّمات الحكمه كما ذهب إليه في الكفايه؛ إذ موضوع المقدمات هو الشكّ، و مع الدلاله العقليه على التعميم لا شكّ.

و هكذا الأمر إن قلنا بالدلالة اللفظيه على التعميم، كما ذهب إليها سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره؛ بدعوى: أنّ الطبيعة اسم الجنس في متعلق النفي و النهي منصرفة إلى الطبيعة الساريه؛ لكثره استعمالها فيها، دون متعلق الأوامر، و مع هذا الانصراف لا حاجه أيضا إلى المقدمات لإثبات السريان و التعميم.

و الموضوع في الأمر و النهي و إن كان واحدا، إلا أنّ مقتضى نفي الطبيعة أو اسم الجنس أو النهي عنهمما مغاير مقتضى طلبهما و البعد نحوهما؛ لأنّ المطلوب في ناحيه الأمر هو وجود الطبيعة أو اسم الجنس، و هو ناقض للعدم الكلّي و طارد للعدم الأزلي، و هو ينطبق على أول فرد و وجود من الطبيعة أو اسم الجنس، و المطلوب في ناحيه النهي هو نقىض ذلك؛ و هو طلب عدم وجود ناقض العدم، و معناه مساوق لطلب إبقاء العدم الكلّي على حاله؛ و بذلك يتحقق الفرق بين الأمر و النهي في مقام

الامتثال؛ لأنّ لازم صرف الوجود أو مطلق الوجود هو تحقق الطبيعة أو اسم الجنس بفرد ما، و لازم نقشه هو انتفاء الطبيعة أو اسم الجنس بانتفاء جميع أفرادها.

بل يمكن أن يقال: إن دلالة نفي الطبيعة و اسم الجنس على الاستغراق و التعميم مقدمه رتبه على مقدمات الحكم؛ لأنّ تأخير الحكم عن الموضوع، و تأخير جريان المقدمات عن الحكم المترتب على الموضوع، فالالمقدمات متأخرة عن الموضوع، فلا يعقل توقيف دلالة نفي الطبيعة و اسم الجنس على جريان المقدمات في الرتبه المتقدمة عليه برتبتين.

ثم إن النكارة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي خرجت عن كونها نكارة، و استعملت بمنزلة الطبيعة، ففترتب عليها ما يترتب على الطبيعة، فلا مجال للأخذ بمقدمات الحكم فيها أيضا كما لا يخفى.

الأمر الثامن: في أن اللام في الجمع هل تقييد العموم أو لا؟

يمكن أن يقال: إن الأصل في اللام أن تكون للتعریف و العهدية، سواء كانت ذكریه أو خارجيه مستفاده من القرائن.

إذا كانت اللام موضوعه للتعریف و دخلت على الجمع أفادت تعريفه، و تعريف الجمع يدل بالدلالة العقلية على الاستغراق؛ إذ لا تعین إلا لتلك المرتبة -يعنى جميع الأفراد- دون سائر المراتب.

لا - يقال: إن تلك المرتبة و إن كانت متعينة في الواقع، و لكن التعين أيضا ثابت لأقل مرتبة الجمع، و لا - دليل على تقدم أحد المتعينين.

لأننا نقول: إن الثلاثة -التي هي أقل مرتبة الجمع- تصدق في الخارج على الأفراد الكثيرة، و لها مصاديق متعددة فيه، كهذه الثلاثة و تلك الثلاثة و غيرهما، إذن فالمرتبة الأخيرة متعينة دون غيرها.

فالنتيجة: أنَّ الجمع المعرف باللام يدلُّ على إراده جميع أفراد مدخوله على نحو العموم الاستغراقى.

وذهب بعض إلى أنَّ الجمع في نفسه يدلُّ على العموم، واللام لا تفيد إلَّا المنع من دخول علامه التوين التي تدلُّ على وحده المدخل.

ويمكن أن يقال: إنَّ لا نسلم دلاله الجمع على الاستغراق، بل غايته هو صلاحية لفظ الجمع للدلالة على العموم كما يصلح للدلالة على أقلَّ الجمع، و الشاهد عليه أنَّ استعمال الجمع في أقلَّ الجمع لا يحتاج إلى عنايه.

و مع قابليه لفظ الجمع للدلالة على العموم وأقلَّ الجمع فلو لم تفِد اللام التعريف لم يكن وجه لاستفاده الاستغراق منه.

فالأولى هو أن يقال: إنَّ سبب إفاده اللام في الجمع للاستغراق هي إفاده اللام للتعریف؛ إذ التعريف هو التعيين، وهو لا يتحقق إلَّا في الاستغراق لا غير.

الأمر الناسع:

أنَّ ألفاظ أدوات العموم مثل لفظه «كلٌّ» و«جميع» موضوعه في اللغة للاستغراق، وإضافتها إلى طبيعة مدخولها -التي تكون قابلة للصدق على الكثرين- تدلُّ على استغراق أفراد المدخل من دون حاجه إلى ملاحظه مقدمات الحكم؛ لأنَّ هذه الدلاله وضعية لفظيه، والدلالة الوضعية لا تحتاج إلى مقدمات الحكم.

هذا مضافاً إلى أنَّ الحكم متأخر عن الموضوع العام برتبه، وجريان المقدمات متأخر عنه برتبتين، فلا يعقل توقيف دلاله الأداء على العموم على جريان المقدمات.

الباقي بعد تخصيصه بالمخصص المبين

و لاـ يخفى عليك أـنه إذا خـصـصـ العامـ بأـمرـ مـعـلـومـ مـفـهـومـاـ وـ مـصـدـاقـاـ فـلاـ رـيبـ فـىـ عـدـمـ حـجـيـّـهـ العـامـ فـىـ مـصـدـاقـ الـخـاصـ لـفـرـضـ التـخـصـيـصـ وـ أـمـاـ غـيرـ مـصـدـاقـ الـخـاصـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـامـ مـمـاـ يـشـمـلـهـ الـعـامـ وـ لـاـ تـخـصـيـصـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـىـ حـجـيـّـهـ العـامـ فـيـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ تـخـصـيـصـ بـالـمـتـصـلـ أـوـ بـالـمـنـفـصـلـ.

وـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـفـادـ وـ أـجـادـ شـيـخـنـاـ الأـعـظـمـ قـدـسـ سـرـهـ هوـ ظـهـورـ الـعـامـ فـىـ تـمـامـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـشـوـبـهـ شـائـيـهـ الـانـكـارـ فـىـ الـعـرـفـ وـ يـشـهـدـ لـهـ انـقـطـاعـ عـذـرـ الـعـبـدـ الـمـأـمـورـ بـاـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ زـيـداـ عـنـ دـعـمـ الـإـمـثـالـ.

وـ لـاـ نـعـنـيـ بـالـحـجـيـّـهـ فـىـ الـمـقـامـ إـلـاـ ذـلـكـ وـ يـظـهـرـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـوـجـدانـ الـخـالـىـ عـنـ الـاعـتـسـافـ وـ يـزـيدـ ظـهـورـاـ بـمـلـاحـظـهـ الـاحـتجـاجـاتـ الـوارـدـهـ فـىـ كـلـمـاتـ الـأـئـمـهـ وـ أـرـبـابـ الـعـصـمـهـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ منـ أـرـبـابـ الـلـسـانـ وـ الـعـلـمـاءـ فـىـ مـوـارـدـ جـمـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـكـارـهـ بـلـ وـ لـوـلـاهـ لـاـنـسـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ فـإـنـ رـحـيـ الـاجـتـهـادـ تـدـورـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـعـمـومـاتـ مـعـ أـنـ مـنـ السـائـرـ فـىـ الـأـفـواـهـ مـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـ قـدـ خـصـ (١).

فـمـعـ ظـهـورـ الـعـامـ فـىـ مـعـنـاهـ فـلـاـ إـجـمـالـ وـ إـنـمـاـ تـخـصـيـصـ يـوـجـبـ التـضـيـيقـ فـىـ نـاحـيـهـ الإـرـادـهـ الـجـدـيـهـ وـ الـظـهـورـ حـجـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـ يـشـهـدـ لـهـ انـقـطـاعـ عـذـرـ الـعـبـدـ وـ صـحـهـ

الاحتجاج عليه.

هذا مضافاً إلى إمكان منع التخصيص حقيقة في المتصل لأنّ تضييق المدخل لا ينافي استعمال أداء العموم في العموم لأنّها موضوعه لفادة عموم المدخل.

إذ لاــ فرق بين قوله كلّ رجل و كلّ رجل عالم في كون كلّه مستعمله في العموم والاختلاف لاــ يكون بينهما إلاــ في المدخل و التضييق في المدخل يكون بتعدد الدالــ و المدلول فكلّمه كلّ مستعمله في العموم و المدخل مع قيوده أو بلا قيود بعد دخول أداء العموم يكون عاماــ.

ثم إنــ القول باجمال العام بعد التخصيص لعدّ المجازات و عدم ترجيح لتعيين الباقي يكذبه ما عرفت من ظهور العام بالوجودان إذ الظهور ينافي الاجمال هذا مضافاً إلى إمكان منع المجاز.

و ذلك لأنــ الفاظ العموم و العام استعملت فيما وضعت له فلا مجاز بالنسبة إلى الكلمة لاستعمال أداء العموم في معناها من الاستغراق والاستيعاب و استعمال العام و هو مدخلها في معناه فقوله أكرم كلــ عالم مع تخصيصه بقوله لا تكرم الفاسق منه لا مجاز فيه لا بالنسبة إلى كلــه كلــ و لا بالنسبة إلى كلــه عالم فإنــهما مستعملان في معناهما كما لا مجاز فيه باعتبار ادعاء أنــ غير الموضوع له هو الموضوع له ثم تطبيق المعنى الموضوع له على المعنى المجازي ادعاء كما ذهب إليه في نهاية الأصول في جميع المجازات تبعاــ لما ادعاه الســكاكي في خصوص الاستعاره مدعياــ بأنــ لطافه الاستعمال المجازي تكون من هذه الجهة و إلاــ فصرف ايجاد المعنى المقصود في ذهن السامع بلفظ آخر غير ما وضع له لاــ يوجب اللطافه ما لم يتوسط في البين ادعاء اتحاد المعنين [\(١\)](#).

ضروره عدم ادعاء و تأول في مثل كلــ عالم المخصص بــ«لا تكرم الفاسق» منه

ص: ٤٦

١ــ (١) نهاية الأصول: ٣٢٤/١.

بأن المخصوص بالفتح أي العالم هو غير المخصوص بالفتح فأطلق اللفظ الموضوع لغير المخصوص على المخصوص.

لقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاحد قدس سرّه حيث قال و القول بإجماله لتعدد المجازات و عدم ترجيح لتعيين الباقي ساقط لأنّ المجاز كما عرفت في محله ليس استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل يكون استعماله فيما وضع له و تطبيق المعنى الموضوع له على المعنى المجازي ادعاء سواء في ذلك الاستعاره و غيرها.

فحينئذ نقول إنّ العام المخصوص لا يجوز أن يكون من قبيل المجاز ضروره عدم ادعاء و تأول فيه فليس في قوله أوفوا بالعقود ادعاء كون جميع العقود هي العقود التي لم تخرج من تحته إلى أن قال فلا محاله أن مثل أكرم العلماء وأوفوا بالعقود استعملت جميع الفاظهما فيما وضع له [\(١\)](#).

و عليه فلا يحدث في العام أو أداء العموم بعرض التخصيص تضييق في ناحيه الاستعمال و إنما التضييق في ناحيه الإرادة الجديه فالظهور باق على حاله و لا مجاز و لا إجمال.

كما أفاد وأجاد في الكفايه حيث قال إراده الخصوص يعني ما عدى الخاص واقعا لا تستلزم استعماله فيه و كون الخاص قرينه عليه بل من الممكن قطعا استعماله معه في العموم قاعده و كون الخاص مانعا عن حبيبه ظهوره تحكيميا للنص أو الأظهر لا مصادما لأصل ظهوره و معه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازا كي يلزم الإجمال.

لا يقال هذا مجرد احتمال و لا يرتفع به الإجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبه من مراتبه.

ص: ٤٧

(١) مناهج الوصول: ٢٣٩/٢ - ٢٤٠.

فأنه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا- يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم والثابت من مزاحمه بالخاص إنما هو بحسب الحجّيّة تحكّيماً لما هو الأقوى [\(١\)](#).

و هذا الجواب عن دعوى المجاز والأجمال أحسن الجواب.

و ربّما يجاب عنه بعد تسليم دعوى المجاز بأنه لا إجمال لأن تمام الباقي أقرب المجازات وهو لا يخلو عن الاشكال إذ مجرد أقربيه العدد و كثرة الأفراد لا- يرفع الأجمال ما دام لم توجّب الانس بين اللفظ و ذلك المعنى و الانس لا- يتحقق إلا بكثرة الاستعمال لا بغلبه الأفراد و أقربيتها.

و هكذا لا يخلو عن الاشكال ما أجابه شيخنا الأعظم قدس سره عن دعوى الأجمال بعد تسليم المجاز من أن دلاله العام على كلّ فرد من أفراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر من أفراده ولو كانت دلالة مجازيه إذ هي بواسطه عدم شموله للأفراد المخصوصه لا- بواسطه دخول غيرها في مدلوله فالمقتضى للحمل على الباقي موجود و المانع مفقود لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله و المفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقي لاختصاص المخصوص بغيره فلو شكّ فالاصل عدمه.

وجه الإشكال كما في الكفاية أن دلاته على كلّ فرد إنما كانت لأجل دلاته على العموم و الشمول فإذا لم يستعمل فيه و استعمل في ما عدى الخاص مجازا كان تعين بعضها بلا معين ترجيحا بلا مرجح و لا مقتضى لظهوره فيه [\(٢\)](#).

ثم إن تصوير عدم المجازيه كما أفاده شيخنا الاستاذ قدس سره بأحد النحوين: إما بجعل الفرد المخصوص خارجا في مرحلة الحكم دون مقام الاستعمال بأن كان اللفظ مستعملا

ص: ٤٨

١-) الكفاية: ج ١ ص ٣٣٦.

٢-) الكفاية ٣٣٨/١.

في المحيط ثم غضّ النظر عن الفرد المعين و انشأ الحكم في موضوع الباقي (و عليه يكون المختص منفصل كالمتصل في الكشف عن تضييق الموضوع وعدم التخصيص والخروج).

و إمّا يجعله خارجا عن المراد الليّبي مع كونه داخلاً. في مرحله الحكم كمقام الاستعمال بأن لا حظ المعنى المحيط عند مقام الاستعمال وكذا لاحظه أيضاً عند جعل الحكم لكن كان تعميمه الحكم للجميع بحسب الصوره مع اختصاص الباقي به بحسب الليّب.

فعلى الأوّل لا-خروج في البين حقيقه وعلى الثاني يكون الا-خرج من هذا الحكم الصوري ويكشف عن عدم الدخول في الحكم الجدّي من الأوّل وعلى التقديرين يكون العامّ حجّه في الباقي أمّا على الأوّل فلأنّ المفروض عدم الاغماض عن ما سوى هذا الفرد في مرحله الحكم ولازم ذلك شمول الحكم لجميع ما سواه.

و أمّا على الثاني فلأنّ المفروض تعلق الحكم الصوري بجميع الأفراد غایه الأوّل قد علم مخالفته للحكم الجدّي في خصوص هذا الفرد بالدليل فيبقى أصاله التطابق بين الحكمين بالنسبة إلى الباقي بحالها [\(١\)](#).

و الأرجح هو الأخير كما اعترف به شيخنا الاستاذ قدس سره في الدوره الأخيرة وإن لم يبيّن وجهه [\(٢\)](#).

و لعلّ الوجه في الأرجحية أنّ الأوّل يحتاج إلى الاستخدام وهو خلاف الظاهر من استناد الحكم إلى الموضوع بماليه من المعنى العامّ و عليه فالبعث أو الزجر المدلول عليه بالهيئه عامّ ولكن لم يكن في مورد التخصيص بداعى الانبعاث ولذلك قال

ص: ٤٩

١-١) اصول الفقه لشيخنا الاستاذ: ٢٨٠/١-٢٨١.

٢-٢) اصول الفقه لشيخنا الاستاذ: ٣٤٧/٣.

شيخنا الاستاذ قدس سره إن تعلق الحكم بجميع الأفراد صورى.

و قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره البعث المدلول عليه بالهيئة لم يكن في مورد التخصيص لداعى الانبعاث بل إنما إنشاؤه كلياً و قانونياً بداعى الانبعاث إلى غير مورد التخصيص و يجعل الكلى إنما هو بداع آخر فالإرادة الاستعمالية في مقابل الجديه هي بالنسبة إلى الحكم فإنه قد يكون انسائياً وقد يكون جدياً لغرض الانبعاث.

فـ«أوفوا بالعقود» إنشاء البعث على جميع العقود و هو حججه ما لم تدفعها حججه أقوى منها فإذا ورد مخصوص يكشف عن عدم مطابقه الجد للاستعمال في مورده و لا ترفع اليد عن العام في غير مورده لظهور الكلام و عدم انتلامه بورود المخصوص و أصله الجد التي هي من الأصول العقلائية حججه في غير ما قامت الحججه على خلافه (١).

و مما ذكر يظهر أن الإرادة الاستعملية و الجديه ملحوظة بالنسبة إلى إنشاء البعث و الحكم لا بالنسبة إلى لفظ العام حتى يقال إن المراد الاستعمالي منه جميع العلماء و الجدي بعضهم.

و عليه فلا وجه للأيراد بأن حقيقه الاستعمال ليس إلا إلقاء المعنى باللفظ و المستعمل إن أراد المعنى واقعاً فهو و إلا كان هازلاً و ذلك لأن إرادة معنى اللفظ في مقام الاستعمال جديه على تقدير التخصيص و عدمه و إنما احتمال عدم الجديه يكون بحسب موضوعيه المستعمل بالنسبة إلى إنشاء الحكم فتحصل أن البعث الكلى بداعى الأمرين أحدهما بداعى الانبعاث بالنسبة إلى غير مورد التخصص و ثانيهما بداعى ضرب القانون.

وارد عليه المحقق الاصفهاني بأن اللازم من عدم كون البعث حقيقة بالإضافة

ص: ٥٠

(١) مناهج الوصول: ج ٢ ص ٢٤٠.

إلى بعض الأفراد مع كونه متعلقاً به في مرحله الانشاء هو صدور الواحد عن داعين بلا جهه جامعه تكون هو الداعي.

و الحجّيه وإن كانت جمهه جامعه لترتّبها على الكاشف عن البعث لا على المنكشف.

لکنه بعد ورود المخصص و انکشاف کون الداعي جعل القاعده لا جعل الداعي و الباعث،لا يترتّب عليه الحجّيه و لا الباعثيه.

أما عدم ترتّب البعث فلأنّه لم ينشأ هذا الواحد بداع البعث.

و أما عدم ترتّب الحجّيه فلأنّ الحجّيه متقوّمه بالكاشف عن البعث وقد انکشاف أنه لم ينشأ بداع البعث في شيء من أفراده.

ولا ينقلب الانشاء بداع من الدواعي بحيث يكون قبل المخصص حجّه و قاعده و بعده بعثاً و تحريراً.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من الانشاء كونه بداع البعث لا بداعى جعل القاعده و الحجّه فيدور الأمر بعد ورود المختصّص بين مخالفه أحد الظهورين.

إما الظهور الاستعمالى برفع اليد عنه مع حفظ ظهوره في كونه بداع البعث الجدّى بالإضافة إلى ما استعمل فيه وهو الخصوص (أى ما عدى الخاصّ).

و إما الظهور من حيث الداعي و هو كون الانشاء بداع البعث برفع اليد عنه و حمل الانشاء على كونه بداع ضرب القاعده و إعطاء الحجّه و لا مرّجح لأحدهما على الآخر.

و يمكن أن يقال إنّ المخصص المنفصل إما أن يرد قبل وقت الحاجه أو بعدها فإذا ورد قبلها فالانشاء و إن كان بداع البعث جداً إلا أنه بالإضافة إلى موضوعه الذي يحدّده و يعيّنه بكلامين منفصلين فإنه لو علم أنّ عاده هذا المتكلّم إفاده مرافقه الخصوصي بكلامين لم يكن ظهور كلامه في العموم دليلاً على مرافقه.

و إذا ورد بعدها فالإنشاء بداع البعث الجدّي بالإضافة إلى الجميع غايته الأمر أنّ البعث المزبور منبعث في بعض أفراد العام عن المصالح الواقعية الأوّلية و في بعضها الآخر عن المصالح الثانوية بحيث ينتهي أمدها بقيام المخصص [\(١\)](#).

حاصله أنّ قاعده الواحد لا تصدر إلا عن الواحد تمنع عن تعدد الداعي بالنسبة إلى إنشاء البعث الواحد ثم إنّ جعل الداعي هو جامع الحجّيّه أو الباعيّه حتّى لا يتعدّد الداعي غير سديد لعدم الباعيّه أو الحجّيّه بالنسبة إلى مورد التخصيص مع انكشاف أنّه لم ينشأ بداع البعث بالنسبة إلى مورد التخصيص كما أنّ دعوى أنّ الداعي قبل التخصيص هو جعل القاعده ثم ينقلب عنه بعد التخصيص إلى البعث و التحرير مندفعه بأنّه لا واقع له مضافاً إلى أنّه خلاف الظاهر و عليه فاللازم هو رفع اليد إما عن الظهور الاستعمالي و جعل الداعي هو البعث أو من الظهور من حيث الداعي و حمل الإنشاء على ضرب القانون و كلاهما خلاف الظاهر ولا ترجيح لأحدّهما على الآخر ثم ذهب في أخير كلامه إلى جعل الانشاء بداعي الجدّ و المصالح الواقعية الموضوع ما عدى الخاصّ إن ورد المختصّ قبل وقت الحاجة و جعل الإنماء بداع البعث بالنسبة إلى الجميع و تعليم المصالح الثانوية إن ورد المخصوص بعد وقت الحاجة و عليه فلا يتعدّد الداعي و لا منافاه للقاعده المذكورة.

و يمكن دفعه:

أولاً: بما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سره من أنّه مضافاً إلى عدم جريان برهان امتناع صدور الواحد عن الكثير في مثل المقام [\(٢\)](#) و إلى أنّ الوجودان حاكم بـ

ص: ٥٢

-
- ١ - ١) نهاية الدياريه: ١٨٦-١٨٧/٢ .
٢ - لأنّ القاعده المذكورة على فرض تماميتها تختصّ موردها بالواحد البسيط الشخصي التكويني لا الواحد الاعتباري النوعي إذ لا مانع من أن يكون معلول العلل المتعدد واحدا نوعيا كالحراره بالنسبة إلى الشمس و النار و نحوهما فضلا عن الاعتباريات.

الدّواعي المختلّف قد تجتمع على فعل واحد.

أن الدّواعي ليست علّه فاعليّه لشيء بل الدّواعي غايات لصدور الأفعال و كون الغايات علل فاعليّه الفاعل ليس معناه أنّها مصدر فاعليّته بحيث تكون علّه فاعليّه لها كما لا يخفى [\(١\)](#).

ولقائل أن يقول نعم ولكن صدور الواحد عن داع جدّ و غير جدّ غير معقول لا من باب صدور الواحد عن الكثير بل من باب المناقضه ولكن يمكن دفعه أيضاً بناء على الانحلال بأنّ بعد اختصاص الجدّ بغير مورد التخصيص لا يجتمع الجدّ و غيره في مورد واحد حتّى يلزم المناقضه ولذلك أجاب شيخنا الاستاذ قدس سره عن إشكال المحقق الاصفهاني بأنّ لفظه كلّ في قوله أكرم كلّ عالم مرآه للمتعدد.

فلا مانع من أن يكون الدّاعي لفرد هو ضرب القانون و للآخر هو البعث الجدّى لا يجتمع الدّاعيان في الواحد حينئذ فشمول العام بالنسبة إلى موارد الخاصّ من باب ضرب القانون دون غيرها فإنّ العام بالنسبة إليه بدّاعي البعث الجدّى.

و ثانياً بما ذكره شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره من أنّ دعوى دوران الأمر بين مخالفه أحد الظهورين و عدم المرجح لأحدهما على الآخر كما ترى إذ بناء العقلاء في المحاورات على رفع اليد عن ظهور كون الانشاء بداع البعث الجدّى بقرينه المختصّ و حمل الانشاء على كونه بدّاعي ضرب القانون و إعطاء الحجّه بالنسبة إلى مورد التخصيص و لذا يجمعون بين العام و المختصّ بذلك لا بتقديم العام على الخاصّ أو حمل الخاصّ على الكذب حتّى لا يلزم التخصيص في العام و هذا كاف في رفع الاجمال كما لا يخفى.

و عليه فالخطابات البعثية ظاهره في كونها بداع البعث الجدّى إلا بالنسبة إلى

ص: ٥٣

١-) منهاج الوصول: ٢٤١/٢.

مورد التخصيص و لذا لم يقبل عذر المتختلف في غير مورد التخصيص لأنّه لا يكون بداع الجدّ فدعوى الاجمال و عدم المرجح لا وجّه له.

و ثالثاً: بـأنّ ما ذكره بعنوان حلّ الاشكال في أخير كلامه من امكان أن يكون البعث العام جـديـاً حتـى في مورد الخاصـ باعتبار المصالح الثانويـه منظور فيه.

فـإنّه إن أراد به أنّ موارد التخصيص موارد النسخ فهو بعيد جـداً في المختصـ صات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام لإـيـاهـم عليهم السلام عن النسخ و تغيير الشـريـعـه كما أفاده شـيخـنا الاستاذ الأـراـكـي قدـس سـرـهـ.

و إن أراد به أنّ الحكم العام في موارد التخصيص هو الحكم الظاهـري الذي موضوعـه هو الشـكـ فيه أنّ الموضوعـ في الحكم الظاهـري بـشرطـ الشـيءـ و هو الشـكـ و في الحكم الواقعـي لا بـشرطـ و هـما لا يـجـتمعـانـ في واحدـ كما أـفـادـ شـيخـنا الاستاذ الأـراـكـي قدـس سـرـهـ.

و إن أراد به أنّ الحكم العام في موارد التخصيص هو الحكم الظاهـري الأمـاريـ بحيثـ يكونـ الشـكـ مـأـخـوذـاـ فيـهـ مـورـداـ لاـ مـوضـوعـاـ فيهـ أنـنـ الحكمـ الخـاصـ أـيـضاـ حـكمـ ظـاهـريـ أـمـاريـ و كلـ واحدـ منـهـماـ يـحـكـيـ عنـ حـكمـ اللهـ الواقعـيـ الأولـيـ و لاـ شـاهـدـ لـحملـ العـامـ علىـ الواقعـيـ الثـانـويـ بلـ يـجـمعـ بـيـنـهـماـ بـإـخـرـاجـ مـوارـدـ التـخصـيـصـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـبـنـاءـ (1).

و عليهـ فلاـ يـشـتمـلـ مـوارـدـ التـخصـيـصـ مـصـلـحـهـ حتـىـ تكونـ الـأـرـادـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ جـديـهـ بـالـعـنـوانـ الثـانـويـ فـتـحـصـلـ أـنـهـ لاـ اـشـكـالـ فـيـ اـجـتمـاعـ الدـاعـيـنـ فـيـ الـأـنـشـاءـ الـوـاحـدـ فـيـكـونـ الـأـنـشـاءـ بـدـاعـيـ الـجـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ غـيرـ مـورـدـ التـخصـيـصـ وـ بـدـاعـيـ ضـربـ القـانـونـ وـ القـاعـدهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ مـورـدـ التـخصـيـصـ فـلاـ تـغـفـلـ.

ص: ٥٤

(1) راجـعـ تـسـدـيدـ الـأـصـوـلـ: ٥٠٤/١.

الفصل الثاني

في حجّيـه العامـ المـخـصـصـ في الـبـاقـيـ بـعـدـ تـخـصـصـهـ

بالمُخْصَّصِ الْمُبِينِ

لا- يخفى عليك أنه إذا خصّ صنف العام بأمر معلوم مفهوماً و مصداقاً فلا ريب في عدم حجّيه العام في مورد التخصيص؛ لتقديره الخاص على العام.

انقطاع عن العبد-المأمور بـأكram العلماء إلّا زيداً-عند عدم امثاله في غير زيد.

و وجه ذلك: هو ظهور العام في معناه، فلا إجمال، و التخصيص لا يوجب التضييق إلاّ في ناحيه الإرادة الجديه بالنسبة إلى مورد التخصيص.

هذا مضافاً إلى إمكان منع التخصيص حقيقه في المتصل؛ لأنّ تضييق المدخل في المتصل لا ينافي استعمال أداه العموم في العموم؛ لأنّها موضوعه لإفاده عموم المدخل؛ و لا- فرق بين قوله: «كلّ رجل» و «كلّ رجال عالم» في كون لفظه «كلّ» مستعمله في العموم و يراد بها العموم، و الاختلاف بينهما لا يكون إلاّ في المدخل.

و دعوى: إجمال العام بعد التخصيص -لتعدد المجازات، و عدم ترجيح لتعيين الباقى -ممنوعه: بما عرفت من ظهور العام بالوجودان، و الظهور ينافي الإجمال، و لا مجال

للمجاز بعد استعمال ألفاظ العموم فيما وضعت له من الاستغراق واستعمال العام في معناه.

فقوله: «أكرم كلّ عالم» مع تخصيصه بقوله: «لا تكرم الفاسق منه» لا مجاز فيه:

لا- بالنسبة إلى كلامه «كلّ» ولا- بالنسبة إلى كلامه «عالم» فإنهما مستعملتان في معناهما، كما لا- مجاز فيه باعتبار ادعاء أنّ غير الموضوع له هو الموضوع له ثمّ تطبيق المعنى الموضوع له على المعنى المجازي الادعائي؛ ضرورة عدم ادعاء في مثل «كلّ عالم» المخصوص بـ«لا تكرم الفاسق منه».

فالقول بإجمال العام لتعدد المجازات وعدم ترجيح لتعيين الباقي ساقط.

ولا- يحدث في العام أو أداء العموم- بعرض التخصيص- تضييق في ناحية المستعمل فيه، وإنما التضييق في ناحية الإرادة الجديّة، فالظهور في العام المخصوص باق على حاله ولا مجاز ولا إجمال.

و دعوى: أنّ اللازم من عدم كون البعث حقيقةً بالإضافه إلى بعض الأفراد مع كونه متعلّقاً به في مرحله الإنشاء، هو صدور الواحد- وهو إنشاء البعث الواحد- عن داعين بلا جهه جامعه تكون هي الداعي، و قاعده الواحد لا يصدر إلاّ عن الواحد تمنع عن تعدد الدواعي بالنسبة إلى إنشاء البعث الواحد.

مندفعه: بعدم جريان برهان امتناع صدور الواحد عن المتعدد في مثل المقام؛ لاختصاصه بالواحد البسيط الشخصي التكويني، ولا يعمّ الواحد النوعي والاعتباري:

أمّا الواحد النوعي فلا مانع من أن يكون معلولاً لعلل متعددة؛ كالحرارة بالنسبة إلى الشمس والنار وغيرها من علل الحرارة.

و أمّا الاعتباري- كالإنشاء الواحد- فجواز صدوره من دواع متعددة أوضحت.

ثمّ القول بأنّ صدور الواحد عن داع جديّ و داع غير جديّ غير معقول

للمناقضه، يمكن دفعه: بأنَّ الوارد من حلٍّ إلى المتعدّد، فيختصُّ الجدُّ بغير مورد التخصيص، فلم يجتمع الجدُّ و غيره في مورد واحد، فلا تلزم المناقضه من كون الداعي بالنسبة إلى فرد هو ضرب القانون و بالنسبة إلى آخر هو البُعث الجدِّي؛ إذ لم يجتمع وجود الجدُّ و عدمه في الشيء الواحد في الحقيقة.

الفصل الثالث: في حجّيَّه العام المخصوص في الباقي بعد تخصيصه بالمخصوص المجمل

اشاره

في حجّيَّه العام المخصوص في الباقي بعد تخصيصه بالمخصوص المجمل

و لا يخفى عليك أنَّ المخصوص قد يكون مجملًا بحسب المفهوم وقد يكون مجملًا بحسب المصدق لأجل الاستبهان الخارجي.

والإجمال بحسب المفهوم إِمَّا من جهة دورانه بين الأقلُّ والأكثر كدوران الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط أو الأعمّ منه و من مرتكب الصغيرة.

و إِمَّا من جهة دورانه بين المتباینين من جهة اجمال المخصوص كقولنا أكرم العلماء إِلَّا زيداً مثلاً و افترضنا دوران أمر زيد بين زيد بن خالد و زيد بن بكر إذا زيد متعدد في العلماء ثمَّ أنَّ المجمل المفهومي إِمَّا منفصل فهذه أربعه.

والإجمال بحسب المصدق يكون من جهة عروض الاستبهان الخارجي و إن كان مفهوم المخصوص واضحًا كما إذا شكَّ في فسق شخص و لم تكن له حاله سابقه كما إذا تبادلت الحالتان فحينئذ يشكُّ في انطباق عنوان العام أو الخاص عليه من جهة الاستبهان الخارجي.

ثمَّ إنَّ المخصوص المذكور إِمَّا متصل و إِمَّا منفصل و عليه فالصور ستَّه و لا إِشكال في سرايه الإجمال حقيقه إلى العام في ثلاثة منها لاحتفافهما بما يكون مجملًا و هي ما إذا كان المخصوص متصلة سواء كان إجماله من ناحيه إجمال المفهوم و دورانه بين الأقلُّ والأكثر أو من ناحيه اجمال المفهوم من جهة دورانه بين المتباینين أو كان إجماله من

ناحية الاشتباه الخارجي.

اذ على كلّ تقدير يسرى إجمال المختصّ ص إلى العام فيمنح حقيقه من الأول عن انعقاد ظهور العام في العموم بحسب المراد لأنّ العام المختصّ باعتبار احتفافه بمختصّ مجلمل مشكوك المراد فيما دار الأمر بين الأقلّ والأكثر أو دار الأمر بين المتباینين أو مشكوك الانطباق والصدق فيما إذا كان الاشتباه من ناحية الامور الخارجيه إذ مع الشك في فسق شخص مثلاً و عدم معلومته الحاله السابقة يشك في انطباق عنوان العام المختصّ عليه وهو العالم غير الفاسق كما يشك في انطباق عنوان الخاصّ عليه وهو الفاسق و لا حجّيه للعام فيما لا ظهور له.

و عليه فالباقي من الستّه ثلاثة صور و هي منفصله و لا إشكال في اثنين منها.

أحدهما ما إذا كان المختصّ المنفصل المجلمل مردداً بين المتباینين كقوله لا تكرم زيداً و هو مردّد بين شخصين من العلماء فإنه لا إشكال في سقوط أصاله العموم فيه بالنسبة إليهما إذ المختصّ المذكور وإن لم يوجب إجمال العام حقيقه لأنّ ظهور العام كقوله أكرم العلماء منعقد في العموم ولكن المختصّ المذكور يوجب إجماله حكماً لأنّ مع المختصّ المذكور يحصل العلم الإجمالي بخروج أحدهما و هو يوجب سقوط العام عن الاعتبار بالنسبة إلى مورد المختصّ ص لأنّ تعين أحد الموردين ترجيح بلا مرّجح و أحدهما لا يعنيه ليس مورداً للعام و حيث إنّ أصاله العموم في كل طرف معارضه معها في طرف آخر فالعام في حكم المجلمل بالنسبة إليهما و إن لم يكن مجملاً حقيقه و بالجمله لا يمكن التمسّك بأصاله العموم في العام بالنسبة إليهما مع العلم الإجمالي بخروج أحدهما.

و ثانيهما ما إذا كان المختصّ المنفصل المجلمل مردداً بين الأقلّ والأكثر كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم و فرضنا أنّ مفهوم الفاسق مجلمل و مردّد بين فاعل الكبير فقط أو الأعمّ منه و من فاعل الصغيره.

ففي هذه الصوره لا إشكال في التمسك بعموم العام لأنّ أصاله عدم التخصيص لا معارض لها و مورد الاشتباه من قبيل الشبه البدويه بعد انحلال المفهوم إلى الأقلّ والأكثر و عليه فما لم يعلم خروج فرد من العام يجب الأخذ به لعدم وصول المعارض إلينا من جانب المولى كما جرى عليه طريقه العقلاء في مقام الامثال الأوامر المتعلّقه بهم كما هو الظاهر.

و دعوى أنه إن قلنا بأنّ الخاص يكون حجّه و دليلا على ما يكون حجّه فيه فعلا من مدلوله التصديقى كان ما عليه الأعلام هو الحق لأنّه حجّه في الأقلّ فقط لأنّه القدر المتيقن من مدلوله التصديقى فيخصوص العام بمقدار الأقلّ فقط.

و إن قلنا بأنه يكون حجّه على ثبوت الحكم للعنوان الواقعي على واقعه و إن لم يكن ظاهرا فيه فعلا. كان الحق هو إجمال العام في مورد الشك لأنّ الخاص يستلزم تضييق دائره حجيته العام بغير عنوان الخاص الواقعي فيشك في شمول المراد الواقعي من العام للمشكو^ك و أثر ذلك هو التوقف عن إثبات حكم العام للمشكو^ك.

مندفعه بأنّ الخاص ليس هو اللفظ بل اللفظ بما هو له المعنى مرددا بين الأقلّ والأكثر لا يوجب الخاص تضييقا في دائره حجيته العام إلا بمقدار المعلوم من المعنى الموضوع له و احتمال تضييق الواقع بالأكثر كاحتمال تخصيص زائد بعد تخصيص العام بخاصّ معلوم فكما أنّ احتمال التخصيص الزائد يدفع بأصاله عدم التخصيص فكذلك يدفع احتمال التخصيص بالأكثر بأصاله عدم التخصيص.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الخاص حجّه و دليلا على ما يكون حجّه فيه فعلا و بين ما إذا كان الخاص حجّه على ثبوت الحكم للعنوان الواقعي على واقعه فإنه أيضا مقصور على مقدار دلالته على الواقعي أيضا و هو القدر المتيقن كما لا يخفى و مما

ذكر يظهر ما في كلام المحقق الايرلندي (١).

نعم لو أراد المتكلّم تخصيص العام بالخاصّ و لو كان محتملاً. أوجب ذلك التضييق في عموماته فلا. مجال لأصالته عدم التخصيص لا في الشبه المفهوميّه ولا في الشبه البدويّه ولكنّه خلاف طريقة العقلاة في كلماتهم.

أو إذا كان الخاصّ بلسان الحكومه على نحو التفسير والشرح كما في بعض أنحاء الحكومات فسرائيه إجماله إليه و صيوره العام معنونا بغير الخاصّ و لو كان مجملًا غير بعيده و المسأله محلّ إشكال كما في مناهج الوصول (٢).

ولا. يخفى عليك أنه ليس في مفروض المقام حكمه الخاصّ هذا مضافا إلى أنّ الاجمال في الحاكم أيضا لا يسري إلى المحكوم لأنّ الثابت من الحاكم هو الأقلّ و يرجع فيما زاد عليه إلى أصاله عدم الحكمه و الظهور في المحكوم منعقد فلا وجه لرفع اليد عنه فيما زاد على الأقلّ كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر الفرق بين الشبه المفهوميّه و الشبه المصداقيه فإنّ في الأول لا معارض لأصاله العموم فالعام حجّه في ماله من المفاد و الخاصّ لا- يصادمه إلا- بمقدار حجّيته و هو القدر المتيقّن و أمّا ما زاد عليه من المشكوك فلا مصادمه بين العام و الخاصّ لأنّ العام حجّه فيه بأصاله عدم التخصيص و الخاصّ لا حجّيه له بالنسبة إلى المشكوك لاجماله.

هذا بخلاف الثاني فإنّ أصاله العموم مخصوصه بالنسبة إلى الخاصّ و انقطع حجّيته العام بمفاد الخاصّ المبين ففي مورد شكّ في أنه من أفراد الخاصّ أو العام كما إذا ورد أكرم العلماء و لا تكرم الفساق منهم و شكّ في فرد أنه عالم عادل أو عالم فاسق فلا

ص: ٦١

(١) راجع نهاية النهاية: ٢٨٢-٢٨٣/١.

(٢) مناهج الوصول: ٢٤٦/٢.

يجوز التمسك بالعام لأنّ معنون بعنوان غير الخاصّ و انطباقه على المشكوك غير محرز كما لا يجوز التمسك بالخاصّ أيضاً لعدم وضوح انطباقه عليه و لا مجال للتمسّك بأصالته العموم بعد العلم بتخصيص العام بالخاصّ المبين.

ثمّ هنا إشكال آخر و هو أنّ ما ذكر من جواز التمسك بالعام في الشبهات المفهوميّة فيما إذا كان المختصّ صن المجمل منفصل صحيح في غير ما إذا كانت عاده المتتكلّم على ذكر المختصّ منفصلاً و إلاّ فحال المنفصل في كلام المتتكلّم المذكور حال المتصل في كلام غيره في سرایه الإجمال.

أجاب عنه سيدنا الإمام المجاهد قدّس سرّه من أنّ غايه ما اقتضته العاده المذكوره هي عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لا سرایه الإجمال.

لأنّ ظهور العام لا ينتهي لأجل جريان تلك العاده كما أنّ الأصل العقلائي بتطابق الاستعمال و الجدّ حجّه بعد الفحص عن المختصّ و عدم العثور إلاّ على المجمل منه [\(١\)](#).

حاصله أنّ بناء العقلاء ثابت على انعقاد الظهور حتّى ممّن يكون عادته أن يذكر المختصّات منفصله و مع انعقاد الظهور لا يسرى اجمال المختصّ إلى العام و هو كذلك فيما إذا كان العام وارداً بعد وقت الحاجه و أمّا إذا ورد قبل وقت الحاجه لم يثبت بناء على انعقاد الظهور و دعوى سرایه إجمال المختصّ في هذه الصوره غير بعيده و كيف كان فسرایه الإجمال في العمومات بعد وقت الحاجه ممنوعه.

ولذا كان بناء الأصحاب على العمل بالعمومات مع احتمالهم أن يأتي لها بعض المخصوصات و ليس ذلك إلاّ لانعقاد الظاهرات كما لا يخفى ولذلك عدل شيخ مشايخنا الحاج الشيخ قدّس سرّه عن هذا الاشكال بعد ميله إليه بقوله و الانصاف خلاف ما ذكرنا

ص: ٦٢

١- (١) مناهج الوصول: ٢٤٦/٢.

ووجهه أنه لو صح ما ذكر لما جاز تمسك أصحاب الآئمه عليهم السلام بكلام إمام زمانهم لأنه كالتمسک بصدر كلام متكلّم قبل مجىء ذيله فحيث جرت طريقتهم على التمسك دل ذلك على استقرار ظهور الكلام و عدم كونه مع كلام الإمام اللاحق كصدر الكلام الواحد الصادر في المجلس الواحد مع ذيله غاية الأمر أنه لو فرض صدور الحكم المخالف من الإمام اللاحق كشف ذلك عن كون مؤذى العام السابق حكما ظاهرياً بالنسبة إلى أهل ذلك الزمان أعني ما قبل صدور الخاص (١).

فتحصل إلى حد الآن أنه لا إشكال في حكم الخامسة من الصور الستة لما عرفت من سرايه الإجمال الحقيقي إلى الثلاثه المتصلة و سرايه الإجمال الحكمي إلى الصوره الرابعه و هي ما إذا كان المخصوص المنفصل مرددا بين المتبادرين فإنه يجب سقوط أصاله العموم بالنسبة اليهما و يعرضه الإجمال الحكمي و عدم سرايه الإجمال لا حقيقه ولا حكما إلى الصوره الخامسه لعدمعارض لأصاله عدم التخصيص في مورد إجمال المفهوم بين الأقل والأكثر.

التمسک بالعام في الشبهات المصداقية

و إنما الإشكال في الشبهه المصداقيه و هي الصوره السادسه و هي ما إذا كان المخصوص منفصلا و كان الاشتباه والإجمال من ناحيه الشبهه الخارجيه بأن اشتبه فرد بين أن يكون فردا للخاص أو باقيا تحت العام و لم يكن أصل منقح في البين.

و حينئذ يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول في المخصصات اللفظيه.

ذهب جماعه منهم السيد المحقق الطباطبائي إلى جواز التمسك فيها بالعموم

ص: ٦٣

و استدلّ السيد لذلك بما أفاده في مسأله ١٥ من كتاب الربا من الملحقات حيث قال إذا شك في مورد في اتحاد جنس العوضين و عدمه فالظاهر جواز المعاملة مع التفاضل إذ حرمه التفاضل معلقه على الاتحاد المشكوك تحققه الموجب للشك في حرمتها فيرجع فيه إلى عموم مثل أحل الله البيع.

و دعوى أن الشبهه موضوعيه ولا يجوز التمسك فيها بالعموم لأن المفروض أن الشك في أن الشيء الفلانى متّحد مع الآخر جنسا أو لا و العام ليس متکفلا ليبيان هذا كما إذا قال أكرم العلماء وقال أيضا لا تكرم الفساق منهم و شك في أن زيدا العالم فاسق أو عادل لا يكون قوله أكرم العلماء مبينا لذلك.

مدفعه بمنع عدم جواز التمسك بعد ظهور العموم في جميع أفراده التي منها الفرد المشتبه فلا بد من شمول حكمه له بخلاف الخاص فإن المفروض عدم تحقق فردية المشكوك له حتى يشمله حكمه.

بل نقول إن العام ظاهر في الفرد المعلوم خروجه أيضا إلا أن الخاص حيث إنه نص أو ظهر يقدم عليه و لا حاجه إلى بيان أن هذا متّحد مع ذلك أو غير متّحد أو أن زيدا فاسق أو عادل حتى يقال إن العام ليس متکفلا ليبيان ذلك فيكيفه شمول حكمه له مع بقائه على الاشتباه [\(١\)](#).

و يرد عليهم أن العام بعد التخصيص لا يكون حجّه إلا فيما سوى المخرج والمخرج ليس هو خصوص معلوم الفردية بل المخرج هو العنوان بما هو حاك عن الأفراد الواقعية.

و عليه فحجّي ظهور العام تسقط بعد التخصيص في الأفراد الواقعية للخاص و حينئذ يحتاج التمسك بالعام إلى إثراز عدم كون المشكوك من مصاديق الخاص

ولا- متكفّل لذلك فيما إذا لم يكن أصل منقح كما هو المفروض لأنّ القضيّه المشتمله على العموم سواء كانت حقيقته أو خارجيّه و سواء كانت خيريّه أو إنسانيّه لا تتكفّل إلّا ليان حكمها لموضوعه الموجود تقديرًا في الحقيقته أو حقيقه في الخارجيه ولا دلاله لها على أنّ هذا الفرد موضوع له أو ليس بموضوع له أصلًا.

بل كثيراً ما يقع التردد والاشتباه للمتكلّم أيضًا فمن حاول رفع هذه الشبهه فلا بدّ من رجوعه إلى ما هو المعدّ في الواقع لازاله هذه الشكوك والشبهات من اخبار وتجربه واحساس ونحوها كما أفاد شيخنا الأعظم قدس سره [\(١\)](#).

ولعلّ منشأ توهّم جواز التمسّك بالعام هو الخلط بين الإراده الاستعماليه والإراده الجديّه إذ العام يكون شاملًا بعمومه المستعمل فيه لجميع الأفراد حتّى المشكوك منها لصدقه عليه ولكنّه بحسب الإراده الاستعماليه ولا- حجيّه لها بعد تخصيص العام بمصاديق الواقعى من الخاصّ لأنّ العام بعد التخصيص معنون بما سواها والإراده الجديّه تابعه لعنوان ما سواها وشمول هذا العنوان للفرد المشكوك غير محرز فلا يجوز التمسّك بالعام.

نعم لو فرض أنّ العام متكفّل لحكم واقعى وحكم ظاهري و كان التخصيص راجعاً إلى الحكم الواقعى دون الظاهري أمكّن التمسّك بالعام حيث إنّ الخاصّ حينئذ ليس حجيّه بالنسبة إلى الفرد المشكوك بخلاف العام فإنه يكون حجيّه فيه ولكنّه خلاف المفروض في المقام هذا مضافاً إلى أنّ الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري في إنشاء واحد غير ممكّن لعدم اجتماع الابشرط مع بشرط شيء في إنشاء واحد.

ثم إنّه لو سلّمنا أنّ الخاصّ هو الفرد المعلوم بما هو معلوم ثم شكّ في تخصيص غير المعلوم لخرجت المسألة عن الشبهات المصداقية ودخلت في الشبهات المفهوميّه

ص: ٦٥

(١) مطارات الأنوار: ١٩١/.

حيث أنّ مرجع ذلك إلى الشك في التخصيص الزائد بالإضافة إلى غير المعلوم الفرديّه.

و استدلّ له آخر بأنّ البعث و الزجر قبل وصولهما إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول لا يمكن اتصافهما بحقيقة الباعثيه و الزاجرية و إن كان العبد في كمال الانقياد لモلاه.

لابد من أن يكون المفهوم متصلاً بمعنى الحكم، فإذا لم يتحقق ذلك، فالحكم مبني على مفهوم غير متصلاً به، وهذا مخالف لمقتضى العقل.

والإرادة والكرابه الواقعيتان وإن كانتا موجودتين في مرحله النفس وإن لم يعلم بهما المراد منه إلاـ آنهما ما لم تبلغا إليه لا توجبان بعثا و زجرا ولا تتصفان بالإرادة والكرابه التشيريعيتين كما مـ مرارا.

على هذا المبني يصح التمسك بالعام في المصداق المردّد إذ انطباق العام معلوم فيكون حجّه فيه و انطباق عنوان الخاصّ غير معلوم فلا يكون المختصّ حجّه فيه و العبرة في المعارضه و التقديم بصورة فعليه مدلولى الدليلين لا بمجرد صدور الانشائين المتناقضين.

فمجّرد ورود المختصّص لا يوجّب تخصيص حجّيّه العام بما عدّى المعنون بعنوان الخاصّ غايّه الأمر أنّ حكم العام بالنسبة إلى العالم العادل الواقعى حكم واقعى وبالاضافه إلى الفاسق الواقعى المشكوك فسقه حكم ظاهري لا كالأحكام الظاهريّة الآخر حيث لم يؤخذ في موضوعه الجهل بالحكم الواقعى بل بمعنى أنه رتب حكم فعلى على موضوع محكوم بحكم مخالف واقعى.

و يمكن الجواب عنه كما أفاد المحقق الاصفهاني قدس سره بأن المخصوص كاشف نوعي عن عدم وجوب إكرام العالم الفاسق و لازمه قصر حكم العام على بعض مدلوله فهنا

كاشفان نوعيان لا يرتبط حججه أحدهما بالآخر و قصر حكم العام لا يدور مدار انتباق عنوان المخصوص على شخص في الخارج حتى يتوهم عدمه مع عدم الانتباق بل لازم وجود هذا الكاشف الأقوى اختصاص الحكم العمومي بعض أفراده و حيث إنه أقوى فيكون حججه رافعه لحججه العام بالإضافة إلى بعض مدلوله [\(١\)](#).

وبعبارة أخرى أن كل واحد من العام و الخاص يدل على الحكم بالنسبة إلى موضوعهما الواقعي و لا يتکفل كل واحد منهم إلا لبيان ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع و أمّا أنّ الموضوع ثابت أو لا فهو خارج عن مدلولهما لأنّ القضايا هي الكبريات بنحو القضيّة الحقيقة و لا نظر فيها إلى صدقها على صغرياتها و عدمه و بملاحظه هذا المقام لا مقام الانتباق يجمع بينهما بحمل العام على الخاص بحسب الإرادة الجديّة فيكون العام حججه في موضوعه الواقعي عدى الخاص و الخاص حججه في موضوعه الواقعي و هذا الجمع لا يتوقف على الانتباق لا في طرف العام و لا في طرف الخاص بل نفس وجود العام و الخاص مع كونهما كاشفين نوعيين يقتضى الجمع المذكور كما لا يخفى.

و عليه فلا يعتبر الانتباق في طرف حججى يقال إن الانتباق في طرف العام معلوم دون الخاص فيكون العام باعتباره واصلا و حججه دون الخاص بل مع عدم اعتبار الانتباق في مقام الجمع بين الأدلة فالعام معنون بعدم الخاص و هو أيضا غير معلوم الانتباق كما أنّ الخاص كذلك و عليه فلا يصح الاستدلال بوحدة منهما لأنّ انتباقه بما هو حججه و إرادته جديّه غير معلوم و إن كان انتباقه بحسب الإرادة الاستعماليه معلوما و لا منافاه بين كون العام و الخاص بالنسبة إلى مقام الجمع حججتين و بين عدم كونهما حججتين بالنسبة إلى مقام الامتثال في الفرد المشكوك إذ المكلّف في

ص: ٦٧

١-) نهاية الدرایه: ٢٩٠/٢ .

فرض الشك لا يتمكن من التمسك بأحد هما لعدم إحراز انطباقه عليه.

و بالجملة كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد الخميني قدس سره إن الاحتجاج بكلام المتكلّم يتم بعد مراحل: كتمانه الظهور و عدم الإجمال في المفهوم و جريان أصله الحقيقة و غيرها و منها إحراز كون إنشاء الحكم على الموضوع على نحو الجد و لو بالأصل العقائدي.

فحينئذ إن ورود التخصيص على العام يكشف عن أن إنشاءه في مورد التخصيص لا يكون بنحو الجد فيدور أمر المشتبه بين كونه مصداقاً للمخصوص حتى يكون تحت الإرادة الجديه لحكم المخصوص و عدمه حتى يكون تحت الإرادة الجديه لحكم العام المخصوص و مع هذه الشبهه لا أصل لإحراز أحد الطرفين فإنها كالشبهه المصاديقه لأصله الجد بالنسبة إلى العام و الخاص كليهما و مجرد كون الفرد معلوم العالميه و داخلاً تحت العام لا يوجبان تماميه الحجه لأن صرف ظهور اللفظ و جريان أصله الحقيقة لا- يوجبان تماميتها ما لم تحرز أصله الجد و لهذا ترى أن كلام من كان عادته على الدعابه غير صالح للاحتجاج لا لعدم ظهور فيه و لا لعدم جريان أصله الحقيقة بل مع القطع بهما لا يكون حججه لعدم جريان أصله الجد فرفع اليد عن العام ليس رفع اليد عن الحججه بغير حججه بل لقصور الحججه فيه [\(١\)](#).

و استدلّ له الآخوند ملأ على النهواندى صاحب تشريح الأصول على المحكى عنه بأن العام بعمومه الأفرادى يشمل كل فرد و بإطلاقه الأحوالى يعم كل حاله من حالات الموضوع و منها حال مشكوكه الفسق و الخاص يقدم على العام فى معلوم الفسق لكونه أقوى حججه من العام و بقى مشكوك الفسق داخلا فى اطلاق أحوالى العام.

ص: ٦٨

١- (١) مناهج الوصول: ٢٤٨-٢٤٩.

يرد عليه أولاً كما أفاد المحقق الاصفهانى و غيره بأنّ الاطلاق هو رفض القيود و ليس جمعاً بين القيود ليكون كالعموم و يكون أثراً ترتب الحكم على المشكوك بما هو مشكوك ليكون حكماً ظاهرياً اخذ في موضوعه الشك بل الاطلاق لتوسيعه الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد الموضوع من دون دخل حال من الأحوال و ملاحظة ذات المشكوك غير ملاحظته بما هو مشكوك و التعيين الابشرط القسمى مغایر للتعيين بشرط شيء كما هو واضح [\(١\)](#).

و حينئذ فلا يمكن أن يكون العام متكفلاً للحكم الواقعى و الظاهرى معاً لأنّ لازمه هو الجمع بين ملاحظة الشيء لا بشرط و بشرط لا و هو محال لأنّ مرجعه إلى لحاظ الشك موضوعاً و عدم لحاظه و هما متناقضان.

بل العام متكفل للحكم الواقعى كما أنّ الخاص كذلك فاللازم حينئذ هو تقيد العام بحسب الاراده الجديه بغير مورد الخاص و عليه فلا يشمل العام باطلاقه الذاتي المشتبه إن كان فاسقاً و إلّا لزم اجتماع الضدين فى شيء واحد بأن يكون الفاسق واقعاً محزماً بالإكرام بدليل الخاص و واجب الإكرام بدليل العام و هو محال.

و ثانياً: كما قيل أنّ دعوى الاطلاق للأحوالى تجرى فى الخاص أيضاً و مقتضى تقديم الخاص على العام هو تقديمها عليه بمقاله من الاطلاق للأحوالى أيضاً و عليه فيختص العام بغير الخاص على ما عليه من الأحوال فمع تعنون العام بغير الخاص على ما عليه من الأحوال فالتمسّك بالعام في المشكوك تمسّك بالعام في مورد الخاص و هو ممنوع بالاتفاق.

يمكن أن يقال إنّ الاطلاق للأحوالى فيما إذا كان وجود ذى الأحوال محرازاً كوجود العلماء فإنه محرز سواء كان العالم معلوم الفسق أو مشكوكه هذا بخلاف

ص: ٦٩

١-) نهاية الدراسية: ١٩٠/٢.

الفسق فإنه غير محرز عند الشك في الفسق و لذلك نقول لا- يشمل كل حكم صوره الشك في موضوعه و عليه ففرض الاطلاق الأحوالى في طرف الخاص بال نسبة إلى الشك في نفس الفسق لا- مجال له حتى نقول بتقادمه على الخاص بماله من الاطلاق الأحوالى فتدبر جيدا.

و ربما يقال في تقريب ما ذهب إليه الآخوند ملا- على النهاوند بأنّ مراده أنّ الخاص بالحجّيـه الفعلـيـه يصادـمـ العـامـ و عليه فلا يعقل مصادـمـتهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـالـ الشـكـ المـفـرـوضـ عدمـ شـمـولـ حـجـيـتـهـ لهاـ وـ عـلـيـهـ فالـقـدـرـ الذـىـ أـخـرـجـهـ الخـاصـ عنـ تـحـتـ العـامـ بـحـسـبـ الحـجـيـهـ إنـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الدـخـولـ الفـرـدىـ لأـفـرـادـ الـفـاسـقـ وـ أـمـاـ بـحـسـبـ الـإـطـلـاقـ الـأـحـوالـىـ فـلـاـ مـانـعـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ فـيـ بـقـائـهـ تـحـتـ العـامـ هـكـذـاـ حـكـىـ عـنـ شـيـخـ مـشـايـخـناـ الحاجـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ.

و فيه أولـانـماـ مـرـ منـ أـنـ المـصـادـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ العـامـ تـكـوـنـ بـحـسـبـ وـجـودـ الـوـاقـعـىـ لـلـخـاصـ بـعـدـ وـصـولـ الدـلـيلـ الخـاصـ فـإـنـهـ حـجـهـ أـقـوىـ مـنـ العـامـ لـاـ بـمـلـاحـظـهـ اـنـطـبـاقـ الخـاصـ وـ الـحـجـيـهـ الفـعـلـيـهـ لـأـنـ مـرـحلـهـ الـجـعـلـ وـ التـقـيـيـدـ غـيرـ مـرـحلـهـ الـانـطـبـاقـ وـ الـامـتـالـ فـالـعـامـ يـتـخـصـصـ بـالـخـاصـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـرـحلـهـ الـانـطـبـاقـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـقـيـيـدـ الخـاصـ بـالـمـعـلـومـ.

و ثـانـياـ: ما عـرـفـتـ آـنـفـاـ مـنـ مـنـعـ الـاطـلـاقـ الـأـحـوالـىـ بـمـعـنىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ الـذـىـ اـخـذـ فـيـ مـوـضـوعـهـ الشـكـ غـيرـ مـمـكـنـ فـيـ إـنـشـاءـ وـاحـدـ وـ إـلـاـ لـزـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـحـاظـينـ الـمـتـنـاقـضـيـنـ وـ عـلـيـهـ فـالـاطـلـاقـ فـيـ طـرـفـ الـعـامـ اـطـلـاقـ ذاتـيـ وـ هـوـ مـعـنـونـ بـغـيرـ الخـاصـ عـلـىـ وـاقـعـهـ وـ إـلـاـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـضـادـيـنـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ هـوـ محـالـ.

و ثـالـثـاـ: أـنـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـخـروـجـ ذـوـاتـ أـفـرـادـ الـفـاسـقـ وـاقـعاـ عـنـ تـحـتـ أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـعـقـلـ بـقـاءـ الـاطـلـاقـ الـأـحـوالـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـلـكـ الذـوـاتـ حـالـ الشـكـ لـأـنـ الـحـالـ

فرع بقاء أصل الذات فإذا فرض خروج الذوات فلا معنى لبقاء أحوالها و دعوى أن التفريع بحسب مقام الظهور و الدلاله لا يستلزم التفريع بحسب مقام الحجّيـه مندفعه كما أفاد شيخنا الاستاذ قدس سرـه بأنه خلاف الظاهر بحسب مقام الاـثبات لأنـ الحكم ناشـ عن ملاـك واحد لا ملاـكين أحدـهما قائم بالذـات و الآخر بالحال فالتفـيـكـيـكـ فيـ الحـجـيـهـ منـ دونـ تـعدـدـ المـلاـكـ لاـ دـلـيلـ عـلـيهـ (١).

فتـحصلـ أنـ الحقـ هوـ عدمـ صـحـهـ التعـويـلـ عـلـىـ العـامـ عـنـ عـرـوـضـ الاـشـتـباـهـ فـىـ أـفـرـادـ المـخـصـيـصـ منـ نـاحـيـهـ الـاـمـورـ الـخـارـجـيـهـ فـيـماـ إـذـ كـانـ لـلـمـخـصـيـصـ عـنـوانـ وـ لمـ يـكـنـ أـصـلـ مـوـضـوـعـيـ فـىـ الـمـقـامـ لـتـعـيـنـ الـمـشـبـهـ وـ تـنـقـيـحـ الـمـوـضـوـعـ وـ الـعـجـبـ منـ الشـهـيدـ الثـانـيـ حـيـثـ حـكـيـ عـنـهـ آـنـهـ قـالـ وـ الـمـرـأـهـ لـاـ تـقـتـلـ بـالـارـتـدـادـ وـ كـذـاـ الخـتـىـ لـلـشـكـ فـىـ ذـكـورـيـتـهـ الـمـسـلـطـ عـلـىـ قـتـلهـ.

وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ الرـجـلـ لـعـمـومـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ خـرـجـ مـنـ الـمـرـأـهـ وـ يـبـقـىـ الـبـاقـىـ دـاـخـلـاـ فـىـ الـعـمـومـ إـذـ لـاـ نـصـ عـلـىـ الـخـتـىـ بـخـصـوـصـهـ.

معـ آـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـواـسـطـهـ بـيـنـ نـوـعـ الـرـجـلـ وـ نـوـعـ الـمـرـأـهـ يـكـونـ الـخـتـىـ مـنـ مـوـارـدـ الشـبـهـاتـ الـمـصـدـاـقـيـهـ فـلاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ فـيـهاـ بـعـمـومـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ فـلاـ تـغـفـلـ.

بـقـىـ شـئـ،ـ وـ هـوـ آـنـهـ ذـهـبـ فـىـ جـامـعـ الـمـدارـكـ إـلـىـ آـنـهـ إـذـ كـانـ رـفـعـ شـخـصـ الشـبـهـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـمـصـدـاـقـيـهـ مـنـ وـظـائـفـ الشـارـعـ أـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ لـآـنـهـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الشـبـهـاتـ الـمـفـهـومـيـهـ وـ لـذـاـ قـالـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـمـومـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ السـورـهـ فـىـ الصـلاـهـ عـنـدـ الشـكـ فـىـ كـوـنـ ضـيقـ الـوقـتـ مـنـ مـصـادـيقـ الـاسـتعـجـالـ الـذـيـ حـكـمـ الشـارـعـ بـسـقوـطـ السـورـهـ فـيـهـ وـ عـدـمـهـ مـعـ آـنـ الشـكـ الـمـذـكـورـ يـكـونـ مـنـ

ص: ٧١

(١) راجـعـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ لـشـيـخـنـاـ الـاسـتـاذـ الـأـرـاكـيـ قـدـسـ سـرـهـ ٣٥٥ـ ٣٥٦ـ.

الشبهات المصداقية بالنسبة إلى الاستعجال إذ العام معنون بغير الاستعجال بعد إخراج الاستعجال عنه بأدله التخصيص و مفهوم الاستعجال مبين و لكن حيث كان رفع شخص هذه الشبهة من وظائف الشارع يكون الشبهه المصداقية فيه بمنزله الشبهه المفهوميه في كون المرجع فيه هو عموم العام إذ لو كان ضيق الوقت داخلـاـ في الاستعجال لكان عليه أن يبيّنه و حيث لم يبيّن ذلك علم أنه داخل في عموم العام [\(١\)](#).

ولاـ يخفى أنه كلام متين مع الغمض عمما في المثال لا مكان منع عموم دليل وجوب السوره هذا مضافا إلى أن ضيق الوقت في عرض عنوان الاستعجال لا من مصاديق الاستعجال و بقائه الكلام في محله.

المقام الثاني: في المخصصات اللبيـه

و الظاهر أنها كالمحض صفات اللفظيه فى عدم جواز التمسـك بالعام فى الشبهات المصداقـه للمـحـضـصـات اللـبـيـه لأنـاـ الخارج عن حكم العام فى مفروض البحث هو العنوان و إنـماـ الفرق بين المحضـصـات اللـبـيـه و بين المـحـضـصـات الـلـفـظـيـه هو فى الدليل إذ دليل الليـه هو الاجماع أو العقل و الدليل فى الـلـفـظـيـه هو الـلـفـظـ فى الخارج عن العام لأنـهماـ مشترـكـان فى أنـاـ الخارج عن العام هو العنوان لاـ الأـفـرـادـ و إـلاـ فلاـ معنى للـشـبـهـهـ المـصـدـاقـيـهـ كماـ لاـ يـخفـىـ إذـ الشـبـهـهـ المـصـدـاقـيـهـ للمـحـضـصـاتـ اللـبـيـهـ كماـ أـفـادـ سـيدـناـ الـإـمامـ المجـاهـدـ قدـسـ سـرـهـ متـقـومـ بـخـرـوجـ عنـوانـ بـالـاجـمـاعـ أوـ العـقـلـ عنـ تـحـ حـكـمـ العـامـ وـ الشـكـ فـيـ مـصـدـاقـهـ [\(٢\)](#).

و عليه فلا محـالـهـ يكونـ الحـكـمـ الجـدـيـهـ فىـ العامـ ثـابـتـاـ عـلـىـ غيرـ عنـوانـ الخـاصـ.

فـمـورـدـ الشـبـهـهـ هـنـاـ كـمـورـدـ الشـبـهـهـ فـكـمـ لاـ مـجاـلـ لـلـتـمـسـكـ

ص: ٧٢

١ -)جامع المدارك: ٣٤٣/١.

٢ -)مناهج الوصول: ٢٥٢/٢.

بالعام و لا بالخاص هناك فكذلك لا مورد له في المقام.

و أمّا ما يظهر من تقريرات شيخنا الأعظم قدس سره من قياس المقام بما إذا شك ابتداء في تحصيص العام بفرد بعد العلم بتخصيصه بفرد آخر في أنه يجب التمسك بالعموم ولا ينافيه العلم بتخصيصه بالنسبة إلى فرد غيره فيه أنه ليس في محله لأن في المقىس عليه ليس الخارج إلا الفرد بخلاف المقام فإن الخارج هو العنوان وإنما الدليل هو الاجماع أو العقل و عليه فلا وجه لما ذهب إليه شيخنا الأعظم في عنوان المسألة من أنه إذا علم تحصيص العام لما لم يؤخذ عنوانا في موضوع الحكم فالحق صحه التعويل عليه عند الشك في فرد أنه من أيهما إلى أن قال و تحقيق القول إن التخصيص تاره يجب تعدد الموضوعين و تنوعهما كالعالم والفاقد والعالم الغير الفاسق مثلاً و أخرى لا يجب ذلك كما إذا لم يعتبر المتكلم صفة في موضوع الحكم غير ما أخذه عنوانا في العام و إن علمنا بأنه لو فرض في أفراد العام من هو فاسق لا يريد إكرامه.

على الأول لا وجه لتحكيم العام لما عرفت في الهدایه السابقة وأغلب ما يكون ذلك إنما هو في التخصيصات اللفظية وعلى الثاني يجب تحكيم العام وأغلب ما يكون إنما هو في التخصيصات اللبيّة [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أن الخارج هو العنوان و الشك في مصدق المخصوص لا في التخصيص و الذي يظهر من مجموع كلماته كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره [\(٢\)](#)

هو خروجه عن محظ البحث و وروده في وادي الشك في أصل التخصيص و محظ الكلام في الشك في مصدق المخصوص و هو لا يكون إلا بعد كون التخصيص بالعنوان لا بالفرد من دون عنوان كما لا يخفى.

ص: ٧٣

١- [\(١\) مطارات الأنظار: ١٩٢](#).

٢- [\(٢\) مناهج الوصول: ٢٥٣/٢](#).

و لذلک قال السيد المحقق البروجردى قدس سرّه إنّ المخصص إذا لم يكن له عنوان فكيف يتصور له شبهه مصداقیه بل الأمر يدور حينئذ بين قوله التخصیص و كثرةه فيخرج عن محل الكلام [\(١\)](#).

ثم إنّ القول بأنه لا عنوان في حكم العقل إذ الخصوصيّه علّه لخروج الأفراد لا عنوان للخارج فالخارج هي الأشخاص فمراجع الشك إلى الشك في خروج هذا الفرد للشك في العلة المخرجه لسائر الأفراد.

مندفع بما في نهاية الدرایه من أنّ الحيثیه التعلیلیه في الأحكام العقلیه حیثیه تقیدیه و عنوان لموضوعاتها [\(٢\)](#).

لأنّ موضوع حكم العقل واحد لا متعدد إذ ليست الأحكام العقلیه كالأحكام الشرعيه مطلقة و مقیده حتّى يتقدّم المطلقة بالمقیده و عليه فالخارج ليس هي الأشخاص بما هي الأشخاص بل الخارج هو العنوان الطارئ لها من ناحية الحيثیه التعلیلیه فإذا كان الخارج هو العنوان فلا فرق بين التخصیص اللبی و بين التخصیص اللفظی كما لا يخفی.

ثم إنّ دعوى أنّ العام كما يدلّ على عدم المنافاه كذلك يدلّ على عدم المنافی في أفراده و المخصوص اللفظی يدلّ على وجود المنافی كما يدلّ على المنافاه و حيث يقدّم على العام فلا يكون العام حجّه في المشتبه بخلاف المخصوص اللبی فإنه يدلّ على المنافاه فقط فلا مزاحم للعام في دلالته على عدم المنافی [\(٣\)](#).

مندفعه بأنّ المخصوص اللبی كالخصوص اللفظی بعد ما عرفت من كونه بعنوانه خارجا عن تحت العام فلا فرق بينهما فإنّ كان المخصوص اللفظی دالاً على وجود المنافی

ص: ٧٤

١ - (١) نهاية الاصول: ٣٣٣/١: ٣٣٤-٣٣٣.

٢ - (٢) نهاية الدرایه: ١٩١/٢.

٣ - (٣) كما في نهاية الدرایه: ١٩١/٢.

فالمحضٍ ص اللَّبِي أَيْضًا يَكُون كَذلِكَ فَكَمَا أَنَّ الْعَامَ بَعْد التَّخْصِيصِ بِالْمُخْصَصِ الْلَّفْظِي يَصِير مَقِيدًا بَعْدَ عَنْوَانِ الْمُخْصَصِ وَ لَا يَكُون حَجَّهُ فِي الْمُشْتَبِهِ فَكَذلِكَ يَكُون الْأَمْرُ فِي الْعَامَ بَعْد تَخْصِيصِهِ بِالْمُخْصَصِ اللَّبِي وَ عَلَيْهِ فَفَى مُورِدِ الشَّبَهِ الْمُصَدَّاقِيَّهُ يَكُون صَدْقَ الْعَامِ الْمَقِيدَ بَعْدَ عَنْوَانِ الْمُخْصَصِ مَشْكُوكَ الْاَنْطِبَاقَ عَلَى الْفَرَدِ الْمَرْدَدِ بَيْنَ كُونِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ أَوْ أَفْرَادِ الْخَاصِّ فَلَا يَكُون حَجَّهُ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّمْسِيقِ كَبَالْحَامَ مَعَ الشَّكَّ فِي اَنْطِبَاقِهِ وَ دَعْوَى أَنَّ الْمُخْصَصِ الْلَّفْظِي يَمْتَازُ عَنِ اللَّبِي بِكَشْفِهِ عَنْ وُجُودِ الْمَنَافِي بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَامِ أَيْضًا إِذْ لَوْلَاهُ وَ لَوْ لَا الْبَلَاءِ بِهِ كَانَ قِيَامُ الْمَوْلَى مَقَامَ الْبَيَانِ لِفَظًا لِغَوَا بِخَلَافِ اللَّبِي إِنَّهُ لَيْسَ لِهِ هَذَا الشَّأْنَ .
[\(١\)](#)

مَدْفَوعٌ بِأَنَّ الْمَكْشُوفَ بِالْدَلِيلِ اللَّبِي أَوِ الْاجْمَاعِ أَيْضًا حَكْمٌ شَرِعيٌّ يَتَصَدِّيُ الشَّارِعَ لِبَيَانِهِ وَ إِنَّمَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْلَّفْظِيِّ وَ اللَّبِيِّ فِي الْمَدْرَكِ لَا غَيْرَ وَ عَلَيْهِ إِنْ قَلَّنَا بِدَلَالِهِ الْمُخْصَصِ الْلَّفْظِيِّ عَلَى وُجُودِ الْمَنَافِي لَثَلَّا يَلْزَمُهُ الْلُّغُوِيَّهُ اللَّبِيِّ أَيْضًا كَالْلَّفْظِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى نَعْمَ لَوْ كَانَ الْمَكْشُوفُ عَدَمُ الْإِرَادَهُ بِالنَّسَبَهِ إِلَى عَنْوَانِ لَا إِرَادَهُ الْعَدَمِ لِكَانَ الْفَرقُ فِي مَحْلِهِ وَ لَكِنَّ الدَّلِيلَ اللَّبِيِّ لَا يَنْحَصِرُ فِي هَذَا الْمَوْرَدِ.

وَ إِنْ لَمْ يَكُنَ الْمُخْصَصِ الْلَّفْظِي دَالًا عَلَى وُجُودِ الْمَنَافِي وَ لَا نَظَرٌ لَهِ إِلَى الْاَنْطِبَاقِ الْفَعْلِيِّ لِأَنَّ الشَّارِعَ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْحَكْمِ لَا فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ عَنِ كِيفِيَّهِ الْخَارِجِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ شَأنِهِ وَ قَلَّنَا بِكَفَائِيهِ دَلَالِهِ الْمُخْصَصِ عَلَى الْحَكْمِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَوْضِعِهِ الْوَاقِعِيِّ فِي حَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ لِأَنَّهُ مَقْتَضِيُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْإِرَادَهِ الْجَدِّيَّهُ وَ لَا حَاجَهُ إِلَى دَلَالِهِ الْمُخْصَصِ عَلَى وُجُودِ الْمَنَافِي فَالْأَمْرُ أَيْضًا يَكُونُ كَذلِكَ فِي الْمُخْصَصِ اللَّبِيِّ فَالْتَّفَرِقُهُ بَيْنَهُمَا لَا وَجْهٌ لَهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَ دَعْوَى الْفَرقِ بَيْنَ الْلَّفْظِيِّ وَ اللَّبِيِّ بِأَنَّ الْلَّفْظِيِّ لَوْ لَمْ يَدْلِلْ عَلَى وُجُودِ الْمَنَافِي لَزَمَ الْلُّغُوِيَّهُ دُونَ اللَّبِيِّ مَدْفَوعٌ بِمَنْعِ هَذَا الْإِمْتِيازِ إِذْ

ص: ٧٥

يكفي الدلاله على المنافاه فى رفع اللغويه مضافا إلى كفایه احتمال وجود المنافى أحيانا فى تصحیح قیام المولی مقام البيان و عليه فلو لم يدل المخصوص لفظيا كان أو لبیا على المنافى لا یلزم منه اللغويه هذا کله مع إمکان منع دلاله العام على عدم وجود المنافى لأنّه يحتاج إلى مئونه زائد مضافا إلى أنه خارج عن شأن الشارع فتحصل أنه لا مجال للتمسک بالعام في الشبهات المصدقیه من دون فرق بين أن يكون المخصوص لفظیا أو لبیا.

و مما ذكر ينقدح ضعف ما ذهب إليه في نهاية الأصول حيث قال إن للحجّيّه مرتبتين:

الاولى: حجّيّه نفس الكبريات والعمومات وفي هذا المقام لا تحتاج إلى إحراز الصغریات.

الثانية: حجّيّتها بالنسبة إلى المصاديق وفي هذا المقام تحتاج إلى إحراز المصاديق والصغریات فلا يكون قوله لا تشرب الخمر مثلاً - حجّه بالنسبة إلى هذا الفرد الخارجي إلا - بعد إحراز خمرّيته وإن كان نفس الكبّر في حجّيّتها لا تحتاج إلى إحرازها وعلى هذا فالحكم العقلی أيضا على قسمین الأول حکم کلّی لا يحتاج العقل في حکمه به إلى إحراز الصغری کحکمه بحرمه إکرام أعداء المولی الثاني حکم جزئی يحتاج في حکمه به إلى العلم بالصغری و الكبّر معا کحکمه بحرمه إکرام زید مثلا فإنه يحتاج في حکمه به إلى إحراز عداوه زید حتى تجعل هذه صغیری لحکمه الأول فتنتج حرمه إکرامه.

إذا عرفت هذا فنقول بعد أن صدر عن المولی قوله أکرم جیرانی يتحمل أن يكون قد اعتمد في تخصیص حکمه هذا على الحكم الثاني للعقل دون الأول و نتیجه ذلك حجّيّه کلامه في غير ما أخرجه العقل بحکمه الثاني المتوقف على إحراز الصغری فتضیر المصاديق المشبهة محکومه بحکم العام قهرا.

وبعبارة أخرى يمكن أن يكون إکرام الجيران في نظر المولی بمثابه من الأهمیّه

بحيث تقتضي إكرام الأفراد الذين تحتمل عداوتهم له أيضا احتياطا لتحصيل الواقع وإنما الذي لا يجب هو إكرام خصوص من ثبتت عداوته فاعتمد في إخراجهم على الحكم الثاني للعقل ولا دليل على اعتماده على الحكم الأول له حتى يصير موجبا لاجمال العام.

ولا يخفى عدم جريان هذا البيان في المخصوصيات اللغوية إذ الفرض أن المولى بنفسه قد ألقى المخصوص فلا يمكن عدم اعتماده عليه بل يصير حججه أقوى في قبال العام موجبا لقصر حجيته على ما بقى تحته واقعا [\(١\)](#).

وجه الضعف أن المرتبة الثانية متفرّعة على الاولى أي العلم بالكبرى فإذا احرزت الاولى بالحكم العقلى أو الاجماع يتعونون العام بها قضاء للجمع بين العام و الحكم الكلى الكبرى في طرف الخاص كما يتعونون العام بالخاص الكلى في المخصوصيات اللغوية.

فمع تعونون العام في رتبه متقدّمه على رتبه انطباق الكبرى الكلى على مصاديقه فلا مجال للتمسّك بالعام في الشبهات المصداقية كما لا مجال للتمسّك بالخاص فيها واحتمال اعتماد الشارع في تخصيص العام بالمرتبة الثانية دون المرتبة الاولى لا وقع له بعد كون المكشوف بالحكم العقلى من الكبرى الكلى كاللغوى في تخصيص العام و ايجاب قصر حجيته على ما بقى تحته واقعا لكون الخاص أقوى بالنسبة إلى العام مطلقا سواء كان الخاص لغوى أو لبى.

و تخصيص العام بالمكشوف اللبى يكفى لدفع احتمال الاحتياط لتحصيل الواقع مع عدم إقامه قرينه عليه فلا تغفل.

و بعباره اخرى غايه ما يدل عليه الدليل في طرف العام و في طرف الخاص هو

ص: ٧٧

١- (١) نهاية الاصول: ٣٣٤/١.

بيان ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع بنحو القضية الحقيقة و لا- تعرض لها بالنسبة إلى أنّ الموضوع فيها ثابت في الخارج أم لا إذ لا ارتباط ذلك بمدلول الدليلين لأنّ مدلولهما هو بيان كبريات لصغريات تقديريّه فقط.

و أمّا الزائد عليه فهو خارج عن مدلولهما و عليه فيزاحم الخاص العام في ما يتکفله العام من ثبوت الحكم على الموضوع العام المقدّر الوجود فيتقدّم الخاص على العام و مع تقدّمه عليه يتضيّق العام بعدم الخاص و لا يكون حجّه في الفرد المشتبه لعدم كونه ناظراً إلى تشخيص موضوع حكمه.

و ممّا ذكر يظهر ما في الكفاية أيضاً حيث ادعى السيره العقلائيه في المخصوصات اللبيه على صحة المؤاخذه فيما إذا أمر المولى بإكرام جيرانه و علم المكلّف أنه لا يريده إكرام العدو و ترك إكرام واحد من جهه كونه من موارد الشبهات المصاديقه للعدو و الجيران المقيد بعدم العدو.

و استدلّ أيضاً بأنّ الملقي في المخصوصات اللبيه من قبل المولى حجّه واحده و هي العام فيجب العمل به ما لم تقم حجّه أقوى هذا بخلاف المخصوصات اللفظيه فإنّ الملقي من قبله حجّتان.

و ذلك لمنع كون الحجّه واحده إذ القطع بكونه لا يريده إكرام العدو كاشف عن المخصوص الواقع و المخصوص المكشوف حينئذ كالمخصوص الملفوظ في حجيته و تقاديمه على العام و اختصاص العام بغير المخصوص فمع كون العام حجّه في غير عنوان الخاص كيف يمكن التمسّك به في مورد المشكوك مع كونه تمسّكاً بالعام في الشبهات المصاديقه.

نعم لو كان المخصوص هو المقطوع عداوه بما هو مقطوع العداوه بحيث كان للقطع مدخلاته فالعام يبقى على الحجيّه في مشكوك العداوه من دون فرق بين كون المخصوص لفظياً أو لبياً و أمّا إذا لم يكن مدخلاته لعنوان القطع كما هو المفروض فالخصوص هو العنوان الواقع المنكشف و العام متقيّد به و لا يكون حجّه إلا في غير

عنوان الخاصّ و لا فرق فيه بين أن يكون المخصوص لفظياً أو لبّيا لأنّ الخاصّ كالعامّ حجّه و يكون مقدّماً عليه بملأ الأقواءِ.

و هكذا لو كان المتكلّم في مقام بيان زائد بحيث ظهر من حاله أن تكلّمه مبنيّ على الاستقصاء و الفحص عن حال أفراد العامّ و توضيح أنه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاصّ صحيحاً حينئذ التمسّك بالعموم و استكشاف أنّ الفرد المشكوك ليس داخلاً في الخاصّ كما إذا قال المولى عبده أدخل المخزن المظلم و جئني بوحد من البطيخات مع أنّ العبد علم أنه لا يربد البطيخ الفاسد عند إكرام الضيف العزيز صحيحاً للعبد أن يتمسّك بعموم كلامه و جاء بوحد منها ولو شكّ في كونه صحيحاً أو معيناً و ليس ذلك إلاّ لكون العامّ رافعاً للشكّ في الفرض المزبور.

و لكنّ أثني لنا باثبات ذلك مع شذوذه و اختصاصه بالقضايا الخارجية و قيام القرینه على ذلك.

و الالكتفاء في ذلك بمجرد الاحتمال كما يظهر من تعليقه الدرر [\(١\)](#) لا دليل له.

إذ مجرّد الإمكان لا يكفي لمقام الإثبات مع ما عرفت من أنّ الظاهر أنّ المتكلّم ليس في مقام أنّ الموضوع ثابت في الخارج أم لا و لقد أفاد وأجاد شيخنا الاستاذ الأراكي قدس سرّه حيث قال نعم بعنوان كونه مشكوك الحكم يمكن السؤال عن حكمه ولكن هذا أيضاً لا يمكن الرجوع فيه إلى أصله العموم إما لعدم إمكان تعرض الخطاب للشكّ في نفسه للزروم تعدد اللحاظ و إما أنه خلاف الظاهر لو سلّم إمكانه فإنّا نعلم أنه بقصد بيان الحكم الواقعى لا الدستور المعمول في حال التخيّر و الجهل بالواقع [\(٢\)](#).

و أمّا التفصيل في القضايا الخارجية بين كون المخصوص لفظياً فلم يجز التمسّك

ص: ٧٩

١ - الدرر: ٢١٧/١.

٢ - اصول الفقه: ٣٥٤/٣.

بالعام في موارد الشبهات المصداقية بدعوى أن المخصوص صـ اللـفـظـي يكون قرينه على أن المولى أو كل إـحـراـزـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ فـيـ الـخـارـجـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـكـلـفـ وـ بـمـاـ أـنـ مـوـضـوـعـهـ صـارـ مـقـيـداـ بـقـيـدـ بـمـقـتضـيـ التـخـصـيـصـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ إـذـاـ شـكـ فـيـ تـحـقـقـ قـيـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـمـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ لـفـرـضـ عـدـمـ كـوـنـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ وـجـودـهـ أـوـ دـعـمـ وـجـودـهـ وـ بـيـنـ كـوـنـ المـخـصـيـصـ لـيـتـاـ فـيـ قالـ إنـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ أـنـ المـوـلـىـ أوـ كـلـ إـحـراـزـ مـوـضـوـعـ الـعـامـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـكـلـفـ فـحـالـهـ حـالـ المـخـصـيـصـ صـ اللـفـظـيـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ ذـلـكـ صـحـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ فـيـ مـوـارـدـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ وـ السـبـبـ فـيـ أـنـ ظـهـورـ كـلـامـ الـمـوـلـىـ فـيـ الـعـمـومـ كـاـشـفـ عنـ أـنـهـ بـنـفـسـهـ أـحـرـزـ اـنـطـبـاقـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ وـ لـمـ يـكـلـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ حـجـجـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهاـ (١).

فـيـ إـنـمـاـ نـمـنـعـ ظـهـورـ الـكـلـامـ فـيـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ أـحـرـزـ بـنـفـسـهـ اـنـطـبـاقـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ مـنـ دـوـنـ قـيـامـ قـرـيـنـهـ خـاصـهـ لـذـلـكـ وـ عـلـيـهـ فـمـعـ الـعـلـمـ وـ الـقـطـعـ بـوـجـودـ الـمـخـصـيـصـ صـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـمـخـصـيـصـ صـ اللـفـظـيـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ أـنـ المـوـلـىـ أوـ كـلـ إـحـراـزـ مـوـضـوـعـ الـعـامـ أـوـ لـمـ يـكـلـ.

نعمـ لـوـ قـامـتـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ أـحـرـزـ اـنـطـبـاقـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ فـمـعـ تـعـمـيمـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ صـحـ التـمـسـيـكـ بـالـعـمـومـ فـيـ مـوـارـدـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ أـيـضاـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ إـخـرـاجـ الـمـشـتبـهـ عـنـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـخـاصـ بـسـبـبـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ بـعـضـ الـمـخـصـيـصـاتـ الـلـلـيـيـهـ حـيـثـ قـالـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ قـضـيـهـ عـمـومـهـ لـلـمـشـكـوـكـ أـنـهـ لـيـسـ فـرـداـ لـمـاـ عـلـمـ بـخـروـجـهـ مـنـ حـكـمـهـ بـمـفـهـومـهـ فـيـقـالـ فـيـ مـثـلـ لـعـنـ اللـهـ بـنـىـ اـمـيـهـ قـاطـبـهـ إـنـ فـلـانـاـ وـ إـنـ شـكـ فـيـ إـيمـانـهـ يـجـوزـ لـعـنـهـ لـمـكـانـ

صـ ٨٠:

العموم و كلّ من جاز لعنه لا يكون مؤمناً فينتج أنه ليس بمؤمن [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أن تخصيص العموم المذكور لبنا بحرمه لعن المؤمن منهم يوجب تعنون العام المذكور بعدم الإيمان و عليه فمع اشتباه الحال لا يجوز التمسك بالعموم المذكور فضلاً عن اخراج المشكوك عن موضوع حكم الخاص فلا تغفل.

فتتحقق أنة لا يجوز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية من دون فرق بين كون المخصصات لفظيه أو لبيه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: أنة إذا شك في مخصوص أنة لفظي أو لبي ذهب في نهاية الأصول...

أنة إذا شك في مخصوص أنة لفظي أو لبي ذهب في نهاية الأصول إلى أن فيه وجهان و لعل السيره هنا على جواز التمسك كالعقلى و مثل له بما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا فإنه عدو لي واستخدنا من التعليل العموم [\(٢\)](#).

يمكن أن يقال أولا إن المثال المذكور من باب المخصوصات اللفظية لأن العلة المنصوصه من باب اللفظ و ثانياً أنة إذا شك في مخصوص أنة لفظي أو لبي فلا مجال لرفع اليد عن العموم بناء على جواز الرجوع في المخصوصات الليبية إلى عموم العام إذ الشك المذكور يرجع إلى الشك في وجود المخصوصات اللفظي و عدمه فيكتفى حينئذ أصاله العموم لجواز الرجوع إلى العام و لا حاجه فيه إلى الاستدلال بالسيره هذا كله بناء على جواز الرجوع في المخصوصات الليبية إلى عموم العام و أمّا بناء على عدم جواز الرجوع فلا فرق في كون المخصوص لفظيا أو لبيا للعلم بالتخصيص كما لا يخفى.

التنبيه الثاني: أن محل النزاع في جواز التمسك بعموم العام و عدمه

أن محل النزاع في جواز التمسك بعموم العام و عدمه في

ص: ٨١

١ - ١) الكفاية: ٣٤٥/١.

٢ - ٢) نهاية الأصول: ٣٣٥/١.

المخصوصات اللبيّة هي القيود التي يمكن أخذها في موضوع حكم العام كعدم الفسق وأمّا القيود التي لا يمكن أخذها في موضوع حكم العام كالقيود المتأتية من قبل إراده المولى أو الأمر كالصّحّه و الفساد فلا وجه للنزاع فيها لأنّ جواز الرجوع إلى العام حينئذ واضح إذ العام لا يتعنون بعنوان و مع عدم تعنونه يكون صادقا على الفرد المشكوك.

و توضيح ذلك كما في مطارح الأنظار أنّ العلم بعدم إراده المولى بعض ما يلاحظ كونه فردا عند إيراده عنوان العام على وجهين:

أحدهما: ما يمكن اعتباره في الموضوع كالجبار الصديق و العالم العادل و نحو ذلك و ثانيهما ما لا يمكن ذلك فيه و لا يعقل اعتباره فيه كما إذا كان الوصف منتزعا من مجده إراده المولى المتعلق بما هو المراد و عدم إرادته ما ليس مرادا كالصّحّه و الفساد سواء كانت في العبادات أو في المعاملات فإنّهما وصفان اعتباريان منتزعان من تعلق إراده المولى بما هو المقصود و عدمه فهما إنما يعتبران في محلّهما بعد ملاحظه الأمر و الجعل فلا يعقل اعتبارهما في متعلق الأمر و الجعل.

و على الأول فقد عرفت الكلام فيه بما لا مزيد عليه.

و على الثاني فالتمسّك بالعموم فيه كاد أن يكون ملحقا بالضروريات.

فإذا شكنا في أنّ عتق الرقبة الكافره هل هو صحيح أو لا- يجب الأخذ بالعموم أو الاطلاق و لا سبيل للقول بأنّا نعلم أنّ غير الصحيح من العتق غير مراد للمولى و الشك إنما هو في ذلك فمن حاول التمسّك بالعموم لا بد له أولاً من إثبات الصّحّه ثم بعد ذلك يتمسّك بالعموم فإن ذلك باطل لأنّ الصّحّه ليست إلاّ ما ينتزع من المأمور به و العموم يفيد كونه مأمورا به فيكون صحيحا و لا يعقل اعتبار الصّحّه في المأمور به إلى أن قال:

و مما ذكرنا يظهر فساد ما أفاده في الحدائق على ما حكى من أنّ إمضاء الشارع

إنما يتعلّق بالعقد الصحيح الجامع للشرائط والأجزاء الواقعية المعتبره عنده دون الفاسد و الفاقد لبعضها فإذا شكّ في صحة العقد و فساده فلا بدّ أولاً من اثبات صحته بمعنى كونه تام الأجزاء و الشرائط ثم استناده إلى العموم المزبور في الصحة بمعنى ترتب الأثر بحيث إذا لم يحرز ذلك سقط اعتبار ذلك العموم هنا.

و من هذا القبيل اعتراف بعض القائلين بوضع أسماء العبادات للصحيحه على من زعم أنها موضوعه للأعمم بأنه لا وجه للتمسّك بالاطلاق على تقديره أيضا للعلم بأن الشارع لا يريد منها الا الصحيحه فلا بدّ من إحراز صحتها أقول و لعمري إن ذلك في غايه السقوط [\(١\)](#).

حاصله أنّ موضوع البحث في المخصوصات الليبية هو تخصيص العمومات بما يمكن أن يكون قيدا للعمومات و هو ما ليس متأتيا من قبل الأمر و إلا إشكال في جواز الرجوع إلى العمومات عند الشكّ في وجوده و عدمه إذ الصحة مثلاً مما يتربّع على تعلّق الأمر فإذا ثبت بالعموم كون شيء مأمورا به يتربّع عليه كونه صحيحا فإذا شكّ في صحة عقد و فساده يمكن الاستناد إلى الاطلاق أو العموم و إثبات كونه صحيحا و لا حاجه إلى إحراز صحته أولاً ثم الاستناد إلى الاطلاق أو العموم كما ذهب إليه صاحب الحدائق على ما حكى عنه حتّى لا يجوز التمسّك بالعامّ عند الشكّ في الصحة و الفساد.

وبهذا أيضا يجاب من اعترض من القائلين بوضع أسماء العبادات للصحيحه على من زعم أنها موضوعه للأعمم بأنه لا وجه للتمسّك بالاطلاق قبل إحراز الصحة فإنّ قيد الصحة مما لا يمكن أخذها في المتعلق و عليه فلم يكن المتعلق مقيدا به فلا مانع من التمسّك بإطلاقه قبل إحراز الصحة فعلى القول بالأعمم يمكن التمسّك بالعموم أو

ص: ٨٣

١- (١) مطروح الأنظار: ١٩٣.

و لقائل أن يقول إن الحكم بالإضافة إلى موضوعه ليس من قبيل عوارض الوجود حتى يتوقف عروضه على الموضوع على وجوده قبلاً- بل يكون من قبيل عوارض الماهية و عارض الماهية لا- يتوقف ثبوته على ثبوتها بل يمكن ثبوتها بثبوته كثبوت الجنس بفصله و النوع بالشخص و ذلك لأن الحكم لا يتوقف على وجود الموضوع خارجاً إذ الخارج ظرف السقوط لا ظرف الثبوت و عليه فلا يلزم أن يكون وصف الصحة في الموضوع متقدماً بل هو مقارن مع وجود الحكم و عليه فالموضوع يمكن أن يكون متصفًا بالصحة و مع إمكان اتصف الموضوع فلا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

اللّهم إلّا- أن يقال إن الحكم و إن كان من عوارض الماهية و لكن مع ذلك متأخر طبعاً عن موضوعه و لا- يقاس بالجنس و الفصل فلو أخذ فيه ما يتأتى من قبل الحكم لزم تقدم المتأخر بالطبع و بقائه الكلام في محله ^(١) و عليه فيجوز التمسك بالعموم.

و أمّا إمكان تصور ما يتأتى من ناحيه عروض المتأخر بالطبع قبل وجود المتأخر بحيث يجوز أن يجعل الموضوع في المعاملات أو العبادات الصحيح منها أي ما يطابق الأمر الشخصي المتعلق به في الأجزاء و الشرائط ثم يعلق شخص الأمر عليه.

ففيه أولاً- أن الحكم متعلق بواقع الشيء لا- التصورى منه و ثانياً أنه لو سلمنا إمكان ذلك فهو يحتاج إلى مئونه زائده و الأمر لا يتصور عنوان الصحيح من ناحيه أمره ثم إنشاء الأمر بالنسبة إليه بل الأمر يتصور ما ينطبق عليه الصحيح بعنوان الحمل الشائع الصناعي و أراده و أمر به لا الصحيح بالحمل الأولى و عليه فلا مانع من

١-١) راجع البحث المذكور في التعبدى و التوصلى و تعليقه المحقق الاصفهانى على الكفاية: ١٩٤/١.

التمسّك بعموم العام أو إطلاق المطلقات في مورد الشبهه المصداقيه بعد عدم أخذ عنوان الصحيح في العام أو المطلق.

لا يقال إنَّ العلم بإراده الصحيح يؤول إلى العلم بعدم إراده الفاسد و عليه فالعام بعد ورود الأمر و العلم المذكور متغيد في اللبْ بعدم الفاسد و انتباقه على المشكوك غير محرز و معه فلا يجوز التمسّك بالعام أو المطلق.

لأنَّ نقول إنَّ المحذور باق إذ التقى بعدم الفاسد من أول الأمر يستلزم أن يكون المتأخر عن موضوعه متقدماً عليه بالتقريب المذكور و إراده الصحيح بالحمل الشائع الصناعي دون الفاسد لا يجب تعنون العام بالصحيح أو غير الفاسد و عليه فلا مانع من التمسّك بالعموم أو الإطلاق في مورد الشبهه المصداقيه في القيود المتأتية من ناحيه الأمر كما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره و يكون ذلك خارجاً عن محلِّ النزاع.

التنبيه الثالث: الله لا يذهب عليك أن عدم التمسك بالعام و لا بالخاص ...

اشارة

أنَّه لا يذهب عليك أنَّ عدم التمسّك بالعام و لا بالخاص في الشبهات المصداقيه فيما إذا لم يكن أصل موضوعي في المقام و إلاً فيرجع إليه و به ينصح موضوع الدليل مثلاً إذا قيل أكرم العلماء ثم قيل لا تكرم الفساق من العلماء و شكتنا في أنَّ زيداً من العلماء فاسق أو عادل فإنَّ كان له حاله سابقه صحيحة استصحاب ذلك الحاله كما إذا كان في القبيل عادلاً يستصحب ذلك و يحكم بوجوب إكرامه أو كان في القبيل فاسقاً يستصحب ذلك و يحكم بحرمه إكرامه.

و ذلك واضح في الأوصاف المتأخرة عن وجود الذات التي تعرض على الذات و تجتمع معه أو تفترق عنه أحياناً كالعدالة و الفسق لأنَّ لها حاله سابقه مع حفظ وجود الذات فيستصحب ذلك إلاً إذا كانت الأحوال متبادله فلا علم بالحاله السابقه حتى يستصحب فافهم.

و أمّا الأوصاف المقرؤنه مع وجود الذات مما لم يكن لها حاله سابقه معلومه مع حفظ وجود الذات بل تردد من أول الأمر فيقع الكلام فيها من جهة أنَّه هل يجري

استصحاب العدم الأزلى فيها أم لا؟ مثلاً إذا شكَّ في امرأه أنها قرشيه حتى تكون مشمولة لما دلَّ على أنَّ الدم الذي تراه المرأة القرشيه بعد الخمسين حيض أو غير قرشيه حتى تكون مشمولة لعموم ما دلَّ على أنَّ الدم الذي تراه المرأة غير القرشيه بعد الخمسين استحاطه فلا أصل يحرز به أنها قرشيه أو غيرها لأنَّها من أول وجودها إماً وجدت قرشيه أو غير قرشيه ولا حاله سابقه للقرشيه أو عدمها مع حفظ وجود المرأة.

ربما يقال إنه وإن لم يكن له أصل ولكن يجري فيه استصحاب العدم الأزلى حيث إنَّ تقيد وجود المرأة بعنوان القرشيه لم يكن في الأزل ولو بانعدام الموضوع فمع الشكَّ في وجود التقيد و عدمه يرجع إلى استصحاب عدم تحقق التقيد المذكور و مع هذا الاستصحاب يثبت موضوع العام بعد كونه معنوناً بعنوان عدمي بنحو التركيب لاـ-بنحو الاتصال كما هو المفروض لأنَّ الاتصال بالعدم يحتاج إلى مئونه زائد و عليه فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم تقيد وجود المرأة بالقرشيه لأنَّ العام بعد تخصيصه بالخاصّ معنون بعدم اتصافه بعنوان المخرج و هو مرَّكب من العام و عدم الاتصال بعنوان المخرج.

و عليه فالباقي بعد التخصيص في عموم ما دلَّ على أنَّ الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين استحاطه هو امرأه لم يكن بين وجودها وبين قريش انتساب بنحو التركيب من الوجود و العدم لاـ-الاتصال بالعدم أي العام المعنون بالاتصال بعدم عنوان الخاصّ.

و حيث إنَّ لتقييد المرأة الموجوده بالقرشيه دخلاً في حكم الخاصّ بحسب الدليل يستصحب عدمه من جهة حدوث المرأة فيتحقق الموضوع في طرف العام بجزئيه جزء بالوجود و جزء بالأصل.

و عليه فلا وقع لما يقال من أنه إنَّ اريد عدم انتساب المرأة المفروضه الوجود

فلا يقين سابقاً وإن اريد عدم الانتساب الأزلية المتحقق مع عدم الموضوع فلم يحرّز ترتّب الآثار عليه شرعاً بحسب الدليل بل ظاهر الدليل أن المرأة الموجوده إن كانت قرشيه تتحيّض إلى ستين و إلّا إلى خمسين و لا حاله سابقه معلوم لها.

و ذلك لما عرفت من أن عدم الانتساب إلى قريش إن كان بنحو التقييد والتصف تحت العام فلا مجال لاثباته بالأصل المذكور لأنّه مثبت لكنه ليس كذلك اذ الباقي تحت العام المرأة الموجوده وعدم الانتساب بينها وبين قريش بنحو التركيب من وجود المرأة و عدم الانتساب والتقييد و هو محرز بالفرض لأنّ المرأة موجوده بالوجдан و عدم تقييد وجودها بالقرشيه محرز بالاستصحاب العدم الأزلية فيتحقق الموضوع المركّب المترتب عليه الحكم.

نعم يرد عليه أن التقييد و عدمه متفرّغان على الموضوع و هو وجود المرأة فحيث لا موضوع فكيف يمكن أن يقال أن التقييد لم يكن في الأزل فيستصحب فيه كما هو المحكم عن المحقق النائي قدس سره [\(١\)](#).

اللهم إلّا أن يقال كما في جامع المدارك بأنّ لازم هذا ارتفاع النقضين قبل وجود الموضوع فتأمل جيدا [\(٢\)](#).

حاصل جوابه أن قبل وجود الموضوع و هو المرأة لا بد من أن يكون تقييد وجود المرأة بالقرشيه إما موجودا أو معدوما و لا يمكن أن يجتمع وجود التقييد مع عدمه قبل وجود المرأة لأنّه اجتماع النقضين كما لا يمكن أن لا يكون وجود التقييد و لا عدمه لأنّه ارتفاع النقضين و عليه فالممكّن هو عدم التقييد في الأزل قبل وجود الموضوع لأنّ الأمر منحصر فيه بعد عدم تعقل التقييد في الأزل من دون وجود

ص: ٨٧

١ - ١) المحاضرات: ٥/٢١٦.

٢ - ٢) جامع المدارك: ١/٨١.

موضوعه و عليه فلا مانع من استصحاب عدم تقيد وجود المرأة بالقرشيه في الأزل و هو بضميه وجود المرأة بالوجود يكفي في صدق موضوع العام المركب المترب عليه الحكم كما لا يخفى و لعل إليه يرجع ما في الكفاية (١).

هذا فيما إذا كان المختص ص موجبا لتركيب موضوع العام من عنوان وجودي و عنوان سلبي و هو عدم اتصافه و تقيده بعنوان وجودي مختص كقولنا أكرم العلماء و لا تكرم الفساق منهم فإن عدم تقيده محرز باستصحاب العدم الأزل فيتحقق الموضوع المركب و أمّا إذا كان المختص ص موجبا لتركيب موضوع العام من عنوان وجودي و عنوان وجودي آخر و هو تقيده بعنوان وجودي فهو خارج عن محل الكلام فيما إذا لم يكن للتقيد بعنوان وجودي حاله سابقه إذ لا مجال لاستصحاب العدم الأزل فيه لأنّه أمر وجودي و لا لاستصحاب الأمر الوجودي لأنّه ليس له حاله سابقه.

مثلاً- إذا قلنا أكرم العلماء ثم قلنا فليكونوا عدولاً فلا مجال لاستصحاب العدم الأزل لأنّ المأمور في العام هو وجود العدالة لا عدم الفسق كما لا مورد لاستصحاب وجود العدالة فيما لا حاله سابقه كصورة تبادل الحالتين فتدبر جيداً.

هذا إجمال الكلام في حجّه القائل بإمكان إثبات المصداق في الشبهات المصدقية بالأصل و أمّا حجّه القائل بالنفي كما تلى:

حجّه النافين امور:

منها ما حكى عن الشيخ ضياء الدين-المحقق العراقي- قدس سره في نهاية الأفكار من أنّ قضيّه التخصيص مجرد إخراج بعض الأفراد أو الأصناف عن تحت حكم العام الموجب لقصر حكم العام بباقيه الأفراد أو الأصناف من دون اقتضائه لإحداث عنوان

ص: ٨٨

(١) الكفاية: ٣٤٦/١.

إيجابي أو سلبي في موضوع حكم العام في الأفراد أو الأصناف الباقيه وإن فرض ملازمته تلك الأفراد الباقيه بعد خروج الفساق مثلا من باب الاتفاق مع العداله أو عدم الفسق إلى أن قال فلا مجال لجريان الأصل الموضوعي المزبور من جهة عدم ترتيب أثر شرعى عليه حيث ذكر على هذا المسلك لا يكون لمثل هذه العناوين دخل في موضوع الحكم والأثر ولو على نحو القيديه حتى يجرى فيها استصحابها بل وإنما موضوع الأثر حيث عباره عن ذات تلك الأفراد الباقيه بخصوصياتها الذاتيه من دون طرور لون عليها من قبل دليل المختصيه غايه الأمر هو اقتضاء خروج أفراد الفساق مثلا للازمته للأفراد الباقيه بعد التخصيص عقلا مع العداله أو عدم الفسق.

و من المعلوم في مثله حيث ذكر عدم إجاده قضيه استصحاب العداله او عدم الفسق للمشكوك لاثبات كونه من الأفراد الباقيه الملازمته مع عدم الفسق إلا على القول بالمبني و حيث ذكر على هذا المسلك لا بد من الرجوع في المشكوك إلى الاصول الحكميه الجاريه منه من استصحاب وجوب أو حرمه أو غيرهما و إلا فلا مجال للتشكي بالاصول الموضوعيه [\(١\)](#).

و عليه فلا يجرى استصحاب العدم الأزلاني أيضا لعدم مدخلاته عدم اتصف العام بالخاص في حكم العام.

و المحكى عن المحقق المذكور أيضا أنه شبه التخصيص بموت بعض الأفراد فكما أنّ الموت لا يوجب تعنون الموضوع وإنما يوجب التقليل في أفراده فكذلك التخصيص فالمحصي ص إنما يكون لإخراج الأفراد غير المراده و أما الأفراد الباقيه تحت العام فهى محكومه بالحكم بما أنها من أفراد العام فيكون عنوان العام بالنسبة إلى حكم الباقي تمام الموضوع من غير دخل للمخصوص وجودا أو عدما في ثبوت الحكم

ص: ٨٩

١-) نهاية الأفكار: ٥٢٧/١-٥٢٨.

حاصله أنَّ عنوان العام يبقى على تمام الموضوعيَّة و لا مدخلاته للمخصوص وجوداً أو عدماً في ثبوت الحكم له إذ لا يتعلُّن العام من قبل المخصوص بشيء من العنوان الإيجابي أو السلبي و عليه فلا مجال لأصل العدُم في شيء من العناوين لعدم ترتُّب أثر شرعيٍّ عليه بل تمام العنوان هو العنوان العام فمع عدم ترتُّب الأثر لا مجال لأصل العدُم كما لا يخفى.

أورد عليه في نهاية الأصول بأنَّ معنى تماميَّة العنوان في الموضوعيَّة دوران الحكم مداره وجوداً و عدماً و المفروض فيما نحن فيه خلاف ذلك (أى كون العام تمام الموضوع) فإنَّ عنوان العام متتحقق في ضمن أفراد المخصوص أيضاً و ليست مع ذلك محكومه بحكمه (لفرض ورود المخصوص).

وبعبارة أوضح في مقام الثبوت والإراده الجديَّه إما أن يكون تمام الملاك في وجوب الإكرام مثلاً هو حيثيه العالميه فقط و إما أن لا يكون كذلك بل يتشرط في ثبوت الحكم للعالم عدم كونه فاسقاً فعلى الأول لا معنى للتخصيص وعلى الثاني لا يكون عنوان العام بنفسه تمام الموضوع بل يتشرط في ثبوت الحكم له عدم عنوان المخصوص بالعدُم النعمي أو المحمولى فعدم المخصوص إجمالاً بأحد النحوين دخيل ثبوتاً و هذا معنى التعون و عدم كونه تمام الموضوع إلى أن قال:

و أمّا تنظير بعض الأعاظم التخصيص بموت بعض الأفراد فعجيب، فإنَّ انعدام بعض الأفراد لا يوجب تقييداً في موضوع الحكم و لا يخرجه عن كونه تمام الموضوع و هذا بخلاف التخصيص فإنه يخرجه عن التماميَّة كما عرفت و كيف كان فلا يعقل كون عنوان العام تمام الموضوع ثبوتاً بعد ورود التخصيص عليه نعم لا يوجب التخصيص

ص: ٩٠

حاصله أن عنوان العام لو كان هو تمام العلّه في الحكم ولا مدخلاته لشيء آخر اقتضى ذلك عدم صحة التخصيص والمعلوم خلافه فيعلم منه أن عنوان العام لا يكون بحسب الإرادة الجديّة تمام العلّه بل يحتاج في التماميّة إلى شيء آخر كعدم عنوان الخاصّ نعتياً كان أو محمولياً.

ولقد أفاد وأجاد المحقق النائيني قدس سره في رد التنوير المذكور حيث قال أن هذا القياس خاطئ جداً و لا واقع موضوعي له أصلاً والسبب فيه أن الموت التكويوني يوجب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه في مرحله التطبيق لما ذكرناه غير مرّه من أن الأحكام الشرعيّه مجعلوه على نحو القضايا الحقيقية التي مردّها إلى القضايا الشرعيّه مقدّمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له مثلاً قولنا الخمر حرام يرجع إلى قولنا إذا وجد مائع في الخارج و صدق عليه أنه خمر فهو حرام و إذا لم يوجد مائع كذلك فلا حرمه فالحرمه تنتفي في مرحله التطبيق بانتفاء موضوعها و هذا ليس تقيداً في مرحله الجعل ضروره أنه مجعلون في هذه المرحله للموضوع المفروض وجوده في الخارج فمتى وجد تحقّق حكمه و إلا فلا حكم في هذه المرحله أى مرحله التطبيق و الفعلية و هذا بخلاف التخصيص فإنه يجب تقيد الحكم في مرحله الجعل في مقام الثبوت يعني أن دليل المختصّ يكشف عن أن الحكم من الأول خاصّ و في مقام الأثبات يدلّ على انتفاء الحكم مع بقاء الموضوع يعني عن الموضوع الموجود فيكون من السالبه بانتفاء المحمول لا الموضوع كما هو الحال في الموت التكويوني (٢).

و عليه فالفرق بين التخصيص و موت الفرد واضح و ذلك لأنّ موت الفرد

ص: ٩١

١- (١) نهاية الاصول: ٣٣٨-٣٣٩/١.

٢- (٢) المحاضرات: ٥/٢١٠.

لا يوجّب تضييقاً في الموضوع بخلاف التخصيص فإنّه يوجّب تضييقاً في ناحية الموضوع بحسب مقام الإثبات فدليل المخصوص يدلّ على انتفاء الحكم مع بقاء الموضوع الموجود فيكون من السالبه بانتفاء المحمول والموضوع في الموت التكويني غير موجود ويكون الحكم المنحلّ فيه من السالبه بانتفاء الموضوع وعليه فلا وجه للقياس والتنظير كما لا يخفى.

و منها ما في نهاية الدرایه من أن التخصيص لا يحدث عنواناً ايجابياً أو سلبياً في موضوع حكم العام بل يمتنع ذلك ببيان أنه ليس للموضوعاته للبعث الحقيقى الموجود بوجود منشأ انتزاعه مقام إلاّ مقام تعلق البعث الإنسائى بشئ و جعل الداعى إلى غير ما تعلق به البعث الإنسائى محال لأنّه مصدق جعل الداعى و المفروض تعلقه بهذا العنوان فصيروفته داعياً إلى غير ما تعلق به خلف محال.

فليس شأن المخصوص إلاّ إخراج بعض أفراد العام و قصر الحكم على باقى الأفراد من دون أن يجعل الباقى معنوناً بعنوان وجود أو عدمّ.

ويشهد له مضافاً إلى البرهان أن المخصوص إذا كان مثل لا تكرّم زيداً العالم لا يوجّب إلاّ قصر الحكم على ما عداه لا على المعنون بعنوان ما عدا زيداً و شبهه [\(١\)](#).

يمكن الجواب أولاً - بالنقض بما إذا جعل المبوعوث إليه عنواناً طبيعياً و اريد منه فرداً منه فإنّ العرف لا يرى ذلك خلفاً و هكذا كثيراً ما يذكر شرائط المبوعوث إليه أو قيوده مع الانفصال و مع ذلك لا يراه العرف منافياً للبعث نحو المطلق أو العام.

و ثانياً: بالحلّ فإنّ عدم لزوم الخلف و المنافاه عند العرف ليس إلاّ من جهة أنّ البعث عندهم على قسمين بعث ظاهري و بعث واقعي فالظاهري منه متعلق بالمطلق أو العام و الواقعى منه غير مذكور و إنّما يكشف بالتضييقات المتأخرة كما أفاد بعض

ص: ٩٢

١- (١) نهاية الدرایه: ١٩٢/٢.

و دعوى أنَّ البعث نحو المطلق و العام واقعٍ يكذبها التخصيصات فإنَّ مقتضها هو عدم كون البعث نحو موارد الخاصّ واقعياً و إلا لزم المناقضه إذ مقتضى العام هو وجوب الإكرام و مقتضى الخاصّ هو حرمه الإكرام بالنسبة إلى العلماء الفساق أو لزم النسخ إن قيل بأنَّ البعث قبل ورود الخاصّ واقعياً و يرتفع بورود الخاصّ و هو مما لم يتلزم به أحد و حيث أنَّ الأمرين المذكورين لا يصحُّ القول بهما فانحصر الأمر في كون البعث في العام نحو أفراد الخاصّ بعثاً ظاهرياً.

إذ عنوان الخاصّ مانع عن البعث الواقع فالبعث الواقع لا يتعلّق إلا بعنوان العام المعنون بعدم الاتصاف بعنوان الخاصّ.

و ثالثاً: بأنَّ الاستشهاد باخراج بعض الأفراد لعدم تعنون العام في غير محله لأنَّ الفرد إن خرج بالعنوان الذي يمنع عن ايجاب الأكرام مثلاً و لا اختصاص ذلك العنوان بالفرد بل يمنع في كل مورد يكون كذلك فإخراج هذا الفرد في قوته إخراج العنوان و مع إخراجه يتعنون العام بعدم الاتصاف به لأنَّه يمنع عن اقضائه العام للبعث الحقيقي.

و إن خرج الفرد بجهه مختصّه به فخروج هذا الفرد لا يوجب تعنون العام بعدهه لأنَّ دخول الفرد المذكور و خروجه لا دخل له في دخول سائر الأفراد و خروجها و لا عنوان يمنع عن تأثير العنوان العام حتّى يتعنون العام بعدم الاتصاف به و عليه فخروج مثله كموت بعض الأفراد و لا يقاد بخروج عنوان الخاصّ كما لا يخفى.

فتحصل إلى حدّ الآن أنَّ العام يتعنون بعنوان عدم الخاصّ بعد تخصيصه بمختصّ.

و إنما الكلام حينئذ في أنَّ هذا التعنون هل يكون بالاتصاف بالعدم أو بعدم الاتصاف فإنَّ كان الأول فلا مجال لأصاله العدم الأزلي لأنَّه مثبت.

و إن كان الثاني فلأصل العدم الأزلی مجال كما سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك.

و منها ما حکى عن المحقق النائيني قدس سرّه من أنّ ما خرج عن تحت العام من العنوان لا محالة يستلزم تقييد الباقي بنقيض هذا العنوان و أنّ هذا التقييد لا بدّ أن يكون على نحو مفاد ليس الناقصه و أنّ هذا العنوان المأخوذ في الموضوع يستحيل تحققه قبل وجود موضوعه.

و عليه فلا- يمكن إحراز قيد موضوع العام بأصاله العدم الأزلی ببيان أنّ المستصحب لا- يخلو من أن يكون هو العدم النعنى المأخوذ في موضوع العام أو يكون هو العدم محمولى الملائم للعدم النعنى بقاء.

فعلى الأول لا حاله سابقه له فإنه من الأول مشكوك فيه و على الثاني و إن كان له حاله سابقه إلا أنه لا يمكن باستصحابه إحراز العدم النعنى المأخوذ في الموضوع إلا على القول بالأصل المثبت.

وبكلمه اخرى أنّ المأخوذ في موضوع حكم العام بعد التخصيص بما أنه العدم النعنى فلا يمكن إحرازه بالأصل لعدم حاله سابقه له و العدم محمولى و إن كان له حاله سابقه إلا أنه لا يمكن باستصحابه إثباته إلا بناء على الأصل المثبت (١).

و برهن المحقق النائيني قدس سرّه على مدعاه بناء على فرض التركيب بقوله أنّ المأخوذ في موضوع العام من جهة و رود المخصوص عليه لو كان هو العدم محمولى ليكون الموضوع مركبا من الجوهر و عدم عرضه بمفاد ليس التامه.

فلا- محاله إما أن يكون ذلك مع بقاء إطلاق الموضوع بالإضافة إلى كون العدم نعنا أو يكون ذلك مع التقييد من جهة كون العدم نعنا إلى أن قال:

ص ٩٤

أمّا القسم الأول: و هو ما إذا كان الموضوع بالإضافة إلى العدم النعى مطلقاً فهو غير معقول للزوم التناقض والتهافت بين إطلاق موضوع العام بالإضافة إلى العدم النعى و تقييده بالإضافة إلى العدم المحمولى فإنّ الجمع بينهما غير ممكن حيث أنّ العدم النعى ذاتاً هو العدم المحمولى مع زيادة شيء عليه و هو بالإضافة إلى الموضوع الموجود في الخارج فلا يعقل أن يكون الموضوع في مثل قضيّه كلّ مرأة ترى الدم إلى خمسين إلا القرشىّه مثلاً مطلقاً بالإضافة إلى العدم النعى و هو اتصافه بعدم القرشىّه بعد فرض تقييده بالعدم المحمولى و هو عدم القرشىّه بمفاد ليس التامّه.

بداهه أنّ مردّ إطلاق الموضوع في القضيّه هو أنّ المرأة مطلقاً أى سواء كانت متصفه بالقرشىّه أم لم تكن تحيسن إلى خمسين و هذا الإطلاق كيف يجتمع مع الاستثناء و تقييد المرأة بعدم كونها قرشىّه بمفاد ليس التامّه فالنتيجة أنّ إطلاق موضوع العام بالإضافة إلى العدم النعى بعد تقييده بالعدم المحمولى غير معقول.

و أمّا القسم الثاني: فهو أيضاً كذلك ضرورة أنّ الموضوع قد قيد بعدم الفسق بمفاد ليس التامّه فكيف يعقل تقييده أيضاً من جهة كون العدم نعماً ليرجع مفاد القضيّه المعترض فيه عدم القرشىّه بالعدم المحمولى إلى تقييدها أيضاً بالعدم النعى مع أنّه مستلزم للغويّه التقييد بالعدم المحمولى لكافاية التقييد بالعدم النعى عنه.

فإذا يتعيّن القسم الثالث و هو تقييده بالعدم النعى فإذا قيد الموضوع به فهو أغناناً عن تقييده بالعدم المحمولى حيث أنّه يستلزم لغوّيه التقييد به.

فالنتيجة هي أنّه لا مناص من تقييد موضوع العام بعد ورود التخصيص عليه بالعدم النعى و معه لا يمكن الاستصحاب في العدم الأزلي [\(١\)](#).

حاصله أنّ موضوع العام بناء على فرض التركيب لزم أن يكون متقيّداً

ص: ٩٥

١-) راجع المحاضرات: ٢١٩/٥-٢٢١ و أجود التقريرات: ٤٦٨/١-٤٦٩.

باتّصافه بعدم عنوان الخاصّ بنحو النّعنى و إلّا فإنّ كان الموضوع مركّباً من عنوان العامّ و عدم الخاصّ بنحو المحمولى لزم أحد الأمرين من التّهافت إنّ كان عنوان العامّ مطلقاً أو اللّغوّيّه إنّ كان عنوان العامّ متّقيداً بنحو النّعنى و حيث أنّ كلّ واحد منها ممنوع فاللازم هو أن يكون الموضوع العامّ متّقيداً بالاتّصاف بعدم الخاصّ.

اورد عليه أولاً بأنّ أخذ العدم النّعنى في موضوع الحكم بحيث يكون الموضوع متّصفاً بالعدم يحتاج إلى مtheonه و عناته زائد في مقام الثبوت والإثبات دون أخذ العدم المحمولى إذ طبع أخذ عدم عرض ما في موضوع الحكم لا يقتضى إلّا أخذه فيه على نحو العدم المحمولى الذي يصدق بدون فرض وجود الموضوع و ذلك لأنّ وجود العرض بذاته و إنّ كان محتاجاً إلى وجود موضوعه إلّا لأنّ عدم العرض غير محتاج إلى وجود الموضوع أصلاً ضرورة لأنّ الافتقار إلى وجود الموضوع إنّما هو من لوازمه وجود العرض دون عدمه و عليه فدعوى لأنّ تقييد الباقي بنقيض عنوان الخارج مستلزم لأن يكون على نحو مفاد الناقصه مندفعه بأنّ نقيض كلّ شيء رفعه و هو أعمّ من النّعنى و نقيض الوجود الرابط عدمه لا العدم الرابط و لا ملزم لأن يكون التقييد في الباقي على نحو مفاد الناقصه فلا حاجه إلى وجود الموضوع في عدم العرض دون وجوده إذ لا يوجد إلّا في الموضوع.

و عليه فيكفي أن يكون الباقي مركّباً من وجود العامّ و عدم الاتّصاف بالخاصّ و من المعلوم لأنّ عدم الاتّصاف مسبوق بالعلم فيمكن إحرازه بأصل العدم الأزلّى فيكون مع وجود الموضوع وجданاً موضوعاً للحكم فيقال هذه مرأة و لا اتصاف لها بالقرشيه بأصل العدم الأزلّى.

لا يقال إنّ عدم الانتساب لا يجدى فإنّ ذات القيد و إنّ كان قابلاً للاستصحاب إلّا لأنّ الاتّصاف به لا وجданى و لا تعبدى إذ التقييد و الاتّصاف ليس على وفق الأصل.

لأنّا نقول كما أفاد المحقق الاصفهانى قدس سره إنّ التقييد بمعنى ارتباط العدم به غير

لازم وبمعنى عدم الانتساب لها بنفسه متيقن فيستصحب و إضافه عدم الانتساب إلى المرأة الموجوده لازمه في ظرف ترتب الحكم و هو ظرف التعد الاستصحابي لا ظرف اليقين حتى ينافي كونه من باب السالبه بانتفاء الموضوع في ظرف اليقين [\(١\)](#).

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره مفاد قضيه المرأة تحيس إلى خمسين إلا القرشيه وإن كان هو اعتبار وصف القرشيه على وجه النعيه في موضوع الحكم بتحيس القرشيه بعد الخمسين إلا أنه لا يستدعي أخذ عدم القرشيه في موضوع عدم الحكم بتحيس المرأة بعد الخمسين على وجه النعيه أعني به مفاد ليس الناقصه.

و إنما يستدعي أخذ عدم القرشيه في ذلك الموضوع على نحو السالبه المحصله فكل امرأه لا تكون متصفه بالقرشيه باقيه تحت العام و إنما الخارج خصوص المتتصفه بالقرشيه لأن الباقى بعد التخصيص هى المرأة المتتصفه بعدم القرشيه.

فإذا شك في كون امرأه قرشيه لم يكن مانع من التمسك باستصحاب عدم القرشيه الثابت لها قبل تولى ذلك المرأة في الخارج إلى أن قال أخذ عدم ذلك العرض في الموضوع على نحو مفاد ليس الناقصه يحتاج إلى اعمال عنایه و مؤونه و إلا فطبع أخذ عدم عرض ما في موضوع الحكم لا يقتضى إلا أخذه فيه على نحو السالبه المحصله دون الموجبه المدعولة.

هذا مضافا إلى أن العدم بما هو عدم لا يكون وصفا لشيء فإنه بطلان محض فلا بد في أخذه نعتا من اعتبار خصوصيه في الموضوع ملازم للذلك العدم [\(٢\)](#).

و ثانيا: بما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره من أن ما ذكره شيخنا الاستاذ قدس سره برهانا على ما ذهب إليه من لزوم أخذ العدم أيضا على نحو النعي.

ص: ٩٧

١ -) نهايه الدياره: ١٩٣/٢: ١٩٤-

٢ -) راجع أجود التقريرات: ١/٤٦٦-٤٧١.

يرد عليه أولاً - بالتفص حيث أنه على تقدير تمامته يستلزم إنكار إمكان إحراز جميع الموضوعات المركبة بضم الوجدان إلى الأصل الجارى فى نفس أحد الجزءين ولا يختص ذلك بالموضوع المركب من العرض و محله مع أنه قدس سره لا يلترم به.

بيان الملازماته أن انقسام كل جزء من أجزاء المركب بمقارنته للجزء الآخر و عدمها بما أنه من الانقسامات الأولى يكون فى مرتبه سابقه على وجود الجزء الآخر فى نفسه.

فإذا ثبت هناك تقييد فى الجمله فإن كان التقييد راجعا إلى تقييد كل جزء بالاتفاق بكونه مقارنا للجزء الآخر لم يمكن إحرازه بجريان الأصل فى نفس وجود أحد الجزءين مع إحراز الآخر بالوجдан إلا على القول بحججه الأصل المثبت.

و إن كان التقييد راجعا إلى تقييد كل جزء بنفس وجود الجزء الآخر فإن كان ذلك مع اعتبار التقييد بالاتفاق بالمقارنة لزم اللغويه كما أنه مع فرض الاطلاق فيه بالإضافة إلى الاتصال بالمقارنة و عدمه يلزم التدافع بينه وبين التقييد المذبور (١).

و بعبارة أوضح كما فى المحاضرات أن النكته التى ذكرها المحقق النائينى قدس سره بعنوان البرهان لاستلزم التخصيص تقييد موضوع حكم العام بالعدم النعمى لو تمت لم تختص بخصوص ما نحن فيه بل تجرى فى الموضوعات المركبة بشتى أنواعها حتى فيما إذا كان مركبا من جواهرين أو عرضين لمحل واحد أو محلين.

والسبب فيه هو انقسام كل جزء من أجزاء الموضوع المركب بمقارنته للجزء الآخر زمانا أو مكانا و عدمها بما أنه من الانقسامات الأولى والأعراض القائمه بالجوهر فلا بد من لحاظها فى الواقع لاستحاله الإهمال فيه.

و عليه فطبعه الحال لا يخلو الأمر من أن يلحظ كل جزء مقيدا بالإضافة إلى

ص: ٩٨

(١) أجود التقريرات: ٤٦٩/١ - ٤٧٠.

الاتّصاف بالمقارنه للجزء الآخر زماناً أو مقيداً بالإضافة إلى الاتّصاف بعدم المقارنه له كذلك أو مطلقاً لا هذاؤ لا ذاك. و من المعلوم أنّ الثاني والثالث كليهما غير معقول.

أمّا الثاني: فلفرض أنّ تقييد جزء الموضوع بجزئه الآخر قد ثبت في الجمله و معه كيف يعقل أخذه فيه متّصفاً بعدم مقارنته له ضروره أنّه في طرف النقيض معه.

و كذا الحال في الثالث لوضوح أنّ فرض الإطلاق فيه بالإضافة إلى الاتّصاف بالمقارنه و عدمه يستلزم التداعي بينه وبين التقييد المزبور.

فإذا لا مناص من الالتزام بالأول و من الطبيعي أنّ مع اعتبار التقييد بالاتّصاف بالمقارنه بمفاد كان الناقصه يلزم لغويه تقييد كلّ جزء بنفس وجود الجزء الآخر بمفاد كان التامه.

و النكته فيه أنّ مفاد كان الناقصه هو مفاد كان التامه مع اشتتماله على خصوصيه زائده و هي اضافته إلى موضوعه و محلّه. و عليه فطبعاً الحال اذا افترضنا تقييد جزء الموضوع بالإضافة إلى جزئه الآخر بمفاد كان الناقصه لزم لغويه تقييده بالإضافة إليه بمفاد كان التامه.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إحراز الموضوع بجريان الأصل في نفس وجود أحد الجزئين مع إحراز الآخر بالوجдан إلا على القول باعتبار الأصل المثبت [\(١\)](#).

حاصله أنّ ما ذكره المحقق النائيني في العرض و المعروض جار عينه في المركبات من وجود الأجزاء مع أنه لا يلتزم به.

و ثانياً: بالحلّ بأنّ موضوع الحكم أو متعلقه بالإضافة إلى ما يلازمـه وجودـاً في الخارج لا مطلق ولا مقيد ولا مهمـل.

أمّا الإطلاق فهو غير معقول حيث إنّ مردّه إلى أنّ ما افترضناه من الموضوع

أو المتعلق للحكم ليس موضوعاً أو متعلقاً له فإنّ معنى إطلاقه بالإضافة إليه هو أنّه لا ملازمه بينهما وجوداً وخارجاً و هو خلف.

و أمّا التقييد فهو لغو محض نظراً إلى أنّ وجوده في الخارج ضروريٌ عند وجود الموضوع أو المتعلق و معه لا معنى لتقييده به.

و أمّا الإهمال فهو إنّما يتصور في مورد القابل لكلّ من الإطلاق و التقييد فإنّ المولى الملتفت إليه لا يخلو من أن يلاحظ متعلق حكمه أو موضوعه بالإضافة إليه مطلقاً أو مقيداً لاستحاله الإهمال في الواقع و أمّا إذا لم يكن المورد قابلاً لذلك كما نحن فيه فلا موضوع للإهمال فيه.

إلى أن قال فالنتيجه أنّ ما ذكرناه سار في جميع الأمور المتلازمة وجوداً سواء كانت من قبيل اللازم و الملزوم أم كانت من قبيل المتلازمين لملزوم ثالث فإنّ تقييد المأمور به بأحدهما يعني عن تقييده بالآخر كما أنّ الأمر يعني عن الأمر بالآخر و عليه فلا معنى لإطلاق المأمور به بالإضافة إليه فإنّ إطلاقه بحسب مقام الواقع و الثبوت غير معقول لفرض تقييده به.

و أمّا إطلاقه بحسب مقام الأثبات فإنه لغو و كذلك تقييده به في هذا المقام.

و ما نحن فيه من هذا القبيل فإنّ العدم النعى ملازم للعدم المحمول و عليه فتقييد موضوع العام بعدم كونه متتصفاً بعنوان خاص كالقرشيه مثلاً لا يبقى مجال لتقييده باتصفاته بعدم ذلك العنوان الخاص و لا لإطلاقه بالإضافة إليه.

فكما أنّ تقييد المرأة مثلاً باتصفاتها بعدم القرشيه يعني عن تقييدها بعدم اتصفاتها بالقرشيه فكذلك التقييد بعدم اتصفاتها بالقرشيه يعني عن التقييد باتصفاتها بعدم القرشيه ضرورة أنّ مع وجود المرأة في الخارج كان كلّ من الأمرين المزبورين ملازماً لوجود الآخر لا محالة.

فلا يبقى مع التقييد بأحد هما مجال للاطلاق و التقييد بالإضافة إلى الآخر (١).

حاصله أنّ العدم النعى و العدم المحمول متألزمان فكلّ واحد منهما يغنى عن الآخر فمع تقييد الموضوع بأحد هما لا مجال للاطلاق و التقييد بالنسبة إلى الآخر و عليه فإذا كان الموضوع في العام مرّكاً و متقيداً بعدم الاتّصاف بعنوان الخاصّ لكونه أقلّ مئونه لا- يبقى محلّ لتقييد الموضوع بالاتّصاف أو إطلاقه من جهة الاتّصاف و عدمه حتّى يلزم المحاذير المذكورة و عليه فمع التقييد بعدم اتّصاف الموضوع فالموضوع مرّكّب و يجري فيه استصحاب العدم الأزلّ.

و ربّما يقال يمكن توجيه كلام المحقق النائيني قدّس سرّه بنحو لا تتوّجه عليه هذه الإيرادات بل تندفع بحذافيرها.

بيان ذلك: أنّ مرتبه الجزء متقدّمه على مرتبه الكلّ و الأمر الذي يؤخذ جزءاً لا بدّ أن يلحظ في مرحله جزيئته بالإضافة إلى جميع صفاته لاحتمال دخل بعضها في جزيئته و ترتّب أثره الضمني إذ قد لا تكون ذات الجزء بدون وصف خاصّ جزءاً و ذات أثر ضمني.

ثمّ بعد تكميل جهه جزيئته و أخذه جزءاً مطلقاً أو مقيداً ببعض الصفات تصل النوبه إلى لحاظه بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى و أخذه معها بلحاظ ترتيب أثر الكلّ لما عرفت أنّ الجزء أسبق رتبه من الكلّ فلحاظه بخصوصياته بما هو جزء في نفسه أسبق من لحاظه مع الأجزاء الأخرى الذي هو عباره أخرى عن لحاظ الكلّ.

و عليه فيمكن أن يكون نظر المحقق النائيني قدّس سرّه إلى هذا المعنى و أنّ أخذ الموضوع مع عدم وصفه بنحو التركيب يستلزم أولاً لحاظ الموضوع بكامل خصوصياته و في مرحله جزيئته فإذا فرض دخاله عدم الوصف في تأثيره كان مقيداً

ص: ١٠١

به و لم يكن مطلقاً و مع تقييده به أغنى عنأخذ عدم الوصف جزء و لحظه كذلك أسبق رتبه من لحظه مع عدم الوصف بنحو المقارنه لما عرفت من اسبئيه الجزء رتبه من الكلّ.

و عليه فلا يرد إشكال التهافت أو اللغويه لأنّ ملاحظه الجزء بالإضافة إلى أوصافه و تقييده بها وجوداً و عندما أسبق رتبه من ملاحظته بالإضافة إلى مقارناته فلا تصل التوبه إلىأخذ العدم جزءاً كما لا يستلزم منه إنكار جميع الموضوعات المرّكه حتى لا يكون هناك موضوع مأخذ بنحو التركيب بل تكون مأخذوه بنحو التوصيف دائماً.

و ذلك لأنّ وصف المقارنه وصف انتراعي لا دخل له في التأثير إلا بلحاظ منشأ انتراعه و هو ليس إلا عباره عن وجود أحد الجزءين عند وجود الآخر و هذا ليس إلا تركب الموضوع من الجزءين هذا.

ولكن اجيب عنه بأنّ ملاحظه الموضوع مع عدم الوصف لا يلازم تقييده به و إن كان دخيلاً في التأثير إذ يمكن أن لا يكون دخيلاً في تحقق أثر الجزء و لكنه دخيل في تتحقق أثر الكلّ فيكون الجزء مطلقاً بالإضافة إليه بلحاظ جزيئه و أثره الضمني.

و لكنه مقيد به لأنّه جزء آخر بلحاظ أثر الكلّ و دخالته في تتحققه فلا ملازمته بين لحظه و بين أخذه قيداً كما لا منفاه بين إطلاق الجزء بلحاظ جزيئه بالإضافة إليه و تقييده به بلحاظ أثر الكلّ هنا مضافاً إلى أنّ عدم الوصف لو فرض أنه دخيل في تأثير الجزء بما هو جزء فغايته ما يتضى ذلك هو تقييد الجزء به أما أنه يؤخذ بنحو التوصيف أو بنحو التركيب فهو أجنبى عن مفاد هذا البرهان و لا ملازمته بين التقييد و بين أخذه بنحو التوصيف.

و بالجمله وقع الخلط بين الوصف و الاتصاف و الذي لا بدّ من ملاحظته في الجزء سابقاً على لحظ الكلّ هو أوصاف الجزء و هو لا يلازم أخذها على تقدير

وبعبارة أخرى أنّ ملاحظه عدم الوصف في الجزء ولو مع مدخلته في تأثير الجزء لا يلزم تقيد الجزء به بالحمل الأولى لأنّ ملاحظه عدم الوصف بنحو القضيّة الحitive لا- تقتصى تقيداً في الجزء بالنسبة إلى عدم الوصف نظير ملاحظه الاتصال في المقدّمات الموصله فكما أنّ المقدّمات الموصله ليست مطلقه ولا- مقيد و لكن لا- تنطبق إلا على المتقيّده فكذلك الجزء الملاحظ حين عدم الوصف ليس مطلقاً ولا- متقيّداً وإن كان لا ينطبق إلا على المتقيّد و عليه فلا ينافي اللحاظ المذكور مع اعتبار عدم الوصف عدماً محمولياً بنحو التركيب إذ لا إطلاق حتّى ينافي و لا تقيد بالحمل الأولى في اللحاظ المذكور حتّى يلزم اللغويّه في اعتبار التركيب بل هو لحاظ عدم الوصف مع الجزء و هو يساوى التركيب و عليه فلا حاجه في نفي التقيد إلى استناد التأثير إلى الكلّ بل يمكن نفي التقيد و لو كان مع مدخلته الوصف في تأثير الجزء اذ عدم الوصف ملحوظ بنحو القضيّة الحitive كما لا يخفى.

فتتحصّيل أنّه لا دليل على لزوم اتّصاف العام بعدم الخاص حتّى لا يمكن اثباته باستصحاب عدم الأزلّي في الأوّاصف المقوّنة كالقرشيّه بل اللازم هو ملاحظه عدم الخاص مع العام و هو يساوى التركيب هذا مضافاً إلى أنّ العدم بما هو العدم لا يكون وصفاً للشّيء فإنه بطلان محض فلا بدّ من أخذه نعماً من اعتبار خصوصيّه في الموضوع ملازمه لذلك العدم و من المعلوم أنّه مئونه فوق مئونه كما لا يخفى.

و منها ما حكاه المحقق الاصفهاني قدّس سره من أنّ الحاجه إلى أصل العدم الأزلّي إنّما هو لفراغ عن حكم الخاص لا للإدخال تحت العموم لصدق عنوان العام بلا حاجه إلى الأصل.

و عنوان الخاص لا ينفي بالأصل المذكور إذ الانتساب و كون المرأة من قريش لا يكون موضوعاً بوجوده المحمولى بل بوجوده الربط فنفي كونه المحمولى ليس نفياً لعنوان الخاص حتى ينفي به حكمه بل ملازم له بداعه عدم إمكان الكون الراهن مع نفي الكون المحمولى عقلاً فالأصل بالنسبة إلى عنوان الخاص مثبت [\(١\)](#).

و عليه فلا- مجرى لأصل العدم الأزلى لا- في الخاص و لا في العام أمّا العام فلعدم الحاجة إليه في الصدق و أمّا الخاص فلأنّ الأصل مثبت.

و يمكن أن يقال ليس الغرض من الأصل إحراز نقىض الخاص حتى يلزم منه أن يكون الأصل مثبتاً بل الغرض هو إحراز عنوان العام بنحو التركيب الذى يكون مضاداً لعنوان الخاص و هو المراد الجدى و العام لا يصدق باعتبار هذا العنوان الذى يكون مراداً جدّياً على الفرد المشكوك و إن صدق عليه بحسب الإرادة الاستعماليه فيحتاج في تطبيق العام عليه إلى الأصل المزبور و لا يلزم منه محذور و لعلّ إليه يؤوّل ما أفاده المحقق الاصفهانى قدس سره من أنه ليس الغرض من الأصل هنا و في أمثاله نفى عنوان الخاص به بدوا بل إحراز عنوان مضاداً لعنوان الخاص من العناوين الداخلية تحت العموم فينفي حكم الخاص بمضاده هذا العنوان المحرز المحكوم بخلاف حكمه فما هو المترتب على الأصل بلا واسطه شئ هو حكم العام الثابت له بأى عنوان غير العنوان الخارج و ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع المضاد للعنوان الخارج يوجب نفي ضده و هو حكم الخاص [\(٢\)](#).

لا يقال يمكن نفي عنوان الخاص أيضاً فإنّ نقىض الوجود الراهن عدمه لا العدم الراهن و الوجود مسبوق بالعدم و إن لم يكن مسبوقاً بالعدم الراهن و عليه

ص: ١٠٤

١ -) نهاية الدراسة: ١٩٣/٢.

٢ -) نهاية الدراسة: ١٩٣/٢.

فلا وجه لتخصيص الغرض من الأصل باحراز عنوان مضاد لعنوان الخاصّ من العناوين الداخلة تحت العامّ.

لأنّا نقول استصحاب عدم الوجود الرابط لنفي عنوان الخاصّ عن المرأة الموجوده غير جار لأنّه مثبت و لعلّ إليه يرجع ما أفاده المحقق الاصفهانى قدس سره من أنّ اللازم نفي عنوان الخاصّ عن المرأة حتّى ينفي حكمه عنها فاللازم أن يصدق عليها أنها ليست بقرشيه مثلاً و إلّا فعدم وجود المرأة القرشيه لا يجدى في حكم هذه المرأة نفياً و اثباتاً^(١).

كما لا يجدى استصحاب عدم الكريه أولاً لاثبات عدم كريه هذا الماء المخلوق ساعه.

لا يقال فكذا عدم الانتساب في جانب العامّ فإنّ ذات القيد و إن كان قابلاً للاستصحاب إلّا أنّ التقييد به لا وجدرانيّ و لا تعبدنيّ إذ التقييد به ليس على وفق الأصل.

لأنّا نقول كما أفاده المحقق الاصفهانى قدس سره إنّ التقييد به بمعنى ارتباط العدم به غير لازم و بمعنى عدم الانتساب لها بنفسه متيقّن فيستصحب و اضافه عدم الانتساب إلى المرأة الموجوده لازمه في ظرف ترتيب الحكم و هو ظرف التعبد الاستصحابي لا ظرف اليقين حتّى ينافي كونه من باب السالبه بانتفاء الموضوع في ظرف اليقين فتدبره فإنّه حقيق به^(٢).

و منها ما في نهاية الأصول من أنّه يرد على القول بعدم التعنون و كون عنوان العامّ تمام الموضوع أنّ معنى تماميه العنوان في الموضوعيّه دوران الحكم مداره وجوداً

ص: ١٠٥

١ - ١) نهاية الدرایه: ٢/١٩٣.

٢ - ٢) نهاية الدرایه: ٢/١٩٣-١٩٤.

و عدماً و المفروض فيما نحن فيه خلاف ذلك فإن عنوان العام متحقق في ضمن أفراد المخصوص أيضاً و ليست مع ذلك محكومه بحكمه.

و بعباره أوضح في مقام الثبوت والإرادة الجديه إنما أن يكون تمام الملاك في وجوب الإكرام مثلاً هو حيشه العالميه فقط.

و إنما أن لا يكون كذلك بل يشترط في ثبوت الحكم للعالم عدم كونه فاسقاً.

فعلى الأول لا معنى للتخصيص.

و على الثاني لا يكون عنوان العام بنفسه تمام الموضوع بل يشترط في ثبوت الحكم له عدم عنوان المخصوص بالعدم النعى او المحمولى فعدم المخصوص إجمالاً بأحد التحويلين دليل ثبota و هذا معنى التعنون و عدم كونه تمام الموضوع.

ثم إن الظاهر دخاله العدم بعدم النعىه و الرابطيه فإن حكم المخصوص ثابت لوجوده الربطى و انتفاء الوجود الربطى بالعدم الربطى.

فالتحيض إلى الستين مثلاً ثابت للمرأه الموصوفه بالقرشيه و بازاء هذا الوجود الربطى العدم الربطى فبضم المخصوص إلى العام يستظهر أن التحيض إلى الخمسين إنما يكون للمرأه الموصوفه بعدم الانتساب إلى قريش فيتعنون الموضوع بالعدم الربطى و النعى وقد عرفت أنه لا مجال للاستصحاب في ذلك إلا إذا كان بنحو الرابطيه متيقناً في السابق مع وجود الموضوع [\(١\)](#).

و فيه أن دعوى انتفاء الوجود الربطى بالعدم الربطى بحيث يكون مقتضاها هو اتصف موضوع العام بعدم وصف الخاص حتى لا يجري فيه استصحاب العدم الأزلى لعدم الحاله السابقه. مندفعه بأن نقىض كل شيء رفعه و عليه فيكون نقىض الوجود الربطى عدمه و من المعلوم أن عدم الوجود الربطى يكون أعم من العدم المحمولى

ص: ١٠٦

١-)نهائيه الاصول: ٣٣٩/١.

و المأْخوذ في جانب العام هو نقىض الخاص لاـ العدم الرا بطى إذا لا ملزم له بل لا حاجه إليه لأنّ الخاص بمنزله المانع و العام بمنزله المقتضى و المقتضى لاـ يحتاج في اقتضائه إلى الاتّصاف بعدم المانع بل اللازم هو عدم الاتّصاف بالمانع و هو يساوى تركيب موضوع العام عن وجود المرأة و عدم اتّصافها بالمانع و عدم اتّصافها بالمانع له حاله سابقه لأنّه عدم محمولى فيمكن استصحابه كما لا يخفى.

لاـ يقال إنّ العدم محمولى غير المنتسب بالمرأه الموجوده لاـ يكون موضوعاً لحكم العام لأنّا نقول يكفى إضافه العدم محمولى إلى المرأة الموجوده في ظرف التعبير بالاستصحاب و لاـ حاجه إلى الإضافه المذكوره في ظرف اليقين حتّى ينافي كونه من باب السالبه باتفاقه الموضوع فتحصل أنّ دخاله عدم الوصف في تأثير الموضوع العام بنحو دخاله عدم المانع فلا وجه لاعتبار الاتّصاف بعدم الوصف إذا لا دخاله للاتّصاف في اقتضاء المقتضى و هو الموضوع كما لا يخفى.

و منها ما أفاده استاذنا الأراكى قدس سره في الدوره الاولى من أنه تاره يقال زيد و ينظر إليه بنظر الفراغ عن وجوده التحقيقى أو التقديرى ليس له القيام و اخرى يقال قيام زيد و ينظر إلى ماهيه زيد بدون اعتبار الوجود أصلاً ليس بموجود فى العالم فهذا إن لم يكن زيد موجوداً يكون صادقاً و إن كان موجوداً و لم يكن قائماً أيضاً يكون صادقاً و التعبير الحاكى عن هذا قولنا ليس زيد قائماً فكانه قيل ليست هذه القضية بموجوده.

كما أنّ التعبير الحاكى عن الأول زيد ليس له القيام و يقال له باصطلاح المنطقين القضية الموجبة السالبه المحمول.

إذا عرفت هذا فنقول السلب على النحو الأول ليس له حاله سابقه بالفرض و الثاني و إن كان له حاله سابقه لكن لم يؤخذ في الدليل موضوعاً في الغالب.

و إثبات الأول باستصحاب الثانى لا يتم إلا على الأصل المثبت.

مثلاً عموم ما دلّ على أنّ منتهى الحيض في كلّ مرأة هو الخمسون قد خصّص بالقرشيه فيكون مفادها بعد هذا التخصيص أنّ كلّ امرأة لا تكون قرشيه ترى الحمره إلى الخمسين.

ولاشك أنّ هذا السلب إنما هو على نحو السلب بانتفاء المحمول من الموضوع المفروغ الوجود.

و هذا ليس له في المرأة المشكوكه حاله سابقه إذ لم يصدق في زمان هذه المرأة ليست بقرشيه قطعاً بل الشك سار إلى أول أزمنه وجودها.

نعم استصحاب عدم تحقق النسبة بين هذه المرأة وبين قريش كان له حاله سابقه لكن المفروض أن المستفاد من الدليل هو السلب على النحو الآخر لا على هذا النحو فهذا السلب لا أثر له شرعاً.

وبعبارة أخرى ليس الأثر لعدم تتحقق النسبة بين المرأة و قريش بل لعدم كون المرأة الموجوده إما فعلاً وإما تقديرًا قرشيه والاستصحاب إنما هو جار في الأول دون الثاني و حيث إنّ الغالب في القضايا السالبه الشرعيه هو كون السلب مأخوذاً على النحو الأول أعني السلب بانتفاء المحمول فلهذا قلّما يتافق أن يكون هذا الاستصحاب الموضوعي نافعاً لتنقية كون الفرد المشكوك باقياً تحت العام [\(١\)](#).

وفيه أنّ دعوى الغلبه فيأخذ السلب بنحو الموجبه السالبه المحمول في طرف العام أول الكلام، بل الأمر بالعكس لأنّ عدم اتصاف عنوان العام بوصف الخاص أخفّ مئونه كما عرفت من اتصافه بعدم الوصف هذا مضافاً إلى ما في اتصاف الشيء بالعدم مع أنه بطلان محض فلا بدّ في أخذه نعتا من اعتبار خصوصيته في الموضوع ملازمته لذلك العدم وهو مئونه فوق مئونه.

و عليه فالعام بعد التخصيص معنون بنحو التركيب من وجود عنوان العام و عدم الخاصّ مثل كلّ امرأه موجوده مع عدم انتسابها إلى قريش ترى الحمره إلى الخمسين لاـ بنحو الاتصال كما مثله شيخنا الاستاذ من كلّ امرأه موجوده لاـ تكون قرشيه ترى الحمره إلى الخمسين.

ولعله لذلك عدل عن دعوى الغلبه في الدوره الأخيره وقال إن استظهر من الأدله أن المقصود من السالبه هو سلب النسبة فقط الذي يتحقق بأحد الأعدام الثلاثه جرى الاستصحاب و إلا فإن استظهر منها ما إذا قصد رفعها عن موضوع محفوظ الوجود ولو لم يكن القضية بصورة المحمول فإن كانت هنا حاله سابقه للعدم الأزلی فهو و إلا فلا مجال للاستصحاب ^(١).

ولا كلام فيما عدل إليه إلا من جهه أن الأولى هو أن يقال إن العام بعد التخصيص معنون بعنوان تركيبي لكونه أخفّ مئونه إلا إذا قامت القرينة على أنه معنون بنحو القضية السالبه المحمول أو الإيجاب العدولي فلا تغفل.

و منها ما في الدرر من أنه قد يستظهر من مناسبه الحكم و الموضوع في بعض المقامات أنّ التأثير و الفاعليه ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما في قضيه «إذا بلغ الماء قدر كثـر لا ينجزه شيء» و لهذا لا يجدي استصحاب عدم الكريه من الأزل.

و قد يستظهر من المناسبه المذكوره أنّ التأثير ثابت لنفس الوصف و الموضوع المفروغ عن وجوده إنما اعتبر لتقوم الوصف به كما في قوله عليه السلام المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا أن تكون قرشيه حيث إنّ حيسيه الدم إلى ستين إنما هي من خاصيه التولـد من قريش لا أن المرأة لها هذه الخاصيه بشرط التولـد فانتفاء هذا الوصف

ص: ١٠٩

١- (١) أصول الفقه: ٣٥٧/٣-٣٥٨.

موجب لنقيض الحكم ولو كان بعدم الموضوع و لهذا يكون استصحاب العدم الأزلى نافعاً [\(١\)](#).

و فيه أولاً أن المأخوذ في طرف العام هو عدم الاتصال لكونه أخفّ مئونه ولو كان المأخوذ في طرف الخاص هو الاتصال مع الموضوع المفروغ الوجود و عليه فلا يتوقف جريان استصحاب العدم الأزلى على ما إذا كان التأثير في جانب الخاص لنفس الوصف دون الموصوف و عليه فالمأخوذ في عموم الماء المنفعل هو الماء و عدم الكريّه لكونه أخفّ مئونه و إن كان التأثير ثابتاً في جانب الخاص للماء المنافق بالكريّه فلا تغفل.

و ثانياً أن تخصيص التأثير في جانب الخاص بنفس الوصف دون الموصوف كما ترى بداهه مدخليه كون الموصوف أمرأه و لذا لا يتعدي الحكم عنها إلى غيرها [\(٢\)](#).

اللّهم إلا أن يكون مقصوده نفي التأثير عن المرأة المقيد بشرط التولّد لا مطلق المرأة و لو بنحو التركيب كما لعله الظاهر من العبارة.

و ثالثاً: أن صرف نفي أحد الصدرين لا يثبت الضد الآخر أعني التحقيق إلى خمسين [\(٣\)](#).

اللّهم إلا أن يقال إن المراد أن نفي الاتصال بالقرشيه مثلاً مع وجود المرأة يوجب تنقیح موضوع العام بعد تعنونه بورود الخاص بالمرأه الموجده و عدم اتصافها بالقرشيه و مع تنقیح موضوع العام يدلّ العام على التحقيق إلى خمسين و هو لنقيض الحكم بالتحقيق إلى الستين فمع ثبوت الحكم بالحيض إلى خمسين ينتفي الحكم بالتحقيق إلى الستين.

ص: ١١٠

١-١) الدرر: ٢١٩/١-٢٢٠.

٢-٢) راجع تسدید الاصول: ٢١٩/١.

٣-٣) تسدید الاصول: ٥١٤/١.

و منها ما أفاده سيدنا الإمام المجاهد الخميني قدس سره و حاصله أن القيد في العام بعد التخصيص يتزدّد بين التقيد بنحو الإيجاب العدوى و الموجبه السالبة المحمول و لا يكون من قبيل السلب التحصيلي مما لا يوجب تقسيدا في الموضوع لأنّه غير معقول للزوم جعل الحكم على المعدوم بما هو معدوم فهل يمكن أن يقال إن المرأة ترى الدم إلى خمسين إذا لم تكن من قريش بنحو السلب التحصيلي الصادق مع سلب الموضوع فيرجع إلى أن المرأة التي لم توجد ترى الدم فلا بد من فرض وجود الموضوع و مع فرض وجود الموضوع لا يخلو إما عن الإيجاب العدوى أو الموجبه السالبة المحمول.

ولو سلم أنّ الموضوع بعد التخصيص (هو العالم مثلا) مسلوبا عنه الفسق بالسلب التحصيلي.

ففيه مضافا إلى كونه مجرد فرض أنّ صحة الاستصحاب فيه منوطه بوحده القضية المتيقّنة مع المشكوك فيها و هي مفقوده لأنّ الشيء لم يكن قبل وجوده شيئاً لامايه و لا وجودا و المعدوم لا يقبل الإشاره لا حسنا و لا عقلا فلا تكون هذه المرأة الموجدة قبل وجودها هذه المرأة بل تكون تلك الإشاره من أكذوبة الواهمه و اختراعاتها.

فالمرأه المشار إليها في حال الوجود ليست موضوعه للقضيه المتيقّنة الحاكيه عن ظرف العدم لما عرفت أنّ القضايا السالبه لا تحكمي عن النسبه و لا عن الوجود الرابط و لا عن الهويه بوجه.

و مناط الصدق و الكذب في السوالب مطابقه الحكايه التصديقية لنفس الأمر بمعنى أنّ الحكايه عن سلب الهويه أو سلب الكون الرابط كانت مطابقه للواقع لا بمعنى أن لمحكيها نحو واقعيه بحسب نفس الأمر ضروره عدم واقعيه للأعدام.

و عليه فلا- تكون للنسبة السلبيه واقعيه حتى تكون القضيه حاكيه عنها فانتساب هذه المرأة إلى قريش مسلوب أولا- بمعنى مسلوبية «هذه» المرأة

و«القرشّيَّه» و«الانتساب لا». بمعنى مسؤوليَّه الانتساب عن هذه المرأة وقريش و إلا يلزم كون الأعدام متمايزه حال عدمها وهو واضح الفساد.

و عليه فالقضيَّه المتيقَّنه غير القضيَّه المشكوك فيها بل لو سُلم وحدتهما كان الأصل مثبتا لأنَّ المتيقَّن هو عدم كون هذه المرأة قرشيَّه باعتبار سلب الموضوع أو الأعمَّ منه و من سلب المحمول.

واستصحاب ذلك و اثبات الحكم للقسم المقابل أو للأخصَّ مثبت لأنَّ اطباق العام على الخاص في ظرف الوجود عقلٍ و هذا كاستصحاب بقاء الحيوان في الدار و اثبات حكم قسم منه بواسطه العلم بالانحصار.

فقد أتَّضح مما ذكرنا عدم جريان استصحاب الأعدام الأزلِيَّه في أمثل المقام مطلقاً^(١).

و يمكن أن يقال أولاً أنَّ الامور المذكوره أجنبية عن فرض التركيب فإنَّ الموضوع إذا كان مرَّكباً من الأمر الوجودي و العدمي كوجود المرأة و عدم اتصافها بالقرشّيَّه أمكن إحرازه بالوجдан و الأصل فإنَّ وجودها وجданٍ و عدم اتصافها بالقرشّيَّه محرز بأصل العدم الأزلِي لأنَّ هذه المرأة لم تكن موجودة و لا متَّصفه في الأزل و الآن كانت كذلك فعدم اتصافها بالقرشّيَّه مسبوق بالعلم فيستصحب حتَّى بعد وجودها لوحدها الموضوع في القضيَّه المشكوكه و المتيقَّنه إذ الموضوع في كليهما هو ماهيه هذه المرأة.

و دعوى أنَّ العام بعد الخاص يتردَّد أمره بين الإيجاب العدولي و الموجبه السالبه المحمول مندفعه بأنَّ العام بعد الخاص مرَّكب من وجود المرأة و عدم اتصافها بالقرشّيَّه لأنَّه أخفَّ مئونه من اعتبار الاتِّصاف و هو غير الإيجاب العدولي و الموجبه

ص: ١١٢

١- (١) مناهج الوصول: ٢٥٩/٢-٢٦٩.

السالبه المحمول لأنّهما فرع الاتّصاف والمفروض هو التركيب من وجود عنوان العام ونقىض الخاصّ وهو عدم الاتّصاف بالخاصّ كما هو مقتضى تخصيص كلّ عام بعنوان الخاصّ فإنّ العام بعد التخصيص يكون بحسب الإرادة الجديّة نفس عنوان العام مع عدم الاتّصاف بالخاصّ لا الاتّصاف بعدم الخاصّ فحديث الترديد بين الأمرين أعني الإيجاب العدولي والوجه السالبه المحمول لا- واقع له وقد عرفت أنّه متفرّع على الاتّصاف والمفروض هو عدم ملزم للاتّصاف بل العام مرّكب من وجود المقتضى و عدم المانع كتركيب العلل التكوينية من المقتضى و عدم المانع.

لـ- يقال إنّ نقىض المتنصف بعنوان خاصّ هو المتنصف بعدمه و عليه يكون العام متنصفاً بعدم الخاصّ و يتّردّ أمره بين الأمرين المذكورين.

لأنّا نمنع عن ذلك إذ نقىض كلّ شيء هو رفعه فنقىض الخاصّ وهو المتنصف بعنوان خاصّ هو عدم المتنصف فيتركب العام بعد التخصيص من عنوان العام كالعلماء و نقىض الخاصّ وهو عدم المتنصف بعنوان الخاصّ كالفاشق إذ الخارج عن العام هو المتنصف بعنوان الخاصّ و عليه فالداخل هو عنوان العام مع عدم كونه متنصفاً بعنوان الخاصّ بالطبع.

و ثانياً أنّ عدم معقوليّة السالبه الممحض له من جهة لزوم جعل الحكم على المعدوم لا يلزم بناء على التركيب لأنّ غير المعقول هو ما إذا جعل الحكم على المعدوم بما هو معدوم وأما إبقاء العدم على حاله إلى زمان إحراز وجود شيء و الحكم على الموجود المقوّن بعدم الوصف فلا يكون غير معقول لأنّه جعل على الموجود بضميمه عدم المانع و يكون ذا أثر شرعيّ و لا يكون بلا فائدة.

هذا مضافاً إلى أنّ المقام من باب استصحاب الموضوع لـ- من باب جعل الحكم على المعدوم إذ عدم اتصاف هذه المرأة بالقرشيه استصحاب موضوعيّ.

فيجوز استصحاب هذا العدم إلى زمان وجود المرأة ليترتب عليه حال وجود

المرأه حكم شرعى و عليه فلا يلزم من الاستصحاب المذكور أن يحكم برأيه الدم فى المرأة قبل وجودها حتى لا يكون معقولا بل الحكم مترب على المرأة الموجوده مع عدم اتصافها بالخاص أعني القرشيه حال الوجود.

و هو أن الدم الذى تراه فى حال وجودها و عدم اتصافها بالقرشيه استحاطه.

و ثالثا:أن مع ما عرفت من أن المستصحب هو عدم اتصاف الموضوع بشيء من الأزل إلى حال وجود الموضوع و يكون الموضوع على الفرض مركبا من وجود الشيء و عدم كونه متصف بالخاص لا يلزم تقيدا في الموضوع الموجود حتى يشكل على الاستصحاب المذكور بأن اللازم من الاستصحاب المذكور هو أن لا يكون القضيه المشكوكه متتحده مع القضيه المتيقنه لأن الموضوع في المشكوكه هو المرأة الموجوده و الموضوع في المعلوم هو ذات المرأة هذا مضافا إلى أن الاستصحاب المذكور يكون مثبتا لأن استصحاب عدم كون هذه المرأة قرشيء باعتبار سلب الموضوع أو الأعم منه و من سلب المحمول كاستصحاب بقاء الحيوان في الدار و اثبات حكم القسم منه بواسطه العلم بالانحصار.

اذ استصحاب العدم المذكور و إثبات الحكم للقسم المقابل أو للأخص لا يكون إلا بانطباق العام على الخاص بحكم العقل فكما أن إثبات حكم القسم من الحيوان لا يجوز فكذلك اتصاف المرأة الموجوده بعدم الاتصاف مع أن المستصحب أعم لا يجوز لأنّه مثبت.

و ذلك لما عرفت من أن المفروض أن الموضوع مركب من وجود الموضوع و عدم اتصافه لا- من وجود الموضوع و اتصافه بعدم الخاص و عليه فالموضوع في القضيه المشكوكه هو عدم اتصاف هذه المرأة و في المستصحب أيضا هو عدم الاتصاف فالوحده ثابته بينهما فيحكم ببقاء عدم الاتصاف من الأزل إلى حال وجود المرأة.

و لا يراد من استصحاب عدم الاتصاف تقيد الموضوع الموجود بوصف أو

الّتصاف حتّى يكون مثبتاً بل المراد منه هو استصحاب عدم اّتصاف هذه المرأة بوصف إلى حال وجودها حتّى يتحقّق كلاً جزئيًّا
الموضوع أحدهما هو المرأة الموجودة و ثانيهما هو عدم اتصافها بوصف كالقرشيه.

و من المعلوم أنّ موضوع عدم الّتصاف سابقاً و لاحقاً هو هذه المرأة و لهذه المرأة ماهيّه شخصيّه قابلةً بهذا الاعتبار للإشارة
إليها بالنسبة إلى قبل وجودها فالوحده محفوظه لا يقال عدم اتصاف المرأة بنحو الكلّي لا يكون أحد جزئي الموضوع بل الجزء
هو عدم اّتصاف هذه المرأة.

لأنّا نقول نعم و لكن عدم اّتصاف هذه المرأة الموجودة هو أحد جزئي الموضوع و له حاله سابقه فيستصحب إلى حال وجود
هذه المرأة فيتحقق كلاً جزئيًّا الموضوع فيترتّب عليه الحكم و لذا لا يكون مثبتاً هذا.

و رابعاً: أنّ إنكار شبيه الأشياء و ماهيّتها قبل وجودها كما ترى مع امكان اعتبار الماهيّات الكلّيه و الجزيئيه في الذهن و لو لم يكن
لها وجود في الخارج و من المعلوم أنّ هذا الاعتبار ليس كأنياب الأغوال من المohoمات بل هو من المعقولات و لذا تقع باعتبار
وعاء الذهن موضوعاً للوجود و العدم و للأحكام العرفية أو الشرعية و عليه فدعوى أنّ هذه المرأة ليست قبل وجودها شيئاً حتّى
ماهيه كما ترى بل لهذه المرأة قبل وجودها شيئاً في الذهن و هي الماهيه الشخصيه و بهذا الاعتبار يقال لم تكن موجوده في
الأزل و لا متنصّفه بوصف كالقرشيه و إلّا فلا مجال للاستصحابات العدديّه حتّى في الأعراض إذ لا شيء للأعدام و هو ممّا لا
يمكن الالتزام به.

و خامساً: أنّ إنكار النسبة في القضايا مساوٍ لأنكار الحمل و لعلّ منشأ ذلك هو الخلط بين الذهن و الخارج لأنّ في الخارج
ليس شيء بعنوان النسبة بين الشيء و نفسه و بين مصدقه شيء و كلّيه و لكنّ الذهن يجعلهما متفرّقين و يحمل الشيء على نفسه
أو يحمل الكلّي على الفرد و تفصيل الكلام موكل إلى محله.

ثم إنّه ربما قيل إنّ الدليل المختص لو كان يتکفل اخراج المبدأ لكان للبحث في أنّ المأخذ في عنوان العام بعد التخصيص عدمه النعти أو المحمول مجال.

ولكنّ الأمر ليس كذلك فإنّ المختص يتکفل إخراج العنوان الاستباقي فهو مثلاً يخرج عنوان الفاسق عن دليل وجوب إكرام العلماء لا الفسق و عنوان الشرط المخالف للكتاب عن دليل نفوذ الشروط لا مخالفه الشرط.

و عليه فإذا كان مقتضى المقدمه الاولى تقيد موضوع حكم العام بنقيض الخاص.

فنقيض الفاسق لا فاسق و نقيض المخالف «اللامخالف» و الموضوع يتقييد به لا بعدم الفسق أو عدم المخالفه.

و من الواضح أنّ تقيد الموضوع به يرجع إلى أحذنه فيه بنحو الاتصاف النعтиه و يندفع ذلك بأنّ الفاسق هو المتّصف بالفسق و نقيضه هو عدم المتّصف بالفسق لا-المتّصف بعدم الفسق و اعتبار عدم الاتصاف بالفاسق معقول لكونه مسبوقاً بالعلم بخلاف المتّصف بعدم الفسق فإنه ليس له حاله سابقه فلا تغفل.

و ينقدح مما تقدّم أنّه لا مانع من جريان استصحاب العدم الأزلي لتنقيح موضوع العام بعد التخصيص عند الشك من جهة الشبهات المصداقيه إلا إذا ثبت أنّ عدم وصف الخاص مأخذ في طرف العام بنحو الاتصاف لا بنحو التركيب و مع عدم وجود قرینه عليه فهو مأخذ بنحو التركيب بالطبع كما أنّ العلل التكوينيه مرکبه من المقتضى و عدم المانع.

فكذلك الموضوع في طرف العام بعد التخصيص مرکب من عنوان العام و هو المقتضى و عدم الاتصاف بعنوان الخاص و لا دليل على الاتصاف حتّى يكون الإيجاب العدولي او الموجبه السالبه المحمول.

وفى الختام اعتذر من جهة إطاله الكلام و لكن لا مناص لى من تنقيح هذا

البحث لأنّه ممّا ينفع كثيراً في تضاعيف الفقه و الله الهادى إلى سوء السبيل.

التبيه الرابع: في التمسك بالعام لكشف حال الفرد من غير ناحية التخصيص كالصحيح...

في التمسك بالعام لكشف حال الفرد من غير ناحية التخصيص كالصحيح.

ذهب بعض إلى جواز التمسك بعموم أوفوا بالندور لـ حراز صحة الوضوء أو الغسل بماء مضاد عند الشك في صحتهما به فيما إذا وقعوا متعلقين للنذر.

بدعوى أنّ الوضوء أو الغسل بالماء المذكور واجب بالنذر و كلّما وجب الوفاء به لاـ محالة يكون صحيحاً للقطع بأنّه لو لا الصحة لما وجب الوفاء به.

ثمّ أيده بما دلّ على صحة الإحرام قبل الميقات أو صحة الصيام في السفر بالنذر.

وفيه منع لأنّ التمسك بالعام المذكور إنّما تمسك بالعام في الشبهات المصداقية ضرورة أن ذلك العموم خصّص بمثل قوله عليه السلام لا نذر إلاّ في طاعة الله.

فإنّ العام المذكور بعد التخصيص يكون معنوناً بما يكون طاعه له تعالى و التوضّؤ بالماء المضاف و الاغتسال به لم يثبت مشروعيتهم و كونهما طاعه.

أو تمسك بالعام في الشبهات الموضوعية بناء على دلاله نفس صيغه النذر أي قوله لله علّي على أنّ اللازم في مورد النذر أن يكون مطلوباً شرعاً فإنّه هو الذي يصح أن يجعل لله علّي.

و من المعلوم أنّ صدق المطلوب على التوضّؤ و الاغتسال بالماء المضاف مشكوك.

هذا كله فيما إذا شك في مشروعية مورد النذر و أمّا مع دلاله الدليل على عدم الجواز فلا مجال للتمسك بالعام المذكور إذ بالنذر لا ينقلب المبغوض عن مبغوضيته.

و ممّا ذكر يظهر أنّ تأييد الاستدلال بالعام المذكور بما ورد في صحة الصوم في السفر بالنذر أو صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر في غير محله لأنّ صحتهما من جهة

الروايات الخاصة لا من ناحية عموم النذر لما عرفت من أن النذر لا يوجب انقلاب الحرام حلالاً ولا روايه في المقام حتى يقاس بهما.

لا يقال إن الروايات الواردة في صحة الإحرام قبل الميقات أو الصيام في السفر بالنذر إن كانت كاشفة عن رجحانهما ذاتاً في السفر و قبل الميقات فليؤمر بهما استحباباً أو وجوباً من دون نذر و المفروض خلافه.

لأنّنا نقول لعل عدم الأمر بهما لمانع كالمشقة كما في الأمر بالسواك إذ السواك لا مفسده فيه وإنما المانع عن الأمر به هو المشقة و لا مانع من تحمل المشقة بالنذر مع وجود المصلحة.

اللهُم إِنْ يَقُولُ لَعْلَّ عَدَمَ الْأَمْرِ بِهِمَا لِمَانِعٍ كَالْمَشْقَةِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِالسُّوَاكِ إِذَ السُّوَاكُ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْمَانِعُ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ هُوَ الْمَشْقَةُ وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَحْمِيلِ الْمَشْقَةِ بِالنَّذْرِ مَعَ وُجُودِ الْمَصْلِحَةِ.

و أمّا الاستحباب فلا وجه لارتفاعه إلا أن يقال و لا ملزم لذكر الاستحباب أيضاً.

فلا ينافي ما ذكر عدم بيان الاستحباب و لكن ينافي حرمه الصوم في السفر إذ الحرمه لا تساعد مع الرجحان الذاتي فتأمل.

فال الأولى هو أن يقال إن الروايات الدالة على صحتهما بالنذر تدل على صيرورتهما راجحين بمجرد تعلق النذر بسبب ملازمته لعنوان راجح بعد ما لم يكوننا كذلك.

كما لعله يشهد له ما في الأخبار من حرمه الصوم في السفر و كون الأحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت فافهم.

التنبيه الخامس: في التمسك بالعام عند دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص لتعيين التخصيص...

في التمسك بالعام عند دوران الأمر بين التخصيص و التخصيص لتعيين التخصيص.

ولا يخفى عليك أنه إذا علم بأن إكرام زيد مثلاً غير واجب و شك في كون زيد

عالماً أو جاهلاً دار الأمر بين التخصيص والتخصّص بالنسبة إلى أكرم العلماء.

والمعروف حينئذ هو التمسك بالعام لإثبات الثاني بدعوى أنّ أصاله عدم التخصيص في طرف العام كما تثبت لوازمه الشرعية فكذلك تثبت لوازمه العقلية كعكس النقيض واللوازم العاديه نظرا إلى أنّ المثبتات من الأصول اللغطيه حججه وعليه فيجوز التمسك بأصاله عدم التخصيص لعدم كون المشكوك المذكور مصداقا للعام فيحكم عليه بأنه ليس عالم فيترتب عليه أحکام الجاهل.

قال الشيخ الأعظم قدس سرّه إذا علمنا أنّ زيداً مثلاً مما لا يجب إكرامه وشككنا في أنه هل هو عالم وخصيّص العام في هذا المورد أو ليس عالماً فلا يخصّص العام.

فأصاله عدم التخصيص تقول إنه ليس عالم ولو تردد زيد بين شخصين أحدهما عالم والأخر جاهل وسمعنا قول القائل لا تكرم زيداً يحكم بأنه زيد الجاهل لأصاله عدم التخصيص فنقول كلّ عالم يجب إكرامه بالعموم وينعكس عكس النقيض إلى قولنا كلّ من لا يجب إكرامه ليس عالم وهو المطلوب وعلى ذلك جرت طريقتهم في الاستدلالات الفقهية كاستدلالهم على طهارة الغسالة بأنّها لا تنجز المحل فإن كان نجساً غير منجس يلزم تخصيص قولنا كلّ نجس منجس [\(١\)](#).

ولا يخفى عليك أنّ عكس النقيض في القضايا العقلية يكون من لوازم الموجبه الكليه بحكم العقل إذ لو لم يكن كذلك لزم الخلف في صدق أصل القضية ألا ترى أنّ صدق كلّ نار حاره ملازم لصدق كلّ ما لم يكن حاراً لم يكن ناراً أو صدق كلّ إنسان حيوان ملازم لصدق كلّ ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

هذا بخلاف القضايا غير العقلية فإنّ عكس النقيض ليس من لوازمه العقلية لإمكان أن يكون المورد مع كونه من مصاديق العام لا يكون محكماً بحكمه بل

ص: ١١٩

١-١) مطارات الأنوار: ١٩٤.

يخصّصها و عليه فالحكم بلزوم عكس النقيض عقلاً للقضايا الشرعية كما ترى بل هو متوقف على جريان أصاله العموم وعدم ثبوت المخصوص فإنّ القضايا الشرعية بعد جريان أصاله العموم و عدم التخصيص تصير كالقضايا العقلية في الدلاله على عكس النقيض.

و حينئذ فإنّ قلنا بجريان أصاله العموم في أمثال المورد مما يكون الشبهه فيها شبهه استناديه كان عكس النقيض مترتبًا عليه و إلا فلا.

و دعوى أنّ أصاله العموم و إن كانت حجّه و من الأمارات اللفظيه لكن غير قابله لاثبات اللوازم بها لعدم نظر العموم إلى تعين صغرى الحكم نفياً و إثباتاً و إنما نظره إلى إثبات الكبري.

مندفعه بما أفاده سيدنا الإمام المجاهد الخميني قدس سرّه من أنّ عكس النقيض لازم للكبري الكلّيه و لا يلزم أن يكون العام ناظراً إلى تعين الصغرى في لزومه لها.

فإذا سلم جريان أصاله العموم و كونها أماره فلا مجال لأنكار حجيّتها بالنسبة إلى لازمهـا(غير المنفكـ) فلا يصحّ أن يقال إنّ العقلاـء يحكـمون بأنّ كـلّ فرد من العـام محـكوم بـحـكم العـام واقـعاـ و مرـاد جـداـ من غـير اـسـتـشـاء و معـه يـحـتمـلـ عـنـهـمـ أنـ يـكـونـ فـردـ منهـ غـيرـ مـحـكـومـ بـحـكمـهـ إـلـاـ أنـ يـلتـزمـ بـأـنـهـاـ أـصـلـ تـعـبـدـيـ لـاـ أـمـارـهـ (١).

و إن لم نقل بجريان أصاله العموم في الشبهات الاستناديـه فلا مجال لعكس النقيض كما لا يخفـى.

و عليه فينبغي الكلام في جواز جريان أصاله العموم في مثل المقام و عدمه يمكن أن يقال إنّ أصاله العموم كأصاله الحقيقة من الأصول العقلائيـه و القدر المتيقـنـ من جـريـانـهـ هوـ الشـبـهـ المرـادـيـهـ لـاـ الشـبـهـ الاستـنـادـيـهـ.

ص: ١٢٠

(١) مـنهـاجـ الـوصـولـ: ٢٧١/٢.

فكمَا أَنْ أَصَالِهِ الْحَقِيقَةَ تَجْرِي فِيمَا إِذَا شَكَ فِي لُفْظِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقَى أَوْ فِي غَيْرِهِ وَيَحْكُمُ بِكُونِهِ مَسْتَعْمَلاً فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقَى وَيَعْنِي الْمَرَادَ لَا- فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْلُفْظَ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى وَشَكَ فِي أَنَّهُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَى أَوْ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ أَصَالِهِ الْعُمُومَ جَارِيَهُ فِيمَا إِذَا شَكَ فِي خَرْجِ فَرْدٍ وَعَدْمِهِ لَا مَا إِذَا عَلِمَ بِالْخَرْجِ مِنْ الْحُكْمِ وَشَكَ فِي أَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ الْعَامِ أَوْ لَيْسَ بِفَرْدٍ.

قال شيخنا الاستاذ الأراكي قدس سره الحق أن يقال إن هذه الاصول حيث تكون مأخوذه من العقلاء لبا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن والقدر المتيقن من إجراء العقلاء هو في الشبهات المراديه.

و لعل السر أن وجه الحاجه إليها هو الإلزام والالتزام والاحتجاج بين المتكلّم والمخاطب فلو قال أكرم العلماء فلم يكرم المخاطب فردا من العلماء يلزم المتكلّم ويحتاج عليه بأنه لم تكرمه مع أن العلماء قد شمل هذا أيضا كما أنه لو أكرم المخاطب فردا وقال المتكلّم لم أكن مریدا لاكراما هذا الفرد كان للمخاطب الزامي والاحتجاج عليه بأن لفظك كان عاما شاملا لهذا أيضا وإن كنت غير مرید لاكرامه كان عليك الاستثناء.

و الحاصل أن إلزام أحد المتخاطبين للآخر واحتجاجه عليه إنما يكون في مقامات الشك في المراد وأما لو كان المراد معلوما فلا إلزام ولا احتجاج في البين كما لا يخفى [\(١\)](#).

ولكن لا يخلو هذا عن التأمل والنظر وسيأتي بيانه فيما يلى إن شاء الله تعالى.
هذا كلّه فيما إذا كان دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص بالنسبة إلى فرد واحد.

ص: ١٢١

و أَمِّي إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ فَرْدَيْنَ كَمَا إِذَا عَلِمْنَا بِخُروجِ فَرْدٍ مِّنْ حُكْمِ الْعَامِ وَ لَكِنْ دَارَ أَمْرَهُ بَيْنَ فَرْدَيْنَ أَحَدُهُمَا فَرْدٌ لِلْعَامِ وَ الْآخَرُ لِيُسَ فَرْدًا لَهُ فَحِينَئِذٍ تَرَدَّدَ أَمْرُ زَيْدٍ فِي مَثَلٍ لَا يُجْبِي اكْرَامَ زَيْدٍ بَيْنَ زِيَادَةِ الْعَالَمِ وَ غَيْرِهِ.

فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشِّيخَ الْأَعْظَمَ قَدَّسَ سُرَّهُ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الصُّورَهُ أَيْضًا كَالصُّورَهُ السَّابِقَهُ إِلَى جَرِيَانِ أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ وَ وَافْقَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَهُ جَمَاعَهُ مِنْهُمُ السَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ الْخَوَائِيُّ قَدَّسَ سُرَّهُ فِي الْمُحَاضِرَاتِ حِيثُ قَالَ لَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكَ بِأَصَالَهُ الْعُومَوْمَ بِالاضْفَافَ إِلَى زَيْدِ الْعَالَمِ لِفَرْضِ أَنَّ الشَّكَّ كَانَ فِي خُروجِهِ عَنْ حُكْمِ الْعَامِ وَ بِذَلِكَ يَبْتَدِيِّصُ فِي هَذِهِ الصُّورَهُ يَعْنِي أَنَّ الْخَارِجَ هُوَ زَيْدُ الْجَاهِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَبْتَاهَا حَجَّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْمَوْرِدُ مِنْ مَوَارِدِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

حِيثُ إِنَّ فَرْدَيْتَهُ لِلْعَامِ مُحَرَّزَهُ وَ الشَّكَّ إِنَّمَا هُوَ فِي خُروجِهِ عَنْ حُكْمِهِ وَ هَذَا بِخَلَافِ الْمَسَأَلَهِ الْمُتَقَدِّمَهُ حِيثُ إِنَّهَا بِعَكْسِ ذَلِكَ تَمامًا يَعْنِي أَنَّ هَنَاكَ كَانَ خُروجُ الْخَارِجَ عَنْ حُكْمِ الْعَامِ مَعْلُومًا وَ الشَّكَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فَرْدَيْتَهُ لَهُ وَ قَدْ تَقدَّمَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي مَثَلِ ذَلِكَ عَلَى جَرِيَانِ أَصَالَهُ الْعُومَوْمَ لِإِثْبَاتِ التَّخْصِيصِ [\(١\)](#).

وَ فِيهِ أَنَّ إِحْرَازَ الْفَرْدِيَّهُ وَ عَدْمِهِ لَا دُخُولَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ فِي كُلِّيهِمَا نَشَكَّ فِي خُروجِ الْفَرْدِ عَنْ حُكْمِ الْعَامِ وَ مَقْتَضَى أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ كَمَا أَفَادَ شِيخَنَا الْأَعْظَمَ هُوَ عَدْمُ التَّخْصِيصِ فَالْعِمَدَهُ هِيَ مَلَاحِظَهُ أَنَّ أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ فِي أَمْثَالِ الْمَوْرِدَيْنِ الَّذِينَ نَعْلَمُ حُكْمَهُ وَ نَشَكَّ فِي كِيفِيَّهِ مُحَكَّمَيْهِ الْفَرْدُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّخْصِصِ جَارِيَهُ أَمْ لَا.

وَ قَدْ عَرَفْتَ تَنْظِيرَ أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ بِأَصَالَهُ الْحَقِيقَهُ وَ أَنَّهَا مَخْتَصَهُ بِمَا إِذَا شَكَّ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّ أَصَالَهُ الْحَقِيقَهُ مَخْتَصَهُ بِمَا إِذَا شَكَّ فِي أَصْلِ الْمَرَادِ فَلَا تَشْمَلُ

ص: ١٢٢

١- (١) الْمُحَاضِرَاتُ: ٥/٤٣٢.

أصاله عدم التخصيص ما إذا كان الحكم معلوماً كما أنّ أصاله الحقيقة لا تشمل ما إذا كان المراد من اللفظ معلوماً و الشك في الاستناد و مقتضى هذا التنظير هو عدم جريان أصاله عدم التخصيص في الموردين لأنّ الشك في الاستناد لا المراد.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ قِيَاسُ أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ بِأَصَالَهُ الْحَقِيقَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ لَأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ فِي الْمَرَادِ مَعْلُومٌ فِي مَوَارِدِ عَدْمِ جَرِيَانِ أَصَالَهُ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي الْاسْتِنَادِ مِنْ جَهَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ أَوْ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ فَلَا أَصْلٌ فِي الْبَيْنِ لِلتَّعْبِينِ.

هذا بخلاف المقام فإن الحكم وإن كان معلوماً ولكن خروج الفرد عن العام مشكوك في الموردين ومع الشك في الخروج تجري أصالة عدم التخصيص في الموردين كما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره إذ العلم بالحكم لا يلزم العلم بخروج الفرد من العام وعليه فالشك في خروج فرد من العام باقٍ ومع بقائه يكون مجرّد لاصالة عدم التخصيص إذ هي جاريّة لتعيين حدود المراد والمفروض أن حدوده مشكوك وبحريانة حكم بأنه عامٌ وحدود المراد كالمراد فكما أنّ أصالة عدم التخصيص جاريّة في المراد فكذلك جاريّة في تعيين حدوده.

و لذلک استدرک شيخنا الاستاذ الأراکى فى كتاب الطهاره بعد نقل عدم جريان أصاله عدم التخصيص من جهه لأنّ مورد هذا الأصل هو الشبه المراديه لا- الاستناديه بقوله و لكنّ الأصل الجارى فى جانب العموم فى موارد معلوميه الحكم و مجهوليه العنوان له وجه يمكن القول باعتباره و إن قيل بعدم اعتباره فى جانب الحقيقه فى الشبهه المراديه و ذلك لأنّ الشبهه فى تلك الموارد مراديه من جهة و غيرها من اخري.

أمّا الأولى فمن حيث الشبهه في إراده المتكلّم ففي ما لو علم بعدم وجوب إكرام زيد مع الجهل بعاليته و جاهليته لا يعلم الإرادة الجديّة للمتكلّم بـ«أكرم العلماء» هل

هي تعلقت بكل عالم أو بما سوى زيد و هذا بخلاف ما لو علم أنه أراد بالأسد الرجل الشجاع ولم يعلم أنه حقيقه فيه أو مجاز فإنه لا اشتباه في إراده المتكلّم و مراده أصلا لأن إراده الرجل الشجاع من لفظ الأسد معلومه وإنما الشك في أمر خارج عن الإرادة و هو أنه هل اعتمد في هذه الإرادة على الوضع أو على القرينة و العلاقة.

و بالجمله فمن هذا حيث يمكن إدراج الشبهه(في المقام)في الموارد المذكوره في الشبهه المراديه [\(١\)](#).

و قد حكى في حاشيه الدرر عن المحقق الحائرى اليزدي قدس سره أيضا أنه قال و لكن الانصاف الفرق بين التمسك بأصاله الحقيقة في مورد القطع بالمراد لأن المراد الجدى هناك معلوم بخلاف المقام فيصح التمسك بأصاله العموم لتعيين المراد الجدى و لازم ذلك كشف حال الموضوع [\(٢\)](#).

إلا أن شيخنا الاستاذ قدس سره مع ذلك لم يجزم بما استدركه و أفاده أيضا شيخ الاستاذ الحائرى قدس سره حيث قال فإن حصل الجزم بأن مورد الأصل هو مطلق الشبهه الواقعه في مراد المتكلّم من لفظه و إن لم يكن في نتيجه مراده من حيث العمل شبهه فهو المطلوب إلى أن قال و إن لم يحصل الجزم بذلك بأن علم اختصاص مورد الأصل بالشبهه في نتيجه المراد و أن الشك في المراد مع معلوميه نتيجه ليس مجراه أو شك في أنه هل يشمل هذا المورد أيضا أولا فاللازم الاقتصار على المورد المعلوم و هو الشبهه في النتيجه [\(٣\)](#).

ولسائل أن يقول إن البناءات العقلائيه ليست بناءات جزئيه بحسب الموارد حتى نشك في بنائهم في هذا المورد و عدمه بل البناءات كليه و بكليتها تعم هذا المورد

ص: ١٢٤

١-١) كتاب الطهاره: ٢١٠-٢١١.

٢-٢) الدرر: ٢٢٢/١.

٣-٣) كتاب الطهاره: ٢١١-٢١٢.

كغيرها و بعباره اخرى بناء العقلاء فى الشك فى خروج الفرد من حكم العام على إجراء أصاله عدم الخروج و عدم التخصيص و إثبات أن العام لم يرد عليه التخصيص و الفرد غير خارج و هذا الأصل كلى يعم الموردين المذكورين فى المقام لأن فى كل واحد منهمما ينتهي الشك إلى احتمال خروج الفرد و البناءات و إن كانت لمصلحة الاحتجاج لكنها غالبيه كما فى سائر المصالح الموجبه للبناءات.

هذا مضافا إلى إمكان القول بوجود المصلحة المذكوره فى المقام أيضا إذ بعد إثبات أن الفرد ليس من أفراد العام يترب عليه أحكام الجاهل و هذه الأحكام مما تصلح الاحتجاج بها فتدبر و عليه فلا منافاه لعدم الشك من ناحيه الحكم فى المورد الأول مع عموم البناء لأن الشك فى خروج الفرد موجود فى هذه الصوره أيضا.

التبية السادس: في مانعه العلم الإجمالي عن أصاله عدم التخصيص و عدمها في العمومات...

فى مانعه العلم الإجمالي عن أصاله عدم التخصيص و عدمها فى العمومات و اعلم أنه إن كان الحكم المعلوم إجمالا حكما غير إلزامي كالعلم بعدم وجوب إكرام زيد المردود بين العالم و الجاهل لا- يمنع عن جريان أصاله عدم التخصيص إذ لا يلزم من جريانها مخالفه عمليه.

و أمّا إذا كان الحكم المعلوم إجمالا حكما إلزاميا كما إذا قيل لا تكرم زيدا و دار أمر زيد بين زيد الجاهل و زيد العالم فقد يقال إن العلم الإجمالي بحرمه إكرام زيد يمنع عن جريان أصاله عدم التخصيص و إن قلنا بجريانها فى التبيه الخامس من جهة كون الشبهه مراديه لا- استناديه لأن العام غير متكفل لبيان حال الأفراد و عليه فيسقط العام عن الحججه بالإضافة إلى زيد العالم أيضا فلا يجوز التمسك بالعام لوجوب إكرامه.

و يمكن الجواب عنه بأن العام و إن لم يكن متكفلا- لحال الأفراد إلا أن أصاله عدم التخصيص لا معارض لها فى طرف العام لخروج بعض الأطراف عن أفراد العام و عليه فتجرى فى العام و مع جريانها فيه تدل العام بالدلالة المطابقىه على وجوب

إكرام زيد العالم لأنّه مقتضى عموم العام و مع دلالته على وجوبه تدلّ بالدلالة الالتزامية على انتفاء الحرمه عن إكرام زيد العالم و إثباتها لزيد الجاهل و بذلك ينحلّ العلم الإجمالي إلى علمين تفصيليين و هما العلم بوجوب إكرام زيد العالم و العلم بحرمه إكرام زيد الجاهل فلا يبقى تردید في البین [\(١\)](#).

هذا بخلاف ما إذا كان أطراف المعلوم بالإجمال من أفراد العام كما إذا قيل لا تكرم زيدا العالم و هو مردّ بين زيدين العالمين فإنّ العلم الإجمالي بحرمه إكرام أحدهما يمنع عن جريان أصاله عدم التخصيص لمعارضتها في كلّ طرف بجريانها في الطرف الآخر و ترجيح أحد الطرفين على الآخر ترجح من غير مرجع و عليه فأصاله عدم التخصيص في كلّ طرف ساقطه و مع سقوطها لا دليل على وجوب الإكرام في الطرفين،نعم لو كان لأحدهما مرجع فأصاله العموم جاري فيه و يعمّه العام فتدبر.

ص: ١٢٦

١- (١) راجع المحاضرات: ٥/٤٤٣.

اشاره

الفصل الثالث

فى حجّيه العام المخصوص فى الباقي

بعد تخصيصه بالمخصوص المجمل

و لا يخفى عليك أن المخصوص قد يكون مجملًا، و هو إما بحسب المفهوم أو بحسب المصدق.

و الأ Howell: إما من جهه دوران المخصوص بين الأقل و الأكثر، كدوران معنى الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط أو الأعم من مرتكب الصغيرة.

و إما من جهه دوران المخصوص بين المتبادرين، كقولنا: «أكرم العلماء إلا زيدا» و افترضنا تعدد زيد في العلماء.

ثم إن المجمل المفهومي إما متصل و إما منفصل، فهذه أربعة أقسام للمجمل مفهوما.

و الثاني- و هو المجمل بحسب المصدق- يكون من جهه عروض الاشتباه الخارجى و إن كان مفهوم المخصوص واضحا، كما إذا شك في فسق شخص و لم تكن له حاله سابقه لتبادل أحواله، فحينئذ يشك في انطباق عنوان العام أو الخاص من جهه الاشتباه الخارجى، و هو على قسمين متصل و منفصل، فمجموع ستة.

لا إشكال في سرايه الإجمال حقيقه إلى العام فيما إذا كان الخاص المجمل متصلة،

إذ إجمال المختصّص في هذه الصور يمنع عن انعقاد ظهور العام في العموم بحسب المراد سواء كان الإجمال في المختصّص من جهة دورانه بين الأقلّ والأكثـر، أو دورانه بين المتبـاينـين، أو شـكـ في الانطبـاقـ والصدقـ من ناحـيـةـ الاشتـباـهـ فيـ الأمـورـ

و أمّا المجمل المفهومي المنفصل، فلا إشكال في جواز الأخذ بعموم العام، لأنّ أصالته عدم التخصيص لا معارض لها، و مورد الاستبهان فيه من قبيل الشبهه البدويّة بعد انحلال المفهوم إلى الأقلّ، و الأكثر، و عليه فما لم يعلم خروج فرد من العام يجب الأخذ به لعدم وصول المعارض إلينا من جانب المولى، كما عليه جرت طريقة العقلاة في مقام الامتثال للأوامر.

كما لا إشكال أيضا في عدم جواز الأخذ بالعام فيما إذا كان المخصوص المنفصل مرددا بين المتبادرتين، كقوله: «لا تكرم زيدا»، وهو مردّد بين شخصين من العلماء، وذلك لسقوط أصله العموم بالنسبة إليهما إذ المخصوص المذكور وإن لم يوجّب الإجمال في المفهوم؛ لأنّ الظهور في العام منعقد، ولكن يوجّب الإجمال حكما، لأنّ مع المخصوص المذكور يحصل العلم الإجمالي بخروج أحدّهما، ومهما يسقط العام عن الاعتبار بالنسبة إلى مورد التخصيص، ومن المعلوم أنّ تعين أحدّهما بلا مردّج وتعين أحدّهما لا تعينه ليس موردا للعام، فأصله العموم في كلّ طرف تعارض أصله العموم في طرف آخر، فإذا تعارضت أصله العموم في كلّ طرف صار العام، في حكم المجمل، ولا يمكن التمسّك به في طرف أصلا، فهذه خمس صور، وبقيت صوره واحدة، وهي ما إذا كان المخصوص منفصلاً و كان الاشتباه والإجمال من ناحية الشبهة الخارجية، لأنّ يشتبه فرد بين أن يكون فرداً للخاص، أو باقياً تحت العام و لم يكن أصل مندرج في البين، وهذه هي الشبهة المصادقية.

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في المخصصات اللفظية

و استدلّ المجنّزون بأمور، منها:

أنّ العام، ظاهر في جميع أفراده التي منها الفرد المستتبه، فيشمله حكم العام.

بخلاف الخاصّ، فإنّ فردّيّه المشكوك للخاصّ غير محزّه حتّى يشمله حكم الخاصّ.

ولا حاجه في شمول العام إلى بيان أنّ زيداً مثلاً فاسق أو عادل، حتّى يقال إنّ العام، ليس متعرضاً لذلك.

و يمكن الجواب عنه، بأنّ العام بعد التخصيص لا- يكون حجّه، إلا- فيما سوى المخرج، والمخرج ليس هو خصوص معلوم الفردّيّه، بل المخرج، هو العنوان بما هو حاك عن الأفراد الواقعية.

و عليه، فحجّيّه ظهور العام تسقط بعد التخصيص في الأفراد الواقعية للخاصّ، و حينئذ يحتاج التمسك بالعام إلى إحراز عدم كون المشكوك من مصاديق الخاصّ واقعاً و العام ليس متعرضاً لذلك، فيما إذا لم يكن أصل منقح كما هو المفروض.

و لعلّ منشأ هذا التوهم، هو الخلط بين الإرادة الاستعماليه و الإرادة الجديّه، إذ العام، يكون شاملاً بعمومه المستعمل فيه لجميع الأفراد حتّى المشكوك منها، لصدقه عليه، و لكن ذلك بحسب الإرادة الاستعماليه، و ليس بحجّه بعد تخصيص العام، بمصاديق الواقعي من الخاصّ.

لأنَّ العامَّ بعد التخصيص معنون بما سويُّ الْخَاصِّ، والإرادة الجديّة تابعه لعنوان ما سويُّ الْخَاصِّ، وشمول هذا العنوان للفرد المشكوك غير محرز، فلا يجوز التمسك بالعامَّ فيه.

و منها، أنَّ البعث والزجر قبل وصولهما إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول، لا يمكن اتصافهما بحقيقة الباقيه والزاجريه.

و لا- فرق بحسب هذا الملا-ك، بين الحكم و موضوعه مفهوما و مصداقا، إذ لا يعقل محرّكيه البعث، نحو ما لم يعلم نفسه، أو لا يعلم انتباهه على ما بيده، كما لا يعقل محرّكيه البعث الغير المعلوم بنحو من أنحائه.

و الإرادة و الكراهة الواقعيتان، و إن كانتا موجودتين في مرحله النفس، و إن لم يعلم بهما، إلّا أنّهما ما لم تبلغا إليه لا توجبان بعثاً و زحراً، و على هذا، يصح التمييّز بالعام في المصدق المردّد، إذ انطباق العام معلوم فيه، فيكون حجّه فيه، و لكن، انطباق الخاص على المصدق المردّد غير معلوم، فلا- يكون الخاص حجّه فيه، و العبرة في المعارضه و التقديم بصوره فعليه مدلولى الدليلين، لا بمجرّد صدور الإنشاءين.

فمجّرد ورود المختصّ، لا يوجّب تخصيص حجّيّه العامّ بما عدا المعنون بعنوان الخاصّ.

و اجيب عنه، بأن المختصّ كاشف نوعي عن عدم وجوب إكرام العالم الفاسق و لازمه قصر حكم العام على بعض مدلوله، فهنا كاشفان نوعيان لا يرتبط أحدهما بالآخر، و قصر حكم العام، لا يدور مدار انتباق عنوان المختصّ على شخص في الخارج، حتى يتوجه عدمه مع عدم الانتباق، بل لازم وجود هذا الكاشف الأقوى، اختصاص الحكم العمومي ببعض أفراده، و حيث إنّه أقوى، فيكون حجّه رافعه لحجّيه العام، بالإضافة إلى بعض مدلوله.

و منها، أن العام بعمومه الأفراد، يشمل كلّ فرد، و بإطلاقه الأحوالى يعمّ كلّ

حاله من حالات الموضوع، و منها مشكوك الفسق.

و الخاص يقدم على العام في معلوم الفسق لكونه أقوى حجّه من العام، و بقى مشكوك الفسق داخلاً في إطلاق أحوالى العام.

يمكن أن يقال، إنّ مع الاعتراف بخروج ذات أفراد الفاسق واقعاً عن عموم أكرم العلماء لا يعقل بقاء الإطلاق الأحوالى، بالنسبة إلى تلك الذوات حال الشكّ، لأنّ الحال فرع بقاء أصل الذات، فإذا فرض خروج الذوات فلا معنى لبقاء أحوالها.

و دعوى، أنّ التفرّع بحسب مقام الظهور والدلالة، لا يستلزم التفرّع بحسب مقام الحجّيّه.

مندفعه، بأنه خلاف الظاهر بحسب مقام الإثبات، لأنّ الحكم ناش عن ملّاك واحد لا ملّاكين، أحدهما قائم بالذات والأخر بالحال، فالتفكيك في الحجّيّه من دون تعدد الملّاك لا دليل عليه.

فتتحقق أنّ الحقّ، هو عدم صحة التعويل على العام عند عروض الاشتباه في أفراد المخصوص من ناحيه الأمور الخارجيه، فيما إذا كان للمخصوص عنوان ولم يكن أصل موضوعي في المقام لتعيين المشتبه و تنقيح الموضوع.

بقي شيء، و هو أنه ذهب في جامع المدارك إلى أنه، إذا كان رفع الشبهه من وظائف الشارع في الشبهه المصداقية، يكون حكمها حكم الشبهه المفهوميه من جواز الرجوع إلى عموم العام.

و هو كلام متين بالنسبة إلى الكبري، و أما المثال الذي ذكره بعنوان بيان هذه الكبري، فهو منظور فيه فراجع.

المقام الثاني: في المخصصات اللبيه

و الظاهر أنّ حكمها حكم المخصصات اللفظيه في عدم جواز التمسّك بالعام في

الشبهات المصدقية، لأنّ الخارج عن حكم العام، هو العنوان لا الأفراد، و الشك في مصدق المخصوص، بعد العلم بالخصوص، لا في التخصيص.

و عليه، فيختص الحكم الجدي في العام بغير عنوان الخاص، و مع هذا الاختصاص، لا يحرز انطباق العام على مورد الشك في كونه من مصاديق الخاص أو العام، و لا فرق في ذلك، بين كون المخصوص لفظياً أو لبياً.

و دعوى أن للحجّيّة مرتبتين، الأولى، حجّيّة نفس الكبريات و العمومات، و في هذا المقام لا تحتاج إلى إحراز الصغرى.

الثانية: حجّيتها بالنسبة إلى المصاديق، و في هذا المقام تحتاج إلى إحراز المصاديق، فلا يكون قوله لا تشرب الخمر مثلاً، حجّه بالنسبة إلى هذا الفرد الخارجي، إلاّ بعد إحراز كونه خمراً.

و إن كان نفس الكبري في حجّيتها لا تحتاج إلى إحراز ذلك.

و على هذا، فالحكم العقلي أيضاً على قسمين: الأول: حكم كلي، لا يحتاج العقل في حكمه به إلى إحراز الصغرى.

الثاني: حكم جزئي، يحتاج في حكمه به إلى العلم بالصغرى و الكبري معاً.

إذا قال المولى، أكرم جيراني، و اعتمد في تخصيصه بحكم العقل بحرمه إكرام أعداء المولى، أمكن أن يكون إكرام الجيران في نظر المولى بمثابة من الأهميّة، بحيث تقتضي إكرام الأفراد الذين تحتمل عداوتهم له أيضاً احتياطاً لتحصيل الواقع، وإنما الذي لا يجب هو، إكرام خصوص من ثبتت عداوته، فاعتمد في إخراجهم على الحكم الثاني للعقل، و لا دليل على اعتماده على الحكم الأول له حتى يصير موجباً لإجمال العام.

و لا يخفى عدم جريان هذا البيان في المخصوصات اللفظية، إذ الفرض، أن المولى بنفسه قد ألقى المخصوص، فلا يمكن عدم اعتماده عليه، بل يصير حجّه أقوى في قبال

العام موجباً لقصر حجّيته على ما بقى تحته واقعاً.

مندفعه، بأنّ المرتبة الثانية متفرّعه على الأولى، أي العلم بالكبير، فإذا أحرزت المرتبة الأولى في الخاص، بالحكم العقلّي أو الإجماع يتعلّن العام بها قضاء للجمع بين العام و الحكم الكلّي الكبوري في طرف الخاص، كما يتعلّن العام بالخاص الكلّي في المخصوصات اللفظية، فمع تعلّن العام، في رتبة متقدّمه على رتبة انتظاميّة الكبوري الكلّي على مصاديقه فلا مجال للتمسّك بالعام في الشبهات المصداقية، كما لا مجال للتمسّك بالخاص فيها، و احتمال اعتماد الشارع في تخصيص العام بالمرتبة الثانية دون الأولى.

لا وقع له بعد كون المكشف بالحكم العقلّي من الكبوري الكلّي كاللفظي في تخصيص العام، و ايجاب قصر حجّيته على ما بقى تحته، لكون الخاص أقوى بالنسبة إلى العام مطلقاً، سواء كان الخاص لفظياً أو لبياً.

و تخصيص العام بالمكشف الباقي، يكفي لدفع احتمال الاحتياط لتحصيل الواقع، مع عدم إقامه قرينه عليه.

غايه ما يدلّ عليه، الدليل في طرف العام و في طرف الخاص، هو بيان الحكم على تقدير وجود الموضوع بنحو القضيّة الحقيقية، و لا تعرض لهما بالنسبة إلى أنّ الموضوع فيهما هل هو ثابت في الخارج أم لا، إذ لا ارتباط ذلك بمدلول الدليلين، لأنّ مدلولهما هو بيان كبريات لصغريات تقديرية فقط.

و أمّا الزائد عليه، فهو خارج عن مدلولهما، و عليه فيزاحم الخاص العام فيما يتکفله العام من ثبوت الحكم على الموضوع العام المقدّر الوجود، فيقدم الخاص على العام، و مع تقديره عليه، يتضيق العام بعدم الخاص، فلا يكون حجّه في الفرد المشتبه، لعدم كونه ناظراً إلى تشخيص موضوع حكمه.

فتتحصل أنه، لا يجوز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية من دون فرق بين

نبِيَّات:

النبيَّة الأولى: أَنَّه إِذَا شَكَ فِي مُخْصَّصٍ أَنَّه لفظٌ أَو لَبَّيٌّ، فَإِنْ قلنا بجواز التمسِّك بالعامِ فِي المُخْصَّصات اللبيَّة، فَمُقْنَضٌ أَصْحَالِ العمومِ هو، بجواز الرجوعِ إِلَى العامِ، إِذ الشَّكُ فِي وجودِ المُخْصَّص اللفظيِّ، وَالأَصْلُ هُوَ الْعَدْمُ.

و إنْ قلنا بعدم جواز التمسِّك بالعامِ فِي المُخْصَّصات اللبيَّة، فَلَا يجوز الرجوعُ إِلَى العمومِ للعلمِ بالتفصيص، كَمَا لَا يَخْفَى.

النبيَّة الثانية: أَنَّ مَحْلَ النِّزَاعِ، فِي جوازِ التَّمْسِكِ بِعَوْمِ الْعَامِ وَعَدْمِهِ فِي المُخْصَّصات اللبيَّة، هِيَ القيودُ الَّتِي أَمْكِنَ أَخْذُها فِي الْمَوْضِعِ الْعَامِ، وَأَمْمَا القيودُ الَّتِي لَا يَمْكُنُ أَخْذُها فِي الْمَوْضِعِ الْمُذَكُورِ كَالْقِيودِ الْمُتَائِيَّةِ مِنْ قَبْلِ إِرَادَةِ الْمُولَى أَوْ أَمْرِهِ، كَعْنَوَانِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، فَلَا وَجْهٌ لِلنِّزَاعِ فِيهَا، إِذَ الْعَامُ لَا يَتَعْنَى بِعْنَوَانِ الصَّحَّةِ، وَمَعَ دُمَّعَتِ الْعَامِ بِعْنَوَانِ الصَّحَّةِ، مُثْلًا يَصُدِّقُ الْعَامُ عَلَى الْفَرَدِ الْمُشْكُوكِ بِصَحَّتِهِ.

فَإِذَا شَكَ فِي صَحَّةِ عَقْدٍ وَفَسَادِهِ، يُمْكِنُ الْاسْتِنَادُ إِلَى الإِطْلَاقِ أَوِ الْعَوْمِ، وَإِثْبَاتُ كُونِهِ صَحِيحًا، وَلَا حاجَةٌ إِلَى إِحْرَازِ صَحَّتِهِ أَوْ لَا ثُمَّ الْاسْتِنَادُ إِلَى الإِطْلَاقِ أَوِ الْعَوْمِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ، حَتَّى لَا يَجُوزُ التَّمْسِكُ بالعامِ عَنْدِ الشَّكِّ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

النبيَّة الثالثة: أَنَّ عَدْمَ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ وَلَا-بِالخَاصِّ فِي الشَّبَهَاتِ الْمُصَدَّاقِيَّةِ، فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُ مَوْضِعِيَّ فِي الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَبِهِ يَنْقَحُ مَوْضِعَ الدَّلِيلِ، مُثْلًا إِذَا قِيلَ «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ»، ثُمَّ قِيلَ «لَا تَكْرَمُ الْفَسَاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ»، وَشَكَّكَنَا فِي زِيدِ الْعَالَمِ، أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ عَادِلٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلًا عَادِلًا اسْتَصْحَبَ ذَلِكَ، وَيُحْكَمُ بِوْجُوبِ إِكْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلًا فَاسِقًا، اسْتَصْحَبَ ذَلِكَ، وَيُحْكَمُ بِحُرْمَةِ إِكْرَامِهِ.

و هذا واضح في الأوصاف المتأخرة عن وجود الذات التي تعرض على الذات و تجتمع معه أو تفترق عنه أحيانا، كالعدالة والفسق، لأن لها حاله سابقه مع حفظ وجود الذات، فيستصحب ذلك، إلا إذا كانت الأحوال متبادله، فلا علم حينئذ بالحاله السابقة حتى يستصحب، فافهم.

و أمّا الأوصاف المقرونه، مع وجود الذات إمّا لم يكن لها حاله سابقه معلومه مع حفظ وجود الذات بل كانت مردده من أول الأمر، فيقع الكلام فيها من جهة أنه هل يكون لها أصل موضوعي أم لا.

مثلاً إذا شك في امرأه أنها قرشيّه، حتى تكون مشموله لما دلّ على أنّ الدم الذي تراه المرأة القرشيّه بعد الخمسين حيض أو غير قرشيّه حتى تكون مشموله لعموم ما دلّ على أنّ الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين استحاضه.

فلا- أصل يحرز به أنها قرشيّه أو غيرها، لأنّها من أول وجودها إمّا وجدت قرشيّه أو غير قرشيّه ولا- حاله سابقه للقرشيّه أو عدمها، مع حفظ وجود المرأة حتى يجري فيها الاستصحاب.

ربما يقال، إن استصحاب العدم الأزلی يكفي في مثل المقام حيث إن تقيد وجود المرأة بعنوان القرشيّه لم يكن في الأزل ولو بانعدام الموضوع، فمع الشك في وجود التقيد وعدمه، يرجع إلى استصحاب عدم تحقق التقيد المذكور، ومع هذا الاستصحاب، يثبت موضوع العام بعد كونه معنونا بعنوان عدمي بنحو التركيب لا- بنحو الاتّصاف، كما هو المفروض، لأن الاتّصاف بالعدم يحتاج إلى مئنه زائد.

و عليه، فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم تقيد وجود المرأة بالقرشيّه، لأنّ العام بعد تخصيصه بالخاص معنون بعدم الاتّصاف بالعنوان المخرج، وهو مركب من العام و عدم الاتّصاف بالعنوان المخرج.

و عليه، فالباقي بعد التخصيص، في عموم ما دلّ على أنّ الدم الذي تراه المرأة

بعد الخمسين، استحاطه هو امرأه لم يكن بين وجودها وبين قريش انتساب بنحو التركيب من الوجود و العدم، لا- الاتصاف بالعدم.

و حينئذ حيث إن تقييد المرأة الموجودة بالقرشيّه دخلاً في حكم الخاص بحسب الدليل، يستصحب عدمه من جهة حدوثه بحدوث المرأة، فيتتحقق الموضوع في طرف العام، بجزأيه، جزء بالوجودان، و جزء بالأصل، لأن المرأة موجودة بالوجودان و عدم تقييد وجودها بالقرشيّه محرز باستصحاب العدم الأزلّي، فيتتحقق الموضوع المركب المترتب عليه الحكم.

هذا، فيما إذا كان المختصّ ص، موجبا لتركيب موضوع العام من عنوان وجوديّ و عنوان سلبيّ، و هو عدم اتصافه و تقييده بعنوان وجوديّ مختصّ، كقولنا «أكرم العلماء» و «لا- تكرم الفساق منهم»، فإن عدم تقييده محرز باستصحاب العدم الأزلّي، فيتتحقق الموضوع المركب.

و أمّا إذا كان المختصّ ص موجبا لتركيب موضوع العام من عنوان وجوديّ و عنوان آخر وجوديّ و هو تقييده بعنوان وجوديّ، فهو خارج عن محل الكلام فيما إذا لم يكن للتقييد بعنوان وجوديّ حاله سابقه، إذ لا مجال لاستصحاب العدم الأزلّي فيه، لأنّه أمر وجوديّ، و لا- مورد لاستصحاب الأمر الوجوديّ، فيما ليس له حاله سابقه، كصورة تبادل الحالتين، مثلاً إذا قلنا، «أكرم العلماء»، ثم قلنا «فليكونوا عدولاً». فلا- مجال لاستصحاب العدم الأزلّي، لأنّ المأخذ في العام هو وجود العدالة لا عدم الفسق، كما لا مورد لاستصحاب وجود العدالة فيما لا يكون حاله سابقه كصورة تبادل الحالتين، هذا كله بالنسبة إلى استدلال القائل، بإمكان إحراز المصدق في الشبهات المصداقية بالأصل.

و ذهب جماعه إلى عدم إمكان إحراز ذلك.

منهم، الشيخ ضياء الدين العراقي، حيث قال، إن قضيّه التخصيص، مجرّد

إخراج بعض الأفراد أو الأصناف، عن تحت حكم العام الموجب لقصر حكم العام ببقيّه الأفراد، أو الأصناف، من دون اقتضائه، لإحداث عنوان إيجابي أو سلبي في موضوع حكم العام في الأفراد، أو الأصناف الباقيه، وإن فرض ملازمته تلك الأفراد الباقيه بعد خروج الفساق، مثلاً من باب الاتفاق مع العدالة، أو عدم الفسق، فلا مجال لجريان الأصل الموضوعي، المزبور، من جهة عدم ترتّب أثر شرعيّ عليه، حينئذ وإنما موضوع الحكم والأثر، هي ذوات الأفراد الباقيه، والتخصيص حينئذ يشبه بموت بعض الأفراد، فكما أنّ الموت لا يوجب تعنون الأفراد الباقيه بل يوجب تقليلها، فكذلك التخصيص.

أورد عليه بأنّه في مقام الثبوت والإرادة الجديّه، إنما أن يكون تمام الملاك في وجوب الإكرام، مثلاً هو، حيثيه العالميّه فقط، وإنما لا يكون كذلك، بل يتشرط في ثبوت الحكم للعالم عدم كونه فاسقا.

فعلى الأول لاـ معنى للتخصيص، وعلى الثاني لاـ يكون عنوان العام بنفسه تمام الموضوع، بل يتشرط في ثبوت الحكم له عدم عنوان المخصوص بالعدم النعى أو المحمولى، فعدم المخصوص إجمالاً بأحد النحوين دخيل ثوّتا في الحكم، و مع دخاله عنوان عدم المخصوص يجري الأصل.

وإنما تنظير التخصيص بموت بعض الأفراد ففيه، أنّ الموت يوجب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه في مرحله التطبيق، لأنّ القضايا الحقيقة مردها إلى القضايا الشرطية، مقدّمها وجود الموضوع، وتاليها ثبوت المحمول له، وهذا ليس تقيداً في مرحله الجعل، ضروره أنّه مجعل في هذه المرحله للموضوع المفروض وجوده في الخارج، فمتى وجد تحقق حكمه، وإنّ فلا حكم في هذه المرحله، أي مرحله التطبيق.

و هذا بخلاف التخصيص، فإنه يوجب تقيد الحكم في مرحله الجعل في مقام الثبوت، بمعنى أنّ دليل المخصوص يكشف عن أنّ الحكم من الأول خاصّ، وفي مقام

الإثبات يدلّ على انتفاء الحكم، مع بقاء الموضوع يعني عن الموضوع الموجود، فيكون من السالبه بانتفاء المحمول، والموضوع في الموت التكويني غير موجود، ويكون الحكم المنحلّ فيه من السالبه بانتفاء الموضوع وعليه فلا وجه للقياس والتنظير المذكور.

ومنهم المحقق الأصفهانى قدس سرّه حيث قال، إن التخصيص لا يحدث عنواناً إيجابياً أو سلبياً في موضوع حكم العام، بل يمتنع ذلك بيّان أنه ليس للموضوعيه للبعث الحقيقي الموجود بوجود منشأ انتراعه مقام إلاً مقام تعلق البعث الإنسائي بشيء، وجعل الداعي إلى غير ما تعلق به البعث الإنسائي محال، لأنّه مصدق جعل الداعي، والمفروض تعلقه بهذا العنوان فصيروته داعياً إلى غير ما تعلق به خلف محال، فليس شأن المخصوص إلاً إخراج بعض أفراد العام، وقصر الحكم على باقي الأفراد من دون أن يجعل الباقى معنوناً بعنوان وجودى أو عدمى.

والشاهد على ذلك، أن المخصوص إذا كان مثل «لا تكرم زيداً العالم» لا يوجب إلاً قصر الحكم على ما عداه لا على المعنون بعنوان ما عدا زيد أو شبيهه.

يمكن الجواب عنه بأنّ البعث على قسمين، بعث ظاهري، وبعث واقعى، فالظاهري منه متعلق بالمطلق أو العام، والواقعى منه غير مذكور وإنما يكشف بالتفاصيل المتأخرة فلا يلزم الخلف.

وأمّا استشهاده بإخراج بعض الأفراد لعدم تعنون العام في غير محله، لأنّ إخراج الفرد إن كان في قوه إخراج العنوان، فمع إخراجه يتعنون العام بعدم الاتّصاف به، وإن لم يكن كذلك فخروج مثله كموت بعض الأفراد ولا يقاد بخروج عنوان الخاص.

ومنهم المحقق النائيني قدس سرّه حيث قال، إنّ ما خرج عن تحت العام من العنوان لا محالة يستلزم تقييد الباقى بنقيض هذا العنوان، وأنّ هذا التقييد لا بدّ أن يكون على مفاد ليس الناقصه، وأنّ هذا العنوان المأخوذ في الموضوع يستحيل تحقّقه قبل وجود

موضوعه، وعليه فلا يمكن إحراز قيد موضوع العام بأصالة العدم الأزلّي لعدم حاله سابقه له إن أريد استصحاب العدم النعّي.

ولكون الأصل مثبتاً إن أريد استصحاب العدم المحمولى، إذ العدم النعّي لا يثبت باستصحاب العدم المحمولى أولاً.

اورد عليه بأنّ وجود العرض بذاته وإن كان محتاجاً إلى وجود موضوعه إلاّ أنّ عدم العرض غير محتاج إلى وجود الموضوع أصلاً، وعليه فدعوى أنّ تقييد الباقي بنقيض عنوان الخارج مستلزم لأن يكون تقييد الباقي على نحو مفاد كان الناقصه.

مندفعه بأنّ نقىض كلّ شيء رفعه، وهو أعمّ من النعّي، وعليه فيكفى أن يكون الباقي مرّكباً من وجود العام و عدم الاتّصاف بالخاصّ، و من المعلوم أنّ عدم الاتّصاف مسبوق بالعلم فيمكن إحرازه بأصل العدم الأزلّي، فيكون مع وجود الموضوع وجданاً موضوعاً للحكم.

لا يقال إنّ عدم الانتساب لا يجدى، فإنّ ذات القيد و إن كان قابلاً للاستصحاب إلاّ أنّ الاتّصاف به لا وجدانى و لا تعبدى، إذ التقييد و الاتّصاف ليس على وفق الأصل.

لأننا نقول إنّ التقييد بمعنى ارتباط العدم به غير لازم، و بمعنى عدم الانتساب لها بنفسه متيقّن فيستصحب، و إضافه عدم الانتساب إلى المرأة الموجوده لازمه في ظرف ترتّب الحكم، و هو ظرف التعيّد الاستصحابي لا- ظرف اليقين، حتى ينافي كونه من باب السالبه بانتفاء الموضوع في ظرف اليقين، فإذا شُك في كون امرأه قرشيه لم يكن مانع من التمسّك باستصحاب عدم القرشيه الثابت له قبل تولّد تلك المرأة في الخارج، لأنّ مفاد قضيّه المرأة تحيسّ إلى الخمسين إلاّ القرشيه، و إن كان هو اعتبار وصف القرشيه على وجه النعّي في موضوع الحكم بتحيّض القرشيه بعد الخمسين، إلاّ أنه لا يستدعيأخذ عدم القرشيه في موضوع عدم الحكم بتحيّض المرأة بعد الخمسين على

وجه النعيّه أعني به مفاد ليس الناقصه، وإنما يستدعيأخذ عدم القرشيه في ذلك الموضوع على نحو السالبه الممحض له، فكلّ امرأه لا تكون متّصفه بالقرشيه باقيه تحت العام و إنما الخارج خصوص المتّصفه بالقرشيه، لأنّ الباقي بعد التخصيص هي المرأة المتّصفه بعدم القرشيه.

بل أخذ عدم ذلك العرض في الموضوع على نحو مفاد ليس الناقصه يحتاج إلى إعمال عنايه و مثونه، و إلا فطبع أخذ عدم عرض ما في موضوع الحكم لا يقتضي إلا أخذه فيه على نحو السالبه المحصله دون الموجبه المعدوله.

فتحصل أنّه لا دليل على لزوم اتصاف العام بعدم الخاص، حتى لا يمكن إثباته باستصحاب العدم الأزلّي في الأوصاف المقوّنه كالقرشيه، بل اللازم هو ملاحظه عدم الخاص مع العام و هو يساوى التركيب.

و منهم السيد المحقق البروجردي قدس سره حيث قال، إنّ الظاهر دخاله العدم بعدم النعيّه و الربطيه، فإنّ حكم الممحض ثابت لوجوده الربطى، و انتفاء الوجود الربطى بالعدم الربطى، و لاــ مجال للاستصحاب في ذلك إلاــ إذا كان بنحو الربطيه، متيقنا في السابق مع وجود الموضوع.

و فيه أنّ نقىض كلّ شيء رفعه، و عليه فيكون نقىض الوجود الربطى عدمه.

و هو أعمّ من العدم المحمولى، و المأمور في جانب العدم هو نقىض الخاص لا العدم الربطى، إذ لا ملزم له بل لا حاجه إليه، لأنّ الخاص بمنزله المانع، و العام بمنزله المقتضى، و من المعلوم أنّ المقتضى لاــ يحتاج في اقتضائه إلى الاتّصاف بعدم المانع، بل اللازم هو عدم الاتّصاف بالمانع و هو يساوى تركيب موضوع العام، و حيث إنّ عدم الاتّصاف بالمانع له حاله سابقه، فيمكن استصحابه، و يكفي في انتساب العدم المحمولى إلى موضوع العام إضافته إلى موضوع العام الموجود في ظرف التبعد بالاستصحاب و لا حاجه إلى إضافته إليه في ظرف اليقين.

و منهم شيخنا الاستاذ الأراكي قدس سره ليس الأثر لعدم تحقق النسبة بين المرأة و القرיש مثلاً بل لعدم كون المرأة الموجودة، إما فعلاً و إما تقديرًا قرشيًّا، والاستصحاب إنما هو جار في الأول دون الثاني، و حيث إنّ الغالب في القضايا السالبة الشرعيَّه هو كون السلب مأخوذاً على السلب بانتفاء المحمول، فلما يتفق أن يكون هذا الاستصحاب الموضوعي نافعاً لتنقيح كون الفرد المشكوك باقياً تحت العام.

يمكن أن يقال، إن دعوى الغلبة فيأخذ السلب بنحو الموجبه السالبة المحمول في طرف العام أول الكلام بل الأمر بالعكس، لأن عدم اتصف عنوان العام بوصف الخاص أخفّ مؤنة من اتصفه بعدم الوصف.

و عليه فالعام بعد التخصيص معنون بنحو التركيب من وجود عنوان العام و عدم الخاص.

و منهم شيخ مشايخنا المحقق اليزدي الحاج الشيخ قدس سره حيث قال، قد يستظهر من مناسبه الحكم و الموضوع، أن التأثير و الفاعليَّه ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصفه بوصف، كما في قضيه الماء، إذا بلغ قدر كـ لا ينجسه شيء، ففي هذه الصوره لا يجدى استصحاب عدم الكريء من الأزل.

و قد يستظهر من المناسبه المذكوره، أن التأثير ثابت لنفس الوصف، و الموضوع المفروغ عن وجوده إنما اعتبر لتقوم الوصف به كما في قوله عليه السلام المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا أن تكون قرشيًّا حيث إن حيضيه الدم إلى الستين، إنما هي من خاصيَّه التولُّد من قريش، لاـ أن المرأة لها هذه الخاصيَّه بشرط التولُّد، فانتفاء هذا الوصف موجب لنقيض الحكم ولو كان بعدم الموضوع، و حيث لا يكون استصحاب عدم الأزل نافعاً.

وفيه، أولاًـ أن المأخوذ في طرف العام هو عدم اتصف لكونه أخفّ مؤنة، و لو كان المأخوذ في طرف الخاص هو الاتِّصاف مع الموضوع المفروغ الوجود، وقد

مِن التفصيل فِي ذلِك، وثانياً أَن تخصيص التأثير فِي جانب الخاص بنفس الوصف دون الموصوف كُوْن ترى بداهـه مدخلـيه كـون الموصوف امرأـه، و لـذا لا يجوز التعـدـى عنها إلـى غيرها، اللـهم إلـا أـن يكون مقصودـه نـفـى التأثير عن المرأة المقـيـده بـشـرـط التـولـد، لا مطلق المرأة و لو بنـحو التـركـيب.

ومنهم سـيدـنا الإمام المجـاهـد قدـس سـرـه حيث قال ما حـاصلـه، أـن القـيـد فـي العـام، بـعـد التـخصـيـص يـتـرـدد بـيـن التـقـيـيد بـنـحو الإـيجـاب العـدوـلـي و المـوجـبـه السـالـبـه المـحـمـولـ، و لاـ. يـكـون من قـبـيل السـلـب التـحـصـيـلـي مـمـا لا يـوجـب تـقـيـدا فـي المـوـضـوـعـ، لأنـه غير مـعـقـولـ لـلـزـوم جـعـلـ الحـكـم عـلـى المـعـدـومـ بـمـا هـو مـعـدـومـ، فـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ، إنـ الـمـرـأـه تـرـىـ الدـمـ إـلـىـ خـمـسـينـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـنـ قـرـيشـ بـنـحوـ السـلـبـ التـحـصـيـلـيـ الصـادـقـ معـ سـلـبـ المـوـضـوـعـ، فـيرـجـعـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـأـهـ التـىـ لـمـ تـوـجـدـ تـرـىـ الدـمـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ فـرـضـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ، وـ معـ فـرـضـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ عـنـ الإـيجـابـ العـدوـلـيـ أوـ المـوجـبـهـ السـالـبـهـ المـحـمـولـ.

وـ لـوـ سـلـمـ أـنـ المـوـضـوـعـ بـعـدـ التـخصـيـصـ (ـهـوـ العـالـمـ مـثـلاـ)، مـسـلـوـبـاـ عـنـهـ الفـسـقـ بـالـسـلـبـ التـحـصـيـلـيـ، فـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـجـرـدـ فـرـضـ أـنـ صـحـهـ الـاسـتصـحـابـ فـيـهـ مـنـوطـهـ بـوـحـدـهـ القـضـيـهـ المـتـيقـنـهـ مـعـ المـشـكـوكـ فـيـهـ وـ هـىـ مـفـقـودـهـ، لأنـ الشـئـ لـمـ يـكـنـ قـبـيلـ وـجـودـهـ شـيـئـاـ لـاـ مـاهـيـهـ وـ لـاـ وـجـودـاـ، وـ المـعـدـومـ لـاـ يـقـبـلـ الإـشارـهـ لـاـ حـسـاـ وـ لـاـ عـقـلاـ، فـلـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ المـوـجـودـهـ قـبـيلـ وـجـودـهـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ بـلـ تـكـوـنـ تـلـكـ الإـشارـهـ مـنـ أـكـذـوبـهـ الـواـهـمـهـ وـ اـخـتـرـاعـاتـهـ، وـ لـاـ تـكـوـنـ لـلـنـسـبـهـ السـلـبـيـهـ وـاقـعـيـهـ حتـىـ تـكـوـنـ القـضـيـهـ حـاكـيـهـ عـنـهـ، فـاـنـتـسـابـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ إـلـىـ قـرـيشـ مـسـلـوـبـ أـزـلـاـ بـمـعـنـيـ مـسـلـوـبـيـهـ (ـهـذـيـهـ)ـ الـمـرـأـهـ وـ (ـقـرـشـيـهـ)ـ، وـ الـانـتـسـابـ لـاـ بـمـعـنـيـ مـسـلـوـبـيـهـ الـانـتـسـابـ عـنـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ وـ قـرـيشـ وـ إـلـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـأـعـدـامـ مـتـمـاـيـزـهـ حـالـ عـدـمـهـاـ وـ هـوـ وـاضـحـ الـفـسـادـ.

وـ عـلـيـهـ فـالـقـضـيـهـ المـتـيقـنـهـ غـيرـ القـضـيـهـ المـشـكـوكـهـ فـيـهـ.

بـلـ، لـوـ سـلـمـ وـحدـهـماـ، كـانـ الـأـصـلـ مـثـبـتاـ، لأنـ المـتـيقـنـ هوـ عـدـمـ كـوـنـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ

قرشيّه، باعتبار سلب الموضوع، أو الأعمّ منه، و من سلب الموضوع واستصحاب ذلك و إثبات الحكم للقسم المقابل، أو للأخصّ مثبت، لأنّ انطباق العام على الخاصّ في ظرف الوجود عقلّيٌّ وهذا كاستصحاب بقاء الحيوان في الدار، و إثبات حكم قسم منه بواسطه العلم بالانحصار.

فقد اتّضح من ذلك، عدم جريان استصحاب الأعدام الأزليّة في أمثال المقام.

و يمكن الجواب عنه أولاً بـأنّ الامور المذكورة أجنبية عن فرض التركيب، فإنّ الموضوع إذا كان مركباً من الأمر الوجوديّ و العدميّ كوجود المرأة و عدم اتصافها بالقرشيه، أمكن إحرازه بالوجودان و الأصل، للعلم بعدم اتصافها بالقرشيه في القبيل، فيستصحب حتى بعد وجودها لوحده الموضوع في القضية المشكوكه و المتيقنه، إذ الموضوع في كليهما هي هذه المرأة.

ولا يتردّد أمر العام بعد الخاص بين الإيجاب العدولي والمحبّه السالبة المحمول، لأنّ العام بعد الخاص مركب من وجود المرأة، وعدم اتصافها بالقرشية بعد ما عرفت من أنّ نقىض الخاص هو عدم الاتّصاف بالخاص وهو أخفّ مثونه من اعتبار الاتّصاف والإيجاب العدولي، والمحبّه السالبة المحمول فرع الاتّصاف ومحتاج إلى مثونه زائد.

و ثانياً: بأن عدم معقولية السالبه الممحض له من جهة لزوم جعل الحكم على المدعوم لا يلزم بناء على التركيب، لأن غير المعقول هو جعل الحكم على المدعوم بما هو مدعوم، وأما إبقاء العدم على حاله إلى زمان إحراز وجود شيء آخر، و الحكم على الموجود المقرون بعدم هذا الوصف فلا يكون غير معقول، لأنّه جعل على الموجود المقرون بعدم المانع.

هذا مضافاً إلى أنّ المقام من باب استصحاب الموضع لا من باب جعل الحكم على المعدوم، حتّى يقال، إنّ لازم الاستصحاب المذكور هو أن يحكم برؤيه الدم في

المرأه قبل وجودها و هو غير معقول، بل الحكم مترب بعد الاستصحاب على المرأة الموجوده مع عدم اتصافها بالقرشيه.

و ثالثاً: بأنّ الوحده في القضيه المشكوكه و المتيقنه ثابته، بناء على تركيب الموضوع، فإنّ الموضوع في القضيه المشكوكه هو عدم اتصاف هذه المرأة بالقرشيه، و في المستصحب أيضا هو عدم اتصافها من الأزل إلى حال وجود المرأة.

و لا- يراد من استصحاب عدم الاتصاف تقييد الموضوع الموجود بوصف، أو اتصاف حتى يكون مثبا، بل المراد منه هو استصحاب عدم اتصاف هذه المرأة بوصف إلى حال وجودها حتى يتحقق كلا جزئي الموضوع، أحدهما، هو المرأة الموجوده بالوجودان، و ثانيهما و هو عدم اتصافها بوصف القرشيه بالأصل.

و رابعاً: بأنّ إنكار شبيه الأشياء و ماهيتها قبل وجودها، كما ترى مع إمكان اعتبار الماهيات الكليه و الجزئيه في الذهن، و من المعلوم أنّ هذا الاعتبار ليس كأنىاب الأغوال من المohoمات، بل هو من المعقولات، و لذا يقع في الذهن موضوعاً للوجود و العدم، و للأحكام العرفية أو الشرعية، فلا وجه لدعوى أنّ هذه المرأة قبل وجودها ليست شيئاً حتى ماهيه، بل لها قبل وجودها شبيه في الذهن و هي الماهيه الشخصيه، و بهذا الاعتبار حكم بأنّها ليست موجوده في الأزل و لا متصفه بوصف كالقرشيه، و إلاّ فلا مجال للاستصحابات العدميه حتى في الأعراض، إذ لا شبيه للأعدام و هو مما لا يمكن الالتزام به، و ينقدح مما تقدم أنّه لا مانع من جريان استصحاب العدم الأزلى لتنقيح موضوع العام بعد التخصيص عند الشك من جهة الشبهات المصداقيه، إلاّ إذا ثبت أنّ عدم وصف الخاص مأخوذه في طرف العام بنحو الاتصاف لا- التركيب، و مع عدم قيام قرينه على الاتصاف، فالموضوع مأخوذ بنحو التركيب، و لا دليل على حمل الموضوع على الإيجاب العدوى أو الموجبه السالبه المحمول، فلا تغفل.

التبنيه الرابع: في التمسك بالعام لكشف حال الفرد من غير ناحيه التخصيص

ذهب بعض إلى جواز التمسك بعموم-أوفوا بالنذر-لإحراز صحة الوضوء، أو الغسل بمائج مضاد عند الشك في صحتهما به، فيما إذا وقعا متعلقين للنذر بدعوى أن الوضوء أو الغسل بالمائع المذكور واجب بالنذر و كل ما وجب الوفاء به فهو صحيح، للقطع بأنه لو لا الصحيح لما كان واجب الوفاء به.

و أتىده بصحة الإحرام بالنذر قبل الميقات، أو صحة الصيام بالنذر في السفر.

و فيه منع واضح، فإن العموم المذكور خص بمثل قوله عليه السلام لا نذر إلا في طاعه الله فقوله-أوفوا بالنذر-بعد التخصيص، يكون معنونا بالنذر التي تكون في طاعه الله تعالى و عليه، فالتمسك بهذا العام في التوضؤ والاغتسال المذكورين مع عدم ثبوت شرعيةهما والشك فيهما، تمسك بالعام في الشبهات المصداقية، وأما صحة الصوم في السفر، أو الإحرام قبل الميقات بالنذر، فمن جهة ورود الروايات الخاصة فيهما و لا رواية في المقام بالخصوص حتى يقاس بهما.

التنبيه الخامس: في جواز التمسك بالعام عند دوران الأمر بين التخصيص والتخصص لتعيين التخصص، و عدمه.

و لا يذهب عليك أنه إذا علم بأن إكرام زيد مثلاً غير واجب، ولكن شك في كون زيد عالماً أو جاهلاً، دار الأمر بين التخصيص والتخصيص بالنسبة إلى عموم «أكرم العلماء»، و المعروف هو، جواز التمسك بالعام لإثبات الثاني بدعوى أن أصالته عدم التخصيص في طرف العام، كما ثبت لوازمه الشرعيه فكذلك ثبت لوازمه العقلية، كعكس النقيض و اللوازم العادي، نظراً إلى حجيته مثبتات الأصول اللغطيه، و عليه، فيجوز التمسك بأصالته عدم التخصيص لإثبات عدم كون المشكوك من مصاديق العام فيحكم عليه بأنه ليس بعالٍ و يتربّب عليه أحکام الجاهل، فإذا ثبت جريان أصاله العموم يمكن أن يقال، كل عالم يجب إكرامه بالعموم و ينعكس بعكس

النقيض إلى أنَّ كُلَّ من لا يجب إكرامه ليس بعالمٍ وهو المطلوب.

و دعوى أنَّ أصلَ العِموم كأصلَ الحقيقة من الاصول العقلائيَّة و القدر المتيقن من جريانها هو الشبه المرادي لا- الشبه الاستناديَّه.

فكما أنَّ أصلَ الحقيقة تجري فيما إذا شَكَ في لفظ أنَّه استعمل في معناه الحقيقيِّ، أو في غيره، و يحكم بكونه مستعملاً في معناه الحقيقيِّ و يعني المراد لا فيما إذا علم أنَّ اللفظ استعمل في معنى، و شَكَ في أنَّه معناه الحقيقيِّ أو غيره.

فكذلك أصلَ العِموم تجري فيما إذا شَكَ في خروج فردٍ و عدمه، لا ما إذا علم بخروج فردٍ و شَكَ في أنَّه فردٌ للعامِ أو ليس بفرد له.

مندفعه بأنَّ قياسَ أصلَ العِموم بأصلَ الحقيقة في غير محله، لأنَّ الاستعمال في المراد معلوم في موارد عدم جريان أصلَ الحقيقة، و إنما الشَّكُ في الاستناد من جهة أنَّه من باب استعمال اللفظ في معناه أو من باب المجاز فلا أصل في البين لتعيين ذلك.

بخلاف المقام، فإنَّ الحكم وإنْ كان معلوماً، و لكن خروج الفرد عن العام مشكوك و مع الشَّكُ في الخروج تجري أصلَ العِموم و عدم التخصيص، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره، إذ العلم بالحكم لا يلازم العلم بخروج الفرد من العام، و عليه فالشَّكُ في خروج فرد من العام و عدمه باق بحاله، و معه تجري أصلَ التخصيص لتعيين أنَّ الخارج ليس فرداً من العام.

و السر في ذلك، أنَّ الشبه في هذه الموارد مرادي من جهة، و غير مرادي من جهة أخرى، أمَّا الأولى فمن حيث الشبه في إراده المتتكلِّم، ففيما لو علم بعدم وجوب إكرام زيد مع الجهل بعاليته و جاهليته، لا- يعلم أنَّ الإرادة الجديَّه للمتكلِّم بـ«أكرم العلماء» تعلقت بكلِّ عالم أو بما سوى زيد فيؤخذ بأصلَ العِموم، و يقال إنَّ الإرادة الجديَّه تعلقت بكلِّ عالم و هي شبهة مراديَّه.

و هذا بخلاف ما لو علم أنَّه أراد بالأسد- الرجل الشجاع- و لم يعلم أنَّه حقيقة

فيه أو مجاز، فإنه لا استثناء في إراده المتكلّم و مراده أصلاً، لأنّ إراده الرجل من الشجاع من لفظ الأسد معلوم، وإنما الشكّ في أمر خارج عن الإرادة، وهو أنه هل اعتمد في هذه الإرادة على الوضع أو على القرينة و علاقته المجاز.

ولا يضر في كون المقام من الشبه المراديّة، معلومٍ حكم المورد لأنّ الشك من ناحية الخروج و عدمه يكفي في كونه من الشبه المراديّة.

و إلّي يُؤول ما في الدرر من أَنَّ الْإِنْصَافَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّمَسِّكِ بِأَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ فِي مُورَدِ الْقُطْعِ بِالْمَرَادِ، لَأَنَّ الْمَرَادَ الْجَدِّيَّ هُنَاكَ مَعْلُومٌ، بِخَلَافِ الْمَقَامِ، فَيَصْحَّ التَّمَسِّكُ بِأَصَالَةِ الْعُومَومِ لِتَعْيِينِ الْمَرَادِ الْجَدِّيِّ، وَلَازِمٌ ذَلِكَ كَشْفُ حَالِ الْمَوْضُوعِ اِنْتِهِيَّ.

وأوضح من المقام، هو ما إذا كان دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص بالنسبة إلى فردٍ، كما إذا علمنا بخروج فردٍ من حكم العام، ولكن دار أمره بين فردٍ، أحدهما فرد للعام، والآخر ليس فرداً له.

فحيث إن تردد أمر زيد في قوله، لا يجب إكرام زيد بين زيد العالم وغيره، وحيث إن الشبهة مراديه الفرض الشك في خروج زيد العالم عن العام، تجري أصاله العموم بالنسبة إليه.

و بذلك يثبت أنَّ الخارج هو زيد الجاهل و نتبيه ذلك هو التخصص.

التبني السادس: في مانعه العلم الإجمالي عن جريان أصالته عدم التخصيص و عدمها في العمومات.

لا إشكال في عدم المانعية، فيما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً غير إلزاميًّا كالعلم بعدم وجوب إكرام زيد المردُّ بين العالم والجاهل، فإنه لا يمنع عن جريان أصله عدم التخصيص، والحكم بوجوب الإكرام، إذ لا يلزم من جريانها مخالفته عمليًّا.

وأيًّا إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً إلزامياً، فإنَّ كان بعض الأطراف خارجاً

عن أفراد العام، فأصاله عدم التخصيص تجري في العام، إذ لا معارض لها بعد أن المفروض، أن الطرف الآخر خارج عن أفراد العام، فإذا قيل لا تكرم زيداً، و دار أمر زيد بين زيد الجاهل، و زيد العالم، تجري أصاله العموم في قوله أكرم العلماء، و يحكم بوجوب إكرام زيد العالم، فالعام يدل بالدلالة المطابقية على وجوب إكرام زيد العالم و مقتضى ذلك انتفاء حرمه الإكرام عن إكرام زيد العالم و إثباتها لزيد الجاهل، وبذلك ينحل العلم الإجمالي إلى علمين تفصيليين، أحدهما العلم بوجوب إكرام زيد العالم، و ثانيهما العلم بحرمه إكرام زيد الجاهل.

و أمّا إذا كان أطراف المعلوم بالإجمال من أفراد العام، كما إذا قيل لا تكرم زيداً العالم و هو مردّ بين زيدين العالمين فالعلم الإجمالي يمنع عن جريان أصاله عدم التخصيص في كل طرف للمعارضه، نعم لو كان لأحدهما مرّجح فأصاله العموم جاري فيه و يعمّه العام.

الفصل الرابع: في جواز العمل بالعام قبل الفحص و عدمه

اشاره

في جواز العمل بالعام قبل الفحص و عدمه

و اعلم أن الشارع جرت عادته في وضع القوانين و تشريع الشرائع على طريقه كافه العقلاه فكما أن طريقه العقلاه في وضع القوانين المذكوره على ذكر العمومات أو الاطلاقات في فصل أو ماده و ذكر مخفي صاتها أو مقيداتها أو شرائطها في فصول أو مواد آخر بالتدرج و الانفصال و لذا لم يجوزوا التمسك بالعمومات أو المطلقات قبل الفحص عن المخفي صات أو المقيدات لعدم جريان أصاله التطابق بين الإرادة الاستعماليه و بين الإرادة الجديه فيها ما دامت العمومات أو المطلقات في معرض التخصيص أو التقيد الموجودين في وقت الأخذ بهما.

فكذلك تكون عاده الشارع و عليه فلا يجوز العمل بالعمومات الشرعيه ما دام كونها في معرض التخصيص لعدم حجيتها بعد عدم جريان أصاله التطابق فيها.

ولقد أفاد و أجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال إن كون العمومات و المطلقات من غير فحص في معرض المعارضات يمنعهم عن إجراء أصاله التطابق بين الاستعمال و الجد لا يكون العام حجه إلا بعد جريان هذا الأصل العقلائي و إلا فبمجرد ظهور الكلام و إجراء أصاله الحقيقه و الظهور لا تتم الحجيته فأصاله التطابق من متّماماتها لدى العقلاه (١).

ص: ١٤٩

١- (١) مناهج الوصول: ٢٧٦/٢.

نعم بعد الفحص اللازم تجرى أصاله التطابق و تتم الحجّيّه فلو ورد بعد ذلك مخصوص أو مقيد أو عثنا عليه اتفاقا فهو مقدم على العام لا من باب كون العام أو المطلق معلقا على عدم المخصوص أو المقيد واقعا بحيث يكون العثور عليه أو وروده كاشفا عن عدم حجّيّه بل من باب كون الخاص أو القيد أقوى الحجّتين.

ولذا لا يسرى إجمال المخصوص أو المقيد الواردين بعد الفحص إلى العام أو المطلق ل تماميه الحجّيّه بالفحص و إجمالهما بعد تماميه الحجّيّه غير مضر.

و مما ذكر يظهر ما في دعوى أن العام حجّه في حد ذاته و من حيث هو ولا نقص في حجّيّه الحيثيه الذاتيه و إنما يجب الفحص لأن المخصوص لو كان بحيث لو فحص لظفر به كان وجوده الواقعى حجّه يصح به العقاب فهو من باب الفحص عن المعارض كما في الخبر الجامع لشراط الحجّيّه فإن الفحص فيه لأجل أن الخبر الآخر لو كان بحيث لو فحص لظفر به يكون حجّه فيتحقق لأجل أن يعامل بما هو قضيّه جمع الحجّتين على النهج المقرر (١).

و ذلك لمنع الحجّيّه مع عدم الفحص لعدم جريان أصاله التطابق قبل الفحص كما عرفت.

فلا يقاس المقام بالخبر الجامع لشراط الحجّيّه فإن جامعيه الخبر لشراط توجب حجّيّه في نفسه إذ لا نظر للدلل إلى مزاحماته و معارضاته هذا بخلاف المقام فإن شرائط الحجّيّه لا تتم إلا بالفحص إذ مع عدمه لا تجري أصاله التطابق بين الإراده الجدّيه و الاستعماليه و دعوى أن العام مستعمل في العموم و يكون العموم مرادا جدّيا قبل الفحص كما ترى إذ لم يثبت بناء من العقلاه عليه و لا أقل من الشك و هو كاف في عدم جواز العمل بالعموم قبل الفحص.

ص: ١٥٠

(١) اصول الفقه لشيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره: ٣٦٦/٣.

لا يقال إن تمام الدخيل في محكمته الظواهر بالكافية الفعلية إنما هو ظهورها الاستعمالي في العموم وعدم إقامه قرينه متصله على أنه ليس بمراد جدًا بعد كون المتكلم في مقام إفاده المرام فكلّ ظاهر إذا كان كذلك فهو واحد لجميع ما هو شرط أن يراه العقلاء كاشفا عن مرام المتكلّم لكنه إذا كان في قوله كلام منفصل هو كالمحض له و كان هذا المنفصل جامعاً لمقوّمات الكافية فلا ريب في أنه يحکم له بالكافية عن مرام المولى و معه فلا يمكنبقاء تلك الكافية للعام مثلاً لا لعدم جامعيتها في ذاته لشرط الكافيه بل لابتلاه بذلك الكاف الشفوي فهو مزاحم أقوى لكافيتها التي هي منشأ انتزاع الحججه (١).

لأنّ نقول والظاهر أنه لا- بناء من العقلاء على جريان أصاله التطابق قبل الفحص فيمن استقرت عادته على ذكر المخصوصات بالانفصال والمتكلّم وإن كان في مقام إفاده المرام ولكنّه يكون على طريقه العقلاء في ذكر المخصوصات ولا أقلّ من الشكّ و عليه فلا تتم الحججه نعم بعد الفحص تتم الحججه لأنّ العبرة بالمحض الموجوده و احتمال صدور شيء آخر بعداً لا يضرّ بجريان أصاله التطابق.

و مما ذكر يظهر ما في الكفاية من أنّ الفحص هاهنا عمّا يزاحم الحججه بخلاف الفحص في الأصول العمليه فإنه عمّا يتم الحججه إذ العقل لا يستقلّ بقبح العقاب مع وجود البيان الواصل بنحو المتعارف و إن لم يصل إلى المكلف بواسطه عدم فحصه (٢).

لما عرفت من أنّ ظهور الكلام لا يكون حججه إلا بأصاله التطابق بين الإرادة الاستعماليه و بين الإرادة الجديه و هذه الأصاله لا تجرى بدون الفحص و حيث أنها من متّمامات الحججه فلا وجه للفرق المذكور في الكفاية من أنّ الفحص هاهنا عمّا يزاحم

ص: ١٥١

١-١) تسديد الأصول: ٥٢٢/١.

٢-٢) الكفاية: ٣٥٤/١.

الحجّه بخلافه هناك فإنّه بدونه لا حجّه فلا تغفل.

ثم لا- يخفى عليك أنّ الفحص فى العمومات التى تكون فى معرض المخصوصات الموجوده موجب لتماميه حجيّتها بالفعل من دون تعليق فلو ورد مخصوص آخر بعد الفحص اللازم فلا- يرتفع حجيّه العمومات بل تصير مورد مزاحمه حجّه اخرى فيتقدّم الخاص على العام من جهة كونه أقوى لا من جهة كون الحجيّه فى العام معلقه على عدم ورود الخاص.

ثم إنّ المناط المذكور في وجوب الفحص للأخذ بالعمومات يجري أيضا في الأخذ بالمطلق قبل الفحص عن المقيد الموجود إذ لا يتم الحجيّه في المطلق أيضا إلاّ بعد الفحص و جريان أصاله التطابق فلا يجوز الأخذ بالمطلق قبل الفحص عن المقيد الموجود وأمّا بعد الفحص صار المطلق كالعام حجّه فعلّيه و لا- يكون حجيّته معلقة على المقيدات الواقعية بحيث لو ظفر بمقيد بعد الفحص اللازم كشف عن عدم الحجيّه بل يكون المقيد مقدما عليه من باب أقوى الحجّتين.

ولقد أفاد و أجاد في مناهج الوصول حيث قال وقد عرفت عدم حجيّته عام و لا مطلق إلاّ بعد الفحص و أمّا بعد الفحص المتعارف فيصيران حجّه فعلّيه فلو عثرنا بعده على مقيد ينتهي به أمد الحجيّه و لا يكون المطلق معلقا على عدم البيان الواقعى بحيث يكون العور عليه كاشفا عن عدم حجيّته و بالجمله لا فرق بين العام و المطلق من هذه الجهة [\(١\)](#).

ثم إنّ المناط المذكور لا- يجري في حجيّه الظاهر قبل الفحص عن معارضه لأنّ دليل اعتبار الظاهر لا- نظر له بالنسبة إلى معارضاته فيشمله بعد أصاله الظهور أصاله التطابق و هو حجّه و لا يتوقف حجيّه الظاهر على الفحص عن معارضاته نعم هذه

الحجّيّه ذاتيه و لا- ينافي لزوم الفحص عن معارضاته كحجّيّه الأخبار فإنّها ذاتيه و الفحص لأجل أن يجمع بين الحجّتين على النهج المقرر.

و مما ذكر يظهر ما في مناهج الوصول حيث ذهب إلى جريان البحث في المقام في الظاهر قبل الفحص عن معارضه أيضاً (١).

و في الختام أذكر نكته و هي أنّ مناط لزوم الفحص في المنفصلات لا يشمل المتصّلات لأنّ عاده العقلاء و سيرتهم في الاولى على ذكر المخصوصات و القيود مع الانفصال بخلاف المتصّلات و عليه فلا- يلزم الفحص عن المخصوص المتصّل باحتمال أنه كان و لم يصل كما لا يلزم الفحص عن قرينه المجاز بالاتفاق إذ لو كان مخصوص أو قرينه لذكه متّصلاً و حيث لم يكن ذكر منهما علم أنه لا تخصيص و لا قرينه فيحصر احتمالهما بسقوطه عمداً أو خطأ أو نسياناً و أولهما مختلف لفرض وثاقه الرواه و الأخيان مخالفان لأصاله عدم الخطأ و النسيان من الأصول العقلائيّه كما أشار إلى ذلك سيدنا الإمام المجاهد قدس سره (٢).

نعم يجب الفحص في المتصّلات عن القرائن الموجوده في نفس الروايات كصدرها أو ذيلها إذ كثيراً ما يصلح الصدر أو الذيل للقرييّه و لذلك لا ينبغي تقطيع الروايات لأنّه يجب حذف ما يصلح للقرينه وقد اهتمَ السيد المحقق البروجردي قدس سره لرفع هذه النقيصه عن كتاب الوسائل بتأليف جامع الأحاديث شكر الله سعيه.

و أيضاً يجب الفحص عن النسخ مع احتمال اختلافها في بعض الفقرات كالزيادة أو النقصه و نحوهما مما له مدخله في المراد و المعنى لا سيما مع العلم بوجود قرينه و فقدها و أمّا إذا كانت القرine موجوده مجمله فهى و إن أوجبت التوقف و لكن

ص: ١٥٣

(١) مناهج الوصول: ٢/٢٧٤.

(٢) مناهج الوصول: ٢/٢٧٤.

لا توجب الفحص إذ لا مجال له.

ربما قيل يجب الرجوع إلى المصادر الأولية فإنه ربما لتبويتها وفصولها مدخلية في فهم المراد من الروايات فتأمل.

ثم إنّ مقدار الفحص اللازم متفاوت باختلاف الموارد والمعيار فيه أن يكون إلى حدّ يخرج العموم عن المعرضي للتحصيص سواء علم بالعدم أو اطمئن به أو ظن به إذ العقلاه لا يأخذون بالعموم قبل الفحص أو بعد الفحص الناقص قبل خروج العموم عن المعرضي للتحصيص ولا يلزم في ذلك حصول اليأس بل اللازم هو الخروج عن المعرضي وإن احتمل وجوده في الواقع بل لو قلنا باشتراط اليأس لزم أن لا يبقى لأصاله عدم التخصيص مورد أصلاً إذ قبل الفحص لا تجدى وبعد الفحص لا موضوع لها للعلم أو الاطمئنان بعدم المخصص وهو كما ترى.

و دعوى لأنّ العمومات إذا كانت في معرض التخصيص لم تخرج عن المعرضي بالفحص عن مخصوصاتها لأنّ الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه بل القطع الوجданى بعدم المخصص لها لا يوجب خروجها عن المعرضي فضلاً عن الاطمئنان (١).

كما ترى لأنّ المراد من المعرضي ليس القابليه للتخصيص حتى تكون القابليه باقيه بعد العلم أو الاطمئنان بعدم المخصوص بل المراد من المعرضي هو كون العمومات مظان للتخصيص فمع الفحص بمقدار لازم خرجت العمومات عن كونها مظان لذلك وعليه فيكفي الخروج المذكور في جواز الأخذ بها عند العقلاه فلا تغفل.

ص: ١٥٤

(١) المحاضرات: ٥/٢٧١-٢٧٢.

الفصل الرابع

في جواز العمل بالعام قبل الفحص و عدمه

ولا- يخفى أن الشارع جرت عادته في وضع القوانين على طريقه كافه العقلاء، فكما أن طريقه العقلاء على ذكر العمومات في فصل، و ذكر مخصوصاتها في فصل آخر بالتدرج، - ولذا لم يجوزوا التمييز بالعمومات قبل الفحص عن مخصوصاتها، لعدم جريان أصله التطابق بين الإرادة الاستعمالية و الجدية ما دام العمومات في معرض التخصيص في وقت الأخذ بها.- فكذلك تكون عاده الشارع.

و عليه فلا- يجوز العمل بالعمومات الشرعية عند كونها في معرض التخصيص، لعدم حجيتها بعد عدم جريان أصله التطابق فيها، بل يجب الفحص عن المخصوصات، نعم بعد الفحص و عدم الظفر بها تجرى أصله التطابق و تتم الحجية فلو ورد بعد ذلك مخصوص فهو مقدم على العام من باب كون الخاص أقوى الحجتين، لا من باب كون العام معلقا على عدم المخصوص واقعا، بحيث يكون الظفر عليه كاشفا عن عدم حجيتها.

ولذا، لا يسرى إجمال المخصوص إلى العام لتماميه الحجية بالفحص و إجمال المخصوص بعد تماميه الحجية غير مضر.

ولا- يجب الفحص عن المخصوصات المتصلة، كما لا يلزم الفحص عن قرينه المجاز إذ لو كان مخصوص متصل أو قرينه للمجاز لذكره متصلة و حيث لم يذكره متصلة علم

أَنَّه لَا تخصيص و لَا قرينه على المجاز، و احتمال وجودهما و إسقاطهما عمداً مخالف لوثاقه الرواية، كما أَنَّ احتمال الخطأ و النسيان لا يساعد أصله عدم الخطأ و النسيان.

نعم، يجب الفحص عن القرائن الموجودة في نفس الروايات كصدرها، أو ذيلها، إذ كثيراً ما يصلح الصدر، أو الذيل للقرينته و لذا لا يجوز الاكتفاء بالمقطوعات من الروايات، وأيضاً يجب الفحص عن النسخ مع احتمال اختلافها في بعض الفقرات، كالزيادة أو النقصة و نحوهما، مما له مدخلاته في المعنى، لا سيما مع العلم بوجود قرينه و فقدها.

بل ذهب بعض إلى لزوم الرجوع إلى المصادر الأولى، معللاً بأنّ لتبويبها و فصولها مدخلاته في فهم المراد من الروايات، فتأمّل.

ثُمَّ إنَّ مقدار الفحص اللازم متفاوت باختلاف الموارد، و المعيار فيه، أن يكون الفحص إلى حدٍ يخرج العموم عن كونه مظنة للتخصيص، فيكفي الخروج المذكور في جواز الأخذ به، فلا تغفل.

اشاره

و الخطابات لغير الموجودين والحاضرين

و البحث فيه ينبغي أن يقع في مقامين:

المقام الأول: الظاهر أن التكاليف التي لا تكون مقرونه بأداء الخطاب أو...

الظاهر أن التكاليف التي لا تكون مقرونه بأداء الخطاب أو حروف الخطاب و ليست بصيغ الأمر و النهى كقوله تعالى لله عَلَى النّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أو قوله عَزَّ و جَلَّ الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ تكون بنحو القصيٰه الحقيقية فلا تختص بالمشافهين بل يعم المعدومين و الغائبين.

ربما يشكل تعميم هذه التكاليف بالنسبة إلى المعدومين بأن تكليف المعدوم فعلا و في حال عدمه لا يكون معقولا إذ البعث والزجر الفعلى بالنسبة إلى المعدوم يستلزم الطلب منه حقيقه ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود بالضرورة.

والجواب عنه واضح بأن مصاديق العناوين كعنوان الناس و المستطاع و نحوهما من موضوعات التكاليف منحصره في الموجودين اذ المصدق لا- يكون غير الموجود و كل طبيعه في القصيٰه الحقيقية تحكم عن مصاديقها و المعدومات ليست بمصاديق لها و حيث لم يتقييد الطبيعه بما يجعلها منحصر الانطباق على المصاديق المتحققه فعلا فلا محالة تعم مصاديقها بالنسبة إلى كل موجود في موطنه من الماضي و الحال و الاستقبال فالنظر في القضايا الحقيقية إلى الموجودين و لو كان الموجود في المستقبل معدوما في الحال و لكن التكليف متعلق بحيثيه وجوده لا بعده.

و عليه فشمل التكليف لغير الموجودين بالفعل و الحاضرين لا مانع فيه

و لقد أفاد و أجاد في نهاية الأصول حيث قال الذي يصح في المقام و يعقل تحققه من المولى الحكيم هو إنشاء التكليف بالنسبة إلى المكلف بنحو القضيّة الحقيقية بحيث يشمل الموجود و المعدوم لكن لا بلحاظ ظرف عدمه بل في ظرف وجوده و فرض تتحققه ففي قوله تعالى و لله على الناس حججُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ليس وجوب الحجّ مقصوراً على من وجد و استطاع حال نزول الآية بل الحكم فيها يعمّ الموجود و المعدوم حالة و لكنّ المعدوم في ظرف عدمه لا يكون مشمولاً للحكم الفعلى و لا الإنسائي وإنما يصير مشمولاً له على فرض تتحققه و وجوده بداهه أنّ الموضوع للحكم الإنسائي و الفعلى في الآية هو من كان من الناس و صدق عليه عنوان المستطيع و المعدوم في رتبه عدمه ليس من أفراد الناس و لا يصدق عليه أنه مستطيع فلا تعقل سرايه الإنشاء إليه فإنّ الحكم المنشأ لا يسرى من موضوعه إلى شيء آخر نعم إنما يصير المعدوم حال الخطاب في ظرف وجوده و تتحقق الاستطاعه له مصداقاً لما هو الموضوع في الآية فيتحقق حينئذ بالنسبة إليه التكليف الإنسائي و بتحقق سائر الشرائط العامة يصير فعلياً.

و الحاصل أنّ المعدوم في ظرف عدمه ليس مورداً للتوكيل بكلّ قسميه و بعد وجوده و صدوره مصداقاً لما هو الموضوع
يصير مورداً له [\(١\)](#).

و مقتضى ما ذكر أنّ القضيّة حقيقية و الحكم فيها متعلق بالمصاديق الموجوده و القضيّة المذكوره فعليه بالنسبة إلى المصاديق الموجودة و إنسانيه بالنسبة إلى ما سيوجد في ظرف وجوده و عليه فلا يتعلق الحكم بالمعدوم و أيضاً لا حاجه في إمكان تعلق التكليف بالنسبة إلى غير الموجودين بالفعل إلى تعليق التكليف الفعلى بالوجود

الاستقبالي نظير الواجب المعلق كما ذهب إليه المحقق الاصفهانى قدس سره بدعوى أن إراده شيء فعلا ممن يوجد استقبلا كإراده ما لم يمكن فعله بل يمكن تتحققه استقبلا إذ المراد منه كالمراد ليس موضوعا للإرادة كى يتوهم أنه من باب العرض بلا موضوع بل موضوعها النفس والمراد منه كالمراد تتقوم به الإرادة الخاصة فى مرتبه وجودها لا- فى مرتبه وجودهما وهكذا البعث فإنه فعل قائم بالفاعل و له تعلق فى مرتبه وجوده الاعتبارى بالمبوع والمبعوث إليه وليس كالتحريك الخارجى المماس بالمحرك والمتحرك [\(١\)](#).

هذا مضافا إلى ما فيه من أن قوام الأمر الاعتبارى عند العقلاء بفعاليه وجود المكلّف مع واجديته للشراطه اللهم إلا أن يقال أن وجود المكلّف مفروض فى ظرفه وهو كاف فى صحة الاعتبار ولا يلزم فى الاعتبار، الوجود الفعلى ولذا صحت القضايا الحقيقية بالنسبة إلى مصاديق موضوعاتها مع أن تلك المصاديق موجوده بحسب ظروفها.

و أيضا لا- وقع لما فى الكفايه فى الجواب عن الشبهه من أن يكون التكليف مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر بدعوى أن ذلك لا- استحاله فيه أصلا فإن إنشاء خفييف المؤنة فالحكيم تبارك و تعالى ينشأ على وفق الحكمه والمصلحه طلب شيء قانونا من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعلنا بعد ما وجد الشراطه و فقد الموانع بلا حاجه إلى إنشاء آخر فتدبر [\(٢\)](#).

و ذلك كما فى نهايه الاصول من جمه إن اريد به إنشاء الطلب منه فى ظرف عدمه بأن يكون فى حال العدم موضوعا للتکلیف الإنسائی فهو أيضا غير صحيح إذ

ص: ١٥٩

١-١) نهاية الدرایه: ١٩٩/٢.

٢-٢) الكفايه: ٣٥٥/١.

لا- يتَّبِعُ عليه الانبعاث و لا- غيره من دواعي الإنشاء حال كونه معدوماً و انبعاثه في ظرف وجوده و تتحقق شرائط التكليف فيه ليس من فوائد إنشاء الطلب منه في ظرف العدم بل هو من الآثار المترتبة على إنشاء الطلب من المكلَّف على فرض وجوده [\(١\)](#).

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ موضوع القضية الحقيقية ليس أعمَّ من الموجود و المعدوم بل هو الطبيعة بما هي مرآه و حاكِيه عن مصاديقها و هي الأفراد الموجودة بحسب ظروفها و مما ذكر أيضاً ينقدح أنَّه لا وجه صحيح للتوجيه التكليفي إلى المعدوم بكونه مشروطاً بوجوده و واجديه الشرائط كما في الكفاية أيضاً [\(٢\)](#).

لأنَّ المعدوم لا يصلح للتوجيه نحوه بل المعقول هو توجيه التكليف إلى العنوان الكلَّى بنحو القضية الحقيقية بحيث كُلُّما وجد فرد من الموضوع يصير مورداً للحكم كما أفاده في نهاية الأصول [\(٣\)](#) على أنَّك عرفت أنَّ المعدوم ليس بمصدق للموضوع في القضايا الحقيقية و أيضاً أنَّ القضايا ليست بمشروطه و إنْ أمكن تحليلها إليها في العقل و هكذا لا وقوع لتزيل المعدوم بمنزلة الموجود.

لما عرفت من عدم الحاجة إلى التزيل لأنَّ مصاديق الطبيعة ليست إلَّا موجودة في الحال و الاستقبال و مع كون مصاديقها هي الموجودة لا حاجه إلى التزيل كما لا يخفى.

ولقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال و إضافه كلَّ إلى الطبيعة تدلُّ على كون الاستغراق متعلقاً بما يتلوه و لَمَا لم يتنقِّل بما يجعله منحصر الانطباق على الأفراد المحققة فلا محاله يكون الحكم على كلَّ فرد منه في الماضي و الحال و الاستقبال كلَّ في موطنه فالعقل يحكم بامتناع الصدق على المعدوم فلم تكن الطبيعة طبيعة و لا

ص: ١٦٠

١- (١) نهاية الأصول: ٣٥٠/١.

٢- (٢) نهاية الأصول: ٣٥٦/١.

٣- (٣) نهاية الأصول: ٣٥١/١.

أفرادها أفراداً حال العدم فلا- محاله يكون الحكم في ظرف صدق الطبيعة على الأفراد فكلّ نار حارّه إخبار عن مصاديق النار دلائله تصدقية و المعدوم ليس مصداقاً لشيء كما أنّ الموجود الذهني ليس فرداً بالحمل الشائع فينحصر الصدق في ظرف الوجود الخارجي من غير أن يكون الوجود قياداً و من غير أن يفرض للمعدوم وجوداً أو يتزلّ منزلاً الوجود و من غير أن تكون القضية متضمنة للشرط [\(١\)](#).

فتتحقق أنة يكفي في شمول التكاليف بالنسبة إلى غير الموجودين في عصر الصدور كون القضايا حقيقية لأنّ موضوعاتها تعمّ كلّ موجود في ظرف وجوده من دون لزوم محدود تعلق التكليف بالمعدوم فالحكم فعلى بالنسبة إلى المصاديق الموجودة بالفعل و إنسائى بالنسبة إلى المصاديق الموجودة في الظروف الآتية و القضية الحقيقية حملية لا مشروطه و تحليلها إلى المشروط لا يصيرها مشروطه كما لا يخفى.

المقام الثاني: أن التكاليف المقرّونه بأداء النداء أو حروف الخطاب أو...

اشارة

أن التكاليف المقرّونه بأداء النداء أو حروف الخطاب أو التكاليف المنشأه بصيغ الأمر و النهى التي تستلزم المخاطبه مثل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ قَوْلَه عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ تَصْرُّرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ أَوْ قَوْلَه تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:

وَ أَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلْ تَكُونُ كَالْتَكَالِيفُ غَيْرَ المَقْرُونَ بِهَذِهِ الْأَمْرِ وَ غَيْرَ المَنْشَأِ بِصِيَغِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ فِي التَّعْبِيمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَائِبِينَ أَوِ الْمَعْدُومِينَ أَوْ لَا تَكُونُ.

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى إمكان الشمول على وجه الحقيقة ولكن لا- دليل له و عليه فيختصّ الخطاب على وجه الحقيقة بالمشافهين و هذا لفظه و الأظهر عندي القول بإمكان الشمول على وجه الحقيقة إن اريد من المجاز المبحوث عنه في المقام المجاز في أداء الخطاب إلى أن قال و تحقيق ذلك أنّ أداء الخطاب إنّما هي موضوعه لأن

ص: ١٦١

١-) منهاج الوصول: ٢٨٦/٢.

يُخاطب بها و المخاطبه إنما تقتضى أن تكون إلى مخاطب يتوجه إليه الخطاب و ذلك لا يعقل في حق المعدوم إلا تنزيله منزله الموجود و ادعاء أنه موجود و مجرد ذلك يكفى في استعمال اللفظ الموضوع للمخاطبه من دون استلزم لتصريح آخر في اللفظ باستعماله في غير معناه إلى أن قال و لا يعقل الأمر الأعم الشامل للمعدومين و الموجودين في مدلول أداء الخطاب و الوجه في ذلك أن الخطاب إنما من الأمور الحادثة بالأداء كما يراه البعض أو من الأمور التي يكشف عنها الأداء سواء كانت الأداء عالمه لها كما في عالمه التأثير و التذكير أو غيرها و على التقادير فهي معانٍ شخصية جزئية لا تتحمّل العموم كما هو ظاهر من تدبر نعم يصح ذلك (أى العموم) في مدلول مدخول الأداء و أين ذلك من اعتبار العموم في مدلول الأداء.

ثم إن ما ذكرنا إنما هو بمجرد الإمكان و أمّا الواقع فلا بد له من التماس دليل آخر و لم نجد ما يقضى له فإن ما تخيله البعض من الأدلة لا يقتضي إلا الاشتراك في الحكم.

و أمّا أن الخطابات القرآتية مما لوحظ فيها التنزيل المذكور و استعمل في المخاطبه للحاضر و لمن هو متزل منزلته فلم يدل عليه دليل ثم إن قد احتمل بعض المحققين في الخطابات القرآتية مع القول باختصاصها بالحاضرين شمولها للغائبين لقيام الكتاب و المتلقون واحدا بعد واحد مقام المتكلّم بها فلم يُخاطب بها إلا الموجود فكان الكتاب نداء مستمر من ابتداء صدور الخطاب إلى انتهاء التكليف و السير فيه أن المكتوب إليه ينتقل من الوجود الكتبى إلى الوجود اللفظى و منه إلى المعنى فمن حيث هو قار متكلّم و من حيث أنه من المقصودين للخطاب مستمع انتهى كلامه. أقول و ما أفاده أمر معقول لكنه موقوف على وجود ما يدل عليه و لم نقف على ما يقضى بذلك

الاعتبار مع أنّ ما ذكره في السرّ ليس أمراً ظاهراً لا يقبل المنع [\(١\)](#).

اورد عليه أولاً: أنّ دعوى كون الشمول للمعدومين الغائبين على وجه الحقيقة مع الالتزام بتنزيل الغائب والمعدوم منزلة الموجود الحاضر مندفعه بأنّ المخاطبه والتوجيه نحو الغير حقيقه لا يمكن إلا إذا كان الغير موجوداً و كان بحيث يتوجه إلى الكلام و يلتفت إليه و فرض الحضور والالتفات لا يوجب كون الخطاب على وجه الحقيقة وإن لم يستعمل أداه الخطاب في غير معناها.

و عليه لو كانت أداه الخطاب للخطاب الحقيقى لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع فى تلوه بالحاضرين كما أنّ قضيه إراده العموم منه لغيرهم استعماله فى غير ما وضع له أو رفع اليه عن المخاطبه الحقيقية.

و ثانياً: كما في الكفايه أنّ الظاهر أنّ مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً للخطاب الحقيقى بل هي موضوعه للخطاب الإنسائي الايقاعي نعم لا يبعد دعوى الانصراف إلى الحقيقى ما لم يمنع عنه مانع.

كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ضرورة عدم اختصاص الخطابات بمن حضر المسجد بحيث لا تشمل الموجودين في عصره صلى الله عليه و آله و سلم.

و ثالثاً: أنّ دعوى عدم الدليل على العموم كما ترى إذ عدم اختصاص الخطابات بمن حضر المسجد دليل على العموم فتأمل.

هذا مضافاً إلى أنّ صحة النداء بالأدوات مع إراده العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایه و علاقه حاكى عن كون الخطابات إنسانيه لا حقيقية.

و يشهد لذلك أنّ القارئ لمثل القرآن الكريم يرى بالارتکاز نفسه مخاطباً بخطابات القرآن الكريم و متلقياً للتکاليف بنفسه.

ص: ١٦٣

١- (١) مطارات الأنظار: ٢٠٢-٢٠٣.

و هو مما يشهد على أن الخطابات القرآنية إنسانيه كالتكليف الإنساني و تصير فعليه فيما إذا كان المخاطب موجودا و حاضرا و ملتفتا و بقيت على الإنسانية فيما إذا لم يكن المخاطب موجودا و حاضرا و ملتفتا إلى أن يصير كذلك و بالجمله فال موضوع كالمتعلق مأخوذه في القضية الحقيقية كلّيا و هو من وجد و حضر و التفت.

فتحصل أن الخطابات الإنسانية متصرّره بل لعّلها شائعه في الخطابات الكتبية إلى كلّ من يرى الكتابه كما ترى أن المؤلفين كانوا يخاطبون كثيرا من يقرأ كتابهم بقولهم فاعلم و فافهم و اعلم أيدك الله و غير ذلك.

ثم دعوى لزوم تنزيل المعدوم و غير الحاضر منزله الموجود الحاضر في الخطابات الإنسانية كما ترى إذ لا حاجه إلى ذلك بعد كون المتفاهم من أدوات الخطاب الإنساني هو إظهار توجيه الكلام نحو مدخلها بداعي تفهيم المخاطب في ظرف وجوده عند التفاته و عليه فلا مانع من شموله للغائبين و المعدومين كما أنه هو المتعارف في الخطابات الكتبية مثل قول المؤلف اعلم أيدك الله تعالى في الدارين فإن المتكلّم في مثل هذا الكلام يخاطب كلّ من يكون قارئا في ظرف وجوده و قراءته لمكتوبه ثم لا ينافي عموميّة الحاضر المنادي أو المخاطب كون أدوات النداء موضوعه لا يجاد النداء لا لمفهومه أو كون المخاطبه نحو توجه إلى الحاضر توجّها جزئيا مشخصا.

اذ جزئيه النداء لا تنافي كلّيه المنادي كما أن جزئيه البعث لا تنافي كلّيه المبعوث إليه.

و عليه فالحق هو التفصيل بين الخطاب الحقيقى الفعلى و الخطاب الإنساني و اختيار عدم الإمكان فى الأول دون الثاني.

و إليه ذهب شيخنا الأراكى قدس سره تبعا لشيخه الحائرى قدس سره حيث قال و الحق عدم جواز تكليف المعدوم فعلا و في حال عدمه كما لا يصح مخاطبته بغير التفهيم الفعلى.

و لا- إشكال في إمكان تكليفه مشروعًا بزمان وجوده و مخاطبته و توجيه الكلام نحوه بغرض التفهيم مشروعًا بحال وجوده و التفاته غايته الأمر أنه يحتاج حينئذ إلى الله يوصل الكلام إليه من كتابه و نحوها و هذا أعني الخطاب المشروع بوجود المخاطب و التكليف المشروع بوجود المكلف نظير الوقف المشروع بوجود الموقوف عليه بمكان من الإمكان [\(١\)](#).

و عليه فالخطابات الصادرة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمّة عليهم السلام أو غيرهم تكون خطابات إنسانية و هي تعّمّ الموجودين و المعدومين من دون حاجه إلى تنزيل المعدومين بمنزلة الموجودين لما عرفت من الخطاب الإنساني متوجه إلى كلّ مخاطب موجود ملتفت في ظرف وجوده بغرض التفهيم و هو المتداول في الخطابات العامة من المقتنيين و غيرهم.

و مما ذكر يظهر أنه لا- حاجه إلى التنزيل المذكور في الخطابات الإنسانية فلا- وجه لما في مناهج الوصول من أنه لا بدّ من التشبيث بتنزيل المعدوم منزلة الموجود [\(٢\)](#).

كما أنّ دعوى أنّ التنزيل المذكور من لوازم القضية الحقيقية [\(٣\)](#).

مندفعه بما مرّ من أنّ مصاديق القضية الحقيقية ليست إلّا الموجوده من دون حاجه إلى تنزيل المعدوم بمنزلة الموجود فلا تغفل.

و أمّا الخطابات القرآنية فهي على طائف:

منها خطابات فعليه و حقيقه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم كقوله تعالى: يا أئيّها المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ .

و منها: خطابات عامة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عموم الناس كقوله تعالى: يا أئيّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ .

ص: ١٦٥

١-١) أصول الفقه: ٣٦٨/٣.

٢-٢) مناهج الوصول: ٢٩٠/٢.

٣-٣) المحاضرات: ٢٧٦/٥.

فهذه الخطابات خطابات إنسانية و لكن كانت بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فعليه و بقيت على الإنسانية بالنسبة إلى غيره صلى الله عليه و آله و سلم قبل قراءته أيها لهم و تصير فعليه لغيره عند وجوده و التفاتاته إليها و بقيت على الإنسانية بالنسبة إلى المعدومين إلى حين وجودهم و التفاتهم.

و منها: خطابات أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأن يخاطب بها كقوله تعالى: **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا وَ لَا إِشْكالٌ فِي أَنَّهَا فَعْلَيْهِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْحَاضِرِينَ وَ اِنْشَائِيهِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى غَيْرِ الْحَاضِرِينَ وَ الْمَوْجُودِينَ وَ تَصِيرُ فَعْلَيْهِ عِنْدَ وَجْهِهِ وَ حُضُورِهِمْ**.

و كيف كان خطابات الله سبحانه و تعالى لا تكون متوجّهه إلى الناس من دون وساطة و كفى بذلك في كون الناس مطلقاً سواء كانوا حاضرين في المسجد أو غائبين أو غير موجودين غير مخاطبين بخطاب الله سبحانه و تعالى حقيقة إذ لم يكونوا طرفاً لخطابه تعالى و هو يتضمن أن تكون الخطابات إنسانية لا حقيقة لأن المفروض هو نزولها على قلب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لو لم يكن الناس طرفاً لخطابه تعالى فلا مجال لدعوى أن الخطابات القرآنية الإلهية متوجّهه إلى الحاضرين في مجلس الوحي من دون واسطه و قياس النبي صلى الله عليه و آله و سلم بشجره موسى على نبينا و آله و عليه السلام كما ترى إذ ذلك مع عدم مناسبته مع شأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم غير سديد بعد كون الخطابات نازلة على قلب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فالنبي بعد نزولها قرءها للناس.

فتتحققيل أن حال الحاضرين بالنسبة إلى الخطابات القرآنية الإلهية كحال غيرهم من الغائبين و غير الموجودين في عدم كونهم طرفاً للخطاب الحقيقية.

و من المعلوم أن مجرد كون الخطابات الإلهية بداعي الأفهام للناس من دون وجود الطرفية للخطاب بلا واسطه لا يكفي في كون الخطابات الإلهية خطابات حقيقية.

و ممّا ذكر يظهر ما في نهاية الأصول حيث قال إنّ شمول الخطابات للمعدومين ليس باعتبار حال العدم بل باعتبار ظرف الوجود كيف ولا يكون المعدوم في ظرف العدم مصداقاً لقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ، مثلاً وفي ظرف وجوده يكون الخطاب بالنسبة إليه حقيقة لا-ادعائياً حيث أنّ الكلام القى إليه بداعي الافهام لا بداعي التحذير و أمثاله فكيف جعل صاحب الكفاية قدّس سرّه الخطابات القرآنية خطابات ايقاعيه غير حقيقه [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أنّ الخطاب الحقيقى فيما إذا كان المكلّف طرفاً للخطاب و المخاطبه و تلقّى الكلام عن المتتكلّم من دون وساطة شخص و الخطابات القرآنية لا- تكون من كذلک و إحاطه الله تعالى بجميع خلقه لا توجب حدوث مخاطبه مع كلّ موجود حاضر ملتفت في ظرف وجوده بل هو يسمع ما خاطبه الله مع نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم.

فلا محيص إلا عن كون الخطابات القرآنية العامّه المتوجّهه إلى الناس بداعي الافهام خطابات إنشائيه تصير فعليه بالنسبة إلى كلّ حاضر ملتفت إليه و نسبة الحاضرين و الغائبين و غير الموجودين إليها سواء لأنّ جميعهم لم يكونوا طرفاً لمخاطبته سبحانه و تعالى بالحقيقة.

ثمره البحث عن تعميم الخطابات و عدمه

ذكروا للبحث ثمرات منها أنّ بناء على التعميم لا تختصّ حجّيّه ظهور خطابات الكتاب و غيره بالمشافهين بخلاف ما إذا لم نقل بالتعميم فإنّ الحجّيّه حينئذ تختصّ بالمشافهين فلا تشمل الغائبين و غير الموجودين.

و فيه كما في الدرر أولاً أنّ هذا مبنيّ على اختصاص حجّيّه الظواهر بمن قصد

ص: ١٦٧

١-١) نهاية الأصول: ٢٥٤-٢٥٥/١.

إفهامه كما يظهر من المحقق القمي قدّس سرّه وقد ذكر في محله عدم صحة المبني و ثانياً: أنه لا ملازمته بين كون المشافهين مخصوصين بالخطاب و كونهم مخصوصين بالإفهام بل الناس كلّهم مقصودون بالافهام إلى القيامه وإن قلنا بعدم شمول الخطاب إلّا لخصوص المشافهين [\(١\)](#).

و أمّا ما في كلام المحقق النائيني قدّس سرّه من وجود الشمره سواء قلنا بمقاله المحقق القمي أو لم نقل إذ مع تعميم الخطابات بالنسبة إلى المشافهين و غيرهم يؤخذ بها في غير المشافهين و مع عدم التعميم المذكور يحتاج التسرية إلى قاعده الاشتراك ولو كانت حجّيه الخطابات غير مختصّه بمن قصد إفهامه و قاعده الاشتراك غير جاري مع احتمال اختصاص الخطابات بالموجودين في زمان الحضور فالشمره موجوده ففيه:

أولاً- أنّ احتمال مدخلية الوجود في زمان الحضور موهون و عليه فلا- شمره لأنّه على فرض التعميم يؤخذ بالعموم و على فرض عدم التعميم و اختصاص الخطابات بالمشافهين تكون حجّيتها غير مختصّه بهم فيمكن أن يؤخذ بإطلاق الحجّيه فلا شمره و ثانياً أنّ معنى عموميّة الحجّيه و عدم اختصاصها بمن قصد إفهامه هو عدم دخاله خصوصيّة الحضور فلا حاجه إلى قاعده الاشتراك بعد تعميم الحجّيه، ففهم.

و منها صحة التمسك بإطلاق الكتاب و السنة على التعميم بالإضافة إلى الغائبين و المعدومين كقوله تعالى يا أئمّها الذين آمنوا إذا نُودي للصلوة منْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْبِعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ فَإِنَّهُ لَا مانعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِعِمَومِهِ لِلْغَائِبِينَ وَالْمَعْدُومِينَ وَإِنْ كَانُوا مُخَالِفِينَ مع المشافهين في الصنف كوصف الحضور.

هذا بخلاف عدم التعميم و اختصاص الخطابات بالمشافهين فإنّها مختصّه بالحاضرين و إثباتها لغيرهم يحتاج إلى تماميه قاعده الاشتراك في التكليف هنا.

ص: ١٦٨

١-١) الدرر: ٢٦٦/١.

و هذه القاعدة لا تجرى إلّا مع اتحاد الصنف و هو مفقود في المقام من جهة وصف الحضور.

فالآلية المذكورة لا تدلّ على وجوب صلاة الجمعة على الغائبين لاحتمال اختلافهم مع المشافهين في الصنف لأنّ كان وجوهها مشروطاً بحضور السلطان أو نائبه الخاص المفقود ذلك الشرط في حقّ الغائبين والمعدومين فلا تجرى قاعدة الاشتراك مع عدم الاتّحاد في الصنف.

وفيه أنّه يمكن منع ذلك لجواز التمسّك حينئذ بأصاله عدم القيد و أصاله الإطلاق بالنسبة إلى نفس المشافهين لرفع الشكّ في دخله وصف الحضور و مجرد كونهم واجدين للشرط لا- يمنع من جريان الأصل المذكور بالنسبة إلى المشافهين لاحتمال عروض العدم بالنسبة إلى وصف الحضور و مع جريان الأصل المذكور لا- مدخلية لوصف الحضور و عليه فتجرى قاعدة الاشتراك لوحده المشافهين مع الغائبين في الأوصاف الدخильة في الحكم و لا اعتبار بغير الأوصاف الدخильة في الحكم كما لا يخفى.

اورد عليه بأنّ الأصل المذكور لا يجري في المقام إذ مرجع الأصل المذكور إلى قبح إراده المقيد من المطلق و لا قبح لإطلاق الخطاب فيما إذا كان المخاطب واجداً للشرط فإهمال القيد لا يوجب قبحاً.

و اجيب عنه بأنّ ذلك صحيح فيما لا يتطرق إليه العدم و أمّا فيما تطرق إليه العدم و فقدان فأصاله الإطلاق تجرى فيه لرفع الشكّ عنه و إلّا فإنّ إراده المقيد مع إطلاق الكلام قبيح.

و الحضور مما يتطرق إليه فقدان كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكي قدس سره لأنّ جميع المكلفين القاطنين في جميع نقاط كره الأرض لم يكونوا متمكنين في يوم جمعتهم الحاضر من الوصول بخدمه الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام عليه السلام إلّا أن يجعل تمكّن

البعض شرطاً لتكليف الكلّ و هو كما ترى لم يحتمله أحد [\(١\)](#).

فالحضور لا كليّ له لا بالنسبة إلى المكان ولا بالنسبة إلى الزمان ولا بالنسبة إلى الإمام و السلطان و لا بالنسبة إلى المؤمنين فإذا تطرق الفقدان بالنسبة إلى الحضور فمع اطلاق الدليل و عدم تقيده بالحضور بالنسبة إلى المشافهين يثبت الاتّحاد بين المشافهين و غيرهم فتجرى قاعدة الاشتراك و يتعدّى الحكم عن مورد الخطابات إلى غيرهم من الغائبين و المعدومين فلا ثمرة بين أن نقول بالتعيم و بين أن لا نقول به كما لا يخفى.

و إليه يؤوّل ما في الكفاية حيث قال و لا يذهب عليك أنه يمكن إثبات الاتّحاد و عدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به و كونهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق مع إراده المقيد منه فيما يمكن أن يتطرق إليه الفقدان و إن صحّ فيما لا يتطرق إليه ذلك.

و ليس المراد بالاتّحاد في الصنف إلا الاتّحاد فيما اعتبر قياداً في الأحكام لا الاختلاف بحسبه و التفاوت بسببه بين الأنماط بل في شخص واحد بمدورة الدهور والأيام و إلا لما ثبت بقاعدته الاشتراك للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الأحكام [\(٢\)](#).

و قال أيضاً في الدرر ليس في الخارج أمر يشترك فيه جميع المشافهين إلى آخر عمرهم و لا يوجد عندنا و حينئذ لو احتملنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون آخر أو في بعض الحالات دون بعض يدفعه أصله الإطلاق و الله أعلم بالصواب [\(٣\)](#).

أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بظهور الثمرة في بعض الأحيان كالتمسّك

ص: ١٧٠

١-١) أصول الفقه: ٣٦٩/٣.

٢-٢) الكفاية: ١/٣٦٠.

٣-٣) الدرر: ١/٢٢٦.

بالآلية لوجوب صلاة الجمعة علينا إذا احتملنا اشتراط وجوبها أو جوازها بوجود الإمام عليه السلام ولو كان الحكم مختصاً بالمخاطبين أو الحاضرين في زمن الخطاب لما ضر الإطلاق بالمعنى المقصود لتحقيق الشرط وهو حضوره إلى آخر عمر الحاضرين ضروره عدم بقائهم إلى غيبه ولئن العصر عجل الله فرجه فلا يرد عليه ما أورد شيخنا العلام فراجع (١).

و عليه فوجود الإمام بالنسبة إلى المشافهين مما لا يتطرق إليه الفقدان و مع اشتراطه فلا حاجه إلى التقييد لأن القيد حاصل ولا يلزم من الإطلاق نقض الغرض فلا يجري فيه أصاله الإطلاق بالنسبة إلى المشافهين حتى يكونوا متّحدين مع الغائبين فتجري قاعده الاشتراك هدا بخلاف ما إذا قلنا بالعميم فتظهر الثمرة اللهم إلا أن يقال إن وجود الإمام المحتمل اشتراطه هو وجوده مع بسط يده و حضوره لا مطلق الوجود و إلا فهو حاصل أيضا في زمن الغيبة لأن الإمام الثاني عشر عليه السلام موجود و تتحقق هذا الوجود أي مع بسط يده إلى آخر عمر الحاضرين معلوم العدم إذ لم يكن الأئمّة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم مبسوطى اليد إلا في زمن قليل و عليه فأصاله الإطلاق يدفع احتمال اشتراطه فلا ثمرة.

ص: ١٧١

١- (١) راجع الدرر: ٢٩٤/١.

الفصل الخامس: في عموميّة التكاليف و الخطابات

لغير الموجودين و الحاضرين

و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في التكاليف التي لا تكون مقترونة بأداء الخطاب و ليست بصيغ الأمر، و لا إشكال في كون هذه التكاليف بنحو القضية الحقيقية، فلا تختص بالمشافهين، بل تعتمد الغائبين و المعدومين.

ثم إنّ تعميم التكاليف بنحو القضية الحقيقية للمعدومين ليس بلحاظ ظرف عدمهم، بل بلحاظ ظرف وجودهم، و فرض تحققهم، ففي مثل قوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَشِيَّطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(١)، ليس وجوب الحجّ مقصوراً على من وجد و استطاع حال نزول الآية الكريمة، بل الحكم فيها يعمّ الموجود و المعدوم حاله، و لكنّ المعدوم في ظرف عدمه لا يكون مشمولاً للحكم الفعلى و لا الإنساني، وإنما يصير مشمولاً له على فرض تتحققه و وجوده بذاته، لأنّ الموضوع للحكم الإنساني و الفعلى في الآية، هو من كان من الناس - و صدق عليه المستطاع،

ص: ١٧٢

.٩٧:١- آل عمران: ٩٧

والمعدوم في رتبه عدمه ليس من أفراد الناس، ولا يصدق عليه أنه مستطيع، فلا تعقل سرايه الإنشاء إليه، فإن الحكم المنشأ لا يسرى من موضوعه إلى شيء آخر، نعم إنما يصير المعدوم حال الخطاب في ظرف وجوده، وتحقق الاستطاعه له مصداقاً لما هو الموضوع في الآية، فتحقق حينئذ بالنسبة إليه التكليف الانشائى، وبتحقق سائر الشرائط العامة يصير فعلياً.

و مقتضى ما ذكر أنّ القضية حقيقته، والحكم فيها متعلق بالمصاديق الموجوده سواء كانت متحققه الوجود أو مقدره الوجود والقضية المذكوره فعليه بالنسبة إلى المصاديق المتحققه، وإنشائيه بالنسبة إلى ما سيوجد في ظرف وجوده، و عليه فلا يتعلق الحكم بالمعدوم.

ولاـ حاجه معه في إمكان تعلق التكليف الفعلى بالنسبة إلى غير الموجودين بالفعل إلى تعليق التكليف الفعلى بالموجود الاستقبالي، نظير الواجب المعلق، بدعوى أنّ إراده شيء فعلاـ ممن يوجد استقبالاـ كإراده ما لم يمكن فعلاـ بل يمكن تحققه استقبالاـ.

و ذلك لما عرفت من أنّ موضوع القضية الحقيقية، هو الطبيعة بما هي مرآه و حاكىه عن مصاديقها الموجوده بحسب ظروفها، فيشمل التكليف غير الموجودين بنفس القضية الحقيقية.

و أيضاً، لا وجہ لجعل الحملية، مشروطه بوجود المعدوم لتوجيه التكليف إلى المعدوم، إذ القضايا الحقيقية ليست مشروطه، وإن أمكن تحليلها إليها في العقل.

فتحصل أنّه يكفي في شمول التكاليف، بالنسبة إلى غير الموجودين في عصر الصدور كون القضايا حقيقية لأنّ موضوعاتها تعم كلّ موجود في ظرف وجوده من دون لزوم محذور تعلق التكليف بالمعدوم، فالحكم فعلى بالنسبة إلى المصاديق الموجوده بالفعل، وإنشائي بالنسبة إلى المصاديق الموجوده في الظروف الآتية، و القضية

حمله لا مشروطه، و تحليلها إلى المشروطه لا يصيّرها مشروطه.

المقام الثاني: أن التكاليف المقرؤن بأداء النداء و الخطاب، أو التكاليف المنشأه بصيغ الأمر و النهى التي تستلزم المخاطبه كقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و قوله عز و جل: إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ و قوله تبارك و تعالى:

وَ أَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ و غير ذلك هل تكون كغيرها من التكاليف التي لا تستلزم المخاطبه في التعميم بالنسبة إلى الغائبين و المعدومين، أو لا تكون كذلك؟

يمكن القول بالتفصيم على وجه الحقيقة، بيان ذلك، أن أداء الخطاب، وإن كانت موضوعه لأن يخاطب بها، و المخاطبه إنما تقتضى أن تكون إلى مخاطب يتوجه إليه الخطاب، و ذلك لا- يعقل في حق المعدوم إلا أنه يمكن تنزيل المخاطب المعدوم منزله المخاطب الموجود، و ادعاء أنه موجود، و مجرد ذلك يكفي في استعمال اللفظ الموضوع للمخاطب من دون استلزم، لتصريح آخر في اللفظ باستعماله في غير معناه.

و الوجه في التنزيل المذكور، أنه لا- يعقل التعميم في مدلول أداء الخطاب، لأن الخطاب، إمّا من الأمور الحادثة بالأداء، أو من الأمور التي يكشف عنها الأداء، سواء كانت الأداء علامه أو غيرها، و على كل التقادير، فالخطاب من المعانى الشخصيّه الجزئيّه التي لا تحتمل العموم، نعم يصح التعميم في مدخل الأداء.

فمع ادعاء المعدوم بمنزله الموجود تعمم الخطابات المذكورة لغير المشافهين أيضا.

أورد عليه بأن مجرد الإمكان، لا يكفي و التنزيل المذكور يحتاج إلى الدليل، هذا مضافا إلى أن المخاطبه الحقيقية لا تتمكن إلا إذا كان الغير موجودا حقيقه، بحيث يتوجه إلى الكلام و يلتفت إليه، و فرض الحضور و الالتفات لا- يوجب كون الخطاب على الحقيقة، و إن لم تستعمل أداء الخطاب في غير معناها.

فال الأولى هو أن يقال، إن الخطابات إنسانيّه كالتكاليف الإنسانيّه و تصير فعليه، فيما إذا كان المخاطب موجودا و حاضرا و ملتفتا و بقيت على الإنسانيّه فيما إذا لم يكن

المخاطب موجوداً و حاضراً و ملتفنا، إلى أن يصير كذلك، وبالجملة فال موضوع كال المتعلّق مأخوذ في القضية الحقيقية كلياً و هو كلّ من وجد و حضر و التفت، فالخطابات الإنسانية متصرّره و شائعه في مثل الخطابات الكتبية إلى كلّ من يرى الكتابة، ألا ترى أن المؤلفين كانوا يخاطبون كثيراً ما من يقرأ كتابهم بقوله «فافهم» و «اعلم» و غيرهما من الخطابات.

و لا حاجه إلى التزيل المذكور، بعد كون المتفاهم من أدوات الخطاب الإنساني هو إظهار توجيه الكلام نحو مدخلها بداعي تفهم المخاطب في ظرف وجوده عند التفاته، و عليه فلا مانع من شموله للغائبين و المعدومين.

و لا منافاه بين جزئيه النداء و كليته المنادي كما لا منافاه بين جزئيه البعث و كليته المبعوث إليه.

و عليه فالحقّ، هو التفصيل بين الخطاب الحقيقى الفعلى و الخطاب الإنساني و اختيار عدم الإمكان فى الأول دون الثانى.

و أمّا الخطابات الواردة في القرآن الكريم، حيث لا تكون متوجهة إلى الناس من دون وساطة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، فهي خطابات إنسانية لا حقيقة لأنّ الناس لم يكونوا طرفاً لخطابه تعالى، و لا فرق في ذلك بين الحاضرين و غيرهم.

نعم، الخطابات العامة الصادرة من النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، تكون فعلية حقيقة بالنسبة إلى الحاضرين، و إنسانية بالنسبة إلى غيرهم، و هذه الخطابات عامة و لا حاجه مع عمومها إلى تزيل غير الحاضر بمنزله الحاضر، كما لا يخفى.

ثمره البحث عن تعليم الخطابات:

ذكروا للبحث عن تعليم الخطابات، للمعدومين و الغائبين و عدمه ثمرات:

منها أنه بناء على التعليم، لا تختصّ حجّيّة ظهور الخطابات بالمشافهين، بخلاف

ما إذا لم نقل بالتعيم، فتختص الحجّيّة بهم و لا تشمل الغائبين و غير الموجودين.

اورد عليه بأنّ هذا مبني على اختصاص حجّيّه الطواهر بمن قصد إفهامه مع أنه لا وجه له لأنّ الناس كُلُّهم مقصودون بالإفهام إلى يوم القيامه وإن قلنا بعدم شمول الخطاب إلا لخاصّ المشفهين.

و منها صحة التمسك بإطلاق الكتاب و السنة على التعيم بالإضافة إلى الغائبين و غير الموجودين، بخلاف ما إذا لم نقل به، فإنه لا يصح التمسك بإطلاقهما إلا مع قاعده الاشتراك، و هذه القاعده لا تجري إلا مع اتحاد الغائبين و غير الموجودين مع الحاضرين في الصنف، و هو مفقود في المقام من جهة احتمال مدخلته وصف حضور الإمام أو نائبه الخاص في مثل صلاة الجمعة، و لا يوجد هذا الوصف في غير الموجودين.

و فيه أن احتمال مدخلته وصف الحضور في صلاة الجمعة مدفوع بأصاله الإطلاق و عدم التقيد بالنسبة إلى المشفهين و كونهم واجدين لهذا الشرط لا يمنع من جريان أصاله عدم التقيد بالنسبة إليهم لاحتمال عروض عدم بقاء هذا الوصف، إذ المراد من الحضور هو الحضور مع بسط اليد و هو مما يمكن أن يعرضه العدم، و عليه فلا مانع من جريان قاعده الاشتراك للتساوي بين المشفهين و غيرهم بعد جريان أصاله عدم التقيد، و ليس المراد من الحضور مجرد الوجود حتى يقال لا يعرض لهذا الوصف، فإذا لم يعرض عدم للوصف الموجود فلا ضرورة في تقييده مع احتمال مدخلته، لأن الفرض أنه موجود و لا يعرضه العدم، و حينئذ فلا يمكن إثبات الحكم في غيرهم بقاعده الاشتراك لعدم اتحادهم معهم في الوصف المذكور.

و ذلك لما عرفت من، أن المراد من وصف الحضور هو الحضور مع بسط اليد، و من المعلوم أنه مما يتطرق إليه العدم فأصاله عدم التقيد جاريه و مع جريانها لا فرق بين المشفهين و غيرهم، فتجرى قاعده الاشتراك.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلّمنا أنَّ الوصف هو وصف وجود الإمام من دون اعتبار بسط اليد، فلا إشكال في أنَّه متتحقق في كل زمان، إذ الإمام موجود في كل عصر وعليه فلا. يصح دعوى أنَّ غير المشافهين لا يكونون واجدين للوصف، فمع وجود هذا الوصف في المشافهين وغيرهم تجري قاعده الاشتراك فلا ثمرة.

اشاره

لا يراد منه إلا بعض أفراد العام هل يوجب

تخصيص العام به أو يوجب الإجمال أو لا؟

وقد اختلف فيه الأعلام والمختار هو عدم التخصيص و عدم الإجمال فيما إذا استقل العام.

و توضيح ذلك أن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك و تعالى: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ -إلى قوله- وَ بُعْوَكُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ .

فإن العام و الضمير في كلامين والمطلقات عامه تشمل الرجعيات وغيرها من البيانات و بعولتهن أحق بردهن مختصبه بالرجعيات إما بالدليل الخارجي أو بإسناد البعوله اليهن مع وجود التلاق فـإنه لا يكون إلا في الرجعيات أو ما إذا وقعا في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله أكرم العلماء وأصدقائهم مع فرض إراده إكرام أصدقاء عدول العلماء فإن العام مستقل بما حكم عليه وإن كان العام مع الضمير في كلام واحد لأن العطف في قوله تكرار الفعل فـكأنه قال أكرم العلماء وأكرم أصدقائهم.

و أمّا إذا لم يكن العام مستقلا بما حكم عليه بل الحكم واحد كقوله تعالى:

وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ فلا نزاع في تخصيص العام إذ حكم التربص ليس لجميعهن

و عليه فالمطلقات وإن كانت شاملة لليائسه وغير مدخول بها ولكن يختص بغيرهما بسبب التربص كما لا يخفى.

دعوى الإجمال

ربما يقال حيث دار الأمر في المقام بين التصرف في العام بالشخص أو التصرف في الضمير بارجاعه إلى البعض تصير القضية الأولى مجمله لوجود ما يصلح للقريته في الكلام وهو الضمير الراجع إليه إذ الضمير المذكور يجعل القضيتين بمنزلة كلام متصل واحد.

وفي أن استقلال الحكمين يمنع عن حدوث الإجمال هذا مضافا إلى منع التصرف لا في الضمير ولا في العام لأنهما لم يستعملما في غير ما وضع له.

قال شيخ مشايخنا في الدرر يمكن أن يقال إن مجرد القطع باختصاص الحكم المذكور في الثانية بعض أفراد العام لا يوجب التصرف في إحدى القضيتين في مدلولهما اللغوي بل يصح حمل كلتا القضيتين على إراده معناهما اللغوي في مرحلة الاستعمال مع الالتزام بخروج بعض أفراد العام في الثانية عن الإرادة الجديه كما أنه لو كان في القضية الثانية الاسم الظاهر مكان الضمير مثل «وبعله المطلقات» فإن مجرد العلم بخروج بعض الأفراد من القضية الثانية لا يوجب الإجمال في الأول فكذلك حال الضمير من دون تفاوت فتدبر جيدا (١).

و توضيحه كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره بأن الضمير راجع إلى المراد الاستعمالي من العام السابق ولا شك أنَّ الخاص منفصل فالمراد الاستعمالي في العام جميع الأفراد فيكون المراد من الضمير أيضا ذلك.

ص: ١٧٩

(١) الدرر: ٢٢٧/١.

فلو رجع التخصيص إلى العام فلا يرفعه عن الضمير وأما الاستخدام فليس إلا كحال التجوز في العمومات الأخرى حيث قلنا في محله إن باب التخصيص في الاسم الظاهر ليس راجعا إلى التجوز.

فكذلك في اسم الضمير الراجع إلى العام أيضا ليس بباب التخصيص فيه راجعا إلى الاستخدام بل هو تصرف في اللب مع محفوظيه المراد الاستعمالي بحاله.

وإذن فيبقى الأمر بين رفع اليد عن أصاله التطابق بين الاستعمالي والجدى في مقامنا في كل من الظاهر والضمير وبينه في خصوص الآخر فقط ومن الواضح تعين الثاني هذا [\(١\)](#).

والوجه في تعين الثاني هو أن أصاله العموم في الاسم الظاهر لا معارض له كما أن استقلال الأحكام يمنع عن الأخذ بالظهور السياقى الناشئ من رفع اليد عن أصاله التطابق في ناحية الضمير كما لا يخفى.

دعوى الاستخدام والمجاز

و مما ذكر يظهر ما في الكفاية حيث ذهب إلى الدوران بين التصرف في العام بإراده خصوص ما اريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف في ناحية الضمير إمّا بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه أو إلى تمامه مع التوسيع في الاسناد باسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقه إلى الكل توسعًا وتجوزا [\(٢\)](#).

و ذلك لما عرفت من أن الضمير راجع إلى المراد الاستعمالي من العام السابق والتصرف فيه في الإرادة الجديه لا في الإرادة الاستعماليه و عليه فلا مورد للدوران

١٨٠:

١-) اصول الفقه: ٣٧١/٣.

٢-) الكفاية: ٣٦٢/١.

المذكور في طرف الضمير بين إرجاع الضمير إلى بعض ما هو المراد من مرجعه أو إلى تمامه مع التوسيع اذ هو راجع إلى تمام ما هو المراد الاستعمالى من مرجعه بدون توسيع و مجاز في الكلمة و لا في الاسناد و لذلك لا مجال لدعوى الاستخدام أيضا بعد استعمال العام في معناه و الضمير في معناه و التصرف في الإرادة الجديه من الضمير كما لا يخفى.

لا يقال لو لم يكن استخدام لزم المحذور و هو أن يرجع الضمير عند تخصيص العام الأول إلى المستعمل فيه العام أيضا و هو كما ترى مثلا لو قيل أكرم العلماء وأضف أصدقائهم و خصص العلماء بالعدول لزم أن يكون الاضافه واجبه بالنسبة إلى جميع العلماء مع أنه لا يجب إكرام جميعهم إذ يمكن أن يكون الإكرام مختصا بالعدول من العلماء و الاضافه واجبه بالنسبة إلى أصدقاء جميع العلماء ولو لم يكونوا عادلين فهذا يكشف عن كون المرجع هو العام المخصوص لا العام المستعمل فيه، لأننا نقول في مثل المثال المذكور إن العام الثاني أيضا مخصص بالعدول أيضا لأن الإضافه عين الإكرام و المفروض أنه مختص بالعدول و في غيره لا محذور في الرجوع إلى العام المستعمل فيه كما لا يخفى.

ولقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال و ما في كلامهم من كون المقام من قبيل الدوران من التخصيص والاستخدام في الضمير من غريب الأمر لأنه يخالف مذاق المتأخرین في باب التخصيص من عدم كونه تصرفا في ظهور العام قوله تعالى و المطلقات يتربصن مستعمل في العموم و ضمير بعولتهن أيضا يرجع إليها من غير استخدام و تجوز و المخصوص الخارجي في المقام ليس حاله إلاكسائر المخصوصات من كشفه عن عدم تعلق الإرادة الجديه إلا ببعض الأفراد في الحكم الثاني أى الأحقية و ذلك لا يوجب أن يكون الحكم الأول كذلك بوجه بل هذا أولى بعدم

رفع اليد عنه من العام الواحد إذا خصّص بالنسبة إلى البقيه [\(١\)](#).

و مما ذكر يظهر أيضاً أن وجه عدم رفع اليد عن ظهور العام في العموم هو استقلال الحكم الأول و عدم وجود المعارض لأصاله التطابق بين الإرادة الاستعماليه والإراده الجديه في الاسم الظاهر فإن تخصيص الضمير في الحكم الثاني لا يوجب تخصيص الاسم الظاهر في الحكم الأول فإذا عرفت عدم صحة دعوى الإجمال والاستخدام والمجاز فالظاهر أن العام المتعقب بالضمير المذكور ظاهر في العموم ولا دليل على رفع اليد عن أصاله التطابق فيه فلا إجمال ولا تخصيص بالنسبة إليه.

هذا كله فيما إذا كان الدال على اختصاص الحكم الثاني ببعض الأفراد في ناحيه الضمير منفصلا.

و أمّا إذا كان الحكم الثاني مقتربنا عقلا أو لفظا بما يجعل الحكم خاصاً ببعض الأفراد فقد قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره إنّ الظاهر طرّو الإجمال في الغالب لعدم إحراز بناء العقلاء على إجراء أصاله التطابق في مثل ما إذا احتفَ الكلام بما يصلح للاعتماد عليه فصحيه الاحتجاج بمثل أهن الفساق و اقتلهم لإهانه غير الكفار مشككه [\(٢\)](#).

ولقائل أن يقول إن اقتران قوله و اقتلهم بقرينه تدل على اختصاصه بالكافار لا يوجب رفع اليد عن إطلاق قوله أهن الفساق لأن المفروض استقلال الحكمين و عدم اقتران الحكم الأول بتلك القرىنه و احتفاف الثاني بالقرينه المذكوره كتخصيشه فكما أن تخصيص الثاني لا يوجب التخصيص الأول فكذلك احتفافه بالقرينه لا يوجب الإجمال في الأول لملاك واحد و هو استقلال الحكمين كما لا يخفى.

نعم لو كانت القرىنه حافه بالنسبة إلى كليهما تمنع عن الأخذ بأصاله التطابق في

ص: ١٨٢

١ -) منهاج الوصول: ٢٩٥/٢.

٢ -) منهاج الوصول: ٢٩٤-٢٩٦/٢.

العام أيضاً كما لا يخفى.

ثم ينقدح ممّا ذكر إلى حدّ الآن أنّ ما ذهب إليه في المحاضرات من أنّ الظاهر بحسب ما هو المرتكز في أذهان العرف في أمثال المقام هو تقديم أصاله عدم الاستخدام ورفع اليد عن أصاله العموم [\(١\)](#).

غير سديد لما عرفت من أنّ الاستخدام لا مجال له إذ الضمير مستعمل في المعنى العامّ وإنما دلّ الدليل الخارجي على عدم الإرادة الجدّيه فيه إلّا الرجعيات فلا دوران بين أصاله عدم الاستخدام وأصاله العموم هذا مضافاً إلى منع تقديم أصاله عدم الاستخدام على أصاله العموم إذ لا مرّجح ولذا عدل عن ذلك في أواخر كلماته وادّعى دعوى أخرى وهي أنّ المرتكز العرفي في أمثال المقام هو الأخذ بظهور الكلام في اتحاد المراد من الضمير مع ما يرجع إليه ورفع اليد عن ظهور العامّ في العموم يعني أنّ ظهور الكلام في الاتحاد يكون قرينه عرفيه لرفع اليد عن أصاله العموم إذ من الواضح أنّ أصاله العموم إنما تكون متّبعه فيما لم تقم قرينه على خلافها و مع قيامها لا مجال لها [\(٢\)](#).

و هي أيضاً مندفعه بأنّ الاتحاد محفوظ بحسب الإرادة الاستعماليه اذ الضمير متّحد مع العام في الإرادة الاستعماليه و الجدّيه وإنما يرفع اليد عن خصوص الإرادة الجدّيه في ناحيه الضمير في بعض الموارد بالدليل الخارجي و بقى اتحادهما بحسب الإرادة الاستعماليه و الجدّيه في سائر الموارد و من المعلوم أنه لا يستلزم التخصيص في العام بعد اختصاص الدليل الخاص بالثاني.

فدعوى قيام القرينه على عدم أصاله العموم دعوى بلا شاهد و لعلّ منشأ التوّهم هو تخيل لزوم الاتحاد بحسب المراد الجدّى لا المستعمل فيه فتدبر جيداً.

ص: ١٨٣

١ -) المحاضرات: ٢٨٨/٥.

٢ -) المحاضرات: ٢٩١/٥.

و استدلّ العضدي على تقديم الاستخدام بما حكى عنه من أنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين تعدد المجاز و وحدته حيث إنّ تخصيص العام يوجب التجوز في الضمير للزوم مطابقته لما هو الظاهر من المراد بخلاف التصرف في الضمير بالاستخدام و نحوه فإنه لا يسرى إلى العام [\(١\)](#).

و هو موهون لامكان منع المجاز مطلقاً في العام و لا في الضمير بعد استعمالهما في المعنى العام على تقدير التخصيص أيضاً فلا مجاز و لا استخدام لأنّ التصرف ليس في المستعمل فيه بل الأمر يدور بين التخصيصين و بين التخصيص الواحد و المتعين هو الثاني إذ لا معارض لأصالته العموم في الأول.

و دعوى أنّ الضمير ليس من صيغ العموم حتّى يتصرّر فيه التخصيص بل التخصيص في الضمير باعتبار إخراج بعض أفراد المراجع كما في قولك أكرم العلماء وأضفthem بشرط العدالة ولو فرض كون ذلك تخصيصاً في الضمير لا في المرجع فالفرق بين المقامين ظاهر فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر فالأقرب أنّ المقام من قبيل تعارض الظاهرين أعني ظهور العام في العموم و ظهور الضمير في رجوعه إلى تمام مدلول مرجعه دون بعضه وهو المراد بالاستخدام في المقام (٢).

مندفعه بأنّ الضمير الراجع إلى العام في حكم تكرار العام فكما أنّ العام من صيغ العموم فكذلك ما يقوم مقامه يفيد ما يفيده العام و دعوى الفرق بينهما كما ترى و عليه فيتصور التخصيص فيه كما يتصور التخصيص في العام اللغظي و عليه فالأمر كما ذكرنا يدور بين التخصيصين و التخصيص الواحد فلا مورد لتعارض الظاهرين و دعوى الإجمال.

١٨٤:

- ١- مطارات الأنظار: ٢٠٦
 - ٢- مطارات الأنظار: ٢٠٦

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يبقى مجال لما أفاده في الكفاية من الجواب عما ذهب إليه الشيخ قدس سره من تعارض الظاهرين من أنّ أصاله الظهور في طرف العام سليمه عن المعارض إذ لا أصاله الظهور في طرف الضمير بعد معلوميه المراد و كون الشك في كيفية إراده المراد من أنّه على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز في الكلمة أو على نحو المجاز في الإسناد لعدم وجود بناء من العقلاه في هذه الصوره حتى يؤخذ بها لاثبات أحد هذه الامور و عليه فمقتضاه هو تقديم الظهور في جانب العام لا تعارض الظاهرين و حصول الإجمال.

و ذلك لأنّ الجواب المذكور يبني على أنّ الدوران و التعارض بين الظاهرين مع أنّه ليس كذلك لأنّ الضمير مستعمل في المعنى العام و إنما الكلام في أنّ التخصيص في الأخير و التصرف في الإرادة الجدّيه يوجب التخصيص في السابق أم لا فيدور الأمر بين التخصيصين و التخصيص الواحد و الثاني هو القدر المتيقن ولا وجه لرفع اليدي عن ظهور العام في العام بعد كونه مستقلا و عليه ف الحديث كون أصاله الظهور لتعيين المراد لا كفيه المراد أجنبى عن المقام و إن كان ما أفاده صحيحا في محله.

ثم ينقدح ممّا ذكرناه عدم صحة اكتناف الكلام بما يصلح للقريته فيوجب الإجمال كما احتمله في الكفاية حيث قال بعد تقرير أنّ أصاله الظهور في طرف العام سالمه عن المعارض و تتقدم على جانب الضمير لكنه إذا عقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعدّ ما اشتمل على الضمير ممّا يكتنف به عرفا و إلا فيحکم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول (١).

و ذلك لما عرفت من أنّ مفروض المقام هو ما إذا كان الكلام متکفلا لحكمين مستقلين كما في الآية الكريمه و من المعلوم أنّ تخصيص الحكم الثاني لا يكون قرينه

ص: ١٨٥

(١) الكفاية: ١/٣٦٢-٣٦٣.

على تخصيص الحكم الأول به أيضاً بعد عدم الارتباط بينهما من هذه الناحية و عليه فلا يقاس المقام بالموارد التي تقرن بما يصلح للقريته كورود الأمر عقب الحظر و المجاز المشهور لأن الاكتناf مخصوص بالأخير ولا يتجاوز عنه.

فتحصيل من جميع ما ذكرناه أن تعقب العام المستقل بضمير لا يراد منه إلا بعض أفراد العام لا يوجب إجمالاً بالنسبة إلى العام كما لا يوجب تخصيصاً فيه ما لم تقم قرينه تصلح للتخصيص فيه أيضاً و لا مجازاً لا في العام و لا في الخاص و لا في الكلمة و لا في الإسناد لأن لفظ العام و الخاص مستعملان في معناهما و إنما التصرّف في أصاله التطابق كما لا يخفى.

الفصل السادس: أن تعّب العام بضمير لا يراد

منه إلا بعض أفراد العام، هل يجب تخصيص

العام، أو يوجب الإجمال أو لا؟

و قد اختلف فيه الأعلام، و المختار هو عدم لزوم التخصيص و عدم الإجمال في العام فيما إذا استقلّ العام.

و توضيح ذلك، أن محل الخلاف ما إذا وقع العام و الضمير المذكور في كلامين أو كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه.

بخلاف ما إذا لم يكن العام مستقلا بما حكم عليه، بل الحكم واحد كقوله تعالى:

وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِ بَعْدَ مَعْلُومِيهِ أَنَّ حَكْمَ التَّرَبُصِ لَيْسَ لِجَمِيعِهِنَّ، وَ عَلَيْهِ فَالْمُطَلَّقَاتُ وَ إِنْ كَانَ شَامِلَهُ لِيَائِسَهُ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ لَكِنْ يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِمَا بِقَرْيَنِهِ التَّرَبُصُ، فَإِنَّهُ حَكْمٌ بِعِضِ الْمُطَلَّقَاتِ.

فإذا عرفت محل النزاع، ذهب بعض إلى أن ذلك موجب للإجمال، مستدلاً بأن الأمر يدور بين التصرف في العام بالشخص و بين التصرف في الضمير يارجاعه إلى البعض، فيحصل الإجمال، لوجود ما يصلح للقريتين في الكلام و هو الضمير الراجع إلى العام، إذ الضمير المذكور يجعل القريتين بمنزلة كلام متصل واحد.

و يمكن الجواب عنه، بأن مجرد القطع باختصاص الحكم المذكور في الثانية

بعض أفراد العام، لا يوجب التصرف في إحدى القضيّتين في مدلولهما اللفظي، بل يصح حمل كلتا القضيّتين على إراده معناهما اللغوي في مرحله الاستعمال، و الجدّ مع الالتزام بخروج بعض أفراد العام في الثانيه عن الإرادة الجدّيه.

و بعباره اخرى: أن الضمير راجع إلى المراد الاستعمالى من العام السابق، و إراده البعض في الإرادة الجدّيه تصرف في اللّب، لا في الاستعمال، و رفع اليد عن أصاله التطابق بين الإرادة الاستعماليه و بين الإرادة الجدّيه في ناحيه الضمير لا يوجب التخصيص في ناحيه العام بعد استقلاله و انفصل الخاصّ عنه.

ذهب في الكفايه إلى الاستخدام أو المجاز مستدلاً بأنّ الأمر يدور بين التصرف في العام بإراده خصوص ما اريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف في ناحيه الضمير، إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسيع في الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقه إلى الكلّ توسعًا و تجوّزاً.

و يمكن الجواب عنه بما عرفت من أن الضمير راجع إلى المراد الاستعمالى من العام السابق، و التصرف في الضمير هو التصرف في الإرادة الجدّيه لا في الإرادة الاستعماليه، و عليه فلا مورد للدوران المذكور في طرف الضمير بين إرجاعه إلى بعض المراد حتى يلزم الاستخدام و بين إرجاعه إلى تمام المراد مع التوسيع و التجوز.

إذ الضمير على المختار راجع إلى تمام ما هو المراد الاستعمالى من مرجعه بدون توسيع و تجوّز، لا في الكلمه و لا في الإسناد.

و دعوى أنه لو لم يكن استخدام، لزم المحذور، و هو أن يرجع الضمير عند تخصيص العام الأول إلى المستعمل فيه العام أيضاً و هو كما ترى مثلاً لو قيل «أكرم العلماء» و أضعف أصدقاءهم، و خصّص العلماء بالعدول، لزم أن يكون الإضافه واجبه، بالنسبة إلى جميع العلماء مع أنه لا يجب إكرام جميعهم، إذ كيف يمكن أن يكون الإكرام مختصّاً بالعدول من العلماء، و الإضافه واجبه بالنسبة إلى أصدقاء جميع العلماء و لو لم

يكونوا عادلين، فهذا يكشف عن كون المرجع هو العام المخصص لا العام المستعمل فيه.

مندفعه بأنّ العام الثاني في المثال المفروض مخصوص بالعدول أيضاً، لأنّ الإضافه عين الإكرام، والمفروض أنّ الإكرام مختص بالعدول، وفي غير المثال المذكور لا محظوظ في رجوع الضمير في العام الثاني إلى العام المستعمل فيه.

هذا كله فيما إذا كان الدال على اختصاص الحكم الثاني ببعض الأفراد في الإرادة الجديه منفصلاً، وأما إذا كان الدال عليه مقتربنا عقلاً أو لفظاً فقد ذهب سيدنا الإمام المجاهد قدس سره إلى أنّ الظاهر طرق الإجمال في الغالب لعدم إحراز بناء العقلاء على إجراء أصاله التطابق في مثله.

ولكن لقائل أن يقول، إن افتران الحكم الثاني بذلك لا يوجب الإجمال في الحكم الأول مع فرض كونهما مستقلين و عدم افتران الحكم الأول بتلك القرينة.

و القول بأنّ المترکز في المقام، هو تقديم أصاله عدم الاستخدام و رفع اليد عن أصاله العموم.

غير سديد بعد ما عرفت من أنه لا مجال للاستخدام، إذ الضمير مستعمل في المعنى العام، و الدليل الخارجى يدل على عدم الإرادة الجديه فيه، فلا يدور الأمر بين أصاله عدم الاستخدام و أصاله العموم.

و دعوى أنّ المترکز العرفي في أمثل المقام هو الأخذ بظهور الكلام في اتحاد المراد من الضمير مع ما يرجع الضمير إليه و رفع اليد عن ظهور العام في العموم، فهذا الظهور قرينه عرفيه لرفع اليد عن أصاله العموم، إذ أصاله العموم متبعه فيما لم تقم قرينه على خلافها و مع قيامها لا مجال لها.

مندفعه بأنّ الاتحاد بحسب الإرادة الاستعماليه محفوظ، إذ الضمير متّحد مع العام في الإرادة الاستعماليه و الجديه، و إنما يرفع اليد عن خصوص الإرادة الجديه في

ناحية الضمير بالنسبة إلى بعض الموارد بالدليل الخارجي، وبقى اتحادهما بحسب الإرادة الاستعماليه والجديه في سائر الموارد، ورفع اليد عن الإرادة الجديه في ناحية الضمير لا يستلزم التخصيص في العام بعد اختصاص الدليل الخاص بالثانوي و انفصال الضمير عن العام.

ثم إن أصاله العموم متّبعه فيما لم تقم قرينه على خلافها كما في المقام، لأنّ قرينه الخلاف مختصّه بالثانوي.

و مما ذكر يظهر ما في المحكى عن العضدي من أنّ الأمر في المقام يدور بين تعدد المجاز و وحدته، لأنّ تخصيص العام يوجب التجوز في الضمير أيضاً للزوم مطابقته لما هو الظاهر من المرجع دون المراد، بخلاف التصرف في الضمير بالاستخدام فإنه لا يسرى إلى العام.

و ذلك لما عرفت من إمكان منع المجاز مطلقاً لاـ في العام و لاـ في الضمير بعد استعمالهما في المعنى العام على تقدير التخصيص أيضاً، فلاـ مجاز و لاـ استخدام، لأنّ التصرف ليس في ناحية المستعمل فيه، فالأمر إذا دار بين التخصيصين وبين التخصيص الواحد فالمعنى هو الثاني إذ لا معارض لأصاله العموم في الأول.

ففتحييل من جميع ما ذكرناه أنّ تعقب العام المستقل بضمير، لاـ يراد منه إلاـ بعض أفراد العام لاـ يوجب إجمالاـ بالنسبة إلى العام، كما لا يوجب تخصيصا فيه ما لم تقم قرينه تصلح للتخصيص فيه أيضاً، و لا يوجب أيضاً مجازا لاـ في العام و لاـ في الخاص و لاـ في الكلمة و لاـ في الإسناد، لأنّ لفظ العام و الخاص مستعملان في معناهما و إنما التصرف في ناحية أصاله التطابق، فلا تغفل.

اشاره

في تعارض المفهوم مع العموم

والكلام فيه يقع في مقامات:

المقام الأول: في أنواع المفهوم:

اشاره

ولا يخفى أن المفهوم إما موافق أو مخالف و الموافق ما دلّ اللفظ بحكم العقل على ثبوت الحكم في الأشدّ بطريق أولى [\(١\)](#).

و المخالف هو الذي دلّ العقل عليه بواسطه تعليق الحكم في خطاب الشرع على العلية المنحصره فإنّ مقتضى التعليق المذكور بحكم العقل هو الانتفاء عند الانتفاء وإلا لزم الخلف في التعليق المذكور [\(٢\)](#).

و الفرق بين المخالف والموافق كما أفاده المحقق الأصفهانى قدّس سره هو في عدم توسيط شيء بين ذلك اللازم العقلى و الملزم الكلامي في المخالف بخلاف الموافق فإنّ المنطوق فيه مشتمل على ملاك الحكم فقط وليس هو بنفسه مستلزمًا لثبت الحكم بالمساواه ولا - بالأولويه لموضوع إلا - بتوسيط أمر خارج وهو كون الموضوع الآخر ذا ملاك مساو أو ذا ملاك أقوى فيلزمه ترتب الحكم المماثل أو بوجه أولى [\(٣\)](#).

هذا مضافا إلى اختلافها بالسلب والإيجاب كما لا يخفى.

ص: ١٩١

١- (١) مطراح الأنظار: ٢٠٧.

٢- (٢) راجع مطراح الأنظار: ٢٠٨.

٣- (٣) نهاية الدراسه: ٢٠٤/٢.

ثم إن المواقف على أقسام كما أفاد سيدنا الإمام المجاحد قدس سره منها موارد إلغاء الخصوصية كقوله رجل شك بين الثلاث والأربع إذ لا شبهه في أن العرف يرى أن الحكم إنما هو للشك بينهما من غير دخاله للرجوليه فيه.

و منها المعنى الكنائي الذي سيق الكلام لأجله مع عدم ثبوت الحكم للمنطق كقوله: فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أُفٌّ بِنَاءٌ عَلَى كُونِهِ كَنَائِيَّهُ عَنْ حِرْمَهِ اِيَّاهُمَا وَلَمْ يَكُنْ أَفٌ مُحْكُومًا بِحُكْمٍ (فالمعنى الكنائي مفهوم موافق للمنطق).

و منها ما إذا سيق الكلام لأجل إفاده حكم فأنتي بأخف المصاديق مثلا للانتقال إلى سائرها مثل الآية المتقدمة إذا كان الأف محکوما بالحرمه أيضا (فسائر المصاديق مفهوم موافق للمنطق).

و منها الحكم المستفاد من القضيّة التعليّيّة كقوله الخمر حرام لأنّه مسكر [\(١\)](#).

و العلة المنصوصه تدل بمفهوم الموافقه على مساواه غير المورد مع المنطق و يعممه.

ولا يخفى عليك أن التعبير بالمفهوم الموافق في بعض هذه الأقسام كمورد إلغاء الخصوصية لا يخلو عن تأمل و نظر إذ مرتع إلغاء الخصوصية إلى عموميّة المنطق و كون المفهوم مدلولاً مطابقياً للمنطق و هو بنفسه يعمّ الحكم فلا يتوسط فيه شيء آخر مع أنّ اللازم في المفهوم الموافق هو توسيط شيء آخر و هكذا الأمر في التعليّل فإنّ مثل قوله فإنه مسكر يدل على الكبّري الكنائيّة و هي أن كلّ مسكر حرام و هو منطق عام فتدبر جيدا.

ص: ١٩٢

١- (١) مناهج الوصول: ٢٩٨/٢.

ولا يذهب عليك أَنَّه لا كلام في تقديم المفاهيم المواتفة على العمومات فيما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص لما عليه بناء العقلاط من تقديم الخاص على العام بملأ الأَظْهَرِيَّة.

نعم لو فرض أَظْهَرِيَّةُ العام في بعض الأحيان من المفهوم المواتف فلا إشكال في تقديميه على المفهوم الخاص و يتصرف في هيئة الخاص كما هو المعترف في غير المفهوم المواتف من المخصصات.

و أَمَّا إذا كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه ذهب بعض الأعلام إلى أَنَّه يعامل معهما معاملة المتنطوقين من تساقطهما. والرجوع إلى الأصل العملى إن لم يكن مرجح في البين دون التخيير إذ لا مجال له في العائدين من وجه بعد اختصاص الأخبار العلاجيَّه بالتعارض التباعي كما قرر في محله.

ولكن الظاهر من مطارات الأنوار تقدُّم المفهوم على العموم من دون فرق بين أن يكون النسبة عموماً و خصوصاً أو عموماً من وجه حيث قال إن السَّيِّرَ في دلالة اللفظ على ثبوت الحكم في غير محل النطق مع أَنَّه ليس مدلولاً مطابقياً له هو أَنَّ المذكور في محل النطق إنما دلَّ عليه باللفظ توطئه للوصول إلى حكم غيره فكأنَّ المذكور طريق إليه وإنما قصد به مجرد الإرادة فيكون دلائله اللفظ عليه أَظهر من دلائله العام على العموم وإن لم يكن من مدلائل اللفظ على وجه الصراحة والمطابقة حتى أَنَّه يمكن أن يقال إنَّ دلائله اللفظ على المفهوم أَظهر من دلائله على المتنطوق وإن كان مدلولاً التزاماً لأنَّ المقصود بالإفاده إلى أن قال ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون النسبة بين المفهوم و العموم عموماً من وجه كما في قولك لا - تكرم الفساق و أَكرم خدام العلماء فالتعارض إنما هو في العالم الواجب الإكرام بالمفهوم و محروم الإكرام بالعموم أو

كان المفهوم أخصّ كما إذا قيل أكرم خدام العالم الفاسق (١).

ظاهره هو الحكم بتقدیم المفاهیم الموافقه سواء كانت النسبة بينها وبين العمومات عموماً وخصوصاً أو عموماً من وجهه و ملاكه هو قوله الدلاله لأنّها مستفاده بالأولويه.

و فيه أنّه حسن في المفاهیم بالأولويه لا بالمساواه.

و فضل المحقق النائيني قدس سره في المفهوم الموافق بين ما يكون النسبة بين منطق المفهوم والعموم عموماً وخصوصاً فيقدم المفهوم وإن كانت النسبة بين المفهوم والعموم عموماً من وجهه وبين ما يكون النسبة بين منطق المفهوم والعموم عموماً من وجه فلا يحکم بتقدیم المفهوم إلا إذا كان مرجح في البین.

حيث قال يقدم المفهوم على العموم ولو كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه إن كان منطق المفهوم أخصّ مطلقاً من العموم كما إذا ورد لا تكرم الفساق و ورد أكرم فساق خدام العلماء الدال بمفهومه على وجوب إكرام العلماء أنفسهم.

و ذلك لأنّه لا يمكن التصرّف في المفهوم نفسه من دون التصرّف في المنطق كما أنه لا يمكن التصرّف في المنطق لكونه أخصّ فيحصر الأمر في التصرّف في العموم وإبقاء المفهوم على عمومه.

فيكون المقام من جمله الموارد التي لا بد فيها من تقديم أحد العاميين من وجه لأجل وجود المرجح فيه على الآخر الفاقد للترجم.

و أما إذا كانت النسبة بين المنطق والعموم أيضاً نسبة العموم من وجه كما إذا كان المنطق في مفروض المثال أكرم خدام العلماء. فإن قدّم حينئذ المنطق على العموم في مورد التعارض ودخل بذلك الخادم الفاسق للعالم في موضوع وجوب

ص: ١٩٤

(١) مطراح الأنظار: ٢٠٧-٢٠٨.

الإكرام، كان المفهوم الثابت بالأولويّة القطعية مقدّماً على العموم أيضاً.

وأمّا إذا قدم العموم على المنطوق وخرج الخادم الفاسق عن موضوع وجوب إكرام خدام العلماء واحتضن الوجوب بإكرام الخدام العدول لم يثبت بالأولويّة إلّا وجوب إكرام العدول من العلماء دون فساقهم هذا هو حق القول في المفهوم بالأولويّة (١).

أورد عليه أولاً بأنّ الكلام مفروض فيما لم يكن منافاه بين المنطوق والعام بذاتيهما مثل ما إذا ورد لا تكرم العلماء ثم ورد أكرم خدام الفقهاء غير العلماء فإنه يدلّ بالأولويّة على وجوب إكرام الفقهاء مع عدم التنافي بين المنطوقين إذ الخدام المقيد بعدم كونهم علماء مغاير مع موضوع العلماء ولا منافاه مع مغايرتهما موضوعاً ولكن مع ذلك يكون نسبة المفهوم إلى العموم المذكور نسبة الخاص إلى العام لأنّ الفقهاء بعض العلماء وأيضاً إذا ورد أكرم جهال خدام النحوين ثم ورد لا تكرم الصرفيين فإنّ المنطوقين لا يعارضان لتغايرهما موضوعاً ولكن يعارض مفهوم قوله أكرم جهال خدام النحوين وهو أكرم النحوين مع عموم لا تكرم الصرفيين بنحو العموم من وجه ففي هذا المورد أيضاً لا منافاه بين المنطوق والعموم ولكن مع ذلك يكون بين المفهوم والعموم منافاه بنحو العموم من وجه وحيث كان المفهوم مدلولاً بالأولويّة كان مقدّماً على العموم وإن كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه.

ويمكن الذّب عنه بعد تسلیم كون فرض الكلام فيما لم يكن منافاه بين المنطوقين بأنّ المنافاه وإن لم تكن بحسب ذات المنطوقين ولكن بسبب استلزم المنطوق للمفهوم يكون المنطوق أيضاً منافياً مع العموم ومع منافاه المنطوق مع العموم فإنّ كان هو أقوى فهو المقدّم وإلّا فيتساقطان.

ص: ١٩٥

(١) أجود التقريرات: ١/٥٠٠.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَبْرَةَ بِالْمَنَافَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا الْعَرْضِيَّةِ إِذَ الْمَنَافَةُ الْأَصْلِيَّةُ حِينَئِذٍ تَكُونُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْعُوْمَ وَالْمَنَافَةِ الْمَنْطَوْقِينَ مِنْ بَابِ الْوَصْفِ بِحَالِ الْمَتَعْلِقِ.

وَ ثَانِيَا بِأَنَّ مَلَاحِظَهُ التَّعَارُضُ أَوْلًا بَيْنَ الْمَنَطَوْقِ وَالْعُوْمَ دُونَ الْمَفْهُومِ أَوْ بِالْعَكْسِ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنَطَوْقِ وَالْمَفْهُومِ مَنَافِيَا مَعَ الْعُوْمِ لَيْسَ فِي مَحْلِهِ بِالْلَّازِمِ حِينَئِذٍ هُوَ مَلَاحِظَهُ الْمَنَطَوْقِ وَالْمَفْهُومِ مَعًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعُوْمِ لَأَنَّهُمَا مَتَوَافِقَانِ فِي التَّعَارُضِ مَعَ الْعُوْمِ وَلَا وَجْهٌ لِتَقْدِيمِ الْمَنَطَوْقِ عَلَى الْمَفْهُومِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُ النَّائِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ آخَرِ.

بَلْ هَمَا فِي عَرْضِ وَاحِدٍ يَكُونُانِ مُتَنَافِيْنَ مَعَ الْعُوْمِ لَأَنَّ التَّعَارُضَ بَعْدَ وُجُودِ الْقَضِيَّةِ وَتَامَّيْهِ مَدْلُولُهَا مَنَطَوْقًا وَمَفْهُومًا وَبَعْدَ تَامَّيْهِ مَدْلُولُهُمَا يَكُونُ الْمَنَطَوْقُ وَالْمَفْهُومُ مُتَعَارِضَيْنَ مَعَ الْعُوْمِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ.

وَعَلَيْهِ فَيُعَمَّلُ فِي كُلِّ مِنَ الْمَنَطَوْقِ وَالْمَفْهُومِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعُوْمِ بِحَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْقَاعِدُهُ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مَقْدَمًا عَلَى الْعُوْمِ لِكُونِهِ أَظَهَرَ مِنْ جَهَهُ كُونِهِ مُسْتَفَادًا بِالْأُولَوِيَّةِ وَإِنْ كَانَتِ النَّسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُوْمِ هِيَ الْعُوْمُ مِنْ وَجْهِهِ.

وَالْمَنَطَوْقَ مَقْدَمًا عَلَى الْعُوْمِ إِنْ كَانَتِ النَّسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُوْمِ هِيَ الْعُوْمُ وَالْخُصُوصُ وَإِلَّا فَيَسْاقِطُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْوَى كَمَا فِي سَائِرِ مَوَارِدِ الْمَعَارِضِ وَلَا مَنَافِهَ بَيْنَ سُقُوطِ الْمَنَطَوْقِ وَتَقْدِيمِ الْمَفْهُومِ عَلَى الْعُوْمِ.

وَلَا دَلِيلٌ عَلَى مَلَاحِظَهُ الْمَنَطَوْقِ أَوْلًا - ثُمَّ مَلَاحِظَهُ الْمَفْهُومِ بَعْدَ كَوْنِهِمَا مُعَارِضَيْنَ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ مَعَ الْعُوْمِ وَلَذَا لَمْ نَقْلُ بِالنَّسَبَةِ فِي مَحْلِهِ ثُمَّ إِنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي الدَّلَالَةِ لَا تَوْجِبُ التَّبَعِيَّةَ فِي الْحَجَّيَّةِ وَعَلَيْهِ فَأَقْرَبُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشِّيخُ قَدَّسَ سُرُّهُ مِنْ أَنَّ الْمَفْهُومَ مَقْدَمًا مُطْلَقًا لِكُونِهِ أَقْوَى مِنْ جَهَهُ دَلَالِهِ الْلَّفْظِ عَلَيْهِ بِالْأُولَوِيَّةِ.

نَعَمْ يَخْتَصُّ تَقْدِيمُ الْمَفْهُومِ الْمُوَافِقِ عَلَى الْعَامِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَوِيَّةِ كَقُولُكَ لَا تَكْرَمُ الْفَسَاقَ وَأَكْرَمُ خَدَّامَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الثَّانِي يَدْلِلُ بِالْأُولَوِيَّةِ عَلَى إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ.

فإنّ أقوائِيَّه المفهوم فيما إذا كان المفهوم بالأُولويَّه توجُّب التقدِيم بخلاف ما إذا كان المفهوم بالمساواه لعدم وجود الأقوائِيَّه فيه مثلاً. إذا ورد لاـ تكرُّم الفساق و ورد أكرم خدَّام العلماء كان مفهوم الموافق بالمساواه للثاني هو أكرم خادمات العلماء و النسبة بينه و بين لا تكرُّم الفساق هى عموم من وجه و حيث لا يستفاد بالأُولويَّه لا وجه لتقدِيمه على العموم كما لا يخفى.

و دعوى أنَّ اللازم هو تقديم المفهوم الموافق على العموم ولو كان المفهوم بالمساواه و إلاـ فلاـ يمكن التصرُّف في نفس المفهوم لأنَّه قضيَّه لبيه بل اللازم أن يتصرُّف في المنطوق باخراجه عن الظاهر بالمرء و هو بارد أو يتصرُّف في العموم بالشخص و هو متعين و لو لم يكن شائعاً لما عرفت من خصوصيَّه المقام و هذا هو الوجه في كونه محلَّاً للاتفاق.

مندفعه بأنَّ رفع اليَد عن حكم المنطوق بمقدار ما ينافي العموم ليس بارداً بل هو لازم لو فرض كون العامَّ ظهر من القضيَّه في المفهوم كما أنَّ التصرُّف المذكور ليس بلا وجہ إذ وجہه هو تقديم العامَّ على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق.

و بالجملة إنَّ كون العامَّ ظهر من المفهوم تقدِّم عليه و إلاـ فلاـ وجہ لتعيين التصرُّف في العموم بل التصرُّف ممكِّن في العموم و المفهوم و مقتضى كون النسبة هي العموم من وجہ و عدم المرجح هو الحكم بالتساقط.

و إذا كانت النسبة بينهما هي العموم و الخصوص فالمفهوم مقدَّم على العموم قضاء لتقديم الخاص على العامَّ كما لا يخفى.

فتتحصَّيل أنَّ المفهوم الموافق المستفاد بالأُولويَّه مقدَّم على العموم و إنَّ كانت النسبة بينهما هي العموم من وجہ و أمَّا المفهوم الموافق المستفاد بالمساواه فإنَّ كانت النسبة بينهما هي عموم و خصوص فهو أيضاً مقدَّم و إلاـ فلاـ وجہ لتقدِيمه على العموم بل مقتضى القاعدة هو التساقط إنَّ لم يكن مرجح في أحد الطرفين و إلاـ فالمقدَّم هو ذو

الترجح فتدبر جيداً.

المقام الثالث: في المفهوم المخالف و لا يخفى عليك أنه اختلف في تقادمه على...

في المفهوم المخالف و لا يخفى عليك أنه اختلف في تقادمه على العام و إن كانت النسبة بينه وبين العام عموماً و خصوصاً. و لعل منشأ الاختلاف هو توهم كون العام أقوى بالنسبة إلى المفهوم لأنّ العام يدلّ بالوضع و المفهوم المخالف مستفاد من العلية المنحصرة التي تكون مبنية على الاطلاق الذي يزول بأدنى دلالة تنافيه.

و أجاب عنه صاحب الكفاية قدس سره بما توضيحة إنّه إذا ورد العام و ما له المفهوم في كلام أو كلامين بنحو يصلح أن يكون كلّ منهما قرينه متصله للتصرّف في الآخر و دار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم فالدلالة على كلّ منهما إن كانت بمعونه مقدّمات الحكم أو بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم.

أمّا إذا كانت الدلاله فيها بمقدّمات الحكم فلعدم تماميه مقدّمات الحكم في كلّ واحد منها لتوقف تماميه مقدّمات الحكم في كلّ واحد منها على عدم الآخر و المفروض إنّه يزاحمه وجود كلّ واحد منها.

و أمّا إذا كانت الدلاله فيها بالوضع فلمزاحمه ظهور كلّ واحد منها و ضعا مع استقرار الظهور للآخر.

فلا إشكال حينئذ في تساقط العام و المفهوم و صيرورتهما مجملين فاللازم حينئذ هو الرجوع إلى الأصول العمليه نعم لو كان أحدهما أظهر فيما إذا كان الظهور فيها و ضعيا يقّدم الأظهر لأنّ أظهريه ماله الوضع يمنع عن قرينته الطرف الآخر.

و إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم و ما له المفهوم ذلك الارتباط الموجب لقرينته كلّ واحد للآخر و لو لم يكن بينهما أظهر فاللازم هو أن يعامل مع كلّ منها معامله المجمل لأنّ الظهور في كلّ منها يسقط عن الاعتبار لأجل المعارضه فيجري عليهما حكم المجمل و هو الرجوع إلى الأصول العمليه.

و إذا كان بينهما ظهر في الفرض المذكور فهو المعول والقرين على التصرف في الآخر بنحو لا يخالف الأظهر بحسب العمل كحمله على الكراهة مثلاً إذا ورد أنه يجوز إكرام الشعراء في دليل وورد في آخر أكرم الشعراء بشرط كونهم عدولاً فمفهومه هو لا- تكرم الفساق من الشعراء ولو كانت دلالة قوله يجوز إكرام الشعراء ظهر يحمل المفهوم على الكراهة حتى لا ينافي جواز إكرام الشعراء بحسب العمل [\(١\)](#).

يمكن أن يقال أولاً- إنّ عمده الوجه في ثبوت المفهوم هو الاطلاق في إفاده الانحصار لاختصاص الوضع بمجرد الاناطه و عليه فترديده بين أن يكون المفهوم وضعياً أو إطلاقياً مستدركاً كما أنّ التفصيل والتشقيق بين وجود الارتباط بين ما دلّ على المفهوم و ما دلّ على العموم و عدمه لغو بعد كون حكمهما واحداً و هو الإجمال و ما في حكمه.

و ثانياً: إنّ نمنع الإجمال في المتصلين إذا كان أحدهما وضعياً و الآخر إطلاقياً لأنّ الوضع تجيزى والإطلاق تعليقى و هكذا نمنع الإجمال في المنفصلين فيما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم و الخصوص لوضوح تقديم الخاص على العام و إن كان مستفاداً عن مقدمات الإطلاق لانعقاد الظهور فيهما بعد فرض كون الكلامين منفصلين فلا وجه لدعوى الإجمال و الرجوع إلى الأصول العملية على تقدير الانفصال و كون النسبة هي العموم و الخصوص المطلق و عليه فالمفهوم المخالف مع الانفصال و كون النسبة هي العموم و الخصوص مقدّم على العموم كما هو مقتضى القاعدة في المنطقين.

و العجب من الشيخ الأنصاري قدس سرّه فإنه تردد في ذلك من جهة الجملة الشرطية ظهر في إراده الانتفاء عند الانتفاء بينهما أو العام ظهر في إراده

ص: ١٩٩

الأفراد منه لعدم ضابطه نوعيه يعتمد عليها فى الأغلب ثم أحال تقديم أحدهما على الآخر إلى ما يقتضيه الموارد من [الخصوصيات و القرائن](#) (١).

و فيه أن الضابط هنا موجوده و هي كون النسبة بين المفهوم و العموم عموما و خصوصا فإنه يوجب أظهريه المفهوم بالنسبة إلى العام لكونه أخص فيتقدم على العموم كسائر الموارد التي تكون النسبة هي العموم و الخصوص فالترديد ليس في محله فالاقوى هو تقديم المفهوم على العموم فيما إذا كانت النسبة هي العموم و الخصوص ولذلك قال في المحاضرات وأماما لو كانت النسبة بينهما عموما و خصوصا مطلقا فلا شبهه في تقديم الخاص على العام حيث أنه يكون بنظر العرف قرينه على التصرف فيه و من المعلوم أن ظهور القرينه يتقدم على ظهور ذيها وإن افترض أن ظهورها بالاطلاق و مقدمات الحكمه و ظهور ذلك بالوضع (٢).

نعم إن عكس الأمر بأن يكون المفهوم عاما فمقتضى القاعده المذكوره هو العكس أي تخصيص المفهوم مثلا إذا قيل أكرم الناس إن كانوا عدوا كان مفهومه أنه لا يجب إكرام غير العادل سواء كان عالما أو غيره فإذا ورد أكرم العالم الفاسق كان منافيا مع عموم المفهوم ولكن يقدم عليه لأنصيبيته بالنسبة إلى عموم المفهوم كما لا يخفى ولا وجه لإلغاء المفهوم رأسا كما لا يخفى.

و أمّا إذا كانت النسبة بين المفهوم و العموم هي عموم من وجه فمقتضى القاعده هو التساقط في مورد التعارض كما هو مقتضى القاعده في المنطوقين بناء على عدم شمول الأخبار العلاجيه للعاميين من وجه كما قرر في محله.

ولكن المحكى عن الشيخ قدس سره أنه قال إذا قيل أكرم العلماء بعد قولك أكرم الناس

ص: ٢٠٠

١- (١) مطارات الأنظار: ٢٠٨.

٢- (٢) المحاضرات: ٥/٣٠٣.

إن كانوا عدولًا (حيث كانت النسبة بين المفهوم والعموم من وجه لأنّ مفهوم الثاني أنه لا يجب إكرام غير العدول سواء كانوا علماء أو غير علماء و منطق الأول هو وجوب إكرام العلماء سواء كانوا عدولًا أو غير عدول).

فيحتمل أن يقال بإلقاء المفهوم رأسا على تقدير تقديم العموم في مورد التعارض وهو العالم الفاسق على المفهوم القاضى بنفى وجوب إكرام الفاسق مطلقا.

ويحتمل التقيد في المنطق كأن يقال أكرم الناس الغير العالم إن كانوا عدولًا فيستفاد من الكلامين سببيه كلّ من العلم والعدالة لوجوب الإكرام بل و لعله هو المتعين لعدم ما يقضى بخلافه في غير مورد التعارض من المفهوم كما عرفت فيما إذا ورد خاصٌ في قبال المفهوم العام.

و منه يظهر الوجه لمن أطلق القول بعدم انفعال الماء الجارى ولو لم يكن كرًا مع أنّ مقتضى المفهوم في قوله إذا كان الماء قدر كرّ لم ينحّسه شيء اعتبار الكرّيـه في الماء الجارى أيضا.

إذ إلقاء المفهوم رأسا مما لا شاهد عليه فلا بدّ إما من طرح العموم الدال على عدم انفعال الماء الجارى في مورد التعارض أو تقيد المنطق و ذلك ظاهر على من تأمل و هو الهدى (١).

ولا يخفى عليك أنّ محلّ الكلام هو تعارض العام مع المفهوم وهو لا يكون إلاّ بعد الفراغ عن ثبوت المفهوم و مع الفراغ عنه لاـ مجال للإطلاق و التقيد في المنطوقين فيما إذا كانت النسبة بين العموم والمفهوم هي العموم من وجه لأنّ التصرف إما يقع في ناحية المفهوم فيقيـد إطلاقه و إما في ناحية العموم فيخـص عمومه فالأمر يدور بين المفهوم و المنطق لا المنطوقين اللهم إلاّ أن يقال إنّ التصرف حيث لا يمكن في المفهوم

ص: ٢٠١

(١) مطـارـحـ الانـظـار: ٢٠٨.

بدون التصرّف في المنطوق لأنّ المفهوم لبّي جعل التصرّف بين المنطوقين ثم إنّ تقديم أحدهما على الآخر مع كون النسبة عامّين من وجه لا دليل له و على فرض التقديم لا يوجب إلقاء المفهوم رأساً بل غايته هو إلقاء إطلاقه في مورد التعارض كما أنّ تقديم المفهوم على العموم لا يوجب إلقاء العموم رأساً بل غايته هو إلقاء عمومه في مورد التعارض.

و حيث لا ترجح في تقديم أحدهما على الآخر لكون النسبة بينهما هي العموم من وجه فمقتضى القاعدة هو التساقط في مورد التعارض كما أنه مقتضى القاعدة في المنطوقين إذ لا مرّجح لأحدهما على الآخر و عليه فلا وجه لجعل الشيخ قدّس سرّه العام مقدّماً على المفهوم.

و مما ذكر يظهر أنّ ما في الدرر من أنه إن كان بينهما عموم من وجه كالدليل الدالّ على عدم انفعال الماء الجاري مطلقاً و ما دلّ على توقف عدم الانفعال، على الكريّه فالحقّ رفع اليد عن المفهوم لأنّ العام المذكور يعارض حصر الشرط لا أصل الاشتراط لعدم المنافاه بين كون الكريّه شرطاً و كون الجريان شرطاً آخر و قد عرفت أنّ دلالة القضية الشرطيّة على حصر العلّه على فرض الشروط ليست بدلالة قوية.

و حينئذ فهل يرفع اليد عن المفهوم مطلقاً بحيث لو احتملنا سبباً ثالثاً لعدم الانفعال لا تكون القضية الشرطيّة دالّة على نفيه أو يرفع اليد في خصوص ما ورد الدليل وجهاً [\(١\)](#).

لا- يخلو عن المناقشه و النظر لأنّ الكلام بعد الفراغ عن ثبوت المفهوم و انعقاد الظهور و من المعلوم أنّ بعد انعقاد الظهور و وجود المفهوم يتحقق المنافاه بين كون الكريّه شرطاً و كون الجريان شرطاً آخر و بعد وجود المنافاه بينهما و كون النسبة بينهما هي العموم من وجه فلا وجه لرفع اليد عن المفهوم مطلقاً بل مقتضى القاعدة هو رفع

ص: ٢٠٢

اليد عن إطلاق المفهوم و عموم العام في مورد التعارض و هو بأن حكم بالتساقط كما هو مقتضها في المنطقين.

فالأولى هو أن يقال إنّ مقتضى القاعدة هو الحكم بالتساقط مع كون النسبة هي العموم من وجه إلّا إذا كان مرجح في البين كما إذا كان تقديم أحددهما على الآخر موجبا لالغاء العنوان المأخوذ في موضوع الآخر رأسا دون العكس مثلا قوله عليه السّلام إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجزه شيء يدلّ على اعتبار الكريّة في عدم الانفعال فمفهومه هو الانفعال و إن كان الماء جاريا.

فإذا قدّم مفهومه على عموم الماء الجارى لا- ينفع كأنه موجبا للغويّة عنوان الجارى و هكذا بالنسبة إلى ماء البئر فإنّ تقديم مفهوم قوله عليه السّلام إذا كان الماء قدر كثرة الخ على قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لا ينجزه شيء يوجب لغويّة عنوان البئر عن الموضوعية للاعتراض رأسا فإنّ اعتراض الجميع إنّما هو بالكثرة و ببلوغه حدّ الكثرة فإذا ذكر أخذ عنوان ماء البئر في الدليل لغوا محضا.

و حيث لا يمكن حمل كلام الحكيم على اللغويّة فلا- محالة يكون ذلك قرينه على تقديم العموم على المفهوم مع أنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه و مقتضاه هو الجمع بين عنوان البئر و عنوان الكريّة في التأثير بمعنى أنّ كلّ واحد منها مؤثر.

و لعلّ انظر الشيخ قدس سره إلى ذلك و إن كانت العبارة قاصرة.

و هكذا يمكن القول بالتقديم و إن كانت النسبة عموما من وجه إذا كان أحددهما حاكما بالنسبة إلى الآخر و لا كلام فيه كما لا يخفى.

فتتحصل أنّه لم يكن فرق بين المفهوم المخالف و المنطق و بين المنطقين سواء كانت النسبة عموما و خصوصا مطلقا أو عموما و خصوصا من وجه إذ مقتضى القاعدة في الاولى هو تقديم الخاص على العام و في الثانية هو التساقط فيما إذا لم يكن مرجح و إلّا فالمقدم هو ذو الترجيح فلا تغفل.

اشاره

الفصل السابع: في تعارض المفهوم مع العموم

والكلام فيه يقع في مقامات:

المقام الأول في أنواع المفهوم:

اشاره

ولا يخفى أن المفهوم إما موافق وإما مخالف، والموافق هو ما دلّ اللفظ بحكم العقل على ثبوت الحكم في الأشد بطريق أولى. والمخالف، هو الذي دلّ العقل عليه بواسطه تعليق الحكم في الخطاب على العلية المنحصر، فإن مقتضى ذلك هو الانتفاء عند الانتفاء، و إلا لزم الخلف في التعليق المذكور.

أقسام المفهوم الموافق:

منها موارد إلغاء الخصوصيّة كقوله رجل شك بين الثلاث والأربع فإنه لا شبهه في أن الحكم المذكور فيه من البناء على الأكثر لا يختص بالرجل، ولكن في كونه من أقسام المفهوم الموافق تأمل ونظر.

و منها المعنى الكنائي الذي سيق الكلام لأجله مع عدم ثبوت الحكم للمنطق، كقوله تعالى: فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَفَّ بِناءٍ على كونه كنائيه عن النهي عن حرمتهما ولم يكن نفس الأف محاكم بحكم.

و منها ما إذا سيق الكلام لأجل إفاده حكم أخف المصاديق للانتقال إلى سائر

الموارد بالأولويّة، مثل نفس الآية الكريمة المذكورة آنفا بناء على أنَّ الأَفْ مُحَكَّم بالحرمة أيضًا.

و منها الحكم المستفاد من القضيّة التعليّية، كقوله «الخمر حرام» لأنَّه مسْكُر، فإنَّ العَلَم تدلّ بمفهوم الموافقة على مساواه غير المورد المذكور مع المنطوق في الحكم.

و لاـ يخفى أنَّ التعبير بـالمفهوم الموافق في مورد إلغاء الخصوصيّة لاـ يخلو عن النّظر، لأنَّ مرجع الإلغاء هو تعميم المنطوق، و لاـ يتواتّط فيه شيء مع أنَّ اللازم في المفهوم الموافق هو توسيط شيء آخر، و هكذا الأمر في التعليل، فإنَّ مثل قولهـ فإنَّه مسْكُرـ يدلّ على الكبّرى الكليّة، و هي أنَّ كُلّ مسْكُر حرام، و هو منطوق عام، فتدبر جيداـ.

المقام الثاني: في تقديم المفاهيم الموافقة

لاـ كلام في تقديم المفاهيم الموافقة على العمومات فيما إذا كانت أخصّ منها لبناء العقلاه على ذلك إلاـ إذا كانت العمومات أظهرـ، فقدـم على الخاصـ بالتصـرف في هـيـنهـ الخاصـ، كما هو المـتعـارـفـ فيـ غيرـ مـفـهـومـ الموـافـقـ منـ المـخـصـصـاتـ.

هـذاـ كـلـهـ فيماـ إذاـ كانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ هـيـ العـمـومـ وـ الـخـصـوصـ.

وـ أـمـيـاـ إـذـاـ كـانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ هـيـ العـمـومـ منـ وـجـهـ، فقدـ ذـهـبـ بـعـضـ إـلـىـ أـنـهـ يـعـاملـ مـعـهـماـ مـعـاـملـهـ الـمـنـطـوـقـينـ، فـيـحـكـمـ بـتـسـاقـطـهـمـاـ، وـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـجـحـ فـيـ الـبـيـنـ، وـ لاـ مـجـالـ لـلـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـهـ بـالـتـعـارـضـ التـبـانـيـ.

وـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ فـيـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ هـوـ تـقـديـمـ الـمـفـاهـيمـ الـمـوـافـقـهـ وـ إـنـ كـانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـعـمـومـاتـ عـمـومـاـ مـنـ وـجـهـ، وـ ذـلـكـ لـقـوـهـ دـلـالـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـ، لأنـهـ الـمـقـصـودـ بـالـإـفـادـهـ، وـ لأنـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـكـلـامـ بـالـأـولـويـهـ.

يمكن أن يقال، إنّ ما ذكره الشيخ الأعظم حسن فيما يستفاد بالأولويّة لا بالمساواه لعدم قوّه الدلاله والأولويّة فيها مع أنّها من أقسام المفهوم المواقف.

وفضيل المحقق النائيني قدس سرّه في المفهوم المواقف، بين ما إذا كانت النسبة بين منطوق المفهوم وبين العموم عموماً وخصوصاً، فيقدم المفهوم.

وإن كانت النسبة بين المفهوم وبين العموم، عموماً من وجه، كما إذا ورد لا تكرم الفساق وورد أكرم فساق خدام العلماء، الدالّ بمفهومه على وجوب إكرام العلماء، والوجه في ذلك أنّه لا يمكن التصرف في المفهوم نفسه من دون تصرف في المنطوق، كما لا يمكن التصرف في المنطوق لكونه أخصّ، فينحصر الأمر في التصرف في العموم وإبقاء المفهوم على عمومه.

وبيّن ما إذا كانت النسبة بين منطوق المفهوم وبين العموم عموماً من وجه كما إذا كان المنطوق في مفروض المثال أكرم خدام العلماء.

وحيثند إن قدّم المنطوق على العموم في مورد التعارض ودخل بذلك الخادم الفاسق للعالم في موضوع وجوب الإكرام، كان المفهوم الثابت بالأولويّة القطعية مقدّماً على العموم أيضاً.

وإن قدّم العموم على المنطوق، وخرج الخادم الفاسق عن موضوع وجوب إكرام خدام العلماء واحتضن الوجوب بإكرام الخدام العدول لم يثبت بالأولويّة إلا وجوب إكرام العدول من العلماء دون فساقهم، هذا هو حق القول في المفهوم بالأولويّة.

يمكن أن يقال إنّ اللازم هو ملاحظة المنطوق والمفهوم معاً بالنسبة إلى العموم، لأنّهما متافقان في التعارض مع العموم ولا وجه لتقديم المنطوق على المفهوم أو بالعكس بل بما في عرض واحد يكونان متنافيين مع العموم إذ التعارض بعد وجود القضية وتماميتها مدلولها منطوقاً ومفهوماً، وبعد هذه التماميّة يكون المنطوق والمفهوم

متعارضين مع العموم في عرض واحد.

و عليه فيعمل في كلّ من المنطق والمفهوم بالنسبة إلى العموم بحسب ما يقتضيه القاعدة من دون نظر إلى الآخر، فالمفهوم مقدم على العموم، لكونه أظهر منه من جهة كونه مستفاداً بالأولويّة وإن كانت النسبة بينه وبين العموم هي العموم من وجهه.

و المنطق مقدم على العموم، إن كانت النسبة بينه وبين العموم هي العموم والخصوص، وإنّهما متعارضان، فيتساقطان إن لم يكن أحدهما أقوى من الآخر، كما فيسائر الموارد من موارد التعارض بنحو العموم من وجهه.

و لا دليل على ملاحظة المنطق أولاً، ثم ملاحظة المفهوم بعد كونهما في عرض واحد بالنسبة إلى العموم.

فالأقرب هو ما ذهب إليه الشيخ قدس سرّه من أنّ المفهوم مقدم مطلقاً لكونه أقوى من جهة الدلالة اللفظيّة، ولا يرتبط تقديم المفهوم بملاحظة نسبة المنطق مع العموم و تقديمه، فتدبر جيداً.

المقام الثالث: في المفهوم المخالف

و الظاهر هو تقديم المفهوم المخالف على العام فيما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص، وإن كان منشأ الظهور هو مقدمات الإطلاق.

ربما يتوجهنّ أنّ العام أقوى من المفهوم المخالف، لأنّ دلائل العام بالوضع دون المفهوم المخالف، لاستفاده المفهوم من العلية المنحصرة التي تكون مبنية على الإطلاق الذي يزول بأدنى دليل معارض.

و هو فاسد لوضوح تقديم الخاص على العام و إن كان الخاص مبنياً على مقدمات الإطلاق، و ذلك لانعقاد الظهور في كليهما وأظهريّه الخاص بالنسبة إلى العام لكونه أخصّ فيتقدّم على العام كسائر الموارد، و لا فرق في الظهور المنعقد بين أن

يكون ناشئاً من الوضع أو من مقدّمات الإطلاق، ومتضمناً ما ذكر أَنَّه لو عكس الأمر و كان المفهوم عامّياً و المنطوق خاصّاً فالمقدّم هو المنطوق.

مثلاً- إذا قيل-أَكرم الناس إن كانوا عدولاً-كان مفهومه أَنَّه لا يجب إكرام غير العادل، سواء كان عالماً أو غيره، فإذا ورد-أَكرم العالم الفاسق-كان منافياً مع عموم المفهوم ويقدّم قوله-أَكرم العالم الفاسق-على عموم المفهوم قضاء لتقديم الخاص على العام. هذا كُلُّه بناء على كون النسبة بين المفهوم المخالف و المنطوق العام هي العموم و الخصوص. و أمّا إذا كانت النسبة بينهما هي عموم من وجه، فمتضمناً القاعدة، هو الحكم بالتساقط في مورد التعارض، كما هو متضمناً القاعدة في المنطوقين بناء على عدم شمول الأخبار العلاجية لغير التعارض التباعي.

إلاً- إذا كان أحدهما حاكماً بالنسبة إلى الآخر فالحاكم مقدّم، أو إذا كان تقديم أحدهما على الآخر موجباً للغويه الآخر دون العكس فالعكس مقدّم، مثلاً قوله عليه السَّلام «إذا كان الماء قدر كَرْ لم ينْجِسْه شَيْءٌ» يدلّ بمفهومه على اعتبار الكَرِيَه في عدم الانفعال. و إن كان الماء جارياً، فإن قدّم ذلك على عموم قوله عليه السَّلام الماء الجارى لا ينفع لزمه اللغويه، و ذلك قرينه على تقديم قوله الماء الجارى على مفهوم قوله إذا كان الماء قدر كَرْ لم ينْجِسْه مع أنَّ النسبة بينهما هي العموم من وجه و متضمناً ذلك هو الجمع بين عنوان الجارى و الكَرِيَه في التأثير بمعنى أنَّ كُلَّ واحد منهما مؤثِّر في عدم الانفعال.

اشاره

ولا يخفى عليك أنه إذا تعقب الاستثناء جملة متعددة مثل قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَحِّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِنَّكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِلَيْهِ (١) وقد وقع الكلام في أن الاستثناء ظاهر في استثناء الجميع من الفسق ومن الحكم بعدم قبول الشهادة و من الحكم بجلدهم ثمانين.

أو ظاهر في خصوص الأخيর أو لا ظهور له في واحد منها وجوه أو أقوال يقع الكلام في مقامين.

المقام الأول: في مقام الثبوت و إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع و لا يخفى...

في مقام الثبوت و إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع و لا يخفى عليك أنه قد ادعى غير واحد أن رجوع الاستثناء إلى الجميع مستلزم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد و هو غير ممكن وقد أجب عنه في الكفاية بأن رجوعه إلى الكل ممكن و صحيح ضرورة أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى في أنه لا- يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأداء بحسب المعنى و كان المستعمل فيه الأداء فيما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا- يوجب تعدد المستعمل فيه أداء الإخراج مفهوماً (فلا يرد عليه أن الأداء لما وضعت للإخراج بالحمل الشائع بناء على أن الموضوع له في الحروف

ص: ٢٠٩

.٤-٥) النور:

خاصٌ يلزم من استعمالها في الإخراجات استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد و هو في الحروف أشكال لأنها آلات لملاظته الغير فيلزم أن يكون الشيء الواحد فانياً في شيئاً أو أكثر).

و من المعلوم أنَّ بعد إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع فإنَّ استظهراً ذلك منه فالجميع مورد الاستثناء و لا كلام و إلا فأمكن دعوى الإجمال فإنَّ مع إمكان رجوع الاستثناء إلى الكل و صحته.

صارت الجمل مكتنفة بما يصلح للقرييئه و معه لا تكون ظاهره في العموم فلا بد في مورد الاستثناء في غير الأخيره من الرجوع إلى الأصول و أما الأخيره فاستثناؤه متيقن و إن لم يكن الاستثناء ظاهراً فيه [\(١\)](#).

اورد عليه المحقق الاصفهانى قدس سره بأنَّ أداه الاستثناء إذا كانت موضوعه للإخراجات الخاصه فلا محالة يتعدَّد الإخراج بتعدد أحد الطرفين بداهه كونه أمراً نسبياً يتعدَّد بتعدد الطرف فلو لا لحاظ الوحده في الجمل المتعدَّده أو في المستثنيات المتعدَّده لم يكن الإخراج واحداً و شمولها حينئذ للمتعدَّد بما هو متعدَّد موجب للاستعمال في أزيد من معنى واحد و لا جامع مفهومي بناء على خصوصيه الموضوع له.

و أمِّا صَحَّه إخراج المتعدَّد فلا تجدى إذ الخارج إن كان متعدَّداً بالذات و واحداً مفهوماً كما إذا قال إلا النحوين مثلاً فلا إشكال لأنَّ الخارج بما هو ملحوظ من حيث الخروج واحد.

و إنَّ كان متعدَّداً مفهوماً فلا محالة لا يصح إلا بالعطف و هو في حكم تعدد أداه

ص: ٢١٠

(١) راجع الكفايه: ٣٦٥/١.

و ظاهر كلامه هو اختيار القول الثاني حيث إنّه إذا لم يمكن رجوع الاستثناء إلى الجميع فلا مجاله يكون ظاهراً في الرجوع إلى الأخير من الجمل فبقيت سائر الجمل على ظهورها إذ الاستثناء المذكور لا يصلح للرجوع إليها.

و يمكن الجواب عنه بأنّا لا نسلم بعده الإخراج بعده الأطراف إذ يمكن إخراج المتعدّدات بإخراج واحد كما يمكن نداء الأشخاص بنداء واحد مع أنّ الأشخاص بوجودهم الخاصّ يكونون مورداً للنداء و عليه فلا يلزم من كون الاستثناء مربوطاً بالجمل المتعدّده استعمال أداته الاستثناء في أكثر من معنى واحد كما أنه لا يلزم من نداء الأشخاص المتعدّده بنداء واحد استعمال أداته النداء في أكثر من معنى واحد بل الإخراج و النداء مستعملان في المعنى الواحد و معنى كون اللفظ فانياً في المعنى ليس هو إلّا إفاده المعنى لا الفناء التكويني لأنّه خلف في الواقعيات.

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره إنّ الاستعمال ليس إلّا جعل اللفظ آله لإفاده المعنى.

فإن كان هذا هو المراد من جعله قالباً و فانياً و وجهاً و عنواناً للمعنى إلى غير ذلك من التعبيرات فلا دليل على امتناع كون شيء واحد قالباً لشيئين أو فانياً فيهما أى يكون اللفظ منظوراً به و المعنيان منظوراً فيهما و إن كان المراد شيئاً آخر فلا بدّ من بيانه و وجه امتناعه.

و أمّا فناء اللفظ بحسب وجوده الواقعي في المعنى بحيث لا يبقى واقعاً إلّا شبيه المعنى فهو أمر غير معقول لأنّ اللفظ له فعلية و ما كان كذلك لا يمكن أن يفنى في

و عليه إفاده المتكرّرات لا- تستلزم تكثير الإفادة فلا- يلزم من رجوع الاستثناء إلى الجمل المتعدّده إفاده الاستثناء للاحتجاجات المتعدّده كما ذهب إليه المحقق الأصفهانى قدس سره بل الاستثناء يفيد إخراج المتعدّدات.

هذا مضافاً إلى أنّ المستثنى إذا كان كلياً يشمل مصاديقه ولو في الجمل السابقه مع عدم منافاته لجزئيه الاستثناء أو الإخراج، و إليه أشار سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال هذا مع منع لزوم استعمال الأداء في أكثر من معنى فإنّ المستثنى إذا كان كلياً قابلاً للصدق على الكثرين فاخبر بـ«إلا» و غيرها، يكون الاستثناء بإخراج واحد مخرجاً للكثرين فقوله أكرم العلماء وأضف التجار إلا الفساق منهم إخراج واحد للفساق قابل للانطباق على فساق العلماء و التجار فلا يكون استعمال الأداء في أكثر من معنى واحد (٢).

ثم لا- فرق فيما ذكر بين أن يكون مفاد أداء الاستثناء هو مفهوم الإخراج أو شخص الإخراج لإمكان تعلق شخص الإخراج بالمتعدّدات كإمكان تعلق شخص النداء بالمتعدّدات.

كما لا حاجه إلى جعل الاستعمال من باب جعل العالّمه بأن يقول يمكن أن يلحظ في المقام حقائق ربطيه متعدّده بعدد المستثنى منه و تجعل كلّمه واحده علامه لتلك الملحوظات المتعدّده كما أمكن ذلك في الأسماء لما عرفت من إمكان إخراج الكثرين بإخراج واحد فيما إذا كان اللفظ آله لإفاده المعنى حيث إنّ الإخراج الحقيقى يصلح أن يتعلق بالمتعدّدات كتعلق النداء و البعث بالمتعدّدات كما ترى تحرك الجيوش

ص: ٢١٢

١- (١) مناهج الوصول: ١٨٣/١-١٨٤.

٢- (٢) مناهج الوصول: ٣٠٦/٢.

بأمر واحد و بعث واحد من ناحيه الأمير.

المقام الثاني: في مقام الإثبات.

ولا يخفى عليك أنه يختلف ذلك بحسب تكرار الحكم أو الموضوع أو كليهما و عدمه أو بحسب ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى و عطف سائر الجمل عليها مشتملا على الضمير إليه أو ذكر الاسم الظاهر في جميع الجمل و إلى غير ذلك من التفصيات فالأولى هو أن نذكر بعضها مع النقض والإبرام و نقول مستعينا بالله تعالى هنا تفصيات.

أحدها: ما في نهاية النهاية من التفصيل بين ما إذا كان الاستثناء قيدا للموضوع لا إخراجا عن الحكم فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيره و بين ما إذا كان الاستثناء إخراجا عن الحكم فقال فإن لم يتكرر الحكم في الجمل فالظاهر بل المتعين هو رجوعه إلى الجميع بخلاف ما إذا تكرر الحكم في الجمل.

ففي مثل أكرم العلماء و الشرفاء و الشعراء إلا الفساق يرجع الاستثناء إلى الجميع فإن المستثنى منه في الحقيقة هو الحكم و هو واحد غير متعدد.

وفي مثل أكرم العلماء و أكرم الشرفاء و أكرم الشعراء إلا الفساق فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى الأخيره مدعيا بأنّ الظاهر بمقدّمات الحكمه إذا كان المتكلّم في مقام البيان و لم يقم قرينه على الرجوع إلى غير الأخيره هو الرجوع إليها فإنّ رجوعه إلى غير الأخيره يحتاج إلى البيان [\(١\)](#).

و فيه ما لا يخفى حيث إن التفرقه بين ما إذا كان الاستثناء قيدا للموضوع و بين ما إذا كان قيدا للحكم لا وجه له فإن البحث و النزاع يشمل الصورتين.

هذا مضافا إلى إمكان منع كون الحكم واحدا في مثل أكرم العلماء و الشرفاء

ص: ٢١٣

١-)نهاية النهاية: ١٠٠٣.

و الشعراء إلـا الفساق لأنـ مقتضى تعدد الموضوع هو تعدد الحكم كقوله عليه السلام اغسل للجمعه و الجنابه و الزياره و أيضا لا مجال للأخذ بمقتضيات الحكم مع وجود ما يصلح للرجوع إلى الجميع فدعوى اختصاص الاستثناء بالأخير غير ثابته و أصله عدم القرینه لا تجري فيما إذا كان في الكلام ما يصلح للقریتیه إذ لا بناء من العقلاه على عدم قریتیه الموجود.

و ثانیها:ما فضیله المحقق النائینی قدس سرہ بين تكرار الموضوع و عدمه حيث فصل بين صوره تكرار عقد الوضع في الجمله الأخيرة كما في مثل الآيه الكريمه: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ حَلْدَهُ وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إلـا الَّذِينَ تَابُوا [\(١\)](#).

فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجمله الأخيرة لأنـ تكرار عقد الوضع في الجمله الأخيرة مستقلـا يوجب أخذ الاستثناء محلـه من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجمله الأخيرة إلى دليل آخر مفقود على الفرض.

و بين صوره عدم تكرار عقد الوضع و اختصاص ذكره بصدر الكلام كما إذا قيل أكرم العلماء و أضعفهم و أطعهم إلـا فساقهم.

فلا مناص فيه عن الالتزام برجوعه إلى الجميع لأنـ المفروض أنـ عقد الوضع فيه لم يذكر إلـا في صدر الكلام و حيث إنـه لا بدـ من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع فلا بدـ من رجوعه إلى الجميع و أمـا كون العطف في قوله التكرار فهو و إنـ كان صحيحا إلـا أنه لا يوجب وجود وضع آخر في الكلام ليكون صالحا لرجوع الاستثناء إليه.

إلى أنـ قال و مما ذكرناه يظهر أنه لو كرـ عقد الوضع في وسط الجمل المتعددـ

ص: ٢١٤

١-٥) النور:

للزرم رجوع الاستثناء إليه فتخصّص الجمله المشتمله عليه و الجمل المتأخره عنها و تبقى الجمل السابقه عليها على عمومها [\(١\)](#).

و فيه أن استقلال الجمله لا يمنع من احتمال رجوع الاستثناء إلى السابق كما أن الضمير لا يمنع من ورود الاستثناء عليه بعد كونه قائما مقام الاسم الظاهر وأيضا لزوم رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع محلّ منع إذ ليس هو إلا لإخراج الحكم كقولهم ما جاء في القوم إلا زيد لظهوره في تخصيص مجىء زيد لا لتقييد الموضوع ثم تعليق الحكم عليه كان يتصرّر القوم باستثناء زيد ثم علق عليه عدم المجرى.

قال في منتهى الأصول إن هذا الاستثناء يصلح للرجوع إلى الجميع بحيث لو علمنا أن المتكلّم أراد الاستثناء من الجميع لا يلزم منه خلاف أصل أو ارتکاب تجوز و عنایه و أمثال ذلك من تقدير و إضمار و غيره و مع وجود مثل ذلك كيف يمكن إجراء أصاله العموم و هل للعقلاء بناء على عدم المخصوص مع وجود ما يصلح للمخصوصيه فيه إشكال نعم لا ننكر أن في بعض الموارد بحسب المفاهيم العرفى يكون المرجع خصوص الجمله الأخيره أو الجميع لقرائن حاليه أو مقالاته أو لجهه اخرى و لكنه خارج عن محل الكلام [\(٢\)](#).

و لعل المفضّل توهم أن الأداء الاستثنائي بمترّله الوصف للمسنثى منه و حيث لا تتّصف الضمير بشيء يرجع التوصيف إلى مرجعه و لكنه كما أفاده المحقق الاصفهانى قدّس سره خلط بين أدأه الاستثناء الوصفية والاستثنائية فإن الأولى حيث أنها وصفته و الضمير المتصّل غير قابل للتوصيف فلا بد من رجوعها إلى المذكور في صدر الكلام مع أن الكلام في الاستثنائيه الراجعه إلى المفهوم التركيبي لا الأفرادي.

ص: ٢١٥

١- أ جود التقريرات: ٤٩٦-٤٩٨.

٢- منتهى الأصول: ٤٦٤/١.

و أَمّا مَا ذكره من أَنَّ عقد الوضع مذكور في الجملة الأخيرة فقد أخذ الاستثناء محله و غيره يحتاج إلى دليل مفقود هنا ففيه أَنَّه مصادره و غايته أَنَّ الأخير متيقنه و أَنَّ غيرها يحتاج إلى دليل [\(١\)](#).

و ثالثها: ما فصّله السيد المحقق الخوئي قدس سرّه في حاشيه أجود التقريرات بين تعدد القضيّه بدون تكرار المحمول و بين تعدد القضيّه مع تكرار المحمول حيث قال إذا تعددت القضيّه بتعُدُّد موضوعاتها دون محمولاتها كما إذا قيل أكرم العلماء و الأشراف و الشيوخ إلّا الفساق منهم فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى الجميع لأنَّ القضيّه في مثل ذلك و إن كانت متعددة صوره إلّا أنها في حكم قضيّه واحده قد حكم فيها بوجوب إكرام كلّ فرد من الطوائف الثلاث إلّا الفساق منهم فكأنّه قيل أكرم كلّ واحد من هذه الطوائف إلّا من كان منهم فاسقا.

بخلاف ما إذا تعددت القضيّه بتعُدُّد موضوعاتها مع تكرر عقد الحمل فيها كما إذا قيل أكرم العلماء و الأشراف و أكرم الشيوخ إلّا الفساق منهم فإنَّ الظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكرر فيها عقد الحمل و ما بعدها من الجمل لو كانت لأنَّ تكرار عقد الحمل في الكلام قرينه على قطع الكلام عما قبله و بذلك يأخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقه على الجملة المتكرر فيه عقد الحمل إلى دليل آخر مفقود على الفرض.

و إذا تعددت القضيّه فيه بكلِّ من الموضوع و المحمول كما إذا قيل أكرم العلماء و جالس الأشراف إلّا الفساق منهم فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخير لما تقدّم [\(٢\)](#).

ص: ٢١٦

١ - ١) نهاية الدرایه: ٢٠٧/٢.

٢ - ٢) أجود التقريرات: ٤٩٦/١.

و فيه أولاً: أنّ القضيّة فيما إذا تعددت الموضوعات تكون متعدّدة بتعديّد موضوعاتها و كونها في حكم قضيّه واحد قد حكم فيها على عنوان واحد فيرجع الاستثناء إلى الجميع منظور فيه لأنّ إمكان إرجاع المتعدّد إلى المتّحد لا يوجب الاتّحاد الفعلى و مع التعديّد الفعلى يمكن اختلاف الجمل المتعدّده في الاستثناء و عدمه.

و ثانياً: أنّ تعديّد القضايا و أحکامها فيما إذا تكرر محمولاتها لا يمنع عن إمكان رجوع الاستثناء إلى جميع موضوعاتها ألا ترى جواز تصريح المتكلّم في مثل المثال برجوع الاستثناء إلى الجميع و لا يعترض عليه بأنّ الجمله الأخيره قرينه على قطع الكلام عما قبله و مع القطع يلزم إقامه دليل آخر على استثناء موضوعات القضايا السابقة هذا مضافاً إلى إمكان رجوع أحکام القضايا المتعدّده المذكوره إلى حكم واحد لاتّحادها على المفروض.

نعم لا يبعد دعوى ظهور رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره فيما إذا تغابرت الجمل موضوعاً و محمولاً كالمثال المذكور أخيراً أى أكرم العلماء و جالس الأشراف إلّا الفساق منهم.

و رابعها: ما فصيّله في منتقى الاصول بين ما إذا اتّحد المحمول مع تكرر ذكر العمومات مثل أن يقال أكرم العلماء و التجار و الأدباء إلّا الفساق منهم.

فالاستثناء راجع إلى الجميع و لا تعين لرجوعه إلى الأخير و كونه أقرب العمومات إلى الضمير لا يوجب التعين و إلّا فالبعد أيضاً فيه خصوصيّه و هي الأبعديّه فلا يصلح العام الآخر لرجوع الضمير إليه و عليه فيتعين رجوعه إلى الجميع.

و بين ما إذا تكرر المحمول بدون العطف سواء اتّحد أم اختلف مثل أن يقال أكرم العلماء أضعف التجار احترم الأدباء إلّا الفساق منهم فالمعنى هو رجوع الضمير إلى الأخيره إذ بيان كلّ حكم بجمله مستقّله غير مرتبه بسابقتها برابط يوجب كون الجمله السابقة في حكم المغفول عنها و المنتهى عن شؤونها و هذا الأمر يوجب نوع

تعين للأخيره من بين الجمل الأخرى السابقه عليها.

و على هذا جرت سيره العرف.

و بين ما إذا تكرر المحمول مع العطف مثل أن يقال أكرم العلماء وأصف التجار واحترم الأدباء إلا الفساق منهم فيكون مجملاً إذ يحتمل أن يكون استقلال الأخير في الحكم موجباً لتعيينه عرفاً من بينها كما يحتمل أن يكون ربط الأخير بحرف العطف موجباً لعدم تعيينه لكون الجميع بمثابة الجملة الواحدة فيكون الكلام مجملًا ولكن تخصيص الأخيره قدر متيقن [\(١\)](#).

و فيه أولاً أن دعوى تعين رجوع الاستثناء إلى الجميع في الصوره الاولى لا شاهد لها مع كون القضيّه متعدد ببعض موضوعاتها وعدم تعيين رجوعه إلى الجمله الأخيره لا. يوجب تعين رجوعه إلى الجميع بل يمكن أن يكون مجملـاـ إن لم نقل بتعيين رجوعه إلى الأخير.

و ثانياً: أن دعوى تعين رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره في الصوره الثانيه مستدلاً بأنّ الجمله السابقه في حكم المغفول عنها من جهة ترك العطف كما ترى إذ لو سلمنا الترتيب المذكور في الأديبيات العربيه فدعوى كون الجمله السابقه في حكم المغفول عنها ممنوعه إذ عدم العطف لو لم يوجب الارتباط لأشعاره بعدم تماميه الجمله لا يوجب الجمله السابقه مغفولاً عنها.

و عليه فإن كان نوع المحمول متحداً فلا يكون ظاهراً في الرجوع إلى الأخير كما لا يكون ظاهراً في الرجوع إلى الجميع.

و إن كان نوع المحمول مختلفاً فلا يبعد دعوى ظهور رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره لتغير الجمل موضوعاً و ممولاً كما مرّ.

ص: ٢١٨

١-١) منتقى الأصول: ٣٩٢/٣.

و ثالثاً: أن دعوى الإجمال في الصوره الثالثه بدعوى أن استقلال الأخير في الحكم يوجب التعين وربط الأخير بحرف العطف يوجب عدم التعين لكون الجميع بمنزله الجمله الواحده فمع تعارض الأمرين يحصل الإجمال مندفعه بأن العطف لا يوجب وحده الجمل بل الواو تدل على مغاييره الجمل بعضها مع بعض ولكن مع ذلك لا ينافي رجوع الاستثناء إلى الجميع نعم لا يبعد دعوى ظهور الكلام في الرجوع إلى الأخير بعد تغيرها مع سائر الجمل موضوعاً و ممولاً فلا تغفل.

و خامسها: ما فضيله سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بين ما إذا ذكر الاسم الظاهر في الجمله الاولى و عطف سائر الجمل عليها مشتملاً على الضمير الراجع إليه و اشتمل المستثنى أيضاً على الضمير كقوله أكرم العلماء و سلم عليهم وأليسهم إلا الفساق منهم فالظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل.

لأن الضمير كما مرّ موضوع لنفس الاشاره إلى الغائب كما أن أسماء الاشاره موضوعه للشاره إلى الحاضر فإن اشتمل المستثنى على الضمير يكون إشاره إلى شيء و لم يكن في الجمل شئ صالح للإشارة إليه إلا الاسم الظاهر المذكور في صدرها و أمّا سائر الجمل فلا تصلح لإرجاع الضمير إليها لعدم عود الضمير إلى الضمير.

و كذلك لا يبعد أن يكون الاستثناء من الجميع اذا لم يشتمل المستثنى على الضمير مع اشتمال الجمله عليه كما لو قال في المثال المتقدم إلا بنى فلان.

أمّا إذا قلنا بأنّ الضمير في مثله منوي فلما ذكرنا و إن قلنا بعدم التيه فلأنّ الضمير في سائر الجمل غير صالحه لتعلق الاستثناء بها فإنّها بنفسها غير محكومه بشيء فلا مجاله يرجع الاستثناء إلى ما هو صالح له [\(١\)](#).

ولَا يذهب عليك أن مراده قدس سره أنه إذا اشتمل المستثنى على الضمير أو كان

ص ٢١٩

الضمير منوياً فيه كان الاستثناء راجعاً إلى جميع الجمل.

لعدم عود الضمير إلى الضمير و هو قرينه على عوده إلى الاسم الظاهر المذكور في صدرها و عليه فمع تخصيص الاسم الظاهر المذكور في صدرها لا مجال لاطلاق الجمل التابعه و إن كان لها إطلاق فهو بدوىٰ وبعد رجوع الاستثناء إلى الاسم الظاهر لا ينعقد الإطلاق بل مقتضى رجوع الضمائر إلى الصدر هو الاتّحاد في المراد.

ولا وقع بعد ما عرفت لما يقال من أنّ الموضوع والمحمول نفس المسميات ومعانٍ فلا فرق بين أدائها بأي طريق لما عرفت من الفرق حيث أنّ صحة رجوع الضمير إلى الاسم الظاهر و عدم صحة ذلك بالنسبة إلى الضمير قرينه على عدم تعليم المسمى في موضوعات جميع الجمل.

ولكن بعد وفى النفس شئ و هو أنّ تقييد الموضوع فى الجمله الأخيره باستثناء الفاسق من العلماء لا يستلزم تقييد الموضوع فى الجمل السابقه لأنّ الجمل السابقه معطوفه على الاسم الظاهر فى الصدر بما هو مستعمل فى معناه اللغوي لا بما هو مراد جدّى و رجوع الضمير إلى الصدر لا يستلزم رجوع الاستثناء إليه أيضاً وبالجمله تعريف المستثنى متوقف على الرجوع إلى الصدر لا نفس الاستثناء كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنه لو لم يكن الضمير منوياً في المستثنى فلا وجه للدعوى رجوع الاستثناء إلى الجميع مستدلاً بأنّ الضمير في سائر الجمل غير صالحه لتعلق الاستثناء بها فإنّها بنفسها غير محكومه بشيء فلا محالة يرجع الاستثناء إلى ما هو صالح له و هو الاسم الظاهر المذكور في الصدر لأنّ الضمير قائم مقام الاسم الظاهر فيجوز تخصيصه وقد عرفت صحة تخصيص الضمير دون العام فيما مرّ من البحث في أنّ تعقب العام بضمير لا يراد منه إلاّ بعض أفراد العام هل يجب تخصيص العام أولاً فراجع.

فتحصل مما ذكرناه في مقام الإثبات صحة القول برجوع الاستثناء إلى الأخير

فيما إذا كانت الجمل المتكرره متغيرة موضوعا و محمولا مثل أن يقال أكرم العلماء و جالس الأشراف و اتبع آباءك إلـّا الفساق منهم فإنـّ الظاهر أنـّ الجمل المذكوره متغيرة و الجمل المتغيرة كالمنفصله و لا دليل لرجوع قيد بعض إلى الآخر إلـّا إذا قامت قرينه مقاليه أو حاليه على ذلك.

و أمـّا سائر الموارد فلم يثبت الظهور فيه لا بالنسبة إلى رجوع الاستثناء إلى الجميع و لا بالنسبة إلى الأخير بل اللازم هو ملاحظه خصوصيات الموارد فلا تغفل.

اشاره

الفصل الثامن: في الاستثناء المتعقب للجمل

فقد وقع الكلام في أن الاستثناء، ظاهر في استثناء جميع الجمل المتقدّمه، أو ظاهر في خصوص الأخيـرـه، أو لا ظهور له أصلـاـ؟ يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في مقام التبـوتـ:

و قد ادعى أن رجوع الاستثناء إلى الجميع مستلزم لاستعمال اللـفـظـ في أكثر من معنى واحد و هو غير ممـكـنـ.

يمكن منع ذلك ضرورة، أن تعدد المستثنـيـ منهـ كـتـعـدـدـ المستـشـنـيـ فيـ آـنـهـ لاـ يـوجـبـ تـفاـوتـاـ فيـ نـاحـيـهـ الأـدـاهـ بـحـسـبـ المعـنـيـ،ـ وـ كـانـ المستـعـمـلـ فيـ الأـدـاهـ فـيـماـ كانـ المـسـتـشـنـيـ منـهـ مـتـعـدـداـ هوـ المـسـتـعـمـلـ فيـهـ فـيـماـ كانـ وـاحـدـاـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ المـسـتـشـنـيـ وـ عـلـيـهـ فـدـعـوـيـ آـنـ رـجـوعـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـجـمـيعـ مـسـتـلـزـمـ لـاستـعـمـالـ لـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـعـنـيـ وـاحـدـ وـ هـوـ غـيرـ مـمـكـنـ.

ربـماـ يـتوـهمـ تـعـدـدـ الإـخـرـاجـ بـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ،ـ فـلـوـ لـحـاظـ الـوـحـدـهـ فـيـ الجـمـلـ المـتـعـدـدـهـ أوـ المـسـتـشـنـيـاتـ المـتـعـدـدـهـ،ـ لـاـ يـكـونـ الإـخـرـاجـ وـاحـدـاـ،ـ وـ شـمـولـهـاـ حـيـنـئـذـ لـلـمـتـعـدـدـ بـمـاـ هـوـ مـتـعـدـدـ مـوـجـبـ لـلـاسـتـعـمـالـ فـيـ أـزـيـدـ مـعـنـيـ وـاحـدـ وـ لـاـ جـامـعـ مـفـهـومـيـ بـنـاءـ عـلـىـ خـصـوصـيـهـ المـوـضـوـعـ لـهـ.

وـ يـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ بـآـنـ الـاسـتـعـمـالـ لـيـسـ إـلـاـ جـعـلـ الـلـفـظـ آـلـهـ لـإـفـادـهـ الـمـعـنـيـ،ـ فـإـنـ

كان هذا هو المراد من جعله قالبا و فانيا فلا دليل على امتناع شيء واحد قالبا لشيئين أو أكثر، وإن كان المراد شيئا آخر فلا بد من بيانه.

و عليه إفاده المتكررات لا تستلزم تكرر الإفاده، فلا يلزم من رجوع الاستثناء إلى الجمل المتعدد إفاده الاستثناء للإخرجات المتعددة بل الاستثناء يفيد إخراج المتعددات، فلا تغفل.

المقام الثاني: في مقام الآيات

ولا يخفى أنه يختلف بحسب تكرار الحكم أو الموضوع أو كليهما و عدمه، أو بحسب ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى و عطف سائر الجمل عليها مشتمله على الضمير الراجع إليه، أو ذكر الاسم الظاهر في جميع الجمل، و إلى غير ذلك من التفصيلات، فالأولى هو الإشارة إلى بعضها.

أحداها: ما في نهاية النهاية من التفصيل بين ما إذا كان الاستثناء قيدا للموضوع لا إخراجا عن الحكم فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخبره.

و بين ما إذا كان الاستثناء إخراجا عن الحكم، فقال فإن لم يتكرر الحكم في الجمل، فالظاهر بل المتعين هو رجوعه إلى الجميع بخلاف ما إذا تكرر الحكم في الجمل.

ففي مثل أكرم العلماء و الشرفاء و الشعراء إلاّ الفساق، يرجع الاستثناء إلى الجميع، لأن المستثنى منه هو الحكم و هو واحد غير متعدد.

و في مثل أكرم العلماء و أكرم الشرفاء و أكرم الشعراء إلاّ الفساق، فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى الأخيره مدعيا بأنّ الظاهر بمقدّمات الحكمه إذا كان المتكلّم في مقام البيان و لم يقم قرينه على الرجوع إلى غير الأخيره هو الرجوع إليها، فإنّ رجوعه إلى غير الأخيره يحتاج إلى البيان.

و فيه ما لا يخفى حيث إن البحث يعم الصورتين ولا وجه للتفرقه المذكورة. هذا مع إمكان منع كون الحكم واحدا في مثل أكرم العلماء والشرفاء والشعراء إلا الفساق لأن مقتضى تعدد الموضوع هو تعدد الحكم كقوله عليه السلام اغسل للجمعه و الجنابه.

وأيضا لا مجال للأخذ بالمقدّمات مع وجود ما يصلح للرجوع إلى الجميع في الكلام.

و ثانياً: ما فضله المحقق النائي قدس سرّه، بين تكرار عقد الوضع، فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخر، لأنّ تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة مستقلاً يوجبأخذ الاستثناء محلّه من الكلام، فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل آخر وهو مفقود، وبين عدم تكرار عقد الوضع و اختصاص ذكره بصدر الكلام، كما إذا قيل «أكرم العلماء وأطعمهم إلا فساقهم»، فلا مناص عن الالتمام برجوعه إلى الجميع.

و فيه أن استقلال الجملة لا يمنع من احتمال رجوع الاستثناء إلى السابق، و دعوى لزوم رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع محل منع، إذ ليس الاستثناء إلا إخراج الحكم، كقولهم ما جاء في القوم إلا زيد، لظهوره في تخصيص مجىء زيد لا لتفصيد الموضوع ثم تعليق الحكم عليه، لأن يتصور القوم باستثناء زيد، ثم علق عليه عدم المجيء.

و الشاهد على إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع، أنه لو علمنا أن المتكلّم أراد الاستثناء من الجميع لا يلزم منه خلاف أصل من الأصول، أو ارتكاب تجوز، و معه لا مجال لأصالحة العموم، لأن الاستثناء المذكور مما يصلح للمخصوصية.

و ثالثها: ما فصله السيد المحقق الخوئي قدس سره بين تعدد القضيه بدون تكرار المحمول، كما إذا قيل «أكرم العلماء والأشراف والشيوخ إلّا الفساق». منهم فالظاهر فيه هو رجوع الاستثناء إلى الجميع، لأنّ القضيه في الفرض المذكور في حكم

قضيه واحدة.

و بين تعدد القضيه مع تكرر عقد الحمل، كما إذا قيل: «أكرم العلماء والأسراف وأكرم الشيوخ إلـا الفساق منهم»، فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجمله المتكرر فيها عقد الحمل و ما بعدها من الجمل لو كانت لأنّ تكرار عقد الحمل قرينه على قطع الكلام عـمـا قبله. وبذلك يأخذ الاستثناء محلـه من الكلام، فيحتاج تخصيص الجمل السابقه على الجمله المتكرر فيها عقد الحمل إلى دليل آخر مفقود على الفرض.

و فيه أنّ القضيه فيما إذا تعدد موضوعاتها تعدد بعدها، و مع التعدد يمكن اختلاف الجمل المتعدد في الاستثناء و عدمه.

هذا مضافا إلى أنّ تعدد القضايا عند تكرر محمولاتها، لا يمنع عن إمكان رجوع الاستثناء إلى جميع موضوعاتها، و الشاهد عليه جواز تصريح المتكلـم بذلك.

نعم لا يبعد دعوى ظهور رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره فيما إذا تغيرت الجمل موضوعا و محمولا، كقولهم أكرم العلماء و جالـس الأشرفـ إلـا الفساقـ منهمـ.

و رابعها: هو التفصيل بين ما إذا اتحد المحمول مع تكرر الموضوعات، مثل أن يقال أكرم العلماء و التجار و الادباء إلـا الفساقـ منهمـ فالاستثناء راجع إلى الجميع.

و بين ما إذا تكرر المحمول بدون العطف، سواء اتحد أم اختلف، مثل أن يقال، أكرم العلماء أضعف التجار احترم الادباء إلـا الفساقـ منهمـ.

فالمعنىـ هو رجوع الضميرـ إلىـ الأخيرـ، إذـ بيانـ كلـ حكمـ بجملـهـ مستقلـهـ غيرـ مرتبـهـ بسابـقـتهاـ برابطـ يوجـبـ كونـ الجملـهـ السابـقهـ فىـ حكمـ المغفـولـ عنهاـ وـ المنتـهىـ عنـ شؤـونـهاـ.

و بين ما إذا تكرر المحمول مع العطف، مثل أن يقال أكرم العلماء و أضعف التجار و احترم الادباء إلـا الفساقـ منهمـ.

و فى هذه الصوره يتحمل أن يكون استقلالـ الأخيرـ موجـباـ لـتعـيـنهـ، وـ يـحـتمـلـ أنـ

يكون ربط الآخره بغيرها بحرف العطف موجباً لعدم تعينه لكون الجميع بمنزلة الجملة الواحدة، فيكون الكلام مجملأً ولكن تخصيص الآخره قدر متيقن.

و فيه أن دعوى تعين رجوع الاستثناء إلى الجميع في الصوره الاولى لا شاهد لها مع كون القضية متعدده بتعدد موضوعاتها، إذ عدم تعين رجوعه إلى الآخره لا يلزم تعين رجوعه إلى الجميع، بل يمكن القول بالإجمال إن لم نقل بتعين رجوعه إلى الآخره. هذا مضافاً إلى أن دعوى تعين رجوع الاستثناء إلى الجملة الآخره في الصوره الثانية كما ترى إذ لو سلمنا هذا التركيب في الأدييات العربيه لا نسلم كون الجمل السابقه في حكم المغفول عنها، و حينئذ إن كان نوع المحمول متّحداً فلا ظهور له في الرجوع إلى الآخره ولا إلى الجميع.

و إن كان نوع المحمول مختلفاً فدعوى ظهور رجوع الاستثناء إلى الآخره غير بعيده.

و أيضاً دعوى الإجمال في الصوره الثالثه مندفعه، لأن العطف لا يوجب وحده الجمل بل الواو تدل على مغايره الجمل بعضها مع بعض، ولكن مع ذلك لا ينافي رجوع الاستثناء إلى الجميع. نعم لا يبعد دعوى ظهور الكلام في الرجوع إلى الآخره بعد تغييرها مع سائر الجمل موضوعاً و مهولاً.

و خامسها: هو التفصيل بين ما إذا ذكر الاسم الظاهر في الجمله الاولى و عطف سائر الجمل عليها مشتملاً على الضمير الرابع إليه و اشتمل المستثنى أيضاً على الضمير كقوله أكرم العلماء و سلم عليهم و ألسهم إلا الفساق منهم.

فإن الظاهر منه هو رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل.

والوجه في ذلك أن الضمير في المستثنى إشاره إلى شيء و لم يكن في الجمل شيء صالح للإشارة إليه إلا الاسم الظاهر المذكور في صدرها، و أما سائر الجمل فلا تصلح لارجاع الضمير إليها لعدم عود الضمير إلى الضمير.

بل لعلّ الأمر كذلك، فيما إذا لم يكن المستثنى مشتملاً على الضمير، ولكن الجمل السابقة تكون مشتملة على الضمير و يعود إلى الاسم الظاهر في الجملة الأولى كما يقال في المثال السابق، إلاـ بنى فلان، لأنّ الضمير في سائر الجمل غير صالح لتعلق الاستثناء به فإنه بنفسه غير محكوم بشيء، فلا حاله يرجع الاستثناء إلى ما هو صالح له.

إذا عاد الضمير في المستثنى إلى الاسم الظاهر المذكور في صدر الجمل لا ينعقد الإطلاق في الجمل التالية بل يتّحد المراد بين الجمل.

و فيه أنّ تقييد الموضوع في الجملة الأخيرة باستثناء الفاسق من العلماء لا يستلزم تقييد الموضوع في الجمل السابقة، لأنّ الجمل السابقة معطوفة على الاسم الظاهر في الصدر بما هو مستعمل في معناه اللغوي، لا بما هو مراد جديّ، و رجوع الضمير إلى الصدر لا يوجب رجوع الاستثناء إليه أيضاً، وبالجملة تعريف المستثنى متوقف على رجوع الضمير إلى الصدر، لا نفس الاستثناء.

هذا مضافاً إلى إمكان منع عدم صحّه تخصيص الضمير، إذ الضمير قائم مقام مرجعه، فإنّ كان عاماً فهو بمنزلة العام فيحوز تخصيصه.

و كيف كان، فتحصل صحّه القول برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إذا كانت الجمل المتكررة متغيرة موضوعاً و محمولاً، لأنّ الجمل المتغيرة كالجمل المنفصلة، فلا دليل على رجوع قيد في بعضها إلى الآخر إلاـ إذا قامت قرينه مقاليه أو حاليه على ذلك.

و أما سائر الموارد، فلا ظهور فيها، و المتبّع هو خصوصيات الموارد فتدبر.

شاده

ولا ينفي عليك أن تقديم الخاص على العام يكون من باب كون الخاص أقوى وأظهر لا مجرد الأخصيّة ولذا لو عكس الأمر فإن كان العام أظهر لكونه واردا مكررا في مورد الحاجة مع كون المتكلّم في مقام بيان الخصوصيات قدّم العام على الخاص بأن يتصرّف في هيئته ويحمل على الكراهة أو على الاستحباب كما إذا ورد أكرم أى عالم مكررا ثم ورد ولا تكرم النحوى فإنّ ورود العام البديلي مكررا يوجب قوّه دلالته بالنسبة إلى مورد لا تكرم النحوى فيحمل النهي المذكور على الكراهة ومن المعلوم أنّ كراهة فرد تجتمع مع الوجوب بنحو العموم البديلي وإن لم تجتمع مع الوجوب بنحو العموم الاستغراقى إذ طلب كلّ فرد بعينه لا يجامع طلب تركه بخلاف العموم البديلي فإنّ المستفاد منه هو جواز ترك كلّ فرد مع الاتيان بفرد آخر وهو يجامع مع طلب ترك كلّ فرد بعينه.

و هكذا إذا ورد أعتق أي رقبه في موضع متعدد في مقام بيان الحاجة من دون تخصيصه بخصوصيه ثم ورد أعتق رقبه مؤمنه فالمطلوب وإن كان واحدا و مقتضى القاعده هو تخصيص العموم البدلى ولكن لقوه الظهور في العموم البدلى يرفع اليدي عن ظاهر هيه الأمر و يحمل على الاستحباب فيجوز الاكتفاء بأى فرد من الرقبه ولكن المستحب هو أن تكون الرقبه مؤمنه.

فأتضاح من ذلك إن الملاك في تقديم الخاص على العام هو الأظهر عليه لا الأخص به فإذا كانت الأظهرية في طرف العام فهو مقدم على الخاص وإذا كانت

الأَظْهَرِيَّةِ فِي طَرْفِ الْخَاصِّ فَهُوَ الْمُقْدَمُ وَهُوَ الْغَالِبُ فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

وَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْخَاصِّ أَظْهَرُ أَوْ الْعَامُ فَمُقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ هُوَ التَّوْقُفُ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاصِّ دَالِّاً عَلَى الْحَرْمَةِ وَالْعَامِ دَالِّاً عَلَى الْوَجُوبِ فَالْأَصْلُ هُوَ التَّخِيرُ لِدُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْذُورِيْنِ وَإِنْ كَانَ الْخَاصِّ دَالِّاً عَلَى دَعْمِ الْوَجُوبِ وَالْعَامِ دَالِّاً عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ كَانَ الْخَاصِّ دَالِّاً عَلَى دَعْمِ الْحَرْمَةِ وَالْعَامِ دَالِّاً عَلَى الْحَرْمَةِ فَمُقْتَضِيُ الْأَصْلِ هُوَ الْبَرَاءَةُ فَتَدَبَّرْ.

الفصل التاسع: في وجه تقديم الخاص على العام

ولا يخفى عليك أن الملاك في تقديم الخاص على العام هو الأظہريه لا الأنھائيه، ولذا إن كانت الأظہريه في طرف العام كما إذا ورد متكررا في مقام الحاجه فهو مقدم، وإن كانت الأظہريه في طرف الخاص كما هو الغالب فالمقدم هو الخاص.

ولو شك في أظہريه العام و الخاص، فمقتضى القاعده هو التوقف والرجوع إلى الأصل العملى.

ثم إن تقديم الخاص على العام يوجب التخصيص، كما هو معلوم. وأما تقديم العام على الخاص يوجب التصرف في هيه الخاص، فإن كان الخاص أمرا يحمل على الاستحباب، كما إذا ورد مكررا في مقام الحاجه-أعتق رقه-من دون تخصيصه بخاصسيه، ثم ورد-أعتق رقه مؤمنه-فيحمل على أن عتق المؤمنه مستحب.

و إن كان الخاص نهيا، يحمل على الكراهه، كما إذا ورد مكررا في مقام الحاجه-أكرم أي عالم-، ثم ورد-لا- تكرم النھوي-، فيحمل النھي على الكراهه.

ولا- مانع من اجتماع كراهه إكرام فرد مع الوجوب بنحو العموم البدلی.نعم لا- يجتمع مع الوجوب بنحو العموم الاستغرaci لـ طلب كل فرد بعينه لا- يجامع مع طلب تركه، بخلاف العموم البدلی، فإن المستفاد منه هو جواز ترك كل فرد مع الإتيان بفرد آخر، ومن المعلوم أنه يجتمع مع طلب ترك فرد بعينه.

الفصل العاشر: فی أن التخصيص فيما إذا لم يكن العام آبيا عن التخصيص

اشارة

فی أن التخصيص فيما إذا لم يكن العام آبيا عن التخصيص و إلا فلا مجال له مثلا عنوان الظلم يأبى عن التخصيص فلا يصح أن يقال يحرم الظلم ثم يخصّص ذلك في مورد كذا و لعله من هذا القبيل عنوان إطاعه الرّب أو النبي أو الولي.

و هكذا عنوان التعاون على الإثم و العداوة فإنّه مما يستنكر فيه التخصيص و عليه فإذا ورد خاصٌ ينافي تلك العمومات يكون بمترّله المباین لها فيكون مردوداً.

نعم ربّما يتزاحم العنوانان فحينئذ إن كان أحدهما عند العقل أقوى فهو المقدّم و إلا لزم التخيير و معناه ليس تخصيص المادة و لذا بقيت الأمور على ما عليها مع التزاحم هذا بخلاف التخصيص فإنّ العام بعد التخصيص لا يبقى له اقتضاء بالنسبة إلى مورد التخصيص كما لا يخفى فانقدح مما ذكر وجه تقديم حفظ الإسلام على حفظ دماء بعض المسلمين ممّن تترّس بهم الكفار فإنّ تجويز القتال ولو مع تترّس بعض المسلمين ليس من باب التخصيص بل هو من باب تزاحم حفظ الإسلام مع حفظ بعض نفوس المسلمين وأهميّة حفظ الإسلام بالنسبة إلى حفظ نفوس جماعة المسلمين.

و هذا أيضاً يؤكّد ما ذكرناه آنفاً من أنّ ما اشتهر من أنه ما من عام إلا وقد خصّ منظور فيه فلا تعفل.

الفصل العاشر

في أن التخصيص، فيما إذا لم يكن العام آبياً عن التخصيص و إلا فلا مجال له مثلاً عنوان الظلم يأبى عن التخصيص فلا يصح أن يقال يحرم الظلم إلا في مورد كذا.

نعم ربما يتراحم العنوانان، فحينئذ يقدم الأقوى إن كان، و إلا فيحکم بالتخير، و مرجع التراحم ليس إلى التخصيص في المادّة، لأنّها بقيت على ما عليها، فمثل حفظ الإسلام إذا تراهم مع حفظ دماء المسلمين ممّن تتربس بهم الكفار يقدم على حفظ دماء المسلمين من باب كونه أقوى ملاكاً، لأهميّة حفظ الإسلام بالنسبة إلى حفظ نفوس جماعه من المسلمين.

الفصل الحادى عشر: فى أن الخبر الواحد بناء على حججته كما هو الحق يكون كالخبر

اشارة

فى أن الخبر الواحد بناء على حججته كما هو الحق يكون كالخبر المحفوف بالقرينه القطعى أو الخبر المتواتر فى جواز تخصيص الكتاب به فكما لا إشكال لرفع اليد عن عموم الكتاب بمثل الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينه القطعى فكذلك لا إشكال فى الخبر الواحد و ذلك لبناء العقلاء على حججيه الخبر فى قبال العموم من دون فرق بين أن يكون واحدا أو متواترا.

و دعوى أن الكتاب قطعى السند و الخبر ظنّى السند فكيف يجوز رفع اليد عن القطعى بالظنّى.

مندفعه بأن القطعى هو سند الكتاب و الخبر لا ينافيه و دلاله الكتاب على العموم ليست بقطعىه ضرورة احتمال عدم إراده العموم منه و مع هذا الاحتمال لا- تكون دلالته قطعىه فيجوز رفع اليد عنه بالخبر و إلا فلا يجوز تخصيصه بالمتواتر أو الخبر المحفوف أيضا فإن دلالتهما ظنّيه أحيانا.

هذا مضافا إلى أن أدلة اعتبار الخبر الواحد قطعىه و هي بناء العقلاء أو الأدلة النقلائيه نعم لو كانت دلاله الكتاب قطعىه لم يمكن رفع اليد عنها بالخبر الظنّى الدلاله بل لا بد من طرحه أو تأويله فى قبالها كما لا يخفى.

و بالجمله فالخبر حجه فى عرض حججيه العام و مقتضى أقوائيه الحججيه فى طرف الخاص هو تقدمه على العام كما عليه بناء العقلاء و لا- فرق فى ذلك بين كون العام كتابيأ أو غير كتابي و قد استدل فى الكفايه بسيره الأصحاب على العمل بالأخبار الآحاد فى

قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمّة الأطهار عليهم السلام [\(١\)](#).

و يمكن أن يقال إنّ مع احتمال أن تكون السيره المذكوره من باب آنّهم من العقلاء لا دليل على كونها من باب سيره المتشّرّعه.

ثم إنّه لا فرق في تقديم الخاص على العام بين أن تكون أصاله العموم من الاصول الوجوديّه كما هو الحق في المنفصلات فإنّ الظهورات منعقدة فيكون تقديم الخاص على العام من باب تقديم أقوى الحجّتين وبين أن تكون أصاله العموم من الاصول العدّميّه أي أنّ الأصل هو العموم ما لم تقم قرينه على خلافه و ذلك لأنّ الخاص مقدم على كلتا الصورتين.

ففي الأول من باب الأقوائيّه وفي الثاني من باب آنه لا مورد للخاص مع وجود القرine.

ثم إنّ تقديم الخبر الواحد على العام الكتابي لا ينافي الأخبار الدالّه على المنع من العمل بما خالف كتاب الله كقوله عليه السلام
فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه [\(٢\)](#).

و كقوله عليه السلام كلّ حديث مردود إلى الكتاب و السنة و كلّ شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف [\(٣\)](#).

و كقوله عليه السّلام إنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم خطب بمنى قال يا أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلت
و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله [\(٤\)](#).

و ذلك لاختصاص تلك الأخبار بالمخالفه التبایتیه أو مخالفه العموم و الخصوص

ص: ٢٣٤

١-١) الكفاية: ٣٦٦/١.

٢-٢) جامع الأحاديث: ١ الباب ٦ من أبواب المقدّمات ح ٢٨.

٣-٣) جامع الأحاديث: ١ الباب ٦ من أبواب المقدّمات ح ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٤-٤) جامع الأحاديث: ١ الباب ٦ من أبواب المقدّمات ح ١٥ و ١٧ و ١٩.

من وجه لما عليه بناء العقلاه من الجمع بين العام و الخاصّ و المطلق و المقيد إذ لم يروا المخالفه بينهما إلّا المخالفه البدويه كما لم يروا بين القرنه و ذيها مخالفه هذا مضافا إلى أنه مقتضى الجمع بين القطع بصدور الأخبار الكثيره المخالفه للكتاب بنحو مخالفه العموم و الخصوص و إباء الأخبار الدالله على أن المخالف زخرف و باطل عن التخصيص فيعلم من ذلك أن المخالفه بنحو العموم و الخصوص خارجه عن موضوع تلك الأخبار تخصي صا و إن كانت مراده في الأخبار العلاجيه كما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذلوا بما وافق منهما القرآن [\(١\)](#).

إذ الأخبار العلاجيه تدل على تقديم أحد الخبرين على الآخر بعد الفراغ عن حجيتهما ذاتا ففي الأخبار العلاجيه لا يؤخذ بمخالف العموم الكتابي فلا تغفل.

و أمّا الروايات الوارده في تطبيق الآيات الكريمه على المصادر الخفيه بعنوان الجرى فهى ليست مخالفه مع الكتاب لأنّها في مقام تعميم الظاهر لا المخالفه مع الظاهر فلا تكون مشموله للأخبار الدالله على طرح المخالف للكتاب.

ص: ٢٣٥

١-١) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب المقدمات: ح ٤ و ٣ و ١ و ٢٠ و ٢٦.

الفصل الحادى عشر

فى تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

ولا يخفى جوازه، فإنه بعد ما قرر فى محله من حجّته يكون كالخبر المحفوف بالقرينه القطعية، أو الخبر المتواتر، فى جواز رفع اليد عن عموم الكتاب به. ودعوى أن الكتاب قطعى، السند، والخبر ظنّى السند، فكيف يجوز رفع اليد عن القطعى بالظنّ.

مندفعه بأن الخبر لا ينافي الكتاب إلا فى الدلاله، والدلالة فى موارد التخصيص ليست بقطعية. ضرورة أن دلالة الكتاب على العموم مبنية على أصاله العموم، فيجوز رفع اليد عن ذلك بالخبر، ولو لم يجز ذلك لما جاز رفع اليد عن العموم بالمتواتر أو الخبر المحفوف بالقرينه القطعية أيضا لأن دلالتهما ظنيه و المعلوم خلافه.

نعم لو كانت دلالة الكتاب قطعية، لم يمكن رفع اليد عنها بالخبر الظنّى، بل لا بد من طرح المخالف أو تأويله كما لا يخفى.

لا يقال إن تقديم الخبر الواحد على العام الكتابي ينافي الأخبار الداله على المنع من العمل بما خالف كتاب الله.

لأننا نقول إن تلك الأخبار مختصّه بالمخالفه التبایتیه، أو المخالفه على نحو العموم و الخصوص من وجهه ولا يشمل المخالفه بنحو العموم و الخصوص المطلقا.

نعم يكون المراد من عنوان المخالفه فى الأخبار العلاجيه هو العموم والخصوص، و لكنه فى مقام تقديم أحد الخبرين على الآخر بعد الفراغ عن حججه ذاتا فيرجح موافق العموم الكتابى على المخالف كما هو مقرر فى محله.

ص: ٢٣٧

اشاره

ولا يذهب عليك أنه إذا ورد عامٌ وخاصٌ في الشريعة ودار الأمر بين التخصيص والنسخ فيه صور.

أحدها: أن يكون الخاص متصلة بالعام في الكلام الواحد أو كان مقارنا مع العام في الكلامين ففي هذه الصوره لا مورد لكليهما لعدم انعقاد الظهور الجدي في العموم مع اشتغال الكلام على الخاص أو مع مقارنته مع الخاص إذ أصاله الجد لا تجري فيه ومع عدم الانعقاد المذكور لا حكم بالنسبة إلى مورد الخاص حتى يقع التزاع في أن رفعه من باب التخصيص أو من باب النسخ فلا يعقل النسخ لأن رفع الحكم الثابت والمفروض أن الحكم غير ثابت كما لا يعقل التخصيص لأنه أيضا فرع العموم والشمول والمفروض أنه لا عموم ولا شمول مع اشتغال الكلام على الخاص و مما ذكر يظهر ما في كلام بعض الأعلام حيث قال إنهمما لو وردا في كلام واحد كان الخاص قرينه على تخصيص العام نعم يكون المورد المذكور محكما بحكم الخاص إذ لا حكم في مورد الخاص إلا الحكم المستفاد من الخاص فلا تغفل.

و ثانيها: أن يكون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام وفي هذه الصوره فقد يقال بدوران الأمر بين أن يكون الخاص ناسحا أو مختصا ولكن ذهب صاحب الكفايه إلى الثاني واستوجه ذلك بأن النسخ غير معقول إذ بناء على أن معنى النسخ هو رفع الحكم الثابت المولوى بانتهاء أمهه لا مورد للنسخ لأن لا حكم قبل حضور وقت العمل بالعام.

وأجاب عنه المحقق النائيني قدس سره بما حاصله بأنّ ما ذكروه في المقام إنما نشأ من عدم تمييز أحكام القضايا الخارجية من أحكام القضايا الحقيقية و ذلك لأنّ الحكم المعمول لو كان من قبيل الأحكام المعمولة في القضايا الحقيقية لصَحْ ما ذكروه وأمّا إذا كان من قبيل الأحكام المعمولة في القضايا الحقيقية الثابته للموضوعات المقدّر وجودها كما هو الواقع في أحكام الشريعة المقدّسه فلا مانع من نسخها بعد جعلها ولو كان ذلك بعد زمان قليل كيوم واحد أو أقلّ لأنّه لا يشترط في صَحَّه جعله وجود الموضوع له في العالم أصلًا إذ المفروض أنّه حكم على موضوع مقدّر الوجود نعم إذا كان الحكم المعمول في القضية الحقيقية من قبيل المؤقتات كوجوب الصوم في شهر رمضان المعمول على نحو القضية الحقيقية كان نسخه قبل حضور وقت العمل به كنسخ الحكم المعمول في القضايا الخارجية قبل وقت العمل به في الكشف عن عدم كون الحكم المنشأ أولاً حكماً مولوياً معمولاً بداعى البعث أو الزجر.

فيختص النسخ بمعنى ارتفاع الحكم المولوى بانتهاء أمدہ بالقضايا الحقيقية غير المؤقتة وبالقضايا الخارجية أو القضايا الحقيقية المؤقتة بعد حضور وقت العمل بها وأمّا القضايا الخارجية أو الحقيقة المؤقتة قبل حضور وقت العمل بها فيستحيل تعلق النسخ بالحكم المعمول فيها من الحكيم الملتفت [\(١\)](#).

ورد عليه المحقق الأصفهانى قدس سره بأنّ القضية الحقيقية وإن لم يكن منوطه بوجود موضوعها خارجاً لكنّها حيث كانت متکفله لإنشاء الحكم بداعى جعل الداعى فلا محاله يتربّق منها الدعوه عند وجود موضوعه وما كان بهذا الداعى يستحيل منه جعل آخر ولو بنحو القضية الحقيقية بحيث يكون مقتضاه عدم فعليه الحكم سواء كان العمل مؤقتاً بوقت مخصوص كصوم شهر رمضان أو كان وقته حين فعليه موضوعه

ص: ٢٣٩

١-) راجع أجود التقريرات: ٥٠٧/١: ٥٠٨-٥٠٧.

باستجماعه لشروطه فعليه الحكم.

فلا- مانع من كون الناسخ والمنسوخ متقارنين زماناً في مقام جعلهما بنحو القضية الحقيقة وإنما الممنوع هو كون الناسخ بمضمونه مقتضايا لرفع الحكم في وقته المقرر له أو عند فعليه موضوعه [\(١\)](#).

فالمعنى هو استحاله النسخ مع ما كان الداعي من جعله هو جعل الداعي في نفوس المكلفين وهذا الاستحاله لا ترتفع بسبب كون القضية حقيقية كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر ما في نهاية الأفكار أيضاً حيث أنه قال لا فرق فيما ذكر بين أن قلنا في المشروطات بعدم فعليه التكليف فيها إلاً بعد حصول الشرط خارجاً.

أو قلنا بفعليه الإرادة والتکلیف بجعل المنوط به هو الشيء في فرضه و لاحظه طریقاً إلى الخارج أو قلنا برجوع المشروطات إلى المعلقات بارجاع القيود الواقعه في الأحكام إلى الواجب والمأمور به كما في نهاية الأفكار [\(٢\)](#).

لأن الإشكال وهو الاستحاله و اجتماع المتنافيين باق على جميع الصور فلا مورد للنسخ مع هذا الاشكال و إن كان إشكال عدم ثبوت الحكم مرتفعاً ببعض الوجوه المذكورة.

و بعبارة أخرى لا يصدر من الحكيم إنشاء الحكم بداعي جعل الداعي مع إنشاء آخر فيه يؤول إلى عدم فعليه الحكم المذكور ضروره أنه مع علم الأمر بانتفاء شرط فعليه حكمه كان جعله لغواً محضاً حيث أن الغرض من جعله إنما هو صدوره داعياً للمكلف نحو الفعل.

إذا علم بعدم بلوغه إلى هذه المرتبة لانتفاء شرطه فلا حاله يكون جعله بهذا

٢٤٠: ص

١-) نهاية الدرایه: ٢٠٩/٢.

٢-) نهاية الأفكار: ٥٢٢/١.

الداعي لغوا فيستحيل أن يصدر اللغو من المولى الحكيم.

و لا فرق في ذلك بين كون القضيّة حقيقية أو خارجية إذ جعل الحكم مع علم الأمر بانتفاء شرط فعليته لغو في كلتا الصورتين.

و دعوى أنه لا يشترط في صحة الجعل في القضايا الحقيقية وجود الموضوع له أصلًا إذ المفروض أنه جعل على موضوع مقدر الوجود و عليه فلا مانع من نسخه بعد جعله و لو كان ذلك في زمان قليل كيوم واحد أو أقل و عليه فيمكن التفصيل بين القضايا الحقيقية الموقّته فلم يجز نسخه قبل حضور وقت العمل به و بين القضايا الحقيقية غير الموقّته فيجوز نسخه قبل ذلك.

مندفعه بما عرفت من أنّ القضيّة الحقيقية وإن كان موضوعها هو مقدار الوجود و لكنّ الجعل بالنسبة إليه بداعي البعث الحقيقى مع علم الجاعل بانتفاء شرط امثاله و عدم تمكّن المكلّف منه لغو لا يصدر عن الحكيم بل هو محال لأنّه جمع بين المتنافيين و عليه فلا فرق بين القضيّة الحقيقية غير الموقّته و غيرها من القضايا في عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل.

قال في المحاضرات فكما أنّ أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرط امثاله و عدم تمكّن المكلّف منه مستحيل في القضايا الخارجية و الموقّته فكذلك مستحيل في القضايا غير الموقّته من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا و لا ندرى كيف ذهب شيخنا الاستاذ قدس سره إلى هذا التفصيل المذكور [\(١\)](#).

نعم يمكن القول بإمكان وجود المصلحة في نفس الجعل في زمان و عدمه في آخر كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره و لكنّه بعيد و موهون لندرته فلا يعني باحتماله.

ص: ٢٤١

١- راجع المحاضرات: ٥/٣١٧.

و بالجمله فمع لغوّيّه الجعل أو استحالته لا- يتصرّر النسخ قبل حضور وقت العمل إذ لا بعث حقيقه مع علم الآمر بانتفاء شرط الامتثال فلا موضوع للرفع بل ولا للدفع كما لا يخفى.

فتحصل أنّ بعد عدم إمكان النسخ ينحصر الأمر في التخصيص كما ذهب إليه في الكفايه [\(١\)](#).

لا- يقال إنّ العموم والشمول أيضاً مع علم الآمر بانتفاء شرط الامتثال غير معقول فلا مورد للتخصيص أيضاً إذ لا عموم ولا شمول.

لأنّا نقول إنّ ذلك صحيح لو اريد من العموم هو العموم الواقعى وأمّا مع إراده الظاهري منه فلا- مانع منه إذ يجتمع العموم الظاهري مع التخصيص الكاشف عن عدم إرادته واقعاً من أول الأمر هذا بخلاف النسخ فإنه متفرّع على جعل الحكم الواقعى وإرادته واقعاً وقد عرفت أنّ الجعل مع علم الآمر بانتفاء شرطه لغو أو مستحيل فلا يدور أمر الخاصّ فيما إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعامّ بين التخصيص و النسخ بل يختصّ بالتخصيص.

هذا مضافاً إلى أنه لا- ثمره تترتب على كونه ناسخاً أو مخصوصاً من جهة أنه على كلّ تقدير يكون العمل على طبق الخاصّ المتأخر من حين صدوره كما أفاده في نهاية الأفكار [\(٢\)](#).

ولو سلّمنا دوران الأمر بينهما أمكن استظهار التخصيص أيضاً بما في نهاية الدرایه من أنّ ظاهر الخاصّ مثل قوله لا تكرم العالم الفاسق هو حرمه إكرام العالم الفاسق في الشرع وأنّ حكم إلهي في شريعة الإسلام لأنّ مدلوله أنه حكم شرعى من

ص: ٢٤٢

١ - [\(١\) الكفايه: ٣٦٨/١](#).

٢ - [\(٢\) نهاية الأفكار: ٥٥٧/١](#).

هذا الحين و إن كان فعليته من الحين و حيث إنه أظهر من أكرم العلماء فلذا يقدم عليه و يخصّصه [\(١\)](#).

و ثالثها:أن يكون الخاص متأخرا عن العام و كان بعد وقت حضور العمل بالعام وقد فضل في الكفاية بين ما إذا كان العام واردا لبيان الحكم الواقعى فيكون الخاص ناسخا للعام و بين ما إذا كان العام واردا لبيان الحكم الظاهري من باب ضرب القانون كما هو الشائع في غالب العمومات و الخصوصيات الواردة في الآيات و الروايات فيكون الخاص فيها مخصوصا [\(٢\)](#).

اورد عليه بأن التخصيص يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجه و هو أى تأخير البيان قبيح لأنّه إما يوجب وقوع المكلّف في الكلفة و المشقة من دون مقتض لها في الواقع كما إذا كان العام مشتملا على حكم إلزامي في الظاهر و لكن كان بعض أفراده في الواقع مشتملا على حكم ترخيصي أو يوجب إلقاء المكلّف في المفسده أو يوجب تفويت المصلحه عنه كما إذا كان العام مشتملا على حكم ترخيصي في الظاهر و لكن بعض أفراده في الواقع يكون واجبا أو محظما.

و اجيب عن ذلك كما في المحاضرات بأن المصلحه الأقوى إذا اقتضت إلقاء المكلّف في المفسده أو تفويت المصلحه عنه أو إلقاء في الكلفة و المشقة فلا قبح فيه أصلا فإذا لا يكون قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه كقبح الظلم ليستحيل انفكاكه عنه بل هو كقبح الكذب يعني أنه في نفسه قبيح مع قطع النظر عن طرق أى عنوان حسن عليه و عليه فقبح تأخير البيان عن وقت الحاجه بما أنه ذاتي بمعنى الاقتضاء دون العله التامه فلا مانع من تأخيره عن وقت الحاجه إذا اقتضته المصلحه الملزمة التي

ص: ٢٤٣

١ -) نهاية الدرایه: ٢٠٩/٢.

٢ -) راجع الكفاية: ٣٦٨/١.

تكون أقوى من مفسدته التأخير أو كان في تقديم البيان مفسدته أقوى من مفسدته تأخيره ولا يكون عندئذ قبيحاً وبكلمه أخرى حال التأخير في المقام كحال التأخير في أصل الشرعيه المقدسه فإن بيانه على نحو التدرج واحداً بعد واحداً وليس ذلك إلا لمصلحة كمصلحة التسهيل وعدم حصول النفره والإعراض عن الدين [\(١\)](#).

و عليه فلا مانع من التخصيص في العمومات الظاهريه.

لا- يقال إن التخصيص يشبه النسخ في العمومات المذكورة لأن الحججه تكون بلحاظ كاشفيه الإنشاء عن كونه بداع البعث الجديّ والإنشاء الواحد المتعلّق بموضوع متعدد حيث إنه بداع البعث الحقيقي يكون منشأ لانتراع البعث حقيقه بالإضافة إلى كلّ واحد.

ولو لم يكن الإنشاء الواحد بعثاً حقيقياً بالإضافة إلى بعض الأفراد مع كونه متعلّقاً به في مرحله الإنشاء لزم صدور الواحد عن داعين بلا جهة جامعه تكون هو الداعي.

و عليه لزم أن يكون الإنشاء بداع البعث الجديّ بالإضافة إلى الجميع نعم غايته أن هذا الإنشاء منبعث في بعض أفراد العام عن المصالح الواقعية الأولى و في بعضها الآخر عن المصالح الثانويه بحيث ينتهي أ Modesها بقيام المختصّص و عليه فالتفصيص يرفع الحكم الثابت الثانويّ و ليس هو إلا كدفع الحكم الثابت الواقعى الأولى.

لأنّا نقول أولاً- إنه لا- محذور في عدم كون الإنشاء بعثاً حقيقياً بالإضافة إلى بعض الأفراد مع وجود أداه العموم كلفظه (كلّ) في متعلّق الإنشاء مثل قوله أكرم كلّ عالم لأنّ لفظه (كلّ) مرآه للمتعدد و مع التعدد لا مانع من أن يكون الداعي لفرد هو

ص: ٢٤٤

١-) فراجع المحاضرات: ٥/٣٢٠-٣٢٢.

البعث الجدى و لفرد آخر هو البعث على نحو ضرب القانون إذ لا يجتمع الداعيان فى واحد و عليه وبعد ورود التخصيص يكون العام بالنسبة إلى موارد الخاص بداعي البعث الضرب القانونى تقدىما لظهور الخاص على ظهور العام فى كونه بداعى البعث الحقيقى فإذا عرفت أن البعث لم يكن حقيقيا بالنسبة إلى موارد الخاص اتضح أنه لا يشبه موارد التخصيص بالنسخ.

و ثانيا: إنه و لو سلمنا أن البعث حقيقى و جدى بالنسبة إلى جميع الموارد كما ادعى أن مقتضى الأصل فى باب الألفاظ كون المضمون مرادا جديا فلا دلاله للعام كما أفاد المحقق الأصفهانى قدس سره على كون مضمونه مرادا جديا منبئا عن المصالح الواقعية الأوّلية بل غايتها إفاده العام أن الحكم العمومي هو المراد الجدى لمصلحة اقتضته و عليه فمع ورود الخاص ينتهىAMD المصلحه و فرق بين التخصيص و النسخ و إن لم يخل عن الشبهه فإن الناسخ كاشف عن انتهاء AMD المصلحه فى المنسوخ و الخاص هنا بوصوله موجب لانتهاء AMDها لا كاشف عن انتهاء AMDها واقعا.

ولذا لا- يكون قيام الدليل الاجتهادى على خلاف الأصل العملى ناسخا للحكم الظاهري و ما نحن فيه من حيث فرض امتداد مصلحة الثانويه العرضيه إلى وصول الخاص يشبه الحكم الظاهري لا من حيث ترتيبه على المشكوك بما هو مشكوك ليكون قاعده مصروبه للشاك (١).

فتتحقق أن الخاص المتأخر عن العام فيما إذا كان بعد وقت حضور العمل بالعام يكون مخصوصا أيضا بالنسبة إلى العام لا ناسخا. و يشهد له استيحاش الأئمه الأطهار عليهم السلام والأصحاب من حمل الأخبار الكثيره الداله على التخصيصات على النسخ و إن قلنا بأن النسخ في لسان الأئمه عليهم السلام من باب

ص: ٢٤٥

نعم لو ثبت في مورد أن العام كان وارداً لبيان الحكم الواقعى الأولى كان الخاص المتأخر ناسحاً و لكنه النادر كالمعدوم ولو سلمنا دوران الأمر بين النسخ والتخصيص أمكن أن يقال إن ظاهر الخاص مثل قوله لا تكرم العالم الفاسق هو حرمته إكرام العالم الفاسق في الشرع وأنه حكم إلهي في شريعة الإسلام لا إن مدلوله أنه حكم شرعى من هذا الحين وإن كان فعليه من الحين و حيث إنه أظهر من أكرم العلماء فلذا يقدّم عليه ويخصّصه كما أفاد المحقق الأصفهانى [\(١\)](#).

و عليه فيستظهر من دليل الخاص التخصيص فلا تغفل.

ثم لا يخفى عليك أنه ذهب المحقق اليزدي الحاج الشيخ قدس سره في الدرر إلى أنه لا يبعد القول بحمل الخاص المتأخر عن العام في كلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم على النسخ بدعوى أنه مرجح بالنسبة إلى التخصيص لاستلزم التخصيص تأخير البيان عن وقت الحاجة [\(٢\)](#).

يمكن أن يقال إن بعد ما عرفت من إمكان الجواب عن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يكون النسخ راجحاً بالنسبة إلى التخصيص في كلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم أو في القرآن الكريم إذا دار الأمر بينهما بل الظاهر هو تقدّم الخاص على العام بعد كونه أظهر في كونه حكماً شرعاً من أول الأمر بالتقريب الذي مر آنفاً.

رابعها: أن يكون العام وارداً بعد الخاص و قبل حضور وقت العمل به ففي هذه الصوره يأتي الكلام المذكور في الصوره الثانية حرفاً بحرف قال في المحاضرات يتعين كون الخاص المتقدّم مختصاً للعام المتأخر حيث إنه لا مقتضى للنسخ هنا أصلاً و إلا

١-) نهايه الدراسه: ٢٠٩/٢.

٢-) الدرر: ٢٣٠/١.

لزم كون جعل الحكم لغوا محضا و هو لا يمكن من المولى الحكيم [\(١\)](#).

هذا مضافا إلى ما عرفت من أن الجمع بين جعل الحكم و نسخه قبل حضور وقت العمل جمع بين المتنافيين ثم لو سلمنا إمكان النسخ كما إذا قلنا بأن نفس الجعل له مصلحة في دور الأمر بين النسخ و التخصيص و لكن العام حيث يكون ظاهرا في أنه حكم إلهي في شريعة الإسلام لاـ أنه حكم إلهي من حين وروده وإن كان فعليته من هذا الحين يجتمع مع الخاص الظاهر في أنه كذلك في الشريعة و حيث إن ظهور الخاص أقوى من العام يحمل العام على الخاص و يقدم التخصيص على النسخ كما لا يخفى.

خامسها:أن يكون العام واردا بعد الخاص و بعد حضور وقت العمل به ففى هذه الصوره يقع الكلام في أن الخاص المذكور مخصوص للعام المتأخر أو أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ذهب في الكفايه إلى أن الأظهر أن يكون الخاص مخصوص لكثره التخصيص حتى اشتهر ما من عام إلا و قد خص مع قوله النسخ في الأحكام جدا وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالإطلاق أقوى من ظهور العام و لو كان بالوضع [\(٢\)](#).

ومراده من ذلك أن كثره التخصيص توجب صدوره الخاص في الدوام أظهر من العام كما صرّح به نفسه.

وعليه فلا يرد أن مجرد الكثرة لا يوجب الظهور اللغطي ما لم يجب تلك الكثرة ظهورا لفظيا.

ولا حججه في الظنّ الخارجي ما لم يجب الظنّ في اللّفظ.

ولكن لقائل أن يقول إن دعوى الكثرة في مثل المقام مع تأخر العام غير ثابته

ص:٢٤٧

١ - ١) المحاضرات: ٥/٣٢٣.

٢ - ٢) الكفاية: ١/٣٧١.

و هكذا لا مجال لدعوى بناء العقلاء على التخصيص في مثل المقام فال الأولى هو أن يقال في توجيه تقديم التخصيص في الصوره المذكوره بأن النسخ في الأخبار الوارده عن الأئمه الأطهار عليهم السلام مما ينكره المتشرّعه ويستوحشون منه بل الأئمه الأطهار عليهم السلام أبوا عن ذلك و هو فرینه على ترجيح التخصيص وكيف كان فقد يشكل ذلك بأن دلاله الخاص على الدوام والاستمرار تتوقف على جريان مقدّمات الحكمه ومن الطبيعي أن عموم العام بما أنه مستند إلى الوضع مانع عن جريانها فإذا كيف يحكم بتقديم الخاص عليه.

و فيه أن المانعه ممنوعه بعد كونهما منفصلين و كون أصاله الإطلاق وجوديا و منجزه لا تعليقيه و عدميه.

فالظهور منعقد في كليهما وقد عرفت أن الخاص و العام حاكيان عن الحكم في الشريعة الإسلامية لا من حين ورودهما و حيث إن الخاص أظهر من العام يقدم عليه و يخصص العام به.

قال في المحاضرات إن ذلك إنما يتم في الأحكام الصادره من المولى العرفى فإنه إذا صدر منه خاص ثم صدر عام بعد حضور وقت العمل به فلا محاله يكون العام مقدما على الخاص إذا كان ظهوره في العموم مستندا إلى الوضع و ظهور الخاص في الدوام والاستمرار مستندا إلى الإطلاق و مقدّمات الحكمه وأما في الأحكام الشرعيه الصادره من المولى الحقيقي فهو غير تام و السبب في ذلك هو أن الأحكام الشرعيه بأجمعها ثابته في الشريعة الإسلامية المقدّسه حيث أنها هي ظرف ثبوتها فلا تقدم و لا تأخر بينها في هذا الظرف وإنما التأخر والتقدم بينها في مرحله البيان فقد يكون العام متآخرا عن الخاص في مقام البيان وقد يكون بالعكس مع أنه لا تقدم و لا تأخر بينهما بحسب الواقع.

و على هذا الضوء فالعام المتآخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالخاص و إن كان بيانه متآخرا عن بيان الخاص زمانا إلا أنه يدل على ثبوت مضمونه في الشريعة

المقدّسه مقارنا لثبوت مضمون الخاصّ فلا تقدّم و لا تأّخر بينهما في مقام الثبوت والواقع.

فالنتيجة أنّ الروايات الصادره من الأئمّه الأطهار عليهم السّلام من العمومات والخصوصات بأجمعها تكشف عن ثبوت مضامينها من الأوّل مثلًا العام الصادر عن الصادق عليه السّلام مقارن مع الخاص الصادر عن أمير المؤمنين عليه السّلام بل عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و التأثير إنّما هو في بيته و عليه فلا موجب لتوهّم كون العام ناسخاً للخاصّ بل لا مناص من جعل الخاص مختصّاً له و من هنا يكون دليل المختصّ كاشفاً عن تخصيص الحكم العام من الأوّل لا من حين صدوره و بيته.

و على ضوء هذا البيان يظهر نقطه الفرق بين الأحكام الشرعيه والأحكام العرفيه فإنّ صدور الحكم من المولى العرفي لا يدلّ على ثبوته من الأوّل و إنّما يدلّ على ثبوته من حين صدوره وهذا بخلاف ما اذا صدر حكم المولى الحقيقي في زمان متّاخر فإنه يدلّ على ثبوته من الأوّل لا من حين صدوره و التأثير إنّما هو في بيته لأجل مصلحة من المصالح أو لأجل مفسده في تقديم بيانه [\(١\)](#).

ولا يخفى عليك أنّ الإشكال لا يرتفع في الشرعيه إلاّ بما قلناه من إنكار تعليقيه أصاله الاطلاق في المنفصلين و إلاّ فلا ينعقد ظهور في الخاص حتّى يكشف عن ثبوت الحكم في الشريعة الإسلاميّه من أوّل الأمر مقارنا مع حكم العام لاختلال مقدّمات الحكم بمجيء العام بعد الخاص و حيث إنّ الظهور في المنفصل بعد الفحص بالمقدار اللازم و عدم الظفر منعقد و مع انعقاده لا يرتفع بإتيان العام و معه يصحّ كشفه عن ثبوت الحكم في الشريعة فيجتمعان في أصل الشريعة و يتربّب عليهما حكمهما و لعلّ ذلك هو مقتضى بناء العقلاء أيضًا في المحاورات العرفية القانونيّه فإنّ الخاص كالعام حاكيان عن الحكم في أصل القانون لا من حين الورود، فافهم.

ص: ٢٤٩

ثم إنّ هذا الوجه يصلح للدلالة على تقديم الخاصّ على العامّ في جميع الصور الأربع مع تسليم دوران الأمر فيما بين التخصيص والنسخ من غير فرق بين أن يكون الخاصّ وارداً قبل حضور وقت العمل بالعامّ أو بعد وقت حضور وقت العمل به.

كما لا تفاوت بين أن يكون العامّ وارداً قبل حضور وقت العمل بالخاصّ أو وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاصّ.

فإنّ الخاصّ والعامّ حاكيان عن ثبوت الحكم في الشريعة من أول الأمر لا من حين وروده وحيث إنّ الخاصّ أظهر من العام يقدم عليه ويخصّص العام به في جميع الصور المذكورة فالتقسيمات المذكورة لا توجب الفرق في ذلك أصلاً هذا بخلاف كثرة التخصيص فإنّها قابلة للإنكار في مثل الخاصّ المتقدم بالنسبة إلى العامّ المتأخر فلا يمكن أن تجعل وجهاً لتقديم الخاص على العام في جميع الصور كما لا يخفى.

ومن هذا الوجه الوجيه يظهر الحكم أيضاً في ما إذا جهل وتردد بين أن يكون الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ أو قبل حضوره أو العامّ بعد حضور وقت العمل بالخاصّ أو قبل حضوره إذ عرفت أنّ الخاصّ مقدم على العام في جميع الصور ولا وجه معه للرجوع إلى الأصول العمليّة كما ذهب إليه في الكفاية وله منشأ ذلك هو الغفلة عن هذا الوجه الوجيه كما يظهر من استدلاله لذلك بكثرة التخصيص وندرة النسخ مع ما في الاستدلال المذكور [\(١\)](#).

هذا مضافاً إلى إمكان المنع عن الرجوع إلى الأصول العمليّة إذ التكليف بعد ورود الخاصّ عقيب العامّ هو الأخذ بالخاصّ ناسخاً كان أم مخصوصاً ولذا لا تجد فيها يترك العامّ والخاصّ ويرجع إلى الأصول العمليّة كما أنّ التكليف قبل ورود الخاصّ هو الأخذ بالعامّ فلا مورد للرجوع إلى الأصول العمليّة [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٠

١- [\(١\) راجع الكفاية: ٣٧١/١](#).

٢- [\(٢\) راجع نهاية النهاية: ٣٠٥/١](#).

الفصل الثاني عشر

في الدوران بين التخصيص والنسخ

و هنا صور:

أحدها: أن يكون الخاص متّصلاً بالعام، أو مقتروناً به، ففي هذه الصوره لا - مورد لكليهما، إذ مع وجود الخاص لا ينعقد الظهور الجدّي في العموم، و معه لا حكم في مورد الخاص، حتى يقع التزاع في أن رفعه من باب التخصيص أو النسخ.

و ثانيةها: أن يكون الخاص وارداً قبل حضور وقت العمل بالعام، و في هذه الصوره ربّما يقال إنّ الخاص يدور أمره بين أن يكون ناسخاً أو مختصاً.

اورد عليه بأنّه لا مورد لاحتمال النسخ بعد ما قرر في محله، من أنّ النسخ هو رفع الحكم الثابت المولوى بانتهاء أمده، و المفروض في المقام، أنه لا حكم قبل حضور وقت العمل بالعام، و عليه وبعد انتفاء النسخ ينحصر الأمر في التخصيص.

و دعوى أنّ الأحكام في القضايا الحقيقية الثابته للموضوعات المقدّر وجودها ثابته، فلا مانع من نسخها بعد جعلها، لأنّ المفروض أنها أحكام على موضوعاتها المقدّره.

مندفعه، بأنّ الأحكام المجعله في القضايا الحقيقية منشأه بداعى جعل الداعى، فلا محالة يتربّق منها الدعوه عند وجود موضوعها و ما كان بهذا الداعى يستحيل

جعل آخر يكون مقتضاه هو عدم فعليه هذه الأحكام ضروره أنه جمع بين المتنافيين، هذا مضافا إلى أنه مع علم الجاعل بانتفاء شرط فعليتها يكون جعلها لغوا محسضا و يستحيل أن يصدر اللغو من المولى الحكيم الملتف ولا فرق في ذلك بين كون القضية حقيقية أو خارجية، فانحصر الأمر في التخصيص.

و ثالثها:أن يكون الخاص متآخرا عن العام و كان بعد وقت حضور العمل بالعام، وقد فضل في الكفايه بين ما إذا كان العام واردا لبيان الحكم الواقع فيكون الخاص ناسحا للعام و بين ما إذا كان العام واردا لبيان الحكم الظاهري من باب ضرب القانون، كما هو الشائع في غالب العمومات والخصوصيات الواردة في الشرع فيكون الخاص مختصا.

و دعوى أن التخصيص موجب لتأخير البيان عن وقت الحاجه وهو قبيح، لأنّه إما يوجب الواقع في الكلفة والمشقة من دون مقتضى لذلك في الواقع، كما إذا كان العام مشتملا على حكم إلزامي في الظاهر مع أن مورد التخصيص مشتمل على حكم ترخيصي.

أو يوجب إلقاء المكلّف في المفسده، كما إذا كان العام مشتملا على حكم ترخيصي في الظاهر و يكون مورد التخصيص محراً. أو يوجب تفويت المصلحة، كما إذا كان العام مشتملا على حكم ترخيصي و يكون مورد التخصيص واجبا.

مندفعه بأن المصلحة الأقوى إذا اقتضت ذلك فلا-قبح في ذلك أصلا، و القبح في تأخير البيان عن وقت الحاجه حيث أنه اقتضائي و ليس عليه تامة، فلا مانع من تأخيره إذا اقتضت المصلحة الملزمة التي تكون أقوى، كما أن التدرج في بيان أصل الأحكام يكون كذلك.

لا يقال إن التخصيص في المقام يشبه النسخ في العمومات المذكورة، لأنّ البعث

الواحد المتعلق بموضوع متعدد يكون بعثا واحدا جديا، ولو لا ذلك لزم صدور البعث الواحد عن داعين بلا جهه جامعه تكون هي الداعي، فإذا كان البعث جديا بالإضافة إلى الجميع فالحكم منبعث عن المصالح الواقعية الأوليه في غير مورد التخصيص والمصالح الثانويه في مورد التخصيص، بحيث ينتهي أمد المصالح الثانويه بقيام المختص، وعليه فالشخص يرفع الحكم الثابت الثانيي، وهذا هو معنى النسخ.

لأننا نقول أولاً، لا، إشكال في عدم لزوم كون الإنشاء بعثا حقيقياً بالإضافة إلى بعض الأفراد مع وجود أداء العموم كلفظه «كل» في متعلق الإنشاء مثل أكرم كل عالم، لأن مع التعدد لمانع من أن يكون الداعي لفرد هو البعث الجدي و لفرد آخر هو البعث على نحو ضرب القانون، إذ لا يجتمع الداعيان في واحد، و معه فالشخص لا يشبه النسخ.

فالخاص المتأخر عن العام فيما إذا كان بعد وقت حضور العمل بالعام يكون مخصوصاً أيضاً بالنسبة إلى العام لا ناسخاً.

ويشهد له ظهور الخاص في مثل لا تكرم العالم الفاسق بعد أكرم العلماء في حرمه إكرام العالم الفاسق في الشرع من أول الأمر لا من هذا الحين وإن كان فعليه الحكم من هذا الحين، وحيث إن هذا الظهور أظهر من ظهور أكرم العلماء يقدّم عليه و يخصّصه وإن كان متأخراً عن العام، فتدبر جيداً.

و رابعها: أن يكون العام وارداً بعد الخاص وقبل حضور وقت العمل به، ففي هذه الصوره يأتي ما مر في الصوره الثانية حرف بحرف من تقديم التخصيص، فيكون الخاص المتقدّم مخصوصاً للعام المتأخر حيث لا موجب للنسخ و إلا لزم اللغويه، إذ جعل الحكم الخاص الوارد قبل العام و نسخه قبل حضور وقت العمل بالخاص لغو، بل جمع بين المتنافيين بل يؤخذ بظهورهما في حكایتهما عن أنّهما حكمان شرعاً من الابتداء لا من حين ورودهما، فيقدّم الخاص على العام بعد ما عرفت من قوّه ظهوره

بالنسبة إلى العام، فلا مجال لاحتمال نسخ الخاص بالعام.

و خامسها: أن يكون العام وارداً بعد الخاص و بعد حضور وقت العمل به ففي هذه الصورة يقع الكلام في أنّ الخاص المذكور مخصوص للعام المتأخر أو أنّ العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم.

ربما يقال إنّ الأظهر هو التخصيص، لكنه التخصيص حتى اشتهر ما من عام إلا وقد خصّ و قلّ النسخ في الأحكام، وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام أقوى من ظهور العام.

ولكن لقائل أن يقول إنّ دعوى الكثرة في مثل المقام مع تأخر العام غير ثابتة، وهكذا دعوى بناء العقلاء في مثل المقام غير محرزه.

فالأولى هو الاستدلال بسيره المتشريع في توجيه تقديم التخصيص في هذه الصورة، بأنّ النسخ في الأخبار الواردہ عن الأئمّه الأطهار عليهم السلام مما ينكره المتشريع و يستوحشون منه، بل الأئمّه عليهم السلام أبوا عن ذلك، وهذا يكفي لدعوى قيام السيره على ترجيح التخصيص على النسخ في العمومات و الخصوصات الشرعية.

هذا مضافاً إلى أنّ الخاص و العام حاكيان عن الحكم في الشريعة الإسلامية من ابتداء الأمر لا من حين ورودهما، و حيث إنّ الخاص أظهر من العام يقدم على العام و يخصّص العام به.

و على هذا الضوء فالعام المتأخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالخاص و إن كان بيانه متأخراً عن بيان الخاص زماناً إلا أنه يدلّ على ثبوت مضمونه في الشريعة المقدّسه مقارناً لثبوت مضمون الخاص، فلا تقدّم و لا تأخر بينهما في مقام الثبوت.

و عليه فلا موجب لتوهّم كون العام ناسخاً للخاص بل لا مناص من جعل الخاص مخصوصاً له.

بل هذا الوجه يصلح للدلالة على تقديم الخاص على العام في جميع الصور الأربعه عدا الصوره الاولى مع تسليم دوران الأمر بين التخصيص والنسخ، من غير فرق بين أن يكون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده، كما لا تفاوت بين أن يكون العام واردا قبل حضور وقت العمل بالخاص أو واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص.

فإن العام و الخاص حاكيان عن ثبوت الحكم في الشريعة من أول الأمر لا من حين ورودهما، و حيث إن الخاص أظهر يقدم على العام و يخصص العام به، فالتقسيمات المذكورة لا توجب الفرق أصلا.

و إذا عرفت ذلك في معلوم التقديم والتأخير، فالحكم أوضح فيما إذا جهل و تردد بين أن يكون الخاص، واردا بعد حضور وقت العمل بالعام، أو قبل حضوره، أو العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص، أو قبل حضوره، إذ الخاص مقدم على كل حال، فلا تغفل.

اشاره

في المطلق و المقيد و المجمل و المبين

و يقع الكلام في ضمن فصول:

الفصل الأول: في تعريف المطلق

اشاره

حكى الشيخ الأنصارى قدس سرّه عن المشهور أنّهم عرّفوا المطلق بأنّه ما دلّ على شائع في جنسه و فسّره غير واحد منهم بأنّه حصّه محتمله لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك.

ثم قال و الظاهر أنّه تفسير للمدلول فالمراد بالوصوله بقرينه الصله مضافا إلى وقوعه في مباحث الألفاظ هو اللفظ الموضوع و المراد بالشائع على ما يظهر من التفسير هو الكلّي المأخذ باعتبار إضافته إلى قيد ما فإنّ ذلك هو المعهود من لفظ الحصّه (١).

و لعلّ التعبير عن الكلّي بالحصّه باعتبار كون كلّ نوع حصّه من الجنس و لكنه لا يشمل المطلق الجنسي حينئذ و كيف كان فقد اورد عليه بعدم الاطّراد لشموله للمقيّد كقوله رقبه مؤمنه لأنّه أيضا شائع في جنسه و لشموله للعام فإنّه يدلّ على شائع في جنسه و محتمل لجميع ما يحتمله تلك الحصّه.

ص: ٢٥٦

(١) مطارات الأنوار: ٢١٣.

و بعد الانعكاس لخروج الاعلام الشخصيّه من الحدّ لعدم الاحتمال فيها إلّا لمعين خاصّ و المعهود الخارجي (١).

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سره من أنّ الشيوع إن اريد منه أنه جزء مدلول اللفظ فهو فاسد لأنّ المطلق هو ما لا قيد له بالإضافة إلى كلّ قيد لوحظ فيه و إن اريد منه أنه صفة المعنى لا مأخوذه فيه فالمراد من الشيوع في الجنس عباره عن سريانه في أفراده الذاتيه فلا يشمل الإطلاق في الأعلام الشخصيّه و لا الإطلاق في المعانى الحرفيه (٢).

و دعوى أنّ المراد من الجنس في المقام هو السنخ لا الجنس المصطلح عند المنطقيّين أى الكلّي المقول على كثرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو قبل النوع و لا المصطلح منه عند النحوين أى الماهيات الكلّيه المقصوده بأسامي الأجناس و كيف و أنّ من المعلوم صحة إطلاقه على الأفراد المعينه الشخصيّه بلحاظ الحالات الطارئه عليها كما في زيد حيث إنّه مع شخصيّته يكون مطلقاً بلحاظ القيام و القعود و المجرى و غيرها من الحالات فكان ذلك حينئذ شاهداً على أنّ المراد من الجنس هو مطلق السنخ الصادق على الذوات الشخصيّه و لو بلحاظ تحليل الذوات الشخصيّه إلى حصص ساريه في ضمن الحالات المتبادله و على الحصص الساريه في ضمن أفراد الطبيعي (٣).

لا تخلو عن تكليف هذا مضافاً إلى عدم ملائمه مع التفسير المحكم عن جماعه كما أنّ إضافه الأحوال و الأزمان إلى الجنس و القول بأنّ المطلق هو ما دلّ على معنى شائع في جنسه أو أحواله أو أزمانه لا يصحّح تعريف المشهور لخلوه عن ذلك

ص: ٢٥٧

١ - (١) مطراح الانظار: ٢١٣.

٢ - (٢) مناهج الوصول: ٣١٣/٢ و ٣١٤.

٣ - (٣) نهايه الأفكار: ٥٥٩/١.

كما لا يخفى.

و عرّفه جماعة منهم الشهيد كما في التقريرات بأنه اللفظ الدال على الماهية من حيث هي.

و المراد من الماهيّة أعمّ من الماهيّة الغير الملحوظ معها شيء كالحيوان مثلاً. من دون ملاحظة لحقوق فصل من فصوله و من الملحوظ معها شيء كالحيوان الصا هل و كالرقبة المؤمنة [\(١\)](#).

و فيه إن أريد من قولهم من حيث هي هي أنه جزء مدلول اللفظ فهو ينافي الإطلاق وإن أريد منه أنه صفة المعنى فيه كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أن الحد المذكور يشمل لما هو غير مقيد أصلاً ولما هو مقيد لكنه ملحوظ من جهة إطلاقه في حصصه وأفراده فإنه يصدق عليه أيضاً أنه دالٌ على الماهية من حيث هي ولا يجب انحصار المطلق فيما لا تقيد فيه كما في جنس الأجناس إذ لا فرق قطعاً بين الإجمال والتفصيل وأما الماهية الملحوظة مع التشخيص وإن كان على وجه الإبهام كما في النكارة فالظاهر عدم انطباق الحد عليها [\(٢\)](#).

و لذلك عدل الشيخ الأعظم عن التعريف المنطقي و ذهب إلى التعريف اللغوي الذي يكون في قوه شرح اللفظ لا شرح الاسم المنطقي.

حيث قال ولا- يبعد إحالة التحديد إلى ما هو المستفاد من لفظ المطلق لغة فإنه فيها ما أرسل عنانه فيشمل المطلقة و النكرة و المقيد بخلافه فهو ما لم يرسل عنانه سواء كان مطلقاً و مرسلاً ثم لحقه التقييد فأخذ عنانه و قل انتشاره مثل رقبه مؤمنه لا من حيث إطلاقه و إرساله أو لم يكن مرسلاً من أول الأمر كالأعلام الشخصية

٢٥٨:

١-١) مطابق الأنظار ٢١٤

٢-٢) مطابق الأنظار:

و نحوها ولكن إطلاق المقييد عليها من قبيل ضيق فم الركيه وهذا الاستعمال في غايه الشيوع بينهم [\(١\)](#).

ولا يخفى عليك أن الأعلام الشخصية أيضاً من المطلقات باعتبار إطلاق أحوالها وكيف كان فلنا أن نقول بأن المطلق يصح أن يعرف بأنه هو ما دلّ على نفس المعنى من دونأخذ أي قيد من القيود والمقييد خلافه ولعله هو مراد الشهيد قدس سره بناء على أن قوله من حيث هي ليس قياداً للمعنى فيشمل المطلق حينئذ الأعلام الشخصية المطلقة باعتبار أحوالها كما لا يخفى لا يقال إن التعريف المذكور يشمل العموم لأننا نقول إن الشيوع مأخوذ في العموم فالتعريف المذكور لا يشمله لأن المدلول في المطلق نفس المعنى.

ثم إن الظاهر أن الإطلاق والتقييد أولاً وبالذات من أوصاف المفهوم والمدلول وإنما يتتصف اللفظ بهما بالتبع إذ لا مجال للتتوسيع والتضييق بالنسبة إلى اللفظ بما هو لفظ فإنه جزئي وعليه اتصاف اللفظ بهما بملاحظه المدلول وباعتباره ثم بعد وضوح تعريف المطلق والمقييد يتضح حكم أسامي الأجناس وأعلامها والنكره ولكن الأولى أن تتعرض كل واحد منها على حده.

أسامي الأجناس

ولا يخفى أن أسامي الأجناس موضوعه لنفس المعانى من دون ملاحظه أي قيد من القيود فيها حتى اعتبار المقسماته للأقسام بل حتى اعتبار من حيث هي فلذلك يصح حملها على الذاتيات من دون نظر إلى الخارج عنها كقولنا الإنسان حيوان ناطق أو الإنسان حيوان أو ناطق مع أنه لو كان غير الذات ملحوظاً مع المعنى

ص: ٢٥٩

١- (١) مطراح الأنظار: ٢١٤.

لا يحمل عليه من دون تجريد و إلا لزم استعمال اللفظ في غير معناه كما يصح حملها على الأفراد أيضا فإنها من مصاديقها من دون حاجه إلى التجريد و هو شاهد على أن الشياع و السريان خارجتان عن معنى اللفظ فالمعنى هو الطبيعة الجامعه من دون ملاحظه أي قيد من القيود حتى الشياع و السريان فيها و المحكى عن الشيخ الأعظم في مطارح الأنظار أن الموضوع له هو نفس المعنى الذي قد يكون ذلك المعنى واحدا.

و قد يكون هو بعينه في عالم نفس المعنى كثيرا و قد يكون أيضا أسود إلى غير ذلك و لا ريب في أن المعنى بعد ما كان على هذا الوجه لا يعقل أن يوجب التقييد فيه اختلافا و بعد عدم اختلافه في جميع مراتب تقلباته و أنحاء ظهوره و مراتب وجوده لا يعقل أن يكون التقييد مجازا لأنه هو بعينه في جميع مظاهره و أطواره و شئونه.

و من تلك الأطوار ظهوره على وجه السريان و الشياع فالماهيه في هذه الملاحظه ملحوظه بشرط شيء لما أشرنا إليه من أن الشيء المشروط به أعم من ذلك و من غيره و لذلك تكون القضيه التي اعتبر موضوعها على هذا الوجه من المحصوره في وجده.

و بالجمله فمتى اعتبر مع نفس المعنى أمر غير ما هو مأخوذ فيه في نفسه فهو من أطوار ذلك المعنى سواء كان ذلك الأمر هو اعتبار الوجود الذهني فيه أو الخارجي أو اعتبار آخر غيرهما و في جميع هذه الأطوار نفس المعنى محفوظ لا تبدل و لا تغير فيه بوجه و إنما المبدل وجوه المعنى كما هو ظاهر [\(١\)](#).

و مما ذكر يظهر أن الموضوع له فوق الابشرط المقسمى والابشرط القسمى لأنهما فيما إذا كان المعنى مقيسا إلى خارج المعنى سواء كان الخارج هو الاعتبارات

ص: ٢٦٠

١- (١) مطارح الأنظار: ٢١٥.

الثلاثه أو القيود الخارجيه و لم يعتبر أيضا في المعنى قيد المهمله و لا قيد المبهمه و لا قيد الإطلاق و لا قيد الكلّيه بل الموضوع له هو نفس المعنى.

و ينقدح مما عرفت ما في هدايه المسترشدين حيث قال في تعريف اسم الجنس هو اسم للماهيه الكلّيه المأخوذه لا بشرط شيء من القيودات الزائدہ عليها و المراد بالماهيه المأخوذه في الحدّ هو الكلّي الذي دلّ عليه جوهر الكلمه مع قطع النظر عن لواحقه إلى أن قال وقد صرّح بوضع أسماء الأجناس للماهيه المطلقه غير واحد من محققى أهل العربية كنجم الأئمه و الأزهري و هو ظاهر التفتازاني في مطوله.

و ذهب بعضهم إلى وضعه للفرد المنتشر كالنکره والأول هو الأظهر لتبادر نفس الجنس عند سماعه مجرّدا عن اللواحق الطاريه و لأنّه المفهوم عند دخول اللام عليه أو (لا) التي لنفي الجنس ولو كان موضوعا للفرد المنتشر لكان مجازا أو موضوعا هناك بالوضع الجديد و كلامها في غايه البعد إلى أن قال و من هنا يظهر مؤيد آخر لما ذكرناه من وضع أسماء الأجناس للماهيات المطلقه فإنّها قابله باعتبار ما يدلّ عليه الطوارئ الطارئ على اللفظ من اللام و التنوين و علامتي التشبيه و الجمع من الخصوصيات فإذا دلّ مجرد اللفظ على المعنى المطلق صحّ تقييده بتلك القيودات بخلاف ما لو قلنا بوضعها للفرد (١).

إذ ظاهره أنّ المعنى في المطلق هو الابشرط القسمى لظهور قوله المأخوذه...

الخ في ذلك مع ما عرفت من أنّ المعنى فوق الابشرط قسمياً كان أو مقسماً و هكذا لا وجه لأنّخذ قيد الإطلاق في المعنى بل لو أخذ ذلك في المعنى لما أمكن حمله على الأفراد من دون عنايه و تجريد و عليه فاطلاقه من دون عنايه، دليل على أنّ الشيوع والإرسال خارجان عن معنى اللفظ كما أنّ الكلّيه أيضا تكون من أوصاف الماهيه في

ص: ٢٦١

(١) هدايه المسترشدين: ٣٤٣ - ١.

نفسها بحسب وعاء الذهن من دون أخذها فيها ولذا نقول بأنّ الموضوع له هو الطبيعة اللهم إلا أن يكون المقصود توضيح المعنى من دون أخذ قيد فيه.

و مما ذكرناه يظهر ما في نهاية النهاية حيث ذهب إلى أن الإطلاق والシリان ذاتي للطبيعة ولا إهمال فيها في ذاتها.

و قال هي في حد ذاتها مطلقة سياقه ساريه والإهمال أمر طار ناشئ من أخذها مقيد بقيد ما فيكون الإهمال صفة للقيد حيث أهمل بيانه ويكون توصيف الطبيعة به توصيفا لها بحال قيدها وال فالطبيعة في حد ذاتها لا إهمال فيها فإذا توجّه الحكم إلى الطبيعة المقيدة بقيد مهملا سرى الإهمال إلى الحكم و كان الحكم مهملا بإهمال موضوعه وأما إذا توجّه الحكم إلى نفس الطبيعة المجرّدة عن كل قيد كان الحكم مطلقا و سرى بسرايه موضوعه فأينما وجد موضوعه أعني تلك الطبيعة توجّه إليه الحكم و تعلق به بلا توقف على شيء وراء توجّه الحكم في الخطاب إلى نفس الطبيعة نعم عدم سرايه الحكم حيث ما تسرى الطبيعة يتوقف على إحراز أن المتكلّم في مقام الإهمال أعني إحراز أن الطبيعة مقيدة بقيد زائد لم يذكره المتكلّم.

و بالجمله وضع اسم الجنس للماهية الحالصه الحاليه عن كل ما عداها مسلّم لكن هذه الماهيه الحالصه الحاليه هي المطلقة بلا توقف لحق وصف الإطلاق لها على لحاظ الإطلاق و الشيوع إلى أن قال:

و من أوضح الشواهد على ما ذكرناه وأشدّ ما يلزم به الخصم أنه لا شبهه في أن وضع اللفظ بإزاء المعنى ضرب من الحكم عليه فإذا كانت أسماء الأجناس موضوعه بإزاء الماهيات المهممه كان اللازم أن يتوقف عن استعمال اللفظ فيها و لا يبادر إلى إطلاق ألفاظها عليها حি�ثما وجدت فإن ذلك شأن تعلق الوضع بالماهيات المطلقة و الوضع بإزاء الماهيات المهممه كالحكم عليها يكون في حكم الجزئيه لا يجوز أن يستعمل اللفظ فيها إلا بعد استعلام أنها هي ما وضع لها بعينها.

ثم حمل كلام المشهور عليه و جعل النزاع بينهم وبين ما ذهب إليه سلطان العلماء نزاعاً لفظياً و قال فظاهر أنَّ مذهب المشهور هو المذهب المنصور لكن لا بذلك المعنى الذي نسب إليهم (من اعتبار الشيوع والإرسال في المعنى بالمعنى الاسمي) بل بمعنى أنَّ الوضع تعلق بالطبيعة الساذجة و هو مذهب السلطان بعينه لكن هذه الطبيعة الساذجة ذات سيلان و إطلاق من غير توقف على لحاظها بوصف السيلان بل لحظتها كذلك يمنعها عن السيلان والإطلاق لعدم وجود الماهية بقيد الشيوع في كلّ من أفرادها وإنما يكون وجودها بهذا القيد في مجموع أفرادها [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أنَّ الماهية و المعنى في اسم الجنس تكون بنفسها مع قطع النظر عن شيوخها و إرسالها ملحوظة و لذلك تجتمع مع قيد الوحدة و قيد الإرسال و هذا هو حاك عن عدم ملاحظة الماهية إلا نفسها نعم تكون الماهية المذكورة في اسم الجنس في حدّ نفسها قابله للشيوع لا أنّها تكون شائعاً بالفعل كالعلوم.

و أمّا الاستشهاد بأنَّ الماهية لو كانت مهملاً لزم التوقف عن استعمال اللفظ فيها إلاّ بعد الاستعلام فيه أنَّ إطلاق الماهية مستفاد من الخارج كلحاظ الإطلاق تسريره للوضع إلى الأفراد لا للمدخلية في الموضوع له فلا تغفل.

هذا مضافاً إلى أنَّ لو كانت الماهية ملحوظة بمالها من الإطلاق الذاتي لزم التجريد عن ذلك عند حملها على ذاتها إذ الإطلاق و الشيوع الذاتي عنده غير ملحوظ و هو كما ترى لعدم حاجته إلى التجريد و هو كاشف عن عدم ملاحظة الشيوع والإرسال في المعنى كما أنَّ الكليّة أيضاً غير ملحوظة و إن كانت متّصفة بها في الذهن باعتبار قابليتها لذلك و هكذا وأيضاً حيّثه كون الماهية من حيث هي أيضاً غير ملحوظة.

ص: ٢٦٣

١-)نهاية النهاية: ١٣٠٧-٣٠٨.

و لقد أفاد و أجاد في المحاضرات حيث قال إنَّ اسم الجنس موضوع للماهية المهممه دون غيرها من أقسام الماهية و هي الجامعه بين جميع تلك الأقسام بشتى لحظاتها وقد عرفت أنَّها معزاه من تمام الخصوصيات و التعينات الذهئه و الخارجيه حتى خصوصيَّه قصر النظر عليها و السبب فيه هو أنَّه لو كان موضوعاً للماهية المأخوذة فيها شيء من تلك الخصوصيات لكان استعماله في غيرها مجازاً و محتاجاً إلى عنایه زائد حَتَّى و لو كانت تلك الخصوصيَّه قصر النظر على ذاتها و ذاتياتها لما عرفت من أنَّه نحو من التعين و هو غير مأخوذ في معناه الموضوع له فالمعنى الموضوع له بهم من جميع الجهات إلى أنَّ قال و إن شئت قلت إنَّ اللحظات الطارئه على الماهيه بشتى إشكالها إنَّما هي في مرحله الاستعمال حيث إنَّ في هذه المرحله لا بد من أن تكون الماهيه ملحوظه بأحد الأقسام المتقدمه نظراً إلى أنَّ الغرض قد يطلق بلحاظتها على شكل و قد يتعلق به على شكل آخر و هكذا إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه و هي أنَّ الماهيه المهممه فوق جميع الاعتبارات و اللحظات الطارئه عليها حيث إنَّها مهممه حقيقه و بتمام المعنى و أمِّيا الماهيه المقصور فيها النظر إلى ذاتها و ذاتياتها فليست بمهممه بتمام المعنى نظراً إلى أنها متعينة من هذه الجهة أي من جهة قصر النظر إلى ذاتها فتسميه هذه الماهيه بالماهيه المهممه لا تخلو عن مسامحه فال أولى ما عرفت (١).

ثم لا- يذهب عليك أنَّ المراد من المهممه هو عدم كون المعنى مقيداً بقيود من القيد لا الاهتمام المقصود بقول الطيب يجب عليك أنَّ تشرب دواء و لذلك يصح استعمال أسماء الأجناس في المقيدات و الكليات استعملاً حقيقة من دون حاجة إلى التجريد و العنايه.

ص: ٢٦٤

فتحصل أن أسماء الأجناس موضوعه لنفس المعانى من دونأخذ أى قيد من القيود فيها حتى قيد الإرسال والكلية والإهمال واللابشرطية المقسمة و غير ذلك وإن دلت على الأمور المذكورة بقيام القرینه من باب تعدد الدال و المدلول.

أعلام الأجناس

قال في هدايه المسترشدين و علم الجنس ما وضع للجنس بملاحظه حضوره و تعينه في الذهن فمدلوله كمدلول المعرف بلا مدلول الجنس و لذا كان من المعارف و مجرد اسم الجنس و إن دل على الماهيّه كما مر إلا أن مدلوله لم يتقيّد بشرط الحضور فإن قلت إن اللفظ إشاره إلى معناه فلا يكون مدلوله إلا حاضرا في الذهن فما الفارق بين الأمرين قلت فرق ظاهر بين حصول الصفة للشيء و اعتباره معه فالماهيّه إذا اخذت مطلقه كانت منكّره لعدم ملاحظة التعين معها للفظ أسد يدل على الماهيّه المعروفة من غير تقييدها بالحضور في الذهن و إن لزم الحضور عند دلاله اللفظ عليها فهو دال على الماهيّه المطلقة و الحضور في الذهن من لوازمه الدلاله للفظه اسمه موضوعه للماهيّه الحاضر في الذهن فالحضور والتّشّخص مأخوذ في وضعها إلى أن قال فظهر بذلك ما في كلام نجم الأئمّه حيث بنى على أن التعريف في اللام لفظي في الجنس والاستغراق و العهد الذهني و أن اللام المفيده للتعريف حقيقه هي التي للعهد الخارجي لا غير و بنى أيضا على أن التعريف في علم الجنس من قبيل التعريف اللفظي.

ثم قال في هدايه المسترشدين ردًا على كلام نجم الأئمّه فرق بين إنسان و الإنسان و أسد و اسمه و إن كان اللفظ إشاره إلى المعنى مع عدم تعينه فيتعين بالإشاره و الثاني إشاره إلى المعنى المتعين قبل تلك الإشاره فتأمل.

و مما ذكرنا ظهر الوجه في كون الضمائر العائده إلى النكرات معرفه و ذلك لتعين معانيها في الذهن و إراده ذلك المعين من ضمائرها كما هو الحال في المعهود الذكري إذا

كان المذكور نكره كما في قوله تعالى: كَمَا أَرْسَيْلَنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنُ الرَّسُولَ و بالجملة المعرفه ما دلّ على معنى معين و ذلك التعين إمّا يكون لتعيين المعنى مرامه كما في الأعلام الشخصيه أو لضمّ ما يعنيه كذلك إما في الخارج كما في الضمائر الراجعة إلى النكرات المعينه بحسب الواقع وأسماء الإشاره إذا اشير إليها إلى أن قال فما ذكره من أن التعريف في المعرف بلا م الجنس بغیره فيما م لفظی ليس على ما ينبغي لما عرفت من ظهور الفرق بين الماهيه المرسله و المقیده بالحضور في الذهن ولو لا ذلك يجرى ما ذكره في الموصولات و الضمائر و أسماء الإشاره و المضاف إلى المعرف و القول بنفي التعريف عن جميع ذلك حينئذ خروج عن كلام القوم الخ [\(١\)](#).

ولا يخفى ما فيه فإنّ تقييد المعنى بالحضور في الذهن في أعلام الأجناس و المعرفات باللام كما ترى إذ مقتضى التقييد بالأمر الذهني هو عدم صحة الحمل على الأفراد الخارجيه مع أنّا نرى حملها عليها من دون حاجه إلى التجريد عن معانيها.

ولذا اورد عليها في الكفايه بأنّ ما ذهب إليه المشهور من أهل العربية من أنه موضوع للطبيعه لا بما هي بل بما هي متعينه بالتعيين الذهني ممنوع بل هو موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلاً كاسم الجنس و التعريف فيه لفظي كما هو الحال في التأنيث اللفظي و إلا لما صحي حمله على الأفراد بلا تصرّف و تأويل لأنّه على المشهور كليّ عقلی هذا مع أنّ وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريد عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم [\(٢\)](#).

و يمكن أن يقال إنّ ما ذهب إليه أهل الأدب لا يساعد التعريف اللفظي حيث ذهبوا إلى ترتب أحکام التعريف المعنوی على علم الجنس من صحة جعله مبتدأ أو

ص: ٢٦٦

١ - هدايه المسترشدين: ٣٤٤.

٢ - راجع الكفايه: ٣٧٨/١.

موصوفاً بالمعرفة أو ذا حال و غيرها من أحكام التعريف المعنوي.

و لعلّ مرادهم وإن لم يساعد بعض عبائرهم أنّ لفظه الأعلام للاجنس موضوعه لذات المعنى في حال الالتفات إلى تعين المعنى بنفسها عن غيرها في مقابل أسماء الأجناس التي كانت موضوعه لذات المعنى من دون اعتبار الالتفات إلى تعينها بنفسها و عليه فلم يعتبر الواضع المعنى مقيداً بالتعين الذهني حتّى لا تصدق على الأفراد إلّا بالتجريد.

قال شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره إنّ الفرق بين علم الجنس كاسميه و اسم الجنس أنّ علم الجنس يشير إلى خصوصيات الأسد في أذهان الناس من مهابته و شجاعته بحيث يخاف منه الإنسان و أكثر الحيوانات هذا بخلاف اسم الجنس و لكن هذه الإشارة المذكورة لم تؤخذ في المعنى بنحو المعنى الاسمي و إن كانت لها مدخلية فيها بنحو المعنى الحرفي بحيث لا يصدق أعلام الأجناس إلّا على المصادر المعيّنة المتميّزة و بالجمله أنّ المقصود من التعين في علم الجنس هو تعين المعنى بينسائر المعنى.

و أمّا ما في مناهج الوصول من أنّ علم الجنس اذا كان متقوّماً باللحاظ و به يفترق عن اسمه فلا يعقل انطباقه على الخارج بما هو ملحوظ مفترق لأنّ اللحاظ ولو كان حرفيّاً موطنه الذهن و ما ينطبق على الخارج هو نفس الطبيعة مع أنّ الوضع للماهية الملحوظة مستلزم للحاظ الاسمي و اعتبار التعين الذهني فيه بنحو الاستقلال والاستعمال لا بدّ و أن يكون تابعاً له (١).

فلا يخلو عن تأمّل و نظر لما عرفت من أنّ الموضوع له في أعلام الأجناس هو نفس المعنى إذ ملاحظه الالتفات إلى أوصافها و تميّزاتها لا توجّب تقييد المعنى بها بل

ص: ٢٦٧

(١) مناهج الوصول: ٣٢٢/٢.

تكون ملاحظه التعينات بنحو القضيّه الحبيّه فال موضوع له نفس المعانى فلا مجال لدعوى الاستلزم المذكور بعد ما عرفت من أنّ الموضوع له هو نفس المعانى لا المعانى الموصوفة بالملحوظه فلا تغفل.

و لقد أفاد و أجاد المحقق الاصفهانى قدس سرّه حيث قال صفة الامتياز و ان كانت اعتباريه وليس لها ما بحذاء فى الخارج إلا أنّ الموضوع له ذات المعنى المتقيّد بنفس المعتبر و اعتباره فى استعماله و الحكم عليه مصحّح للاستعمال و الحكم عليه لا مقوّم للموضوع حتّى يكون أمراً ذهنياً و إلا فجميع المعانى حتّى ما له مطابق فى الخارج لا رابط لبعضها بعض فى حدّ مفهوميتها إلا الاعتبار و اللحاظ بداهه أنّ المفاهيم مثار الكثره و المغایره انتهى [\(١\)](#).

ثمّ لا- ينقضى التعجب من دعوى أنّ التعريف اللفظي مطابق للمرتكزات الوجداوله من ناحيه و الاستعمالات المتعارفه من أهل اللسان من ناحيه اخرى ضروريه أن لفظ اسمه استعمل فى المعنى الذى استعمل فيه بعينه لفظ أسد فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا و إنما الفرق بينهما فى اللفظ فقط بترتيب آثار المعرفه على لفظ اسمه دون لفظ أسد مع تصديق القائل المذكور بأنّ أخذ التعين فى المعنى الموضوع له ليس على نحو الجزئيه و لا على نحو الشرطيه فإنّ على الأول يكون كلّ من التقييد و القيد داخلين فيه و على الثاني يكون التقييد داخلاً- فيه بل أخذ التعين يكون على نحو المرآته و المعرفه فحسب من دون دخله فى المعنى الموضوع له [\(٢\)](#).

و ذلك لأنّ ذهاب المشهور من أهل الادب من أهل اللسان إلى التعريف المعنوي و ترتّب أحکامه لا يساعد دعوى ارتکاز التعريف اللفظي هذا مضافاً إلى أنّ

ص: ٢٦٨

١-) نهاية الدرایه: ٢١٦/٢.

٢-) المحاضرات: ٣٥٥-٣٥٦.

الاستدلال عليه بأنّ لفظ اسمه استعمل في المعنى الذي استعمل فيه بعينه لفظ أسد غير تام لأنّ المعنى في كليهما ذات المعنى من دون فرق فلا- يكون إراده ذات المعنى من شواهد التعريف اللفظي على المعريفه كما تكون في كلامه أو على الظرفيه و الحitive كما ذكرنا لا يكون المعنى إلّا ذات المعنى فتدبر جيدا.

فتتحققيل أنه لا- فرق بين علم الجنس و اسم الجنس في ذات المعنى و إنما الفرق بينهما في شرط الاستعمال فإن الاستعمال في الأول مشروط بمحاظته التعيينات بنحو القضية الحitive دون الثاني و هذا الاشتراط لا يوجب تضيقا في المعنى و لكن يمنع عن استعماله كاستعمال اسم الجنس بل اللازم هو استعماله فيما إذا حصل الالتفات إلى التعيينات فتدبر جيدا.

ولقد أفاد وأجاد المحقق الشیخ ضیاء الدین العراوی حيث حکى عنه أنّ الموضوع له في علم الجنس هو حصہ من الطبيعی تعلقت بها الإشاره الذهیبه بلا أحد جھه التقيید بها في مدلوله و معناه و عليه فالفرق بين اسم الجنس و علمه كان بحسب المعنى حيث إنّه كان لاسم الجنس سعه إطلاق يشمل ما يشار إليه من الحصص و ما لا يشار إليه منها بخلافه في علم الجنس فإنه لما اعتبر فيه كونه حصہ من الطبيعی وقعت معروضه للإشاره فقهرها لم يكن له تلك السعه من الإطلاق بنحو يشمل ما لا يشار إليه من الحصص بل يختص بالحصص المعروضه للإشاره كما أنّه من جھه عدمأخذ التقيید بالإشاره فيه كان قابلا للحمل على الأفراد و للانطباق على الخارجیات فعلى هذا البيان أمكن دعوى الفرق بين علم الجنس و اسمه بالمصير إلى ما عليه المشهور من أهل العربية من كون التعريف في علم الجنس معنويا [\(١\)](#).

ولا مانع من أن نقول الفرق بين اسم الجنس و علم الجنس في أنّ اسم الجنس

ص: ٢٦٩

١-)نهاية الأفكار: ٥٦٤/١.

يصحّ انطباقه على جميع الموارد دون علم الجنس فإنه الحصّه الملازمه مع التعين فعلم الجنس لا يكون مطلقاً ولا مقيداً بل هو معنٍ لا ينطبق إلا على مصداق المتقييد فتدبر جيداً.

المعزف باللام

ولا يخفى عليك أنّ الظاهر من كلمات أهل الأدب أنّ الأصل في اللام أنه للتعريف إلا ما خرج و المعرف بلام الجنس هو ما دخل عليه لام الجنس وهي التي اشير بها إلى الجنس فتفيد تعريف الجنس والإشاره إليه وهذا التعريف لا يحصل باسم الجنس المعروي عن اللام وإن دلّ على الجنس ثم إنّ الفرق بين المعرف باللام و علم الجنس هو أنّ في الأول يستفاد ذلك ببعض الدال و المدلول بخلاف الثاني لأنّ الدال فيه واحد و لا فرق بينهما من ناحيه أخرى.

ثم إنّ دلالة اللام على التعريف كدلالة علم الجنس للتعريف في عدم اقتضائه للمنع عن صحة انطباق المعنى على الخارج كما مرّ مفصّلاً في علم الجنس و عليه فايزاد صاحب الكفايه عليه بأنّ لازم التعريف المعنوي هو أن لا يصحّ حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد غير وارد لما مرّ من أنّ ذلك صحيح إذا كان التعين الذهني دخيلاً في المعنى جزءاً و تقيداً وقد عرفت أنّ المراد هو ذات المعنى في حال ملاحظته تعين المعنى عن غيره من المعانى و اللام إشاره إلى جهة تعين الجنس من بين الأجناس كما لا يخفى.

و حيث إنّ المعروف بين أهل الأدب هو أنّ اللام للتعريف المعنوي لا- مجال لحمل اللام على التعريف اللغطي لعدم مساعدته ذلك مع ترتب أحکام التعريف المعنوي عليه.

و مما ذكر يظهر ما في الكفايه من حمل اللام على الترتيبين كما في الحسن و الحسين

و استفاده الخصوصيات من تعريف الجنس أو العهد من القرائن بدعوى أنَّ اللام لو دلَّت على التعريف لزم أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معْرَف على الأفراد لامتناع الاتِّحاد مع ما لا موطنه له إلَّا الذهن إلَّا بالتجريد مع أنَّ التأويل والتصرُّف في القضايا غير خال عن التعسُّف [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت في علم الجنس فكما أنَّ الواضح وضع لفظ علم الجنس لذات المعنى في حال ملاحظته تعين المعنى عن غيره من المعانى فكذلك اللام موضوعه لإفاده التعين و التعريف في حال استعمال لفظ الجنس في ذات معناه و عليه فلا يلزم أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معْرَف على الأفراد.

نعم ليس المعنى مطلقاً كما لا يكون مقيداً بل المعنى لا ينطبق إلَّا على مصدق المتفقىد لأنَّ المعنى في علم الجنس و المعرف باللام هو الحصْه الملازم مع الالتفات إلى خصوصيات المعنى و التعين فلا يشمل مورد الغفلة عن هذا الالتفات.

هذا مضافاً إلى أنَّ ما ذهب إليه من استفاده تعريف الجنس أو العهد من القرائن يرد عليه ما أورد على المشهور فإنَّ المعنى بعد تقييده بالتمييز و التعين الذهني و لو كان ذلك من ناحية دلاله القرائن الخارجيه لزم أن لا يصح حمله على الأفراد اللهم إلَّا أن يقال بأنَّ التعين غير ملحوظ في المعنى قيداً أو شرطاً و إنَّما ملحوظ بعنوان القضية الحبيبه ولكنَّ ذلك الجواب يجري بعينه على القول بأنَّ اللام للتعين و التعريف فلا وجه للعدول عن ما ذهب إليه أهل الأدب كما لا يخفى.

ثم إنَّ اللام يكون حاله في إفاده التعريف و التعين حال أسماء الإشارة فكما أنَّ اسم الإشارة موضوع للدلالة على تعين مدخله في موطنها فكذلك «اللام» فإنَّ كان المدخل جنساً فهو يدلُّ على تعريف الجنس و إنَّ كان المدخل أفراداً فهو يدلُّ على

ص: ٢٧١

الاستغراق لأنَّ التعريفُ الخارجيَّ في الأفراد منحصرٌ في جميع الأفراد إذ لا تعيينٌ في غير هذه المرتبة.

و إنْ كان المدخل منطبقاً على الحاضر فهو يفيد التعريفُ الحضوريَّ كقولك لمن يشتم رجلاً بحضرتك لا تشتم الرجل وإنْ كان المدخل منطبقاً على الخارجيَّ فهو يفيد التعريفُ الخارجيَّ كقولك لأهلِ البلد أكرموا القاضي و إنْ كان المدخل منطبقاً على المعهود الذكرى فهو يفيد التعريفُ الذكرى.

و بالجملة فاللام في جميع الموارد قد استعملت في معنى واحد وهو التعريفُ والتعيينُ وإنَّما الاختلافُ في المشار إليه باللام كما أنَّ الأمر كذلك في أسماء الإشاره و نحوها و لقد أفادَ وأجادَ المحققُ الاصفهانيَّ قدس سره حيث قال إنَّ اللام أداءُ التعريفِ والتعيينِ بمعنى أنَّها وضعت للدلالة على أنَّ مدخولها واقع موقع التعيين إما جنساً أو استغراقاً أو عهداً بأقسامه ذكرًا و خارجاً و ذهناً على حدِّ سائر الأدوات الموضوعة لربط خاصٍ كحروف الابتداء الموضوعة لربط مدخله بما قبله ربط المبتدأ به بالمبتدأ من عنده و هكذا و المراد من الإشاره إلى مدخله كون المدخل واقعاً موقع التعيين و المعروفيه بنحو من الأنحاء المتقدمة لا كون المدخل مشاراً إليه ذهناً بمعنى كونه ملحوظاً بما هو ملحوظ [\(١\)](#).

ثمَّ الدليل على أنَّ هذه الإفادات من ناحيةِ اللام لا من ناحيةِ القراءةِ هو التبادرُ والارتكانُ.

قال المحققُ الشیخ ضیاء الدين العراقيَّ و لا يبعد دعوى كون اللام كذلك بحسبِ اللغةِ من جهةِ ما هو المبادرُ و المنساقُ منه في مثل قولك الرجلُ والأسدُ والحيوان

ص: ٢٧٢

١-١) نهاية الدرایه: ٢١٧/٢.

و الأمر سهل [\(١\)](#).

و هو الظاهر من المحاضرات أيضا حيث قال الظاهر أن دلالة اللام على هذا المقدار من المعنى غير قابلة للإنكار وأنها مطابقة للارتکاز والوجدان في الاستعمالات المتعارفة وإن لم يكن لها مرادف فيسائر اللغات كى نرجع إلى مرادفها في تلك اللغات ونعرف معناها حيث إنه من أحد الطرق لمعرفة معانى الألفاظ إلا أن في المقام لا حاجه إلى هذا الطريق لوجود طريق آخر فيه وهو التبادر والارتکاز [\(٢\)](#).

و مع التبادر والارتکاز لا- وقع لحمل اللام على إفاده مجرد التريين والاعتماد على القرائن الحاليه والمقاليه كما ذهب إليه صاحب الكفايه خلافا لما ذهب إليه المشهور.

قال أيضا سيدنا الإمام المجاهد قدس سره ثم إن الظاهر أن اللام وضعت مطلقا للتعریف و إفاده العهد و غيره بداع آخر فإذا دخلت على الجنس وعلى الجمع تفيد تعريفهما و إفاده الاستغراق لأجل أن غير الاستغراق من سائر المراتب لم يكن معينا و التعريف هو التعين و هو حاصل في استغراق الأفراد لا غير.

و ما ذكرنا غير بعيد عن الصواب وإن لم يقم دليل على كون علم الجنس كذلك لكن مع هذا الاحتمال لا داعي للذهاب إلى التعريف اللفظي البعيد عن الأذهان [\(٣\)](#).

ثم لا يذهب عليك أنه لا إشكال في إفاده لام العهد تعريف الفرد في مقابل لام الجنس و ذلك واضح في العهد الخارجى في مثل قولهم حكم القاضى مع أن اسم قاضى يحكى عن طبيعة قاضى و ذلك لعدم اشتهر غير القاضى المعهود فى البلد فاسم الجنس بقرينه اللام محمول على المعهود حمل الكلى على الفرد لا استعمال المطلق في الفرد.

و هكذا يكون الأمر في العهد الحضوري كقوله هذا الرجل ينصرك ولكن

ص: ٢٧٣

١-) نهاية الأفكار: ٥٦٥/١.

٢-) المحاضرات: ٣٥٩/٥.

٣-) مناهج الوصول: ٣٢٤/٢.

يشكل ذلك في المعهود الذهني كقوله ادخل السوق و اشتري اللحم بما أفاده في هدايه المسترشدين من أنه لا يعين الفرد إذ معرفه الشيء بالوجه العام ليس معرفه بذلك الخاص في الحقيقة بل معرفه للعام الذي صار وجهها لمعرفته فليس اللام في الحقيقة إشارة إلى خصوص الفرد ولا تعرinya له ولذا نصوا على كونه في معنى النكرة يعني به بالنسبة إلى خصوص الفرد لا بالنسبة إلى الطبيعة التي استعمل فيها [\(١\)](#).

بل يمكن منع إفاده اللام لتعريف الفرد في العهد الذكري أيضاً فإن العهد الذكري سواء كان مصرياً به سابقاً كقوله تعالى: كما أرْسَلْنَا إِلَى فرعونَ رَسُولًا فَعَصَى فَرَعَوْنُ الرَّسُولَ أو مذكوراً ضمناً كما في قوله تعالى: وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى فَإِنَّ خَصْوَصَ الذَّكْرِ غَيْرَ مَذْكُورٍ سَابِقًا لَكُنْ قَوْلُهَا نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَاجِرًا يَدِلُّ عَلَيْهِ بِالالتزام.

لا يدل إلا على أن المراد من الرسول هو الرسول المذكور قبلأ أو من الذكر هو الذكر المشار إليه قبلأ والمفروض أنه نكرة و الدلالة والإشارة إلى النكرة لا تفي تعريف الفرد اللهم إلا أن يكتفى في تعريف الفرد بمثل ذلك فتأمل.

النكرة

ذهب شيخ مشايخنا المحقق اليزيدي الحاج الشیخ قدس سره تبعاً لسيده الاستاذ الفشار کي قدس سره و هو أيضاً تبعاً لسيده الاستاذ الميرزا الشيرازی قدس سره إلى أن النكرة موضوع للجزئي الحقيقی من دون فرق بين أن يكون في الجملة الإنسانية أو الإخبارية و يعبر عنه بالفرد المردد.

وقال في ذلك يمكن دعوى كون النكرة مستعملة في قوله تعالى:

ص: ٢٧٤

١ - (١) هدايه المسترشدين: ٣٤٧.

وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ وَ قَوْلَنَا جَئِنِي بِرَجُلٍ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ وَ أَنَّهُ فِي كُلِّيهِما جَزِئِيٌّ حَقِيقِيٌّ.

بيانه أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْجَزِئِيَّهُ وَ الْكُلِّيَّهُ مِنْ صَفَاتِ الْمَعْقُولِ فِي الْذَّهَنِ وَ هُوَ إِنْ امْتَنَعَ فِرْضُ صَدَقَهُ عَلَىٰ كُثُرِينَ فَجَزِئِيًّا وَ إِلَّا فَكُلِّيًّا وَ جَزِئِيَّهُ الْمَعْنَى فِي الْذَّهَنِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَصْوِرِهِ بِتَمَامِ تَشْخَصَتِهِ الْوَاقِعِيَّهُ.

وَ لَذَا لَوْ رَأَىَ الْإِنْسَانُ شَبَّحًا مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ وَ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ زَيْدٌ أَوْ عُمَرٌ أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لَا يَخْرُجُهُ هَذَا التَّرَدُّدُ عَنِ الْجَزِئِيَّهِ وَ كَوْنِ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ لَا دُخُلَّ لَهُ بِالصُّورَهِ الْمُنْتَقَشَهُ فِي الْذَّهَنِ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورَهُ جَزِئِيَّهُ كَمَا فِي الْقَضِيَّهِ الْأُولَى أَعْنَى قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ فَكَذَلِكَ الصُّورَهُ الْمُتَصَوَّرَهُ فِي الْقَضِيَّهِ الثَّانِيَهُ أَعْنَى جَئِنِي بِرَجُلٍ إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي أَنَّ التَّعِينَ فِي الْأُولَىٰ وَاقِعَىٰ وَ فِي الثَّانِيَهُ بِيَدِ الْمَكْلُفِ.

وَ عَدْمُ إِمْكَانِ وُجُودِ الْفَرَدِ الْمَرَدَدِ فِي الْخَارِجِ بِدَاهَهِ عَدْمُ مَعْقُولِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ مَرَدَدًا بَيْنَ نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ لَا يَنْافِي اعْتِبارَ وُجُودِهِ فِي الْذَّهَنِ كَمَا يَعْتَبِرُ الْكَسْرُ الْمَشَاعُ مَعَ عَدْمِ وُجُودِهِ بِوَصْفِ الإِشَاعَهِ فِي الْخَارِجِ (١).

أَوْرَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكَفَايَهِ بِأَنَّ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَلْسُنَهِ مِنْ أَنَّ النَّكَرَهُ وَ ضَعْطَتْ لِلْدَلَالَهِ عَلَىِ الْفَرَدِ الْمَرَدَدِ فِي الْخَارِجِ خَاطِئًا جَدًّا وَ لَا وَاقِعٌ مَوْضُوعٌ لَهُ اصْلَا ضَرُورَهُ أَنَّهُ لَا وَجُودٌ لِلْفَرَدِ الْمَرَدَدِ فِي الْخَارِجِ حِيثُ إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ مَتَعِينٌ لَا مَرَدَدٌ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَ مِنَ الْبَدِيَّهِيَّهِ كَوْنُ لَفْظِ رَجُلٍ فِي جَئِنِي بِرَجُلٍ نَكَرَهُ مَعَ أَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَىٰ كُلَّ مِنْ جَيِّءِهِ مِنَ الْأَفْرَادِ وَ لَا يَكَادُ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ كَمَا هُوَ قَضِيَّهُ الْفَرَدِ الْمَرَدَدِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَرَادُ مِنْهَا ضَرُورَهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ هُوَ هُوَ

ص: ٢٧٥

(١) راجع الدَّرْرَ: ٢٣٣/١.

لا- هو أو غيره فلا بد أن تكون النكره الواقعه فى متعلق الأمر هو الطبيعى المقيد بمثل مفهوم الوحده فيكون كليا قابلا للانطباق فتأمل جيدا (١).

و فيه أنه لا ملزمه بين ترديد المفهوم و ترديد الخارج إذ يمكن أن يكون المفهوم مستملا على الترديد و لكن الخارج متعين أ لا ترى أن الكسور المشاعه قابله للانطباق بالنسبة إلى الدار و نحوها بأشكال مختلفه مع أن الخارج هو المفروزات و المتعينات و لا وجود للإشعاعه فى الخارج أصلا و مع ذلك تكون موضوعه للأحكام من الملكيه و الوقف و الإباحه و غيرها.

و عليه فلا إشكال فى تصوّر الفرد المردّد فى الذهن حاكيا عن الجزئي الخارجى من دون دخاله لفرد دون فرد وقد حكى شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره عن شيخه الاستاذ الحائرى قدس سره أن سيده الاستاذ الفشاركى أمر بعض تلاميذه بإعطاء عود من عيدان الثقب و وأشار إلى الخارج ليعلموا أن المطلوب هو الفرد الخارجى الذى يكون مرددا فى الذهن لا الكلى لأن الغرض يتعلق بفرد من الأفراد الخارجيه من دون خصوصيه لفرد معين.

و يشهد له تبادر الفرق بين رجل من دون تنوين و رجل مع التنوين فى ظهور الأول فى الجنس و الماهيه الكليه التى لا يمتنع صدقه على الكثرين و ظهور الثانى فى فرد غير معين خارجي هذا مضافا إلى صحة الوصيه بأحد الشيئين لأحد الشخصين.

لا يقال إن مفهوم فرد من الطبيعه أو أحد الأفراد من المفاهيم الكليه الجامعه فلا فرق بينها وبين سائر الكليات لأننا نقول المفاهيم الكليه تشمل الأفراد فى عرض واحد و ليس هذه المفاهيم كذلك فهذه المفاهيم عناوين منطبقه على الأفراد الخارجيه و الأحكام المتعلقة بها تكون فى الحقيقه متعلقه بالأفراد الخارجيه على التبادل كتعلق

ص: ٢٧٦

(١) راجع الكفاية: ٣٨٢/١.

الغرض بالخارجيات على التبادل و الأمر لا يطلب إلا إياها و العنوانين وسليه للنيل إليها و ليست بمطلوبه في نفسها.

و بالجمله لا. يكون المراد من الفرد المردّ هو وجود المردّ في الخارج حتّى يقال إنّ المردّ بما هو مردّ لا وجود له خارجاً و ذلك لأنّ كلّ موجود له ماهيّه ممتازه عن سائر الماهيّات بامتياز ماهيّ و له وجود ممتاز بنفس هوّيه الوجود عن سائر الهويّات فلا مجال للتّردد في الموجود بما هو موجود [\(١\)](#).

بل المراد هو الخارجى المشار إليه بمفهوم الفرد المردّ و من المعلوم أنّه من المتعيّنات ولا. مانع من أن يكون عنوان الفرد المردّ مشيراً إليها كما أنّ الكسر المشاع معقول عند العقلاء مع أنّ مصادفه في الخارج لا. يكون سارياً و شائعاً و الإشاعه مخصوصه بالمعقول.

و مما ذكر يظهر معقوليه الفرد المردّ و كيف لا. يكون معقولاً. مع أنّه لو لم يكن كذلك لم يعتبره العقلاء كما أنّهم كانوا يعتبرون الكسور المشاعه و العجب من المحقق الاصفهاني قدّس سره حيث إنّه مع اعترافه في حاشيته على مكاسب شيخنا الأعظم قدّس سره بإمكان تصوّر الكسور المشاعه مع أنّ المنطبق عليها في الخارج لا شيء فيه أنكر الفرد المردّ في المقام [\(٢\)](#).

ثم لا. يخفى عليك أنّه كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى قدّس سره إذا تعقّلنا هذا المعنى فبضميه عدم الفرق بين الإنشاء و الإخبار بحكم التبادر نحكم في كلا المقامين بجزئيه المعنى [\(٣\)](#).

و مما ذكر يظهر ما في الكفايه حيث ذهب إلى استعمال النكره في المعين المعلوم

ص: ٢٧٧

١-١) نهاية الدرایه: ٦٩/٢: ٦٩-٧٠.

٢-٢) راجع نهاية الدرایه: ٢١٧/٢: ٢١٧.

٣-٣) اصول الفقه لشيخنا الاستاذ الأراكى قدّس سره: ٣٨٣/٣: ٣٨٣.

خارجاً في مثل قوله تعالى: وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ وَ اسْتَعْمَالُهَا فِي الطَّبِيعِيِّ المُقَيَّدِ بِالْوَحْدَةِ فِي مِثْلِ قَوْلَنَا جَئِنِي بِرَجْلٍ
مع ما عرفت من عدم الفرق بينهما ضروره أن لفظ رجل في الآية الكريمه لم يستعمل في المعين الخارجي المجهول عند
المخاطب بل هو مستعمل فيما استعمل فيه لفظ الرجل فيسائر الموارد فإن قلنا بأن المستعمل هو الفرد المردّد من ماهيّه الرجل
فلا- فرق بين أن يكون في الجمله الخبرّيّه أو الإنشائّيّه إذ الرجل في الجمله الخبرّيّه كقولنا جاءني رجل وإن كان معيناً في الواقع
إلا- أنه غير معين في مرحله الإسناد فيكون كالرجل في الجمل الانشائّيّه كقولنا جئِنِي بِرَجْلٍ من حيث عدم التعين في مرحله
الطلب هذا تمام الكلام بناء على جزئيّه النكّره بمعنى أنّ الاسم يدلّ على الماهيّه و التنوين على الفرد المردّد منها في الخارج .

ولكن ذهب جماعه منهم صاحب الكفايه إلى أن النكّره تدلّ باعتبار الاسم على معناه الكلّي و باعتبار التنوين على اتصافه
بالوحدة و عليه فالنكّره هي الطبيعة المتقيده بعنوان واحد بما هو هذا المفهوم و لو بالمعنى الحرفى و الحمل الشائع .

ولكن لازم ذلك كما في نهاية الأفكار هو عدم خروجها عن قابليه الانطباق بانطباق عرضى على القليل و الكثير لأنّ مثل هذا
العنوان أيضاً عنوان كليّ كأسامي الأجناس و تقىيده بمفهوم الواحد لا يوجب خروجه عن القابليه للانطباق عرضاً على القليل و
الكثير و إن كان قضيّه التقىيده المذبور تضييق دائرته من جهة أخرى مع أنه كما ترى فإن شأن النكّره إنّما هو عدم الانطباق على
المتكّرات إلاّ بانطباق تبادلى و هذا بخلاف ما لو كان الواحد بياناً و مقدّراً لما هو كم القيد، و أنه إحدى الحصص و كون القيد
نفس الحصص و الخصوصيات فإنّ لازم ذلك هو عدم صلاحيتها للانطباق على المتكّثر إلاّ بنحو البذرية دون العرضيّه إلى أن
قال و النكّره المعبر عنها بالفرد المنتشر في

قوله رجل بنحو التنکير إنما كانت من قبيل الثاني دون الأول كما هو واضح [\(١\)](#).

و الحاصل أن التبادر مما يشهد على كون النکره من الجزئيات إذ فرق بين رجل واحد وبين هذا أو ذاك من أفراد الرجل كما ترى الفرق في اللغة الفارسیه بين «مرد واحد» و بين «مردی» إذ الأول ينطبق عرضا على كلّ رجل رجل لأنّ كلّ رجل يصدق عليه رجل واحد هذا بخلاف «مردی» فإنه لا ينطبق إلا على التبادل.

ثم إنّ الحکایه عن الخصوصیات الملحقه بأفراد الطیعه ليست من ناحیه نفس طیعه الرجل اذ الطبائع لا تكون حاکیه إلا عن حصصها بل هي من ناحیه نفس التنوین فلا يقال إنّ الطیعه لا تحکی عن الخصوصیات.

ثم إنّ الخصوصیه المحکیه من ناحیه التنوین ليست جميع مشخصات الفرد بل هي خصوصیه ما التي توجب جزئیه الفرد و لا مانع من أن تكون هذه الخصوصیه متعلقة للطلب بعد حکایه التنوین عنها و عليه فلا استیحاش من إمكان قصد التقرّب بها إلى المولى فيما إذا وقعت تحت أمر قربی كما أفاده المحقق الشیخ ضیاء الدين العراقی قدس سرّه وإن كان بعض عبائره لا يخلو عن الإشكال فراجع [\(٢\)](#).

فتتحقق إلى حدّ الآن أنّ اسم الجنس في إفاده الإطلاق يحتاج إلى مقدّمات الإطلاق بعد ما عرفت من عدم أخذ الإطلاق و الشیاع في معناه و كون الموضوع له هو الماهیه الجامعه المهمله بل علم الجنس أيضا يحتاج إلى ذلك لما عرفت من أنّ التعین المستفاد من العلم لا- يوجب جزئیه المعنى وإن لم يكن معناه کاسم الجنس في الإطلاق لمالحظه المعنى في حال ملاحظه التعین.

ص: ٢٧٩

١-) نهاية الأفکار: ٥٦٦/١.

٢-) نهاية الأفکار: ٥٦٦/١.

و هكذا الأمر في المعرف بلا م الجنس بعد ما عرفت من أن التعريف معنوي من دون أخذه في المعنى جزءاً أو شرطاً.

أما تعريف العهد فإن كان المقصود هو العهد الذهني فهو لا يفيد تعريف الفرد و معه يكون كالمعرف بلا م الجنس في الحكم.

و إن كان المقصود من العهد هو العهد الحضوري والخارجي فهو تعريف الفرد ولا يحتاج إلى المقدمات إلا في الإطلاق الأحوالى.

و إن كان المقصود من العهد هو العهد الذكرى فقد عرفت ما فيه من أنه لا يفيد التعريف بل يتطلب عليه حكم النكره.

و أما النكره فان قلنا بأن معناها هو الكل المقييد بقيد الوحدة ولو بالمعنى الحرفي فهي تحتاج إلى المقدمات في إفاده الإطلاق وعدم دخاله قيد من القيود وإن قلنا بأن معناها هو الفرد المرد والجزئي فهو أيضا يحتاج إلى المقدمات في الإطلاق التبادلى هذا مضافا إلى الإطلاق الأحوالى.

اشاره

الفصل الأول: في تعريف المطلق

حکی عن المشهور، أن المطلق هو ما دلّ على شائع في جنسه، اورد عليه بعدم الاطراد لشموله للمقييد كقوله رقبه مؤمنه، لأنّه أيضاً شائع في جنسه و لشموله للعام فإنّه أيضاً شائع في جنسه، هذا مضافاً إلى أنّ هذا التعريف غير منعكس لخروج الأعلام الشخصيّة من هذا التعريف لعدم الشمول فيها إلّا للمعینات الخاصّة، والمعهودات الخارجيّة، ولا مورد للشيوخ في الجنس فيها.

و عرّفه جماعه، منهم الشهيد، أنه اللفظ الدالّ على الماهيّة من حيث هي اورد عليه بأنّ قولهم من حيث هي هي إن كان جزء مدلول اللفظ فهو ينافي الإطلاق وإن كان صفة للمعنى، فهو يشمل لما هو غير مقيد أصلاً ولما هو مقيد ولكنّه ملحوظ من جهة إطلاقه في حصصه وأفراده فإنه يصدق عليه أيضاً أنه دالّ على الماهيّة من حيث هي هي ولا يوجّب انحصر المطلق فيما لا تقييد فيه و لعله لذلك عدل الشيخ الأنصارى قدس سره عن التعريف المنطقي، وذهب إلى التعريف اللغوى.

و هو أن المطلق ما ارسل عنانه و هو يشمل الماهيّة المطلقة و النكرة؛ و المقيد بخلافه، فإنه ما لم يرسل عنانه، سواء كان مطلقاً و مرسلاً، ثم لحقه التقييد فأخذ عنانه و قل انتشاره، مثل رقبه مؤمنه، أو لم يكن مرسلاً من أول الأمر كالعلام الشخصيّه و نحوها.

قال شيخنا الأعظم: هذا الاستعمال في غاية الشيوع بينهم، وعليه فيشمل المطلق بهذا المعنى الأعلام الشخصية فإنّها من المطلقات باعتبار إطلاق أحوالها من حيث القيام والقعود والسفر والحضر ونحوهما من الحالات.

و لعلّ هذا هو مراد الشهيد، فإنّ المطلق هو ما لم يؤخذ فيه قيد و حال خاصّ، بل اخذ من حيث هي.

ثم إنّ معنى إرسال العنان أنّه لم يؤخذ شيء زائد على نفس المعنى فيه، فالإطلاق مقتضى ذات المعنى، فإنه يصدق على كلّ فرد من أفراده بإطلاقه الذاتي، فالشيوع غير مأخوذ في المعنى اللغوي، وعليه فالمطلق لا يشمل العموم لأنّ الشيوع في العموم دون المطلق.

ثم إنّ الإطلاق والتقييد يكونان من أوصاف المدلول والمفهوم وإن اتصف بهما الألفاظ بالتبّع، إذ التوسيع والتضييق لا معنى له في اللفظ مع كونه جزئياً و ممّا ذكر يظهر حكم أسامي الأجناس وأعلامها والنكره من جهة أنّ نفس المعنى مدلولها من دونأخذ الشياع والسريان أو بعض الخصوصيات فيها، وإليك تفصيل ذلك:

أسامي الأجناس:

ولا يخفى أنّها موضوعه لنفس المعانى من دون ملاحظة أيّ قيد من القيود فيها حتى اعتبار المقسمّيه للأقسام بل حتّى اعتبار من حيث هي هي.

ولذلك يحمل على الذاتيات، من دون نظر إلى الخارج عنها كقولنا الإنسان حيوان ناطق أو الإنسان حيوان أو ناطق مع أنّه لو كان غير الذات مأخوذًا فيه لما حمل عليه الذاتي كالجنس والفصل من دون تجريد أو عنایه.

ولذلك أيضاً يحمل على الأفراد فإنّها من مصاديقها من دون حاجه إلى التجريد وهو شاهد على أنّ الشيوع والسريان غير مأخوذين في معناها، و إلاّ لما حمل

عليها من دون تجريد أو عنایه.

ثم إذا اعتبر مع نفس المعنى أمر غير ما هو مأخوذ فيه في نفسه، فهو يعدّ من أطوار ذلك المعنى سواء كان ذلك الأمر اعتبار الوجود الذهني فيه أو الخارجي، أو اعتبار أمر آخر غيرهما، إذ في جميع هذه الأطوار نفس المعنى محفوظ من دون تبدل و تغيير فيه، وإنما التبدل والتغيير في أطوار المعنى و عوارضه.

فالموضوع له في أسماء الأجناس هو معنى يكون فوق الابشرط المقسمى، والابشرط القسمى، لأنّهما متحقّقان فيما إذا قيس المعنى إلى خارجه، سواء كان الخارج هو الاعتبارات الثلاثة أو القيود الخارجية، بل لم يعتبر فيها بالمعنى الذي ذكرناه قيد الإهمال ولا الإبهام ولا الإطلاق والشروع ولا قيد الكلّي، إذ الموضوع له للمطلق ليس إلا هو نفس المعنى وإن دلت على الأمور المذكورة بقيام القريئة من باب تعدد الدال و المدلول.

أعلام الأجناس:

ولا يخفى عليك أن بعض الفحول من الأصوليين ذكر الفرق بين علم الجنس و اسم الجنس، في أن علم الجنس كاسمه وضع للجنس بـ ملاـ حظه حضوره و تعينه في الذهن، فمدلوله كمدلول المعرف بلاـم الجنس متقيـد بالحضور و التعين، ولذا كان من المعارف دون اسم الجنس فإنه وإن دل على الماهيـه إلا أن مدلوله لم يتقيـد بشرط الحضور.

يمكن أن يقال إن تقـيـد المعنى بالحضور في الذهن في أعلام الجنس و المعرفات باللام فاسد، إذ مقتضـى التقـيـد بأمر ذهنيـ هو عدم صـحـه حملـهـما على الأفراد الخارجيةـ، و هو كما ترى.

فالصـحـيـحـ هو أن يقال في الفرق إنـ الموضوع له في علم الجنس كاسمه هو،

حصه من الطبيعي تعلق بها الإشاره الذهنيه من دونأخذ جهه التقيد بها في مدلوله و معناه، و هكذا الأمر في المشار إليه في المعرف بلام الجنس هذا بخلاف الموضوع له في اسم الجنس، كأسد، فإنه الطبيعي الذي له سعه إطلاق يشمل الكثرين.

فالفرق بين اسم الجنس و علم الجنس و المعرف بلام الجنس يكون بحسب المعنى، حيث إنّه كان لاسم الجنس سعه إطلاق و ليس ذلك لعلم الجنس و المعرف بلام الجنس، بل يختص علم الجنس و المعرف بلام الجنس بالحصه التي اشير إليها.

و حيث إنّ التقيد بالإشاره لا يؤخذ في المعنى، يكون المعنى قابلا للحمل على الأفراد و الانطباق على الخارجيات.

فما ذكره المشهور من أهل العربيه من كون التعريف في علم الجنس و المعرف بلام الجنس معنويّا و ليس بلغطيّ متين جداً.

المعرف باللام:

والظاهر من كلمات أهل الأدب أنّ الأصل في اللام أنه للتعریف إلاـ ما خرج، و المعرف بلام الجنس هو ما دخل عليه لام الجنس و هي التي اشير بها إلى الجنس، فتفيد تعريف الجنس و الإشاره إليه.

و هذا التعريف لا يحصل باسم الجنس المعرى عن اللام و إن دلّ على الجنس، و الفرق بين المعرف بلام الجنس و علم الجنس هو أنّ في الأول يستفاد التعريف بتعدد الدالـ و المدلول بخلاف الثاني، لأنّ الدالـ فيه واحد و لا فرق بينهما من ناحيه أخرى.

و قد عرفت أنّ التعريف في اللام و علم الجنس ليس من جهة كون التعين الذهني دخيلا في المعنى جزءا و تقييدا، و إلاـ لما صرّح المعرف باللام أو علم الجنس بما هو معرف على الأفراد.

بل التعريف من جهه دلالة اللفظ على ذات المعنى في حين ملاحظه تعين المعنى عن غيره من المعانى.

و هذه الملاحظه توجب كون التعريف تعريفاً معنوياً فلاـ مجال لحمل اللام على التعريف اللغظى، و لذا يترتب عليه أحکام التعريف المعنوي من جواز كونه مبتدأ و غير ذلك. ثم إنّ معنى المعرف بلاـم التعريف أو علم الجنس و إن لم يكن مقيداً بالتعيين و لكن مع ذلك لاـ يكون مطلقاً لأنّ المعنى هو الحصّه الملازمه مع الالتفات إلى خصوصيات المعنى، فلاـ يشمل غير حال الالتفات.

ثم إنّ لام التعريف تدلّ على تعريف الجنس إن كان مدخلوها هو الجنس، و تدلّ على الاستغراف إن كان مدخلوها الأفراد، لأنّ التعريف الخارجى، في الأفراد منحصر في جميع الأفراد، لعدم تعين غير هذه المرتبة.

و تدلّ على التعريف الحضورى إن كان مدخلوها منطبقاً على الحاضر، كقولك لمن يشتم رجلاـ بحضورتك لا تشم الرجل.

و تدلّ على التعريف الخارجى إن كان مدخلوها معهوداً في الخارج كقولك لأهل البلد أكرموا القاضى.

و تدلّ على التعريف الذكرى إن كان مدخلوها معهوداً بحسب الذكر قبل ذلك.

و بالجمله أنّ اللام وضع للدلالة على أنّ مدخلوها واقع موقع التعيين إما جنساً أو استغراقاً أو عهداً بأقسامه ذكراً و خارجاً و ذهناً، و الدليل على ذلك هو التبادر الذي يشهد به الاستعمالات المتعارفة و إن لم يكن لها مرادف في سائر اللغات.

و مع التبادر و الانسياق، لاـ وقع لحمل اللام على إفاده مجرد التزيين و الاعتماد على القرائن الحاليه و المقاليه، و هذا هو المشهور.

النکره

هي على ما ذهب إليه مشايخنا موضوعه للجزئي الحقيقى، و يعبر عنه

بالفرد المردّد.

لا- يقال إنَّ الجزئيَّ يتوقف على تصوّره بتمام تشخّصاته الواقعية المعينه لأنَّا نقول لا- يتوقف على ذلك ألا- ترى أَنَّه لو رأى الإنسان شبحاً من بعيد و تردد أَنَّه إنسان أو غيره، أو أَنَّه زيد أو عمرو، لا يخرجه هذا التردد عن الجزيئه.

و دعوى أَنَّه لا- وجود لفرد المردّد في الخارج، حيث إنَّ كُلَّ ما هو موجود فيه متعين لا- مردّد بين نفسه و غيره، فإنه غير معقول ضروره. أنَّ كُلَّ واحد هو هو لا- هو أو غيره، فلا- بدّ من أن تكون النكره الواقعه في متعلق الأمر هو الطبيعى المقييد بمثل مفهوم الوحده، و عليه فتكون النكره كلياً قابلاً للانطباق.

مندفعه بأنَّه لا ملازمه بين تردّيد المفهوم و تردّيد الخارج، إذ يمكن أن يكون المفهوم مشتملاً على التردّيد و لا يكون الخارج إلا متعيناً، لا ترى الكسور المشاعه أَنَّها قابله للانطباق على الخارج بأشكال مختلفه مع أنَّ الخارج ليس إلا المفروزات و المتعينات و لا أثر للإشعاع في الخارج و عليه فلا إشكال في تصوّر الفرد المردّد في الذهن حاكياً عن الجزيئي، الخارجي من دون دخاله لفرد دون فرد.

و يشهد لذلك تبادر الفرق بين رجل من دون تنوين و رجل مع التنوين في ظهور الأول في الجنس و الماهيه الكليه التي لا يمتنع صدقه على الكثرين، و ظهور الثاني في فرد غير معين خارجي و هذا مضافاً إلى ورود الروايه على صحّه الوصييه بأحد الشيئين لأحد الشخصين.

و ليس المقصود من الفرد المردّد، وجود المردّد في الخارج حتّى يقال إنَّ المردّد، بما هو مردّد لا وجود له في الخارج. لأنَّ كُلَّ موجود له ماهيه ممتازه بامتياز ماهوي و له وجود ممتاز بنفس هويه الوجود عن سائر الهويات.

بل المقصود هو الخارجي المشار إليه بمفهوم الفرد المردّد، و من المعلوم أنَّ الخارجي من المتعينات و لا- مانع من أن يكون عنوان الفرد المردّد مشيراً إلى المتعينات

الخارجيٰه كما عرفت في الكسور المشاعه.

ثم إنَّه لا فرق بعد تصوُّر الفرد المردُّ بين وقوع النكره في الجملة الخبرية كقوله تعالى: وَ جَاءَ مِنْ أَفْصَا الْمَدِينَه رَجُلٌ يَسْعِيْ ، أو في الجملة الإنسانية كقولهم جئني بـرجل في إفاده الفرد المردُّ بحكم التبادر.

وقد يقال إنَّ النكره تدلُّ باعتبار الاسم على معناه الكلّي و باعتبار التنوين تدلُّ على اتصافه بالوحدة، و عليه فالنكره هي الطبيعة المقيده بعنوان واحد.

و فيه أنَّ التبادر مما يشهد على كون النكره من الجزئيات لا الكلّيات.

هذا مضافاً إلى أنَّ لازم ما ذكره القائل هو عدم خروج النكره عن قابلية الانطباق بـانطباق عرضي على القليل و الكثير و تقيدِه بمفهوم الواحد لا يوجب خروجه عن القابلية للانطباق عرضاً على القليل و الكثير و هو كما ترى فإنَّ شأن النكره إنما هو عدم الانطباق على المتكرّرات إلا بـانطباق تبادلي.

و النكره على ما ذكرنا من أنَّ معناها هو الفرد المردُّ يحتاج في الإطلاق التبادلي إلى مقدّمات الإطلاق، كما في الإطلاق الأحوالى، وأيضاً على قول من ذهب إلى أنَّ معناها الكلّي المقيد بـقييد الوحدة تحتاج إلى المقدّمات في عدم دخاله قيد من القيود كما لا يخفى.

اشاره

ولعلم قبل بيان المقدمات أنّا نحتاج إلى مقدمات الإطلاق في إثبات عدم دخاله قيد في الموضوع فيما إذا لم يستفاد الإطلاق من نفس اللفظ و إلا فلا مجال لتلك المقدمات لأنّ الظهور حينئذ وضعى ولذا يمكن أن يقال بعدم الحاجة إليها بناء على ما نسب إلى المشهور من أنّ الإطلاق والشیاع مستفاد من نفس اللفظ لأنّ الموضوع له هو المعنى الشائع فمع الظهور الوضعى لا حاجه إلى المقدمات لإثبات الشیاع والإرسال.

ولكنه على تقدير صحة النسبة إلى المشهور مندفع بما مرّ من أنّ الموضوع له هو الماهيّة الجامعه المهممه من دونأخذ الشیاع والإطلاق فيه.

أو يمكن أن يقال بأنّ الماهيّة في ذاتها لا إبهام فيها ما لم تلحظ مقيّده بقيد مبهم بل هي في ذاتها سيالة ساريّه ذات إطلاق فلو توجّه الحكم إليها سرى بطبع سرياتها لأنّ الطبيعة حينئذ تكون تمام الموضوع وما هذا شأنه لا ينفك عن الحكم فلا حاجه إلى نصب مقدمات و التماس أمر آخر للدلالة على الإطلاق و سريان الحكم حيثما سرت الطبيعة (١).

ولكن الإبهام بالمعنى الاسمى وإن كان غير مأخوذ فى الماهيّة قبل تماميه المقدمات قابله للشیاع و السريان لا شائعه وإنما تحتاج في فعليه الإطلاق

ص: ٢٨٨

١- (١) نهاية النهاية: ٣١٢/١.

و الشياع إلى المقدّمات و بدونها دعوى السرايه و الاطلاق لا دليل لها كما مرّ.

أو يمكن أن يقال إنّ ظهور الإرادة في الأصلية لا التبعية يكفي في الحكم بالاطلاق فلا حاجه إلى مقدّمات الإطلاق كما ذهب إليه المحقق اليزدي الحاج الشيخ قدس سره حيث قال:

و يمكن أن يقال بعدم الحاجه إلى إحراز كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد في الحمل على الإطلاق عند عدم القرينه بيانه أنّ المهممه مردّده بين المطلق و المقيد و لا ثالث و لا إشكال أنه لو كان المراد هو المقيد يكون الإرادة متعلقة به بالأصاله و إنما يننسب إلى الطبيعه بالتبع لمكان الاتّحاد فنقول لو قال القائل جتنى بالرجل أو ب الرجل يكون ظاهرا في أنّ الإرادة أولاً و بالذات متعلقة بالطبيعه لا أنّ المراد هو المقيد ثمّ أضاف إرادته إلى الطبيعه لمكان الاتّحاد و بعد تسليم هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد و هذا معنى الاطلاق [\(١\)](#).

ولكن كما في مناهج الوصول أنّ هذا ليس ظهورا لفظيا مستندا إلى الوضع بل هو لأجل حكم العقلاء بأنّ ما جعل موضوع حكمه يكون تماما لا بعضه و هو غير ثابت إذ لا يحكم العقلاء به إلاّ بعد كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد و إلاّ فلو فرض كونه في مقام بيان حكم آخر أو كان بقصد الإهمال لم يمكن إثبات كون الإرادة ظاهره في الأصاله فهذه المقدّمه ممّا لا مناص منها [\(٢\)](#).

فانقدح ممّا ذكر أنّ الألفاظ في إفاده الاطلاق تحتاج إلى المقدّمات و يقع الكلام في أنّ المقدّمات ما هي.

ص: ٢٨٩

١-١) الدرر: ٢٣٤/١.

٢-٢) راجع مناهج الوصول: ٣٢٦/٢.

وقد ذهب في الكفاية إلى أن المقدمات ثلاثة إحداها كون المتكلّم في مقام بيان المراد لا الإهمال والإجمال. ثانيتها انتفاء ما يوجب التعين. ثالثتها انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب دون المتيقن بملحوظه الخارج عن ذاك المقام في البين فإنه غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض لو كان بصدق البيان كما هو الفرض [\(١\)](#).

ولاـ. كلام بعد ما عرفت في الحاجة إلى المقدمه الاولى إذ بدون كون المتكلّم في مقام بيان المراد لا يحكم العقلاء بأنّ الموضوع المذكور في كلامه تمام موضوع حكمه و معه لا تتم الحجّة العقلايّه على المتكلّم فالاطلاق بمعنى عدم دخاله قيد في موضوعيه الموضوع للحكم لاـ. يثبت إلاـ. إذا كان المتكلّم في مقام بيان المراد و اكتفى بالمذكور في كلامه هذا إذا كان المتكلّم تمكّن من الإتيان بالقييد في مقام الا ثبات و لم يأت به و أمّا إذا لم يتمكّن من ذلك لوجود المانع فلا يكشف عدم الإتيان عن الاطلاق كما لا يخفى.

ثم إن المراد من كون المتكلّم في مقام بيان المراد هو كونه في مقام إعطاء الحجّة للمخاطب و إن لم يكن إرادته الجديّه مطابقه معها في تمام الموارد و سيأتي أن حكم الشك في كونه في مقام بيان تمام المراد أو الإهمال هو البناء على كونه في مقام بيان تمام المراد و عليه فالمراد من إحراز كون المتكلّم في مقام البيان هو الأعمّ من العلم و العلمي كما لا يخفى.

و هكذا لاـ. كلام في الحاجة إلى المقدمه الثانية إذ مع وجود قرينه التقييد لاـ. مجال للإطلاق فاللازم هو انتفاء وجودها و لو بالأصل.

و عليه فتحتاج في إثبات الإطلاق إلى عدم وجود قرينه التقييد وإنّا مع وجود القرينه لا مجال للاطلاق.

نعم هذه المقدمة كما أفاد سيدنا الإمام الراحل قدس سره ليست من المقدمات بل هي محققه محل البحث فإنه مع وجود ما يجب التعين سواء كان في الكلام أو كان بسبب الانصراف لا يعني للطلاق لأنّ محظوظ البحث في التمسك بالإطلاق ما إذا جعل شيء موضوعاً لحكم وشكّ في دخاله شيء آخر فيه فيرفع بالطلاق وأمّا مع ما يجب التعين فلا يبقى شكّ حتى يتمسّك به [\(١\)](#).

و إنما الكلام في المقدمة الثالثة فقد عرفت تصريح صاحب الكفاية بلزمها و تقريرها على ما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره أنّ الواجب على المولى إذا كان بصدق بيان موضوع حكمه حقيقة هو بيان ذات موضوع حكمه تماماً و ما هو بالحمل الشائع تمام موضوع حكمه لا بيان أنه تمام موضوع حكمه.

و كونه قدراً متيقناً في مقام المحاوره يجب إحراز تمام الموضوع و إن لم يحرز أنه تماماً فالعبد ليس له نفي الخصوصيّة الزائدة المحتملة لعدم لزوم الإخلال بالغرض لو كان المتيقن في مقام التخاطب تمام موضوع حكمه.

و فائدته تبيّن ذات التمام وجوب الاقتصار عليه و عدم التعدّى عنه لعدم الموجب حيث لا إطلاق.

بل يمكن القول بعدم إراده المطلق إذ مع علم المولى بتيقن الخاصّ المانع عن الإطلاق لو أراد المطلق وجب عليه نصب القرينة المانعة عن كون المتيقن تمام موضوع حكمه وإنّا لأجلّ بغضّه و منه يعلم الدليل على أنه تمام موضوع حكمه [\(٢\)](#).

ص: ٢٩١

١ -) منهاج الوصول: ٢/٣٢٧.

٢ -) نهاية الدرایه: ٢/٢١٨.

و فيه ما لا يخفى فإنّ ما ذكر مبني على اكتفاء المتكلّم بالقدر المتيقّن بنحو من الأنجاء كالإشارة إليه من دونأخذ موضوع آخر أعمّ لكلامه والمفروض خلافه فإنّ المتكلّم لم يكتف بالإشاره بل أخذ موضوعاً آخر أعمّ لكلامه والمفروض أنه لم يقيده بقيد و مقتضاه هو الحكم بالإطلاق لأنّ وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب لا يجدى في إثبات الخصوصيّه بل غايتها هو العلم بشّوت الحكم لمورد القدر المتيقّن ولا - يعلم أنه بخصوص عنوانه أو عنوان المأخذ في متعلق الحكم فلا دلالة للقدر المتيقّن على شيء من ذلك فمع عدم دلائله القدر المتيقّن على ذلك لا وجه لرفع اليد عن إطلاق المتعلق المأخذ في الحكم و تبيّن ذات التمام لا يوجب لزوم الاقتصار عليه و عدم التعذر عنه بعد إطلاق المأخذ في متعلق الحكم.

ولعله لذلك بني العقلاه على عدم الاعتناء بخصوصيّه الأسئلة عند كون الأُجوبه مطلقه و قالوا العبره بإطلاق الوارد لا بخصوصيّه المورد نعم لو كان القدر المتيقّن موجباً للانصراف فلا كلام في كونه موجباً للتقييد و كان مندرجـاً في المقدّمه الثانية.

و أمّا إذا لم يكن كذلك و كان المتكلّم في مقام البيان و أخذ الطبيعه موضوعه لحكمه فلا محاله يحكم العقلاه بأنّ موضوع حكمه هو الطبيعه غير المتقيّده بقيد و لذا نرى أنّ العرف لا يعنى بالقدر المتيقّن في مقام التخاطب و غيره إذا لم يصل إلى حد الانصراف فلا تغفل.

قال شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره في نفي اعتبار عدم القدر المتيقّن في مقام التخاطب ففيه:

أولاً: أنه منقوص بالأجوبه الوارده بصورة الإطلاق في الأسئله عن الموارد الخاصّه مثلاً لو سأله عن حال زيد فقال أكرم العالم فإنه ليس البناء على التوقف على خصوص المورد بل يأخذون بإطلاق الوارد حتى اشتهر أنّ العبره بعموم اللفظ لا

و ثانياً: أن برهان نقض الغرض قائم بحاله فإنه إذا أراد المقيد و المفروض أنه بصدق أن يبين للمخاطب أنه مراده بحيث لو سأله عن المخاطب أن مراد هذا المتكلّم هو المطلق أو المقيد كان عالماً و مجيناً بأحد الأمرين و اكتفى مع ذلك بوجود هذا القدر المتيقن الذي لا- تبيّن فيه إلا- عن ذات المراد لا عن حده و أنه بحد الإطلاق مراداً و بحد التقييد فقد أخل بالغرض من حيث إخفائه حد المراد و إن يبيّن ذاته [\(١\)](#).

ولَا يخفى عليك أن مراده أن لزوم الإخلال بالغرض على فرض إراده المقيد لو لم يبيّن حدوده يوجب الكشف عن كون مراده هو نفس الطبيعة مطلقاً و كيف كان فالعمده هو بناء العقلاه و فهم العرف في استكشاف الإطلاق و الظاهرات.

و من المعلوم أن القدر المتيقن سواء كان في مقام التخاطب أو في الخارج لا يضر بإطلاق الخطاب لأن العبره في الإطلاق و التقييد بالماخوذ في متعلق الحكم و المفروض أنه مطلق و لا- يمنع القدر المتيقن المذبور عن الإطلاق و لا- التفات لهم ببرهان نقض الغرض و إن لم يكن فعل المتكلّم خالياً عن الغرض فلا وجه لابتناء الاستدلال على الإطلاق أو التقييد على نقض الغرض لأن الظاهرات العقلائيه مبنيه على المقدّمات لا على البراهين العقليه.

فتتحققيل أن المقدّمات ثنائية لا- ثلا-ثيه بل المقدّمات منحصره في المقدّمه الاولى بعد ما عرفت من أن المقدّمه الثانيه من المحقّقات لا المقدّمات فليس للإطلاق إلا مقدّمه واحد و هي المقدّمه الاولى.

ثم إن المراد من المقدّمه الاولى هو أن يكون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد من الجهة التي هو في صدد بيانها و لا يضر بذلك عدم كونه كذلك بالنسبة إلى سائر

الجهات و عليه فيحكم بالاطلاق من ناحيه يكون المتكلّم في صدد بيانها و لذا نقول بجواز أكل صيد الكلاب بإطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَوْلَا يَعْلَمُ الظَّاهَرَ فِيمَا لَا مَجَالٌ لِذَلِكَ وَلَا نَقُولُ بِكُونِ مَوْلَاهُ
الكلب للصيد ظاهرا لأن الآية الكريمه ليست في صدد بيان الطهارة بل هي تكون في صدد بيان حليه أكل الصيد.

ثم إن المطلق كالعام فكما أن تخصيص العام بالنسبة إلى فرد لا ينافي حججته بالنسبة إلى الباقى فكذلك المطلق بعد تقييده بالنسبة إلى مورد بقى على حججته لبناء العقلاء على التمسك بالعام و المطلق فى غير مورد التخصيص و التقييد.

و عليه فمع تقييد المطلق بقيد لا يسقط المطلق عن إطلاقه بالنسبة إلى غيره من سائر القيود المشكوك فيها و ذلك لأن العثور على قيد لا يوجب تصرفا في ناحيه المستعمل فيه حتى يقال المطلق بعد استعماله في غير المطلق يحتاج في شموله بالنسبة إلى الباقى إلى الدليل بل العثور على قيد يوجب التصرف في ناحيه الإرادة الجديه بالنسبة إلى مورد القيد فقط و المطلق باق على إطلاقه بالنسبة إلى سائر القيود المشكوكه إذ الظهور الإطلاقى لا يختل بالعثور على قيد لأن بعد الفحص ينعقد الظهور ببناء العقلاء من دون تعليق على عدم العثور على قيد و يكون المطلق بعد الفحص و عدم الظفر كالعام في انعقاد الظهور و لا يختل ذلك الظهور بالعثور على القيد بل يقدم عليه من باب أقوى الحججتين.

قال في المحاضرات إن التقييد بدليل منفصل لا يضر بكونه في مقام البيان و لا يكشف عن ذلك و إنما يكشف عن أن المراد الجدي لا- يكون مطابقا للمراد الاستعمالي و قد تقدم أنه قد يكون مطابقا له و قد لا يكون مطابقا له و لا فرق في ذلك بين العموم الوضعي و العموم الإطلاقي.

ولذا ذكرنا سابقا أن التخصيص بدليل منفصل لا يكشف عن أن المتكلّم ليس

فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مثلاً قُولَهُ تَعَالَى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مَعَ ورودِ التَّقييدِ عَلَيْهِ بَدْلِيلٍ مُنْفَصِلٍ فِي غَيْرِ مُورَدٍ وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ الْآيَةَ عَمُومَ يَدِلُّ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ.

وَعَلَى الْجَمْلَهِ فَلَا فَرْقَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَهِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْمُطْلَقِ فَكَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ بَدْلِيلٍ مُنْفَصِلٍ لَا يَوْجِبُ سُقُوطَ الْعَامِ عَنْ قَابِلِيهِ التَّمَسُّكُ بِهِ فَكَذَلِكَ التَّقييدُ بَدْلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَقييدَ الْمُطْلَقِ مِنْ جَهَهِهِ لَا يَوْجِبُ سُقُوطَ إِطْلَاقِهِ مِنْ جَهَاتِهِ اخْرَى إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَاتِ أَيْضًا فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ مِنْ تَلِكَ الْجَهَاتِ إِذَا شَكَّ فِيهَا كَمَا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ الْآيَهَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهَا التَّقييدُ بِعَدَمِ كَوْنِ الْبَائِعِ صَبِيَّاً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ سَفِيهَا وَشَكَّ فِي وَرَدِ التَّقييدِ عَلَيْهَا مِنْ جَهَاتِهِ اخْرَى كَمَا إِذَا شَكَّ فِي اعْتِبارِ الْمَاضِيَّهِ فِي الصِّيغَهِ أَوِ الْمَوَالِيَهِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَاتِ وَالْحُكْمُ بِعَدَمِ اعتبارها [\(١\)](#).

بَقِيَ شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَفَايَهِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَقَامِ بَيَانِ تَمامِ الْمَرَادِ وَعَدَمِهِ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ كَوْنُهُ بِصَدَدِ بَيَانِهِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقِيَامِ سِيرَهِ أَهْلِ الْمَحاورَاتِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِطْلَاقَاتِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَوْجِبُ صِرْفَ وَجْهَهَا إِلَى جَهَهِهِ خاصَّهِ [\(٢\)](#).

وَتَبعَهُ سَيِّدُنَا الْإِمامُ الْمُجَاهِدُ قَدَّسَ سُرَرَهُ حِيثُ قَالَ لَا شَبهَهُ فِي أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ هُلْ هُوَ فِي مَقَامِ بَيَانِ جَمِيعِ مَا هُوَ دَخِيلٌ فِي مَرَادِهِ (بَعْدِ إِحْرَازِ كَوْنِهِ فِي مَقَامِ بَيَانِ).

ص: ٢٩٥

١ - ١) المحاضرات: ٣٦٨/٥.

٢ - ٢) الكفاية: ٣٨٧/١.

الحكم) أو أنه بصدق الإجمال والإهمال يكون الأصل العقلائي هو كونه في مقام بيان تمامه و به جرت سيره العقلاء إلى أن قال فالأسأل بعد إحراز كونه بصدق بيان الحكم يقتضي أن يكون بصدق بيان تمام ما يدخل في الموضوع في مقابل الإهمال والإجمال [\(١\)](#).

و استقر به المحقق الأصفهانى قدس سره بقوله الظاهر أنّ ما نحن فيه عكس موارد الكتابة فإنّ المراد الاستعمالي هناك محقق و يشكّ في أنه مراد جدّي أم لا- و فيما نحن فيه المراد الجدّي متحقق و هو إما مقييد أو مطلق لكنه يشكّ في أنه بصدق إظهار ذلك المراد الجدّي أم بصدق أمر آخر فكما أنّ العقلاء يحكمون هناك بمطابقه الجد للاستعمال فإنّ غير الجد يحتاج إلى التنبيه عليه و جد الشيء كأنه لا يزيد على الشيء.

فكذلك يحكمون هنا بأنّ المولى الذى له مراد متحقق فهو بالجملة وطبع أي لو خلّى ونفسه يقوم بصدق إظهاره و كونه بصدق إظهار أمر آخر يحتاج إلى التنبيه عليه فينتيج أنّ المراد الاستعمالي غير مهمّل بل إما مطلق أو مقييد فبضميمه عدم التقييد يثبت الإطلاق خصوصا إذا كان المورد مقام الحاجة و لو بمعنى حاجه السائل إلى فهم حكم المسألة كما هي عادة الروايات المتقدّم لضبط الأحكام عن الإمام و يؤكّده ظهور الصيغة في الوجوب الفعلى و لا يتعلّق إلا بموضوعه التام و هو إما مطلق أو مقييد بلا كلام (منه) [\(٢\)](#).

ولا- ملزم لتوجيه بناء العقلاء و إن كان ما ذكره المحقق الأصفهانى في توجيه ذلك غير بعيد و مع ما عرفت من بناء العقلاء في المقام ظهر أنّ المراد من إحراز كون المتكلّم في مقام بيان المراد في المقدّمه الأولى هو الأعمّ من العلم و العلمي لكتابته

ص: ٢٩٦

١-١) منهاج الوصول: ٣٢٨/٢.

٢-٢) نهاية الدراسة: ٢١٩/٢.

و كيف كان فحيث إنّ البناء دليل لبّي يقتصر فيه بمورد العلم بقيام البناء عليه و لذا يمكن التفصيل كما في المحاضرات بين ما إذا كان الشكّ من جهه أنّ المتكلّم كان في مقام أصل التشريع أو كان في مقام بيان تمام مراده فيؤخذ بالإطلاق أخذنا بناء العقلاء و بين ما إذا شكّ من جهه سعه الإرادة و ضيقها فلا يؤخذ بالإطلاق لعدم ثبوت البناء فيه فإذا علمنا بأنّ لكلامه إطلاقاً من جهه و لكن نشكّ في إطلاقه من جهه أخرى كما في قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ حيث نعلم بإطلاقه من جهه أنّ حليه أكله لا- يحتاج إلى الذبح سواء كان إمساكه من محلّ الذبح أو من موضع آخر كان إلى القبلة أو إلى غيرها و لكن لا نعلم أنه في مقام البيان من جهه أخرى و هي جهه طهاره محلّ الإمساك و نجاسته ففي مثل ذلك لا- يمكن التمسّك بالإطلاق كما عرفت لعدم قيام السيره على حمل كلامه في مقام البيان من هذه الجهة [\(١\)](#).

فلا يكفي كون المتكلّم بصدق البيان من جهه، لجهه أخرى إلاّ إذا كان بينهما ملازمته عقلاً كصحّه الصلاه غفله في نجس كالدم و لو كان من غير مأكول اللحم فإنه يستلزم عقلاً لعدم مانعيه الدم من جهه كونه من غير مأكول اللحم إذ لا يمكن التفكّيك بين كون الدم من غير مأكول اللحم معفواً عنه من حيث النجاسه وبين عدم كونه معفواً عنه من حيث كونه غير مأكول اللحم أو إلاّ إذا كان بينهما ملازمته شرعية كملازمته الحكم بالقصر في الصلاه مع عدم وجوب الصوم أو إلاّ إذا كان بينهما ملازمته عاديه كملازمته جواز الشرب من سور الهرّه و إن كان فمه متلوّثاً بالنجاسه مع الحكم بطهاره فمه بالإزاله.

و بالجمله حكم العقلاء بالإطلاق يكون فيما إذا سئل المتكلّم عن مورد الإطلاق

لأجاب بأنه المراد أيضاً و إلا حكمهم به غير ثابت.

نبهات:

الأول: أنه لا يخفى عليك أنه بناء على ما عرفت من الفرق بين النكره وبين ...

أنه لا يخفى عليك أنه بناء على ما عرفت من الفرق بين النكره وبين اسم الجنس و علم الجنس و المعرف باللام يكون الموضوع له في النكره هو الفرد المردّد و الموضوع له في الباقي هو نفس المعنى و الماهية و إن كان بينهما اختلاف من ناحية السعة و الضيق باعتبار الملاحظة الحياتية للتعریف و عدمها و الفرد المردّد عنوان للأفراد الخارجيه و نفس المعانی حاکیات عن حصصها لا عن الأفراد بما هي أفراد لخلو المعانی عن الخصوصیات الفردیه و عليه فمقتضی مقدّمات الإطلاق في النكره هو جواز الإتيان بأی فرد كان لأنّه مقتضی الإطلاق التبادلی فمثل قوله تصدق على رجل يمثل بالتصدق على أي فرد من أفراد الرجل من دون اعتبار خصوصیه خاصه في بعض الأفراد و هكذا مقتضی مقدّمات الإطلاق في الجنس و نحوه هو صدق الامثال بإتيان أي حصّه من حصص الطبيعة المأمور بها من دون اعتبار الخصوصیات الفردیه لأنّ الطبيعة حاکیه عن حصصها لا عن خصوصیات الأفراد.

و المنع عن حکایتها عن الحصص بدعوى أنّ نفس الطبيعة تخالف الوجود و التشخص و سائر عوارضها خارجاً أو ذهناً و لا يمكن كاشفیه الشيء عمما يخالفه فالماهیه لا تكون مرآه للوجود الخارجی و العوارض الحافه به ^(١)غير سديد لأن ذلك خلط بين الأحكام الفلسفیه و الأحكام العرفیه إذ العرف لا ينکر بين الطبيعة و الوجود ولذا حکم بوجود طبيعة الإنسان في الخارج مع أنّ الموجود هو الوجود لا الطبيعة بالنظر العقلی الدقيق فمع عدم التفکیک عرفاً فلا وجه لإنکار مرآته الماهیه عن الحصص الوجودیه نعم الماهیه لا تحکی عن الخصوصیات الفردیه لخلوها عنها

ص: ٢٩٨

١- (١) منهاج الوصول: ٢٣٠/٢.

كما لا يخفى و عليه فالألفاظ كما أنها داله على معانيها كذلك داله على ما يحكي عنه معانيها من الحصص فالدلالة على الأفراد في النكره و على الحصص في الأجناس و الطبائع لفظيّه لا- عقلية و يكون التفاوت بين النكرات و الأجناس في الحكمائه عن الأفراد إذ النكرات حاكيه عنها بخلاف غيرها فإنّها لا تكون حاكيه إلاّ عن حصصها و لذا يمكن قصد التقرّب بإتيان الأفراد في النكرات دون غيرها كما لا يخفى.

الثاني: أنّ انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق لا يكون منوطاً بعدم وجود القيد...

أنّ انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق لا يكون منوطاً بعدم وجود القيد واقعاً و إلاّ لاختلّ أمر المطلقات باحتمال تقييدها في الواقع و هو معلوم البطلان و لذا كان بناء العقلاء على تماميه الإطلاق بعد الفحص و عدم الظرف بالقيود لعدم مانعيه القيد واقعاً عن انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق فالمانع هو القيد الواصل في وقت البيان و عليه وبعد الفحص و عدم الظرف بالقيد انعقد ظهور المطلق كانعقاد ظهور العام سواء وصل بعد ذلك أو لم يصل فإنّ وصوله بعد البيان لا يضرّ بانعقاد الظهور و عليه فإذا ورد بعد مرحله البيان شيء من القيود كان معارضاً مع ظهور المطلق كما أنّ الأمر كذلك في العمومات بالنسبة إلى الخصوصيات فيقدم أقوى الحججتين و لا يرتفع ظهور المطلق بعد انعقاده بوصول القيد بعد وقت البيان و دعوى أنّ ظهور المطلق معلق على عدم البيان و لو للتألّى لا يساعدته بناء العقلاء و لذا ذهبوا في التقديم إلى أقوائهما إحدى الحججتين و إلا فاللازم هو تقديم القيد على المطلق و لو كان أضعف ظهوراً مع أنه كما ترى لتقديم المطلقات على القيود إذا كانت المطلقات أقوى منها.

و مما ذكر يظهر أنه لا وجه لتقديم القيود على المطلقات فيما إذا كانت المطلقات الكثيرة وارده في مقام الحاجه بحيث يكون ظهورها أقوى من القيود بل المطلقات مقدمة على القيود و يتصرّف في هيئتها بحملها على الاستحباب أو الكراهة.

الثالث: أنّ للانصراف مراتب متفاوتة شدّه و ضعفاً حسب اختلاف مراتب

أنّ للانصراف مراتب متفاوتة شدّه و ضعفاً حسب اختلاف مراتب الانس الناشئ من كثره الاستعمال أو غيرها منها هو الانصراف البدويّ و هو الذي

يزول بأدني تأمين و تدقيق كانصراف الماء إلى ماء خاص كماء فرات في بعض البلاد و هو لا يمنع عن الأخذ بإطلاق الماء لتماميه الإطلاق و عدم المانع و منها ما يوجب الانس اللغظى بمتابه يكون كالقييد اللغظى فيوجب تحديد دائره المطلوب و تقييده كالقيود اللغظيه و لا إطلاق مع وجوده كانصراف الحيوان عن الإنسان مع أن الإنسان من أنواع الحيوان.

و أمّا الموارد التي لم تصل إلى هذا الحد فلا وجه لرفع اليد عن الإطلاق بعد تماميه الإطلاق غايته هو الشك في التقيد و مع إطلاق المأخوذ في متعلق الحكم لا- يرفع اليد عنه و الشك فيه كالشك في التقيد اللغظى فكما أن مقتضى الأصل هو عدم التقيد اللغظى فكذلك مقتضى الأصل هو عدم حصول الانس بالنسبة إلى مورد المشكوك و مما ذكرنا يظهر وجه عدم العبرة بالغبه الخارجيه ما لم توجب الانس اللغظى و بالجمله أن المعيار في التقيد هو حصول الانصراف فما لم يحصل لا- يضر بالاطلاق الموجود.

ثم إن الانصراف ربما يحصل بمناسبه الحكم و الموضوع مع أنه ليس فيه كثرة الاستعمال فاختصاص الانصراف بصوره كثرة الاستعمال لا وجه له مثلا قوله عليه السلام:

«فاغسله و صلّ فيه»في صحيحه حرزي قال أبو عبد الله عليه السلام لزراوه و محمد بن مسلم:«اللبن و اللباء و البيضه و الشعير و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شئ ينفصل من الشاه و الدابه ذكى و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» منصرف إلى غير اللبن و اللباء.

قال في المحاضرات وللانصراف عوامل متعددة منها علو مرتبه بعض أفراد الماهيه على نحو يوجب انصرافها عنه عرفا و من ذلك لفظ الحيوان فإنه موضوع لغه لمطلق ما له الحياه فيكون معناه اللغوي جاما بين الانسان و غيره إلا أنه في الإطلاق العرفي ينصرف عن الإنسان

فلا شبّهه في هذا الانصراف بنظر العرف ولا يمكن التمسّك بالإطلاق في مثل ذلك لفرض أنّ الخصوصيّة المزبورة مانعه عن ظهور المطلق في الإطلاق و تكون بمتنزله القرىنه المتصله.

و منها دنّو مرتبه بعض أفرادها على نحو يكون صدقها عليه مورد الشك كصدق الماء على ماء الكبريت لأنّ المعترض في التمسّك به هو أن يكون صدق المطلق على الفرد المشكوك فيه محرازا و الشك إنّما يكون من ناحيه اخري وأمّا فيما لم يكن أصل الصدق محرازا فلا يمكن التمسّك به و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث إنّ أصل الصدق مشكوك فيه فلا يمكن التمسّك بإطلاق لفظ الماء بالإضافة إلى ماء الكبريت أو نحوه.

و أمّا الانصراف في غير هذين الموردين و ما شاكلهما فلا يمنع عن التمسّك بالإطلاق فأنّه لو كان فإنّما هو بدوي فيزول بالتأمل و من ذلك الانصراف المستند إلى غلبه الوجود فإنه بدوي و لا أثر له و لا يمنع عن التمسّك بالإطلاق حيث إنه يزول بالتأمل و

التدبر [\(١\)](#).

يمكن أن يقال إنّ مجرد علو المرتبه و دنّوها لا يوجب الانصراف و إلّا لزم أن نقول بذلك في مثل عنوان الإنسان بالنسبة إلى الأفراد العالية من الإنسان مع أنّ الإنسان يشمل جميع الأفراد سواء كانوا من الأفراد العالية أو الدانية.

و هكذا مفهوم الشيء يشمل الداني و العالى و لا وجه لاختصاصه بالداني و انصرافه عن العالى و أيضا حصر مورد الانصراف في مورد العالى و الداني مع أنه ليس كذلك في جمله الموارد كانصراف البيع في قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ إِلَى الْبَيْعِ

ص: ٣٠١

ال الصادر من المالك لا مطلق البيع كما ترى [\(١\)](#).

فالمعتبر هو الانصراف سواء كان من ناحيه كثره الاستعمال أو غيرها من دون فرق بين كونه دانيا أو عاليا.

ثم لا عبره بالظنّ الخارجي و لذا لا تجدى الغلبه الخارجيه ما لم توجب الانس اللفظي ثم إنّ الانصراف إلى الخصوصيه كما في نهايه الأفكار تاره يكون على الإطلاق من دون اختصاصه بحال دون حال و اخرى يكون مخصوصا بحال دون حال آخر كحال الاختيار والاضطرار وغير ذلك كما لو كان من عاده المولى مثلاً- أكل البطيخ في الحضر وأكل ماء اللحم في السفر فإنّ المنصرف من أمره حينئذ بإحضار الطعام في حضره شيء وفي سفره شيء آخر لأنّه كان المنصرف إليه شيئا واحدا في جميع تلك الأحوال.

و من ذلك أيضا انصراف وضع اليدين مثلا على الأرض حيث إنّ المنصرف منه في حال الاختيار والتمكن ربما كان هو الوضع بباطن الكف لا بظاهرها و في حال الاضطرار و عدم التمكن من وضع باطن الكف كان المنصرف منه الوضع بظاهر الكف و مع عدم التمكن من ذلك هو الوضع بالساعد و هكذا كل ذلك بمحاظة ما هو قضيه الجبله و الفطره من وضع الإنسان باطن كفيه على الأرض في حال القدره في مقام الوصول إلى مقاصده و بظاهرهما عند العجز و عدم التمكن من ذلك و بالسعدين عند العجز من ذلك أيضا و عليه فلا بأس بالتمسك بإطلاقات أو أمر المسح باليدي و وجوب المسح بظاهر الكفين مع عدم التمكن عن المسح بباطنهما بل وجوبه ببقيه اليدين عند تعذر المسح بظاهر الكفين أيضا كما هو المشهور [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٢

١ - ١) منتهى الاصول: ٤٤٧/٣.

٢ - ٢) نهاية الأفكار: ٥٧٦/١.

الرابع: أن قضيه مقدمات الحكمه فى المطلقات تختلف باختلاف المتعلقات

أن قضيه مقدمات الحكمه فى المطلقات تختلف باختلاف المتعلقات و المقامات فإنها تاره تقتضى العموم البدلى كما إذا كان متعلق الأمر نكره كقوله جئنى برجل اذ لا- يراد منه العموم الاستيعابى كما لا- مجال لاحتمال الإهمال والإجمال فإنه فى مقام البيان و تاره تقتضى العموم الاستيعابى كما إذا كان متعلق الحكم هو الجنس كقوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ إِذْ لَا يَنْسَبُ الْعُوْمُ البدلى كما لا مجال لاحتمال الإجمال والإهمال فإنه فى مقام البيان.

و تاره تقتضى نوع خاص من الوجوب كما إذا كانت صيغه الأمر مطلقه فإنه يقتضى أن يكون المراد خصوص الوجوب التعينى العيني النفسى فإن إراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان و المفروض عدمه لعدم التقييد بقييد يفيد الوجوب التخيري أو الوجوب الكفائي أو الوجوب الغيرى على تفصيل مضى فى أنواع الوجوب فراجع.

الخامس: أن الطبيعة وإن كانت قابله الانطباق على مصاديقها بنحو العرضيه...

أن الطبيعة وإن كانت قابله الانطباق على مصاديقها بنحو العرضيه و الطوليه و لكن يختلف امثالها فى الأوامر و النواهى إذ البعث فى الأوامر يكون إلى وجود الطبيعة و هو يصدق بإيجاد فرد ما فلا- محالة ليس المطلوب بالفعل فى الأوامر إلا فردا واحدا من الطبيعة و حيث لم يتّخذ فيها قيد يدل بمقتضى مقدمات الإطلاق على حصول الامتثال بأى فرد أتى به من الطبيعة المأمور بها ففى هذه الصوره تحتاج إلى مقدمات الإطلاق فى الاكتفاء بفرد دون فرد.

هذا بخلاف النواهى فإن النهي عن وجود الطبيعة يدل على الزجر عنه و لا- يمثل ذلك إلا- بانتفاء جميع الأفراد عقلا و من المعلوم أن مع الدلاله العقلية لا حاجه إلى مقدمات الإطلاق بل الطبيعة فى سياق النفي أو النهي يدل على العموم و بذلك يخرج عن الإطلاق هذا فيما إذا لم نقل بأن المأمور فى متعلق النواهى منصرف بكثره الاستعمال إلى الطبيعة السارية كما ذهب إليه سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره و إلا فلا حاجه أيضا إلى مقدمات الإطلاق لأن دلاله المتعلق عليه تكون بالظهور اللغظى

الناشئ من الانصراف كما لا يخفى.

و النكره أيضا كالطبيعه فى الاحتياج إلى مقدّمات الإطلاق فى الأوصام دون النواهى فإن النكره بعد وقوعها فى سياق النهى كالنفى خرجت عن كونها نكره واستعملت بمترتبه الطبيعه و الجنس فيدل النهى عنها على مطلوبته انتفاء جميع الأفراد بالدلالة العقلية فلا حاجه إلى مقدّمات الإطلاق مع الدلالة العقلية كما عرفت فى الطبيعه بل النكره فى سياق النهى أيضا كالنفى يدل على العموم هذا.

ثم لا- يذهب عليك أنه ربما يستفاد فى الأوامر بمناسبه الحكم و الموضوع أن الحكم لا ينفك عن وجود الطبيعه و لازم ذلك هو العموم الاستيعابي كقوله تعالى:

أَحِيلَ اللَّهُ الْبَيْعُ فَإِنَّ مَفَادَهُ هُوَ الْحُكْمُ بِصَحَّهُ كُلُّ بَيْعٍ لَا إِمْضَاءَ بَيْعٍ مِّنَ الْبَيْعِ فَقْطُ وَ لَا مَجَالٌ لِالْحَتْمَالِ إِلَهَمَالٌ وَ إِجْمَالٌ مَعَ كُونِهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ.

و هكذا أكرم العالم يدل على مطلوبته إكرام كل واحد من العالم ولذا لا يكفي إكرام عالم دون عالم فى الامتثال.

ففى هذه الموارد و نظائرها يكون الحكم متعددًا بتنوع المصادر و الأفراد و لا يكفي فى تحقق الامتثال إتيان فرد من الأفراد لكن مع ذلك لا يستغنى عن مقدّمات الإطلاق إلا إذا كانت اللام للاستغراف لأن اللام تكون حينئذ من أداته العموم فلا تغفل.

ال السادس: أن الإطلاق ينقسم إلى أفرادى و أحوالى و أزمانى و هذا التقسيم...

أن الإطلاق ينقسم إلى أفرادى و أحوالى و أزمانى و هذا التقسيم يكون باعتبار اتحاد الطبيعه مع الحصص من دون تقيد بحال أو زمان مثلاً مقتضى قوله أكرم العالم هو وجوب إكرام كل عالم في أي حال كان و في أي زمان من الأزمنه فالحكم المذكور له اطلاق في الجهات الثلاثة.

و التقيد أيضا يمكن باعتبار جميع الجهات الثلاثه إذا كان أفراديا فإن الفرد إذا خرج عن المطلق خرج حاله و زمانه بالتبع أيضا كما يمكن أن يكون باعتبار بعضها كما

إذا كان القيد باعتبار حال من أحواله أو زمان من أزمانه فمقتضاه هو الأخذ بالإطلاق بعد زوال الحال أو الزمان الذي خرج عن الإطلاق لأن المطلق متعرض لجميع أحوال و أزمان أفراده ولم يخرج عنه إلا حال أو زمان خاص.

و لاــ مجال لاستصحاب الحال أو الزمان الخارج بعد مضيــه فإــنه مشمول للمطلق و معه لا مجال للأصل إذ الأصل دليل حيث لا دليل لهذا مضافا إلى تبدل الموضوع و لا استصحاب مع عدم بقاء موضوعه.

ولذلك يمكن أن نقول بعد مضيــ ثلاثة أيام في خيار الحيوان أنه لو شــك في بقاء الخيار أو عدمه يرجع إلى إطلاق دليل نفوذ المعاملات إذ الخارج هو الزمان لا الفرد و هكذا بعد علاج المرأة ما بها من القرن أو الرتق لو شــك في بقاء خيار الزوج أمكن الرجوع إلى إطلاق أدــله النفوذ إذ الخارج هو حال ابتلائــها بوصف القرن أو الرتق لا نفس المرأة و المفروض أنــ الحال تبدلــتــ بالــ آخرــ فــيرــجــعــ إلىــ إــطــلاقــ أدــلهــ النــفــوذــ هــذــاــ بــنــاءــ عــلــىــ خــرــوجــ حــالــ مــنــ أــحــوــالــهــاــ لــاــ نــفــســ الــمــرــأــةــ وــ إــلــاــ أــمــكــنــ استــصــحــابــ الــخــارــجــ فــيــمــاــ إــذــ كــانــ الــمــوــضــوــعــ بــاقــيــاــ عــنــدــ الــعــرــفــ وــ أــمــاــ إــذــ كــانــ الــأــوــصــافــ مــنــ الــمــقــوــمــاتــ فــعــمــ تــبــدــلــهــاــ لــاــ بــقــاءــ لــمــوــضــوــعــ الــاســتــصــحــابــ فــيــرــجــعــ إــلــىــ الــاطــلــاقــاتــ فــلــاــ تــغــفــلــ.

السابع: أنه ربــماــ يــتوــهــمــ أــنــ الــمــعــانــيــ الــحــرــفــيــهــ غــيرــ قــابــلــهــ لــلتــقــيــدــ مــنــ جــهــهــ عــدــمــ...

أنــهــ ربــماــ يــتوــهــمــ أــنــ الــمــعــانــيــ الــحــرــفــيــهــ غــيرــ قــابــلــهــ لــلتــقــيــدــ مــنــ جــهــهــ عــدــمــ مــســنــداــ إــلــيــهــ لــاــحــتــيــاجــهــمــاــ إــلــىــ الــلــحــاظــ الــاســتــقــالــيــ (١).

وــاجــيــبــ عــنــهــ بــأــنــ التــحــقــيقــ أــنــ عــدــمــ الــاســتــقــالــلــ الــمــأــخــوــذــ فــيــ مــعــنــىــ الــحــرــوفــ إــنــمــاــ هوــ بــمــعــنــىــ عــدــمــ قــابــلــيــتــهــ لــوــقــوــعــهــ مــوــضــوــعــاــ أوــ مــمــحــمــوــلــاــ إــلــاــ فــلــاــ بــأــســ بــالــالــلــفــعــاتــ إــلــيــهــ وــ تــقــيــدــهــ أــوــ إــطــلــاقــهــ مــثــلاــ الــهــيــهــ الــخــبــرــيــهــ فــيــ الــمــضــارــعــ الــاســتــقــبــالــيــ فــيــ قــوــلــكــ يــجــيــءــ زــيــدــ غــداــ مــعــنــاــهــ مــعــنــاــ

ص: ٣٠٥

(١) مــتــهــىــ الــاــصــوــلــ: ٤٦٨/١.

حرفي يحکى عن صدور المجرى عن فاعله و الصدور الحرفي المحکي بها مطلق من حيث كون الفاعل ضاحكا مثلاً أم لا وإذا قلت يجيء زيد غداً ضاحكا فكونه ضاحكا قيد لمفاد الهيئه وهو معنى حرفي و هكذا الأمر في قول المولى صلى ركتين و قوله صلى قائما إلى غير ذلك.

و توهم رجوع القيد إلى الفاعل أو المادة كاشف عن اعوجاج الذهن فإنه لا يرتاب أحد في أنّ مفاد العباره الحکايه عن أنّ صدور العمل عنه كان في هذه الحاله و الصدور معنى يحکى عنه الهيئه لا الحکايه عن صدور العمل عن زيد الضاحك أو عن العمل المتصف بكون فاعله قائما قد صدر عنه و هكذا الأمر في جانب الأمر به مطلقا و مقيدا و في سائر المعانى الحرفيه مطلقه أو مقيده [\(١\)](#).

ولقائل أن يقول إنّ الضاحك حال عن الفاعل لا حال عن الفعل و هو الصدور إذ اللازم حينئذ أن يقال يصدر المجرى عن زيد في حال الضاحك لا ضاحكا إذ الضاحك هو الإنسان لا فعله.

ثم إن لاحظ المعانى الحرفيه بالنظر الثانى كما يكفى فى الإطلاق و المتقييد فكذلك يكفى فى وقوعه موضوعا أو محمولا و لذا يصبح أن يقال أن المعانى الحرفيه لا يخبر عنها مع أنها لا استقلال لها.

والحاصل أنه لا يختص التقيد بالمعانى الاسمية و الأفراديه بالوجودان إذ يجوز تقيد المعانى الحرفيه و الجمل و المعانى التركيبية أيضا و لذا تكون الجمل الجزائيه مقيده و منوطه بالجمل الشرطيه و هكذا القضايا الحاملية مقيده بالجهات من الضروريه و غيرها و ذلك لأن الالتفات إلى الجمله و تقيدها ممكن باللحاظ الثانى و مع إمكانه لا وجه لتخصيص التقيد بغير المعانى الحرفيه و الجمل كما لا يخفى.

ص: ٣٠٦

١-)تسديد الاصول: ٥٥٥-٥٥٥/١-

الثامن: أنّ بعد جريان مقدّمات الإطلاق في ناحيّة الحكْم كان الحكْم مطلقاً...

أنّ بعد جريان مقدّمات الإطلاق في ناحيّة الحكْم كان الحكْم مطلقاً من ناحيّة الزمان والمكان ويدوم إلى يوم القيمة ما دام الموضوع باقياً قضاء لمقدّمات الإطلاق هذا مضافاً إلى قوله صلّى الله عليه وآلّه وسَلَّمَ: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيمة وحرام محمّد حرام إلى يوم القيمة».

ولا يتغيّر الحكْم بحسب الزمان والمكان مثلاً قولهم إنّ المجتهد يحرم عليه التقليد والعامّي يجب عليه التقليد يدلّان على حرمه تقليد المجتهد ووجوب تقليد العامّي وهذا الحكمان يدومان إلى يوم القيمة ما دام موضوعهما باقياً.

نعم ربّما يتبدّل مصداق الموضوع بأنّ كان فرد عامّياً فتعلّم فيصير مجتهداً أو كان فرد مجتهداً ثمّ عرض له عارض وزال علمه فيصير عامّياً فيختلف حكمه ولكن الاختلاف المذكور ليس إلّا في ناحيّة مصداق الموضوع فإنّ المتغيّر هو مصداق الموضوع وأمّا نفس الموضوع أو الحكْم فلا يتغيّران أصلاً.

و مما ذكر يظهر ما في دعوى أنّ الأحكام متغيّرة بتغيّر الزمان والمكان وذلك للخلط بين المصداق وبين الموضوع أو الحكْم.

نعم لو علم من القرائن أنّ الحكْم لا-إطلاق له لا-من جهة الزمان ولا من جهة المكان فالحكْم مختصّ بزمان صدوره أو مكان صدوره فلا يجري فيه مقدّمات الإطلاق بعد وجود القرينة، وهكذا لو عرض تراحم الأهمّ سقط حكم المهمّ عن الفعلية ما دام التراحم موجوداً ولكن مع ارتفاع التراحم صار حكم المهمّ فعليّاً كما لا يخفى.

التاسع: أنّه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الهيئه أو إطلاق الماده و شكّ...

أنّه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الهيئه أو إطلاق الماده و شكّ في وجوب تحصيل القيد وعدمه فإنّه إن كان قيداً للهيئه فلا يجب تحصيله وإن كان قيداً للماده يجب تحصيله ذهب الشيخ الأعظم قدّس سره إلى ترجيح إطلاق الهيئه مستدلاً بأنّ إطلاق الهيئه شموليّ بمعنى أنّ مفادها هو الوجوب على كلّ تقدير يمكن أن يتوجّه معه

الخطاب إلى المكّلّف و ليس كذلك إطلاق المادّة فإنّه بدلّي بمعنى أنّ مفاده صلوح أيّ فرد من أفراد الطبيعة المأمور بها للامتثال به فإذا دار الأمر بينهما فيؤخذ بالشمولي لكونه أقوى في العموم و يرفع اليد عن العموم البدلّي.

اورد عليه في الكفاية بأنّ الإطلاق في كلا المقامين مستفاد من مقدّمات الحكم فلا يمكن تقديم أحدهما على الآخر بمجرد كونه شمولياً والآخر بدلّياً نعم لو كان أحدهما بالوضع والآخر بالمقدّمات لكن تقديم ما بالوضع على الآخر موجّهاً لكونه صالح لأن يكون قرينه على الآخر دون العكس و ذلك لأنّ الوضع تنجيزى بخلاف ما يكون بالمقدّمات فإنه معلّق على عدم قيام قرينه على الخلاف فالوضع قرينه على الخلاف انتهى.

و عليه فمقتضى عدم تقديم أحدهما على الآخر هو الرجوع إلى مقتضى الأصل في وجوب تحصيل القيد و عدمه و من المعلوم أنّ بعد العلم الإجمالي بتقييد أحدهما يتعارض أصاله الإطلاق في طرف الهيئه مع أصاله الإطلاق في طرف المادّه و مع التعارض لا- يصحّ الرجوع إلى أصاله الإطلاق لإلغاء احتمال التقييد بل اللازم هو الرجوع إلى مقتضى الأصل و هو يقتضى البراءه إذ مع احتمال أن يكون القيد قيداً للوجوب فلا دليل على الوجوب لاحتمال دخاله حصول القيد في الوجوب فلا علم بالوجوب أصلاً كما لا يخفى.

العاشر: أنّ معنى الإطلاق كما أشرنا إليه هوأخذ المتكلّم الموضوع من دون...

أنّ معنى الإطلاق كما أشرنا إليه هوأخذ المتكلّم الموضوع من دون لحاظ شيء فيه و لا- يتوقف ذلك على لحاظ القيود و تسويه الموضوع باعتبارها بأنّ يقال إنّ الموضوع الفلانى سواء كان مع كذا أو كذا يترتب عليه كذا فإنّه خلاف الوجдан مضافاً إلى أنّ ملاحظه القيود واحداً بعد واحد تحتاج إلى مئونه زائد على مئونه التقييد مع أنّ المطلق أخفّ مئونه عن المقييد فالإطلاق هو رفض القيود لا جمع القيود إذ الرفض لا يحتاج إلى مئونه بخلاف جمع القيود فلا تغفل.

اشاره

الفصل الثاني: في مقدمات الإطلاق

ولا يذهب عليك أن الحاجة إلى المقدمات فيما إذا لم يكن الإطلاق مستندًا إلى ظهور لفظي، وإنما مجال لتلك المقدمات، مثلاً لو قلنا بأن الشياع والإطلاق من جهه أن الموضوع له هو المعنى الشائع ففي إفاده الشياع لا حاجة إلى المقدمات، لأن اللفظ بالوضع يدل عليه ولكنأخذ الشياع والإطلاق في الموضوع له ممنوع كما مر.

أو لو قلنا بأن الماهية في ذاتها سارية، فإذا توجّه الحكم إليها سرى بطبعه الماهية، لأن الماهية تمام الموضوع وما هذا شأنه لا ينفك عن الحكم فلا حاجة إلى المقدمات، ولكن الثابت هو قابلية الماهية للشياع، وعليه في فعلية الإطلاق والشياع نحتاج إلى المقدمات.

أو لو قلنا إن المراد لو كان مقيداً بالإرادة حينئذ متعلقه بالمقييد بالأصله وبالطبيعة المطلقة بالتبع لمكان الاتّحاد بينهما، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن مقيداً، فإن الإرادة متعلقه بالطبيعة بالأصله وحيث إن ظاهر تعلق الخطاب والإرادة بالطبيعة أولًا وبالذات متعلقه بالطبيعة لا أن المراد هو المقيد، ثم اضيفت الإرادة إليها بالتبع، وعليه فلا حاجة إلى المقدمات، ولكن مدفوع بأن استناد الظهور إلى اللفظ غير ثابت بل هو لأجل حكم العقلاء بأن ما جعل موضوعاً للحكم يكون تمام الموضوع لا بعضه، ولعلهم لا يحكمون بذلك إلا بعد تماميه كون المتكلّم في مقام البيان،

و الشاهد على ذلك أنّه لو فرض أنّه يكون في مقام بيان حكم آخر، أو في مقام الإهمال لا يحكمون بذلك، فهذه المقدمة ممّا لا مناص منها.

فانقدح ممّا ذكر، أنّ الألفاظ في إفاده الإطلاق تحتاج إلى المقدّمات.

ما هي مقدّمات الإطلاق:

ذهب في الكفاية إلى أنّ المقدّمات ثلاثة إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد، لا الإهمال والإجمال وأطلق الكلام.

ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعين.

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب دون المتيقّن بملاحظة الخارج.

ولا كلام في لزوم المقدّمه الأولى، إذ بدون كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد لا يحكم العقلاء، بأنّ الموضوع المذكور في الكلام تمام موضوع حكمه و مع عدم حكمهم بذلك لا تتمّ الحجّة العقلائيّة على المتكلّم.

و عليه فاكتفاء المتكلّم بالذكر في كلامه من دون تقييده بقييد مع تمكّنه من التقييد يوجّب حكم العقلاء بأنّه بإطلاقه تمام موضوع حكمه.

نعم لو لم يتمكّن من التقييد لا يحكم بأنّ المذكور بإطلاقه تمام موضوع حكمه ولا كلام أيضاً في لزوم المقدّمه الثانية، إذ مع وجود القرینه لا مجال للأخذ بالإطلاق ولكن هذه المقدّمه من محقّقات الإطلاق، إذ مع وجود القرینه سواء كانت داخلية أو خارجية مقرّونه لا ينعقد الإطلاق، مع أنّ محطّ الكلام في التمسّك بالإطلاق ما إذا جعل شيء موضوعاً لحكم و شكّ في دخله شيء آخر، فيرفع بالإطلاق.

و أمّا المقدّمه الثالثة، فقد استدلّ لها بكون القدر المتيقّن موجباً لإحراز أنه من الموضوع وإن لم يحرّز أنه تماماً، فالعبد ليس له نفي الخصوصيّة الزائدة المحتمله لعدم لزوم الالخلال بالغرض لو كان المتيقّن في مقام التخاطب تمام موضوع حكمه، ولو أراد

المتكلّم المطلق لكان عليه نصب القرينه المانعه عن كون المتيقن تمام موضوع حكمه، و إلّا لأخلّ بغرضه.

و يمكن أن يقال، إنّ المتكلّم لو أراد القدر المتيقن لأنّه ينحو من الأنجاء و لم يأخذ موضوعا آخر أعمّ لكلامه، فإذا لم يشر إليه و أخذ موضوعا آخر أعمّ و لم يقيده بقيده كان ذلك موجبا للحكم بالإطلاق و القدر المتيقن في مقام التخاطب يوجب العلم بشيّوت الحكم في مورده، و لكن لا يثبت خصوصيّة المورد، فمع عدم دلاله القدر المتيقن على ذلك لا وجه لرفع اليد عن إطلاق المتعلق المأْخوذ في الحكم. و لعله لذلك بنى العقلاه على عدم الاعتناء بخصوصيّة الأسئلة عند كون الأجوبيه مطلقه، و قالوا العبره بإطلاق الوارد لا بخصوصيّة المورد.

نعم لو كان القدر المتيقن موجبا للانصراف فلا كلام في كونه موجبا لتقييد الموضوع و كان مندرجًا في المقدّمه الثانية.

فتحصّيل أنّ المقدّمات ثنائية لا - ثلا-ثية، بل المقدّمات منحصره في المقدّمه الاولى بعد ما عرفت من أنّ المقدّمه الثانية من المحقّقات لا المقدّمات، و عليه فليس للإطلاق إلّا مقدّمه واحد و هي المقدّمه الاولى.

ثم إنّ المراد من المقدّمه الاولى هو أن يكون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد من الجهة التي في صدد بيانها، و عليه فلا يضرّ بذلك عدم كونه كذلك بالنسبة إلى سائر الجهات، و لذا نقول بحاليه أكل صيد الكلاب باطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُنْ عَلَيْكُمْ وَ لَوْ لَمْ يَقُعِ التَّذْكِيَهُ وَ الذِّبْحُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَجَالِ لِمَرَاعَاتِهَا وَ لَكِنْ لَا نَقُولُ بِطَهَارَهِ مَوْضِعِ مَلَاقِهِ الْكَلْبُ لِلصِّيدِ لِأَنَّ الآيَهُ الْكَرِيمَهُ لَيْسَ فِي صَدَدِ بَيَانِ الطَّهَارَهِ.

بعي شئ

و اعلم أنّ صاحب الكفايه ذهب إلى أنه إذا شكّ في كون المتكلّم في مقام بيان

تمام المراد و إطلاقه أو لا، كان مقتضى الأصل أنه في مقام بيان تمام المراد و إطلاقه.

و تبعه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره، وقال عليه جرت سيره العقلاء، فالأصل بعد إحراز كون المتكلّم بصدق بيان الحكم لا الإهمال والإجمال أن يكون بصدق بيان تمام ما له المدخلية في الموضوع في قبال الإهمال والإجمال.

و بعبارة أخرى، أن المراد الجدي محقّق، وهو إما مقيد أو مطلق، لكنه يشكّ في أنه بصدق إظهار ذلك المراد الجدي أم بصدق أمر آخر فالعقلاء يحكمون هنا بأنّ المولى الذي له مراد محقّق فهو بالجملة و الطبع أى لو خلّي و نفسه يقوم بصدق إظهاره و كونه بصدق إظهار أمر آخر يحتاج إلى التنبيه عليه، فيتبع أن المراد الاستعمالي غير مهمّل، بل إما مطلق أو مقيد. فبضميمه عدم التقيد يثبت الإطلاق خصوصاً إذا كان المورد مقام الحاجة و لو بمعنى حاجة السائل إلى فهم حكم المسألة كما هي عاده الرواوه المتقدّمين لضبط الأحكام عن الإمام عليه السلام.

و عليه فالمراد من إحراز كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد في المقدمة الأولى هو الأعمّ من العلم و العلمي، لما عرفت من كفاية بناء العقلاء في إحراز كون المتكلّم في مقام البيان.

نعم حكم العقلاء بالإطلاق فيما إذا لو سئل المتكلّم عن مورد الإطلاق لأجاب بأنه المراد أيضاً و إلا فحكم العقلاء غير محرز.

تنبيهات:

التنبيه الأول: أن النكارة هي الفرد المردّد، وهذا عنوان للأفراد الخارجيه على سبيل التبادل، و الباقي أي اسم الجنس و علمه و المعرف بلا م الجنس حاكيات عن حচص معانها دون الأفراد بما هي الأفراد لخلو المعانى عن الخصوصيات الفردية.

و عليه فمقتضى الإطلاق في النكارة جواز الإتيان بأى فرد كان، و مقتضى

الإطلاق في الباقي هو جواز الإتيان بأى حصة من حصص الطبيعة المأمور بها و لا حكايته لها عن خصوصيات الأفراد.

و المنع عن حكايته الباقي عن الحصص أيضا بدعوى أن نفس الطبيعة تخالف الوجود و التشخص و سائر عوارضها خارجا أو ذهنا و لا يمكن كاشفيه الشيء عما يخالفه غير سديد، لأنه خلط بين الأحكام الفلسفية و الأحكام العرفية، لأن العرف لا يفكك بين الطبيعة و الوجود، و لذا حكم بوجود طبيعة الإنسان في الخارج مع أن الموجود هو الوجود لا الطبيعة بالنظر العقلاني الدقيق، فمع عدم التفكير العرفي فلا وجه لإنكار حكايته المعانى المذكوره عن حصصها الوجودية، فلا تغفل.

التنبيه الثاني: أن انعقاد الظهور في المطلق لا يكون منوطا بعدم وجود القيد في الواقع و إلا لاختل أمر المطلقات باحتمال تقييدها في الواقع و هو معلوم البطلان، و لذا كان بناء العقلاء على تماميته الإطلاق بعد الفحص و عدم الظفر بالقيود و ليس ذلك إلا لعدم مانعيه القيد في الواقع عن انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق. و عليه فإذا ورد بعد مرحله البيان شيء من القيود كان معارض مع الظهور المنعقد في المطلق و لا يرتفع ظهور المطلق بعد انعقاده لوصول القيد بعد وقت البيان و دعوى تعليق انعقاد الظهور بعدم البيان و لو للتالي تنافي بناء العقلاء على تقديم القيد من باب كونه أقوى الحجتين.

إذ لو كان انعقاد الظهور معلقا على عدم ورود القيد لكان القيد مقدما على المطلق و لو كان أضعف ظهورا من المطلق.

التنبيه الثالث: أن للانصراف مراتب متعددة، متفاوتة شدده و ضعفها حسب اختلاف مراتب الانس الناشي من كثرة الاستعمال أو غيرها و لا بد من الإشارة إلى معتبرها:

منها هو الانصراف البدوي، و هو الذي يزول بأدنى تأمل، كانصراف الماء إلى ماء خاص كماء الفرات في بعض البلاد.

و هذا لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق لتماميه الإطلاق و عدم وجود المانع.

و منها الانصراف الموجب للانس اللفظى بمثابه يكون كالالتقىيد اللفظى و من المعلوم أنه يمنع عن الاطلاق كانصراف الحيوان عن الإنسان مع أنَّ الإنسان من أنواع الحيوان وهذا الانصراف قد يحصل بكثرة الاستعمال والتكرار، وقد يحصل بمناسبه الحكم و الموضوع ولو لم يكن تكرار مثلاً. قال الإمام الصادق عليه السَّلَام لزراره و محمد بن مسلم، اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل، شيء ينفصل من الشاه و الدابه ذكى، وإن أخذته منه بعد أن يموت، فاغسله و صلّ فيه» فقوله فاغسله منصرف إلى غير اللبن و اللباء بمناسبه الحكم و الموضوع.

ثم إن الانصراف تاره يكون على الإطلاق من دون اختصاصه بحال دون حال، و أخرى يكون مخصوصاً بحال، كحال الاضطرار دون حال، كحال الاختيار.

مثلاً وضع اليد في التيّم على الأرض ينصرف منه في حال الاختيار الوضع بباطن الكف لا ظاهرها وفي حال الاضطرار و عدم التمكّن من وضع باطن الكف ينصرف منه وضع ظاهر الكف وهكذا فلا يتقيّد المطلق بالانصراف إلّا فيما إذا تحقّق الانصراف ويكون موجباً للظهور اللفظي.

التبنيه الرابع: أن مقدمات الحكم يختلف مقتضاها بحسب اختلاف المتعلقات و المقامات، فإذا كان مجرى المقدمات هو النكره تفيد العموم البدلی و إذا كان هو الجنس كقوله تعالى: أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ تفید العموم الاستيعابی و إذا كان هو صيغه الأمر تفید التعیینیه و العیتیه و النفییه عند الشک فيها، فإن إراده غيرها من التخيیریه و الكفاییه و الغیریه تحتاج إلى عنايه زائده كما قرر فى محله.

التبني الخامس: أنه يختلف امثالي الطبيعة في الأوامر والنواهي، إذ الأمر يتمثل بإيجاد فرد ما بمقتضى الإطلاق و عدم دخاله فرد خاص يحرز بمقدمات الحكم نعم ربما يستفاد من بعض الأوامر بمناسبه الحكم و الموضوع، أن الحكم لا ينفك عن وجود الطبيعة مثل قوله تعالى: **أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ أَوْ قَوْلَهُمْ «أَكْرَمُ الْعَالَمِ»**، ففي هذه الموارد يتعدد الحكم بتنوع الموارد و لا يكفي إتيان فرد واحد لامثال غيره.

ثم إن النهي عن وجود الطبيعة لا يمثل إلا بترك جميع الأفراد عقلاء ولا حاجه في هذه الصوره إلى مقدمات الحكم، لأن الطبيعة في سياق النفي أو النهي خرجت عن الإطلاق و دخلت في العموم، بل النكره إذا وقعت في سياق النفي أو النهي كالطبيعة تفيد العموم.

التبني السادس: أن الإطلاق أفرادي و أحوالى و أزمانى، و يجتمع الإطلاق من هذه الجهات إذا اخذت الطبيعة في متعلق الأمر من دون تقييدها بفرد أو بحال أو زمان كقولهم أكرم العالم فإن مقتضاه هو وجوب إكرام كل فرد من العالم في أي حال كان، وفي أي زمان من الأزمنه.

و التقييد يمكن أن يكون أفراديا و يتبعه الحال و الزمان، إذ الفرد إذا خرج عن تحت الإطلاق خرج حاله و زمانه بالطبع أيضا.

و يمكن أن يكون التقييد باعتبار حال من أحواله أو زمان من أزمانه، فيقتصر في التقييد في خصوص الحال أو الزمان الخارج بعد زوال الحال أو الزمان الخاص يؤخذ بالإطلاق، لأن المطلق متعرض لجميع الأحوال و الأزمان و المفروض أنه لم يخرج عنه إلا حال أو زمان خاص.

التبني السابع: أنه لا يختص التقييد بالمعنى الاسمي والأفرادي بالوجودان، إذ يجوز تقييد المعنى الحرفيه.

و الجمل و المعاني التركيبية أيضا، ولذا تكون الجمل الجزئية مقيده و منوطه

بالجمل الشرطية. و هكذا القضايا الحملية مقيد بجهاتها من الضروريه و غيرها، و ذلك لأن الالتفات إلى المعانى الحرفيه و الجمل و تقديرها ممكن باللحاظ الثاني و مع هذا الإمكان لا وجه لاختصاص التقىد بالمعانى الاسمية و الأفراديه.

التبيه الثامن: أنّ بعد جريان مقدّمات الإطلاق في ناحيّة الحكم من ناحيّة الزمان و المكان يدوم الحكم ما دام موضوعه باقياً، و لا يتغيّر الحكم باختلاف الأزمنة و الأمكنة، كما هو مقتضى مقدّمات الإطلاق، و يدلّ عليه النصوص كقوله صلى الله عليه و آله و سلم «حلالٌ محمّد حلالٌ إلى يوم القيمة و حرامٌ محمّد حرامٌ إلى يوم القيمة»، مثلاً المجتهد يحرم عليه التقىد و العامي يجب عليه التقىد، و هذان الحكمان يدومان إلى يوم القيمة ما دام موضوعهما باقياً.

نعم قد يتبدل مصاديق الموضوعات بأن كان فرد عامياً فتعلّم فيصير مجتهداً أو عرض عارض لمجتهد فيزول عنه علمه و يصير مقلداً.

إلا أن الاختلاف المذكور في ناحيّة مصاديق الموضوعات، لا الموضوعات أو أحكامها.

و مما ذكر يظهر ما في دعوى أن الأحكام متغيرة بتغيير الزمان و المكان من الخلط بين المصاديق و الموضوعات و الأحكام.

التبيه التاسع: أنه إذا علم بالتقىد و دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الهيئة أو إطلاق المادة و شك في وجوب تحصيل القيد و عدمه، إذ لو كانت الهيئة مقيداً لا يجب تحصيل القيد و إن كانت المادة مقيدة يجب تحصيل القيد.

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى الثاني أعني رفع اليد عن اطلاق المادة و توجيه إطلاق الهيئة بأنه شمولي و مفاده هو الوجوب على كل تقدير يمكن أن يتوجه معه الخطاب إلى المكلّف بخلاف إطلاق المادة، فإنه بدللي بمعنى أيّ فرد من أفراد الطبيعة يصلح للامتثال، فإذا دار الأمر بين الشمولي و البديلي يؤخذ بالشمولي، لأنّه أقوى في

العلوم و يرفع اليد عن البدلى.

أورد عليه صاحب الكفاية بأن الإطلاق فى كلا المقامين مستفاد من مقدمات الإطلاق فلا يمكن تقديم أحدهما على الآخر بمجرد كونه شموليا و الآخر بدليا.

و عليه، فمقتضى عدم تقديم أحدهما على الآخر هو الرجوع إلى مقتضى الأصل، و من المعلوم أنّ بعد العلم الاجمالى بالتقيد يتعارض أصاله الإطلاق فى طرف الهيئه مع أصاله الإطلاق فى طرف الماده و مع التعارض و التساقط يرجع إلى مقتضى الأصل العملى و هو البراءه، إذ مع احتمال أن يكون القيد قيدا للوجوب لا علم بالوجوب فيجرى البراءه.

التبيه العاشر: أنّ معنى الإطلاق هو أخذ الموضوع من دون لحاظ شيء فيه و عليه فالإطلاق هو رفض القيود لا جمع القيود، إذ الإطلاق لا يتوقف على لحاظ القيود و تسويه الموضوع باعتبارها كأن يقال إنّ الموضوع الفلانى سواء كان مع كذا أو كذا يترتب عليه كذا فإنه خلاف الوجدان.

هذا مضافا إلى أنّ ملاحظه كلّ قيد واحدا بعد واحد تحتاج إلى مثونه زائد، و هو لا يناسب تعريف المطلق بأنّه أخف المثونه.

الفصل الثالث: في كيفية الجمع بين المطلق و المقيد

اشارہ

إذا ورد مطلق و مقيد فهما إما يتضمنان تكليفا و إما و ضعا و كلّ منهما إما مختلفان نفيا و إثباتا و إما متوافقان ثم إن التكليف إما إلزامي أو غير الرامي و الكلام يقع في صور.

الصورة الاولى: هي ما إذا كان الحكم تكليفيًا و يكون المطلوب نافياً و المقيد...

و هكذا الأمر أيضا فيما إذا ورد لا يجب عتق الرقية و يجب عتق الرقية المؤمنة.

إذ المتعين في مثله أيضا هو التقييد لأن التخالف في كليهما بنحو السلب والإيجاب فيحمل المطلق فيه على المقيد بناء على كون قوله لا يجب عتق رقبه من المطلقات لا العمومات و إلا خرج عن محل البحث.

بل لو كان التحالف بينهما على نحو التضاد كقوله يحرم عتق رقبه و يجب عتق رقبه مؤمنه كان الحكم أيضا كذلك فيقييد المطلق بما عدى الأفراد المؤمنه بناء على كون قوله يحرم عتق رقبه من المطلقات لا العمومات و إلا خرج عن محل البحث.

فالحكم في الموارد المذكورة هو التقييد بحمل المطلق على المقيد و هو الجمع العرفي كما يكون الأمر كذلك في العام و الخاص.

الصورة الثانية: هي عكس الأولى و هو تعلق الأمر بالمطلق و النهي عن المقيد...

هي عكس الأولى و هو تعلق الأمر بالمطلق و النهي عن المقيد مثل قوله أعتق رقبه و لا تعنق رقبه فاسقه فإن كان المراد من النهي هو التحرير فلا- إشكال في التقييد كما هو مقتضى الجمع العرفي فيحمل المطلق على غير المقيد و لعل وجهه أنه لا- يجتمع مطلويه الذات مع مبغوضيه المركب من الذات و الخصوصيات فاللازم هو حمل المطلق على غير المقيد و نتيجته أن المطلق ليس بمطلوب في ضمن المقيد و حمل المبغوضيه في المقيد على خصوصياته القيد لا الذات خلاف الظاهر من النهي عن المتنصف لا الوصف كما لا يخفى.

و إن كان المراد من النهي هو النهي التزويدي فذهب المحقق اليزيدي الحاج الشيخ قدس سره إلى حمل المطلق على غير المقيد فيه أيضاً بدعوى أنّ الظاهر من قوله لا تعنق رقبه كافره مثلاً تعلق النهي بالطبيعة المقيدة لا بإضافتها إلى القيد فلو كان مورد الأمر هو المطلق لزم اجتماع الراجحية والمرجوحة في مورد واحد نعم لو احرز أنّ الطبيعة الموجودة في المقيد مطلوبه كما في العبادة المكروهه فاللازم صرف النهي إلى الإضافه بحكم العقل و إن كان خلاف الظاهر [\(١\)](#).

قال شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره في توضيح كلام استاذه قدس سره إنّ الظاهر من قوله لا تعنق رقبه كافره مثلاً هو أنّ النهي عنه هو العتق المقيد بكون معتقه رقبه كافره لا- أن يكون مورد النهي والمرجوحة هو إضافه الطبيعة إلى القيد مع محفوظيه الرجحان بالنسبة إلى أصل الطبيعة فإنّ هذا يحتاج في تأديته إلى تعبير آخر.

و إذن فإن كان مورد الأمر و الرجحان هو المطلق لزم اجتماع الراجحية

ص: ٣١٩

و المرجوحيه في محل واحد و هو أصل الطبيعة.

إلى أن قال و إن كانت المرجوحيه راجعه إلى إضافه الطبيعة إلى القيد من دون أن يحدث في أصل الطبيعة بسبب ذلك حزازه أصلا كما في الدر الشمين الموضوع في ظرف السفال فإن الحزازه لوضع الدر في الظرف المذكور من دون أن ينقص من بهاء الدر و حسنها شيء أصل.

فهذا يجتمع مع رجحان أصل الطبيعة على وجه الإطلاق و لهذا قد قلنا في ما تقدم في العبادات المكرروهه مثل الصلاه في الحمام بأن النهي التزويحي الكراهي تعلقه بعنوان العباده الملائم للرجحان الذاتي لا يمكن إلا بفرضه متعلقا بإضافه العباده إلى القيد مثل إيقاع الصلاه في الحمام لا إلى نفس العباده إذ يمتنع اجتماع الصدرين في محل واحد و هذا يستلزم أقليه الثواب يعني أن الطبيعه إذا لم تكن مع هذه الإضافه المستلزم للحزازه فثوابها أكثر منها إذا كانت مع هذه الإضافه و هذا معنى قولهم أن النهي في العباده بمعنى أقليه الثواب إلى أن قال.

ففي ما إذا احرز أن المقيد الواقع تحت النهي مطلوب و متعلق للأمر من حيث نفس الطبيعة الموجوده في ضمنه كما في العبادات المكرروهه فاللازم هو صرف النهي إلى الإضافه بحكم العقل و إن كان على خلاف الظاهر.

و أمّا مع عدم إحراز ذلك مع وجdan النهي متعلقا بحسب ظاهر القضيه اللفظيه بالمقيد بما هو مقيد الذي لازمه سريه النهي إلى نفس الطبيعة الموجوده في ضمنه.

فاللازم حينئذ صرف الأمر المتعلق بالمطلق إلى المقيد بضد هذا القيد بحكم العقل و إن كان ظاهر القضيه هو الإطلاق (١).

فالحاصل أن النهي التزويحي كالتحريمي في كونه موجبا لتقييد الأمر بالمطلق فيما

ص: ٣٢٠

إذا كان المنهى هي الطبيعة المقيدة بقيد كما هو الظاهر فإن مرجوحية الطبيعة المقيدة لا يجتمع مع المطلوبية والراجحية.

أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره قوله الظاهر عدم الحمل لأن لازم التزويه الترخيص بإتيان المتعلق فلا يبقى التنافي بينهما بل يحمل النهى على المرجوه الإضافي أو الإرشاد إلى أرجحية الغير.

فإذا قال صل و قال لا- تصل في الحمام و علم أن النهى تزويه لازمه الترخيص في إتيانها فيه فلا اشكال في أن العرف يجمع بينهما بأن إتيانها فيه راجح ذاتا و صحيح و مرجوح بالإضافه إلى سائر الأفراد فلا وجه للحمل.

و ما أفاد شيخنا العلام أعلى الله مقامه من لزوم اجتماع الراجحية و المرجوه في مورد واحد فلا بد من الحمل لا يمكن المساعده عليه [\(١\)](#).

يمكن أن يقال إن محل الكلام فيما إذا لم يحرز أن الطبيعة بما هي مطلقه مطلوبه.

فقياس المقام بباب العباده المكروهه التي تكون مطلوبه العباده فيها محزنه ليس في محله و عليه فمع عدم الإحرار يدل ظاهر النهى تزويه على مرجوحية المتعلق و هو لا يجتمع مع راجحية المتعلق فيجمع بينهما بحمل المطلق على غير المقيد و أما دلالة النهى تزويه على الترخيص بإتيان المتعلق فلا تجدى إلا في جواز إتيانه و لكن لا يوجد ذلك رفع المرجوه فلو أعتقد رقه فاسقه لم يفعل حراما و أتى بأمر مرجوح فلا يجدى في امثال الأمر بعتقد الرقه فإن اللازم فيه أن يكون عتقها راجحا و المفروض أنه مرجوح بسبب ظاهر النهى عنه و الترخيص لا يرفع المرجوه و بعبارة اخرى ليس الكلام في مقام إمكان الامثال حتى يقال بأن النهى تزويه يرخص في الإتيان فلا ينافي مطلوبه الإتيان بل الكلام في عدم اجتماع الراجحية مع

ص: ٣٢١

١-١) مناهج الوصول: ٣٣٤/٢.

المرجوحٍ و هذا المحذور باقٌ على حاله.

فاللازم هو الجمع بينهما بحمل المطلق على غير المقيد و صرف النهي عن المقيد إلى نفس الإضافة خلاف الظاهر و لا وجه له بعد إمكان التقييد الذي هو الجمع العرفي و لا فرق في هذه الصوره أيضاً أن يكون الحكم إلزامياً أو غير إلزامي.

هذا كله فيما إذا كان التحريري أو التنزيلي معلوماً.

و أمّا إذا لم نعلم شيئاً منهما و دار الأمر بينهما كان مقتضى ما عرفت من لزوم حمل المطلق على غير المقيد في صوره كون النهي تnzيهياً أيضاً هو حمل المطلق على غير المقيد في هذه الصوره أيضاً لأنّ النهي على كلا التقديرين يدلّ على مرجوحٍ الطبيعه و هو لا يجتمع مع راجحيتها فاللازم هو حمل المطلق على غير المقيد.

هذا على المختار من حمل المطلق على غير المقيد حتّى في صوره كون النهي نهياً تnzيهياً.

بل اختار ذلك في هذه الصوره من ذهب إلى عدم حمل المطلق على غير المقيد و جعل المرجوحٍ بالنسبة إلى إضافة الطبيعه لا أصل الطبيعه مستدلاً عليه بأنّ ذهن العرف لو خلّي و طبعه لا يتوجه عند سماع قوله «أعتق رقه و لا تعنق رقه فاسقه» إلاّ إلى تقييد الإطلاق و لا يخلج بياله الحمل على التنزيل بقرينه الإطلاق و إنما هو احتمال عقلٍ و لعلّ وجده تعارف الإطلاق و التقييد في محيط التشريع و عدم معهوديّه جعل الإطلاق قرينه على أنّ النهي او كون الهيئات بما أنها حرفيه لا يلتفت إليها الذهن و إلى طريق جمع بينها و كيف كان فلا إشكال في حمل المطلق على المقيد في هذه الصوره عرفاً^(١) و لا يخفى أنّ محلّ الكلام هو ما إذا شكّ في كون النهي نهياً تحريريًّا أو تnzيهياً و ما فرضه من استفاده التحريري خارج عن محلّ الكلام هذا مضافاً إلى ما عرفت من

ص: ٣٢٢

١-) راجع مناهج الوصول: ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٥.

أنّ تعارف الإطلاق و التقييد لا يمنع عن كون النهي تنزيهياً حيث أنّ اللازم على فرض كون النهي تنزيهياً هو حمل المطلق على غير المقيد أيضاً لتنافي المرجوحية مع الراجحية، فتحصل أنّ في هذه الصوره يقتضي المطلق بحمله على غير المقيد من دون فرق بين أن يكون النهي تحريمياً أو تنزيهياً وبين أن يعلم كون النهي تحريمياً أو تنزيهياً أو لم يعلم.

الصورة الثالثة: هي إذا كان الدليلان أى المطلق و المقيد مثبتين إلزاميين...

هي ما إذا كان الدليلان أى المطلق و المقيد مثبتين إلزاميين كقوله أعتق رقبه و أعتق رقبه مؤمنه.

ففي هذه الصوره إن احرزت وحده الحكم فلا إشكال في حمل المطلق على المقيد إذ مع وحده الحكم يكون المفاهيم العرفى و ارتكازاتهم هو تقديم المقيد على ظهور المطلق فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد من دون فرق بين كون القيد منفصلاً أو متصلاً غايه الأمر كما أفاد فى المحاضرات أنه على الأول يمنع عن حججيه الظهور و كاشفته عن المراد الجدى و على الثاني يمنع عن أصل انعقاد الظهور له فلا تكون بينهما معارضه أبداً^(١).

و هكذا لا فرق بين كون إحراز وحده الحكم من جهة وحده السبب أو من غيرها من سائر القرائن و فضل في الدرر في صوره إحراز وحده الحكم بين كون الاحراز من جهة وحده السبب (كقوله إن ظهرت فأعتق رقبه و إن ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه) فيتعين التقييد و لا وجه للتصرّف في المقيد بأحد النحوين فإنه إذا فرض كون الشيء علّه لوجوب المطلق فوجود القيد أجنبى عن تأثير تلك العلّه فلا يمكن أن يقال إن وجوب المقيد معلول لتلك فلا بدّ له من علّه أخرى و المفروض وحدتها و كذا كون الشيء علّه لوجوب المطلق ينافي كونه علّه الاستحباب للفرد الخاص إذ

ص: ٣٢٣

استناد المتبادر إلى علّه وحده غير معقول.

و بين كون الإحراز من غير جهة وحده السبب فيدور الأمر بين حمل الأمر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب والإطلاق و التصرف في الأمر المتعلق بالمقيد إما هيئه بحملها على الاستحباب وإما ماده برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب و جعله إشاره إلى الفضيله الكائنه في المقيد و بين حمل المطلق على المقيد و حيث لا ترجيح لأحدها لاشراك الكل في مخالفه الظاهر فتحقيق الإجمال [\(١\)](#).

ولــ يخفى عليك أنــ دعوى الإجمال فيما كان إحراز الوحدة من غير جهة وحده السبب غير وجيه لأنــ المفروض هو وحده الحكم و مع وحده الحكم يكون المتفاهم العرفــ هو الجمع بحمل المطلق على المقيد.

والوجه في ذلك هو أنــ المقيد قرينه على التصرفــ في أصالــ الجــ الجارــ في المطلقــ لاــ. أنــ المقيدــ يوجب اختلال الظهورــ الإلــاــقــيــ بدعوى أنــ الظهورــ الإلــاــقــيــ فرعــ عدمــ ما يصلــحــ للقريــتهــ و معــ العثــورــ عليهــ لاــ ينــعقدــ لهــ إلــاــقــ كماــ حــكــىــ عنــ الشــيخــ قدــســ ســرــهــ [\(٢\)](#).

و ذلك لما عرفــ مــرارــاــ إنــ ذلكــ صــحــيــحــ بــالــنــســبــهــ إــلــىــ قــرــيــنــهــ مــتــصــلــهــ وــ أــمــاــ الــقــرــيــنــهــ الــمــنــفــصــلــهــ فــلاــ توــجــبــ اختـــالــ الــظــهــوــرــ الــاســتــعــمــالــ غــايــهــ الــأــمــرــ أــنــهــ مــوــجــبــ لــلــتــصــرــفــ فــيــ أــصــالــ الــجــدــ الــجــارــيــهــ فــيــ نــاحــيــهــ الــإــلــاــقــ إــذــ الــظــهــوــرــ الــاســتــعــمــالــ لــاــ يــكــوــنــ بــعــدــ الــفــحــصــ وــ عــدــ الــظــفــرــ بــالــقــيــدــ مــعــلــقاــ.

نعمــ الــظــهــوــرــ الــكــاــشــفــ عــنــ الــمــرــادــ الــجــدــ مــعــلــقــ عــلــىــ عــدــمــ الــبــيــانــ فــمــعــ الــبــيــانــ لــاــ مــوــرــدــ لــهــ وــ كــيــفــ كــاــنــ فــالــعــمــدــ هــوــ إــحــرــاــزــ وــحــدــهــ الــحــكــمــ ســوــاءــ كــاــنــ ذــلــكــ مــنــ جــهــهــ وــحــدــهــ الســبــبــ

صــ: ٣٢٤

١ــ ١ــ الدــرــرــ: ٢٣٦ــ/٢٣٧ــ.

٢ــ ٢ــ الــفــرــائــدــ طــبــعــ رــحــمــهــ اللــهــ: ٤٥٧ــ.

أو من غيرها من سائر الجهات. هذا كله فيما إذا أحرزت وحدة التكليف.

وأمّا إذا لم يحرز وحده التكليف فالمعنى هو حمل كلّ منهما على التكليف المستقلّ أخذًا بظاهر الأمرتين و عليه فإذا لم يعلّق كلاهما أو أحدهما على سبب كان كما إذا علق كلّ على سبب غير السبب الآخر في كون كلّ واحد تكليفاً مستقلًا و حيث لا يمكن اجتماع الخطابين في الواحد فيقيّد المطلق بغير مورد المقيّد ثم الكلام في كفاية المقيّد عن امتنال المطلق هو الكلام في تداخل المسئيات مثلاً. إذا قيل أكرم عالما ثم قيل أكرم عالما هاشميًا لم يحكم بوجوه الحكم إذ لا دليل عليه فهـما بعثان و تكليفان و لا يتداخلان.

فإكرام العالم امثال لقوله أكرم عالما كما أن إكرام العالم الهاشمي إكرام لقوله أكرم عالما هاشميًا نعم ذهب بعض الأعلام إلى أن امثال الأول لا يكفي عن الامتثال الثاني ولكن امثال الثاني يكفي عن امثال الأول أيضا عملا بإطلاق الماده في كل من الأمرين (١).

و لكنه منظور فيه لأنّ مفهوم الأيمم إذا كان مأخوذا في الأيمم كطبيعي النافله و النافله المختصبه بالأيمم و الأمكنه أو طبيعى إكرام العالم و إكرام العالم الهاشمى فالمطلق عين ما أخذ فى المقيد و مع العيته لا- يعقل تعلق الحكمين المتماثلين بالواحد لاستحاله البعث نحو الشىء الواحد بالبعتين المستقلتين و لو كان البعثان استجوابيين فلا مناص من أن يتقييد متعلق المطلق بغير مورد متعلق المقيد كما مر بالتفصيل فى تداخل المسئيات فراجع و عليه فلا- وجه للاكتفاء بالثانى عن امثال الأول فالمطلق لا يشمل المقيد كما أن المقيد لتقيده بمورد القيد لا يشمل المطلق و عليه فامثال كل واحد لا يكفى عن الآخر هذا مضافا إلى ما في المحاضرات من أن الإيتان بالمقيد إذا كان موجبا

٣٢٥:

١ - ١) تسديد الاصول: ٥٦٤/١

لسقوط الأمر عن المطلق أيضاً فلا محالة يكون الأمر به لغواً محضاً حيث إنّ الإتيان بالمقيد مما لا بدّ منه و معه يكون الأمر بالمطلق لغواً و عبناً و لا يقاس هذا بما لو كان بين متعلقي التكليفين عموم من وجه كعنوان العالم و عنوان الهاشميّ فإنّ إطلاق الأمر فيه لكلّ من الدليلين لا يكون لغواً أبداً لفرض أنّ لكلّ منهما ما ذه الافتراق بالإضافة إلى الآخر (١).

هذا كله مع الشك في وحده التكليف وحمل كل واحد من الخطابين على التكليف المستقل أخذنا بظاهر الخطابين ومقتضاه كما عرفت هو حمل المطلق على غير مورد المقيد وعليه فاللازم في امثال المطلق هو الإتيان بالمطلق في غير مورد المقيد لعدم إطلاق ماده المقيد فلا يكتفى بالمقييد عن المطلق كما لا يكتفى بالمطلق عن المقيد.

وَإِمَّا إِذَا أَحْرَزَ أَنَّ التَّكْلِيفَ مُتَعَدِّدًا وَمُتَوَافِقًا فِي الْإِثْبَاتِ فَالْمُتَعَيْنُ أَيْضًا هُوَ حَمْلُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى التَّكْلِيفِ الْمُسْتَقْلِ فَتَقييدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ مُورِدِ الْمُقْيَدِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَقْالُ إِنَّ لَازْمَهُ هُوَ اجْتِمَاعُ الْمُتَشَابِهِنِ فِي الْوَاحِدِ.

لأنّنا نقول مقتضى الجمع بين الخطابين بعد ما عرفت من استحاله اجتماع الخطابين في واحد هو حمل المطلق على أنّ المراد منه غير المقيد.

قفى مثل اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤمنه يكون المراد من الرقبه فى قوله اعتق رقبه هى غير الرقبه التى تكون فى رقبه مؤمنه فلا يجتمع الخطابان فى الواحد و مقتضاه كما مر آنفا هو عدم كفايه امثال الثاني عن الأول لعدم إطلاق الماده هذا بخلاف مثل أكرم العالم و أكرم الهاشمى فإن الخطابين لا يجتمعان فى واحد و يجوز التداخل فيهما بمثل إكرام العالم الهاشمى لاطلاق الماده و صدقها عليه فتدبر جيدا.

فتتحقق أنة إذا علم من الخارج تعدد التكليف أو حمل الكلام عليه في المطلق

٣٢٦:

و المقيد فالمعنى هو تقييد الأمر بالمطلق بالاتيان به في ضمن غير المقيد.

و مقتضاه هو عدم سقوط التكليف بالمطلق بالاتيان بال المقيد بل لا بد من الاتيان به أيضا فلا تغفل.

الصورة الرابعة: هي ما إذا كان الدليلان نافيين إلزاميين كما إذا ورد لا تشرب...

هي ما إذا كان الدليلان نافيين إلزاميين كما إذا ورد لا تشرب المسكر ولا تشرب الخمر ففي هذه الصوره مع تعدد التكليف كما يقتضيه ظاهر النهرين يمتنع شمول المطلق لمورد المقيد للزوم تعلق الكراهتين و الحكمين المتماثلين في الطبيعة المقيدة و هي واحدة و اجتماع اثنين في محل واحد ممتنع فمع امتناع الاجتماع يحمل المطلق على غير المقيد و عليه فيحرم المسكر غير الخمر كما يحرم الخمر فهنا تكليفان لا يتداخلان و لذا لا يكفي امثال أحدهما عن الآخر لعدم إطلاق كل مادة بالنسبة إلى الأخرى، نعم لو أحرزت وحده الحكم فاللازم هو حمل المطلق على المقيد فليس التكليف إلا بالمقيد كما لا يخفى.

الصورة الخامسة: هي ما إذا كان الدليلان النافيان غير إلزاميين ففي هذه...

هي ما إذا كان الدليلان النافيان غير إلزاميين ففي هذه الصوره مع تعدد التكليف يحمل المطلق على غير المقيد لامتناع اجتماعهما في واحد لأنّه اجتماع المثلين في شيء واحد و هو محال و الحمل على التأكيد خلاف التعدد فمع امتناع الاجتماع يحمل المطلق على غير مورد المقيد كما أنّ المقيد لا يشمل المطلق لخصوصيته مورده.

فهنا تكليفان ولا منفاه بينهما إذ لا مفهوم للقب حتى يجيء التنافي من قبله و حيث لا إطلاق لما في كل واحد بالنسبة إلى الأخرى فلا يكفي امثال أحدهما عن الآخر كما لا يخفى.

هذا إذا أحرزت تعدد الحكم وأما إذا أحرزت وحده الحكم فاللازم هو حمل المطلق على المقيد فليس إلا التكليف بالمقيد.

الصورة السادسة: هي ما إذا كان الدليلان مثبتين غير إلزاميين كما إذا وردت...

هي ما إذا كان الدليلان مثبتين غير إلزاميين كما إذا وردت

فى استحباب زياره الإمام الحسين عليه السلام مطلقات و ورد فى دليل آخر استحباب زيارته عليه السلام فى أوقات خاصّه كليالي الجمعة وأول و نصف رجب و نصف شعبان و ليالي القدر و غير ذلك فإن أحرز تعدد المطلوب فلا تقيد بمعنى حمل المطلق على المقيد بل يحمل المطلق على غير مورد المقيد لما عرفت من امتناع اجتماع المثلين فى الواحد بناء على أن المقيد هو الزيارة الواقعه فى ليالي القدر و عليه فهنا تكليفان مستحبيان أحدهما متعلق بالمطلق الذى يشمل غير مورد المقيد و ثانيهما متعلق بالمقيد و لا يجوز شمول المطلق لمورد المقيد للزروم اجتماع المثلين و إن أحرزت وحده المطلوب فيحمل المطلق على المقيد لما عليه بناء العقلاء من حمل المطلق على المقيد كما فى سائر الموارد لأظهرىه المقيد بالنسبة إلى المطلق و لا يبعد دعوى انصراف المستحبين فى تعدد المطلوب لكثره استعمال موارد المستحب فى الشريعة فى أمور يكون مطلوبتها عامه فى جميع أفرادها لاشتمالها على الملأ و لذا يحكم فى كثير من الموارد بإطلاق الاستحباب من دون الفحص على المقيدات و هذا هو الفارق بين المستحبين و الواجبين فى عدم حمل المطلق على المقيد كثيرا ما فى الأول دون الثاني.

و ذهب في المحاضرات إلى أن منشأ الفرق أن ترخيص المكلّف في تطبيق الواجب على أي فرد من أفراده في امتثال المطلق لا يجتمع مع كونه ملزما بالإتيان بالمقيد هذا بخلاف غير إلزامين فإنه لا ينافي إطلاق المطلق لفرض عدم إلزام المكلّف بالإتيان بالمقيد بل هو مخصوص في تركه فإذا لم يكن تناف بينهما فلا موجب لحمل المطلق على المقيد ^(١).

و فيه أن عدم اجتماع ترخيص المكلّف في التطبيق في الواجب مع كونه ملزما بالإتيان بالمقيد متفرّع على استظهار تعدد المطلوب و إلا فمع إحراز وحدة المطلوب فلا

ص: ٣٢٨

ترخيص في تطبيق الواجب بل اللازم هو حمل المطلق على المقيد فالعمده هو إحراز وحده المطلوب أو تعدده فلا تغفل.

وذهب في الكفاية إلى أن الفرق بين الواجبين والمستحبين من ناحيه شمول قاعده التسامح في أدله السنن للمطلقات في المستحبات دون الواجبات بدعوى صدق موضوع أخبار من بلغ على ورود المطلقات ومع الصدق يحكم باستحباب المطلقات مسامحه ولو كانت المقيدات موجوده.

وفي ما لا يخفى فإن مقتضى ما عليه بناء العقلاء في المطلقات والمقيدات هو حمل المطلقات على المقيدات ومع الحمل المذكور فالذى بلغ الثواب عليه هو المقيدات لا المطلقات.

اللهم إلا أن يقال إن مقتضى قاعده التسامح في السنن هو الحكم بالاستحباب بمجرد ورود المطلقات من دون فحص عن وجود المقيدات مع أن اللازم في الواجبات هو الفحص.

وفي أن قاعده التسامح تدل على التسامح في الأسناد لا التسامح في القيود وعليه فمقتضى بناء العقلاء هو حمل المطلق على المقيد فيما إذا أحرزت وحده المطلوب فلا مجال للحكم باستحباب المطلق مع إحراز وحده المطلوب.

فتتحقق أن المطلقات والمقيدات إذا كانتا مختلفتين فلا مناص من تقييد المطلقات بالمقيدات من دون فرق بين كونهما مثبتين أو منفيين وإلزاميين أو غير إلزاميين.

وأمّا إذا كانتا متواافقين فمع وحده المطلوب فالأمر أيضا كذلك، وأما مع تعدد المطلوب فلا بل مقتضى القاعده هو الحكم بتكليفين أحدهما بالمطلق المقيد وغير مورد المقيد وثانيهما هو التكليف بالمقيد لما عرفت من امتناع اجتماع المثلين في شيء واحد.

ثم إنّ وحده المطلوب و تعدده إما تستظهر من وحده السبب أو من غيرها بحسب اختلاف الموارد.

الصورة السابعة: هي أن يكون الدليلان المثبتان أحدهما حكم إلزامي وهو...

هي أن يكون الدليلان المثبتان أحدهما حكم إلزامي و هو المطلق و الآخر غير الإلزامي و هو المقيد ففي هذه الصورة يتصرف في غير الإلزامي بحمله على بيان أفضل الأفراد من الواجب إذ لا وجوب لرفع اليد عن الحكم الإلزامي بغير الإلزامي.

ذهب في المحاضرات إلى أنّ السبب في حمل المقيد على أفضل الأفراد أنّ الموجب لحمل المطلق على المقيد في الواجبات هو التنافي بين دليل المطلق و المقيد حيث إنّ مقتضى إطلاق المطلق ترخيص المكلف في تطبيقه على أيّ فرد من أفراده شاء في مقام الامتثال و هو لا يجتمع مع كونه ملزماً بالإتيان بالمقيد و هذا بخلاف ما إذا كان دليل التقييد استحباباً فإنه لا ينافي إطلاق المطلق أصلاً لفرض عدم إلزام المكفل بالإتيان به بل هو مرخص في تركه فإذا لم يكن تناف بينهما فلا وجوب لحمل المطلق على المقيد بل لا بدّ من حمله على تأكّد الاستحباب و كونه الأفضل [\(١\)](#).

و فيه أنّ إطلاق المطلق متفرع على عدم حمل المطلق على المقيد و هو أول الكلام إذ مع الحمل على المقيد لا ترخيص له في تطبيقه على أيّ فرد من أفراده من دون فرق بين الواجب و المستحبّ فاللازم هو إثبات إطلاق المطلق وقد عرفت إمكان إثبات ذلك بقوّة الإطلاق بالنسبة إلى المقيد للدلالة على الحكم الإلزامي.

الصورة الثامنة: هي أن يكون المطلق و المقيد متعرّضين للحكم الوضعي...

هي أن يكون المطلق و المقيد متعرّضين للحكم الوضعي و يظهر حكمهما مما تقدّم ففي المختلفين يحمل المطلق على المقيد و أمّا في الموافقين فمع وحده الحكم يقدم المقيد على المطلق للأظهريّه مثلاً قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك بالماء

ص: ٣٣٠

١- (١) المحاضرات: ٥/٣٨٤.

مررتين عند ملاقاته مع البول» يقدّم على قوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك بالماء إذا لاقى بولا» فإنّهما في مقام بيان الغسل المطهّر فالحكم فيهما واحد و مع الوحدة يقع التنافى بينهما فيحمل المطلق على المقيد.

هذا بخلاف ما إذا لم يكن الحكم واحداً فـلا وجه لحمل المطلق على المقيد إذ لا منافاه بينهما كقوله عليه السّلام: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه» و قوله عليه السلام: «لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه» فيؤخذ بكليهما و لا يحمل أحدهما على الآخر لعدم المنافاه بين مانعّيه أجزاء ما لا يؤكل و مانعّيه وبره نعم لو قيل بأنّ القيد له مفهوم لزم التنافى و لكنّه كما ترى [\(١\)](#).

ص: ٣٣١

١-) راجع مناهج الوصول: ٣٣٨/٢.

الفصل الثالث: في كيفية الجمع بين المطلق و المقيد

ولا يخفى أن المطلق و المقيد إما يتضمنان حكما تكليفيا و إما حكما وضعيا، ثم إن كلاً منها إما مخالفان نفيا و إثباتا، و إما متافقان.

و التكليف، إما يكون إلزاميا و إما غير إلزامي، و الكلام يقع في صور:

الصورة الأولى: هو ما إذا كان الحكم تكليفيا و مختلفا في النفي والإثبات و تعلق النهي بالمطلق و الأمر بالمقيد كقوله لا تعتق رقبه و أعتق ربه مؤمنه أو كقوله لا يجب عتق الرقبة و يجب عتق الرقبة المؤمن.

فاللازم هو حمل المطلق على المقيد و لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم إلزاميا أو غير إلزامي، هذا مع الإغماض عن كون هذه الأمثلة أمثلة العموم، فإن النكرة و الجنس في سياق النفي تفيد العموم.

الصورة الثانية: هي عكس الصورة الأولى، و هو ما إذا كان النهي متعلقا بالمقيد و الأمر متعلقا بالمطلق كقوله أعتق رقبه و لا تعتق رقبه فاسقه.

فإن كان المراد من النهي هو التحرير فلا إشكال في أن مقتضى الجمع العرفي هو حمل المطلق على غير المقيد.

و وجده واضح، إذ لا يجتمع مطلوبيه الذات مع مبغوضيه المركب من الذات و الخصوصيات فيحمل المطلق على غير المقيد، و نتيجة أن المطلق في ضمن المقيد ليس

بمطلوب و حمل المبغوضي في المقيد على خصوصيته القيد لا- الذات خلاف الظاهر من تعلق النهي بالمتصل لا خصوص الوصف.

و أمّا إن كان المراد من النهي الكراهة، فالمطلق يحمل أيضاً على غير المقيد، كما ذهب إليه شيخ مشايخنا المحقق اليزيدي الحاج الشيخ قدس سره، وجه ذلك أيضاً هو ظهور تعلق النهي بالطبيعة المقيدة لا بخصوص إضافه الطبيعة إلى قيدها.

نعم لو قامت قرينه على أنّ الطبيعة الموجودة في ضمن المقيد مطلوبه أيضاً كما في العبادات المكرهه، فاللازم حينئذ هو صرف النهي إلى خصوص الإضافه بحكم العقل و إن كان خلاف الظاهر.

و عليه فلا- فرق بين النهي التحريري و التنزيلي في حمل المطلق على غير المقيد، و ممّا ذكر يظهر حكم ما إذا شك في كون النهي تحريميّاً أو تنزيهيّاً، فإنّ النهي على كلا- التقديرين يدلّ على مرجوحّيه الطبيعة بحسب ما عرفت من ظهور تعلق النهي بالطبيعة المقيدة و هو لا يجتمع مع راجحّيه الطبيعة، فاللازم هو حمل المطلق على غير المقيد، فتدبر جيداً.

الصوره الثالثه: هي ما إذا كان الدليلان، أي المطلق و المقيد، مثبتين إلزاميين كقوله أعتق رقبه، و أعتق رقبه مؤمنه.

ففي هذه الصوره إن احرزت وحده الحكم فلا إشكال في حمل المطلق على المقيد لأنّه المتفاهم العرفي في مثله، و لا فرق فيه بين كون القيد منفصلأ أو متصلأ، كما لا تفاوت بين كون منشأ إحراز وحده الحكم هو وحده السبب أو غيرها من سائر القرائن.

و دعوى الإجمال فيما إذا كان منشأ إحراز وحده الحكم غير وحده السبب، لدوران الأمر بين بقاء المطلق على إطلاقه و التصرف في المقيد، إنما هيئه بحمل الأمر فيه على الاستحباب، و أمّا ما ذهّ برفع اليد عن ظاهره في الدخاله، و بين حمل المطلق

على المقيد، وحيث لا ترجح بينهما لاشراك الكل في مخالفه الظاهر يتحقق الإجمال.

مندفعه بأنّ مع إحراز وحده الحكم كما هو المفروض يكون المتفاهم العرفى هو الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كسائر الموارد، وذلک لقّوه ظهور المقيد بالنسبة إلى ظهور المطلق.

وإن لم يحرز وحده الحكم فمقتضى ظاهر الأمرين أنّهما تكليفان مستقلان، وحيث لا يمكن اجتماعهما في واحد فيقييد المطلق بغير مورد المقيد، وعليه فلا يكفي امثال كل عن الآخر، بل اللازم في امثال المطلق هو الإتيان بالمطلق في غير مورد المقيد لعدم إطلاق المادة، فتدبر.

وإن احرز تعدد التكليف مع توافقهما في الإثبات، فالمعنى هو حمل كل منهما على التكليف المستقل و تقييد المطلق بغير مورد المقيد أخذنا بظاهر الأمرين.

ففي مثل اعتقاد ربه وأعتقد ربه مؤمنه، يكون المراد من الرقه في قوله اعتقاد ربه هي غير الرقه التي تكون في ربه مؤمنه، فلا يجتمع الخطابان بعد حمل المطلق على غير المقيد في واحد، و مقتضاه هو عدم كفاية امثال الثاني عن الأول لعدم إطلاق المادة.

هذا بخلاف مثل أكرم العالم وأكرم الهاشمي لعدم اجتماع الخطابين في واحد من أول الأمر، ويجوز التداخل في امثالهما، لإطلاق المادة و عدم تقييدها بغير مورد الآخر.

الصورة الرابعة: هي ما إذا كان الدليلان نافيين إلزاميين، كما إذا ورد لا تشرب المسكر ولا تشرب الخمر.

ففي هذه الصورة مع تعدد التكليف كما هو ظاهر تعدد النهي يحمل المطلق على غير المقيد فيحرم المسكر غير الخمر كما يحرم الخمر.

وذلك لامتناع شمول المطلق لمورد المقيد من جهة لزوم اجتماع حكمين متماثلين في الطبيعة المقتيدة مع أنها واحدة. وعليه فلا يكفي امثال كل واحد عن الآخر لعدم

إطلاق ماده المطلق بالنسبة إلى المقيد، و لاختصاص المقيد بمورده.نعم لو احرزت وحده الحكم، فاللازم هو حمل المطلق على المقيد، فليس التكليف إلا بالمقيد.

الصورة الخامسة: هي ما إذا كان الدليلان النافيان غير إلزاميين. فمع تعدد التكليف يمتنع اجتماعهما في واحد، و مع امتناع الاجتماع يحمل المطلق على غير مورد المقيد كما أن المقيد لا يشمل المطلق لخصوصيه مورده.

هذا بخلاف ما إذا احرزت وحده الحكم، فإن اللازم حينئذ هو حمل المطلق على المقيد إذ ليس في البين إلا تكليف واحد و هو التكليف بالمقيد.

الصورة السادسة: هي ما إذا كان الدليلان مثبتين غير إلزاميين، فمع التوافق و تعدد المطلوب هنا تكليفان مستحبان، أحدهما متعلق بالمطلق الذي يشمل غير مورد المقيد، و ثانيهما متعلق بالمقيد و لا يشمل المطلق لمورد المقيد للزوم اجتماع المثبتين في واحد.

و مع وحده المطلوب يحمل المطلق على المقيد لأظهريه المقيد بالنسبة إلى المطلق، و لا يبعد دعوى انصراف المستحبين في تعدد المطلوب لكثره استعمال موارد المستحب في الشريعة في امور يكون مطلوبيتها عامه في جميع الأفراد لاستعمالها على المالك.

الصورة السابعة: هي ما إذا كان الدليلان المثبتان، أحدهما حكم إلزامي و هو المطلق، و الآخر غير إلزامي و هو المقيد، ففي هذه الصورة يتصرف في غير إلزامي بحمله على بيان أفضل الأفراد من الواجب و لا - موجب لرفع اليد عن الحكم الإلزامي بغير الإلزامي.

الصورة الثامنة: أنه لا - فرق بين الحكم التكليفي و الوضعي، فمع اختلافهما فلا - مناص من تقيد المطلقات بالمقيدات، و أما مع توافقهما، فمع وحده الحكم يقدم المقيد على المطلق أيضا للأظهريه، مثلا قوله عليه السلام «اغسل ثوبك بالماء مرتين عند ملاقاه

البول» يقدّم على قوله عليه السلام «اغسل ثوبك بالماء إذا لاقى بولا»، لأنّ الحكم واحد فيحمل الثاني على الأول. و أمّا إذا لم يكن الحكم واحداً فلاـ وجه لحمل المطلق على المقيد، إذ لا منافاه بينهما كقوله عليه السلام «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه» و قوله «لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه» فيؤخذ بكليهما، و لا وجه لحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاه بينهما.

اشاره

والمجمل ما ليس له ظاهر و المبيّن ماله ظاهر و أما تفسيره بأن المجمل عباره عما لا يكون بحجه ولا يستطرق به إلى الواقع فيقابله المبيّن و هو الذي يستطرق به إلى الواقع ففيه إنّه تفسير الشيء بلوازمه.

ثم إنّ المجمل لا حجّيه له إلاّ أن يكون له قدر متيقّن فهو بالنسبة إليه حجّه لظهور اللفظ فيه و جريان أصاله الجدّ بالنسبة إليه و ربّما يمكن رفع الإجمال بالرجوع إلى المبيّن.

هذا هو حكم المجمل الحقيقى و ربّما يكون المجمل مجملًا حكميًّا و هو ما إذا لم يكن اللفظ مجملًا في نفسه.

ولكن صار مجملًا من ناحية اختلال المراد الجدّى من جهة تخصيص العام بدليل منفصل يدور أمره بين المتبادرتين كما إذا ورد أكرم كلّ عالم ثم ورد في دليل آخر لا تكرم زيدا العالم و المفروض أنّه مردّ بين الشخصين أى زيد بن خالد و زيد بن عمرو مثلاً فيكون المخصوص من هذه الناحية مجملًا و يسرى إجماله إلى العام حكماً لا حقيقة إذ مع العلم بالتخصيص و إجماله بين الشخصين مع عدم ترجيح في المبيّن يتعارض أصاله الجدّ بالنسبة إلى كلّ واحد منهما و لأجل ذلك يعامل معه معاملة المجمل. نعم لو كان لأحدهما مرّجح فأصاله الجدّ جاري فيه و يعمّه العموم.

ثم إنّ الإجمال و البيان كما أفاد في المحاضرات من الأمور الواقعية فالعبرة بهما إنّما هي بنظر العرف فكلّ لفظ كان ظاهراً في معناه و كاشفاً عنه عندهم فهو مبيّن و كلّ

لفظ لا يكون كذلك سواء كان بالذات أو بالعرض فهو مجمل فلا واسطه بينهما.

و من هنا يظهر أنّ ما أفاده المحقق صاحب الكفاية من أنهما من الأمور الإضافية وليس من الأمور الواقعية بدعوى أنّ لفظاً واحداً مجمل عند شخص لجهله بمعناه و مبين عند آخر لعلمه به خطأً جدّاً و ذلك لأنّ الجهل بالوضع و العلم به لا يوجبان الاختلاف في معنى الإجمال و البيان فجهل شخص بمعنى لفظ و عدم علمه بوضعه له لا- يوجب كونه من المجمل و إلا لزم أن تكون اللغات العربية مجملة عند الفرس و بالعكس مع أنّ الأمر ليس كذلك.

نعم قد يقع الاختلاف في إجمال لفظ فيدّعى أحد أنه مجمل و يدّعى الآخر أنه مبين و لكن هذا الاختلاف إنّما هو في مقام الأثبات و هو بنفسه شاهد على أنهما من الأمور الواقعية و إلا فلا معنى لوقوع النزاع و الخلاف بينهما لو كانا من الأمور الإضافية التي تختلف باختلاف الأنظار [\(١\)](#).

ثم إنّ عدّه من الألفاظ المفردة تكون في اللغة أو العرف العام أو العرف الخاص كاصطلاح الشرع مجملة كلفظ الصعيد و لفظ الكعب و لفظ الغناء كما أنّ عدّه من المركبات تكون كذلك في العرف كقوله لا صلاه لمن لم يقم صلبه فإنه يدور بين نفي الصحة و الكمال.

ففي كلّ مورد لزم أن يرجع إلى فهم العرف فإنّ كان هناك ظهور عرفي فهو و إلا يرجع إلى القواعد و الأصول و هي تختلف باختلاف الموارد.نعم لا مجال للرجوع إلى العرف فيما إذا كان الموضوع شرعاً و كان مجتملاً [\(٢\)](#).

ثم إنّ المهم هو ما لا يكون المتكلّم في مقام بيان التفصيل و هو ملحق بالمجمل.

ص: ٣٣٨

١- المحاضرات: ٥/٣٨٧.

٢- راجع المحاضرات: ٥/٣٨٧.

و ذلك لأن المهممل كالجمل ليس له مراد جدّي وإن كان له ظهور استعمالى إذ المتكلّم لا يكون في مقام الجدّ و البيان و مع عدم كونه في مقام الجدّ و البيان فلا يكون حجّه و حيث عرفت أن الإهمال خلاف الأصل بعد إحراز كون المتكلّم في مقام بيان أصل الحكم لبناء العقلاء على أنه في مقام التفصيلات عند الشكّ في ذلك.

فإذا شكّنا أنّ المتكلّم في مقام بيان التفصيلات أولاًـ كان البناء على أنه في مقام البيان بعد إحراز كونه في مقام بيان أصل الحكم اللهم إلا أن تكون قرينه تدلّ على أنه لم يكن في مقام التفصيل.

ثم لا يذهب عليك أن الآيات القرآنية تكون في مقام الإهمال والإجمال فيما إذا كان موضوعها موضوعا اختراعيا الذي يحتاج إلى التفصيل لأنّ بيان الخصوصيات موكول إلى وقت آخر نعم لو لم يذكر تفصيل لذلك لا في الكتاب ولا في السّنة إلى أن يجيء وقت العمل أمكّن التمسّك بالإطلاق المقامي حتى في الآيات القرآنية.

و أمّا إذا كان موضوعها من الموضوعات العرفية كالبيع و الجهاد و الدفاع و نحوها.

فلا إهمال لوجود البناء على الإطلاق فيما إذا كان المتكلّم في مقام بيان الحكم.

ويشهد لذلك الترغيبات الواردة في الروايات إلى الاستشهاد بالآيات القرآنية فإنّها حاكية عن كون الآيات مبتهة و لا إهمال فيها فلا نغفل.

و قد وقع الفراغ من مباحث الألفاظ في صفر المظفر ١٤٢١ و له الحمد و الشكر و أسأل الله أن يوفقني في بقية المباحث و الله هو الموفق.

الفصل الرابع: في المجمل والمبيّن

والمجمل هو ما ليس له ظاهر و المبيّن هو ما له ظاهر.

ثم إن المجمل لا حجّيه له إلا بالنسبة إلى القدر المتيقّن وهو ما يكون مراداً منه على كلّ تقدير، لدلالة اللفظ عليه مع جريان أصالة الجدّ.

بل قد يمكن رفع الإجمال عنده بالرجوع إلى المبيّن. هذا كله بالنسبة إلى المجمل الحقيقي، وقد يكون المجمل مجملًا حكميًّا، وهو الذي ليس في لفظه إجمال، وإنما صار مجملًا من ناحية اختلال المراد الجدّي، كما إذا خصّ ص العَام بدليل منفصل يدور أمره بين المتبادرتين مثلاً إذا ورد «أَكْرَم كُلَّ عَالَم» ثم ورد في دليل آخر «لَا تَكْرِمُ زِيَادَ الْعَالَم» و المفروض أنّه مردّ بين الشخصين أى زيد بن خالد وزيد بن عمرو، صار العَام مجملًا. من ناحية العلم الإجمالي، بخروج أحدهما، إذ مع العلم الإجمالي، بخروج أحدهما تعارض أصالة الجدّ في كلّ واحد منهما مع أصالة الجدّ في الآخر و المفروض عدم ترجيح بينهما و يعامل معه حينئذ معاملة المجمل. نعم لو كان مرجح لأحدهما بالنسبة إلى الآخر فأصالة الجدّ جاري في فيه.

ثم إن الإجمال كما يكون في المفردات، كلفظ الصعيد، و لفظ الكعب، و لفظ الغاء، فكذلك يكون في المركبات مثل قولهم «لا صلاه لم يقم صلبه» بناء على عدم ظهور المقصود منه أنّه نفي الكمال أو نفي الحقيقة.

ففي مثل هذه الموارد إن كان ظهور عرفٍ فهو، و إلّا فاللازم هو الرجوع إلى القواعد والأصول وهي تختلف باختلاف الموارد.

ثم الرجوع إلى العرف فيما إذا لم يكن الموضوع شرعاً و إلّا. فاللازم هو الرجوع إلى الشرع لأنّه اصطلاح مخصوص به، فلا تغفل.

ثم إنّ المهم، هو ما لا يكون المتكلّم في مقام بيان تفصيله و هو ملحق بالمجمل في الحكم، لأنّهما مشتركان في عدم مراد جدّي و إن كان لهما ظهور استعمالٍ.

و مع عدم كونهما في مقام الجدّ فلا يكونان حجّة. إلّا أنّ الإهمال بعد إحراز كون المتكلّم في مقام بيان أصل الحكم خلاف الأصل لبناء العقلاء حينئذ على أنه في مقام بيان التفصيات.

ثم إنّ الآيات الكريمة، إن كانت موضوعاتها أموراً اختراعية، التي تحتاج إلى التفصيل، تكون في مقام الإهمال بالنسبة إلى تلك الموضوعات.

نعم لو لم يذكر تفصيل له لا في الكتاب ولا في السنة إلى أن يجيء وقت العمل، أمكن التمسّك بالإطلاق المقامي.

هذا بخلاف ما إذا كانت موضوعاتها من الموضوعات العرفية كالبيع والشراء و نحوهما، فلا إهمال فيها لوضوح معانيها عند العقلاء، و يمكن الأخذ بالإطلاق فيما إذا كان المتكلّم في مقام بيان أصل الحكم و شكّ في الإهمال و عدمه كسائر موارد الإطلاقات، و يشهد لذلك الترغيب إلى الاستشهاد بالآيات القرآنية في الروايات و الله هو الهادي.

المقصد السادس: في الأُمارات و الحجج المعتبره شرعاً أو عقلاً

اشاره

في الأُمارات و الحجج المعتبره شرعاً أو عقلاً

ص: ٣٤٣

و يقع الكلام في مقدمه و أبواب و فصول:

المقدمه، و هنا أمور:

الأمر الأول: أن هذا المقصود يبحث فيه عن حججه أمور و عدمها كالقطع و ...

أن هذا المقصود يبحث فيه عن حججه أمور و عدمها كالقطع و العلم التفصيلي و الإجمالي و الظنون الخاصه و المطلقه كالأمارات و الطرق و الإجماع و الشهره و غير ذلك و بعباره أخرى: أن البحث في المقام بحث عن ثبوت الكبريات الكلية التي تصلح لأن يتحجج بها في الفقه، كما أن البحث في أكثر مسائل المقاصد السابقة بحث صغيري كالبحث عن ثبوت الدلالة الوضعية أو اللغطية كمدلول المستقىات والأوامر والنوافى و مفاهيم القضايا و مفادات العموم أو كالبحث عن حكم العقل في مثل اجتماع الأمر و النهى؛ إذ بعد فرض ثبوت هذه الدلالات والأحكام تكون حججتها محتاجة إلى البحث عنها في هذا المقصود. وبهذا الاعتبار يمكن أن يقال: إن المباحث السابقة تكون من المبادئ؛ لأنها بحث عن صغريات الحجج دون مباحث هذا المقصود فإنها من الكبريات الكلية التي هي حججه في الفقه و يصح أن يتحجج بها على الحكم الكلى الفقهي.

الأمر الثاني: أن موضوع علم الاصول هو ما يصلح لأن يتحجج به على الحكم...

أن موضوع علم الاصول هو ما يصلح لأن يتحجج به على الحكم الكلى الفقهي، وهذا هو الذي ينطبق على جميع موضوعات مسائل العلم كالقطع و الخبر و الشهره و الإجماع و الظنون المطلقه و الخبرين المتعارضين و غيرها؛ لأن كلها مما يصلح للاحتجاج بها على الحكم الكلى الفقهي.

ثم إن المراد من هذا الموضوع ليس خصوص الحجج بمعناها المنطقى كما أنه ليس

خصوص الكبرى القياسى كما ذكره أكثر الأصوليين بعنوان الموضوع الاصولى، بل هو أعمّ منها، و هو الأنسب بالغرض من تدوين فن الاصول فإنه هو البحث عما يفيد في مقام الاحتجاج بين الموالى والعبيد.

و عليه فالحجّه بالمعنى المذكور يطلق على القطع كما تطلق على الظنّ المعتبر لصلاحیه كلّ واحد للاحتجاج به كما لا يخفى. وقد أفاد و أجاد في نهاية الاصول حيث قال: إنّ مبحث القطع من مسائل الاصول؛ لأنّ موضوع علم الاصول هو عنوان الحجّه في الفقه و عوارضها المبحوث عنها في الا-أصول عباره عن تعيناتها و تشخّصاتها الخارجه عنها مفهوماً المتّحده معها خارجاً كخبر الواحد و الكتاب و غيرهما من الحجّج ولا- يعني بالحجّه ما يقع وسط للإثبات كما عرفه و نسب إلى المنطقين أيضاً مع أنّ المنطقي يطلقها على مجموع الصغرى و الكبرى لا على الأوسط فقط.

و كيف كان فليس مرادنا بالحجّة التي نجعلها موضوع علم الاصول ذلك، بل المراد بها ما يحتاج به المولى على العبيد و العبيد على المولى في مقام الامثال و المخالفه [\(١\)](#).

و ممّا ذكر يظهر ما في فرائد الأصول حيث قال: إن إطلاق الحجّة على القطع ليس كإطلاق الحجّة على الأمارات المعتبرة شرعاً؛ لأن الحجّة عبارة عن الوسط الذي به يتحجّج على ثبوت الأكبر للأصغر و يصير واسطه للقطع بثبوته له كالتحجّر لإثبات حدوث العالم، فقولنا الظن حجّة أو اليقين حجّة أو فتوى المفتى حجّة يراد به كون هذه الأمور أو ساطاً لإثبات أحكام متعلّقاتها، فيقال هذا مظنون الخمرية و كل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه، و كذلك قولنا هذا الفعل ما أفتى المفتى بتحريمه

٣٤٦:

١-) نهایه الاصول ٢٩٦:٢

أو قامت البينة على كونه محرّما و كلّما كان كذلك فهو حرام. و هذا بخلاف القطع؛ لأنّه إذا قطع بوجوب شيء فيقال هذا واجب و كلّ واجب يحرّم ضدّه أو يجب مقدّمته (و لا). يقال هذا معلوم الوجوب و كلّ معلوم الوجوب يكون كذا لأنّ آثار الأحكام متربّة على نفس الأحكام لا- على العلم بها) و كذلك العلم بالموضوعات فإذا قطع بخمرّيه شيء فيقال هذا خمر و كلّ خمر يجب الاجتناب عنه، و لا يقال هذا معلوم الخمرّيه و كلّ معلوم الخمرّيه حكمه كذا لأنّ أحكام الخمر إنّما تثبت للخمر لا لما علم أنه خمر. و الحال أنّ كون القطع حجّه غير معقول؛ لأنّ الحجّه ما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطع. هذا كله بالنسبة إلى متعلق القطع و هو الأمر المقطوع به. و أمّا بالنسبة إلى حكم آخر فيجوز أن يكون القطع مأخوذا في موضوعه فيقال: إنّ الشيء المعلوم بوصف كونه معلوما حكمه كذا، و حينئذ فالعلم يكون وسطا لثبوت ذلك الحكم و إن لم يطلق عليه الحجّه؛ إذ المراد بالحجّه في باب الأدلة ما كان وسطا لثبوت أحكام متعلقة شرعا لا لحكم آخر كما إذا رتب الشارع الحرمه على الخمر المعلوم كونها خمرا لا على نفس الخمر و كترتّب وجوب الإطاعه على معلوم الوجوب لا الواجب الواقعي [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أنّ المراد من الحجّه في المقام هو ما يصلح لأن يحتاج به و هو أعمّ من معناها المنطقى، و بهذا المعنى يكون القطع أيضا حجّه؛ لأنّه مما يصلح لأن يحتاج به بين العبيد و الموالى و مما يثبت به الحكم الشرعي الكلّي الفقهي، و غالبيه كون الحجّه وسطا للإثبات لا توجب أن تكون معنى الحجّه هو الوسط للإثبات بمعناه المنطقى، هذا مضافا إلى أنه لو كان معنى الحجّه هو الوسط للإثبات بمعناه المنطقى فلا تشمل الظن أيضا فإن وجوب الاجتناب مثلا إنّما هو حكم لنفس الخمر لا للخمر

ص: ٣٤٧

١- (١) فرائد الأصول: ٢/٣-٤ (ط-قديم).

المظنون، فإن الأحكام تتعلق بالعناوين الواقعية لا المقيدة بالظن، فالظن أيضا لا يقع وسطا للإثبات بمعناه المنطقي، بل هو واسطه لإثبات الحكم بمعناه الاصولى و يصح أن يحتاج به و عليه - كما في تهذيب الاصول - و القطع و الظن يشتراكان في كون كل واحد منها أماره على الحكم و موجب لتنجزه و صحة العقوبه عليه مع المخالفه إذا صادف الواقع [\(١\)](#).

و دعوى: أن القطع بالحكم عين وصوله حقيقه إلى المكلف، ولا - يتوقف العلم بفعل المكلف من حيث الاقتضاء و التنجيز - و هو علم الفقه - على منجزيه القطع ليكون نتيجه البحث مفيده في الفقه بخلاف ما عدا القطع من أقسام الحججه فإنه ليس وصولا حقيقيا للحكم، فلا - بد من كونه وصولا - تزيليا أو وصولا من حيث الأثر و هو المنجزيه، فيتوقف وصول الحكم إلى المكلف على ثبوت وصوله تزيليا أو من حيث الأثر و هو المبحوث عنه في علم الاصول، و كذا البحث عن منجزيه العلم الإجمالي و استحقاق العقوبه على التجربى؛ فإنه خارج عن مسائل الفن على جميع التقادير نعم إذا كان البحث في التجربى بحثا عن تعنون الفعل المتجرى به بعنوان قبیح ملازم لقاعدته الملازمه للحرمه شرعا دخل في مسائل الفن لكنه لم يكن بهذا العنوان في الكتاب و غيره [\(٢\)](#).

مندفعه: بما عرفت من أن الظن لم يؤخذ بنحو الجزء للموضوع؛ لأن وجوب الاجتناب لنفس الخمر لا - للخمر المظنون بل هو واسطه تعييده لإيصال الحكم، و هو مشترك مع العلم و القطع في الإيصال، و إنما الفرق بينهما في أن حجيته الظن محتاجه إلى جعل بخلاف القطع فإن حجيته ذاتيه بناء على عدم إمكان جعل الحججه، فكما أن

ص: ٣٤٨

١-١) تهذيب الاصول ٢:٥.

٢-٢) نهاية الدرایه ١:٢.

الظنّ المعتبر حجّه في الفقه فكذلك القطع بالحكم حجّه في الفقه، و كما أنّ الظنّ المعتبر منجز للحكم الواقع فكذلك يكون القطع منجزاً للحكم الواقع أيضاً، و لا- ضير في ذلك وجود التلازم بين القطع و المنجزيّه بناء على عدم إمكان جعل الحجّيّه و عدم وجود التلازم بين الظنّ و المنجزيّه إلّا بالتنتزيل و التعبد.

و دعوى عدم توقف العلم بالاقضياء و التجيز على منجزيّه القطع، كما ترى؛ لأنّ اتحاد القطع و المنجزيّه بناء على عدم إمكان جعل الحجّيّه لا يوجب عدم توقف العلم بالاقضياء و التجيز على منجزيّه القطع؛ إذ العلم بالوصول حينئذ متحد مع منجزيّه العلم و القطع، فكما أنّ الوصول متوقف على العلم و القطع فكذلك الاقضياء و التجيز. هذا، مضافاً إلى أنه لو قلنا بأنّ المنجزيّه ليست بذاته بل هي من الأحكام العقلائيّه فالأمر أوضح.

و أمّا ما يقال: من أنّ مبحث القطع ليس من مسائل علم الأصول؛ لأنّ المسألة الأصوليّه هي ما تكون نتيجتها موجبه للقطع بالوظيفه الفعلية، و أما القطع بالوظيفه فهو بنفسه نتيجه لا أنه موجب لقطع آخر بالوظيفه. و إن شئت قلت: إنّ المسألة الأصوليّه ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعى بحيث لو انضمّ إليها صغرها انتبّت حكمها فرعياً، و من الظاهر أنّ القطع بالحكم لا- يقع في طريق استنباط الحكم بل هو بنفسه نتيجه، و بالجمله القطع بالحكم ليس إلّا انكشف الحكم بنفسه، فكيف يكون مقدمه لانكشفه كي يكون البحث عنه من المسائل الأصوليّه؟! (١).

ففيه: أنّ التعريف المذكوره لموضوع علم الأصول تعريف تقريريّه و غالبيّه، و من جملتها هو التعريف بأنّ موضوع علم الأصول هو القواعد الممهّده لأنّ تقع في الكبريّ القياسي لاستنتاج الحكم الكلّيّ الفقهي؛ لأنّ موضوع علم الأصول هو

ص: ٣٤٩

١- (١) مصباح الأصول ٢:٥.

ما يصلح لأن يحتاج به في الفقه، و هو لا يختص بالقواعد الممهّدة المذكورة بل أعمّ منها و أنسّب بغرض التدوين و هو ما يفيد في مقام الاحتجاج بين الموالي و العبيد، و عليه فحصر مسائل علم الاصول فيما يكون نتيجتها موجبه للقطع بالوظيفه الفعلية لا وجه له، فتذهب جيدا.

الأمر الثالث: أن المقصود السادس في بيان حجيـه القطع والأـمارات كما أن...

أن المقصود السادس في بيان حجيـه القطع والأـمارات كما أن المقصود السابع في بيان الاصول العمليـه، و عليه ف موضوعهما لا يتداخلان لتبـينهما، إذ المقصود السادس لا يشمل الاصول العمليـه كما أن المقصود السابع لا يشمل القطع والأـمارات.

ثم إنـ الشـيخ الأـعظم قبل أن يشرع في المقاصد ذهب إلى تقسيم كتابه المشتمل على المقاصد إلى ثلاثة أـقسام من أحـكام القطع و الـظن و الشـك.

و كـأنه أراد بذلك بيان فهرست لكتابه، قال: فاعلم أنـ المـكـلـف إذا التـفت إـلى حـكم شـرـعيـيـ فـإـما أنـ يـحـصـل لـه الشـك فـيـه أوـ القـطـعـ أوـ الـظـنـ؛ فـإـنـ حـصـل لـه الشـكـ فـالـمـرـجـعـ فـيـهـ هـىـ الـقـوـاـدـعـ الـشـرـعـيـهـ الثـابـتـهـ لـلـشـاكـ فـيـ مقـامـ الـعـمـلـ وـ تـسـمـىـ بـالـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ، وـ هـىـ منـحـصـرـهـ فـيـ الـأـرـبـعـهـ؛ لـأـنـ الشـكـ إـمـاـ أنـ يـلـاحـظـ فـيـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ أـمـ لـاـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ فـإـماـ أنـ يـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ أـمـ لـاـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـإـماـ أنـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ أـوـ فـيـ المـكـلـفـ بـهـ فـالـأـوـلـ مـجـرـىـ الـاسـتصـحـابـ وـ الثـانـيـ مـجـرـىـ التـخـيـرـ وـ الثـالـثـ مـجـرـىـ أـصـالـهـ الـبـراءـهـ وـ الـرـابـعـ مـجـرـىـ الـاحـتـيـاطـ... إـلـىـ أـنـ قـالـ فـالـكـلامـ يـقـعـ فـيـ مقـاصـدـ ثـلـاثـهـ: الـأـوـلـ فـيـ الـقطـعـ وـ الثـانـيـ فـيـ الـظـنـ وـ الثـالـثـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ المـذـكـورـهـ التـىـ هـىـ مـرـجـعـ عـنـدـ الشـكـ (١).

وـ هـذـاـ التـقـسـيمـ تـقـسـيمـ لـكتـابـهـ باـعـتـبارـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مقـاصـدـ المـتـعـرـضـ فـيـهـ بـالـنـسـبـهـ

ص: ٣٥٠

(١) فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٢ـ طـ قـدـيـمـ.

إلى الحكم الواقعى، وقد عدل فى الكفاية عن هذا التقسيم و جعله تقسيما ثانئيا باعتبار جعل الحكم المتعلق للقطع أعم من الواقعى و الظاهري لعدم اختصاص أحکام القطع بما إذا كان متعلقا بالحكم الواقعى و قال: فاعلم أن البالغ الذى وضع عليه القلم إذا التفت إلى حكم فعلى واقعى أو ظاهرى فإما أن يحصل له القطع به أولا؟ و على الثاني لا بد من انتهائه إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد على تقديم الحكومة، و إلا فالرجوع إلى الاصول العقليه من البراءه و الاشتغال و التخيير [\(١\)](#).

و لا يخفى عليك أن التقسيم المذكور تقسيم لمحتوى الكتاب، أيضا و لكن ذكر هذا التقسيم بعد المقصد السادس الذى يكون مختصّا ببيان الأمارات غير مناسب؛ لما عرفت من اختصاص المقصد السادس بالأمارات، فلا وجه لذكر الاصول العمليه من تقسيماته، فالأولى هو ذكر هذا التقسيم قبل المقصد السادس في ابتداء الكتاب كما ذكره الشيخ كذلك، هذا، مضافا إلى أن عدم اختصاص أحکام القطع بالحكم الواقعى لا يوجب الإلزام بالتقسيم الثنائى لجواز التقسيم الثلاثي بتفكيك الأمارات عن الاصول العمليه النقلية، بل ذكر الاصول العمليه النقلية على حدّه يكون أنساب.

و عليه فلا إشكال في تقسيم الشيخ عدا ما يقال في مجرى الاستصحاب من أنه لا يختص بالأحكام الإلزامية؛ لجريان الاستصحاب في الوضعيات والموضوعات الخارجيه والأحكام التكليفيه غير الإلزامية، مع إمكان أن يقال إن المراد من التكليف هو الأعم من الإلزامي و الوضعي و أن يكون بنفسه حكما تكليفيا أو موضوعا للحكم التكليفي.

و عدا ما يقال في مجرى البراءه من أن جعله مطلق ما إذا لم يعلم بالتكليف

ص: ٣٥١

١- (١) الكفاية ٢:٥، ط- قدیم.

منظور فيه؛ لتنجز التكليف بالدليل الخاص على الاحتياط في بعض الموارد كمورد الدماء و الفروج بل الأموال، مع أنه لا- علم بالتكليف.

و يمكن أن يقال: إن المراد من العلم هو العلم بالطريق، فالمقصود من جعل مجرى البراءه مطلق ما إذا لم يعلم التكليف هو مطلق ما إذا لم يقم طريق على التكليف.

و عدا غير ذلك مما قيل أو يمكن أن يقال مع إمكان الجواب عن القيل و القال، ولكن لا مجال للتفصيل مع عدم اقتضاء الحال.

المقدمة و هنا أمور

الأمر الأول: أن البحث في هذا المقصود، يكون حول ثبوت كبريات كلّيه التي تصلح لأن يتحجّ بها في الفقه، كحجّيه القطع و العلم التفصيلي و الإجمالي و الظنون الخاصّه و المطلقة. و هذا المقصود مما يحتاج إليه، لأن أكثر المباحث السابقة في المقاصد الماضية يكون من صغريات هذا المقصود كالبحث عن ثبوت الدلالة الوضعية أو اللفظيّه، كمدلول المشتقات و الأوامر و النواهي و مفاهيم القضايا و مفاد أدوات العموم و غير ذلك من المباحث. فإن هذه الأمور بعد ثبوتها و إثرازها صغريات بالنسبة إلى كبرى حجّيه الظاهرات التي هي من الظنون الخاصّه. و هكذا حكم العقل باجتماع الأمر و النهي و غير ذلك حتى المباحث العقلية صغريات بالنسبة إلى كبرى حجّيه الأحكام العقلية، فهذا المقصود مما لا بد منه في مقام الاحتجاج و الإثبات، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: أن موضوع علم الأصول كما مرّ هو ما يصلح لأن يتحجّ به على الحكم الكلّي الفقهي، و هذا هو العذى ينطبق على جميع موضوعات مسائل علم الأصول، كالقطع و الظنّ و غيرهما و ليس المراد من الحجّيه هو خصوص الحجّه بمعناها المنطقى أي الوسط العذى به يتحجّ على ثبوت الأكبر للأصغر، بل المراد منها هو ما يصلح للاحتجاج الموالى على العبيد و بالعكس، و عليه فتخصيص الحجّه بالوسط المذكور منظور فيه، لأنّ ما يصلح للاحتجاج بين الموالى و العبيد أعمّ من ذلك و بهذا المعنى يكون القطع أيضا حجّه، لأنّه مما يصلح لأن يتحجّ به بين العبيد و الموالى و إن لم

يُكَن بمعنى الوسْطِيَّه حَجَّه، لأنَّ القاطع اذا تعلق بوجوب شيء، مثلاً يقال هذا واجب وكلَّ واجب يحرم ضده أو يجب مقدمته، و لا يقال هذا معلوم الوجوب وكلَّ معلوم الوجوب يكون كذا، لأنَّ آثار الأحكام متربَّه على نفس الأحكام لا- على العلم بها، وكذلك العلم بالموضوعات، فإنه إذا قاطع بخمرٍ شئ، يقال «هذا خمر، وكلَّ خمر يجب الاجتناب عنها»، و لا يقال «هذا معلوم الخميريَّه و كلَّ معلوم الخميريَّه حكمه كذا» لأنَّ أحكام الخمر إنما تثبت للخمر لا للعلم بها، نعم يجوزأخذ القاطع موضوعاً لحكم آخر و يقال إنَّ الشَّئ المعلوم بوصف كونه معلوماً يكون حكمه كذا فالعلم حينئذ يكون وسطاً بمعناه الاصطلاحى لثبت حكم الآخر. هذا مضافاً إلى أنه لو كان معنى الحجَّه هو الوسط للإثبات بمعناه المنطقى لا تشمل الظنون الخاصة والمطلقة كما لا تشمل القاطع بالشرح الماضى، لأنَّ الأحكام تعلقت بالعناوين الواقعية لا- بقيد الظن أو العلم بها، فالظن و العلم لا- يكونان أو ساطاً، و مع ذلك يصح أن يحتاج بهما، كما لا يخفى.

و دعوى خروج البحث عن القاطع عن مسائل علم الأصول التي تكون نتيجتها وجيه للقاطع بالوظيفه العقلية، لأنَّ القاطع بالوظيفه بنفسه نتيجة، لا أنه وجيه لقطع آخر بالوظيفه.

مندفعه بأنَّ التعاريف المذكوره لموضوع علم الأصول، تعاريف تقريريَّه و غالبيَّه، و الموضوع الحقيقى لعلم الأصول هو ما يصلح؛ لأنَّ يحتاج به في الفقه و هو لا يختص بالقواعد المذكوره بل هو أعمّ منها و أنسُب بغرض التدوين، و هو ما يفيد في مقام الاحتياج.

الأمر الثالث:

أنَّ موضوع المقصد السادس و هو القاطع و الأمارات مبایین مع موضوع المقصد السابع، و هو الأصول العمليَّه، و مع المبایین لا وجه لجعل أحدهما مقسماً للأخر. نعم لا بأس بجعل الكتاب المشتمل على المقاصد مقسماً لأحكام القاطع و الظن و الشك و هو

يرجع إلى بيان فهرست للكتاب، كما فعله شيخنا الأعظم قدس سره في فرائد الأصول، حيث ذهب قبل أن شرع في المقاصد إلى تقسيم كتابه إلى ثلاثة أقسام، من أحكام القطع والظن والشك.

ولاشكال عليه، وإنما الإشكال على صاحب الكفاية، حيث ذكر التقسيم بعد المقصود السادس الذي يكون مختصاً بالأمرات، وهو كما ترى لمباينه موضوعه مع موضوع المقصود السابع، وهو الأصول العملية، فتدبر جيداً.

الفصل الأول

اشاره

فى القطع

,

و يقع البحث فيه من جهات:

الجهه الاولى: في ان القطع يكون بنفسه طريقا الى الواقع

الجهه الاولى: أنَّ القطع يكون بنفسه طريقا إلى الواقع، و ليس هذه الطريقيه قابله للجعل مطلقا سواء كان الجعل بسيطا و هو الجعل المتعلق بمفعول واحد كجعل طريقيه القطع أو مركبا و هو الجعل المتعلق بمفعولين كجعل القطع طريقا لا استقلالا و لا تبعا، و الدليل لذلك هو أنَّ الطريقيه عين ذات القطع، و لا- يتصور الجعل في الذات و الذاتيات كما لا- معنى لجعل الانسان حيوانا و ناطقا؛ لأنَّ وجود الشيء لذاته و ذاتياته ضروري، فلا يحتاج إلى جعل جاعل؛نعم يصح تعلق الجعل البسيط بوجوده، فيجوز إيجاد القطع استقلالا أو إيجاد المعدات و المقدمات الموجبه للقطع.

و يشكل ذلك بأنَّ الذاتي ما لا ينفك عن ملزومه و لا يفترق عنه و القطع قد يصيب وقد لا يصيب، و معه كيف يمكن عد الكاشفيه و الطريقيه من ذاتياته. و القول بأنه في نظر القاطع كذلك لا يثبت كونها من لوازمه الذاتيه، لأنَّ الذاتي لا يختلف في نظر دون نظر [\(١\)](#).

يمكن أن يقال كشف القطع عن المقطوع في نظر القاطع لا يختلف في نظر دون

ص: ٣٥٦

١-) تهذيب الاصول ٢:٨

نظر ما دام القطع موجوداً عند القاطع و عدم إصابتة بالنسبة إلى الواقع لا يجعل القطع غير كاشف بل هو في عين كاشفيته يكون جهلاً- مرّكباً و الكاشفية المذكورة تكون من ذاتيات القطع و لا يمكن فرض وجود القطع مع عدمها و إلا لزم الخلف في كونه ذاتياً له كما لا يخفى.

الجهه الثانيه:في ان القطع هل تكون حججه ذاتيه أم لا؟

الجهه الثانيه:أن القطع بعد ما عرفت من كونه عين الطريقيه و الكاشفيه هل تكون حججه ذاتيه أم لا؟

هنا أقوال:

أحداها:ما في الكفايه من أن حججه القطع من اللوازم حيث قال:و تأثيره أى القطع في ذلك أى في تنجيز التكليف و استحقاق العقوبه على المخالفه لازم و صريح الوجدان به شاهد و حاكم،و لا حاجه إلى مزيد بيان و إقامه برهان. (١)

و توضيح ذلك:أن استحقاق العقاب مترتب بحكم العقل على مخالفه المولى؛ لكون المخالفه هتك لحرمه،فالسبب للاستحقاق المذكور هي مخالفه التكليف،و لكن من المعلوم أن مخالفه التكليف المجهول لا- توجب استحقاق العقاب بحكم العقل بل الشرط في تأثيرها في ذلك هو القطع بالتكليف و انكشافه له،فالقطع شرط في تأثير المخالفه في حكم العقل باستحقاق العقوبه،فهذا الشرط كسائر الشروط التكوينيه لا- يتوقف تأثيره على شيء آخر غير وجود المقتضى،إذا انضم إلى المقتضى فالتأثير لازم قهراً كما لا يخفى (٢).

و ذلك ممّا يشهد به الوجدان،و لا- يتوقف تأثير القطع في التنجيز على جعل عقلائي أو شرعاً،بل القطع و الكشف يجعل المخالفه المذكوره التي هي هتك لحرمه

ص: ٣٥٧

.١- (١) الكفايه ٢:٨

.٢- (٢) راجع نهاية الدرایه ٢:٥

المولى داخله في عنوان الظلم، و قبح الظلم و حسن العدل ليسا بمحاجتين؛ لأنهما ممّا يدركه العقل، ولذا نقول بوجود هذا الإدراك قبل وجود المجتمع البشري؛ لملاءمه العدل مع العقل و منافره الظلم للعقل، فلو فرض الإنسان منفرداً أدرك أنّ مخالفه المولى في التكاليف يجب استحقاق العقوبة من دون حاجة إلى بناء من العقلاء أو ورود نصّ من الشارع. و لا ينافي ذلك توقيف كفيته العقوبة أو كفيتها على بيان شرعى كما لا يخفى.

و كيف كان فلا حاجة في إثبات كون التنجّز من اللوازم القهريّة للقطع بالاستدلال كما في الدرر بلزوم التسلسل لو قلنا باحتياج ذلك إلى الجعل حيث قال:

إنّ الحقّ عدم احتياجه إلى الجعل، فإنه لو قلنا باحتياجه إليه لزم التسلسل؛ لأنّ الأمر بمتابعه هذا القطع لا يجب التنجّز بوجوده الواقعي بل لا بدّ فيه من العلم، وهذا العلم أيضاً كالسابق يحتاج في التنجّز إلى الأمر، وهكذا.

مضافاً إلى أنه لو فرضنا إمكان التسلسل لا يمكن تنجيز القطع؛ لعدم الانتهاء إلى ما لا يكون محتاجاً إلى الجعل. و هذا واضح. [\(١\)](#)

هذا مضافاً إلى ما فيه من إمكان أن يقال إنّ التسلسل ممنوع لو فرضت القضية طبيعية؛ لأنّها عمت نفسها، فالجعل الشرعي بقوله مثلاً - اتبع قطعك بالأمر يشمل قطعه أيضاً بقوله اتبع قطعك بالأمر، و مع الشمول المذكور لا حاجة في تنجيز القطع بقوله اتبع قطعك بالأمر إلى الأمر الجديد، كما لا حاجة في شمول كل خبرٍ صادق لنفسه إلى قضيّة أخرى؛ و لذا أورد عليه في نهاية الدرایه بأنّ توهم لزوم التسلسل مدفوع بأنه لو فرضت القضية طبيعية لمّت نفسها أيضاً من دون لزوم التسلسل [\(٢\)](#).

ص: ٣٥٨

١-١) الدرر ٣٢٥: ٢.

٢-٢) نهاية الدرایه ٥: ٢.

و لعل إلّي يؤول ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره حيث قال: ثم ما كان منه أى القطع طریقاً لا يفرق فيه بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه إذ المفروض كونه طریقاً إلى متعلقه، فیترتب عليه أحکام متعلقة [\(١\)](#).

و قال أيضاً: قد عرفت أن القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها، فيقطع بالنتيجة، فإذا قطع بكون شيء خمراً وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرام، فيقطع بحرمه ذلك الشيء [\(٢\)](#).

فلا يتوقف حججيه القطع على جعل شرعى أو عقلائى، بل العقل يدل على تأثير القطع في ترتيب استحقاق العقوبة على مخالفه المولى كما لا يخفى.

و أمّا ما قيل من أنّ الأثر العقلى للقطع وهو المنجزيه لا أساس له؛ لأنّ العقاب الثابت بعنوان التأديب كالعقاب الدنيوي لا يحكم العقل بشوته في الآخره لأنّه لغو محض، و الثابت بعنوان آخر من الالتزام بتجسم الأعمال أو تكميل النفس أو مصلحة نوعيه للعالم الآخرى لا دخل لحكم العقل فيه، بل هو يدور سعه و ضيقاً و تحديداً لموضوعه مدار الدليل التقلي. و عليه فيبطل القول بالالتزام بحكم العقل باستحقاق العقاب و منجزيه القطع خصوصاً لمن يتلزم بأنّ استحقاق العقاب من باب تطابق آراء العقلاه حفظاً للنظام [\(٣\)](#).

فضعفه ظاهر، لأنّ القطع بالعقاب الآخرى له فائدته واضحة في الدنيا؛ إذ بعد القطع بوقوعه يتزجر الإنسان في كثير من الأحيان عن ارتكاب المخالفه و يؤدب في حياته الدنيوية، وهذا كاف في الفائد و عدم اللغويه. و لا يلزم في تأثير القطع في

ص: ٣٥٩

١ -) فرائد الأصول: ٣. ط - قديم.

٢ -) فرائد الأصول: ٤. ط - قديم.

٣ -) منتقى الأصول: ٢٧-٤: ٢٩.

المنجزيّه أن يكون الحاكم بكيفيّته العقاب هو العقل، بل يكفي أن يحكم العقل بمجرد استحقاق العقوبة، و أمّا كيّفيتها و زمان العقوبة و مكانتها يمكن العلم بها من طريق النقل و أخبار الصادق المصدّق كما لا يخفى.

و هكذا لا- مجال لما قيل من أنّ صفة المنجزيّه للقطع ليست ذاتيّ باب الكلّيات الخمس و لا الإعراض اللازمه، بل لو ثبتت له فإنّما هي من الأحكام التي يحكم بها له العقل العمليّ الذي وظيفته الحكم فيما يتعلّق بتنظيم أمور الأشخاص و الجماع؛ إذ يحكم بها العقلاء بما أنّهم عقلاء لهم هذا العقل العملي (١).

و ذلك لما عرفت من أنّ حكم العقل باستحقاق العقوبة للمخالفه واستحقاق المشوبه للطاعه ليس من ناحيه تنظيم أمور المجتمعات، بل العقل حاكم به و لو لم يكن نظام و مجتمع و إنّما هو من جهه ملائمه العدل للعقل و منافره الظلم له، و هذا الحكم من العقل من البديهيات العقليّه بعد وجود القطع بالحكم و متّب عليه قهرا.

و عليه فالمنجزيّه ليست من ذاتيّات القطع أو من لوازم ماهيّه القطع، بل هي من لوازم وجود القطع، فإذا قطع الإنسان بحكم حكم العقل بالتجزير أي استحقاق العقوبه من جهه مخالفه الحكم و التكليف.

ثم لا- يخفى عليك أنّ ظاهر العبارات أنّ المعذريّه أيضاً من لوازم وجود القطع كالمنجزيّه؛ إذ العقل يدرك عدم صحة عقاب العامل بقطعه عند مخالفه قطعه مع الواقع.

ولكن أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد قدس سرّه بأنّ ثبوت العذر على تقدير عدم الإصابة لا يكون من أحكام القطع؛ لأنّ المعذوريه إنّما هو بسبب الجهل بالواقع و عدم

الطريق إليه، لا بسبب القطع بالخلاف. (١)

و يمكن أن يقال: إن الجهل بالواقع في صوره عدم إصابة القطع للواقع متّحد مع القطع، ولذا يكون القطع المذكور جهلاً مركباً، ومع الاتحاد لا مانع من استناد المعدريّة إلى القطع كما تستند المنجزيّة إليه فتدبر جيداً.

و ثانية: ما ذهب إليه المحقق الأصفهانى قدس سره من أن استحقاق العقاب ليس من الآثار الظاهرة و اللوازم الذاتية لمخالفه التكليف المعلوم قطعاً، بل من اللوازم الجعلية من العقلاه لما سيأتي عما قريب إن شاء الله تعالى أن حكم العقل باستحقاق العقاب ليس مما اقتضاه البرهان، و قضيته غير داخله في القضايا الضروريّة البرهانية، بل داخله في القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاه لعموم مصالحها، و مخالفه أمر المولى هتك لحرمه و هو ظلم عليه و الظلم قبيح أى مما يوجب الذم و العقاب عند العقلاه، فدخل القطع في استحقاق العقوبة على المخالفه الداخله تحت عنوان الظلم بنحو الشرطيه جعل عقلائي لا ذاتي قهري كسائر الأسباب الواقعية و الآثار الظاهرة... إلى أن قال: و حيث عرفت أن الحجّيّه بمعنى المنجزيّه من اللوازم الجعلية العقلائيه فبناء على أن جعل العقاب من الشارع يصح القول بجعل المنجزيّه للقطع شرعاً من دون لزوم محذور. (٢)

و يمكن أن يقال: إن المشهورات بمعنى الأخص هي القضايا التي لا عمد لها في التصديق إلا الشهرو و عموم الاعتراف بها، فلا واقع لها وراء تطابق الآراء عليها بحيث لو خلّى الإنسان و عقله المجرد لا يحصل له حكم بهذه القضايا كاستهجان إيناد الحيوان لغرض. و هذا مما لا يمكن المساعدة عليه في مثل المقام؛ لأن استحقاق

ص: ٣٦١

١ - ١) معتمد الاصول: ٣٧٣.

٢ - ٢) نهاية الدراسة: ٥: ٢.

العقاب على مخالفه التكليف المعلوم من جهة كونها هتكا للمولى لا يحتاج إلى تطابق الآراء، بل العقل مدرك لذلك ولو لم يكن اجتماع، كما أنَّ حسن العدل و قبح الظلم ثابت ولو لم يكن اجتماع أو لم يلزم اختلال للنظام لملاءمه العدل مع القوَّة العاقله و منافره الظلم معها.

و الملاءمه و المنافره للقوَّة العاقله تكفى في إدراج القضيَّه في اليقيتات. و عليه فعدم الاحتياج إلى تطابق الآراء مما يشهد على أنه ليس من القضايا المشهوره بالمعنى الأَخْصّ، و أمَّا بالمعنى الأَعْمَ فلا مانع منه، لأنَّها هي التي تطابقت على الاعتقاد بها آراء العقلاه كافَّه و إنْ كان الذي يدعو إلى الاعتقاد المذكور كون القضيَّه من اليقيتات.

هذا، مضافاً إلى ما في مصباح الاصول من أنَّ الأوامر الشرعيَّه ليست بتمامها دخيله في حفظ النظام؛ فإنَّ أحکام الحدود و القصاص و إنْ كانت كذلك و الواجبات المالية و إنْ أمكنت أن تكون كذلك إلا أنَّ جلاً من العبادات كوجوب الصلاه التي هي عمود الدين لا ربط لها بحفظ النظام أصلًا. [\(١\)](#)

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّهُ يكفي في بناء العقلاه ترتب حفظ النظام على رعايه نفس القطع دون الظن و الوهم و الاحتمال. و عليه فلا وجه لملاحظه ارتباط المقطوع مع حفظ النظام، فتأمل فالعمده في رد هذا القول هو ما ذكرناه.

ثالثها: هو ما ذهب إليه في مصباح الاصول من أنَّ الصحيح هو أن يقال: إنَّ حججيه القطع من لوازمه العقليه، بمعنى أنَّ العقل يدرك حسن العمل به و قبح مخالفته و يدرك صحة عقاب المولى عبده المخالف لقطعه و عدم صحته عقاب العامل بقطعه و لو كان مخالفًا للواقع من دون حكم العقل بإلزام أو تحريك و بعث. و إدراك العقل ذلك

ص: ٣٦٢

١- (١) مصباح الاصول ٢:١٦.

لا- يكون بجعل جاًعِل أو بناء من العقلاء ل تكون الحجج من الأمور المجنولة أو من القضايا المشهورة، بل من الامور الواقعية الأزلية كما هو الحال في جميع الاستلزمات العقلية.

و الفرق بين القول الثالث والأول في حكم العقل و عدمه، فإن القول الأول يشتمل على الحكم دون القول الثالث، ولذا قال في مصباح الأصول: أن العقل شأنه الإدراك ليس إلا، وأما الإلزام و البعث التشريعي فهو من وظائف المولى. نعم الإنسان يتحرك نحو ما يراه نفعا له و يحذر مما يراه ضررا عليه. و ليس ذلك بالازام من العقل، بل المنشأ فيه حب النفس، و لا اختصاص له بالإنسان، بل الحيوان أيضا بفطرته يحب نفسه و يتحرك إلى ما يراه نفعا له و يحذر مما أدرك ضرره. و بالجملة حب النفس و إن كان يحرّك الإنسان إلى ما قطع بنفعه إلا أنه تحريك تكويني لا بعث تشريعي (١).

و لا- يخفى عليك أن العقل يدرك قبح مخالفه المولى في أوامره و نواهيه كما يدرك حسن الإطاعه و العمل بها، و هذا الإدراك من جهة إدراكه حسن العدل و قبح الظلم؛ إذ المخالفه هتك للمولى و الهتك ظلم كما أن الإطاعه و العمل بأوامره و نواهيه مراعاه لحقوق المولى و عدل.

التحسين و التقييم لا يصدران إلا من العاقل بما هو عاقل، فإذا قطع العاقل بخطاب من خطابات المولى يدرك استحقاق العقوبة لمخالفته و ضروره ترتبه عليها، و هذا الإدراك التقييمي او التحسيني يوجب تحريكه نحو الإطاعه و ترك المخالفه. و لا فرق في ذلك بين أن يأمر العقل بذلك و يبعث و يحرّك أو لا، فإن نفس التقييم و التحسين يفعل ما يفعل الإلزام و البعث و لا حاجه إليهما، و لكن ذلك على كل تقدير

ص: ٣٦٣

١- (١) مصباح الأصول ٢:١٦.

لا يشابه حر كه الحيوان بفطرته و غريزته؛ فإن الإطاعه و ترك المخالفه بعد التقييح و التحسين مسبوقتان بالإدراك العقلى، بخلاف حر كه الحيوان فإنها ليست كذلك، فلا وجه لتشبيه المقام بالحركات الغريزية للحيواناته؛ فإنها ليست منبعثة عن القوه العقلائيه، بل حر كه الإنسان نحو الإطاعه و ترك المخالفه حر كه إدراكه ضروره ترتب استحقاق العقوبه للمخالفه، و لا ضير بعد درك ضروره الترتب فى أن العقل يأمر و ينهى أولاً يأمر و لا ينهى، بل يترب على درك الضروره فائده الأمر و النهى أيضا، فلا تغفل.

الجهه الثالثه:في أنه هل يجوز للشارع أن ينهى عن العمل بالقطع أو لا؟

الجهه الثالثه:في أنه هل يجوز للشارع أن ينهى عن العمل بالقطع أولاً؟

قال الشيخ الأعظم قدس سره و لا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به؛ لأنّه مستلزم للتناقض، فإذا قطع بكون مائع بولا من أي سبب كان فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته أو عدم وجوب الاجتناب عنه؛ لأنّ المفروض أنّه بمجرد القطع يحصل له صغرى و كبرى، أعني قوله هذا بول و كلّ بول يجب الاجتناب عنه فهذا يجب الاجتناب عنه، فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه منافق له، إلا إذا فرض عدم كون النجاسه و حرمه الاجتناب من أحکام نفس البول بل من أحکام ما علم بوليته على وجه خاص من حيث السبب أو الشخص أو غيرهما، فيكون مأخوذا في الموضوع و حكمه أنه يتبع في اعتباره مطلقاً أو على وجه خاص دليل ذلك الحكم الثابت الذي أخذ العلم في موضوعه، (١) انتهى موضع الحاجه

قال المحقق الخراساني بعد جعل تأثير القطع في التجيز أمراً لازماً للقطع:

ولذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً

ص: ٣٦٤

(١) فرائد الاصول: ٣. ط - قديم.

مطلقاً أى أصاب أو لم يصب و حقيقه في صوره الإصابه كما لا يخفى [\(١\)](#).

و قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: أن الردع عن العمل بالقطع غير ممكن لا للزوم اجتماع الضدين لأن الضدين أمران وجوديان و الوجوب و الحرم و غيرهما من الامور الاعتبارية، بل للزوم اجتماع الإرادتين المختلفتين على مراد واحد والإرادتان أمران واقعيان [\(٢\)](#).

هذا مضافاً إلى لزوم لغويّه الحكم الأول لو نهى عن العمل بالقطع و أنه يلزم نقض الغرض كما لا يخفى [\(٣\)](#).

و خالفهم في الوقايه بقوله: أقول لا يخلو هذا التناقض المدعى لزومه من أن يكون بحسب الواقع أو عند الشارع أو القاطع.

أما الأولان فلا شك في عدم لزومه فيما على نحو الكليه، و ما أكثر القطع الذي لا يصادف الواقع و يعلم خطأه الشارع فلا يصح الحكم على كلي القطع بعدم جواز الردع عنه من هذه الجهة، على أنه لا-مانع عنه حتى في صوره إصابة الواقع كما مستعرف إن شاء الله. و أما عند القاطع فلا يلزم المحال عنده إلا إذا تعلق الردع عمما قطع عليه، و هو الحكم الواقعى بأن يقال كل خمر محرمه واقعاً من غير تخصيص و هذه الخمر حلال واقعاً، و مثل هذا لا-يجوز حتى في قبال الظن بل الاحتمال أيضاً؛ لأن امتناع الظن بالتناقض و احتماله كالقطع به، فلا-يعقل أن يقال إن هذا حلال و مظنون الحرم أو محتملها (أى لا يعقل أن يقال إن مظنون الحرم أو محتملها حلال).

و أما إذا كان مفاد الأماره المعنوية في شربها أو رفع تنجز حرمتها و نحو ذلك من المذاهب الآتية في جعل الأحكام الظاهرية و تصوّر جعل الأمارات فلا تناقض أصلـاـ.

ص: ٣٦٥

١- (١) الكفايه ٨:٢.

٢- (٢) تهذيب الاصول ٩:٢.

٣- (٣) تنقیح الاصول ١٨:٣.

و لاـ دليل على الإمكـان أقوى من الواقع، وقد وقع ذلك في ترخيص الشارع في ارتکاب مشکوكـ الحرمـه بل و مظنونـها في موارد البراءـه و البيـنه القائـمه على حـلـيه مظنـونـ الحرمـه؛ إذ التـرخيص لاـ يختص بـصـورـه عدم المـصادـفـه مع الحـرامـ، بل مشـکوكـ الحرمـه حـلالـ مـطلـقاـ إذا كانـ مـورـدـ البرـاءـه و مـفـادـ الأمـارـهـ، فالـتـناـقـضـ المـدـاعـيـ وجودـ فـيهـ ماـ يـجـمـلـ إـجـمـالـ بـمـخـالـفـهـ وجودـ محـرـماتـ كـثـيرـ و نـجـاسـاتـ وـاقـعـيـهـ بينـ هـذـهـ المشـکـوكـاتـ الـتـىـ تـجـرـىـ فـيهـ قـاعـدـتـ الـبـراءـهـ وـ الطـهـارـهـ وـ يـعـلـمـ إـجـمـالـ بـمـخـالـفـهـ الأمـارـهـ معـ الـوـاقـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاـقـعـ، فـكـيفـ يـجـوـزـ ذـلـكـ الشـارـعـ؟!ـ اـمـ كـيـفـ يـصـدـقـ المـكـلـفـ بـحـلـيهـ ماـ يـظـنـ بـحـرـمـتـهـ؟!ـ اوـ مـنـ الـوـاضـحـ جـدـاـ أـنـ التـصـدـيقـ باـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ وـ لـوـ عـلـىـ بـعـضـ التـقـادـيرـ مـحـالـ، وـ الـحـكـمـ بـأـنـ هـذـاـ المـائـعـ وـ إـنـ كـانـ حـرـاماـ فـهـوـ حـلالـ تـهـافتـ.

وـ بـالـجـملـهـ فـالـإـشـكـالـ مـشـترـكـ، وـ طـرـيقـ الـحـلـ وـاحـدـ، وـ هوـ أـنـ مـتـعلـقـ القـطـعـ وـ الـظـنـ هوـ الـحـرمـهـ الـوـاقـعـيـهـ، وـ الرـدـعـ لـاـ يـكـونـ عـنـهاـ أـبـداـ، بلـ الـإـذـنـ يـكـونـ مـؤـمـنـاـ مـنـ عـقـابـهاـ أـوـ رـافـعـاـ لـتـنـجـزـهاـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـوهـ الـآـتـيـهـ، فـقـطـعـ المـكـلـفـ بـأـنـ هـذـهـ خـمـرـ يـجـبـ الـاجـتنـابـ عـنـهاـ قـطـعـ بـالـحـرمـهـ الـوـاقـعـيـهـ وـ لـمـ يـرـدـعـ عـنـهـ قـطـ، وـ رـفـعـ التـنـجـزـ أـوـ الـعـقـابـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ القـطـعـ أـبـداـ...إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـتـحـصـلـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـعلـ الـأـمـارـهـ فـيـ قـبـالـ القـطـعـ إـذـ اـقـضـتـ الـمـصـلـحـهـ وـ لـاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ حـجـيـتهـ بـالـرـدـعـ عـنـ الـحـاـصـلـ عـنـ سـبـبـ خـاصـ وـ لـشـخـصـ خـاصـ كـذـلـكـ.

فينـبغـيـ أـنـ يـكـونـ الـكـلامـ فـيـ حـجـيـهـ القـطـعـ الـحـاـصـلـ عـنـ غـيرـ الـكـتابـ وـ السـنـهـ إـنـ كـانـ كـلـامـ فـيهـ وـ فـيـ قـطـعـ القـطـاعـ وـ عـدـمـ جـواـزـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ وـ نـحـوـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ لـاـ ثـبـوتـ وـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ، وـ لـاـ يـصـعـبـ إـقـامـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، فـإـنـكـ إـذـ اـعـرـفـ مـنـ غـلامـكـ عـدـمـ مـعـرـفـهـ بـجـيدـ الـمـتـاعـ وـ غـلـبـهـ خـطـهـ عـلـىـ إـصـابـتـهـ وـ تـسـرـعـهـ فـيـ قـطـعـهـ فـلـاـ بـدـ لـكـ مـنـ جـعلـ قـولـ مـنـ تـثـقـ بـهـ حـجـيـهـ عـلـيـهـ وـ تـخـبـرـهـ بـأـنـكـ تـقـبـلـ مـنـهـ الرـدـيـءـ مـكـانـ الـجـيدـ إـذـ كـانـ مـؤـدـيـ قـولـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـمـسـ الـوـاقـعـ بـشـيءـ أـوـ

تغالطه و تقول لا اريد الجيد بل اريد ما قال الثقه انه جيد، و المالك أن تركت العبد على قطعه إلا نقض غرضك و تضييع المالك.

(١)

و قال أيضاً: دعوى أن مرتبة الحكم الظاهري محفوظه مع الظن و الشك؛ لوجود الساتر على الواقع، فيكون بما هو مجهول الحكم حلاً، بخلاف القطع الذي هو الانكشاف التام الذي لا يدع مجالاً للإذن و لا موضوعاً لحكم آخر.

مندفعه بأنه لا ينحصر جعل الحكم الظاهري في وجود الساتر، بل ليس الوجه في إمكان أخذ الجهل موضوعاً إلا تأخّر مرتبة هذا الحكم عن الواقع بسببه، وهذا موجود مع القطع أيضاً، فكما أن الشيء بعنوان أنه مجهول الحكم متاخر عنه، فكذلك متاخر بعنوان أنه مقطوع الحكم. (٢)

و يمكن أن يقال:

أولاً- إن الترخيص في ارتكاب فعل مقطوع الحرمه ترخيص في المعصيه بنظر القاطع؛ إذ القطع بالحرمه عليه تامة لتحقق عنوان المخالفه، عند الإتيان بفعل مقطوع الحرمه و هو قبيح عقلي لا يجوز كالظلم، و عليه فالإذن في الفعل و التأمين من العقاب يخالف القبح العقلي الفعلى.

و دعوى إمكان رفع التجوز لا يساعد مع كون التجوز ذاتياً؛ لوجود القطع كما مر، و لذا قال في الدرر: إن العلم بالتكليف موجب لتحقق عنوان الإطاعه و المخالفه، والأول عليه تامة للحسن كما أن الثاني عليه تامة للقبح، و هما كعنوانى الإحسان و الظلم، فكما أنه لا يجوز المنع عن الإحسان و الأمر بالظلم عقلاً، فكذلك لا يجوز المنع عن الإطاعه و الأمر بالمعصيه و المخالفه.

ص: ٣٦٧

١ - (١) الوقايه: ٤٤٧-٤٥١.

٢ - (٢) الوقايه: ٤٤٩.

و لا فرق عند العقل في تحقق هذين العنوانين بين أسباب القطع، بخلاف الظن بالتكليف فإنه بعد لم يصل إلى حد يصلاح لأن يبعث المكلّف إلى الفعل؛ لوجود الحجاب بينه وبين الواقع، فلم يتحقق عنوان المخالفه والإطاعه.

نعم، لو حكم العقل بوجوب الإتيان بالمظنومن من جهة الاحتياط وإدراك الواقع كما في حال الانسداد فعدم الإتيان به على تقدير إصابته الظن للواقع في حكم المعصيه، لكن لا إشكال في أن هذا الحكم من العقل ليس إلا على وجه التعليق، بمعنى كونه معلقاً على عدم منع الشارع عن العمل بذلك الظن، لا على وجه التنجيز كالإتيان بالمعلوم، ومن ثم لو حكم الشارع بترك العمل بالظن في حال الانسداد لا ينافي حكم العقل.

ومحضيل ما ذكرنا من الوجه: أن المخالفه لكونها قبيحة بقول مطلق لا تقبل الترخيص والإطاعه لكونها حسنة كذلك لا تقبل المنع، لا أن المنع عن العمل بالعلم مستلزم للتناقض [\(١\)](#).

وعليه فلا يفيد تأثير مرتبه الترخيص عن مرتبه الحكم الواقعى في جواز الترخيص ورفع المحذور.

لا يقال: إن الترخيص في المعصيه المحتمله بلا عذر ولا مؤمن قبيح أيضاً فضلاً عن المظنومن، وفرض الكلام جواز الترخيص في الحرام الواقعى و الفراغ عن (شبهه) ابن قبه، فلا مانع من الإذن مع المصلحة ولا معصيه مع الإذن فلا ظلم فيبقى السؤال عن الفرق بينهما على حاله. [\(٢\)](#)

لأننا نقول: الفرق بين المقطوع وغيره موجود؛ لأن الاحتمال بل الظن غير

ص: ٣٦٨

١ - ١) الدرر: ٣٢٧-٣٢٩.

٢ - ٢) الوقايه: ٤٤٨.

المعتبر لا يوجب أن يكون التكليف واصلا، و معه فلا مجال لتحقق الإطاعه و المخالفه.

نعم يمكن أن يحكم العقل في حال الانسداد بوجوب الإتيان بالمظنومن من باب الاحتياط على وجه التعليق؛بمعنى كونه معلقاً على عدم ورود الحكم الشرعي بترك العمل به،و هو لا ينافي ورود الحكم الشرعي بترك العمل بالظن في حال الانسداد، كما عرفت توضيحة في كلام صاحب الدرر

و هذا بخلاف القطع؛لما عرفت من أن التكليف يكون به واصلا و معه يتحقق عنوان الإطاعه و المخالفه،فيكون القطع عليه للتجيز،فلا يقياس المقام بالمظنومن أو المحتمل،فالترخيص في المظنومن يكشف عن عدم حججية الظن و عدم كونه منجزا فضلا عن المحتمل،فلا تناقض ولا معارضه.و لا يلزم من الترخيص في المظنومن أو المحتمل الترخيص في المعصيه،بخلاف الترخيص في المقطوع فإنه يستلزم ذلك و هو قبيح.و بالجمله قياس المقطوع بالمظنومن أو المحتمل يتوقف على عدم كون القطع عليه تامة للتجيز حتى يترتب عليه ما يترتب على المظنومن أو المحتمل من جواز الترخيص على خلاف المظنومن أو المحتمل و رفع التجيز بالحكم الشرعي.

و قد عرفت أن القطع عليه تامة لحكم العقل باستحقاق المذمه و العقاب لمخالفه التكليف المعلوم و عليه فلا مخلص عن إشكال لزوم الترخيص في المعصيه حتى على مذاق من يجمع بين الحكم الظاهري و الواقعى بالطوليه و يقول إن الحكم الواقعى متعلق بنفس الشيء و الحكم الظاهري متعلق بعنوان مجهول الحكم،فيمكن في المقام أيضا أن يكون لمقطع الحكم حكم آخر غير حكم نفس الشيء؛فإن القطع بالحكم عليه تامة لحكم العقل باستحقاق المذمه و العقاب لمخالفه التكليف،فلا يقبل الحكم الشرعي بالعدم او المخالف.هذا مضافا إلى أن القطع طريقى و لا يوجب حكما آخر.

و ثانيا:إن ذلك يستلزم التناقض في مرحله الغرض كما أفاده شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره لأن الغرض الداعى إلى جعل التكليف فعلى مطلق حتى في موارد الشكّ،

و التجدد ليس دخيلا فيه وإن قلنا بدخلاته [\(١\)](#) في إنشاء التكليف، و على هذا فيلزم التناقض في مرحله الغرض الفعلى الحالى عن المزاحم في المتعلق في نظر القاطع؛ فإن المفروض ثبوت هذا الغرض في متعلق التكليف الفعلى على ما هو المفروض من عدم كونه حكما حيثيا، فلم يبق إلا رفع اليد عن الغرض الفعلى من جميع الجهات بلا جهه، فإن باب احتمال المخالفه مسدود في نظر القاطع، و هذا بخلاف الشاكل و الظاهر فإنهما محتملان لمخالفه مشكوكهما و مظنونهما مع الواقع، فيحدث في نظرهما وجود غرض آخر داع إلى الترخيص ولو لم يكن في الفعل إلا المصلحة الواقعية. [\(٢\)](#)

فتتحقق [\(٣\)](#) أن لا مجال للترخيص لأنّه ترخيص في المعصيه و هو قبيح، كما لا مجال لرفع التنجيز لأنّه ينافي كون القطع علّه تامة للتنجيز.

هذا، مضافا إلى أن الترخيص أو رفع التنجيز لا يخلو عن المناقضه أيضا، لأن لازمها هو عدم بقاء الحكم الواقعى على ما هو عليه من الوجوب و اللزوم مع أن القاطع يرى بقائه على ما هو عليه، فيلزم التناقض في نظر القاطع، فتدبر.

و دعوى: أن المنجزي للقطع حكم عقلائى له و ليست من ذاتياته و لوازمه فيجوز المنع الشرعى عن العمل بالقطع كما يجوز منع الشارع عن بعض البناءات العقلائيه.

مندفعه: بما مرّ من أن المنجزي و إن لم تكن من ذاتيات القطع و لا من لوازمه ماهيه القطع و لكنها تكون من لوازم وجود القطع كسائر اللوازيم الواقعية، فيحكم العقل بالمنجزي بمجرد وجود القطع و رؤيه الحكم الواقعى و الكشف عنه.

و القول بأن القاطع مقتض للتنجيز لا علّه و الترخيص ترخيص في مخالفته كما

ص: ٣٧٠

١-١) بنحو القضيه الحيثيه.

٢-٢) اصول الفقه لشيخنا الاستاذ .٥٤٠:٣

في موارد الجهل، فلا يصل مرتبه التنجّز لكي تكون مخالفته معصية و يكون ترخيصا في المعصية.

غير سديد بعد ما عرفت من أنّ التنجيز من لوازم وجود القطع بالحكم الواقعى، و لا يقاس بموارد الجهل؛ إذ لا يتوقف حكم العقل بالتنجيز بعد القطع بشيء آخر له المدخلية فى تماميه المقتضى حتى يقال إنّ القطع مقتضى لحكم العقل بالتنجيز لا عله، فيتوقف على تماميه اقتضائه.

لا يقال: إنّ لازم ما ذكر من عدم إمكان الترخيص في ترك المقطوع أو رفع التنجيز أو المنع عن العمل بالمقطوع هو عدم جواز تصرّف الشارع في حجّيه بعض أقسام القطع كالقطع الحاصل من الوسوس أو من القياس أو القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة كالرمل والأسطرلاب أو القطع الحاصل من القطاع، مع أنّ المعلوم خلافه؛ إذ ليس القطع في هذه الموارد حجّه شرعا.

لأنّا نقول: إنّ حكم العقل يصبح مخالفه التكليف المقطوع و استحقاق العقوبه يكون من باب أنّ المخالفه هتك للمولى و هو مصداق للظلم، و هذا الحكم يكون ثابنا مع قطع النظر عن عروض عنوان آخر على المقطوع و إلا إذا صار المقطوع معنوا بعنوان أهمّ آخر يوجب ذلك خروجها عن مصادقيه الظلم كعنوان الوسواس أو القياس و نحوهما فلا-مانع حينئذ من الحكم بعدم الحجّيه و الحكم بعدم المعنوريه.

قال في المستمسك فالردع عن العمل بعلم الوسواسى بالنسبة إلى عمل نفسه لا بد أن يكون من جهه طروع عنوان يستوجب تبدل الواقع عن حكمه إلى حكم آخر فيكون الواقع موضوعا للحكم إلا في حال الوسواس فيكون له حكم آخر نظير العناوين الماخوذة موضوعات للأحكام الشانوية فشرب النجس مثلا في نفسه حرام لكن كما أنه إذا اضطر إليه يجب كذلك إذا كان المكلف وسواسيا فإنه يجب عليه أن يشرب

ففي هذه الصور يجوز للشارع أن يحكم بعدم الحاجة و عدم المعدوريّه من جهة طروء العناوين المذكورة، فيحكم بعدم وجوب الاجتناب عن النحو للوسواسى أو يحكم بسقوط الشرط أو المانع عن الشرطيّه أو المانعيّه للوسواسى، كما يرفع اليد عن تنحيز الحكم الواقعى بطروع الاضطرار، فالوسواسى و إن حكم بتنحیز الحكم الواقعى فى حق نفسه، ولكن يمكن للشارع أن يرخصه فى تركه؛ لما يرى من تبدل عنوان المقطوع الموجب لرفع التنجيز واقعاً و الوسواسى و القطاع و إن حكماً بقطعهما على تنحیز الواقع و لكن لا اعتبار به عند العقل بعد إحراز طروء العناوين المذكورة المبدلة للحكم الواقعى؛ إذ ليس الحكم المذكور مناقضاً للحكم الواقعى، لأنّ حكم الشارع متعلق بالمعنىون بعنوان الوسوس أو القياس، و الحكم المقطوع يكون متعلقاً بعنوان نفس الشيء من دون ملاحظة العناوين المذكورة، و في مورد الاجتماع فالفعلى هو الأهم، و عليه فلا يلزم من الحكم المذكور الترخيص في المعصيّه؛ إذ الواقع بعد تبدل عنوانه لا يبقى على ما هو عليه، فلا تناقض، كما لا معصيّه حتى يلزم من المنع عنه الترخيص فيها، و لا يلزم من ذلك رفع التنجيز؛ لأنّ العقل لا يحكم بالتنحیز بعد تبدل عنوان المقطوع بعنوان آخر أهّم؛ و عنوان المخالفه والإطاعه ليستا كعنوان الظلم و العدل من العناوين الذاتيه الموجبه للحكم بالحسن أو القبح، بل يكون ممّا يختلف بالوجوه و الاعتبارات، فمع اختلاف الوجه و الاعتبار لا يبقى حكم العقل بالتنحیز على فعليته.

ثم إنّ الوسواسى و القطاع و من اعتمد على القياس و نحوهم إن توجّهوا إلى العنوان الطارئ فلا يبقى لهم القطع بالحكم بعد الالتفات المذكور؛ لأنّ العنوان الطارئ

من العناوين المبدلّه وإن لم يتوجّهوا إلى ذلك فهم وإن كانوا من القاطعين ولا يمكن منعهم عن العمل بالمقطوع حال كونهم قاطعين ولكلّهم لم يكونوا معدورين إن منعوا قبل حصول القطع من سلوك هذه الطرق؛ لتمكّنهم من الرجوع إلى الطرق المقبوله للشارع، فخالفوا فصاروا مقصرين، فلا يكونون معدورين عند عدم الموافقه مع الواقع.

نعم لو لم يصل إليهم المنع عن الاعتماد على هذه الطرق وقطعوا من ناحيه هذه الطرق و كان قطعهم مخالفاً للواقع كانوا معدورين لو لم يكشف لهم أنّ قطعهم مخالف للواقع، و إلاّ بعد كشف الخلاف لزم عليهم أن يأتوا بالواقع عند بقائه على ما هو عليه. و عليه فلا منافاه بين لزوم متابعة القطع بنظر القاطع وبين عدم حجيّه القطع المذكور؛ لجواز أن لا يعتمد الشارع في وصول أحکامه و امثالها على قطع القطاع أو الوسوسى و من أخذ بالقياس و نحوهم لطروء العناوين المبدلّه. و هذا أمر واقعى يدرّكه العقلاء بما أنّهم مدركون الواقعيات و يحكمون بها، لا بما أنّهم جاعلون للاحكم.

قال في المتنقي: الإنصاف عند ملاحظه حال العقلاء و معاملاتهم فيما بينهم و مع عبدهم التي هي الطريق لتشخيص أصل حجيّه القطع في الجمله هو عدم معدوريّه القاطع إذا كان قطعه من غير طريق متعارف، فمن أمر وكيله بشراء خاصه له بالقيمه السوقية، فاشتراها الوكيل بأزيد منها استناداً إلى قطعه بأنّ الثمن يساوى القيمه السوقية، لكنّه ملتفت إلى أنّ قطعه غير ناش عن سبب متعارف فللموكل أن لا يعذر وكيله و يعاتبه و ليس هذا أمراً بعيداً بعد التزام الفقهاء بمعاقبه الجاهل المركب المقصر في اصوله و فروعه، و ليس ذلك إلاّ لعدم كون قطعه معدّراً بعد تقصيره في المقدّمات التي تسبّب القطع... إلى أن قال: و بالجمله عدم إمكان إثبات حكم للقاطع ينافي ما قطع به في حال قطعه لا يتنافي مع عدم حجيّه القطع، بمعنى عدم كونه معدوراً لو

انكشف أن قطعه مخالف للواقع؛ إذ عدم المعذوريه إنما يحكم به بعد زوال القطع، فلا محذور فيه [\(١\)](#).

ولا يخفى عليك ما فيه؛ فإن الحجّيـه و الحكم بالتجـيز عـقلـي لا جـعلـي عـقـلـاني.

هـذا، مـضـافـا إـلـى أـن حـكـم الشـرـع بـعد حـجـيـه قـطـع الوـسـوـاسـي أو القـطـاعـي أـو من أـخـذـبـالـقـيـاسـ لـاـ. يـتـوقفـ عـلـى صـورـه كـشـفـ الخـلـافـ، بل يـكـفـي عـدـم مـطـابـقـتـه مـع الـوـاقـع فـى غالـبـ المـوـارـد لـأـن يـحـكـم الشـارـع بـعد حـجـيـه حتـى فـى مـوـرـدـ المـطـابـقـه تـعـبـداـ، نـعـمـ لـاـ يـعـلـمـ القـاطـعـ بـأنـ قـطـعـه غـيرـ مـعـدـرـ إـلـا بـعـد كـشـفـ الخـلـافـ، وـلاـ مـحـذـورـ، فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

وـ ثـالـثـاـ: إـن عـدـم حـجـيـه قـطـع القـطـاعـ أـو قـطـعـ من أـخـذـبـالـقـيـاسـ أـو قـطـعـ من أـخـذـبـغـيرـ الكـتـابـ وـ السـنـةـ عـنـدـ العـقـلـاءـ أـو الشـرـعـ لـاـ يـكـونـ من شـواـهـدـ عـادـمـ كـوـنـ القـطـعـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـتـجـيزـ؛ لأنـ الحـجـيـهـ مـنـ مـدـرـكـاتـ العـقـلـ بـوـجـودـ القـطـعـ، وـ هـذـاـ الإـدـرـاكـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـى شـئـ آخرـ غـيرـ وـجـودـ القـطـعـ. وـ عـدـمـ اـعـتـباـرـ القـطـعـ فـى هـذـهـ المـوـارـدـ عـنـدـ العـقـلـاءـ أـوـ الشـرـعـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـى رـفـعـ التـنـجـزـ بـنـظـرـ القـاطـعـ حتـىـ يـقـالـ إـنـ التـنـجـزـ مـرـفـوعـ، بلـ التـنـجـزـ فـىـ نـظـرـ القـاطـعـ مـوـجـودـ كـمـاـ فـىـ غـيرـ المـوـارـدـ المـذـكـورـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ العـقـلـاءـ فـىـ الـمـسـائـلـ، كـمـاـ إـذـعـىـ بـعـضـ حـصـولـ القـطـعـ بـشـئـعـ منـ تـرـتـيبـ مـقـدـمـاتـ خـاصـهـ فـىـ مـقـابـلـ بـعـضـ آـخـرـ اـدـعـىـ القـطـعـ بـالـخـلـافـ. وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ اـدـعـاءـ المـخـالـفـ لـاـ. يـرـفـعـ التـنـجـزـ، بلـ قـطـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـوـجـبـ التـنـجـزـ بـحـكـمـ عـقـلـ القـاطـعـ وـ يـكـونـ حـجـيـهـ عـلـيـهـ، وـ هـكـذـاـ فـىـ مـوـارـدـ القـطـعـ بـالـقـيـاسـ وـ القـطـاعـ وـ نـحـوـهـمـاـ. وـ عـلـيـهـ فـدـعـوـيـ رـفـعـ التـنـجـزـ فـىـ أـمـثالـهـ كـمـاـ تـرـىـ.

نعمـ، يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ حـكـمـ بـالـتـجـيزـ مـنـ القـاطـعـ لـاـ يـعـتـبرـ فـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ يـرـىـ الـمـوـلـىـ كـثـرهـ خـطـأـ القـاطـعـ، فـيـجـوزـ لـلـمـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ لـلـقـاطـعـ لـاـ تـعـمـلـ بـقـطـعـكـ كـمـوـارـدـ قـطـعـ القـطـاعـ أـوـ قـطـعـ منـ أـخـذـبـغـيرـ الكـتـابـ وـ السـنـةـ أـوـ قـطـعـ منـ اـبـتـالـيـ بـالـقـيـاسـ فـىـ

صـ: ٣٧٤ـ

١- (١) المـنـتـقـيـ ٤: ١١٨ـ.

الأحكام فتحصل أنه لا يجوز النهي عن العمل بالقطع ما لم يطرأ عنوان آخر يسُوّغ النهي عنه كالوسواس والقطاع ونحوهما.

تبنيه في حقيقة الحكم و مراتبه

ولا يخفى عليك أن القطع لا يوجب التنجز إلا إذا تعلق بالتكليف الفعلى؛ إذ الحكم الإنسائى الذى لم يأت زمان فعليته لا يوجب القطع به التنجز، ولذا لا يستحق العقوبة بتركه؛ إذ الحكم ما لم يبلغ مرتبه الفعلىه لم يكن حقيقه بأمر ولا نهى ولا مخالفته عن عدم بعصيان وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق الانقياد لا- مثوبه الحكم الوجوبى أو الاستجبابى؛ لأن المفروض عدم فعليتهم.

ثم إن الحق في مراتب الحكم أنها بين الإنشاء والفعليه. وأمّا مرتبه الاقتضاء أو التنجيز الذين جعلهما المحقق الخراسانى من مراتب الأحكام ليستا من مراتبها؛ إذ مرتبه الاقتضاء ليست إلا الاستعداد وهو ليس بحكم، ومرتبه التنجيز لا يوجب انقلاب الحكم عمّا هو عليه، فلا وجه لأن يعدّ من مراتب الحكم كما لا يخفى

و توضيح ذلك كما في نهاية الدرایه: أن مراتب الحكم عند صاحب الكفايه أربع:

إحداها: مرتبه الاقتضاء و ربما يعبر عنها بمرتبه الشأنى، و جعل هذه المرتبه من مراتب ثبوت الحكم لعله بمحاظه أن المقتضى له ثبوت في مرتبه ذات المقتضى ثبتنا مناسبا لمقام العلّه لا لدرجه المعلوم... إلى أن قال: و الطبيعه (١) في مرتبه نفسها حيث إنّها ذات مصلحه مستعدّه باستعداد ماهوي للوجوب، و حيث إن المانع موجود، فهو واجب شأنى و واجب اقتضائي. و ليس هذا معنى ثبوت الحكم في هذه المرتبه؛ إذ لا ثبوت بالذات للمصلحه حتى يكون للحكم ثبوت بالعرض، بل له شأنه

ص: ٣٧٥

١- (١) كنطافه البيت

الثبوت...إلى أن قال:

ثانيتها: مرتبه إنشائه، وقد بينا أنّ الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ إيجاداً لفظياً بحيث ينسب الوجود الواحد إلى اللفظ بالذات و إلى المعنى بالعرض، لا إلىهما بالذات فإنه غير معقول، كما أنّ وجود المعنى حقيقة منفصلة عن اللفظ بآلية غير معقول. و عليه ينبغي تزويل ما قيل من أنّ الإنشاء قول قصد به ثبوت المعنى في نفس الأمر، وإنما قيده بنفس الأمر مع أنّ وجود اللفظ خارجي، و هو المنسوب إلى المعنى بالعرض؛ لأنّ المعنى بعد الوضع كأنّه ثابت في مرتبه ذات اللفظ، فيوجد بوجوهه في جميع المراحل [\(١\)](#).

ثالثتها: مرتبه الفعلية، و في هذه المرحلة يبلغ الحكم درجه حقيقه الحكميه، و

ص: ٣٧٦

١ - ١) ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره المحقق الاصفهانى قدّس سرّه في بيان حقيقه الإنشاء بعيد عن ظاهر الكلمات، فإنّ الظاهر منها أنّ وجود الإنسانيات منحاز عن وجود الألفاظ الإنسانية، وإنّما اعتبر وجودها بآلية الألفاظ الإنسانية. و دعوى عدم معقوليه الوجود المنحاز كما ترى إذا الاعتبار خفيق المئونه و ما ذكره من الوجود العرضي ليس هو معنى إنشائي بل هو موجود في كلّ لفظ استعمل في معناه استعمالاً لغوياً إذ الموجود هو وجود الألفاظ وجود المعنى وجود عرضي بوجود اللفظ الموضوع له و هذا أجنبي عن المعنى الإنساني الذي يوجد بآلية الألفاظ الإنساء في عالم الاعتبار عند العقلاء كسائر موارد الإنساءات كإنشاء الوزارة و الصداره و النيابه و الوکاله و غير ذلك و المراد من نفس الأمر هو عالم الاعتبار هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال إنّ وجود المعنى في الألفاظ المستعمله أيضاً ليس وجوداً عرضياً فإنّ المقصود منه هو الوجود الانتقالى التبعي فإنّ من علم بالوضع إذا استعمل لفظ عنده انتقل من وجوده خارجاً إلى المعنى اللغوي و هذا الوجود الانتقالى ليس وجوداً خارجياً و ليس أيضاً وجوداً عرضياً بل هو وجود ذهني منحاز عن وجود اللفظ في خارج و الفرق بينه و بين الإنشاء أنّ المعنى في الإنشاء يوجد بوجود الألفاظ المستعمله بخلاف معنى الألفاظ فإنه ينتقل من استعمال الألفاظ إلى الأذهان فتدبر جيداً. و هذا هو الذي ينبغي أن يكون مرتبه من مراتب الأحكام لا الوجود العرضي الذي ليس هو في الحقيقه شيء كما لا يخفى.

يكون حكماً حقيقياً و بعشاً و زجراً جدياً بالحمل الشائع الصناعي، و إلاـ مجرـد الخطاب من دون تحريم و إيجاب إنشاء محض... إلى أن قال: و إذا بلغ الإنسان بهذه المرتبة تم الأمر من قبل المولى، فيبقى الحكم و ما يقتضيه عقلاً من استحقاق العقاب على مخالفته تاره و عدمه آخر. و ما لم يبلغ هذه المرتبة لم يعقل تنجزه و استحقاق العقاب على مخالفته و إن قطع به، لا لقصور في القطع و فيما يتربّ عليه عقلـ بل لقصور في المقطوع حيث لاـ إنشاء بداعـ البعث، و جعل الداعـ حتى يكون القطع به مصححاً لاستحقاق العقاب على مخالفته.

رابعها: مرتبة التنجـز و بلوغـه إلى حيث يستحقـ على مخالفته العقوبة، و جعلـها من درجـاتـ الحكمـ و مراتـبهـ معـ أنـ الحكمـ علىـ ماـ هوـ عليهـ منـ درـجهـ التـحـصـيلـ وـ مرـتبـهـ التـحـقـقـ بلاـ اـرـتـقاءـ إـلـىـ درـجهـ أـخـرىـ منـ الـوـجـودـ إـنـماـ هوـ بـمـلـاحـظـهـ أـنـ بـلـوغـهـ إـلـىـ حيثـ يـسـتـرـعـ عـنـهـ هـذـاـ العـنـوانـ نـشـأـتـ ثـبـوـتـهـ، اـنـتـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـهـ.

ثم أورد عليهـ بـقولـهـ هـذـاـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ دـامـ ظـلـهـ فـىـ مـرـاتـبـ الـحـكـمـ، وـ سـيـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـفـعـلـىـ مـاـ هوـ الفـعـلـىـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـىـ لـاـ.ـ الفـعـلـىـ بـقـولـ مـطـلـقـ،ـ فـمـثـلـهـ يـنـفـكـ عنـ الـمـرـتبـهـ الـرـابـعـهـ،ـ لـكـنـهـ عـيـنـ مـرـتبـهـ الـإـنـشـاءـ حيثـ إـنـ الـإـنـشـاءـ بلاـ دـاعـ مـحـالـ،ـ وـ بـدـاعـ آـخـرـ غـيرـ جـعـلـ الدـاعـيـ لـيـسـ مـنـ مـرـاتـبـ الـحـكـمـ الـحـقـيقـيـ،ـ وـ بـدـاعـ جـعـلـ الدـاعـيـ عـيـنـ الـفـعـلـىـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـىـ،ـ وـ إـنـ اـرـيدـ مـنـ الـفـعـلـىـ مـاـ هوـ فـعـلـ بـقـولـ مـطـلـقـ فـهـوـ مـتـقـوـمـ بـالـوـصـولـ،ـ وـ هوـ مـساـوـقـ لـلـتـنـجـزـ،ـ فـالـمـرـاتـبـ عـلـىـ أـيـ حـالـ ثـلـاثـ (١).

وـ لـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ أـنـ اـقـتـضـاءـ الطـبـيـعـهـ بـمـلـاحـظـهـ اـقـتـضـاءـ ماـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـائـدـهـ لـلـوـجـوبـ اـقـتـضـاءـ مـاهـوـيـ وـ مـساـوـقـ لـلـاسـتـعـدـادـ،ـ فـلـاـ ثـبـوتـ لـلـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ مـرـتبـهـ إـلـاـ بـمـعـنـيـ شـائـيـهـ الـحـكـمـ.ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ شـائـيـهـ الـحـكـمـ لـيـسـ بـحـقـيقـهـ،ـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـرـتبـهـ مـنـ مـرـاتـبـ الـحـكـمـ،ـ وـ القـطـعـ بـهـ قـطـعـ بـشـائـيـهـ الـحـكـمـ.ـ وـ مـنـ

ص: ٣٧٧

(١) نهاية الدرایه ٦:٢-٧.

المعلوم أنه لا يوجب التجيز؛ إذ لا حكم حتى يتنجز بالقطع.

و عليه فمراتب الحكم اثنان: إحداهما مرتبه الإنشاء و ثانيةهما مرتبه الفعلية من قبل المولى؛ إذ مرتبه التجيز أيضاً ليست من مراتب الحكم حيث إن علم المكلّف و جهله لا يوجب تغييراً في ناحية الحكم، بل يمكن أن يقال: حيث إن الفعلى من قبل المولى عين الإنشاء بداعى جعل الداعى فليس في البين إلا مرتبه واحد، وهو الفعلى من قبل المولى، و هو عين مرتبه الإنشاء بداعى جعل الداعى، و أمره يدور بين الوجود و العدم؛ فإنه إما موجود أو ليس موجود، و لكن يكفى في وجود الإنساني ما صدر من الشارع و لم يأمر ببلاغه أو ما انشأ لأن يعمل به بعد شهر أو سنه و تحقق موضوعه، فإنه قبل مجيء الوقت المذكور ليس فعلياً و مع ذلك يصدق عليه الحكم الإنساني.

و أمثل هذه الإنسانيات ليست بفعلية من قبل المولى؛ فإنها لم تنشأ بداعى جعل الداعى، فتذهب جيداً.

و مما ذكر يظهر ما في تعليقه المحقق الأصفهانى حيث جعلهما واحداً

و لقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سرّه حيث قال: إن مرتبه الاقتضاء ليست من مراتب الحكم؛ لأنّه ليس في هذه المرتبه حكم أصلاً... إلى أن قال: و أمّا مرتبه التجيز فهي أيضاً ليست من مراتب الحكم، فإنّ علم المكلّف و جهله لا يوجبان تغييراً في الحكم و مزيد حاله فيه لتكون مرتبه أخرى غير المرتبه التي قبلها، بل العلم و الجهل ممّا لهما دخل في معذوريّة المكلّف و عدمها عند المخالفه، فليس للحكم إلا مرتبان: مرتبه الإنسانية مثل (أوفوا بالعقود) و (أحلّ الله البيع) و نحوهما مما له مقيدات و مخصوصيات تذكر تدريجاً، و استعمل اللفظ في جميع العقود بالإراده الاستعماليه لكنه غير مراد بالإراده الجديه، و ليست هذه أحكاماً فعلية، و كما في الأحكام الصادره من الشارع المقدس لكن لم يأمر بإبلاغها لمصالح فيه... إلى أن قال:

و لا يخفى ما في بعض الأمثله المذكوره لمرتبه الإنساء؛ لأن تدريجيه بيان القيود لا ينافي فعليه حكم العام أو المطلق، فتدبر جيدا.

الجهه الرابعه:في التجري

الجهه الرابعه:في التجري، وقد عرفت أنه لا- ريب في أن القطع يوجب التنجيز واستحقاق العقوبه على المخالفه في صوره الإصابه، وإنما الكلام في أنه هل يوجب في صوره التجري و عدم الإصابه استحقاق العقوبه أو لا يوجب شيئا و يقع البحث في أمور:

الأمر الأول: أنه استدلوا على الاستحقاق بوجوه:

منها:الاتفاق كما في فرائد الا-أصول حيث قال: ظاهر الكلمات الاتّفاق على الأول، و يؤيده دعوى جماعه الإجماع على أن ظان خسيق الوقت إذا أخر الصلاه عصى و إن انكشف بقاء الوقت و تعبيرهم بظن الضيق من باب بيان أدنى فردي الرجحان، فيشمل القطع بما يضيق، نعم حكى عن النهايه التوقف في العصيان، و عن التذكره عدم العصيان، و عن المفاتيح أنه جعل العدم أقرب.

و يؤيده أيضا عدم الخلاف بينهم ظاهرا في أن سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه معصيه يجب إتمام الصلاه فيه و لو بعد انكشف عدم الضرر فيه. ثم تأمل فيه، و لعل وجه التأمل هو احتمال أن يكون الحكم بوجوب الإتمام ليس للضرر، بل هو لخوفه الناشئ حقيقه من نفس الظن او القطع بالضرر و لو لم يكن ضرر في الواقع؛ ولذا تصح الصلاه قسرا مع الأمن من الضرر و لو كان الضرر موجودا في الواقع و انكشف الخلاف.

و كيف كان فقد أورد شيخنا الأعظم قدس سره على الاستدلال بالاتفاق بأن المحصل

ص: ٣٧٩

من الاجماع غير حاصل. هذا، مضافا إلى أن المسألة عقلية و المنشول من الإجماع ليس حججه في المقام. (١)

و منها: حكم العقل، و تقريره كما في تعليقه الأصفهانى قدس سره أنه لا ينبغي الشبهه في استحقاق العقاب على التجربة؛ لأنّ أحد الملاك فيه مع المعصيّة الواقعية. بيانه أن العقاب على المعصيّة الواقعية ليس لأجل ذات المخالفه مع الأمر والنهي و لا لأجل تفويت غرض المولى بما هو مخالفه و تفويت و لاـ لكونه ارتكابا لمبغوض المولى بما هو؛ لوجود الكل في صوره الجهل، بل لكونه هتكا لحرمه المولى و جرأه عليه؛ إذ مقتضى رسوم العبوديّة إعظام المولى و عدم الخروج معه عن زى الرقيّة، فالإقدام على ما أحرز أنه مبغوض المولى خلاف مقتضى العبوديّة و مناف لزى الرقيّة، و هو هتك لحرمه و ظلم عليه. (٢)

و هذا الحكم عقلی بديهي يشهد له الوجدان؛ لأنّ النفس تشتمئز عن الظلم. و من المعلوم أنّ الهتك ظلم، و هو يتحقق بالإقدام على المخالفه عن عمد و التفات، و الاشمئاز يكون عن القبيح كما أنّ الابتهاج يكون من الحسن، و الاشمئاز و الابتهاج من كثيّيات النفس يحصلان عن موجبهما محبوبا أو مبغوضا، و النفس تشتمئز عن الظلم و تبتهج بالعدل. و هذا هو الذي يحكم به العقل مع قطع النظر عن مدخلاته ذلك في حفظ النظام.

و من هذا يظهر ما في نهاية الدرایه حيث جعل حكم العقل داخلاـ في القضايا المشهورة المسطورة في علم الميزان في باب الصناعات الخمس، و قال: أمثال هذه القضايا مما تطابقت عليه آراء العقاد؛ لعموم مصالحها و حفظ النظام و بقاء النوع

ص: ٣٨٠

١ - (١) راجع فرائد الاصول: ٥، طـ قديم.

٢ - (٢) نهاية الدرایه ٨: ٢.

بها...إلى أن قال: إن استحقاق المدح والذم بالإضافه إلى العدل والظلم ليس من الأوليات بحيث يكفي تصور الطرفين في الحكم بثبوت النسبة كيف و قد وقع النزاع فيه من العقلاء؟! أو كذا ليس من الحسنيات كما هو واضح، لعدم كون الاستحقاق مشاهداً، ولا- بنفسه من الكيفيات النفسيه الحاضره بنفسها للنفس، و كذا ليس من الفطريات أو ليس لازمها قياس يدل على ثبوت النسبة،[الخ.](#) [\(١\)](#)

و ذلك لما عرفت من وجdan الاشmentaz و الابتهاج، و هما من كيفيات النفس، فلا- وجه لمنع كون الاستحقاق من الكيفيات النفسيه.

و الظاهر من الكفايه الاستدلال بالوجه العقلى حيث قال: الحق أنه يوجبه؛ لشهاده الوجدان بصحة مؤاخذته و ذمه على تجريه و هتك حرمته لمولاه و خروجه عن رسوم عبوديته و كونه بقصد الطغيان و عزمه على العصيان، و صحة مثبتته و مدحه على إقامته بما هو قضيه عبوديّته من العزم على موافقته و البناء على طاعته [\(٢\)](#).

ظاهره الاستدلال بوجه عقلى بديهى على الاستحقاق و إن كان كلامه محل تأمين و نظر من جهه اكتفائة بالعزم مع أن العزم المتعقب بالفعل الخارجى يكون موجبا لاستحقاق العقوبه لا مجرد العزم.

و قال في الوقايه: و أمّا استحقاقه العقاب فلا- مانع عنه بل هو الظاهر؛ و ذلك لأن الإقدام على المعصيه و عدم المبالاه بنهى المولى- و نحوهما من التعبيرات المختلفه المؤدية إلى معنى واحد و هو التجربى بالمعنى الجامع بين المعصيه الواقعية و التجربى الاصطلاحي- هو موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب، و لولاه لما حكم العقل به و لا- توجّه اللوم و الذم من العقلاء على مرتكب المعصيه؛ إذ هي مع التجرد عن هذا

ص:[٣٨١](#)

١-) نهاية الدرایه ٢:٨

٢-) الكفايه ٢:١١

العنوان لا- يتربّى عليها شيء سوى الآثار الذاتية، و تكون كال فعل المبغوض الواقع عن جهل و اضطرار، فالمحظوظ لجواز العقاب ليس إلا الإقدام على ما نهى عنه، لا وقوع المنهى عنه فالتجري اصطلاحاً وإن لم يكن عنواناً قابلاً لأن يتعلّق به النهي الشرعي و يعدّ فاعله مرتكباً للحرام، ولكنّه مشترك مع المعصيّة الواقعيّة في المناط الذي يحكم لأجله باستحقاق العقاب، وهو القبح الفاعلي على ما يعبر عنه، وهذا عنوان لا ينفكُ عن التجري أصلاً... إلى أن قال: قد علمت أنّ هذه العناوين ممّا لا ينفكُ عن التجري و عن المعصيّة الواقعيّة وأنّها هي المناط في استحقاق العاصي للعقاب...

إلى أن قال: فتلخّص أنّ التجري يشارك المعصيّة الواقعيّة فيما هو مناط القبح و استحقاق العقاب، و لا تزيد هي عليه إلا في ترتب المفسدة الذاتية و المبغوضيّة التكوينيّة عليها دونه أعني القبح الفعلي.

و قد عرفت بما لا- زياده عليه أنّ المناط في الاستحقاق هي الجهة الأولى لا الثانية و أنّ العقلاء لا يذمّون العاصي إلا من جهة القبح الفاعلي لا الفعلى. (١)

مراده من القبح الفاعلي إنّ كان مجرد العزم على المخالفه فيه منع؛ لأنّ العزم المتعقب بالفعل بعنوان أنّه مصداق الهتك قبيح، فلا وجه لتخصيص القبيح بمجرد العزم، و إنّ كان مراده منه أنّ قبح التجري يجتمع مع حسن الفعل ذاتاً فلا كلام و الظاهر من كلامه كما سيأتي هو الثاني.

و كيف كان فتحصيل من جميع الكلمات المذكورة أنّ مناط استحقاق العقاب في التجري هو عين مناط استحقاق العقوبة في المعصيّة الواقعيّة، و هو الهتك و الظلم، و هما مترتبان على القطع بالتكليف سواء كان موافقاً للواقع أو لم يكن؛ فإنّ تمام موضوعهما كما أفاد السيد الشهيد الصدر هو نفس القطع بتكليف المولى أو مطلق

ص: ٣٨٢

تنجّزه لا واقع التكليف؛ إذ مع تنجز التكليف عليه لو خالف مولاه كان بذلك قد خرج عن أدب العبوديّه واحترام مولاه ولو لم يكن تكليف في الواقع. وأدب العبوديّه حق للمولى على العبد، فخلافه هتك وظلم مع قطع النظر عن الواقع. (١)

وممّا ذكر يظهر ما في فرائد الأصول حيث أنكر القبح رأساً في موارد التجربة، وذهب إلى أنّ الموجود فيها هو كشف سوء السريره بالفعل.

حيث قال: إن الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهي عنه واقعاً مبغوضاً للمولى من حيث تعلق اعتقاد المكلّف بكونه مبغوضاً، لا في أنّ هذا الفعل المنهي عنه باعتقاده ينبع عن سوء سريره العبد مع سيده وكونه جريئاً في مقام الطغيان والمعصية وعازماً عليه، فإنّ هذا غير منكر في هذا المقام.

لكن لا- يجدى في كون الفعل محظياً شرعاً؛ لأنّ استحقاق المذمّه على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل. و من المعلوم أنّ الحكم العقلاني باستحقاق الذم إنّما يلازم استحقاق العقاب شرعاً إذا تعلق بالفعل لا بالفاعل (٢).

و ذلك لما عرفت من حكم العقل باستحقاق العقوبة بمجرد القطع بتكليف المولى و المخالفه معه سواء وافق الواقع أو لم يوافق؛ لأنّ الفعل المتجرّى به مضافاً إلى كونه كاشفاً عن سوء السريره مصداق للهتك والإهانه بالنسبة إلى مولاه، وهذا بنفسه ظلم، وهو تمام الموضوع للقبح واستحقاق العقوبة.

الأمر الثاني: في أنّ الاستحقاق المذكور هل هو على العمل المتجرّى به أو العزم المجرّد؟ و لا يخفى أنّ الفعل المتجرّى به حيث إنّه مصدق للهتك والإهانه، يكون قبيحاً و محكوماً بالحرمة.

ص: ٣٨٣

١- (١) مباحث الحجج ٣٧:٣٨.

٢- (٢) فرائد الأصول: ٥.

و لاـ ينافي ذلك عدم اتصف الفعل في نفسه بشيء من موجبات القبح أو الحرمة، بل هو على ما عليه في نفسه؛ إذ الفعل حيث صار مصداقاً للهتك والإهانة يكون بهذا الاعتبار مبغوضاً وإن لم يتغير وجهه في نفسه بالقطع بالخلاف، فال فعل في نفسه كشرب الماء جائز أو محظوظ، ولكن باعتبار حدوث القطع بالخلاف وإتيانه بما يقطع بكونه معصي للمولى يصير مصداقاً للهتك والإهانة ويكون قبيحاً ومحظوظاً، وحيث إنّ موضوع القبح والحرمة مع موضوع الحكم النفسي مختلف، فلاـ منافاه ولاـ تضاد بينهما؛ لأنّ التناقض الموضوع.

فلاـ وجه لما في الكفاية من اختيار كون القبيح في التجربة هو مجرد العزم والجزم على الجري والعمل مع بقاء المتجرّي به أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح والوجوب والحرمة واقعاً بلا حدوث تناقض فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة، ولا يغيّر حسنه أو قبحه بجهة اصلاحه؛ ضرورة أنّ القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلاً ولا ملائكة للمحبوبية والمبغوضية شرعاً، ضرورة عدم تغيير الفعل عمّا هو عليه من المبغوضية والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له، فقتل ابن المولى مثلاً لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ولو اعتقد العبد بأنه عدوّه، وكذا قتل عدوّه مع القبح بأنّه ابنه لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً، هذا [\(١\)](#).

و ذلك لأنّ بقاء الفعل على ما هو عليه بحسب اقتضاء ذاته لا ينافي قبحه باعتبار مصاديقه للهتك بسبب عروض القطع، وإنما المنافاه فيما إذا أدعى القبح بحسب الذات، والمفروض هو ادعاء القبح بحسب عروض القطع بالخلاف ومصاديقه للهتك والإهانة، فالصدق المطلق للخارجي له عناوانان، ومع تعدد العناوين لا منافاه ولاـ

تضاداً كما لا يخفى.

و ممّا ذكر يظهر ما في الدرر من أنّ الذي يقوى في النظر عدم كونه قبيحاً أصلاً فإنّا إذا راجعنا وجدناها لم نر شرب الماء المقطوع خمرّته إلّا على ما كان عليه واقعاً قبل طرفة عين القطع المذكور عليه، و الذي أوقع مدعاً قبح الفعل في الشبهة كون الفعل المذكور في بعض الأحيان متّحداً مع بعض العناوين القبيحة كهتك حرم المولى والاستخفاف بأمره تعالى شأنه و أمثال ذلك مما لا شبهة في قبحه و أنت خير بآن اتحاد الفعل المتجرّى به مع تلك العناوين ليس دائمياً لأنّا نفرض الكلام فيمن أقدم على مقطوع الحرام لا مستخفاً بأمر المولى و لا جاحداً لمولويته بل غلت عليه شقوته كإقدام فساق المسلمين على المعصية. و لا إشكال في أنّ نفس الفعل المتجرّى به مع عدم اتحاده مع تلك العناوين لا قبح فيه أصلاً [\(١\)](#).

و ذلك لأنّ الإهانة و الهتك لا تتفكّ عن المخالفه مع أمر المولى و لو كان داعيه في المخالفه هو الشقوه لا المعانده و لكن مع ذلك هو هتك

و بعبارة أخرى كما في تسديد الأصول: تمام الملائكة لكون الفعل لا مبالغه هتكا بالمولى عدم القيام مقام الإطاعه لما يراه واجباً أو حراماً، و هو لا- يتوقف على أزيد من الإتيان بفعل يقطع بكونه معصيه للمولى، و لا- يحتاج إلى قصد هتك جناب المولى بعنوانه، بل إذا دعاه شقوته إلى العمل لكان عمله هتكا لحرمه المولى و مصداقاً للمعصيه مع الإصابه و للتجرّى مع الخطأ، فلا يرد عليه ما في الدرر. [\(٢\)](#)

ولقد أفاد وأجاد في الوقايه حيث قال: و قد علمت أنّ هذه العناوين مما لا ينفكّ عن التجري و عن المعصيه الواقعية و أنها هي المناطق في استحقاق العاصي

ص: ٣٨٥

١- الدرر: ٣٣٧، ط-جديد.

٢- تسديد الأصول ٢:١٤.

للعقاب، كما أن العناوين المقابلة لها من احترام أمر المولى و الانقياد له بمعناه اللغوى و نحوهما ممّا لا ينفك عنها الانقياد الاصطلاحى و الإطاعه الواقعية، ولو لاه ما استحق ذلك عقابا و لا هذا ثوابا بل هما معنى الإطاعه و العصيان و المناط فى القرب و بعد، فالتجرى مصدق لهذه العناوين و محققتها فى الخارج و لاـ ملازم معها. و منه يظهر استحاله الفرض الذى فرضه أعني المتجرى غير المستخفّ، إلا أن يريد من هذه العناوين ما يزيد على الحال من بعدها بنفس التجرى، و لا يناسب ذلك إلا الرد على من أراد تكفير المتجرى لا الحكم عليه باستحقاق العقاب [\(١\)](#).

لاـ يقال: إن الجرأه على المولى إنما تكون من الصفات النفسيّه والأحوال العارضه للنفس، و لا يكون لها مصدق في الخارج أصلًا، بل هو نظير العلم والإرادة وغيرهما من الصفات التي محلّها النفس. نعم يكون الإتيان بالفعل المتجرى به كافياً عن تحققه فيها و مظهراً لثبوته، و لا يكون مصداقاً له كما هو واضح. و حينئذ فلا وجه لسرايته القبح إليه بعد كونه مصداقاً حقيقياً لبعض العناوين غير المحرّمه. [\(٢\)](#)

لأنّا نقول:

أولاً: إنّه ينتقض بالتعظيم و نحوه من مقابلات الھتك، فكما أنّ نفس الفعل المأتى به للتعظيم محكم بالوجوب و الحسن فكذلك نفس الفعل المتجرى به محكم بالحرمة و القبح.

وثانياً: إنّ لازم ذلك هو عدم حرمة الھتك مطلقاً، لأنّ كلّ هتك يحکى عن الجرأه على المولى، و هي من الصفات النفسيّه والأحوال العارضه للنفس، و لا يكون لها مصدق في الخارج، فلا وجه لسرايته القبح إلى الفعل الخارجى مع كونه

ص: ٣٨٦

١ـ) الوقايه ٤٥٦:١-٤٥٧.

٢ـ) معتمد الاصول: ٣٨٣.

مصداقاً حقيقةً لبعض العناوين غير المحرّمه، بل المحبوبه كالتكبير حال خطابه المولى للإخلال بخطبته، و هو كما ترى؛ لشهاده الوجدان على أنّ نفس الفعل المأتى به للإخلال مصداق للإهانه، و هو كاف للحكم بالقبح والحرمه ولو كان الفعل المذكور مثل التكبير محوباً في نفسه، فنفس التكبير المذكور باعتبار كونه مصداقاً للهتك قبيح، و كشف هذا الهتك عن سوء السريره و طغيان النفس لا ينافي صدق الإهانه على نفس الفعل و كفايته في الحكم بالقبح والحرمه.

و يشهد له وجدان الفرق بين حالة قبل الإتيان بالفعل و بين حالة بعده، و الذم في الأول راجع إلى خلقه، و في الثاني راجع إلى فعله، كما قال في الوقاية و يرشدك إليه حكم الوجدان بالفرق الواضح بين من علم سوء سريرته بإتيان ما يقطع بحرمه و بين من علم منه ذلك بعلم الرمل مثلاً. و بين حالة قبل الإتيان به و بين حالة بعده و الذم في الأول متوجّه على خلقه و في الثاني على فعله، و شتان بين ذم الشخص و بين ذم الفعل. [\(١\)](#)

ثم إنّ المنقول عن سيدنا الإمام المجاهد قدس سره في تهذيب الأصول أنه سلم انطباق الهتك و الظلم على الخارج، و إنما استشكل فيه من ناحيه عدم الملائمه بينهما و بين التجري [\(٢\)](#).

و قد مرّ أنّا نمنع عدم الملائمه؛ إذ لا تفكير بين الهتك و الظلم و التجري، بل التجري مصداق لهذه العناوين لا أنه ملازم لها، فتدبر جيداً.

فتحصيّل: أنّ الفعل المتجرّى به أو الغرم المترتب بالفعل مصداق للهتك والإهانه، و مندرج تحت عنوان الظلم، و يحكم العقل باستحقاق العقوبه عليه.

ص: ٣٨٧

١ - (١) الوقاية: ٤٥٧.

٢ - (٢) تهذيب الأصول: ١٦: ٢.

الأمر الثالث: في ملازمته حكم العقل بقبح التجربى مع حكم الشرع بالحرمة. و عدمها و لا يخفى عليك أنه يقع الكلام حينئذ فى أن حكم العقل بقبح الفعل المتجرى به هل يستلزم حرمته شرعاً أولاً؟

و قد استدلّ على ذلك بقاعدته الملازمته بين الحكم العقلى و الحكم الشرعى أعني كلّما حكم به العقل حكم به الشرع.

أورد عليه فى مصباح الأصول بأنّ القاعدة المذكورة مسلّمه إن كان المراد بها إدراك العقل فى ناحيه سلسله علل الأحكام الشرعية من المصالح و المفاسد؛ إذ العقل لو أدرك مصلحه ملزمته فى عمل من الأعمال و أدرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة فلا محالة علم بوجوبه الشرعى بعد كون مذهب أهل العدل أنّ الأحكام الشرعية تابعه للمصالح و المفاسد، و هكذا لو أدرك مفسدته ملزمته بلا مزاحم لا محالة فهذه الكبرى مسلّمه و لا كلام فيها، و إنّما الكلام فى صغراها؛ إذ قلّما يوجد مورد يعلم العقل بعدم المزاحم كموارد المستقلات العقلية كحسن العدل و قبح الظلم؛ لأنّ العقل لا يحيط بالمصالح الواقعية و المفاسد النفس الأمريّة و الجهات المزاحمة لها، و لذا ورد فى الروايات أنّ دين الله لا يصاب بالعقوول و انه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال.

و إن كان المراد بها إدراك العقل فى ناحيه معلومات الأحكام الشرعية كحسن الإطاعه و قبح المعصيه و قبح التجربى و حسن الانقياد فإنّ حكم العقل فيها فرع ثبوت الحكم الشرعى المولوى، فقاعدته الملازمته أجنبية عنه.

و عليه فلا دليل على أنّ حكم العقل بقبح التجربى يستلزم الحرمة الشرعية، بل لنا أن ندعى عدم إمكان جعل حكم شرعى مولوى فى المقام؛ إذ لو كان حكم العقل كافيا فى إتمام الحجّة على العبد و فى بعثه نحو العمل أو زجره عن العمل كما هو الصحيح فلا حاجه إلى جعل حكم شرعى مولوى آخر، و إن لم يكن كافيا فلا فائدته

في جعل حكم آخر؛ إذ هو مثل الحكم الأول، فيكون جعل الحكم لغوا يستحيل صدوره من الحكيم تعالى و تقدس [\(١\)](#).

ولا- يخفى عليك أن القول بعدم الفائده منظور فيه؛ إذ ربما يكون الانبعاث موقوفا على حكم مولوى و لكن الحاجه إليه في بعض الأحيان لا تصلح لإثبات الملازمه بين الحكم العقلی و الحكم الشرعی مطلقا، بل هو مختص بمورده.

و استشكل الشهيد الصدر قدس سره على ما في مصباح الاصول بأنه كلما كان الشارع يهتم بحفظ الملوك بأكثر مما يتضمنه الحسن و القبح العقليين من الحفظ الذاتي و كان ذلك- أي الحفظ المذكور- يحصل بجعل الشارع أمكن استكشاف جعل شرعی في مورد الحكم العقلی من غير فرق بين أن يكون حكم العقل في مرتبه علل الأحكام أو في سلسله معلولاتها. و في مسأله التجربى يمكن للشارع جعل خطاب تحريمى له لكي يحفظ.

ملوكات أحكامه الواقعية بمرتبه جديدة و زائد من الحفظ و لو في حق من تنجز عليه التكليف الواقعى بغیر العلم، فإنه إذا علم بحرمه التجربى عليه على كل حال فقد يتحرک ولا- يقدم على ارتكاب المخالفه؛ لأن للانقیاد و التحرک عن خطابات المولى درجات، فقد ينقاد المكلف في موارد العلم بالتكليف و لكنه لا ينقاد في موارد الاحتمال أو الظن و إن كان منجزا عليه- بحكم العقل- فيكون جعل حرمه التجربى لمزيد الحافظيه و سد أبواب العدم بهذا الخطاب و في هذه المرتبه، فلا لغویه أصلاء. [\(٢\)](#)

ولا يذهب عليك أن إمكان ترتيب الفائده على الحكم الشرعی المولوى

ص: ٣٨٩

١-١) مصباح الاصول ٢:٢٦

٢-٢) مباحث الحجج ١:٦٢.

أحياناً لا إنكار له، ولكن لا يكفي ذلك للحكم بالملازمه بين الحكم العقلّي و الشرعي؛ لجواز الاكتفاء بالحكم العقلّي في إتمام الحبّه، إذ الذي تقتضيه قاعده اللطف و الحكم هو وجود ما يصلح للداعويّه، و الحكم العقلّي في موارد المعلومات مما يصلح للداعويّه، فيصّح أن يقال مع كون الحكم العقلّي كافياً في الاحتجاج فلا حاجه إلى الجعل الشرعي المولوى. نعم إذا علم باهتمام الشارع بحفظ الملاّك بأكثر من ذلك في بعض الموارد أمكن استكشاف جعل شرعي في مورد الحكم العقلّي فيما إذا لم يحصل ذلك إلاّ بجعل شرعي، ولكن قلماً توجد موارد يقطع العقل بذلك فيها. هذا، مضافاً إلى أنّ الكلام في مراتب المعلومات لا ملاحظه العلل و الملاّكات، فتدبر جيداً.

فتتحققيل: أنه لا دليل على الملازمه بين حكم العقل باستحقاق العقوبه في الفعل المتجرّى به وبين الحكم الشرعي إلاّ في موارد العلم باهتمام الشارع بحفظ الملاّكات بحيث لا يكتفى بالحكم العقلّي.

الباب الأول في القطع، و فيه فصول

الفصل الأول في القطع، و يقع البحث فيه من جهات:

الجهة الأولى: أنَّ القطع يكون بنفسه طرِيقاً إلى الواقع و حيث أنَّ الطريقيه المذكورة عين ذات القطع لا تكون قابله للجعل مطلقاً سواء كان الجعل بسيطاً كجعل طريقيه القطع، أو مركباً كجعل القطع طرِيقاً لا استقلالاً و لا تبعاً، كما لا يتصرّر الجعل في ذاتيات كلِّ شيء كالحيوانية و النطُق للإنسان، إذ وجدان الشيء لذاته و ذاتياته ضروريٌّ و لا يحتاج إلى جعل جاعل.

نعم يجوز تعلق الجعل بوجود القطع أو بإيجاد المقدّمات الموجبة للقطع.

و دعوى أنَّ الذاتي لا ينفك عن الشيء مع أنَّ القطع قد يصيب و قد لا يصيب، فمنه علم أنَّ الطريقيه و الكاشفية ليستا ذاتياً، و كونه كذلك في نظر القاطع لا يثبت كونها من لوازمه الذاتية، لأنَّ الذاتي لا يختلف في نظر دون نظر.

مندفعه بأنَّ كشف القطع في نظر القاطع لا يختلف في نظر دون نظر، ما دام القطع موجوداً عند القاطع، و عدم إصابته بالنسبة إلى الواقع لا يجعل القطع غير كاشف فالقطع أينما تحقق لا ينفك عن الكاشفية و حيث إنَّها ذاتيه لا تحتاج إلى الجعل.

الجهة الثانية: أنَّ بعد ما عرفت من كون الطريقيه و الكاشفية عين القطع هل

تكون حجّيّه القطع ذاتيّه أم لا؟

هنا أقوال.

أحدّها: أنّ تأثير القطع في الحجّيّه بمعنى تنجّي التكليف واستحقاق العقوبة على المخالفه لازم للقطع، وصریح الوجدان شاهد على ذلك.

و لعلّ الوجه فيه أنّ مخالفه التكليف المجهول لا توجب استحقاق العقوبه بحكم العقل، بل الشرط في تأثيرها في ذلك، هو القطع بالتكليف، فالقطع شرط في تأثير المخالفه في حكم العقل باستحقاق العقوبه، فهذا الشرط كسائر الشروط التكوينيه لا يتوقف تأثيره على شيء آخر غير وجود المقتضى. فإذا انضمّ هذا الشرط إلى وجود المقتضى، فالتأثير لازم قهراً من دون حاجه إلى جعل شرعى أو عقلائى إذ القطع يجعل المخالفه مصداقاً لهتك حرمه المولى، ومن المعلوم أنّه ظلم، وقبح الظلم ذاتيّ و ليس بمجوول.

نعم المنجزيّه لا - تكون من لوازيم ماهيّه القطع، بل هي من لوازيم وجود القطع، فإذا حصل القطع للإنسان، يحكم العقل بترتّب استحقاق العقوبه على المخالفه.

هذا كله بالنسبة إلى المنجزيّه، وأمّا المعذريّه، فظاهر العبارات أنّها كذلك، إذ العقل يحكم بعدم استحقاق العقوبه عند عدم مصادفه قطعه للواقع.

ثانيها: أنّ استحقاق العقوبه ليس من الآثار القهريّه وللوازيم الذاتيّه لمخالفه التكليف المعلوم قطعاً، بل من اللوازيم الجعلية من العقلاه، لأنّ حكم العقل باستحقاق العقوبه ليس ممّا اقتضاه البرهان، بل من القضايا المشهوره التي تطابقت عليها آراء العقلاه لعموم مصالحها، و مخالفه أمر المولى هتك لحرمتها و هو ظلم عليه، و الظلم قبيح، أي ممّا يوجب الذمّ و العقاب عند العقلاه، فدخل القطع في استحقاق العقوبه جعلّيّ عقلائيّ لا ذاتيّ قهريّ كسائر الأسباب الواقعية و الآثار القهريّه.

إذا عرفت أنّ الحجّيّه بمعنى المنجزيّه من اللوازيم الجعلية العقلائيّه، فبناء على

أنّ جعل العقاب من الشارع يصحّ القول بجعل المنجزيّه للقطع شرعاً، من دون لزوم محدود.

يمكن أن يقال، إنّ استحقاق العقوبة على مخالفه التكليف المعلوم من جهة كونها هتك لحرمه المولى لا- يحتاج إلى تطابق الآراء، بل العقل مدرك لذلك، ولو لم يكن اجتماع لأنّه من مصاديق قبح الظلم، وقبح الظلم كحسن العدل أمر ثابت ولو لم يكن اجتماع أو لم يوجب اختلالا- في النظام، وذلك لملاءمه العدل مع القوّة العاقله و منافره الظلم معها و هي تكفي في إدراجه القضيّه في اليقينيات.

هذا مضافاً إلى أنّ الأوامر الشرعيّه ليست بتمامها دخيله في حفظ النظام، فتدبر.

ثالثها: أنّ الصحيح أنّ حجّيّه القطع من لوازمه العقليّه بمعنى أنّ العقل يدرك حسن العمل به و قبح مخالفته و يدرك صحة العقوبة عند المخالفه لقطعه، لا بمعنى إلزام العقل أو تحريكه و بعثه.

شم إنّ إدراك العقل لذلك لا- يكون بجعل جاعل أو بناء من العقلاه، لتكون الحجّيّه من الأمور المجعله، أو من القضايا المشهوره.

بل هو من الأمور الواقعية الأزلية، كما هو الحال في جميع الاستلزمات العقليّه و تحرك الإنسان، نحو ما يراه نفعاً له، أو ابعاده مما يراه ضرراً عليه ليس بإلزام من العقل بل السبب فيه حبّ النفس و لا اختصاص لذلك، بالإنسان، بل كلّ حيوان يكون كذلك بفطرته، و هذا التحريك تكوينيّ لا بعث تشريعيّ.

ولا- يخفى عليك، أنّ القول الثالث يشبه القول الأول، و الفرق بينهما في أنّ القول الأول ظاهر في أنّ العقل حكم بذلك دون القول الثالث، فإنه صريح في عدم حكم العقل بذلك و هو الصحيح و لكن حرکه الإنسان غير حرکه الحيوان، فإنّ الحرکه في الإنسان ناشئه عن الإدراك، كإدراك الاستلزمات بخلاف الحيوان فإنه في الغالب

غريزى فتدبر.

الجهه الثالثه:أنه هل يجوز للشارع أن ينهى عن العمل بالقطع أو لا؟

قال الشيخ الأعظم،لا يجوز ذلك،لاستلزمـه التناقض،إذ بمجرد القطع بكون مائع بولا يحصل له صغرى و كبرى أعنـى قوله هذا بول و كلـ بول يجب الاجتناب عنه،فهـذا يجب الاجتناب عنه،و عليه فحكم الشارع بأنـه لا يجب الاجتناب عن المقطـوع يوجـب التناقض إلا إذا قلـنا بأنـ النجـاسـه و حرمـه الاجتنـاب من أحـكام ما علم بولـيـته من وجه خـاصـ.

قال المـحقق الخـراسـانـي،إنـ المنـع عن تـأثيرـ القـطـع يـنـافـي كـونـ التـنجـيزـ ذاتـياـ.هـذا مـضـافـاـ إـلىـ أنهـ يـلـزمـ منـهـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ اـعـتـقـادـاـ مـطلـقاـ اـىـ أـصـابـ أوـ لـمـ يـصـبـ،وـ حـقـيقـهـ فـيـ صـورـهـ الإـصـابـهـ.

اورـدـ عـلـيهـ سـيـدـنـاـ الإـمامـ قـدـسـ سـرـهـ بـأـنـ وجـهـ الـامـتنـاعـ لـيـسـ لـزـومـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ،لـأـنـ الضـدـيـنـ،أـمـرـانـ وـجـودـيـانـ،وـ الـوجـوبـ وـ الـحرـمـهـ وـ غـيرـهـماـ منـ الـامـورـ الـاعـتـبارـيـهـ،بلـ وجـهـ الـامـتنـاعـ هوـ لـزـومـ اـجـتمـاعـ الإـرـادـتـيـنـ الـمـخـلـفـتـيـنـ عـلـىـ مرـادـ وـاحـدـ،وـ الإـرـادـتـانـ،أـمـرـانـ وـجـودـيـانـ وـاقـعـيـانـ.هـذاـ مـضـافـاـ إـلىـ لـغـويـهـ الحـكـمـ الـأـوـلـ لوـ نـهـىـ عنـ الـعـمـلـ بـالـقـطـعـ.

وـ كـيفـ ماـ كـانـ فـقـدـ خـالـفـهـمـ صـاحـبـ الـوـقـايـهـ بـدـعـوىـ أـنـ التـناـقـضـ لـاـ يـلـزمـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـيـهـ،إـذـ لـاـ يـكـوـنـ كـلـ قـطـعـ مـصـبـياـ لـلـوـاقـعـ،وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـيـ القـطـعـ بـعـدـ جـواـزـ الرـدـعـ عـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ.

هـذاـ مـضـافـاـ إـلىـ أـنـ التـناـقـضـ لـاـ يـلـزمـ إـلـاـ إـذـ تـعـلـقـ الرـدـعـ عـمـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ،وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ مـفـادـ الـأـمـارـهـ الـمـعـذـورـيـهـ أوـ رـفـعـ تـنـجـزـ الـحرـمـهـ فـلـاـ تـنـاـقـضـ أـصـلـاـ.وـ قـدـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ تـرـخيـصـ الشـارـعـ فـيـ اـرـتكـابـ مشـكـوكـ الـحرـمـهـ،بلـ وـ مـظـنـونـهـاـ فـيـ موـارـدـ الـبرـاءـهـ وـ الـيـئـنـهـ الـقـائـمـهـ عـلـىـ حـلـيـهـ مـظـنـونـ الـحرـمـهـ إـذـ تـرـخيـصـ لـاـ يـخـتـصـ بـصـورـهـ عـدـمـ الـمـصـادـفـهـ معـ الـحرـامـ،بلـ مشـكـوكـ الـحرـمـهـ حـلـالـ مـطـلقـ إـذـ كـانـ موـرـدـ الـبرـاءـهـ وـ مـفـادـ الـأـمـارـهـ،

فالتناقض المدّعى وجوده، موجود فيها، إذ من المعلوم وجود محّمات كثيرة، و نجاسات واقعية بين هذه المشكوكات.

فالإشكال مشتركة، و طريق الحلّ واحد، و هو أنّ متعلّق القطع و الظنّ هو الحرمه الواقعية، و الردع لا. يكون عنها أبداً، بل الإذن يكون مؤمناً من عقابها، أو رافعاً لتنبّجزها، و التنبّجز أو العقاب لم يتعلّق به القطع أبداً.

و دعوى أنّ مرتبة الحكم الظاهري محفوظة مع الظنّ و الشكّ، لوجود الساتر على الواقع، فيكون بما هو مجهول الحكم حلاً، بخلاف القطع الذي هو عين الانكشاف، من دون ستر و حجاب الذي لا يدع مجالاً للإذن، و لا لموضوع حكم آخر.

مندفعه بأنّه لا ينحصر جعل الحكم الظاهري في وجود الساتر، بل ليس الوجه في إمكان أخذ الجهل موضوعاً إلا تأخّر مرتبة هذا الحكم عن الواقع بسببه، و هذا موجود مع القطع أيضاً فكما أنّ الشيء بعنوان أنه مجهول الحكم متأخّر عنه، فكذلك متأخّر بعنوان أنه مقطوع الحكم.

و يمكن أن يقال أولاً: إن الترخيص في ارتكاب فعل مقطوع الحرمه ترخيص في المخالفه بنظر القاطع. إذ الإتيان بالفعل مع القطع بالحرمه عليه تامّه، لتحقّق عنوان المخالفه، و هي قبيحه بحكم العقل، و الإذن فيها يخالف القبح العقلي، و دعوى إمكان رفع التنبّجز كما في مورد الظنّ و الاحتمال لا. يساعد مع كون التنبّجز ذاتياً لوجود القطع و عليه فلا. يفيد تأخّر مرتبة الترخيص عن مرتبة الحكم الواقعى في رفع المحذور، فإنّ القطع بالحكم عليه تامّه لحكم العقل باستحقاق المذمّه و العقوبة لمخالفه التكليف، و مع هذا الحكم الواضح العقلى لا يقبل الشيء بعنوان مقطوع الحكم المتعلّق بنفس الشيء المنكشف بالقطع.

و ثانياً: أن النهى عن العمل بالقطع يستلزم التناقض في مرحله ثبوت الغرض

الفعلى التام من جميع الجهات و عدمه فى نظر القاطع، لأنّ الغرض الداعى الى جعل التكليف بنظر القاطع موجود و هو فعلى مطلق، حتى في موارد الشك و لا معنى للنهاي عن القطع، إلا عدم وجود الغرض الفعلى من جميع الجهات و لا يمكن الجمع بين ثبوت الغرض كما هو مقتضى القطع و بين عدمه كما هو مقتضى النهاي عن العمل به كما لا يخفى.

لا- يقال لازم ما ذكر من عدم إمكان الترخيص فى مخالفه المقطوع هو عدم جواز تصرف الشارع فى حججه بعض أقسام القطع كالقطع الحاصل من الوسوس، أو القطع القياسي مع أن المعلوم خلافه، إذ الشارع منع عن العمل بالقطع الوسوسى و القياسي بالضرورة.

لأنّ نقول إن الردع عن العمل بالقطع الوسوسى أو القياسي بالنسبة إلى عمل نفسه لا- بد من أن يكون من جهة طروء عنوان يستوجب تبدل الواقع عن حكمه إلى حكم آخر، فيكون الواقع موضوعاً للحكم، إلا في حال الوسوس، فيكون له حكم آخر، نظير العناوين المأخوذة موضوعات للأحكام الشانويه، فشرب الجنس مثلاً- في نفسه حرام، لكن كما أنه، إذا اضطر إليه يجب شربه فكذلك إذا كان المكلّف وسوسياً يجب عليه أن يشرب الجنس و إن علم أنه نجس، فالوسوسى و إن حكم بتجزيز الحكم الواقعى في حق نفسه، و لكن للشارع أن يرخصه في تركه لما يرى من تبدل عنوان الواقع المقطوع الموجب لرفع التنجز واقعاً، و الوسوسى و القطاع و إن حكما بقطعهما على تنجيز الواقع، و لكن لا اعتبار بعد إحراز طروء العناوين المبدلة للحكم الواقعى و لا ينافق هذا الحكم مع الحكم الواقعى بعد كون حكم الشارع عند الوسوس أو القياس متعلقاً على المعنون بعنوان الوسوس و القياس، و الحكم المقطوع يكون متعلقاً بعنوان نفس الشيء، و حيث إنه أعم سقط الواقع عن التنجيز و لا يلزم منه الترخيص في المعصيه الفعلية، فإنه فيما إذا لم يتبدل الموضوع الواقعى.

و ثالثاً: أنَّ ما ذكرناه من عدم حُجَّته قطع القَطْاع، أو قطع الوسوسى، ليس من شواهد عدم كون القطع عَلَى تامة للتنجيز، لأنَّ القطع عند القاطع يكون منجزاً بنحو العَلَى تامة.

و هكذا ما ذكرناه ليس بمعنى رفع التنجيز، بل معنى ما ذكرناه هو أنَّ الحكم بالتنجيز من القاطع لا يعتبر عند الشارع فيما إذا كان القطع كثير الخطأ، ففي هذه الصوره يجوز للشارع النهى عن العمل به، لطروع العناوين المسوَّغه لذلك.

فتتحقق إيلَّا لا - يجوز النهى عن العمل بالقطع ما لم يطرأ عنوان آخر يسوَّغ النهى عنه، كما في مورد الوسوس أو القَطْاع أو من أخذ بالقياس.

تبنيه في حقيقة الحكم و مراتبه

ذكر جماعه أنَّ مراتب الحكم أربعة: إحداها مرتبة الاقتضاء، و يعبر عنها بمرتبة الشائطه، و ليس لهذه المرتبة إلَّا شائطه الثبوت، فمثل طبيعة النظافه مثلاً في نفسها ذات مصلحة مستعدَّه باستعداد ماهوي لقبول الوجوب فمع وجود المانع عن الوجوب يقال لها شائطه الوجوب، و وجوب اقتضائي و ليس لها وراء ذلك ثبوت و وجود، كما لا يخفى.

ثانيتها مرتبة الإنشاء، و هو إيجاد المعنى باللفظ إيجاداً لفظيًّا، بحيث ينبع الوجود الواحد إلى اللفظ بالذات، و إلى المعنى بالعرض.

ثالثتها مرتبة الفعلية، و هي التي تبلغ مرتبة البعث و الرجر بنحو الجد، فإذا أنشأ المولى حكمًا بداعى جعل الداعى من جد و إراده جزمه تَمَّ الأمر من قبل المولى.

رابعتها مرتبة التنجيز، و هي ما إذا بلغ الحكم إلى مرتبة الوصول إلى المكلَّف و حصول العلم به، و حينئذ يكون مخالفته موجبة لاستحقاق العقوبة، و هذا هو معنى التنجيز.

يمكن أن يقال إنَّ مراتب الحكم اثنان: إحداهمَا مرتبة الإنشاء و ثانيةِهِما مرتبة

الفعليه من قبل المولى،إذ مرتبه التجّز ليس من مراتب الحكم حيث إنّ علم المكلّف و جهله بالحكم لا يوجب تغييراً في ناحيه الحكم الفعلى من قبل المولى.و هكذا مرتبه الاقتضاء ليست من مراتب الحكم،لأنّه ليس فيها ثبوت حكم أصلا.

الجهه الرابعه:في التجّرّى،و اعلم أنه لا إشكال فى أنّ القطع عند الإصابه يوجب التجيز و استحقاق العقوبه على المخالفه.

و إنما الكلام فى أنّ القطع عند عدم الإصابه و التجّرّى،هل يوجب استحقاق العقوبه على المخالفه أو لا؟

و يقع الكلام فى أمور:

الأمر الأول:أنهم استدلّوا على أنّ التجّرّى يوجب استحقاق العقوبه بوجوه، منها الاتفاق و الإجماع،اجيب عنه بأنّ الإجماع المحضّيل غير حاصل،و المنقول ليس بحجّه،هذا مضافا إلى أنّ المسأله عقلية،و الإجماع فيها لا يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

و منها حكم العقل بتقريب أنّ العقاب على المعصيه الواقعـيه ليس إلاـ لكونه هتكا لحرمه المولى و جرأه عليه و هذا الملاـك موجود في التجّرّى،و مقتضاه هو استحقاق المتجرّى للعقوبه.لا يقال إنّ العقاب على المعصيه يكون لأجل ذات المخالفه مع الأمر و النهي،أو لأجل تفويت الغرض،أو لأجل ارتكاب المبغوض للمولى،لأنّنا نقول ليس كذلك لوجود الكلـ في صوره الجهل.و مع ذلك لا يحـكم فيه باستحقاق العقوـبه.

فالتجّرّى مشترك مع المعصيه الواقعـيه في المناط الذي يحـكم العقل لأجله باستحقاق العقوـبه و هو الإقدام على المعصيه و عدم المبالغات بنهايـ المولى و هتك حرمتـه،و مقتضاه هو استحقاق العقوـبه بالتجّرّى كما يستحقـها بارتكاب المعصيه الواقعـيه.

و دعوى أنَّ استحقاق المذمَّه على ما كشف عنه الفعل من سوء السريره لا يوجب استحقاقها على نفس الفعل، و من المعلوم أنَّ الحكم العقلَى باستحقاق الذمَّ، إنما يلزم استحقاق العقاب شرعاً إذا تعلَّق بالفعل، لا بالفاعل.

مندفعه بما عرفت من حكم العقل باستحقاق العقوبه، بمجرد القطع بالتكليف، و الإقدام على المخالفه، من دون فرق بين الموافقه للواقع عدمها، و ذلك لأنَّ الفعل المتجرَّى به مضافاً إلى أنه كاشف عن سوء السريره يكون مصداقاً للهتك و الإهانه بالنسبة إلى المولى و هذا بنفسه ظلم و هو تمام الموضوع لاستحقاق العقوبه.

الأمر الثاني: في أنَّ الاستحقاق المذكور هل يكون على الفعل المتجرَّى به أو خصوص العزم، و المختار هو الأول.

و الوجه فيه، أنه مصدق للهتك و الإهانه للمولى، و الهتك قبيح و محظوظ بالحرمه و لا ينافيه عدم اتصاف الفعل في نفسه بشيء من موجبات القبح، إذ صيروره الفعل مصداقاً للهتك يكفى في كونه موجباً لاستحقاق العقوبه وإن لم يتغير وجهه في نفسه، و حيث إنَّ موضوع القبح و الحرمـه مع موضوع الحكم النفسي لل فعل مختلف فلا منفاه و لا تضاد بين كون الفعل محظوظاً بالجواز في نفسه، و بين كونه محظوظاً بالحرمه باعتبار كونه مصداقاً للهتك و الإهانه بالنسبة إلى المولى.

و إنما المنفاه فيما إذا ادعى القبح بحسب ذات الفعل و هو خلاف المفروض، و دعوى أنَّ اتحاد الفعل المتجرَّى به مع عنوان الهتك و الإهانه ليس دائمياً، لأنَّ من أقدم على مقطوع الحرمه من جهة شقوه نفسه لا من جهة الاستخفاف بالمولى، لا يكون إقادمه هتكا للمولى.

مندفعه بأنَّ الهتك يصدق مع القطع بكونه معصيه للمولى، و لو لم يقصد الهتك لكتابه مخالفته، مع القطع المذكور في صدق الهتك و الإهانه.

لا يقال، إنَّ الجرأة على المولى، تكون من الصفات النفسيـه و الأحوال العارضـه

على النفس، و الفعل المتجرّى به يكشف عن تحقّقها في النفس، و لا- يكون هو نفسه مصداقا لها، و القبيح هو الجرأة و لا وجه لسريانه القبح منها إلى الفعل.

لأنّ نقول أولاً- إنّه منقوص بمثل التعظيم و نحوه، فكما أنّ نفس الفعل المأتى به للتعظيم محكوم بالحسن و الوجوب، فكذلك نفس الفعل المتجرّى به محكم بالقبح و الحرمة.

و ثانياً: إنّ لازم ذلك هو عدم القول بحرمه الها тек مطلقا، لأنّ كلّ هتك يحكي عن الجرأة على المولى، و هي محکومه بحرمه لا- نفس الفعل و هو كما ترى، و بالجملة كشف الها тек عن سوء السريره و الجرأة و الطغيان لا ينافي صدق الإهانه على الفعل المتجرّى به و كفايه ذلك في الحكم بالقبح أو الحرمة.

فتحصل أنّ الفعل المتجرّى به، أو العزم المتعقب بالفعل، مصدق للها тек و الإهانه، و بهذا الاعتبار يندرج الفعل المتجرّى به تحت عنوان الظلم، و حكم العقل باستحقاق العقوبه عليه.

الأمر الثالث: في ملازمته حكم العقل مع حكم الشرع و عدمها في الاستحقاق المذكور.

ربّما يستدلّ على ذلك في المقام بقاعدته الملازمته بين الحكم العقلی و الحكم الشرعي، أعني كلّما حكم به العقل حكم به الشرع.

اورد عليه في مصباح الاصول بأنّ القاعدة المذكورة مسلّمه إن كان المراد بها، إدراك العقل في ناحيه سلسله علل الأحكام الشرعيه من المصالح و المفاسد، إذ العقل لو أدرك مصلحه ملزمته في عمل من الأعمال و أدرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحه فلا محاله علم بوجوبه الشرعي بعد كون مذهب أهل العدل، أنّ الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح و المفاسد.

و هكذا لو أدرك مفسده ملزمته بلا مزاحم علم بحرمه الشرعيه لا محاله، فهذه

الكبرى مسلّمه ولا- كلام فيها، وإنما الكلام في صغراها، إذ قلّما يوجد مورد يعلم العقل بعدم المزاحم كموارد المستقلات العقليّة، كحسن العدل و قبح الظلم، لأنّ العقل لا يحيط بالمصالح الواقعية، و المفاسد النفسيّة والأمرية، و الجهات المزاحمة لها. و لذا ورد في الروايات: أنّ دين الله لا يصاب بالعقول، و أنّه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال.

و إن كان المراد بها إدراك العقل في ناحيه معلومات الأحكام الشرعية، كحسن الطاعه و قبح المعصيه و قبح التجربى و حسن الانقياد، فإنّ حكم العقل فيها فرع ثبوت الحكم الشرعي المولوى، ففاعده الملازمه أجنبيه عنه. هذا مضافا إلى لغوئه الجعل الشرعي مع وجود الحكم العقلى.

و دعوى أنّ كلّما كان الشارع يهتم بحفظ الملائكة، بأكثر مما يقتضيه الحسن و القبح من الحفظ الذاتي، و كان ذلك أى الحفظ المذكور يحصل بالشارع أمكن استكشاف جعل شرعي، في مورد الحكم العقلى من غير فرق بين أن يكون حكم العقل في مرتبه علل الأحكام أو في سلسله معلولااتها.

ففي مسألة التجربى يمكن للشارع جعل خطاب تحريمي له لكن يحفظ ملائكة أحكامه الواقعية بمرتبه جديد و زائفه من الحفظ ولو في حق من تنجز عليه التكليف الواقعى بغير العلم، فإنه علم بحرمه التجربى عليه على كل حال فقد يتحرّك و لا يقدّم على ارتكاب المخالفه، لأنّ للانقياد و التحرّك عن خطابات المولى درجات، فقد ينقاد المكلّف في موارد العلم بالتكليف و لكنه لا ينقاد في موارد الاحتمال أو الظنّ و إن كان منجزا عليه بحكم العقل، فيكون جعل حرمه التجربى لمزيد الحافظيه و سدّ أبواب العدم بهذا الخطاب، و في هذه المرتبه فلا لغوئه أصلًا.

مندفعه بأنّ إمكان ترتيب الفائد على الحكم الشرعي أحيانا لا- إنكار له، و لكن ذلك لا يكفي للحكم بالملائم بين الحكم العقلى و الشرعي لجواز اكتفاء الشارع

بالحكم العقلی فی إتمام الحجّه، إذ غایه ما تقتضیه قاعده اللطف، و الحكم هو وجود ما يصلح للداعویه، و الحكم العقلی فی سلسله المعلولات ممّا يصلح للداعویه فلا حاجه إلى الجعل الشرعی المولوی.نعم إذا علم باهتمام الشارع بحفظ الملک بأكثـر من ذلك فی بعض الموارد،أمكن استكشاف جعل شرعی فی مورد الحكم العقلی،و لكن قلما توجد موارد يقطع بذلك فيها.

فتتحصل أنه لا دليل على الملازمـه إلا فـي موارد العلم باهتمام الشارع بحفظ الملـکات،بحيث لا يكتفى بالحكم العقلـی.

التنبيه الأول: في أن العزم المجرد لا قبح فيه، بل القبح فيه لتعقب العزم بالفعل الخارجي أو...

في أن العزم المجرد لا-قبح فيه، بل القبح فيه لتعقب العزم بالفعل الخارجي أو لتعلقه بالفعل المذكور مع زعم كونه معصيه وبعبارة أخرى قبح العزم نبع لقبح متعلقه وليس بذاته، قال في نهاية الأصول: إن قبح العزم مثلاً ليس لما أنه عزم للمعصيه ومؤدٍ إليها بالآخره، فقبح المعصيه بما أنها هتك لحرمه المولى وخروج عن رسم عبوديته ذاتي، وقبح العزم والإرادة تبعي، فكيف يقال بعدم ثبوت العقاب على نفس الهاتك و بشبوته للعزم عليه؟! مع أن العزم على الهاتك ليس مصداقاً للهاتك، بل يكون قبيحاً من جهة تعلقه بالهاتك القبيح.^(١)

و مما ذكر يظهر ما في الكفاية حيث قال: إن عنوان الهاتك والخروج عن زرقيه مما لا ينطبق على الفعل الخارجي، بل ينطبق على أمر نفسيٍّ عبر عنه بالعزم على المعصيه.

لما عرفت من أن الهاتك ناش من الفعل الذي هو معصيه في الواقع أو علم بكونه معصيه، وليس مجرد العزم هتكا؛ لعدم كونه مخالف للتكليف، إذ لا تكليف بالنسبة إلى العزم كما لا يخفى.

و دعوى أن العبد إذا صار بقصد الجري الخارجي فيما يخالف رضا المولى وفيما

ص: ٤٠٣

.١-٢) نهاية الأصول: ٤١٤-٤١٥.

يبغضه و لكن لم يتحقق منه أى عمل خارجيًّا أصلًا لمانع أقوى منه، كما لو أراد أن يسب المولى فأغلق شخص فمه و منعه عن التقوّه بأى كلامه فإنه لا- إشكال في صدق التجربى و الهاشمى و غيرهما من العناوين المتقدمة على مجرد كون العبد في مقام الخروج عن العبودية و بقصد مخالفه المولى و مجرد الجرى النفسي على طبق الصفة الكامنة في النفس العذى عبر عنه صاحب الكفایه بالعزم على الفعل، و إذا فرض صدق هذه العناوين على العمل النفسي في مورد لا يكون هناك عمل في الخارج كشف ذلك عن أنَّ هذه العناوين ليست من عناوين الخارج، بل من عناوين النفس، و عليه ففى المورد الذى يصدر منه عمل خارجي لا يصدق التجربى على العمل الخارجى؛ إذ الجرى النفسي و كونه في مقام العصيان أمر سابق عليه. و قد عرفت أنَّ التجربى يصدق عليه. (١)

مندفعه بأنَّ الفعل في المثال المذكور كفعل الأباء، فإنَّ إشاراته تقوم مقام الفعل مع وجود المانع، و يكون قبح العزم و الإرادة فيه ناش عن إشاراته التي تقوم مقام الفعل، و إلا فقد عرفت من أنَّ مجرد العزم و الإرادة لا يكون مخالفًا للتکلیف؛ إذ لم يرد تکلیف بعدم العزم و الإرادة كقوله «لا تعزموا».

التبيه الثاني: في الأدلة النقلية التي يمكن الاستدلال بها في المقام وهي...

في الأدلة النقلية التي يمكن الاستدلال بها في المقام و هي طائفة الطائفه الأولى هي التي يمكن الاستدلال بها على حرمه نفس القصد و العزم على المعصيه و هي مشتمله على الآيات و الروايات.

فمن الأولى قوله تعالى: **تُلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** (٢).

ص: ٤٠٤

١-١) منتهى الاصول ٤:٥١.

٢-٢) القصص: ٨٣.

بتقريب أن الآية الكريمة تدل على أن الآخرة للذين لا إراده لهم بالنسبة إلى العلو و الفساد، فيستفاد منها أن إراده العلو و الفساد مبغضه و موجبه للمحروميه.

و قوله تعالى: إنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
[\(1\) لدلالته على أن محبه إشاعه الفحشاء سبب للعذاب](#)

و قوله عز و جل و إنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَ يُعِذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
[\(2\) لدلالته على أن ما في الأنفس من التيات مورد المحاسبه و المؤاخذه، إذا كانت تيات للمعاصي،](#)

و قوله تبارك و تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ لِرَسُولِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بالبيانات و بالذى قُلْتُمْ فَلَمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
[\(3\) بتقريب أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخيرهم عن زمن القاتلين بكثير ليس إلاـ من جهه رضاهم بقتلهم، فالرضا بالقتل موجب لإسناد القتل إليهم أيضا، و من المعلوم أن ما يوجب إسناد القتل لا يخلو عن المؤاخذه، و إلى غير ذلك من الآيات الكريمه الدالة على استحقاق المؤاخذه و المحاسبه و العذاب و المحروميه من دار الآخره بسبب العزم والإراده و الرضا بالنسبة إلى المعاصي و إشاعه الفحشاء و غير ذلك من المنكرات.](#)

و من الثانية ما رواه في الكافي بسنده موثق عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، «ئيه المؤمن خير من عمله، وئيه الكافر شرّ من

ص: ٤٠٥

.١ -١) النور: ١٩.

.٢ -٢) البقره: ٢٨٤.

.٣ -٣) آل عمران: ١٨٣.

عمله، و كلّ عامل يعمل على نيته.^(١) بتقرير أنّه يدلّ على أنّ نيه الكافر شرّ أزيد من شرّ عمله، و من المعلوم أنّ الشرّ قابل للمؤاخذه.

و منها ما رواه في العلل مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقول: «نيه المؤمن أفضل من عمله؛ و ذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدرّكه، و نيه الكافر شرّ من عمله و ذلك لأنّ الكافر ينوي الشرّ و يأمل من الشرّ ما لا يدرّكه. ^(٢) بالتقريب الماضي.

و منها ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما خلّد أهل النار في النار لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، و إنما خلّد أهل الجنة في الجنة لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطعوا الله أبداً فبالنيات خلّد هؤلاء و هؤلاء، ثم تلا قوله تعالى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه قال:

على نيته. ^(٣) و هو ضعيف بسبب جهاله أحمد بن يونس.

و يدل هذا الخبر على أنّ نيه المعصيّة الواقعية إلى الأبد سبب للعذاب الدائم، كما أنّ نيه الإطاعه الحقيقية أبداً موجبه للنعم الدائم. و عليه فالتيه سبب للمؤاخذه.

و منها ما رواه في المحسن عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبي عروه السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة» ^(٤) بتقرير أنّ الحديث يدلّ على أنّ التيه سبب لكيفيّة الحشر.

و منها ما رواه في التهذيب بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

ص: ٤٠٦

١- (١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٧.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٤.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٥.

آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:«إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنه فالقاتل والمقتول في النار،قيل يا رسول الله:هذا القاتل،فما بال المقتول؟قال:صلى الله عليه و آله و سلم لأنه أراد قتله»[\(١\)](#) بتقريب أن التعليل بقوله«لأنه أراد قتله يدل على أن العداوه سبب للمؤاخذه و الدخول في النار و إن منعت عنها المowanع.

و منها ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمـد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:«عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الخمر عشره:غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة له و بايـها و مشترـها و آكل ثمنـها»[\(٢\)](#) و الحديث ضعيف من جهة عمرو بن شمر.

و نحوه ما عن شعيب بن واقـد [\(٣\)](#).

بتقريب أن الخبر يدل على أن فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام مما يوجب العقاب. و هو أيضا ضعيف.

و منها ما رواه الصدقـق قدس سره في العلل عن الرضا عليه السلام:«و من غاب عن أمر فرضـى به كان كـمن شاهـده و أـتـاه»[\(٤\)](#).

و منها ما رواه في المحسـن عن محمدـ بن مسلم رفعـه قال:قال أمـير المؤمنـين عليه السلام:

«إنـما يجـمع النـاس الرـضا و السـخط،فـمن رـضـى أـمـرا فقد دـخل فـيه،و من سـخط فقد خـرج مـنه». [\(٥\)](#) و الخبرـان يـدلـان عـلـى أنـ الرـضا بـفـعل قـوم بـمـنزلـه إـتـيان ذـلـك الـفـعل،و

ص: ٤٠٧

١-) الوسائل:الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو،ح ١،و لعل الصحيح الحسن بن علوان لعدم وجود الحسين بن علوان.

٢-) الوسائل:الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به،ح ٤.

٣-) المصدر السابق.

٤-) الوسائل:الباب ٥ من أبواب الأمر و النهي،ح ٥.

٥-) الوسائل:الباب ٥ من أبواب الأمر و النهي،ح ١٠.

غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على حرمه نفس العزم والمؤاخذه عليه.

الطائفه الثانيه هي التي تكون في قبال الطائفه الاولى و تدل على العفو و عدم ترتب العقاب و المؤاخذه:

منها صحيحه زراره عن أحدهما عليهمما السلام قال: إن الله تبارك و تعالى جعل لآدم في ذريته أن من هم بحسنه فلم يعملاها كتبت له حسناته، و من هم بحسنه و عملاها كتبت له عشرات، و من هم بسيئاته لم تكتب عليه، و من هم بها و عملاها كتبت عليه سيئاته».

(١)

و منها موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فنكتب له حسناته وإن هو عملها كتبت له عشر حسنتات، و إن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملاها فلا تكتب عليه». (٢)

و منها موثقه ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الله تعالى قال لآدم: يا آدم جعلت لك أن من هم من ذريتك بسيئاته لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئاته»، الحديث. (٣)

و منها صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه». (٤)

و غير ذلك من الأخبار التي يتراءى مناقضتها مع الأخبار السابقة.

و قد جمع الشيخ الأعظم قدس سره بين الطائفتين باختلاف الموضوع أى بحمل الأخبار الأخيرة على من ارتدع عن قصده بنفسه و حمل الأخبار السابقة على من بقى على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره، أو بحمل الأخيرة على من اكتفى بمجرد القصد

ص: ٤٠٨

١-١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح. ٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح. ٨.

٣-٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح. ٨.

٤-٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، ح. ١٠.

و السابقه على من استغل عند القصد ببعض المقدّمات. و استشهاد له بحرمه الإعانه على المحرّم حيث عّمّمه بعض الأساطين لإعانه نفسه على الحرام، و لعله لتنقیح المناط لا بالدلالة اللفظيه. (١)

و لا يذهب عليك: أنّ الجمع المذكور بكل شقّيه لا يخلو عن بعض الشواهد لشهاده بعض الأخبار عليه حيث إنّ الموضوع في الأخبار الأخرّيه مقيد بعدم الإتيان و لو بالمقدّمات، بخلاف الموضوع في بعض الأخبار السابقه فإنه مقيد بمن أتى ببعض المقدّمات كالأخبار الوارده في لعن غارس الخمر و حارسها و عاصرها و نحوهم ممّن يقصد تحصيل الخمر و أخبار التقاء المسلمين بسيفهمما، أو أنّ الموضوع في بعض الأخبار السابقه مقيد بمن يمنعه المانع كالأخبار الوارده في أنّ القاتل و المقتول من المؤمنين إذا تقاتلا. كلاما في النار؛ إذ المقتول أراد قتل الآخر إلا أنّ القاتل يمنعه عن ذلك، بخلاف الموضوع في أخبار العفو بناء على اختصاصه بما إذا ارتدع عن الفعل بنفسه فتأمل.

و لكن مع ذلك لا تعميم للجمع المذكور بكل شقّيه بالنسبة إلى جميع الأطراف؛ و لذا تبقى المعارضه في سائر الأطراف مما لم يتعرض فيه إلا نفس الإراده و التيه كأخبار العفو و أخبار نيه المؤمن خير من عمله و التيه الكافر شرّ من عمله و أخبار خلود أهل النار في النار و خلود أهل الجنة في الجنّه باليات و الآيات و الأخبار الدالله على أن الرضا بعمل قوم بمنزله الإتيان به أو أن ما في الأنفس و القلوب من نيه المحرّمات مورد المؤاخذه و المحاسبه.

فالأولى أن يقال: يجمع بين هذه الأطراف أيضا باختلاف الموضوع من ناحيه اخرى، فما ذكره الشيخ مفتاح لكيفيّه الجمع بين الأخبار؛ إذ الموضوع في سائر

ص: ٤٠٩

الأخبار أيضاً يختلف مع أخبار العفو، فإنّ موضوع أخبار العفو هو العزم على فعل المعصيّة من نفسه، والموضوع في الآيات والروايات الدالّة على أنّ الرضا بفعل قوم بمنزلة الإتيان به هو الرضا بوقوع المنكرات و الفساد من الغير و ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؛ و هكذا موضوع أخبار العفو هو العزم على المعصيّة من نفسه، و موضوع أخبار الخلود هو الكفر و الإيمان اللذان يتضمان المعصيّة أو الإطاعه الأبدية إن لم نقل بأنّ التيه في المؤمن و الكافر مع فرض تلبسهما بالعمل في الجمله يكفي في الفرق بين موضوع هذه الأخبار أخبار العفو، و أيضاً الموضوع في أخبار تيه المؤمن خير من عمله و تيه الكافر شرّ من عمله هو بيان توسيعه النيء في الطرفين، و ليس في مقام بيان أنّ تيه المعصيّة من المؤمن توجب المؤاخذة، و هكذا الموضوع في الآيه الكريمه: وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ هُوَ بِيَانِ الْمُؤَاخِذَةِ كَالنَّفَاقِ وَالشَّرْكِ وَالْكُفَّرِ، فَالآيَةُ تدلّ على أنّ إبداءها أو إخفاءها لا يوجب الفرق في عقوبتها، و لا دلاله لمثلها على أنّ تيه المعصيّة و العزم عليها مورد المحاسبه و المؤاخذه و العقاب.

و إن أبيت عن هذا الجمع و ادعى أنّ عدّه من الأخبار مختصّه بباب العزم و الإراده كإراده العلوّ و الفساد، فيجمع بينها و بين أخبار العفو بالتفصيص؛ فإنّ النسبة بينهما هي العموم و الخصوص، فلا تعارض بين الآيات و الأخبار المذكوره كما لا يخفى.

و عليه فالآيات و الأخبار السابقة دلت على ثبوت العقاب في موارد خاصّه كإراده القتل أو مجتبه إشعاعه الفحشاء و يقدّم هذه الموارد على أخبار العفو عن العزم على المعصيّة جمعاً بينهما.

و من المعلوم إنّ إثبات العقوبه في هذه الموارد لا يستلزم ثبوت العقاب على مطلق قصد المعصيّة؛ إذ المحرّمات مختلفه. و لعلّ اختلاف مفاسدها و أهميّتها بعضها

يوجب جعل العقاب على نفس الإرادة في هذه الموارد حتى يحذر الناس من القرب إليها. هذا، مضافاً إلى احتمال أن يكون المقصود من الإرادة و المحنة في مثل قوله تعالى:

تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسادًا وَ فِي مُثْلِ:

إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحَشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِ. هي الإرادة و المحنة العمليه كقوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ الْآيَه.

ولو سلمنا دلائل الآيات و الأخبار على ترتيب استحقاق العقاب على مجرد قصد المعصيه مطلقاً من دون فرق بين موارد المعصيه، فلا تعارض بينها و بين أخبار العفو لأنّ أخبار العفو؛ تدلّ على عدم فعليه هذا الاستحقاق تفضلاً من الله سبحانه و تعالى، و لا منافاه بينهما. و عليه وبعد الجمع بين طائف الأخبار يستفاد من مجموع الأدله عدم ترتيب المؤاخذه على تيه المعصيه عدا موارد خاصه.

ولو سلمنا التعارض بين الأخبار فيجري فيها قواعد الأخبار المتعارضه فإن قلنا بالتخير فهو، و إلا فمقتضى القاعده هو التساقط، و قد عرفت أنّ العقل لا يحكم باستحقاق العقوبه على مجرد العزم و القصد.

فتتحقق: أنه لا دليل عقلاً و لا نخلا على فعليه حرمه نفس القصد و العزم عدا موارد خاصه كالكفر و محنه إشعاعه الفحشاء و إراده العلو و الفساد، و مع عدم فعليه حرمه نفس العزم و القصد فالعقوبه في موارد التجري يختص بما إذا أتى بالفعل، و لا يكفي مجرد العزم، فلا تغفل.

التبسيه الثالث: أنّ موضوع البحث في التجري لا يختص بصوره القطع، بل موضوعه هو الحجّه...

أنّ موضوع البحث في التجري لا يختص بصوره القطع، بل موضوعه هو الحجّه غير المطابقه للواقع سواء كانت هي القطع أو العلم الإجمالي أو الظنّ أو احتمال التكليف المنجز كالشبهه البدويه في الحكم قبل الفحص، فإذا قامت الحجّه المذكوره يكون الحكم منجزاً.

عليه و لا- مؤمن له بالنسبة إليه، فاللازم هو مراعاته، فإذا خالفه وأصاب القطع أو الظنّ أو الاحتمال المنجز للواقع فهو عاص حقّيه، وإذا لم يصب القطع وأخوه الواقع فهو متجرّى من دون فرق بين القطع وأخويه، بل إذا جاء به بر جاء عدم مصادفه الحرام الواقعى و اتفقت الإصابه فهو عاص حقّيه؛ لأنّ وظيفته هو تركه، كما أنه لو جاء به بر جاء عدم مصادفه الحرام و لم يصادف فهو عاص بالتجزى؛ لأنّ وظيفته هو الترك، و يخرج بارتكابه عن زى العبوديّه و الطاعه لمولاه.

التبّيه الرابع: الله لو وجد مؤمناً واستند إليه في ارتكاب المشتبه فلا كلام في كونه معذوراً...

أنّه لو وجد مؤمناً واستند إليه في ارتكاب المشتبه فلا كلام في كونه معذوراً سواء طابق المؤمن الواقع أو لم يطابق؛ لأنّه اعتمد على الحجّه و لم يخرج بذلك عن زى العبوديّه.

و أمّا إذا لم يستند إليه و ارتكب المشتبه بر جاء مصادفه الحرام و لم يصادف كمن شرب مستصحب الحليّه بر جاء أن يكون هو الحرام الواقعى و لم يصادف فالمحكى عن المحقق النائيّى أنّ هذا تجزّ أيضاً، و يتّبع عليه أحکامه.

و هو جيّد، بل هو عاص حقّيه إن كان الشرب المذكور في الواقع شرباً حراماً؛ لأنّه لم يستند إلى الاستصحاب في ارتكاب المشتبه و مجرد مطابقه عمله مع المؤمن من دون استناد إليه لا يكفي في صحة الاعتذار بالنسبة إلى ما صدر عنه، فتأمل.

و عليه فدعوى المنع من جهة أنّ الفعل له مؤمن شرعاً يستند إليه. (١)

كما ترى؛ لأنّ المفروض أنّه لم يستند إليه، بل أخذ جانب احتمال الخلاف و صادف الواقع، فهو أتى بالواقع من دون عذر، فيصدق عليه أنّه عصى في الحقيقة و

ص: ٤١٢

(١) مباحث الحجج ٦٥: ١.

التبية الخامس: أن العقل كما عرف يحكم باستحقاق العقوبة عند مخالفه الله تعالى بإتيان المنهي

أن العقل كما عرف يحكم باستحقاق العقوبة عند مخالفه الله تعالى بإتيان المنهي عنه أو ترك المأمور به؛ فإن نفس المخالفه هتك للمولى. هذا بالنسبة إلى مخالفه المولى و استحقاق العقوبة، وأما بالنسبة إلى الإطاعه و استحقاق المثوبه فلا حكم للعقل باستحقاق المثوبه عند الانقياد له تعالى سواء أصاب مع الواقع أو لم يصب؛ لأن المطيع أدى وظيفته كما لا استحقاق للمثوبه في إطاعه المملوك لモلاه خصوصا في المملوك الذي كان جميع ما له من الوجود و ما يتعلق به من مولاه.

نعم، يصير بذلك لائقا للتفضل من مولاه. و عليه ففى مورد صدق المخالفه و الهتك و لو بالتجرى يحكم العقل باستحقاق العقوبه، و أمّا فى مورد صدق الموافقه و الانقياد فلا حكم للعقل باستحقاق المثوبه و إن حكم بلياقه المطيع للتفضل. و مما ذكر يظهر ما فى بعض العبارات من جعل العقل حاكما فى الباءين.

التبية السادس: أن حكم التجرى يختلف شدّه و ضعفا باختلاف حال...

أن حكم التجرى يختلف شدّه و ضعفا باختلاف حال المتجرى و اختلاف المنجز احتمالا و ظنا و علما و اختلاف المتجرى به قال فى الوقايه:

أن حكم التجرى يختلف شدّه و ضعفا مع اتحاد المتجرى به من جهات مختلفه فالتجرى من العالم أو الشیخ المسن أشد من الجاهل أو الشاب، كما أن التجرى مع الشك أقوى منه مع الاحتمال و أضعف من الظن، و لكنه يختلف إذا قست المحركات بعضها بعض، فالتجرى بالإقدام الاحتمالي على قتل المؤمن أشد من الإقدام الظنى على قتل حيوان محترم، و هو بالإقدام مع الشك على وطى المحصن أشد من الإقدام على وطى الحليله الحائض ظنا [\(١\)](#).

ص: ٤١٣

التبية السابع: أنه إذا عصى العبد مولاه بسبب غلبه شقوته استحق العقوبة بنفس المخالفه،...

أنّه إذا عصى العبد مولاه بسبب غلبه شقوته استحق العقوبة بنفس المخالفه، فإنّه هتك لモلاه و جرأه عليه و خروج عن زى العبوديه و إن لم يقصده باللحاظ الاستقلالي، و إذا قصد مع ذلك عنوان التجرى و المعصيه باللحاظ الاستقلالي يتعدد سبب الاستحقاق للعقوبه؛ لأنّه حينئذ ارتكب هتكين: أحدهما: هو الإتيان بالمنهى أو ترك المأمور به مع أنّهما هتك بنفسهما و إن لم يكن داعيه إلـاـ غلبه شقوته. و ثانيهما: هو قصد الهتك و التجرى بالفعل الحرام أو ترك المأمور به خارجا، و من المعلوم أنّهما عنوانان، و مقتضاهما هو تعدد استحقاق العقوبه.

و دعوى التداخل فى الأسباب غير مقبولة إذا كان المسبب قابلا للتكرر كما قرر فى محله.

لاـ يقال: إنّ من العناوين المبغوضه ما يكون مقدّمه لما هو أشدّ مبغوضيّه و قبها، فعلى تقدير ترتّبه عليها لا يلاحظ إلـاـ باللحاظ المقدّمـيـه الممحضـهـ، و لا يوصف إلـاـ بالحرمهـ الغيرـيـهـ، و تكون مبغوضـيـتهاـ و عقابـهاـ منـدـ كـهـ فيهـ و يندمجـانـ فيـهـ اندماـجـ الضـعـيفـ فيـ الشـدـيدـ، فلا يعـدـانـ إلـاـ فـعلاـ واحدـاـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ، فإـنـهـ تـسـقـلـ حـيـئـذـ بـنـفـسـهــ، و تـعـدـ مـبـغـوـضـاـ مـسـتـقـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ماـ أـعـدـ لـهـ مـنـ العـقـابـ وـ هـذـاـ أـمـرـ وـ جـدـانـىـ لـهـ نـظـائـرـ كـثـيرـهـ فـيـ الـعـرـفـ وـ الشـرـعـ، فـمـنـ زـنـىـ بـأـمـرـأـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـلـحـاظـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ بـارـتكـابـ كـبـيرـهـ وـ أـنـ سـبـقـهـ مـسـ العـورـهـ مـنـهـاـ وـ نـحـوـهـ، وـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ إـلـاـ حـدـ وـ اـحـدـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ؛ـ فـإـنـ الـمـسـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ وـ الـلـوـازـمـ الـمـحـرـمـهـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـ يـعـزـرـ، وـ لـاـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ صـورـهـ تـرـتـبـ الفـعـلـ بـيـنـ الـحـدـ وـ التـعـزـيرـ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ هـكـذـاـ فـلـيـكـنـ الـحـالـ فـيـ التـجـرـىـ،ـ بـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ أـوـضـحـ،ـ وـ حـيـثـ إـنـ الـمـعـصـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ وـقـوعـهـ إـلـاـ بـالـتـجـرـىـ وـ لـاـ يـنـفـكـ

عـنـهـ اـكـتـفـيـ فـيـ الـعـقـابـ بـالـعـقـابـ عـلـيـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـعـقـابـ أـهـونـ لـوـ فـرـضـ مـحـالـ إـمـكـانـ الـافـرـاقـ

بينهما، كما أنَّ الأمر كذلك لو أمكن الزنا بلا مسَّ. (١).

لأنَّا نقول: ليس الكلام في التجرِّي بالمعنى الآلي حتَّى يصحُّ القياس بالأمثلة المذكورة؛ فإنَّ المعصيَ الواقعية لا يمكن وقوعها بدون التجرِّي بالمعنى الآلي و إن كان الداعي للعصيَ هو غلبه شقوه النفس، بل الكلام في التجرِّي بالمعنى الاستقلالي بأن يكون قاصداً لعنوان التجرِّي على المعصيَ بالمعنى الاستقلالي زائداً على ما لا بدَ منه في المعصيَ من التجرِّي بالمعنى الآلي. ولا ريب في أنَّ قياس المقام حينئذ بالأمثلة المذكورة ليس في محله، بل اللازم هو قياسه بما إذا زنى و مسَّ زائداً على الزنا بمواضع أخرى من بدنها واستمتع منها؛ إذ لا إشكال حينئذ في تعدد السبب و استحقاق العقوبة.

فإذا أتى بالعصيَ مع قصد التجرِّي على المعصيَ باللحاظ الاستقلالي اجتمع فيه سببان أحدهما هو المخالف مع الأمر أو النهي الواقعين عن عمد و اختيار، و ثانيهما قصد التجرِّي على المعصيَ باللحاظ الاستقلالي.

إن قلت: إنَّ التجرِّي على المعصيَ متَّحد مع الفعل؛ إذ ليس التجرِّي هو العزم و القصد، بل هو الفعل المتجرِّي به على مقتضى ما مرَّ في حقيقه التجرِّي.

قلت: ليس التجرِّي هو الفعل المجرَّد عن العزم، كما أنه ليس هو العزم المجرَّد، بل التجرِّي هو العزم المترتب بالفعل الخارجي. و من المعلوم أنَّ عنوان التجرِّي بالمعنى المذكور مغایر مع الفعل المخالف للأمر أو النهي، و مقتضى المغایر هو تعدد هما، و مقتضى تعدد هما هو تعدد استحقاق العقوبة.

و مما ذكر يظهر ما في المحكَّى عن صاحب الفصول من أنَّ التحقيق أنَّ التجرِّي

ص: ٤١٥

١- (١) الوقاية: ٤٦٢-٤٦١.

على المعصيه أيضا معصيه،لكنه إن صادفها تداخلا و عدّا معصيه واحده. (١)

إذ مع الاعتراف بتعديـد الأسباب لاستحقاق العقوبه و هو المعصيه و التجرـى على المعصيه لا مجال لدعوى تداخل السببين فى صوره المصادفه؛لما عرفت من مغاييرتهما و إمكان تفكـيـكـهما،فـإنـ التـجـرـىـ هوـ العـزـمـ المـتـعـقـبـ بالـفـعـلـ،وـ هوـ مـغـايـرـ معـ المعـصـيـهـ التـيـ هـىـ نـفـسـ الفـعـلـ المـخـالـفـ لأـمـرـ المـولـىـ أوـ نـهـيـهـ منـ دونـ تقـيـدـهـ بـالـعـزـمـ عـلـىـ المعـصـيـهـ بـالـمـعـنـىـ الـاسـتـقـالـلـىـ وـ إـنـ لمـ يـخـلـ كـلـ معـصـيـهـ عـنـ العـزـمـ عـلـىـ المعـصـيـهـ بـالـمـعـنـىـ الـحـرـفـىـ،وـ التـداـخـلـ هوـ العـزـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـىـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ.

و قد انقدح مـمـا ذـكرـ ماـ فـيـ الكـفـاـيـهـ فـيـ مقـامـ الإـشـكـالـ عـلـىـ صـاحـبـ الفـصـولـ أـيـضاـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ وـحدـهـ السـبـبـ لـاستـحقـاقـ العـقـوبـهـ فـيـ المعـصـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ،وـ هـوـ هـتـكـ وـاحـدـ،وـ أـنـكـرـ اـسـتـحقـاقـ عـقـابـيـنـ مـتـدـاخـلـيـنـ؛لـضـرـورـهـ أـنـ المعـصـيـهـ الـواـحـدـهـ لـاـ تـوجـبـ إـلـاـ عـقـوبـهـ وـاحـدـهـ،وـ قـالـ:لـاـ وـجـهـ لـتـداـخـلـهـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـسـتـحقـاقـهـمـاـ وـ ذـكـرـ أـنـهـ لـاـ مـنـشـأـ لـتـوـهـمـ تـداـخـلـهـمـاـ إـلـاـ بـدـاهـهـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ معـصـيـهـ وـاحـدـهـ إـلـاـ عـقـوبـهـ وـاحـدـهـ،مـعـ الغـفـلـهـ عـنـ أـنـ وـحدـهـ الـمـسـبـبـ تـكـشـفـ بـنـحـوـ الـإـنـ عـنـ وـحدـهـ السـبـبـ. (٢)

و ذلك لما عرفت من تعـدـدـ السـبـبـ لـاستـحقـاقـ العـقـوبـهـ إـذـ عـصـىـ وـ قـصـدـ عنـوانـ المعـصـيـهـ بـالـلحـاظـ الـاسـتـقـالـلـىـ،إـذـ المـخـالـفـهـ معـ الـأـمـرـ وـ نـهـيـهـ الـمـولـىـ هـتـكـ بـنـفـسـهـ وـ التـجـرـىـ عـلـىـ المعـصـيـهـ وـ قـصـدـ عنـوانـ المعـصـيـهـ هـتـكـ آـخـرـ،وـ معـ تعـدـدـهـمـاـ يـتـعـدـدـ سـبـبـ الـاستـحقـاقـ،فـلاـ وـجـهـ لـإـنـكـارـ تعـدـدـ السـبـبـ فـيـماـ إـذـ عـصـىـ وـ قـصـدـ عنـوانـ المعـصـيـهـ بـالـلحـاظـ الـاسـتـقـالـلـىـ.نعمـ،إـنـكـارـهـ لـتـداـخـلـ السـبـبـيـنـ فـيـ محلـهـ؛إـذـ معـ تعـدـدـهـمـاـ وـ إـمـكـانـ تـكـرـرـ الـاستـحقـاقـ لـاـ وـجـهـ لـتـداـخـلـ،كـماـ عـرـفـتـ ذـكـرـ عندـ نـقـلـ كـلـامـ صـاحـبـ الفـصـولـ.

ص: ٤١٦

١ - ١) الفـصـولـ الـغـرـوـيـهـ: ٨٧.

٢ - ٢) الكـفـاـيـهـ: ١٨: ٢.

و دعوى بداهه وحده العقوبه مندفعه بأن ذلك فيما إذا لم يتجرأ على المعصيه بقصدها، وإنما أتى بالمعصيه فقط، و إلا فلا وجه لوحدها.نعم،أمكنا عفو الشارع عن ذلك،و هو أمر آخر.

و مما ذكرنا أيضا يظهر ما في نهايه الدرایه حيث فسر التداخل في كلام صاحب الفصول بالتدخل في الأثر. (١)

و ذلك لما عرفت من أن المراد من التداخل في كلامه هو تداخل السببين، لا تداخل الأثر، و قول صاحب الفصول بعد فرض التداخل «عدا معصيه واحد» لا يكون ظاهرا في أن مراده هو تداخل الأثر؛ لأن السببين المذكورين في كلامه من المعصيه و التجرى إذا تدخلتا عدا معصيه واحد.

و كيف كان، فقد ظهر مما قدمناه أن في صوره التجرى على المعصيه باللحاظ الاستقلالي و الاتيان بالمعصيه فمع المصادفه تتحقق السبيان لاستحقاق العقوبه من دون تداخل، و مقتضى ذلك هو تعدد استحقاق العقوبه، هذا بخلاف ما إذا عصى و اتفق المصادفه فإن السبب فيه واحد و إن لم يخل العصيان عن العزم على مصدق المعصيه باللحاظ الآلى. هذا هو مقتضى حكم الوجдан، كما لا يخفى.

و دعوى الإجماع على الخلاف في المسائل العقلية كما ترى. هذا، مضافا إلى أن الإجماع محتمل المدرك.نعم،لا بأس بدعوى الإجماع على العفو الشرعي عن إحدى العقوبتين فإنه لا ينافي استحقاق تعدد العقوبه عقلا، بل هو مؤكّد للاستحقاق، كما لا يخفى.

التبه الثامن: أن الذى يحكم به العقل فى التجرى هو استحقاق العقوبه فى الجمله، و أما...

أن الذى يحكم به العقل فى التجرى هو استحقاق العقوبه فى الجمله، و أما

٤١٧: ص

(١) نهاية الدرایه ١٤: ٢.

مقدارها و نوعها فلا سيل للعقل بالنسبة إليه، بل هو موكول إلى الشرع الأنور ولذلك قال؛ في الوقاية: لا يذهب عليك أنَّ الذي يحكم به العقل هو استحقاق العقاب في الجملة، لاـ خصوص العقاب المقرر لما قطع به، فلا يلزم من القول باستحقاق العقاب على التجربى تعين خصوص العقاب المقرر لشرب الخمر مثلاً، فمن الممكن أن لا يعاقب عقاب شرب الخمر في الآخرة، كما لا يحدّ حدّ شربها في الدنيا، والعقل بمعزل عن تعين نوع العقاب و مقداره في المعاصي الواقعية فضلاً عن غيرها، وهو فيهما تابع للجعل.

و لكن لاـ شك في كونه تابعاً لها (المعاصي) في الشدّه و الضعف، فالتجربى على الزنا بالمرأه الخليه أشدّ من التجربى بالقبله و أضعف من التجربى على الزنا بالمحضنه. [\(١\)](#)

فالعقل حاكم باستحقاق العقوبه في التجربى كما يكون حاكماً في المعاصي الواقعية باستحقاقها، و أمّا نوع العقوبه أو مقدارها فهو موكول إلى تعين الشارع، نعم يحكم العقل بالشدّه و الضعف تبعاً للمعصيّه حسب ما ورد في كونها منقسمه إلى الصغيره و الكبيره و أكبر الكبائر و تضاعفها بحسب الزمان أو المكان المبارك، فتدبر جيداً.

التبليغ الناسع: أنه ذهب في محكى الفصول إلى ما محضله: التفصيل في التجربى بين القطع...

أنَّه ذهب في محكى الفصول إلى ما محضله: التفصيل في التجربى بين القطع بحرمه شيء غير واجب واقعاً و بين القطع بحرمه واجب غير مشروط بقصد القرابة.

فرجح العقاب في الأول و نفي البعد عن عدم العقاب في الثاني مطلقاً أو في بعض الموارد؛ نظراً إلى معارضه الجهة الواقعية للجهة الظاهريّه، و علل بأنَّ قبح

ص: ٤١٨

التجّرّى عندنا ليس ذاتياً، بل يختلف بالوجوه والاعتبار... إلى أن قال: و من هنا يظهر أنّ التجّرّى على الحرام في المكرّهات الواقعية أشدّ منه في مباحاتها، و هو فيها أشدّ منه في مندوباتها، و يختلف باختلافها ضعفاً و شدّه كالمكرّهات، و يمكن أن يراعي في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهاته و جهات التجّرّى انتهى.

حاصله: أنّ التجّرّى في غير الواجب موجب لاستحقاق العقوبة من دون فرق بين أن يكون غير الواجب مباحاً أو مستحبّاً أو مكرّهًا أو حراماً، بخلاف التجّرّى في الواجب فإنه لا يوجب الاستحقاق مطلقاً أو في بعض الموارد من جهة تزاحم مصالح الوجوب مع مفسده التجّرّى.

أورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره بمنع ما ذكره من عدم كون قبح التجّرّى ذاتياً، لأنّ التجّرّى على المولى قبيح ذاتاً سواء كان لنفس الفعل أو لكشفه عن كونه جريئاً، فيمتنع عروض الصفة المحسنة له، و في مقابلة الانقياد لله تعالى سبحانه فإنه يمتنع أن يعرض له جهة مقتبّه. [\(١\)](#)

أجيب عن ذلك بأنّ مراد صاحب الفصول ليس كون التجّرّى على قسمين فمنه قبيح و منه غير قبيح حتى يتوجّه عليه أنّ التجّرّى قبيح ذاتاً و لاـ أقل من كونه مقتضايا للقبح، بل المراد أنّ الفعل المتجرّى به يجتمع فيه عنوانان قبيح و هو التجّرّى و حسن و هو الصلاح الواقعى، فيقع بينهما الكسر و الانكسار على ما هو المطرد فيسائر الموارد فالتجّرّى بما هو تجرّى قبيح ذاتاً لم يتغير عمّا كان عليه، و إنما عرض للفعل عنوان آخر مزاحم لجهة التجّرّى، فكان اللازم منه ما عرفت. [\(٢\)](#)

وقال أيضاً في نهاية الأصول أنّ الحسن و القبح إن لوحظاً بالنسبة إلى العنوانين

ص: ٤١٩

١ـ) فرائد الأصول: ٦.

٢ـ) الوقايه: ٤٦٠-٤٦١.

الحسنه أو القبيحه فذاتيـان، و إن لوحظا بالنسبة إلى المعونات والمصاديق فيختلفان بالوجوه والاعتبارات، و معنى كونهما ذاتيـين للعنـاويـين أنـ بعض العنـاويـين تكونـ بـحيـث لو جـرد النـظر عنـ غيرـها و صـار النـظر مـقصـورـا علىـ ذاتـها كانتـ مـوضـوعـه لـحكـم العـقلـ عليهاـ بالـحسـنـ أوـ القـبـحـ، فالـظلـمـ قـيـحـ بـحـكـمـ العـقـلـ وـ الإـحـسـانـ حـسـنـ بـالـذـاتـ، بـمعـنىـ أنـ العـقـلـ إـذـ لـاحـظـ نـفـسـ عنـوانـ الـظلـمـ بـماـ هوـ حـكـمـ بـقـبـحـهـ وـ إـذـ لـاحـظـ عنـوانـ الإـحـسـانـ حـكـمـ بـحـسـنـهـ.

وـ أـمـاـ المـعـونـاتــ أـعـنىـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـهـ منـ الفـوـاعـلــ فـاتـصـافـهـ بـالـحسـنـ وـ القـبـحــ إـنـماـ هوـ بـانـطـبـاقـ تـلـكـ العـنـاوـيـنـ عـلـيـهـاـ، فـقدـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ عنـوانـ حـسـنـ فـيـحـكـمـ بـحـسـنـهـ، وـ قدـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ عنـوانـ قـبـحـ فـيـحـكـمـ بـقـبـحـهـ، وـ قدـ يـتـوـارـدـ عـلـيـهـاـ العـنـوانـانـ فـيـتـراـحـمـانـ وـ يـكـونـ الـحسـنـ وـ القـبـحـ تـابـعاـ لـأـقـوىـ الجـهـتـيـنـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ التـساـوـيـ لـاـ تـتـصـفـ بـالـقـبـحـ وـ لـاـ بـالـحسـنــ (1).

وـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـوـلـاـ: أـنـ التـوـجـيـهـ المـذـكـورـ لـكـلامـ صـاحـبـ الفـصـولـ لـاـ يـسـاعـدـهـ قـوـلـهـ المـحـكـيـ إـنـ قـبـحـ التـجـزـيـ عـنـدـنـاـ لـيـسـ ذـاتـيـاـ بـلـ يـخـتـلـفـ بـالـوجـوهـ وـ الـاعـتـارـ؛ فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـعنـوانـ لـاـ المـعـونـ.

وـ ثـانـيـاــ كـمـاـ فـيـ نـهـايـهـ الـأـصـوـلــ: أـنـ الـعـنـاوـيـنـ التـىـ يـوـجـبـ اـنـطـبـاقـهـاـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ استـحـقـاقـ الثـوابـ وـ الـعـقـابـ عـبـارـهـ عـلـىـ الـعـنـاوـيـنـ الرـاجـعـهـ إـلـىـ جـهـهـ الـمـولـويـهـ، وـ هـىـ التـىـ تـنـتـرـعـ مـنـ الـأـفـعـالـ بـجـهـهـ اـنـتـسـابـهـاـ إـلـىـ الـمـولـىـ كـعـنـوانـ الـظلـمـ عـلـىـ الـمـولـىـ وـ صـيـرـورـهـ الـعـبـدـ بـعـدـ فعلـهـ خـارـجاـ عـنـ رـسـمـ الـعـبـودـيـهـ وـ كـذـاـ أـضـدـادـهـ الـحـاكـيـهـ عـنـ كـيـفـيـهـ رـابـطـهـ الـعـبـدـ بـعـدـ معـ الـمـولـىـ وـ أـمـاـ الـعـنـاوـيـنـ الـقـيـحـهـ أوـ الـحسـنـ الـأـخـرـيـ التـىـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ جـهـهـ الـمـولـويـهـ فـلـاـ اـرـتـبـاطـ بـبـابـ الثـوابـ وـ الـعـقـابـ وـ عـلـيـهـ إـذـ قـطـعـ الـعـبـدـ بـحـرـمـهـ فـعـلـ مـثـلاـ وـ أـتـىـ بـهـ وـ اـتـفـقـ

صـ: ٤٢٠

(1) نـهـايـهـ الـأـصـوـلــ ٤١٥ـ ٤١٦ـ.

كونه واجباً فاماً أن ينظر إلى نفس الفعل وكيفيه تأثيره في نفس المولى وكونه محبوباً له أو مبغوضاً له، واماً أن ينظر إلى جهة صدوره من الفاعل ووجه انسابه إلى المولى، فإن كان النظر على النحو الأول فنحن نسلم تراحم الجهات في حسن الفعل وقبحه، ولعل الفعل بما هو يكون محبوباً للمولى مع كون العبد متجررياً فيه لحصول قتل أعدى أعدائه، ولكن لا ارتباط لهذا الحسن والقبح الفعلى وهذه المحبوبية والمبغوضية بباب الثواب والعقاب، وأما إذا وقع النظر إلى هذا الفعل على النحو الثاني وأماً وقع هتكا لحرمه المولى وخارجها به العبد عن رسم العبودية فلا محالة يحكم العقل باستحقاق العقوبة، ولا يزاحمه في هذه الجهة وجه الواقعية. (١)

وقد أجاب الشهيد الصدر قدس سرّه أيضاً عن صاحب الفصول بأنّ الحسن و القبح ليسا مجموعتين من قبل العقلاه و بملأ حفظ المصلحه و دفع المفسده، بل هما بابان عقلييان مستقلان عن المصلحه و المفسده، فربّ ما فيه مصلحه يكون إقدام المكلف عليه قبيحاً، و ربّ ما فيه المفسده يكون الإقدام عليه حسناً، و البابان يختلفان موضوعاً و محمولاً؛ فإنّ المصلحه و المفسده أمران واقعيان وجودييان، بخلاف الحسن و القبح فإنّهما أمران ذاتيان حقيقيتان في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود، كما أنّ المصلحه و المفسده لا يتشرط في تحققهما و موضوعهما العلم أو الالتفات، بخلاف الحسن و القبح فإنّهما متقوّمان بذلك على ما تقدم مفضّلاً، فلا ينبع الخلط بينهما نعم ربّما يكون إحراز المصلحه في مورد رافعاً لموضوع القبح كما في ضرب اليتيم لمصلحه تأدّسيه.

و منه يعرف أنّ ما صنعته صاحب الفضول من التعامل مع المصلحة و القبح كأمرتين واقعيتين يقع بينهما الكسر و الانكسار مع قطع النظر عن إحراز المكّلّف

٤٢١:

١-) نهایه الاصول ٤١٦:٢

و بالجمله ملا-ك القبح في التجّري هو صدق الهاتك و الهاتك صادق بإتّيان ما علم أنه محّرم أو ترك ما علم أنه مأمور به، و المصالح و المفاسد الواقعية لا-دخل لها في صدق الهاتك و عدمه نعم صدق الهاتك موقوف على إحراز الخطاب في صقع النفس، و المفروض أنه متتحقق، و لا-تأثير لوجود المصالح في الواقع في رفع القبح أو عدم فعليته عن الهاتك، فإذا عرفت أنّ الملا-ك هو صدق الهاتك و لا دخالة للمصالح و المفاسد في الصدق و لا في رفع القبح أو رفع فعليته القبح فلا وجه للتفصيل المحكّي عن صاحب الفصول؛ إذ على كلا التقديرين يصدق الهاتك و استتحق العقوبة و لا مجال للكسر و الانكسار بالنسبة إلى الهاتك الصادر عن الفاعل، فتدبر جيدا فالتجّري قبيح من دون فرق بين كون الفعل المتجرّى به واجباً أو حراماً أو مستحبنا أو مكررها أو مباحا.

التبسيط العاشر: أن الفعل المتحرّي به فعل اختياري مقصود للفاعل وإن تخلّف قطعه بالخمر يهـ...

أن الفعل المتجري به فعل اختياري مقصود للفاعل وإن تختلف قطعه بالخمرية أو الحرم، فإن قطعه بالخمرية أو الحرم هي حبيبه تعلييه لا حبيبه تقديره؛ لأن القطع بأحد الأمرين يوجب تعلق الإرادة بشرب الماء الخارجى بتخيل تطبيقهما عليه. وعليه فشرب الماء الخارجى الشخصى تعلق به القصد ويكفى ذلك فى كونه مقصوداً اختيارياً، فلا وجه لما قيل من أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، لا ترى أنه إذا باع البائع فرساً خارجياً بعنوان الفرس العربي ثم باع أنه فرس غير عربي حكم بصحة البيع مع خيار تختلف الوصف مع أن غرض البائع والمشتري متعلق بالفُرس العربي لا غيره، وليس ذلك إلا لأن الإنسان تعلق بالخارج بتخيل أنه عربي، وعليه فتختلف العربية لا يضر بتعلق الإنسان على الخارج، نعم غايته أن له خيار التخلف.

٤٢٢:

١-٦) مباحث الحجج

وأيضاً لا ترى أنه يحكم بصحّه الاقتداء فيمن اقتدى بشخص بتخيّل كونه زيداً فبان أنه عمرو لأنّ الخطأ في التطبيق لا يخرج الاقتداء بالشخص الخارجي عن كونه قصدياً.

وأيضاً لا ترى أنه يحكم بجواز الدخول في الدار لزيد إذا أذن صاحب الدار له بالدخول بتخيّل أنه عمرو وقال له أدخل لأنّ تخيّله حيشه تعليّيه للإذن بالدخول له لا حيشه تقبيده، بخلاف ما إذا قال يا عمرو أدخل فإنه لا يجوز حينئذ لزيد الدخول لعدم الإذن بالنسبة إلى دخول زيد.

فانتصر ممّا ذكر أنّ تعلق القصد بفعل بتخيّل كونه مصداقاً لعنوان حرام يكفي في كون الفعل مقصوداً أو اختيارياً وإن تخلّف قطعه بكونه مصداقاً لذلك العنوان المحرام وعليه فلا وجه لدعوى عدم كونه فعلاً اختيارياً و مقصوداً و مع عدم كونه فعلاً اختيارياً و مقصوداً لا يكون موضوعاً للحسن والقبح؛ لما عرفت من كونه مقصوداً و مع القصد يكون اختيارياً و تخلّف القطع لا يضرّ بذلك، فيصبح اتصافه بالحسن والقبح فإذا عرفت اختياريّة الفعل فلا وجه لما في الكفاية من أن العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار. (١)

نعم الفعل مجرّداً عن العزم على الطغيان لا يوجب الاستحقاق؛ لأنّه ليس في نفسه قبيحاً، بل يكون قبيحاً باعتبار صيرورته مصداقاً للهتك بعد القطع بكونه خمراً أو حراماً، فال فعل مع القطع المذكور و العزم على المخالفه قبيح و ارتكابه يوجب الاستحقاق، وأيضاً إن العزم مجرّداً عن الفعل لا يكون قبيحاً؛ إذ ليس العزم بما هو عزم مع قطع النظر عن متعلّقه و كونه عزماً على المعصيّه فيه قبح، بل قبحه من ناحيّه

ص: ٤٢٣

١- (١) الكفاية ١٤: ٢.

المعصيّه و لو كانت المعصيّه معصيّه في زعمه، فالقيح هو الفعل المسبوق بالعزم على المعصيّه و لو في زعمه أو العزم المتعقب بفعل المعصيّه و لو في زعمه، فلا تغفل.

التبية الحادى عشر: أن المعيار فى اختياريه الأفعال والتروك و نفى الجبر هو التمكّن من خلافهما...

أن المعيار في اختياريه الأفعال والتروك و نفى الجبر هو التمكّن من خلافهما بالتأمّيل فيما يترتب عليهما من المصالح أو المفاسد و العقوبه أو المثوبه، و التمكّن موجود بشهاده الوجدان؛ لوجود القدرة على إيجاد الأضداد عند إراده الأفعال أو التروك.

و هكذا الأمر في أفعال النفس من القصد و العزم و الإرادة، فإن اختياريتها بالتمكّن من خلاف كلّ واحد منها لا بالإرادة و هي بالإرادة و هكذا، بل القصد أو العزم أو الإرادة اختياري من دون حاجه إلى مسبوقيه كلّ واحد بالإرادة.

فما قيل في تعريف الاختياري من أن الاختياري هو ما كان مسبوقا بالإرادة و هي ليست باختياريه و إلا لسلسل منظور فيه؛ لما عرفت من اختياريه الأفعال والتروك سواء كانت أفعال الجوارح أو أفعال القلوب بالتمكّن من الخلاف و إيجاد الأضداد أو النقائض، و لا- حاجه في اختياريتها إلى استنادها إلى الإرادة حتى يقال: إن اللازم من مسبوقيه الإرادة بالإرادة هو التسلسل. و التمكّن المذكور الذي هو معيار الاختيار أمر وجدانى يدركه الإنسان عند أفعاله مطلقا و هو السبب في استحقاق المؤاخذه عند الموالى و العبيد، و هذا التمكّن من عطيات الله سبحانه و تعالى.

و لا- يضرّ بصدق الاختيار كون التمكّن المذكور مفاضا من ناحيه المبدأ المتعال و كوننا واجبا بالغير بل هو مقتضى الأمر بين الأمرين. و المعيار في صدق الاختيار على أفعال الواجب المتعال هو التمكّن من الخلاف أيضا لا مسبوقيه أفعاله بالإرادة و الإرادة بالإرادة مع ما يلزم منه من استحاله حدوث الإرادة في ذاته تعالى، فكما أن استناد التمكّن المذكور إلى الواجب المتعال لا يمنع عن صدق الاختيار بالنسبة إلى أفعاله سبحانه و تعالى، فكذلك استناد التمكّن المذكور إلى الإنسان الواجب بالغير لا

ينافي ذلك.

فإذا عرفت ذلك ظهر لك عدم تماميه ما فى الكفايه من تصديق تعريف الاختيارى بما هو مسبوق إلى الإرادة و قبول التسلسل من اختياريه الإرادة، و ذهابه إلى أن حسن المؤاخذه و العقوبه من تبعه بعده عن سيده و سوء سيرته و ذاته

لما ذكرناه من أن المعيار فى الاختياريه هو التمكّن من الخلاف، و هو موجود فى افعال الجوارح و الجوانح بالوجودان و لا يلزم فى اختياريه الأفعال مسبوقيتها بالإرادة حتى يستلزم التسلسل. و عليه فالباحث الذى أوردها فى الكفايه حول الإرادة ساقطه؛ إذ الإنسان مختار فى أفعاله؛ لوجود التمكّن من الخلاف فيما، و أيضا لا. تكون السعاده و الشقاوه ذاتين له، بل هما مكتسبان بالأعمال و الأفعال. و ما ورد فى الشرع محمول على ما ذكرناه. و قد مر تفصيل ذلك فى بحث الأوامر، و إن شئت المزيد، فراجع.

ص:٤٢٥

تبنيات:

التنبيه الأول: أن قبح العزم و حسنه تبع لما يتعلّقان به من المعصيه و الطاعه.

و قبح المعصيه بما أنها هتك لحرمه المولى ذاتي، و حسن الطاعه بما أنها رعايه لحرمه المولى ذاتي. و عليه فقبح العزم في التجربى مثلاً- ليس لما أنه عزم بما هو عزم، بل لما أنه عزم للعصبيه و مؤذ إليها، بالأخره، إذ المعصبيه الواقعية أو المعلومه مصدق للهتك، و العزم على الهتك ليس مصداقاً للهتك، بل قبحة يكون من جهه تعلّقه بالهتك القبيح.

و مقتضى ما ذكر، أن القبيح، هو العزم المتعقب بالفعل الخارجى مع زعم كونه معصبيه لصدق الهتك حينئذ، و إن لم يكن الفعل المذكور معصبيه في الواقع، و الهتك قبيح ذاتاً، و لا وجه لتخصيص القبح بمجرد العزم و لو مع قطع النظر عن وجود متعلقه. و دعوى أن القبيح يصدق على ما إذا صار بصدق الجرى الخارجى فيما يخالف رضا المولى، و لكن لم يتحقق منه أى عمل خارجى أصلاً لمانع أقوى منه، كما لو أراد أن يسب المولى، فوضع شخص يده على فمه و منعه عن التفوه بأى كلمه، فلا إشكال في صدق التجربى و الهتك و غيرهما على مجرد كون العبد في مقام الخروج عن العبوديه، و بصدق مخالفه المولى و مجرد الجرى النفسي على طبق الصفة الكامنة في النفس، فإذا اتّضح صدق هذه العناوين على العمل النفسي في مورد كشف ذلك عن أن هذه العناوين ليست من عناوين الفعل الخارجى، بل هي من عناوين النفس.

مندفعه بأن مجرد العزم مع قطع النظر عن الفعل الخارجى ليس بهتك و قبيح،

و الحكم بالقبح في المثال المذكور من جهة أن الإشارة تقوم فيه مقام الفعل مع وجود المانع، فلا تغفل.

التبني الثاني: أنه قد يقال بحرمه نفس القصد والعزم في التجرّى من جهة الأدلة النقلية.

أمّا من الآيات الكريمة قوله تعالى: **تُلْكَ الدَّارُ الْمَآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** (١) يدل على مبغضته إراده العلو و الفساد.

وقوله عز و جل: إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْمَآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) يدل على أن محبه إشعاعه الفحشاء سبب للعذاب.

وقوله تبارك و تعالى: وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُعْفُوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ (٣).

و إلى غير ذلك من الآيات الدالة على استحقاق المؤاخذه بسبب العزم والإرادة.

و أمّا الروايات فموثقة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نيه المؤمن من خير من عمله، و نيه الكافر شرّ من عمله، و كلّ عامل يعمل على نيته» (٤) تدل على أن نيه الكافر شرّ.

و خبر زيد بن علي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنه فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل بما

ص: ٤٢٧

١ - ١) القصص: ٨٣.

٢ - ٢) النور: ١٩.

٣ - ٣) البقرة: ٢٨٤.

٤ - ٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢.

المقتول؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ» [\(١\)](#).

وَ خَبْرُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَهُ، غَارِسَهَا، وَ حَارِسَهَا، وَ عَاصِرَهَا، وَ شَارِبَهَا، وَ سَاقِيَهَا، وَ حَامِلَهَا، وَ الْمَحْمُولَهُ لَهُ، وَ بَايِعَهَا، وَ مُشْتَرِيَهَا، وَ آكَلَ ثُمنَهَا» [\(٢\)](#).

وَ مَرْفُوعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يَجْمِعُ النَّاسُ الرِّضَا وَ السُّخْطَ فَمَنْ رَضِيَ أَمْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ، وَ مِنْ سُخْطَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ» [\(٣\)](#).

وَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى حِرْمَهِ نَفْسُ الْعَزْمِ، وَ اسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخِذَةِ عَلَيْهِ.

وَ لَكِنَّ فِي قِبَالِهَا رَوَايَاتٌ أُخْرَى، تَدَلُّلٌ عَلَى الْعَفْوِ وَ عَدْمِ تَرْتِيبِ الْعَقَابِ وَ الْمُؤَاخِذَةِ.

مِنْهَا صَحِيحَهُ زَرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لَآدَمَ فِي ذَرَرِتِهِ، أَنَّ مَنْ هُمْ بِحُسْنَتِهِ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَتْ لَهُ حُسْنَتِهِ، وَ مَنْ هُمْ بِسَيِّئَتِهِ وَ عَمِلُهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَ مَنْ هُمْ بِسَيِّئَتِهِ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ مَنْ هُمْ بِهَا وَ عَمِلُهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَتِهِ» [\(٤\)](#).

وَ مِنْهَا صَحِيحَهُ جَمِيلُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا هُمْ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ» [\(٥\)](#).

وَ غَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى عَدْمِ الْعَقُوبَةِ وَ الْمُؤَاخِذَةِ عَلَى نَفْسِ الْعَزْمِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ.

وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْخَلَافِ الْمُوْضُوعِ، أَيْ بِحَمْلِ الْأَخْبَارِ الْأَخِيرَةِ

ص: ٤٢٨

١-١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو ح ١.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٠.

٤-٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ح ٥.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠.

على صوره ارتداع المتجرى عن قصده بنفسه، وحمل الأخبار السابقه على من بقى على قصده، حتى عجز عن الفعل باختياره.

أو بحمل الأخبار الأخيرة على من اكتفى بمجرد القصد ولم يستغل بالمقدّمات والأسباب، و الأخبار السابقه على من اشتغل بعض المقدّمات والأسباب.

أو بحمل الأخبار الأخيرة على العزم على فعل المعصيه من نفسه والأخبار السابقه على الرضايه بفعل القوم ومعصيه الغير وغير ذلك من المحامل التي توجب رفع التهافت. هذا مضافا إلى أن النسبة بين الأخبار الدالله على مؤاخذه بعض التيات كإراده العلو و الفساد وبين الأخبار الدالله على العفو، عموم و خصوص، و مقتضاه هو تخصيص أخبار العفو بما دل على مؤاخذه إراده العلو و الفساد، و نحوهما.

ولو سلم أن النسبة بينهما هي التباين يمكن الجمع بينهما بحمل أخبار العفو على بيان عدم فعليه استحقاق العقوبه تفضلا من الله سبحانه و تعالى، وإن أبيت عن الجمع بين الأخبار و قلت بالتعارض بينهما، فيجري فيهما قواعد الأخبار المتعارضه. فإن قلنا بالتخمير فهو، و إلا فالتساقط، و الرجوع إلى حكم العقل، و قد عرفت أن العقل لا يحكم باستحقاق العقوبه على مجرد العزم، فتحصل أنه لا دليل عقلا و لا نقاً على فعليه حرمه نفس العزم عدا موارد خاصه كالكفر، و محبه إشعاعه الفحشاء، و إراده العلو و الفساد. فتختص عقوبه المتجرى بما إذا أتى بالفعل فلا يكفي فيه مجرد العزم.

التبنيه الثالث: أن موضوع البحث في التجرى هو الحججه، غير المطابقه للواقع، سواء كانت هي القطع، أو العلم الإجمالي، أو الظن، أو احتمال التكليف المنجز، كالشبهه البدويه قبل الفحص، و عليه فال موضوع لا يختص بالقطع.

فإذا قامت الحججه المذكوره كان الحكم منجزا عليه، و لا مؤمن له بالنسبة إليه، و مع عدم المؤمن فإذا خالقه و أصحاب القطع، أو الظن، أو الاحتمال المنجز للواقع فهو عاص حققه، و إلا فهو من التجرى، لأنه لم يعمل بوظيفته و يخرج بارتكابه عن

التبنيه الرابع:أنه لو وجد مؤمناً،و استند إليه فى ارتكاب المشتبه كان معذوراً،سواء طابق المؤمن للواقع،أو لم يطابق،لأنه اعتمد على الحجّه.و أاما إذا لم يستند إلى الحجّه و ارتكب المشتبه برجاء مصادفه الحرام،فلو لم يصادف فهو من مصاديق التجرّى،و إن صادف الحرام فهو عاصٍ حقيقة،و مطابقه عمله مع المؤمن من دون استناد إليه لا يكفى في صحة الاعتذار بالنسبة إلى ارتكاب الحرام.

التبنيه الخامس:أن العقل حاكم باستحقاق العقوبه عند مخالفه أوامر الله تعالى و نواهيه،لأن المخالفه هتك لحرمه المولى،و خروج عن زى العبوديّه،و لكن لا- حكم له باستحقاق المثوبه بالنسبة إلى موافقه أوامر الله تعالى و نواهيه،لأن الموافقه من أداء الوظيفه،كما أن إطاعه المملوك لモلاه لا يوجب استحقاق المثوبه،لأنه أتى بوظيفته.

نعم غايه الأمر،أن العبد يصير بذلك لائقاً للتفضيل من مولاه،و مقتضى ما ذكر هو حكم العقل باستحقاق العقوبه في التجرّى دون الانقياد و ان حكم بلياقه المنقاد للتفضيل فلا تغفل.

التبنيه السادس:أن حكم التجرّى يختلف شدّه و ضعفاً،مع اتحاد المتجرّى به من ناحيه اختلاف حال المتجرّى،و من ناحيه اختلاف المنجز احتمالاً و ظناً و علمـا.

فالتجـرى من العالم أو الشـيخ المسـنـ،أشدـ من الجـاهـل أو الشـابـ،و المتجرـى مع الشـكـ أقـوى من التـجـرى مع الـاحتـمال الـضعـيفـ،و أـضعفـ من الـظنـ،إـلاـ إذا كان المتـجـرى به مـخـلـفاـ،فيـمـكـنـ أن يكون الإـقدـامـ الـاحتـمالـيـ أـشدـ من الإـقدـامـ الـظـنـيـ،فالـتجـرىـ بـالـإـقدـامـ الـاحتـمالـيـ عـلـىـ قـتـلـ المـؤـمـنـ،أشـدـ من الإـقدـامـ الـظـنـيـ عـلـىـ قـتـلـ حـيـوانـ محـترـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

التبنيه السابع:أنه إذا عصى العبد مولاه بسبب غلبه شقوته،استحقّ العقوبه بنفس المخالفه،لصدق الـهـتكـ بالنسبة إلى مولاـهـ،و إن لم يقصد الـهـتكـ

باللحاظ الاستقلالي.

و إذا قصد عنوان التجري والمعصيه باللحاظ الاستقلالى، يتعدد سبب الاستحقاق للعقوبه. و مقتضى التعدد هو تعدد استحقاق العقوبه، و لا مجال لدعوى التداخل، إذا كان المسبب قابلا للتكرار، كما في المقام.

و حيث إن المعصيَّة الواقعية لا يمكن وقوعها إلا بالتجري، ولا ينفكُ عنْهَا، أكفي في العقاب بالعقاب عليها.

لأنّا نقول ليس الكلام في التجّري بالمعنى الآلي حتّى يصحّ القياس المذكور، بل الكلام في التجّري بالمعنى الاستقلالي بأنّ يقصد عنوان التجّري على المعصيّه بالمعنى الاستقلالي زائداً على ما لا بدّ منه في المعصيّه من التجّري بالمعنى الآلي. و حينئذ يجتمع سببان، لاستحقاق العقوبة، أحدهما هو المخالفه للأمر و النهي الواقعين عن عمد و اختيار، و ثانيهما قصد المتجرّى على المعصيّه باللحاظ الاستقلالي:

و دعوى اتحاد التجرى على المعصيه مع نفس الفعل المخالف للأمر أو النهى.

مندفعه بما مرّ من أنّ التجّري ليس هو الفعل المجرّد عن العزم، كما ليس هو العزم المتعّب بالفعل الخارجي. و من المعلوم أنّه مغاير مع الفعل المخالف للأمر والنهي. و مقتضى المغایره هو التعدّد، و مقتضى التعدّد هو تعدد استحقاق العقوبه.

و القول بأنّ وحدة العقوبة معلومه بالبداهه، مدفوع بأنّ ذلك فيما إذا لم يتجرّأ

على المعصيّه بقصد المعصيّه، وإنما أتى بالمعصيّه فقط، وإنّا لا نوحده العقوبة. نعم يمكن عفو الشارع عن ذلك، و هو أمر آخر.

و قد ظهر مما مرّ، أنّ في صوره التجّري على المعصيّه باللحاظ الاستقلالي والمصادفه، تحقّق السببان لاستحقاق العقوبه من دون تداخل. و مقتضاه هو تعدد استحقاق العقوبه.

هذا بخلاف ما إذا عصى العبد و اتفق المصادفه، فإنّ السبب للاستحقاق في هذه الصوره واحد.

فالمحرّي المذكور أشدّ استحقاقاً في صوره المصادفه من العاصي. اللهم إلّا أن يدلّ الدليل الشرعيّ على عفو إحدى العقوبتين، و لكن لا ينافي ما ذكرناه، بل هو مؤكّد للاستحقاق، كما لا يخفي.

التبّيه الثامن: أنّ العقل حاكم في التجّري باستحقاق العقوبه، كما يكون حاكماً به في المعاصي الواقعية. و أما تعين نوع العقوبه أو مقدارها، فهو موكول إلى تعين الشارع، لعدم إحاطة العقل بذلك.

نعم يحكم العقل بالشّدّه و الضعف، تبعاً للّمعصيّه التي تجرّى عليها، فالتجّري على الزنا بالمحضنه يوجب استحقاق العقوبه، بنحو أشدّ من التجّري على الزنا بالخلّيّه و هكذا.

و بالجمله المعاصي مختلفه في شدّه استحقاق العقوبه و عدمها، و التجّري تابع لها في ذلك.

التبّيه التاسع: أنه لا فرق في حكم العقل بقيح التجّري بين كون الفعل المتجرّى به في الواقع واجباً، أو حراماً، أو مستحبّاً، أو مكروهاً، أو مباحاً، لأنّ ملاك القبح في التجّري هو صدق الهتك، و هو متتحقّق بإثبات ما علم أنه محظوظ، أو ترك ما علم أنه مأمور به، من دون دخل لمصادفته مع الواقع و عدمها. إنما اللازم هو إحراز

الأمر والنهى فى صقع النفس، و هو حاصل، و معه فاستناد القبح إلى التجرى ذاتى، و لا تأثير لوجود المصالح فى الواقع فى رفع القبح، أو عدم فعليته عن الهاتك، إذ المصلحة و المفسدة أمران واقعيةان وجوديان، بخلاف الحسن و القبح، فإنّهما أمران ذاتيان حقيقةان، فى لوح الواقع الذى هو أوسع من لوح الوجود. و عليه فلا وجه للتفصيل المحكى عن صاحب الفصول فى التجرى بين القطع بحرمه شيء غير واجب واقعاً، و بين القطع بحرمه واجب غير مشروط بقصد القربه، فرجح العقاب فى الأول، و نفى العبد عن عدم العقاب فى الثانى مطلقاً، أو فى بعض الموارد، نظراً إلى معارضه الجهة الواقعية للجهة الظاهرية، مستدلاً بأنّ قبح التجرى عندنا ليس ذاتياً، بل يختلف بالوجوه و الاعتبار.

و ذلك لما عرفت من اختلاف باب المصالح و المفاسد الواقعية مع باب الحسن و القبح، فلا مجال للتعامل بينهما و الكسر و الانكسار. هذا مضافاً إلى ما فى كلامه، من إنكار قبح التجرى ذاتياً مع أنّ قبح الهاتك ذاتى، و لا يختلف بالوجوه و الاعتبار، فتدبر جيداً.

التبنيه العاشر: أنّ الفعل الاختياري هو الذى أتى به مع القصد، و يكفى فى ذلك تعلق القصد به و لو بتخيل كونه مصداقاً، لعنوان من العناوين و إن تخلف قطعه بكون الفعل الذى قصده مصداقاً لذلك العنوان، فإنّ قطعه بكونه مصداقاً لذلك العنوان حيثية تعلييه، لتعلق القصد بالفعل، و ليس حيثيه تقديرية حتى يستلزم تخلفه عدم تعلق القصد به، كما إذا أذن صاحب الدار لدخول شخص فى داره، بتخيل أنه عمرو، فإنّ الشخص المذكور مأذون فى دخول الدار و لو تخلف تخيل صاحب الدار. و عليه فالقطع يكون مائع خمراً يوجب فى المتجرى أن يتعلق إرادته بشرب هذا المائع الخارجى، بسبب تخيل تطبيق الخمر عليه، و مع تعلق إرادته بشرب المائع الخارجى، فالشرب المذكور مقصود و اختيارى، و لا مجال لما قيل من أنّ ما قصده المتجرى لم يقع، و ما وقع

لم يقصد، و مع عدم كونه مقصوداً ليس بفعل اختياريٍّ، و لا يكون موضوعاً للحسن و القبح.

و لعلَّ الوجه في ذلك هو الخلط بين الحيثية التعليلية و بين الحيثية التقييدية، مع أنَّ تخيل المتجزئ لتطبيق عنوان حرام على الفعل الخارجي لم يؤخذ في الفعل بنحو التقييد، بل هو يوجب إرادته، نحو الفعل و ليس ذلك إلَّا الحيثية التعليلية، كما لا يخفى.

التبنيه الحادى عشر: أنَّ المعيار في نفي الجبر، و اختياريه الأفعال و التروك، هو التمكُّن الوجданى من خلافها بالتأمُّل فيما يتربَّ عليها من المصالح أو المفاسد، و العقوبة أو المثوبه، لوجود القدرة على إيجاد الأضداد و النقائض عند إراده الأفعال، أو التروك، و هذا هو حقَّ الكلام في إثبات الاختيار و نفي الجبر، و لا فرق في ذلك بين أفعال الجوارح و أفعال النفس من القصد و العزم و الإرادة. فإنَّ اختياريه كلَّ واحد منها بالتمكُّن من الخلاف، فما قيل في تعريف الفعل اختياري من أنَّه هو ما كان مسبوقاً بالإرادة و هي ليست باختياريه، و إلَّا لزم التسلسل منظور فيه، لما عرفت من أنَّ المعيار في اختياريه الأفعال و التروك و نفي الجبر، هو التمكُّن من الخلاف و إيجاد الأضداد أو النقائض، و لاـ حاجه مع وجود هذا المعيار في إثبات الاختيار إلى استناد الأفعال و التروك إلى الإرادة، حتَّى يقال إنَّ الإرادة ليست باختياريه، و إلَّا لزم التسلسل، بل يكفى في اختياريه مجرد التمكُّن من الخلاف.

و عليه فالباحث التي أوردتها في الكفاية حول الإرادة ساقطه، إذ الإنسان مختار في أفعاله و تروكه، بالتمكُّن من الخلاف فيهما، و السعاده و الشقاوه ليستا ذاتين بل هما مكتسبتان بالأعمال و الأفعال، كما فضل في محله، فلا تغفل.

ينقسم القطع إلى أقسام خمسة: أحدها هو القطع الطريقي الممحض كالقطع بالواجبات والمحرمات. وثانيها هو القطع الموضوعي، وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

فإنّه إما يكون تمام الموضوع أو جزءه، وعلى التقديرين إما يؤخذ على وجه الصفتية أعني صفة خاصّه قائمة بالشخص وهي الكشف التامّ - و إما يؤخذ على وجه الكشف والطريقيه من باب كونه أظهر أفراد الطرق وأتمها. ولا يخفى عليك أنّ توضيح الأخذ على وجه الصفتية والطريقيه بال نحو المذكور كما في الدرر أحسن مما في الكفاية من أنه يجوزأخذ القطع في موضوع حكم آخر بما هو صفة خاصّه و حاله مخصوصه بالغاء جهة كشفه كما صحّ أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلّقه و حاك عنه.

و ذلك لأنّه لا يعقل جمع حفظ القطع بمرتبته الأخيرة التي يكون القطع بها قطعاً و عدم ملاحظه كشفه؛ لأنّ حفظ الشيء مع قطع النظر عمّا به هو هو مستحيل، كحفظ الإنسان بما هو إنسان مع قطع النظر عن الإنسانية، فملاحظه القطع بنفسه مع قطع النظر عن حقيقه كشفه مساوقة لقطع النظر عن حقيقه القطع؛ لأنّ حقيقه القطع عين الكشف. هذا، مضافاً إلى بعد وقوع القطع بما هو صفة موضوعاً لحكم من الأحكام.

ثم إنّه يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في قيام الأمارات مقام القطع عند فقدان القطع، والذى يظهر من...

في قيام الأمارات مقام القطع عند فقدان القطع، والذى يظهر من عباره شيخنا الأعظم قدس سره هو إمكان قيامها مقام القطع الطريقي الممحض و القطع الموضوعي المأخذ على وجه الطريقيه دون ما أخذ القطع على وجه الصفتية حيث

قال في الفرائد: ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعيه و بعض الاصول العمليه مقامه في العمل.

بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعيه فإنه تابع لدليل الحكم، فإن ظهر منه أو من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقيه للموضوع قامت الأمارات و الاصول مقامه، وإن ظهر منه اعتبار صفة القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصيه قائمه بالشخص لم يقم مقامه غيره، كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبار صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثنائيه والثلاثيه والأولين، فإن غيره كالظن بأحد الطرفين أو أصاله عدم الزائد لا يقوم مقامه إلا بدليل خاص خارجي غير أدله حجيته مطلق الظن في الصلاه و أصاله عدم الأكثر. [\(١\)](#)

أورد عليه في الكفايه بما حاصله: هو الامتناع فيما إذا كان التنزيل يجعل واحد حيث قال: إن قيام الأمارات و بعض الاصول مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقيه يوجب الجمع بين اللحاظين المتنافيين لحاظ الآليه و لحاظ الاستقلاليه.

و تقريب ذلك - كما أفاد - أن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين حيث لا بد في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل و المنزل عليه، و لحاظهما في أحدهما آلي و في الآخر استقلالي بداهه أن النظر في حجيته و تnzيله منزله القطع في طريقيته في الحقيقه إلى الواقع و مؤدى الطريق، و في كونه بمترته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما. و لا يكاد يمكن الجمع بينهما. نعم لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينهما يمكن أن يكون دليلا على التنزيلين، و المفروض أنه ليس، فلا يكون دليلا على التنزيل إلا بذلك اللحاظ الآلي، فيكون حجه موجبه لتنجز متعلقه و صحة العقوبه على مخالفته في صورتى إصابته و خطأه بناء على استحقاق المتجرى، أو بذلك

ص: ٤٣٦

١- (١) فرائد الاصول: ٣-٤.

اللحوظ الآخر الاستقلالي، فيكون مثله في دخله في الموضوع وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعي... إلى أن قال: ظهوره في أنه بحسب اللحوظ الآلي مما لا ريب فيه، وإنما يحتاج تنزيله بحسب اللحوظ الآخر الاستقلالي من نصب دلائله عليه... إلى أن قال: فتلخص مما ذكرنا إن الأماره لا تقوم بدليل اعتبارها إلا مقام ما ليس مأحودا في الموضوع أصلا. (١)

و فيه:

أولاً - كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره - أن الامتناع ممنوع؛ لأن نظر القاطع والظان إلى المقطوع به وإن كان استقلالياً وإلى قطعه وظنه آلياً إلا أن الجاعل والمترتب ليس نفس القاطع حتى يجتمع ما ادعاه من الامتناع، بل المترتب غير القاطع، فإن الشارع ينظر إلى قطع القاطع وظنه ويلاحظ كل واحد استقلالاً واسمياً ويتربّ كل واحد منزله الأخرى، فكل واحد من القطع والظن وإن كان ملحوظاً في نظر القاطع والظان على نحو الآليه إلا أن في نظر الشارع والحاكم ملحوظ استقلالاً، و الشارع يلاحظ ما هو ملحوظ آلي للغير عند التنزيل على نحو الاسميه والاستقلال ويكون نظره إلى واقع المقطوع به المظنون بهذا القطع والظن وإلى نفس القطع والظن في عرض واحد بنحو الاستقلال

فما ذكره صاحب الكفايه من الامتناع من باب اشتباه اللاحظين فإن الحاكم المترتب للظن منزله القطع لم يكن نظره إلى القطع والظن آلياً بل نظره استقلالي قضاء لحق التنزيل، كما أن نظره إلى المقطوع به والمظنون استقلالي. (٢)

و ثانياً: أنه لا حاجه إلى التنزيلين حتى يستلزم المحذور المذكور؛ فإن القطع إن

ص: ٤٣٧

١-١) الكفايه ٢:٢١.

٢-٢) تهذيب الأصول ٣٣-٣٤: ٢.

للحظ موضوعاً بعنوان أنه صفة خاصّه كسائر الصفات أو بعنوان كونه كشفاً تاماً - كما - في مثل إن قطع بشيء يجب عليك الشهاده عليه - فلا - يقوم مقامه سائر الأمارات والأصول؛ لعدم إفادتها هذه الصفة أو الكشف التام، والمفروض هو دخاله هذه الصفة أو الكشف التام في الموضوع كما لا يخفى.

وإن للحظ موضوعاً بعنوان أنه أحد مصاديق الطريق المعتبر إلى الواقع فلا - مانع من قيام الأمارات وبعض الأصول المحرزة كالاستصحاب مقام القطع؛ لأن المفروض أنَّ الذي هو له الدخاله هو الطريق، والأمارات وبعض الأصول تكون طریقاً إلى الواقع وذكر القطع في الموضوع أو الغایه لا - خصوصیه فيه، بل يكون من باب كونه أفضل الأفراد وأتمها، كما هو الظاهر في مثل قوله عليه السلام: «كُل شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» فإن المراد من قوله عليه السلام «حتى تعلم»: حتى يقوم طريق معتبر على أنه قدر؛ ولذا يكتفى في ترتيب أثر القدر بشهادة العدلين أو عدل واحد مع أنهما لا يفيدان العلم، وليس ذلك إلا لكون ذكر العلم من باب كونه أفضل الأفراد وأتمها من الطرق من دون خصوصیه فيه، فلا تغفل.

فاللازم هو اعتبار الطريق، وهو حاصل بتزيل المؤذى منزله الواقع من دون حاجه إلى تزيل الظن بمنزله القطع حتى يلزم المحذور المذكور. وقد أفاد وأجاد في الدرر في بيان ذلك حيث قال:

ثم اعلم أنَّ القطع المأخذ في الموضوع يتصرّر على أقسام: أحدها: أن يكون تمام الموضوع للحكم، و الثاني: أن يكون جزءاً للموضوع بمعنى أنَّ الموضوع المتعلق للحكم هو الشيء مع كونه مقطوعاً به، وعلى أي حال إمّا أن يكون القطع المأخذ في الموضوع ملحوظاً على أنه صفة خاصّه، وإمّا أن يكون ملحوظاً على أنه طريق إلى متعلقه، و المراد من كونه ملحوظاً على أنه صفة خاصّه ملاحظته من حيث إنَّه كشف تاماً، ومن كونه ملحوظاً على أنه طريق ملاحظته من حيث إنَّه أحد مصاديق الطريق

فعلى هذا يصح أن يقال في الشمره بينهما: إنّه على الأول لا يقوم سائر الأمارات والأصول مقامه بواسطه الأدلة العامه لحججتها، أما غير الاستصحاب من الاصول فواضح، وأما الاستصحاب وسائر الأمارات المعتبره فلأنها بواسطه أدله اعتبارها توجب إثبات الواقع تعبيداً، لا يكفي مجرد الواقع فيما نحن فيه؛ لأنّ للقطع بمعنى الكشف التام دخلاً في الحكم إنما لكونه تمام الملاك وإنما لكونه مما ياتي به الموضوع، وعلى الثاني فقيام الأمارات المعتبره وكذا مثل الاستصحاب لكونه ناظراً إلى الواقع في الجمله مما لا مانع منه، لأنّه فيما يكون القطع على هذا المعنى تمام الموضوع. ففي صوره قيام إحدى الأمارات أو الاستصحاب يتحقق مصداق ما هو الموضوع حقيقة.

و فيما يكون المعتبر هو الواقع المقطوع، فالواقع يتحقق بدليل الحججه تعبيداً والجزء الآخر وجداً، لأنّ المفروض عدم ملاحظة القطع في الموضوع من حيث كشفه تماماً بل من حيث إنّ طريق معتبر، وقد تحقق مصادقه قطعاً... إلى أن قال: و حاصل الجواب أنّه بعد ما فرضنا اعتبار العلم طريراً بالمعنى الذي سبق، فأدله حججه الأمارات أو الاستصحاب وإن لم ت تعرض إلا تنزيل المؤدى منزله الواقع تكفى في قيام كلّ منها مقام العلم؛ لإحراز الموضوع المقيد بعضه بالتعبد وبعضه بالوجود كما عرفت. (١)

و أورد عليه المحقق الاصفهاني بأنّه لا ريب أنّ للقطع جهات عديدة:

منها أنّه عرض، فلو اعتبر في موضوع الحكم بهذا الاعتبار كان سائر الأعراض حالها حاله.

و منها أنّه من قوله الكيف، و حينئذ يشاركه جميع أنواع قوله الكيف إذا

اعتبر في الحكم بهذه الحيثيه. و منها أنه من نوع الكيف المختص بذوات الأنفس، فتشاركه سائر الكيفيات القائمه بالأنفس.

و منها أنه كيف نفسياني له إضافه إلى طرفه إضافه إشرافي، فحيث يشاركه الظن و الاحتمال بل التصور المحس أيضا.

و منها أنه كاشف و طريق كشفا تصديقا، فحيث يشاركه خصوص الظن.

و منها أنه كاشف تمام بحيث لا يبقى بينه وبين المطلوب حجاب، و هذا هو الذي يكون به القطع قطعا، و لا شبهه في أن القطع المأخذوذ من حيث الكاشفية و الطريقه يراد به هذه المرتبه الأخيرة من الكشف دون مطلق الكاشف، و إلا لعم الدليل للظن من دون حاجه إلى التنزيل.

و أمّا ملاحظه القطع من حيث إنه طريق معتبر فيكون موضوعيا على وجه الكاشفية، و من حيث كشفه الخاص فيكون على وجه الصفيه كما عن بعض الأجله فمدفعه بأن الظاهر تقسيم العلم بنفسه و لو بلحاظ حيثياته الذاتيه كالامور المتقدّمه، و هذا التقسيم بلحاظ حكمه و هو اعتباره عقلا مع أن لازمه ورود الأمارات على الأصول، و مسلك الشیخ قدس سره حکومتها عليها، فلا يصح حمل كلامه قدس سره عليه. [\(١\)](#)

و فيه:

أولاً: أن الكلام في القطع المأخذوذ في الأدلة لا في تقسيم القطع بحسب ذاته، و عليه فاللازم هو ملاحظه الأدلة و موضوعاتها. و من المعلوم أن العلم و القطع في بعض الأدلة مأخذوذ بعنوان الموضوع أو الغايه و يدور أمره بين أمرين أحدهما ملاحظه العلم من حيث إنه طريق معتبر كقوله عليه السلام «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه

ص: ٤٤٠

(١) نهاية الدرایه ٢:١٤

الحرام بعينه» وثانيهما ملاحظته من حيث كشفه الخاص كما في الشهاده فإن الشاهد يجب عليه أن يشهد بعلمه، والمقصود من العلم هو الكشف التام، ولذا لا يجوز له الشهاده بالشهاده أو بإخبار العادل

و لا ضير في عدم موافقه هذا التقسيم المذكور في كلام الشيخ؛ إذ المعيار هو ملاحظه الأدله و التقسيم بلاحظ الأحكام الوارده فيها.

و ثانياً:أن التقسيم المذكور موافق لكلام الشيخ قدس سره، فإنه قسم ذلك باعتبار دليل الحكم -لا باعتبار حياثات نفس القطع - كما يشهد له قوله: فإنه تابع لدليل لحكم الخ.

و ثالثاً:أنا لا نصايق أن تكون الأمارات وارده بالنسبة إلى الأصول؛ لأن بقياتها يتحقق مصدق الطريق المعتبر و يصدق الغايه أو الموضوع. و لا ضير في عدم موافقه ذلك لسلوك الشيخ قدس سره؛ لأن المسلك المنسوب إليه مبني على أن المأخذ في الأدله هو العلم بمعنى الكشف التام لا العلم بمعنى مطلق الطريق، فالأماره على الأول تتقدم على الأصول بعد قيام دليل اعتبارها من باب الحكمه؛ لأنها مصدق للعلم بمعنى المذكور تعيينا، بخلاف الثاني فإنه وارد على الأصول لكنه مصداقا حقيقيا للطريق كما لا يخفى.

و رابعاً:أن دعوى أن القطع المأخذ من حيث الكاشفيه و الطريقه يراد به الكشف التام دون مطلق الكاشف، و إلا لعم الدليل للظن من دون حاجه إلى التنزيل.

مندفعه بأن يقين الكشف التام أو مطلق الكاشف منوط بدليل الاعتبار، و كل واحد ممكن و واقع، و معه كيف يمكن دعوى حصر القطع المأخذ من حيث الكاشفيه و الطريقه في الكشف التام، فتدبر جيدا.

و خامساً:أنه لا ضير في عدم الحاجه إلى التنزيل بين الظن و القطع؛ لأن بعد كون المأخذ هو القطع بعنوان كونه أحد مصاديق الطريق لا حاجه إلى التنزيل

المذكور، إذ الأماره كالعلم فى صدق الطريق عليها و إحراز الواقع بها، و مع كونه محرازا للواقع يترتب آثار الواقع على الأماره بوجودها من دون حاجه إلى التنزيل بين الظنّ و القطع.

نعم اللازם فى شمول أدله اعتبار الأمارات طريقا هو وجود الآثار الشرعيه لنفس ما قامت عليه الأمارات ولو بنفس قيام الأمارات عليه.

فلا- يقال:لا- أثر لنفس الواقع بالفرض فيما إذا كان العلم تمام الموضع أو جزئه، و عليه فلا يشمل عموم أدله اعتبار الأمارات لمقامها، إذ بدون ترتب الأثر على الواقع يلزم لغويه الاعتبار

لأننا نقول- كما فى تهذيب الاصول و تسديد الاصول- أن حقيقه اعتبار الطرق إنما هي كونها إحرازا لما قام الطريق عليه غايه الأمر أنه يشترط عدم لزوم اللغويه من اعتبارها فى الموارد، و يكفى فيه أن يكون نفس الطريق عليه موضوعا للحكم الشرعي، فبعموم أدله حججه الأمارات يصير المورد مما قام عليه الأماره، و يتحقق مصدق موضوع الحكم المذكور، و يترتب عليه، كما لا يخفى. [\(١\)](#)

فتتحقق: أنه تقوم الأمارات مقام القطع الموضوعى كما تقوم مقام القطع الممحض إذا اريد من القطع الموضوعى هو الطريق لا الكشف التام. و المراد من القيام مقامها أن يعامل مع الطريق المعتبر معامله القطع و اليقين فى مقام العمل، و إلا فقد عرفت أنه لا حاجه إلى التنزيل، فلا تغفل.

و بيان ذلك- كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره- أن عمل العقلاء بالطرق ليس من باب أنها متزله مقام العلم، بل لو فرضنا عدم وجود العلم فى العالم كانوا عاملين بها من غير التفات إلى جعل و تنزيل أصلا.

ص ٤٤٢

١-) تهذيب الاصول ٣٥:٢، تسديد الاصول ٢١:٢.

فما نرى في كلمات المشايخ من القول بأن الشارع جعل المؤذن منزله الواقع تاره أو تمّ كشفه أو جعل الظن علمًا في مقام الشارع فيه أو أعطاه مقام الطريقيه وغيرها لا تخلو عن مسامحة؛ فإنها أشبه شيء بالخطابه، ولم يكن عمل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم على الأئمّة إلا جرياً على المسلك المستقر عند العقلاء بلا تأسيسٍ أو اماره أو تتميمٍ كشف لها أو جعل حجّيه و طريقيه لواحد منها، بل في نفس روايات خبر الثقة شواهد واضحة على تسلّم العمل بخبر الثقة، ولم يكن الغرض من السؤال إلا العلم بالصغرى و أنَّ فلاناً هل هو ثقة أو لا؟

و عليه فالعمل بالأئمّة عند فقد القطع الطريقي أو القطع الموضوعي المأخذوذ بما أنه أحد الكواشف سواء كان مأخذوذ في الموضوع تماماً أو جزء ليس إلا لكونها إحدى الأفراد التي تتوصل بها إلى إحراز الواقع من دون أن يكون نائباً أو فرعاً لشيء أو قائماً مقامه. [\(١\)](#)

فتتحصيل: أنه لا مانع من قيام الأئمّة مقام القطع الطريقي المحسّن عند فقده أو القطع المأخذوذ موضوعاً لحكم آخر على وجه الطريقيه؛ لأنَّ القطع المجرد أو المأخذوذ يكون بما هو طريق منجزاً للواقع أو موضوعاً لحكم من الأحكام، والأئمّة أيضاً من الطرق، فيفيد ما أفاد القطع فيتتجز الواقع و يتحقق بها الموضوع. و أمّا القطع المأخذوذ بنحو الصفتية أي الكشف التام فلا يقوم مقامه أماره بأدله اعتبارها؛ إذ لا تفيده كشفاً تاماً. و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون تاماً الموضوع أو جزئه كما لا يخفى.

ص: ٤٤٣

١-١) تهذيب الأصول .٣٧-٢:٣٥

المقام الثاني في قيام الأصول مقام القطع:

ولا يخفى عليك أنّ الأصول على قسمين: محرزه وغير محرزه

اما الأولى: فهي التي تكون ناظره إلى الواقع كالاستصحاب و قاعده الفراغ و قاعده عدم اعتبار الشك من الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر و قاعده عدم اعتبار الشك ممن كثُر شكه و تجاوز عن المتعارف، و غيرها من القواعد الناظره إلى الواقع في ظرف الشك.

إذ النظر في مثل الاستصحاب كان إلى اليقين السابق في إحراز الواقع، و لا عبره بالشك في البقاء و اليقين المذكور و إن لم يكن بنفسه مع فرض عدم بقائه محرزاً للواقع، و لكن الشارع بعد حكمه بعد جواز نقضه بالشك أبقى إحرازه بالنسبة إلى الواقع تعبداً.

و هكذا في قاعده الفراغ جعل الشارع ارتكاز الفاعل حين العمل على إتيان العمل مع أجزائه و شرائطه مقدماً على احتمال الاختلال، و لذا حكم بأنه أتى ما لزم عليه من الأجزاء و الشرائط، و علل ذلك بأنه أذكر حال العمل.

و أيضاً قدّم حفظ الإمام على شك المأمور أو العكس اعتماداً على حفظ الآخر بالنسبة إلى إحراز الواقع.

أو قدّم حفظ المتعارف على شك كثير الشك في إحراز الواقع. و غير ذلك من موارد الأصول المحرزه التي جعلها الشارع محرزه للواقع.

ثم إن هذه الأصول تقوم مقام القطع الطريقي المجرد أو الماخوذ في الموضوع إذ

اعتبرها الشارع طرقاً إلى الواقع بأدله حجيتها بوجه من الوجوه والاعتبارات، والمفروض أنّ القطع معتبر من باب أنه أحد الطرق من دون دخاله لتماميه الكشف أو وصف القطع، فتقوم الأصول المحرزه مقام القطع الطريقي المحسن أو الماخوذ بنحو الطريقيه.

لــ يقال: إن الشك مأخوذ في موضوع الأصول المذكوره فكيف يمكن اعتبارها طرقاً؛ إذ لا يجمع اعتبارها طرقاً مع التحفظ على الشك.

لأننا نقول: إن المأخوذ هو الشك الوجданى، وهو يجمع مع الطرق التعبدية.

نعم لا يجمع مع الطرق الوجدانى كالعلم كما لا يخفى.

و دعوى: أنّ الظاهر من دليل الاستصحاب أنّ اليقين المذكور فيه قد اريد منه ما هو طريق إلى اليقين، و المراد منه التعبد ببقاء المتيقن في زمان الشك، كما يشهد له - مضافاً إلى ظهوره بنفسه- الاستدلال بهذه القاعدة في أخبار الباب على الحكم ببقاء الطهارة الحديثة و الخبرية. و عليه فلا يكون الاستصحاب من الأصول المحرزه، بل مفاده هو التعبد بالجري العملى على طبقه.

مندفعه: بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» هو إبقاء نفس اليقين و عدم الاعتناء بنفس الشك، و لذا نقول بشموله للشك في الرافع؛ لأنّ اليقين مما يكون فيه إبرام و إحكام، فعند الشك في رفع ذلك يستصحب. نعم لازم إبقاء اليقين على حاله هو إبقاء المتيقن على حاله.

و عليه فالاستدلال بهذه القاعدة في أخبار الباب على الحكم ببقاء الطهارة لا يكون شاهداً على أنّ المراد من دليل الاستصحاب هو إبقاء المتيقن لا اليقين، فتدبر جيداً.

و ممّا ذكر يظهر ما في تنقیح الاصول. (١)

و أمّا الثانية، وهي الاصول غير المحرزه التي ليس لها نظر إلى الواقع بل هي وظائف عملية للجاهل بالواقع كالاحتياط الشرعي و العقلى و البراءه العقلية و الشرعية فلا تقوم مقام القطع الطريقي و الموضوعي؛ لعدم كونها محرزه للواقع لا بالوجдан و لا بالبعد الشرعي، و مع عدم كونها محرزه فلا تكون مصداقاً للطرق و مع عدم كونها طرقاً لا تكون قائمه مقام القطع الطريقي بلا إشكال

نعم لو اخذ القطع بعنوان كونه حجّه من الحجج فهذه الاصول تكون أيضاً حجّه في مجاريها، و تقوم مقامها و يعامل معها معامله القطع، فالعبره بكيفيه أخذ القطع موضوعاً لحكم آخر، فلا تغفل.

ثمّ ممّا ذكر يظهر أنّه لا- حاجه في إثبات عدم قيام الاصول غير المحرزه مقام القطع الطريقي المحسض أو المأمور في موضوع حكم آخر إلى الاستدلال بوجه آخر، ولكن استدل في الكفايه بأنّ الاحتياط العقلى عباره عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلّف و حسن عقابه على مخالفته، كما في موارد العلم الاجمالى و الشبهه الحكميه قبل الفحص، و البراءه العقلية عباره عن حكم العقل بعدم صحة العقاب، و لا معنى لقيامهما مقام القطع؛ إذ لا بدّ في التنزيل و قيام شيء مقام شيء آخر من وجه التنزيل أي الأثر الذي يكون التنزيل بلحاظه و هو المصحّح للتنزيل، و في المقام أثر القطع هو التنجز و المعدوريه، فإذا قام شيء مقامه كان بلحاظهما لا محالة. و أمّا نفس التنجز و المعدوريه فلا يعقل قيامهما مقام القطع، و ليس الاحتياط و البراءه العقلتين إلا التنجز و التعذير بحكم العقل، فكيف يقام مقام القطع، و كذا الحال في الاحتياط و البراءه الشرعيين، فإنّ الاحتياط الشرعي عباره عن إلزم الشارع إدراكه مصلحه الواقع، و البراءه

ص: ٤٤٦

١- (١) تنقیح الاصول ٢٣:٥٣. تسدید الاصول ٢٣-٢٤.

الشرعية عباره عن ترخيصه حين عدم إحراز الواقع، فالاحتياط الشرعي نفس التنجّز و البراءه الشرعيه نفس التعذير بحكم الشارع، فليس هنا شيء يقوم مقام القطع في التنجّز و التعذير. (١)

و فيه:

أولاً: أنه لا أثر للتنزيل في أدلة الاحتياط العقلى التي تدل على لزوم الاحتياط في أطراف المعلوم بالإجمال أو الشبهه البدويه قبل الفحص التي يتحمل فيها الحكم الشرعي، و هكذا لا أثر للتنزيل في أدلة الاحتياط الشرعي التي تدل على لزوم الاحتياط بنحو مخصوص وراء ما يدل عليه العقل، كلزوم الاحتياط عند اشتباه القبله بإتيان الصلاه إلى الجهات الأربع، مع أن العقل يدل على لزوم الاحتياط إلى أزيد من الجهات الأربع.

فلا وجه لما يقال من أن الاحتياط و البراءه العقليين عين التنجيز و التعذير، فلا مجال لتنزيل الاحتياط العقلى بالقطع في أثره، و هو التنجيز و التعذير.

و ثانياً: أن الموجب لل الاحتياط العقلى هو احتمال التكليف في الشبهه البدويه قبل الفحص و الشبهه المقوونه بالعلم الإجمالي بل هو كذلك في الاحتياط الشرعي مثل إتيان الصلاه إلى أربع جهات مع الترديد في جهة القبله. و من المعلوم أن احتمال التكليف ليس عين التنجيز و التعذير بل أثره ذلك، فلا مانع من تنزيل الاحتمال المذكور بمنزله القطع في الأثر المذكور.

و مما ذكر يظهر ما في الكفايه حيث استدلّ لعدم قيام الاصول غير المحرزه مقام القطع بأن الاحتياط العقلى نفس حكم العقل بتنجّز التكليف و صحة العقوبه على مخالفته لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم، مع أنك عرفت أن وجهه أن الاصول

ص: ٤٤٧

١- (١) مصباح الاصول .٤٠-٤١-٢.

المذكوره وظائف مقرره للجاهل فى مقام العمل شرعاً أو عقلاً، لا هذا الوجه. وقد أشار بنفسه إلى ما ذكرناه في عبارته ضمناً فراجع. هذا، مضافاً إلى أنه أنكر الاحتياط النقلى، مع وضوح ورود بعض الروايات يدل على جواز الاكتفاء في تكرار الصلاة عند اشتباه جهة القبلة إلى أربع جهات، هذا.

ثم إنّه ربّما يتوهم أنّ الاحتياط العقلى والشرعى عدا مورد الشبهه البدويه من الاصول المحرزه؛ لأنّه مقتضى العلم الإجمالي. و من المعلوم أنّ العلم الإجمالي طريق إلى الواقع، و العقل و الشرع اعتبراً ذلك طريقاً و يعامل معه معامله القطع و العلم التفصيلي في لزوم الاجتناب، و عليه فالأولى أن يمثل للأصول غير المحرزه بمثل قاعده الحليه أو قاعده الطهاره و الاحتياط في الشبهه البدويه قبل الفحص.

و يمكن دفع هذا التوهم بأنّ العبره في موارد الاحتياط العقلى بنفس الاحتمال لا بالعلم الإجمالي. و من المعلوم أنّ الاحتمال لا طريقيه له، فتأمل.

بقي شيء و هو أنّ صاحب الكفايه بعد ما منع عن قيام الأمارات و الاصول المحرزه مقام القطع الموضوعى مطلقاً من جهة امتناع الجمع بين اللحاظين المتنافيين من اللحاظ الآلى و الاستقلالى ذكر وجها آخر لجواز قيامها مقامه. و هذا الوجه مذكور في تعليقه على فرائد الا-أصول، و حاصله: أنّ المحذور المذكور فيما إذا كان التنزيلان بالدلالة المطابقه فى عرض واحد، و أما إذا كان أحدهما بالمطابقه و الآخر بالالتزام فلا يلزم المحذور المذكور؛ لأنّ أدله اعتبار الأمارات و الاصول المحرزه متکفله لتنزيل المؤدى منزله الواقع فقط، فلا يكون هناك إلا اللحاظ الآلى إلا أنّ هذه الأدله الداله على تنزيل المؤدى منزله الواقع بالدلالة المطابقيه تدل على تنزيل العلم بالمؤدى منزله العلم بالواقع بالالتزام لأجل الملازمه العرفيه بين التنزيلين، انتهى.

قال المحقق الأصفهانى: إنّ تنزيلين بإنشاءين فى عرض واحد يدل دليل الاعتبار على أحدهما بالمطابقه و على الآخر بالالتزام ليس محلاً، و هنا كذلك؟

لدلالة دليل الأماره مثلاً على ترتيب آثار الواقع مطلقاً، و منها الأثر المترتب على الواقع عند تعلق القطع به حتى في صوره كون القطع تمام الموضوع؛ إذ لمتعلقه دخل شرعاً و لو بنحو العنواناته المحفوظة في جميع المراتب. و هذا التنزيل و إن كان يقتضي عقلاً تزييلاً آخر حيث إن الواقع لم يكن له في المقام أثر بنفسه حتى يعقل التبعيد به هنا و تنزيل المؤدى منزله الواقع بلحاظه لكنه لا يقتضي عقلاً أن يكون المنزل منزله الجزء الآخر هو القطع بالواقع الجعلى؛ لإمكان جعل شيء آخر مكانه، إلا أنه لا يبعد عرفاً أن يكون هو القطع بالواقع الجعلى، فصون الكلام عن اللغويّه بضم الملازمـه العـرفـيه يـدـلـ على تـزـيلـ آخرـ في عـرـضـ هذاـ التـنزـيلـ للجزء الآخر الآخر. [\(١\)](#)

ولعل الوجه في حكم العـرفـ بأنـ المنزلـ منزلـهـ الجزـءـ الآخرـ هوـ القـطـعـ بالـوـاقـعـ الجـعـلـيـ دونـ شـيـءـ آخرـ؛ـ أنـ التـنـزـيلـ بـلـ بـلـ حـاظـ الأـثـرـ،ـ وـ المـفـروـضـ أنـ الأـمـرـ الـوـاقـعـ لـاـ.ـ أـثـرـ لـهـ بـنـفـسـهـ،ـ بـلـ الأـثـرـ لـلـقـطـعـ بـهـ،ـ فـالـمـنـاسـبـ لـلـمـنـزـلـ عـلـيـهـ عـرـفـ هوـ أنـ يـكـونـ المـنـزـلـ هوـ القـطـعـ بالـوـاقـعـ الجـعـلـيـ لـاـ شـيـءـ آخرـ

و بعباره اخـرىـ:ـ أـنـ دـلـيـلـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـهـ وـ الـاستـصـحـابـ وـ إـنـ تـكـفـلاـ جـعـلـ المـؤـدـىـ أوـ الـمـسـتصـحـبـ بـمـنـزـلـهـ الـوـاقـعـ لـكـنـ يـدـلـ بـالـدـلـالـهـ الـالـتـزـاميـهـ عـلـىـ أـنـ القـطـعـ بـهـمـاـ بـمـاـ هـمـاـ مـنـزـلـانـ مـنـزـلـهـ الـوـاقـعـ بـمـنـزـلـهـ الـقـطـعـ بالـوـاقـعـ،ـ فـبـتـ أـحـدـ جـزـئـيـ المـوـضـوعـ بـمـفـادـ دـلـيـلـ الـاعـتـبـارـ وـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ بـالـمـلـازـمـهـ،ـ هـذـاـ مـضـافـ إـلـىـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ فـيـ وـجـهـ الـمـلـازـمـهـ:ـ إـنـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـ مـوـتـ زـيـدـ مـثـلاـ كـانـ غـرـضـهـ مـنـ الإـخـبارـ عـنـ وـقـوـعـ الـمـوـتـ نـفـيـ التـشـكـيكـ وـ جـدـانـاـ عـنـ الـمـخـاطـبـينـ أـيـضـاـ بـحـيثـ لـوـ عـلـمـ أـنـ الـمـخـاطـبـينـ يـكـونـونـ عـالـمـينـ بـذـلـكـ لـمـ يـخـبـرـهـمـ بـذـلـكـ.ـ وـ إـذـ اـعـرـفـ ذـلـكـ فـلـوـ أـمـرـ شـخـصـ بـتـصـدـيقـ الـمـخـبـرـ رـجـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ تـصـدـيقـ الـمـخـبـرـ فـيـ وـقـوـعـ الـمـوـتـ وـ فـيـ عـدـمـ صـحـهـ التـشـكـيكـ.ـ وـ هـكـذـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ فـيـ أـمـرـ

ص: ٤٤٩

١-) نهاية الدراسة .٢:٢١

الشارع أيضاً بتصديق العادل، فإنّ مرجع أمره بتصديق العادل إلى تصديقه في أمرين أحدهما في كون المؤدّى أمراً واقعياً، وثانيهما في أنه لا يجوز التشكيك فيه تعبيداً، فهناك قضستان أحدهما بالطابقه والآخر بالالتزام، و تستفاد من الاولى تنزيل المؤدّى منزله الواقع، و من الثانية تنزيل الظنّ منزله العلم. و عليه يفهم من تنزيل المؤدّى منزله الواقع باللازماته العرفية تنزيل القطع بالمؤدّى منزله القطع بالواقع.

فأتصح بذلك أنه لا مانع من قيام الأمارات والأصول المحرّزة مقام القطع الموضوعي بأدله اعتبارها، فيترتّب عليها الآثار المترتبة على القطع بالواقع هذا.

ولكن صاحب الكفايه أورد عليه في الكفايه بأن ذلك لا يخلو عن تكلّف بل تعسّف معللاً. بأنه لا يكاد يصح تنزيل جزء الموضوع أو قيده بما هو كذلك بلاحظ أثره إلا. فيما كان جزئه الآخر فيما إذا كان الموضوع مركباً أو ذاته فيما إذا كان الموضوع مقيداً محرزاً بالوجдан، أو تنزيله في عرضه، فلا يكاد يكون دليلاً للأماره أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر فيما لم يكن محرزاً حقيقة و فيما لم يكن دليلاً على تنزيلهما بالطابقه كما فيما نحن فيه على ما عرفت - لم يكن دليلاً للأماره دليلاً عليه أصلاً؛ فإن دلالته على تنزيل المؤدّى تتوقف على دلالته على تنزيل القطع باللازماته، ولا دلاله له كذلك إلا بعد دلالته على تنزيل المؤدّى، فإنّ اللازماته بين تنزيل القطع به منزله القطع بالموضوع الحقيقي و تنزيل المؤدّى منزله الواقع كما لا يخفى، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو عن دقة.

وبدون تحقق الموضوع التزيلي التعبيدي أولاً بدليل الأماره لا قطع بالموضوع التزيلي كي يدعى اللازماته بين تنزيل القطع به منزله القطع بالموضوع الحقيقي و تنزيل المؤدّى منزله الواقع (١).

ص: ٤٥٠

و ملخصه: أنه لا يخلو ذلك من تكليف، بل من تعريف، و لعل مراده من التكليف منع الملازمه العرفية، وقد عرفت الوجه في الملازمه العرفية.

و دعوى: أنها مبنية على دلائل الاقتضاء، وهي إنما تمت فيما إذا كان دليل التعبيد بالواقع دليلا خاصا بحيث إذا لم نلتزم بالتبعد بالجزء الآخر كان لغوا، لا ما إذا كان الدليل مطلقا، فإنه لا يلزم من عدم الالتزام بالتبعد بالجزء الآخر اللغويه. (١)

مندفعه: بأن بعض الوجوه وإن كان كذلك ولكن الوجه الأخير الذي ذكرناه ليس كذلك. نعم دعوى التكليف والصعوبه أمر آخر.

ثم إن مراد صاحب الكفایه من التعسّف هو لزوم الدور، و بيانه - كما في نهاية الدرایه - أن القطع بالواقع التنزيلي متأخّر طبعاً عن الواقع التنزيلي، والمفروض أن دلاله الدليل على تنزيل المؤدّى يتوقف على دلالته بالملازمه على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي، مع أنّه لا واقع تنزيل إلا بهذا الدليل، فكيف يعقل أن يكون أحد التنزيلين المتأخّر رتبة عن موضوعه المتأخّر رتبة عن التنزيل الآخر في عرض التنزيل الآخر؟!

و تمام السير فيه: أن مرجع التنزيلين إلى تنزيل واحد وإثبات حكم مركب لمركب آخر فلا بد من أن يكون الموضوع بجميع أجزائه وقيوده متقدّما في مرحله موضوعيه على الحكم، مع أن بعض هذا المركب لا ثبوت له في حدّ موضوعيته إلا بلحاظ هذا الحكم. (٢)

و فيه أن إشكال الدور من نوع بما في تسديد الأصول من أن دلالته على تنزيل المؤدّى لا تتوقف إلا على عموم أو إطلاق دليل الاعتبار، وهو حاصل على الفرض،

ص: ٤٥١

١- (١) منتقى الأصول ٤:١٣.

٢- (٢) نهاية الدرایه ٢:٢١.

و المانع من الأخذ بهذا الظهور إنما هو لزوم اللغويه، و هى لا تلزم إلا فيما لا ينتهى إلى ترتب أثر أصلا، و أمّا فى ما نحن فيه مما يترتب على القطع به أثر شرعى فليس تنزيل المؤذى متزلاه الواقع لغوا محضاً و عليه فدلالته على تنزيل القطع بالمؤذى متزلاه القطع بالواقع و إن كانت موقوفه على دلالته على تنزيل المؤذى متزلاه الواقع قضاء لحق التلازم إلاـ أنـ دلالته على تنزيل المؤذى لا توقف إلاـ على الظهور في الشمول، فلا دور [\(١\)](#).

و كيف كان تمـ هذا الاستدلال أو لم يتمـ فقد عرفت إمكان قيام الأمارات و الأصول المحرزه مقام القطع الموضوعى سواء أخذ بنحو تمام الموضوع أو جزءه إذا اخذ القطع بعنوان أحد الطرق لا بعنوان صفة القطع أو الكشف النامـ.

نعم ذهب السيد الشهيد الصدر قدس سره إلى أنـ هذا الاتجاه للبحث خطأ من أساسه؛ لأنـه يفترض و كأنـا نتعامل مع دليل لفظيـ من أدلةـ الحجـيـه لنتحـنـ قدرـتـه علىـ التنـزـيلـ، معـ أنـ مـهمـ دـلـيلـ الحـجـيـه عندـنـا هوـ السـيرـه العـقـلـيـهـ، فإنـ أـهمـ الأمـارـاتـ فـيـ الشـبهـاتـ الحـكمـيـهـ الـظـهـورـ وـ خـبـرـ الثـقـهـ، وـ مـنـ الواـضـحـ أنـ مـهمـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـمـ السـيرـهـ العـقـلـيـهـ، وـ أـمـاـ الأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ الـوارـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ كـلـهـ مـسـوـقـهـ مـسـاقـ الإـمـضـاءـ لـمـ عـلـيـهـ السـيرـهـ، فـمـنـهـجـ الـبـحـثـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـاجـعـهـ السـيرـهـ وـ تـحـدـيـدـ مـفـادـهـ لـنـرـىـ هـلـ أـنـ العـقـلـاءـ بـنـاؤـهـمـ قـدـ انـعـقـدـ عـلـىـ إـقـامـهـ الـأـمـارـهـ مـقـامـ الـقـطـعـ الـطـرـيقـيـ فقطـ أـوـ هـوـ مـعـ الـمـوـضـوعـيـ، وـ لـاحـاجـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ دـفـعـ إـشـكـالـ ثـبـوتـيـ، إـذـ لـسـنـاـ نـوـاجـهـ خـطاـبـاـ لـفـظـيـاـ وـاحـداـ لـيـقـالـ عـلـىـ فـرـضـ اـسـتـحـالـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ التـنـزـيلـيـنـ فـيـ خـطاـبـ وـاحـدـ بـعـدـ بـعـدـ إـمـكـانـهـ ثـبـوتـاـ، فـالـبـحـثـ إـثـبـاتـيـ مـحـضـ [\(٢\)](#).

٤٥٢: ص

١-١) تـسـدـيـدـ الـأـصـوـلـ ٢:٢٣.

٢-٢) مـبـاـحـثـ الـحجـجـ ١:٨٤.

وأضاف إليه بقوله: بأنه لا. يستفاد من السيره العقلائيه على حججه الأمارات أكثر من قيامها مقام القطع الطرقي في التنجيز والتعذير؛ لأن العقلاه ليست لهم أحکام يؤخذ فيها القطع موضوعا بنحو شائع معروف بحيث تتعقد سيرتهم على معاملة الأمارات في موارد تلك الأحكام معامله القطع الموضوعي. (١)

ولكن يمكن أن يقال:

أولاً: إن إمضاء ما عليه العقلاه لا ينافي شرعية الدليل، كما أن البيع من الأمور العقلائيه، و مع ذلك يؤخذ بإطلاق قوله (أحل الله البيع) في موارد الشكوك الشرعيه، و هكذا في المقام يمكن أن يؤخذ بالإطلاقات الإمضائيه.

لا يقال: إن المعترض نفس بناء العقلاه، لا إطلاق دليل الإمضاء.

لأننا نقول: إمضاء بناء العقلاه، غير الإرشاد إلى بناء العقلاه و كم من فرق بينهما؟! إذ الإرشاد تابع لما يرشد إليه. و أما الإمضاء بإطلاقه و تقييده منوط بكيفيه إمضاء الشارع، فلا تغفل.

و ثانياً: إن محل الكلام هو ما إذا أخذ في موضوع الحكم القطع بعنوان أنه أحد الطرق، لا بعنوان صفتية القطع أو تماميه الكشف، فإذا قامت السيره العقلائيه على طريقته أماره كفى ذلك لقيامها مقام القطع الموضوعي أيضاً بعد كون السيره العقلائيه ممضاه في الشرع أيضاً.

و دعوى: أن انعقاد السيره على اعتبار الأماره علما في الأحكام الشرعيه التي قد أخذ في موضوعها القطع الموضوعي غير معقول في نفسه، فإن شأن كلّ مشروع أن يتصرف في دائره تشريع نفسه، لا أحكام غيره (٢).

ص: ٤٥٣

١ - المصدري السابق: ٨٤.

٢ - مباحث الحجج: ١: ٨٥.

مندفعه: بأن المفروض أن بناء العقلاء مورد إمضاء الشارع، و مع الإمضاء المذكور لا يلزم تصرف غير الشارع في دائرة تشريعاته.

فتحصل: أن قيام الأمارات والاصول المحرزه مقام القطع الموضوعى المأخذ على وجه الطريقه لا إشكال فيه ثبتوا و إثباتا، فتدبر جيدا.

الجهة الخامسة في أقسام القطع

ينقسم القطع إلى أقسام خمسة:

١- القطع الطريري المحس.

٢- القطع الموضوعي و هو على أربعه أقسام: تمام الموضوع، أو جزءه، و على التقديرین، إما يؤخذ على وجه الوصفیه، أو يؤخذ على وجه الطریقیه، فهذه خمسه.

ثم إنّه يقع الكلام في مقامين.

المقام الأول: في قيام الأمارات مقام القطع عند فقدان القطع.

لا- إشكال في إمكان قيام الأمارات مقام القطع الطريري المحس، بل القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقيه، لا على وجه الوصفیه، أي ب نحو الكشف التام الموضوعي.

و الوجه في قيامها مقام القطع الطريري المحس، أو القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقيه، أنّ القطع المحس، أو المأخوذ على وجه الطريقيه في موضوع حكم من الأحكام ملحوظ بما هو أحد مصاديق طرق منجزه للواقع، و حيث إنّ الأماره أيضاً بأدله اعتبارها من الطرق، فيفيد فائده القطع و تقوم مقامه، فيتتجزّز به الواقع و يتتحقق به موضوع الحكم.

ثم إنّ المراد من قيام الأمارات مقام القطع، هو أن يعامل معها معامله القطع

و اليقين في مقام العمل، و هذا أمر يستفاد من عموم أدلة حججه الأمارات من دون حاجه إلى تنزيل الظن بمنزله القطع، إذ بعموم الأدلة تكون الأمارات من الطرق المعتبره التي يحرز بها الواقع، و بهذه الأمارات يتحقق مصدق موضوع الأحكام التي تترتب فيها الحكم على ما يقوم عليه الطريق المعتبر، لأن الأمارات طريقه معتبره أيضا.

نعم لو أخذ القطع في موضوع حكم بنحو الصفتية أي بنحو يكون للكشف التام دخاله فيه فلا تقوم أمارات مقامه بأدلة اعتبارها، إذ لا تفيد الأمارات كشفا تاما و المفروض دخاله الكشف التام في تحقق الموضوع. و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون القطع تمام الموضوع أو جزءه فلا تغفل.

المقام الثاني: في قيام الاصول مقام القطع.

ولا يخفى أن الاصول على قسمين: محرزه و غير محرزه.

أما الاولى، فهي ناظره إلى الواقع، كالاستصحاب و قاعده الفراغ، و قاعده عدم اعتبار شك كثير الشك، و قاعده عدم اعتبار شك الإمام و المأمور مع حفظ الآخر، و غير ذلك من الاصول المحرزه التي جعلها الشارع محرزه للواقع. إذ النظر في الاستصحاب إلى اليقين السابق في إحراز الواقع و في قاعده الفراغ يكون النظر إلى ارتکاز الفاعل حين العمل على إتيانه بنحو كامل، و النظر في شك الإمام و المأمور إلى حفظ كل واحد بالنسبة إلى الآخر في إحراز الواقع.

و النظر في شك كثير الشك إلى حفظ المتعارف من الناس في إحراز الواقع، و هكذا و بالجمله هذه الاصول محرزه تعينا و تقوم مقام القطع الطريقي المجرد، أو المأخذ في الموضوع بالشرح المذكور في قيام الأمارات مقام القطع، و هو أن القطع معتبر من باب أنه أحد الطرق من دون دخاله لوصف القطع، أو تماميه الكشف، فالمعتبر هو الطريق المعتبر، و مقتضى ذلك هو قيام الاصول المحرزه مقام القطع بعد اعتبارها لكونه من الطرق المعتبره.

و أَمِّي الشانیه أى الاصول غير المحرزه التي ليس لها نظر إلى الواقع، بل هي مجرد وظائف عملیه للجاهل بالواقع كفاعده الحليه، و قاعده الطهاره، و قاعده الاحتياط في الشبهه البدويه قبل الفحص، و البراءه العقليه و الشرعيه بعد الفحص، فلا تصلح للقيام مقام القطع الطریقی و الموضوعی.

و ذلك لعدم كونها محرزه للواقع، لا بالوجودان و لا بالتعیید الشرعی و مع عدم كونها محرزه ليست مصداقا للطرق، و مع عدم كونها من الطرق لا تكون قائمه مقام القطع الطریقی.

نعم، لو أخذ القطع بعنوان كونه حججه من الحجج، فالا-اصول المذکوره تقوم مقامه، لأنَّ كُلَّ واحد منها حججه في مجريها، كما لا يخفى.

فتتحققيل أنَّ قيام الأمارات، و الاصول المحرزه مقام القطع الموضوعی المأخوذ على وجه الطریقیه لا إشكال فيه ثبتوا و إثباتا و لا حاجه فيه إلى تجشم الاستدلال.

الجهة السادسة: في إمكان أخذ القطع في موضوع نفسه أو مثله أو ضده أو مخالفه و عدمه

في إمكان أخذ القطع في موضوع نفسه أو مثله أو ضده أو مخالفه و عدمه.

أمّا الأوّل فقد صرّح في الكفاية بأنّه لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم، في موضوع نفس هذا الحكم؛ للزوم الدور، وهو المحكى عن العلّامة الحلى قدس سره في مقام الرد على العامّة القائلين بالتصويب.

و تقرّيب ذلك - كما في مصباح الأصول - أنّ القطع المتعلّق بحكم يكون طريقاً إليه لا محالة؛ إذ الطريقيّة غير قابلة للانفكاك عن القطع، و معنى كونه طريقاً إلى الحكم فعلّيّة الحكم مع قطع النظر عن تعلّق القطع به؛ و معنى كون القطع مأخوذاً في موضوعه عدم كونه فعلّيّاً إلاّ بعد تعلّق القطع به؛ إذ فعلّيّة الحكم تابعه لفعلّيّة موضوعه، و لذا قد ذكرنا غير مرّه أنّ نسبة الحكم إلى موضوعه أشبه شيء بنسبة المعلول إلى علّته، فيلزم توقف فعلّيّة الحكم على القطع به، مع كونه في رتبة سابقه على القطع به على ما هو شأن الطريق. و هذا هو الدور الواضح. [\(١\)](#)

أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بأنّ الدور المذكور في المقام - أعني توقف القطع بالحكم على وجود الحكم و توقف الحكم على الموضوع الذي هو القطع سواء كان تمام الموضوع أو جزءه - إنّما يلزم لو كان القطع مأخوذاً على نحو الجزيئيّة، و معنى ذلك عدم كون القطع موضوعاً برأسه، بل هو مع نفس الواقع أعني الحكم الشرعي، فالقطع يتوقف على وجود الحكم، و لو توقف الحكم على القطع يلزم الدور

٤٥٨:

١- (١) مصباح الأصول ٢:٤٤.

و أَمِّي إذا كان القطع تمام الموضع لحكم نفسه فلا- يلزم الدور؛ لأنَّ ما هو الموضع هو القطع سواء وافق الواقع أم خالفه، لأنَّ الإصابة و عدمها خارجتان من وجود الموضع. و عليه فلا يتوقف حصول القطع على الواقع المقطوع به و إن توقف على المقطوع بالذات، أعني الصوره الذهنيه من الحكم. و أما المقطوع بالعرض الذي هو المقطوع به في الخارج فلا يتوقف القطع على وجوده، (١) فلا- يلزم الدور. فالحكم في هذه الصوره متوقف على القطع بالحكم، ولكن القطع بالحكم لا- يتوقف على الحكم الخارجي، فالتوقف من طرف لا من طرفي حتى يلزم الدور.

و يمكن أن يقال: أولاً: إنَّ منع الدور في محله إذا كان القطع تمام الموضع من دون تعلق غرض بالواقع؛ إذ يصح حينئذ دعوى عدم ملازمته العلم بالحكم مع الوجود الواقعي للحكم، ولكن هذا لا يناسبأخذ العلم بنحو الكشف عن الواقع، بل يناسبأخذ العلم على نحو الصفتية و عدم ملاحظه كشفه عن الواقع. و أما إذا أخذ العلم بنحو الكشف عن الواقع فقد يقال إنَّ فرض العلم بهذا القيد ملازم لفرض الوجود الواقعي للحكم. و عليه فيستلزم فرض ثبوت الحكم قبل ثبوته؛ و هو محذور الدور (٢) فتأمل.

و ثانياً: إنَّ الدور و إن سلم انتفائه فيما إذا كان القطع تمام الموضع، ولكن مع ذلك يلزم من أخذ القطع بالحكم في موضوع نفسه الخلف، و هو محال؛ لأنَّ فرض تعليق الوجوب على العلم بوجوب طبيعى الصلاه هو فرض عدم الوجوب لطبيعى الصلاه مثلاً، و فرض نفس القيد و هو العلم بوجوب الصلاه هو فرض تعلق الوجوب لطبيعى الصلاه، و من المعلوم أنَّ فرض تعلق الوجوب لطبيعى الصلاه خلف

ص: ٤٥٩

١-١) تهذيب الأصول ٢:٢٧.

٢-٢) منتقى الأصول ٤:٨٨.

في فرض عدم الوجوب لطبيعة الصلاه عند تعليق الوجوب على العلم به. و عليه فإذا جعل الوجوب على المعلوم الوجوب بنحو القضية الحقيقية حتى يصير الحكم فعلياً بفعله موضوعه يستلزم الخلف، ويستحيل أن يحصل العلم بالوجوب بوصول هذه القضية.

نعم يمكن أن يجعل الإيجاب واقعاً على طبق ما اعتقده القاطع من الوجوب من باب الاتفاق، لا بنحو القضية الحقيقية بحيث لا يكون وجوب واقعاً قبل حصول القطع به، ولا يلزم فيه محذور الخلف.

ولكن يشكل ذلك مضافاً إلى كونه مما يشبه بالتصويب المجمع على خلافه من وجه آخر، وهو أن جعل الحكم بعثاً و زجراً لجعل الداعي، ومع فرض العلم بالوجوب من المكلف لا يكون جعل الحكم في حقه ذا أثر من هذه الجهة [\(١\)](#).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ -كما في مباحث الحجج- إِنَّ فَائِدَةَ الْجَعْلِ هُنَا -كما هو فائدته في تمام الموارد- أَنْ يَصُلَّ إِلَى الْمَكْلُوفِ فَيُحرِّكَهُ، فَإِنَّ الْجَعْلَ بِنَفْسِهِ مِنْشأٌ يَتَسَبَّبُ بِهِ لِإِيَاجَادِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ -فَالْمُحرِّكُ لِلْمَصْحَحِ لِلْجَعْلِ هُوَ أَنْ يَحْرُكَ فِي طُولِ وَصُولِهِ، وَيَكُونَ نَفْسُ جَعْلِهِ مِنْ عَلَلِ إِيصالِهِ [\(٢\)](#).

ولكن يرد عليه بأنّ فائدته الجعل وإن كانت هو جعل الداعي، وهو متفرّع على الإيصال إلّا أنّ هذه الفائداته لا تتحقّق فيما إذا كان العلم بالحكم حاصلاً قبل الجعل، وحيث إنّ المفروض في المقام ليس إلّا حكم واحد، فلا مجال لفرض التأكيد أيضاً، إذ التأكيد متفرّع على التعدد، فتدبر جيداً.

فتتحقق: أنّ أخذ القطع في موضوع نفس الحكم محال سواء كان من جهة

ص: ٤٦٠

١- (١) نهاية الدرایہ ٢:٢٣.

٢- (٢) مباحث الحجج ١٠٣:١.

الدور كما إذا كان القطع جزء الموضع أو تمام الموضع بنحو الكاشفية والمصادفة أو من جهة الخلف كما إذا كان القطع تمام الموضع بنحو الوصفية، فلا يحصل من القضية الحقيقة علم بالحكم إلا من باب الاتفاق والجعل فيه أيضا لغو؛ لعدم ترتب غرض البعث عليه من البعث والزجر بعد وحده الحكم، كما لا يخفى.

إذا عرفت عدم إمكان تقييد موضوع الأحكام بالعلم، فلا تقييد لموضوع الأحكام بالقطع لاستحالته، كما لا تقييد له بالجهل. وعليه فذات الموضوع لعدم تقييدها بحال من الأحوال تكون مطلقة ومنحظة في جميع الحالات بالبرهان، لا بمقدّمات الإطلاق، فإنّها جاريه فيما إذا أمكن التقييد، فمع عدم إمكان ذلك لا مجال للمقدّمات.

ثم إنّ لزوم الدور لا يختص بالتقييد، بل هو كذلك إذا قلنا بنتيجه التقييد؛ إذ حاصل التقييد أو نتيجته هو اختصاص الحكم بالعالم بالحكم. و معناه توقف الحكم، على العلم بالحكم متوقف على وجود الحكم، وهو دور

و مما ذكر يظهر ما في فوائد الأصول حيث قال: يمكن أن يكون العلم بالنسبة إلى نفس ذلك الحكم موضوعاً بنتيجه التقييد وإن لم يمكن بنحو التقييد.

و تقريب ذلك -كما في فوائد الأصول- بأنّ العلم بالحكم لـ^{هـ}ما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه الإطلاق والتقييد اللحاظي؛ لاستلزم الدور، كما هو الشأن في الانقسامات اللاحقة للمتعلّق باعتبار تعلق الحكم به كقصد التعبّد والتقرّب في العبادات، فإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً، لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، ولكن الإهمال الثبوتي أيضاً لا يعقل، بل لا بدّ إما من نتيجه الإطلاق أو من نتيجه التقييد، فإنّ الملاك الذي اقضى تشريع الحكم إما أن يكون محفوظاً في كلّي حالتى الجهل والعلم فلا بدّ من نتيجه الإطلاق، وإما أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط فلا بدّ من نتيجه التقييد، وحيث لم يمكن أن يكون

الجعل الأولى متكفلاً لبيان ذلك، فلا بد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق أو التقيد، وهو المصطلح عليه بمتّم الجعل.

فاستكشاف كلّ من نتيجة الإطلاق و التقيد يكون من دليل آخر، وقد ادعى تواتر الأدلة على اشتراك الأحكام في حق العالم والجاهل، ولكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص، وقد خصّت في غير مورد كما في مورد الجهر والإخفاف والقصر والاتمام حيث قام الدليل على اختصاص الحكم في حق العالم، فقد أخذ العلم شرطاً في ثبوت الحكم واقعاً، وكما يصحّ أخذ العلم بالحكم شرطاً في ثبوت الحكم كذلك يصحّ أخذ العلم بالحكم من وجه خاص و سبب خاص مانعاً عن ثبوت الحكم واقعاً بحيث لا حكم مع العلم به من ذلك السبب، كما في باب القياس حيث إنّه قام الدليل على أنّه لا عبره بالعلم بالحكم الحاصل من طريق القياس... إلى أن قال: و بعد الالتفات إلى هذا التصرّف لا يمكن أن يحصل للمكلّف علم بالحكم من طريق القياس؛ إذ الحكم الواقعي قيد بغير ما أدى إليه القياس، فكيف يمكن أن يحصل له العلم بالواقع من ذلك الطريق؟!... إلى أن قال: و بذلك يمكن أن توجّه مقالة الأخبارييّن من أنّه لا عبره بالعلم الحاصل من غير الكتاب والسنة بأن يقال: إنّ الأحكام الواقعيّة قيّدت بنتيجة التقيد بما إذا أدى إليها الكتاب والسنة، و لا عبره بغير ذلك، فلا يرد عليهم أنّ ذلك غير معقول، بل شيخنا الاستاذ مدّ ظله نفي البعد عن كون الأحكام مقيّدة بما إذا لم يكن المؤدّى إليها مثل الجفر والرمل والمنام وغير ذلك من الطرق الغير المتعارفه... إلى أن قال: فتحصّيل من جميع ما ذكرناه أنّ العلم إذا تعلّق بموضوع خارجي فالعلم بالنسبة إلى ذلك الموضوع يكون طريقة محضاً، وبالنسبة إلى أحكام ذلك الموضوع يمكن أن يكون طريقة و يمكن أن يكون موضوعاً، و إذا تعلّق بحكم شرعاً فيمكن أن يكون بالنسبة إلى حكم آخر موضوعاً كما أنه يمكن أن يكون موضوعاً بالنسبة إلى نفس ذلك الحكم لكن بنتيجة التقيد، فتأمل في أطراف ما

ذكرناه حتى لا تبادر بالإشكال (١).

أورد عليه سيدنا الإمام المجاحد قدس سره بما حاصله:

أولاًـ أن الانقسامات اللاحقة على ضربين: أحدهما ما لا يمكن تقييد الأدله به، بل ولا يمكن فيه نتيجة التقييد، مثلأخذ القطع موضوعا بالنسبة إلى نفس الحكم، فإنه غير معقول لا بالتقيد اللحاظي ولا بنتيجه التقييد؛ فإن حاصل التقييد و نتيجته أن الحكم مختص بالعالم بالحكم، وهذا دور.

و حاصله توقف الحكم على العلم به، وهو متوقف على وجود الحكم، وهذا الامتناع لا يرتفع لاـ بالتقيد اللحاظي ولا بنتيجه التقييد.

و ثانياًـ أن امتناع التقييد في هذا المورد من موارد قصور المتعلق و عدم قابليته للتقييد من جهة الأمر الخارجي و هو لزوم الدور لا يلازم امتناع الإطلاق؛ إذ المحذور مختص بالتقيد، و لا يجري في الإطلاق؛ فإن المفروض أن وجه الامتناع لزوم الدور عند التقييد أى تخصيص الأحكام بالعاملين بها، و أما الإطلاق فليس فيه أى محذور من الدور و غيره، فلا بأس حينئذ في الإطلاق و إن كان التقييد ممتنعا لأجل محذور خارجي، لا لعدم الإمكان الذاتي كتقييد زيد بفرد دون فرد فإن الإطلاق فيه أيضا غير ممكن؛ لأن التقابل بينهما تقابل العدم و الملك.

و الشاهد على صحة الإطلاق و وجوده هو جواز تصريح المولى بأن الخمر حرام شريه على العالم و الجاهل و صلاه الجمعة واجبه عليهم بلا محذور بل التحقيق أن الإطلاق في المقام لازم و لو لم تتم مقدماته؛ لأن الاختصاص بالحكم مستلزم للمحال، و الاختصاص بالجهيـال و خروج العالمين به خلاف الضرورـه، فلا محيسـ عن الاشتراك و الإطلاق، فلا إهمـال في الواقع، كما لا يخفـى.

ص: ٤٦٣

١ـ (١) فوائد الأصول ٥-٣:٦.

نعم هذا غير الإطلاق الذى يحتاج إلى المقدّمات و يكون بعد تمامها حجّه؛ لأنّ هذا الإطلاق مستفاد من البرهان لا المقدّمات، و هو ما عرفت من استلزم المحال لو اختص بالعالمين، و خلاف الضروره لو اختص بالجهاز، و عدم معقوليه الإهمال.

و ثالثاً: أنّ عدم الإعاده فيما لو خافت في موضع الجهر أو جهر في موضع المخافته أو أتم في موضع القصر أو قصير في موضع التمام لا - يتوقف على الالتزام بما ذكره من الاختصاص، بل يحتمل أن يكون عدم الإعاده من باب التقبيل و التخفيف أو من باب عدم قابلية المحل للقضاء و الإعاده بعد الإتيان بما كان خلاف الوظيفه، و له نظائر في التكوين.

و رابعاً: أنّ توصيف الإطلاق و التقييد باللحاظى مع القول بأنّ تقابلهما تقابل العدم و الملكه جمع بين أمرین متنافيين؛ لأنّ الإطلاق على هذا متقوّم باللحاظ كالتقييد، و اللحاظان أمران وجوديّان لا يجتمعان في مورد واحد فيصير التقابل بينهما تقابل التضاد لا العدم و الملكه.

نعم لو قلنا بما أوضحتناه في محله من عدم تقوّم الإطلاق باللحاظ و أنه لا يحتاج إلى لحاظ السريان بل هو متقوّم بعدم لحاظ شيء في موضوع الحكم مع كون المتكلّم في مقام البيان

يرد عليه إشكال آخر: هو أنّ امتناع الإطلاق حينئذ من نوع، فيصير ما ادعاه من أنه كلّما امتنع التقييد امتنع الإطلاق قولًا بلا برهان، و الحقّ أنّ التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه أو شبه ذلك التقابل، لكن لا يتربّ عليه ما رتبه من إنكار مطلق الإطلاق في الأدلة الشرعيّة حتّى احتاج إلى دعوى الإجماع و الضروره؛ لاشتراك التكليف بين العالم و الجاهل.^(١)

ص: ٤٦٤

.٣١-٢:٢٨) تهذيب الأصول (١-

و خامساً: أنَّ العلم الحاصل من القياس و منع العمل به ليس لأجل أَنَّه مانع عن ثبوت الأحكام به بل لأجل قصور عقول البشر عن الاطلاع على الأحكام الواقعية و كذلك الاستحسانات و لذا ورد في بعض الأخبار أَنَّه قال لأبي حنيفة «أَتَرْعُم أَنَّكَ تقيس قال: نعم فقال عليه السلام: البول أَشَدُّ نجاسة أو المنى؟ قال: البول. فقال عليه السلام: فلم لا يوجب البول الغسل و يوجبه المنى [\(١\)](#).

و أمِّياً ما ذكره من تقييد العلم بعدم حصوله من الرمل و الجفر و نحوهما فيه أنَّ العلم طريق إلى الواقع و حججه مطلقاً من أي سبب حصل [\(٢\)](#).

يمكن أن يقال إنَّ حججيه القطع و حكم العقل بقبح مخالفه التكاليف المقطوع ما دام لم يعرض على المقطوع عنوان آخر يخرجه عن مصاديقه الظلم و إلَّا فعروض العنوان المذكور يوجب تعنون المخالف بعنوان آخر أهم كالاحتراز عن الوسوسة أو الاجتناب عن القياس فيحكم العقل حينئذ بعدم الحججية و عدم المدعوريه لو أتى بموافقات المقطوع [\(٣\)](#).

و أمِّا الثاني أي أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم المماطل فقد صرَّح في الكفاية بأنَّ ذلك لا يمكن للزوم اجتماع المثلين [\(٤\)](#).

و تقريب امتناع اجتماع المثلين فيما إذا قيل إن قطعت بحرمه الخمر حرمت عليك بحرمه أخرى -بأن يقال اجتماعهما في موضوع واحد إما بالتزام تأكدهما، أو بالتزام كلاهما، و كلاهما مستحب.

أمِّا استحاله الأول؛ فلأنَّ الأحكام كالاعتراض بلحاظ موضوعاتها، فكما أنَّ

ص: ٤٦٥

١-)الوسائل: الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٧.

٢-)تنقیح الاصول: ٣/٤٣.

٣-)راجع الجهة الثالثة من الجهات السابقة.

٤-)الكفاية ٢: ٢٥.

اجتمـاع الأعراض فـى الموضـوع الواحد مستـحيل، فـكذلـك اجتمـاع الأحكـام المتـرـلـه متـرـلـها.

و أـمـا استـحالـه الثـانـي؛ فـلـما فـى نـهاـيـه الدـراـيـه مـن أـن التـحرـيـك التـتـزـيلـي المتـرـلـع عن الإـنـشـاء بـدـاعـى جـعـل الدـاعـى و إن كان يـصـحـ اعتـبار الشـدـه و الـضـعـفـ فيه كـمـا فـى التـحرـيـك الـخـارـجـى، لـكـن لا بـنـحو الـحرـكـه و الـاشـتـدـادـ؛ بـدـاهـه أـن الإـنـشـاءـين الصـادـرـين لـجـعـلـ الدـاعـى لـيـسـ بـيـنـهـما اـتـصالـ فـى الـوـجـودـ الـوـحدـانـىـ كـىـ يـجـرـىـ فـيـهـماـ الـحرـكـهـ وـ الـاشـتـدـادـ، وـ إنـ كـانـ يـخـتـلـفـ حـمـلـ الطـبـيعـهـ عـلـىـ أـفـرـادـ التـحرـيـكـ التـتـزـيلـيـ بـالـشـدـهـ وـ الـضـعـفـ، فـيـقـالـ: إـنـ وـجـوبـ الصـلاـهـ أـشـدـ وـ أـقـوىـ مـنـ وـجـوبـ غـيرـهـاـ، وـ لـوـ فـرـضـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ تـأـكـدـ الدـاعـىـ وـ تـأـكـدـ الـإـرـادـهـ وـ صـدـورـ التـحرـيـكـ المتـرـلـهـ التـتـزـيلـيـ الشـدـيدـ وـ سـقـوـطـ الإـنـشـاءـ السـابـقـ عـنـ كـوـنـهـ مـحـرـّـكـاـ كـاـنـ خـلـفـاـ، وـ إـلـاـ لـكـانـ مـنـ اـجـتمـاعـ الـمـثـلـيـنـ

وـ أـمـا دـعـوىـ: اـنـتـرـاعـ الـبـعـثـ الـأـكـيـدـ عـقـلاـ مـنـ مـجـمـوعـ الإـنـشـاءـيـنـ، فـلـاـ يـلـزـمـ الـخـلـفـ وـ لـاـ اـجـتمـاعـ الـمـثـلـيـنـ فـهـىـ: غـيرـ صـحـيـحـهـ؛ لـأـنـ خـارـجـيـهـ الـأـمـرـ الـانـتـرـاعـيـ بـخـارـجـيـهـ مـنـشـأـ اـنـتـرـاعـهـ، وـ مـجـمـوعـ الإـنـشـاءـيـنـ وـاحـدـ بـالـاعـتـبـارـ لـاـ بـالـحـقـيقـهـ، فـلـاـ منـشـأـ اـنـتـرـاعـ لـلـبـعـثـ الـأـكـيـدـ حـقـيقـهـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ الـبـعـثـ الـأـكـيـدـ اـنـتـرـاعـ، وـ اـنـتـرـاعـ مـعـنـىـ مـنـ مـنـشـئـهـ لـيـسـ جـزـافـاـ بـلـ لـاقـتضـاءـ الـمـنـشـأـ، فـكـأـنـ الـمـعـنـىـ الـانـتـرـاعـيـ مـوـجـودـ بـالـقـوـهـ وـ مـنـشـأـ مـوـجـودـ بـالـفـعـلـ، وـ نـحـوـ وـجـودـ الـأـمـرـ الـانـتـرـاعـيـ نـحـوـ وـجـودـ الـمـقـبـولـ بـوـجـودـ الـقـابـلـ خـارـجـاـ وـ فـعـلـيـتـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ لـهـ نـحـوـ وـجـودـ يـخـتـصـ بـهـ بـفـعـلـيـتـهـ الـاعـتـبـارـ وـ الـانـتـرـاعـ. وـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـهـ يـكـونـ مـنـ الـاعـتـبـارـيـاتـ، لـاـ مـنـ الـوـاقـعـيـيـاتـ، وـ الـمـفـروـضـ أـنـ الـمـنـشـأـ لـيـسـ إـلـاـ الـإـنـشـاءـ بـدـاعـىـ جـعـلـ الدـاعـىـ فـقـطـ، وـ حـيـثـ لـاـ مـنـشـأـ حـقـيقـهـ لـاـنـتـرـاعـ الـبـعـثـ الـأـكـيـدـ، فـلـاـ هـوـ مـوـجـودـ بـوـجـودـهـ، وـ

و يمكن الجواب عن الأول بأننا لا نسلم كون الأحكام كالأعراض؛ فإن الأعراض من الواقعيات والأحكام من الاعتباريات. فإن كان الكلام بلحاظ عالم الجعل فلا يلزم محذور اجتماع المثلين بعد كونهما من الاعتباريات، و هي خفيفه المؤنه و يعتبرها العقلاء عند وجود المصحح لذلك. و إن كان الكلام بحسب مبادئ الحكم من الإرادة و الكراهة فيه أن تعدد المصلحة لا يوجب تعدد الإرادة المستقلة في الداعويه، بل يصير منشأ لحصول إرادة أكيدة، و الإرادة الأكيدة توجب إنشاء البعث المؤكّد أو توجب الإنماءين اللذين يفيدان تأكيد البعث. و إن كان الكلام بحسب المنتهي أعني مقام الامتثال امتنع تحقيق داعيين مستقلين نحو فعل واحد لعدم قابليه المحل، بل يقول الخطابان إلى تأكيد الداعي و الحكم، كما يشهد له تأكيد الداعي و الحكم في مجمع العنوانين كقولهم أكرم العالم و أكرم الهاشمي، و لذا لم يقل أحد في المجمع بلزم الإكرامين، و لم يذهب أحد إلى خروج المورد عن كلام الحكمين؛ لاستلزم اجتماع المثلين

و دعوى استحاله توحيد الحكمين الطوليين و تأكيدهما؛ لأن ذلك يوجب تأخر المتقدم و تقدم المتأخر بحسب عالم الرتبه، و هو مستحيل

مندفعه بما أفاد في مباحث الحجج و الأصول من أن التأخر و التقدم بين الحكمين في المقام من التقادم و التأخر بالطبع لا بالعليه؛ لوضوح أن الحكم الأول ليس علله للحكم الثاني، و توحيد المتأخر بالطبع مع المتقدم بالطبع لا محذور فيه، كما هو الحال في الجزء و الكل و الجنس و النوع (٢).

و مما ذكر يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون القطع تمام الموضوع أو جزء

ص: ٤٦٧

١ - (١) نهاية الدرایہ ٢:٢٣-٢٤.

٢ - (٢) مباحث الحجج و الأصول ١:١٠١.

الموضوع بعد رجوع تعدد الإرادتين إلى الإرادة الأكيدة و الحكمين إلى تأكيد الحكم و الداعي.

و عليه فما حکى عن سیدنا الإمام المجاہد قدس سرہ من التفصیل المذکور منظور فيه، حيث قال-على ما هو المحکی-: إن الحق هو التفصیل بين ما إذا كان القطع تمام الموضوع فاجتماع المثلین أو الضدین ممکن؛ لأنّ موضوع حکم المتعلق هو عنوان الخمر أو الصلاه و موضوع الحکم المماشل أو المضاد هو القطع بهما، و هما عنوانان متغیران، لكن بينهما عموم من وجه، و لا يستلزم ذلك اجتماع المثلین أو الضدین في موضوع واحد؛ لـتعدد العنوانين في عالم العنوانیه. و أمّا في الخارج فهما و إن تصادقا في مورد الاجتماع، لكن الخارج ليس متعلقا للحکم كما تقدّم بيانه في باب اجتماع الأمر و النهي.

و بين ما إذا كان القطع جزء الموضوع فالحق هو عدم الإمكان، فإنه لا يمكن حرمه طبیعه الخمر و حرمه الطبیعه المقید بالقطع بها أو حلیتها؛ لأنّ المقید عین المطلق بزياده فيه إليها، و ليس عنوانين متغیرین على وجه الطریقیه [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من إمكان التأکد في الصورتين، و في مورد الاجتماع يؤول الخطابان إلى التأکد في الحکم سواء كان القطع تمام الموضوع أو جزء الموضوع؛ لأنّ الملاک في مورد الاجتماع أقوى منه في مورد الافتراق.

و يمكن الجواب عن الشانی بأنّ التأکید حاصل من تصدق العنوانین على مورد الاجتماع سواء كان من قبيل العموم من وجه أو العموم المطلق و توجّه الطلیین إلى مورد الاجتماع يوجب تأکد الحکم و الطلب، و لا يلزم في التأکد إمكان الحركة و الاشتداد، بل يکفيه تراکم الطلب، بل لا يلزم في التأکد شدّه الطلب، بل تعدد الطلیین

ص: ٤٦٨

١-١) تنقیح الاصول ٣٩:٣٩.

يفيد في مورد الاجتماع تأكيد الطلب وهو يوجب تأكيد الداعي، كما هو كاشف عن تأكيد الإرادة.

فتتحقق: أن اجتماع المثلين مع التزام التأكيد في المبدأ أو المتهى لا- يكون مستحيلا، وإنما المستحيل هو التزام التعبد بنحو الاستقلال.

و أمّا ما أفاده المحقق الأصفهانى من عدم إمكان انتراع البعث المؤكّد من مجموع الإنشاءين. فهو منقوص باستفاده ذلك من اجتماع أكرم العالم وأكرم الهاشمى فى مورد الاجتماع، إذ لم يقل أحد بأنّ اللازم فى مثله هو الإكرامان لعدم جواز اجتماع المثلين، كما لم يقل أحد بخروج مورد الاجتماع عنهما، بل ذهبوا إلى أنّ البعث صار أكيداً بسبب كون المورد مجمع العنوانين و لعلّ تحليل ذلك بأنّ الإرادة إذا كانت مؤكّده من جهة تعّدد المصالح، فالامر إنما بعث بالبعث المشدّد من أول الأمر و إنما بعث بالبعدين وهو كاشف عن تأكيد الإرادة و أنّ البعثين يقumen مقام البعث المؤكّد و كأنّه بعث من أول الأمر بالبعث المشدّد تبعاً لشدّه الإرادة و تأكّدها.

و عليه فلا حاجه في استفاده البعث المؤكّد إلى منشأ الانتراع خارجا حتّى يقال لا منشأ حقيقه بحسب الإنشاء بل هو مستفاد من تعّدد البعث؛ لكشفه عن تأكيد الإرادة، و تأكيد الإرادة يكفي لإفاده كون البعثين بمترّنه البعث المشدّد.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره- على ما حكى عنه- و أمّا أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله كما إذا قال المولى إن قطعت بوجوب الصلاه تجب عليك الصلاه بوجوب آخر فال الصحيح إمكانه، و يرجع إلى التأكيد؛ و ذلك لأنّ الحكمين إذا كان بين موضوعيهما عموم من وجه كان ملاك الحكم في مورد الاجتماع أقوى منه في مورد الافتراق و يوجب التأكيد و لا يلزم اجتماع المثلين أصلا؛ لتعّدد موضوع الحكمين في مقام الجعل، و كذا الحال لو كانت النسبة بين الموضوعين هي العموم المطلق، فيكون الحكم في مورد الاجتماع آكده منه في مورد الافتراق كما إذا تعلّق النذر بواجب

مثلاً فإنّه موجب للتأكد لا اجتماع المثلين.

والمقام من هذا القبيل بلحاظ الموضوعين، فإن النسبة بين الصلاة بما هي و الصلاة بما هي مقطوعة الوجوب هي العموم المطلق، فيكون الحكم في مورد الاجتماع أكد منه في مورد الاختلاف. و من قبيل العموم من وجه بلحاظ الوجوب والقطع به؛ إذ قد لا يتعلّق القطع بوجوب الصلاة مع كونها واجبه في الواقع، و القطع المتعلق بوجوبها قد يكون مخالفًا للواقع، و قد يجتمع وجوب الصلاة واقعاً مع تعلّق القطع به، و يكون الملاك فيه أقوى، فيكون الوجوب بنحو أكد. (١)

فتتحصّيل: أنّ أخذ القطع بالحكم في موضوع حكم آخر مثله بنحو التأكيد لا- مانع منه لا في مقام الجعل ولا في المبدأ ولا في المنهى، فلا تغفل.

وأمّا الثالث وهو أخذ القطع بالحكم في موضوع ضده، كما إذا قال المولى إن قطعت بوجوب الصلاة تحرم عليك الصلاة فقد ذهب في مصباح الأصول إلى استحالته بدعوى أنّ لازمه هو اجتماع الضدّين؛ إذ الحرم و إن تعلّقت بالصلاه بما هي مقطوعه الوجوب في مفروض المثال، إلّا. أنّ الوجوب قد تعلّق بها بما هي، و إطلاقه يشمل ما لو تعلّق القطع بوجوبها، فلزم اجتماع الضدّين؛ فإنّ مقتضى إطلاق الوجوب كون الصلاه واجبه ولو حين تعلّق القطع بوجوبها و القطع طريق محض، و مقتضى كون القطع بالوجوب مأخوذاً في موضوع الحرم كون الصلاه حراماً في هذا الحين، و هذا هو اجتماع الضدّين (٢).

أورد عليه بأنّ الأحكام من الاعتباريات لا- الواقعيات، فاجتماع الحكمين المتضادّين في الاعتباريات لا استحاله فيه، و قياسها بالأعراض ليس في محله؛ لأنّ

ص: ٤٧٠

١- (١) مصباح الأصول ٤٥-٤٦: ٢.

٢- (٢) مصباح الأصول ٤٥: ٢.

الأعراض من الواقعيات.

و عليه فاجتمع الضّدين في الأحكام لا استحاله فيه ذاتاً، وإنما الإشكال في مقام الإثبات؛ فإنّ جعل الضّدين في الأحكام لا داعي له عند العقلاة، بل هو نقض للغرض هذا مضافاً إلى دعوى استحاله ذلك بالنسبة إلى المبدأ؛ إذ لا يمكن اجتماع الإرادة و الكراهة في موضوع واحد، اللهم إلاـ أن يقال: إن الموضوع ليس بوحدة فيما إذا كان القطع تمام الموضوع؛ فإنّ موضوع حكم المتعلق هو عنوان الخمر أو الصلاة و موضوع الحكم مضادٌ هو القطع بهما، و هما عنوانان متغايران.

ولكنه أيضاً مستحيل لما في مباحث الحجج و الأصول من أنه جعل حكم رادع عن طريقيه القطع و كاشفتيه، وقد تقدم أنه لا يعقل لا على أن يكون حكماً ظاهرياً لعدم معقوليه ملاكه في مورد القطع، و لا واقعياً للزوم التضاد و نقض الغرض. [\(١\)](#)

كما يستحيل ذلك بالنسبة إلى المتهى، أعني مقام الامتثال لما في منتقى الأصول:

من أنه يمتنع امتثال الحكم الزاجر الباعث في عرض واحد؛ لامتناع تحقق الانزجار و الانبعاث في آن واحد... إلى أن قال: و عليه فأخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم مضادٌ لمتعلقه ممتنع. [\(٢\)](#) فتأمل.

فتتحقق: أنّ أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم مضادٌ و إن لم يكن بحسب مقام الجعل ممتنعاً، إلاـ أنه ممتنع بحسب مقام المبدأ و المتهى، فافهم.

و أما الرابع و هو أخذ القطع بحكم في موضوع حكم مخالف له كما إذا قيل: إن قطعت بوجوب الصلاة يجب عليك الصوم مثلاً فلا إشكال في إمكانه، كما لا يخفى.

ص: ٤٧١

١-١) مباحث الحجج و الأصول ٩٩:١.

٢-٢) منتقى الأصول ٩٢:٤.

ثم لا يخفى عليك أنّ الظاهر من الكفاية هو صحة أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى من نفس الحكم أو من مثله أو ضدّه، ويجوز حينئذ أخذ القطع بحكم إنساني محض في موضوع حكم فعلى من دون فرق بين أن يكون الحكم الفعلي هو نفس الحكم الإنساني الواثق إلى مرتبة الفعلية أو يكون مثله أو ضدّه أو مخالفه.

وقد مر الكلام في مراتب الحكم في الجهة الثالثة من هذه الرسالة، وقلنا بأنّ مرتبة الاقتضاء ليست من مراتب الأحكام؛ لأنّها ممّا يقتضي الحكم، وليس بحكم، ومرتبة التنجيز ليست من مراتب الحكم؛ لأنّ الحكم لا يتغيّر ولا يتبدل بتعلق العلم.

نعم صحة العقوبة مترتبة على العلم.

فانحصرت مراتب الحكم في الإنشاء لأنّ يعمل به بعد تحقق موضوعه في الآتي، وهو الفعلى من قبل المولى، وهو الإنشاء بداعى جعل الداعى بنحو القضيّة الحقيقة، وفي الفعلى وهو الإنشاء بداعى جعل الداعى مع تتحقق موضوعه. وعلم به قبل تتحقق موضوعه لا يوجب الفعلية، بل هو علم بالحكم الإنساني، وعلم به بعد تتحقق موضوعه لا ينفك عن الفعلية. وعلى كلا التقديرين لا يصح جعل العلم بالحكم الإنساني موضوعاً لمرتبة الفعلية من نفس الحكم، مثلاً العلم بقوله عزّ وجلّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قبل تتحقق الاستطاعة علم بالحكم الإنساني، ولا يصلح لأن يترتب عليه الحكم، وإلا لزم الخلف في اعتبار الاستطاعة كما لا يخفى، وبعد تتحقق الاستطاعة علم بالحكم الفعلى. وعلم في الصوره الأولى لا يوجب فعلية الحكم بعد ما فرض من عدم تتحقق الاستطاعة. وعلم في الصوره الثانية لا ينفك عن الفعلية.

وممّا ذكر يظهر ما في الكفاية على مختاره أيضاً فإنّ العلم بالحكم الاقتضائي لا يوجب الفعلية، بل هو علم بالحكم الاقتضائي، وعلم بالحكم الإنساني قبل تتحقق موضوعه أيضاً لا يوجب فعلية الحكم وإنّ لزم الخلف في اعتبار الموضوع، وبعد

تحقق الموضوع لا ينفك عن الفعلية، فلا يصح جعل العلم بمرتبه من الحكم موضوعاً لمرتبه أخرى من نفس الحكم سواء قلنا بالمراتب أو لم نقل.

نعم يجوز أن يجعل الشارع العلم بمرتبه من الحكم موضوعاً للحكم الفعلى المماثل أو المضاد أو المخالف، فإنه تابع لجعل الشارع كما لا يخفى.

والعجب مما في مصباح الأصول حيث قال: ما ذكره صاحب الكفاية صحيح على مسلكه من أن للحكم مراتب أربع الاقتضاء والإنشاء والفعلية والتنجز؛ إذ لا محذور فيأخذ القطع بحكم إنساني محض في موضوع حكم فعلى، بلا فرق بين أن يكون الحكم الفعلى هو نفس الحكم الإنساني الواعظ إلى مرتبة الفعلية أو يكون مثله أو ضدّه، ولا يتصور مانع من أن يقول المولى: إذا قطعت بأن الشيء الفلانى واجب بالوجوب الإنساني المحض وجب عليك ذلك الشيء فعلاً أو حرم عليك فعلاً (١).

لما عرفت من أن الموضوع إن لم يتحقق في المقطوع الإنساني لا يترتب عليه نفس الحكم، وإن لزم الخلف في اعتبار الموضوع، وإن تحقق الموضوع لا ينفك العلم به عن الفعلية، فلا حاجه إلى ترتب الفعلية عليه، فلا تغفل.

والمثال المذكور أيضاً كذلك، فإن الشيء الفلانى يجب على من يكون كذا وكذا، والعلم بالحكم الإنساني إما قبل أن يكون كذا وكذا أو بعده فيجيء فيه الكلام المذكور كما لا يخفى.

فتتحققيل: أنأخذ القطع بمرتبه من الحكم في مرتبه أخرى من نفسه غير معقول، وأمّاأخذ مرتبه من الحكم في مثله أو ضدّه ممكّن؛ لأنّ المكان أن يكون الإنشاء بداعي جعل الداعي المقطوع به منوطاً شرعاً بأمر هو غير حاصل، ولذلك لم يبلغ إلى مرتبة الفعلية، ولذا يجتمع مع الحكم الفعلى المماثل أو المضاد له فعلاً، فإنّ

ص: ٤٧٣

المفروض أن مجرد القطع بالإنسان المزبور سبب تام لأحدهما شرعا فلا يلزم من ترتيب المماثل أو المضاد اجتماع المثلين أو اجتماع الضدين لا في الجعل ولا في المبدأ ولا في المنتهي.^(١)

ص: ٤٧٤

١ - (١) نهاية الدرایه ٢:٢٤.

الجهة السادسة: في إمكان أخذ القطع في موضوع نفسه، أو مثله، أو ضدّه أو مخالفه و عدمه.

أمّا الأول فقد يقال إنّه لا يمكن للزوم الدور، إذ القطع المتعلّق بحكم يكون طریقاً إليه، و معنى كونه طریقاً إلى الحكم هو فعلیه الحكم مع قطع النظر عن تعلّق القطع به، و معنى كون القطع مأخوذاً في موضوع نفسه هو عدم كون الحكم فعلیاً إلاّ بعد تعلّق القطع به، إذ فعلیه الحكم تابعه لفعاليه موضوعه، فلذم توقف فعلیه الحكم على القطع به مع أنّ شأن طریقیه القطع يتضمن فعلیه الحكم في رتبه سابقه عليه، و هذا هو الدور.

اورد عليه بأنّ الدور لازم لو كان القطع مأخوذاً لحكم نفسه على نحو الجزئيّه، بمعنى أنّ القطع مع نفس الواقع أعني الحكم الشرعيّ الخارجيّ موضوع لحكم نفسه، فالقطع حينئذ يتوقف على وجود الحكم، و لو توقف الحكم على القطع لزم الدور.

هذا بخلاف ما إذا كان القطع تمام الموضوع لحكم نفسه فإنه لا يلزم الدور، لأنّ ما هو الموضوع هو القطع، سواء طابق للواقع أو لم يطابق. لأنّ الإصابة و عدمها خارجتان من وجود الموضوع، و عليه فلا يتوقف حصول القطع على الواقع، المقطوع به. و إن توقف على المقطوع بالذات أعني الصوره الذهنيّه من الحكم. و أمّا المقطوع بالعرض الذي هو مقطوع به في الخارج فلا يتوقف القطع على وجوده فلا يلزم الدور.

و بالجمله أنّ التوقف من طرف واحد، إذ الحكم متوقف على القطع بالحكم، و لكن القطع بالحكم لا يتوقف على الحكم الخارجيّ، و من المعلوم أنّ التوقف من

طرف واحد لا يلزم الدور.

وأجيب عنه بأنّ الدور وإن سلّم انتفائه فيما إذا كان القطع تمام الموضوع، ولكن مع ذلك يلزم منأخذ القطع بالحكم في موضوع نفسه الخلف، وهو محال، لأنّ فرض تعليق وجوب طبيعى الصلاه، على العلم بوجوب طبيعى الصلاه مثلاً. يساوى فرض عدم الوجوب لطبيعى الصلاه وفرض نفس القيد وهو العلم بوجوب الصلاه هو فرض تعلق الوجوب لطبيعى الصلاه و من المعلوم أنّ فرض تعلق الوجوب لطبيعى الصلاه خلف في فرض عدم الوجوب لطبيعى الصلاه عند تعليق وجوب الطبيعى من الصلاه على العلم بوجوبه.

و عليه فجعل الوجوب على المعلوم الوجوب بنحو القضيه الحقيقية حتى يصير الحكم فعلياً بفعليه موضوعه يستلزم الخلف.

و جعل الوجوب واقعاً على طبق ما اعتقده القاطع من الوجوب، من باب الاتّفاق، لا بنحو القضيه الحقيقية، بحيث لا يكون وجوب واقعاً قبل حصول القطع به، فلا يلزم منه محذور الخلف.

ولكنه يشكل مضافاً إلى كونه مما يشبه بالتصويب، وهو خلاف المذهب من جهة أنّ جعل الحكم بعثاً و زجراً لجعل الداعي، و مع فرض علم المكلّف بالحكم لا يفيد الجعل أثراً في ذلك و هو لغو.

فتحصل أنّأخذ القطع في موضوع نفس الحكم محال، إما من جهة الدور، أو من جهة الخلف، أو من جهة اللغويه.

فموضوع الحكم لا يكون مقيداً بالعلم به، ولا بالجهل به، بل هو مطلق و محفوظ في جميع الحالات بالبرهان، لا بالمقدّمات. فإنّها تجري فيما إذا أمكن التقييد. وقد عرفت عدم إمكان التقييد في مثل المقام، ثم إنّ محذور الدور لا يختص بالتقيد، بل هو لازم فيما إذا قلنا بنتيجه التقييد، إذ مرجعهما إلى اختصاص الحكم بالعالم به، و معناه

توقف الحكم على العلم به مع أنَّ العلم بالحكم متوقف على وجود الحكم، و هو دور.

و دعوى أنَّ الإهمال الشبُوتِي لا يعقل، فلا بد إما من نتيجة الإطلاق أو من نتيجة التقييد. فإنَّ الملاك الذي اقتضى تشريع الأحكام، إما يكون محفوظاً في كلٍّ من حالتى الجهل والعلم. فلا بد من نتيجة الإطلاق، و إما أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط. فلا بد من نتيجة التقييد، و حيث لم يمكن أن يكون الجعل الأولى متكفلاً لبيان ذلك، فلا بد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق أو التقييد، و هو المصطلح عليه بمتّمم الجعل.

فاستكشف كلَّ من نتيجة الإطلاق و التقييد يكون من دليل آخر. قد ادعى توادر الأدلة على اشتراك الأحكام في حق العالم و الجاهل، ولكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص، وقد خصّت في غير مورد الجهر و الإخفاء و القصر و الإتمام، حيث قام الدليل على اختصاص الحكم في حق العالم، فقد أخذ العلم شرطاً في ثبوت الحكم واقعاً.

مندفعه بأنَّ الانقسامات اللاحقة على ضربين أحدهما ما لا يمكن تقييد الأدلة به، بل و لا يمكن فيه نتيجة التقييد، مثل أخذ القطع موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم، فإنه غير معقول لا بالتقييد اللحاظي و لا بنتيجة التقييد، فإنَّ حاصل التقييد و نتيجته أنَّ الحكم مختص بالعلم بالحكم، و هذا دور.

و حاصله توقف الحكم على العلم به، و هو متوقف على وجود الحكم، و هذا الامتناع لا يرتفع لا بالتقييد اللحاظي و لا بنتيجة التقييد.

و عدم الإعاده في موضع الجهر و الإخفاء، أو القصر و الإتمام، لا يستلزم اختصاص الحكم بالعلم، لاحتمال أن يكون ذلك من جهة تقييل مصداق الجهر مكان الإخفاء، أو من جهة التخفيف، أو من جهة عدم قابليه المحل للقضاء و الإعاده بعد الإتيان بما كان خلاف الوظيفه.

و أَمَّا الثانِي أَيْ أَخْذُ الْقُطْعَ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ الْمُمَاثِلِ، فَقَدْ يُقالُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَ بِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ «إِنْ قَطَعْتُ بِحَرْمَهِ الْخَمْرَ بِحَرْمَهِ اخْرِيًّا»، فَإِنْ قَلَنا بِتَعْدِيدِ الْحَكَمَيْنِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ الْحَكَامَ كَالْأَعْرَاضِ بِلَحْاظِ مَوْضِعَاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَعْرَاضِ فِي مَوْضِعِ الْوَاحِدِ مُسْتَحِيلٌ، فَكَذَلِكَ الْحَكَامُ الَّتِي نَزَلتَ مِنْ لَهَا.

وَ إِنْ لَمْ نَقْلِ بِتَعْدِيدٍ، بَلْ قَلَنا بِالْتَّأْكِيدِ، فَفِيهِ أَنَّ التَّحْرِيكَ التَّنْزِيلِيَّ الْمُتَنَرِّعِ عَنِ الْإِنْشَاءِ بِدَاعِيِ جَعْلِ الدَّاعِيِ وَ إِنْ كَانَ يَصْحَّ اعْتِبَارُ الشَّدَّهِ وَ الْعَسْفِ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِنَحْوِ الْحَرْكَهِ وَ الْاَشْتِدَادِ، بِدَاهِهِ أَنَّ الْإِنْشَاءَيْنِ الصَّادِرِيْنِ لِجَعْلِ الدَّاعِيِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا اِتَّصَالٌ فِي الْوُجُودِ الْوَحْدَانِيِّ كَيْ يَجْرِي فِيهَا الْحَرْكَهُ وَ الْاَشْتِدَادُ، وَ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ حَمْلُ الطَّبِيعَهُ عَلَى أَفْرَادِ التَّحْرِيكِ التَّنْزِيلِيِّ بِالشَّدَّهِ وَ الْعَسْفِ فِيَقَالُ إِنَّ وَجْبَ الصَّلَاهِ أَشَدُّ وَ أَقْوَى مِنْ وَجْبِ غَيْرِهَا.

وَ لَوْ فَرَضْتُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، تَأْكِيدَ الدَّاعِيِ، وَ تَأْكِيدَ الْإِرَادَهِ، وَ صُدُورِ التَّحْرِيكِ الْمُنْزَلِ مِنْ زَلَهِ التَّحْرِيكِ الشَّدِيدِ، وَ سُقُوطِ الْإِنْشَاءِ السَّابِقِ عَنْ كُونِهِ مُحرِّكًا، كَانَ خَلْفًا، وَ إِلَّا لَكَانَ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينَ.

وَ دُعُوا إِمْكَانُ اِنْتَرَاعِ الْبَعْثِ الْأَكِيدِ عَقْلًا. مِنْ مَجْمُوعِ الْإِنْشَاءِيْنِ، فَلَا يَلْزَمُ الْخَلْفُ وَ لَا اِجْتِمَاعُ الْمُثَلِّينَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ خَارِجَيْهِ الْأَمْرُ الْإِنْتَرَاعِيُّ بِخَارِجِيْهِ مِنْشًا اِنْتَرَاعَهُ، وَ مَجْمُوعُ الْإِنْشَاءِيْنِ وَاحِدٌ بِالْاعْتِبَارِ لَا بِالْحَقِيقَهِ، فَلَا مِنْشًا اِنْتَرَاعَ لِبَعْثِ الْأَكِيدِ حَقِيقَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْبَعْثُ الْأَكِيدِ اِنْتَرَاعًا.

وَ يُمْكِنُ الْجَوابُ، أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ، بِأَنَّا لَا نَسْلِمُ كَوْنَ الْحَكَامَ، كَالْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ مِنَ الْوَاقِعِيَّاتِ، وَ الْحَكَامَ مِنَ الْاعْتِبَارِيَّاتِ.

إِنَّ كَانَ الْكَلَامَ بِلَحْاظِ عَالَمِ الْجَعْلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَخْذِ الْقُطْعَ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ الْمُمَاثِلِ مُحَذِّرًا اِجْتِمَاعَ مُثَلِّينَ بَعْدِ كُونِهِمَا مِنَ الْاعْتِبَارِيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ خَفِيفَهُ

المئونة، وإن كان الكلام بلحاظ مبادئ الحكم من الإرادة و الكراهة، ففيه أن تعدد المصلحة لا يوجب تعدد الإرادة المستقلة في الداعوية، بل يصير منشأ لحصول إراده أكيدة، والإرادة الأكيدة توجب إنشاء البعث المؤكّد، أو توجب الإنشاءين اللذين يفيدان تأكيد البعث.

و إن كان الكلام بحسب المنتهي أعني مقام الامثال، امتنع تحقق داعيين مستقلين، نحو فعل واحد لعدم قابلية المحل، بل يؤول الخطابان إلى تأكيد الداعي، و الحكم، كما يشهد له تأكيد الداعي و الحكم في مجمع العنوانين، كقولهم «أكرم العالم و أكرم الهاشمي»، و لذا لم يقل أحد في المجمع بلزوم الإكرامين، و لم يذهب أحد إلى خروج المورد عن كلا الحكمين بدعوى استلزم اجتماع المثلين.

و أمّا الجواب عن الشانى، بأن التأكيد حاصل من تصادق العنوانين على مورد الاجتماع، سواء كان من قبل العموم من وجهه، أو العموم المطلق، و توجّه الطلبيين إلى مورد الاجتماع يوجب تأكيد الحكم و الطلب، و لا يلزم في التأكيد إمكان الحركة و الاشتداد، بل يكفيه تراكم الطلب، بل لا يلزم في التأكيد شده الطلب، بل تعدد الطلبيين يفيد في مورد الاجتماع تأكيد الطلب و هو يوجب تأكيد الداعي، كما هو كاشف عن تأكيد الإرادة.

فتتحققيل أن اجتماع المثلين مع التزام التأكيد في المبدأ، أو المنتهي، لا- يكون مستحيلا، بل المستحيل، هو التزام التعدد بنحو الاستقلال.

و عليه فأخذ القطع لحكم في موضوع حكم آخر مثله ممكّن، و يرجع إلى التأكيد، و لا- مانع منه، لا- في مقام الجعل، و لا- في المبدأ، و لا في المنتهي.

و أمّا الثالث و هو أخذ القطع بالحكم في موضوع ضدّه، كما إذا قال المولى إذا قطعت بوجوب الصلاة تحرم عليك الصلاة.

فقد يقال إن ذلك مستحيل لأنّ لازمه هو اجتماع الضدين، لأنّ الحرمة و إن

تعلّقت بالصلاه بما هي مقطوعه الوجوب في مفروض المثال،إلاـ أن الوجوب قد تعلّق بها بما هي،و إطلاقه يشمل ما لو تعلّق القطع بوجودها،فلزم من ذلك اجتماع الضدين.

فإنـ مقتضى إطلاق الوجوب،كون الصلاه واجبه و لو حين تعلّق القطع بوجوبها،و القطع طريق محض و مقتضى كون القطع بالوجوب مأخوذا في موضوع الحرمه كون الصلاه حراما في هذا الحين،و هذا هو اجتماع الضدين.

واجيب عن ذلك بأنـه،لا استحاله في اجتماع الضدين في الأحكام بعد ما عرفت من كونها من الاعتباريات،و لا تقاس الأحكام بالأعراض.

نعم يشكل ذلك من جهه مقام الإثبات،فإنـ جعل الضدين لا داعي له عند العقلاء،بل هو نقض للغرض.

هذا مضافا إلى استحاله ذلك بالنسبة إلى مقام الامتثال لامتناع الامتثال في الحكم الزاجر الباعث في عرض واحد لعدم إمكان تحقق الانزجار و الانبعاث في آن واحد،فتتأمل.

و أمـ الرابع و هو أخذ القطع بحكم في موضوع حكم مخالف له كما إذا قيل إن قطعت بوجوب الصلاه وجب عليك الصوم،فلا إشكال في إمكانه.

الجهة السابعة: في أخذ الظن في موضوع الحكم ولا يذهب عليك أن الظن إن...

في أخذ الظن في موضوع الحكم ولا يذهب عليك أن الظن إن أخذ في موضوع نفسه فهو غير ممكن؛ لما مر في القطع من الدور أو الخلف سواء أخذ الظن على نحو الجزئي أو تمام الموضوع وسواء كان الظن معتبراً أو غير معتبر.

و إن أخذ في موضوع حكم مخالف، كما إذا قيل إن ظنت بوجوب الصلاه يجب عليك التصدق فهو تابع للتعييد الشرعي، فإن كان الظن تمام الموضوع سواء كان معتبراً أو غير معتبر ترتب عليه الحكم؛ لتحقق الموضوع على المفروض، وإن كان الظن جزء الموضوع والآخر هو الواقع و كان الظن معتبراً بالتعييد الشرعي ترتب عليه الحكم أيضاً؛ لتحقق جزء الموضوع بالوجдан وهو الظن و تحقق الواقع بالظن، وإن لم يكن الظن معتبراً فلا يترتب عليه الحكم إلا إذا أحرز الواقع بأماره أو أصل.

و إن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم مضاد و كان الظن معتبراً فلا يمكن أن يترتب عليه الحكم المضاد؛ لعدم إمكان اجتماع الانبعاث نحو عمل مع الانزجار عنه في مقام الامتثال، كما لا يمكن اجتماع الإرادة و الكراهة بالنسبة إلى عمل واحد، بحسب المبادي و بتبع استحاله مقام الامتثال أو المبادي لم يتعلق الجعل بهما من المولى الحكيم.

اللّهُمَّ إِلَّاْ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الإِشْكَالَ وَارِدٌ فِيمَا إِذَا أَخَذَ الظَّنَّ جَزْءَ الْمَوْضُوعِ هُوَ الظَّنُّ بِالْخَمْرِيَّةِ مَعَ كُونِهِ خَمْرًا فِي الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَاْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْخَمْرِ الْحَرْمَةِ وَ حُكْمُ الْمَظْنُونِ الْخَمْرَيِّيِّ الْحَلِيَّةِ أَوْ حَرْمَهُ اخْرَى؛ لِعدْمِ إِمْكَانِ تَعْلُقِ حُكْمَيْنِ مُشْتَمَلِيْنَ عَلَى مُصْلِحَتَيْنَ أَوْ مُفْسِدَتَيْنَ إِحْدَاهُمَا تَعْلُقُ بِالْطَّبِيعَةِ وَ الثَّانِيَهُ بِالْطَّبِيعَهِ الْمُقيَدَهُ، هَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الظَّنُّ تَامَّ الْمَوْضُوعَ، فَإِنَّ عَنْوَانَ الْخَمْرِ

حينئذ غير عنوان الظنّ المضاف إلى الخمر بجعل الإضافه جزء الموضع و المضاف إليه خارجاً لأن يجعل الظنّ تمام الموضع، فإنّ بينهما عموماً من وجه لتصادقهما في صوره الإصابه و تفارقهما في صورتي حصول الظنّ به مع عدم كونه خمراً في الواقع و في عدم حصول الظنّ مع كونه خمراً في الواقع.

و الأحكام أيضاً متعلقة بالعناوين لا بالخارج، و مع اختلاف متعلقهما لا يلزم اجتماع المثلين و لا الصدرين و لا المصلحة و المفسدة في موضوع واحد، و لا يمتنع انقداح الإرادة بأحدهما و الكراهة في الآخر و إن تصادقاً في بعض المصاديق و يصير ذا مفسدة و مصلحة باعتبار العنوانين، و أمّا الإشكال بأنّه أمر بالمحال فيدفعه بأنّ كلّ واحد منها في نفسه ممكناً، فهو ليس كالأمر بالطيران إلى السماء كي يقال إنه ممتنع.

نعم قد يتحقق عدم إمكان امثالهما في صوره التصدق على واحد، لكنّه حينئذ مثل باب التزاحم، فيجب الأخذ بالأهمّ، و مع عدمه فالتحير [\(١\)](#).

ولكن لا- يخفى عليك أنّ ذلك لا يناسب أخذ الظنّ بنحو الكشف عن الواقع، بل يناسب أخذ الظنّ على نحو الوصفية، و هو كما ترى؛ إذ ليس ذلك محلّ الكلام و مع كون الظنّ مأخوذاً بنحو الكشف فالموضوع هو الواقع و معه فالإشكال باق.

و كيف كان فهذا واضح فيما إذا كان الظنّ المأخذ في موضوع حكم المضادّ معتبراً، و أمّا إذا لم يكن كذلك فقد ذهب في الكفاية إلى إمكانه؛ بدعوى أنّ الظنّ غير المعتبر في حكم الشك، فتكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، فلا- يلزم من جعل الحكم المضادّ في فرض الجهل بالواقع اجتماع الصدرين، و إلاّ فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقعي و الظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع.

اورد عليه في مصباح الاصول بأنّ ذلك لا ربط له بالمقام؛ إذ ليس الكلام في

ص: ٤٨٢

إمكان جعل الحكم الظاهري و عدمه، بل البحث إنما هو في الحكم الواقعى من حيث إنه يمكنأخذ الظن بحكم في موضوع حكم (واقعى) آخر يضاده أم لاـ كما هو الحال في القطع، فإن الكلام فيه كان في إمكان أخذه في موضوع حكم (واقعى) مضاد لمعنىه باعتبار الحكم الواقعى؛ إذ لا يتصور فيه حكم ظاهري.

و الصحيح أن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم آخر مضاد له غير ممكن وإن كان الظن غير معتبر، و ذلك لأن إطلاق الحكم الذي تعلق به الظن يشمل صوره الظل به، فلا يمكن أن يجتمع مع ضده المترتب على الظن بالحكم.

و توهم أنه يتحمل أن يكون الظن مخالفًا للواقع، فلاـ يكون هناك إلا حكم واحد و هو ما أخذ الظن في موضوعه مدفوع بأنه يكفي في الاستحاله احتمال مطابقته للواقع، فإن احتمال اجتماع الضدين أيضا محال كما هو ظاهر [\(١\)](#).

و يمكن أن يقال: إن وجه الاستحاله حيث كان استحاله اجتماع الانبعاث والانزجار بالنسبة إلى فعل واحد بحسب المنتهى أو استحاله اجتماع الإرادة والكراهه بالنسبة إلى فعل واحد بحسب المبادئ أمكن القول بعدم استحاله أخذ الظن غير المعتبر في موضوع حكم آخر مضاد له؛ إذ مع عدم اعتبار الظن لا حكم فعلى للمظنون، و عليه فلا يلزم اجتماع الإرادة والكراهه، و لا اجتماع الانبعاث والانزجار، بحسب المبادئ أو المنتهى. و اجتماع الضدين في مقام الجعل مع عدم لزوم استحاله في المبادئ أو مقام الامتثال ليس بمحال؛ لما عرفت من أن الأحكام من الاعتباريات لاـ الواقعيات، و الاستحاله في مقام الجعل إنما يكون باعتبار المبادئ أو مقام الامتثال، و المفروض عدم اجتماعهما بحسبهما.

و دعوى كفايه احتمال المطابقه في الاستحاله مع عدم اعتبار الظن و فعليه

ص: ٤٨٣

١ـ (١) مصباح الاصول ٤٩-٥٠.

مندفعه بأنّ مع الاحتمال المذكور لا فعليه للحكم، فلا تأثير للواقع مع عدم وصوله بالطريق المعتبر، كما لا يخفى.

و إن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله فهو ممكّن بنحو التأكيد كما مرّ في القاطع؛ لأنّ توجّه الطلبة إلى مورد الاجتماع يوجب تأكيد الطلب، وهو كاشف عن تأكيد المبادئ من الإرادة و المحال هو اجتماع الإرادتين المستقلتين. و المفروض هو الكشف عن تأكيد الإرادة كما في جميع موارد اجتماع العامّين من وجه أو العام و الخاص المطلق المحكومين بحكميّن متماثلين.

و لا فرق في ذلك بين أن النسبة بين ثبوت الواقع و الظن به عموم من وجه أو عموم و خصوص مطلق.

كما لا فرق فيه بين أن يكون الظن معتبراً أو غير معتبر. نعم الظن غير المعتبر لا تأثير له بالنسبة إلى الحكم؛ لعدم اعتباره، فلا إشكال في أخذه في موضوع الحكم المماثل، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنه بناء على اختلاف مراتب الحكم يمكن أن يكون الإنماء بداعى جعل الداعى المظنوّن به منوطاً شرعاً بأمر غير حاصل، فلا يبلغ إلى مرتبة الفعلية وإن كان الظن به معتبراً، بخلاف الحكم الفعلى المماثل، فإنّ مجرد الظن بالإنشاء المزبور سبب تام لفعاليته، و عليه فلا يلزم من ذلك اجتماع المثلين.

نعم بناء على عدم اختلاف المراتب لا مرتبة للحكم حتّى يكون الظن بمرتبة منه موضوعاً لمثله

فتتحقق إلى حدّ الآن: أنّ أخذ الظن بمرتبة من مراتب الحكم لا يمكن أن يكون موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم؛ لزوم الدور أو الخلف.

و هكذا لا يمكن أن يكون الظن المعتبر موضوعاً بالنسبة إلى الحكم المضاد؛ لما

عرفت من استلزم ذلک اجتماع الانبعاث والانزجار بالنسبة إلى عمل واحد أو اجتماع الإراده و الكراهه بالنسبة إلى عمل واحد بعد كون الظن مأخوذا على وجه الطريقيه،لا الوصفيه.هذا مضافا إلى استلزم ذلک أن يكون الحكم المضاد رادعا عن طريقه الظن،ولكنه محل تأمیل،فإن الممنوع هو ردع القطع عن طريقيته فإن الطريقيه ذاتيه له دون الظن،فإن الطريقيه ليست ذاتيه له؛لاحتمال الخلاف معه؛كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يكون الظن بمرتبه من مراتب الحكم المخالف، فإنه تابع للجعل الشرعي، كما يمكن أن يكون مأخوذا كذلك في الحكم المماثل؛لعدم استلزم اجتماع المثلين بل غایته هو التأكيد.

الجهة السابعة: في أخذ الظن في موضوع الحكم، ولا- يذهب عليك أن أخذ الظن في موضوع نفسه فهو غير ممكن لـما مـر في القطع من الدور أو الخلف، سواء أخذ الظن على نحو الجزئـيـه أو تمام الموضوع و سواء كان الظن معتبرا أو لم يكن.

و هكذا، لا يمكن أخذ الظنّ المعتبر حكم في موضوع حكم مضاد لعدم إمكان اجتماع الانبعاث، نحو عمل مع الانزجار عنه في مقام الامتثال، كما لا يمكن اجتماع الإرادة و الكراهة، بالنسبة إلى عمل واحد بحسب المبادىء، و بتبع عدم إمكان الاجتماع بحسب مقام الامتثال و المبادىء لم يتعلّق الجعل بالحكمين من المولى الحكيم.نعم لو لم يكن الظنّ المأخوذ معتبرا فقد يقال أمكن أخذه بدعوى أنّ الظنّ غير المعتبر في حكم الشكّ، و معه تكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، فلا يلزم من جعل الحكم المضاد، فيفرض الجهل بالواقع اجتماع الضدّين، و إلّا فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع.

اورد عليه، بأنَّ الكلام ليس في إمكان جعل الحكم الظاهريٍّ و عدمه، بل الكلام في إمكان جعل الحكم الواقعىٍّ من حيث إنَّه يمكن أخذ الظن بحكمه في موضوع حكم واقعىٍ آخر يصاده أم لا.. و الصحيح أن يقال: إنَّ أخذ الظن في موضوع حكم آخر مضادٌ له غير ممكن و إنْ كان الظن غير معتبر، و الوجه في ذلك ما مر في القطع من أنَّ إطلاق الحكم الذي تعلق به الظن يشمل صوره الظن به، فلا يجتمع مع خصمه المترتب على الظن بالحكم حسب الفرض.

و توهم أنّ الظنّ يتحمل أن يكون مخالفًا للواقع، و معه لا يكون إلّا حكم واحد

و هو ما أخذ الظنّ في موضوعه.

مدفوع بأنّه يكفي في الاستحاله احتمال مطابقه الظنّ للواقع، فإنّ احتمال اجتماع الضّدين أيضاً محال.

ولكنّ التّحقيق هو إمكان الأخذ، لأنّ مع عدم اعتبار الظنّ لا يكون في الواقع حكم فعلى، و مع عدم فعليه المظنون لا يجتمع الإرادة والكراهه، و لا الانبعاث والانزجار بحسب المبادى و المنتهى، فلا وجه لدعوى الاستحاله و أمّا اجتماع الضّدين في مقام الجعل فقد عرفت أنّه ليس بمحال، لأنّ الأحكام في نفسها من الاعتباريات و الاستحاله فيها باعتبار المبادى و المنتهى و المفروض عدم اجتماع الإرادة والكراهه، و لا الانبعاث والانزجار بحسبهما.

ثم إنّ أخذ الظنّ بحكم في موضوع حكم يماثله ممكّن و يفيد التأكيد كما مرّ في القطع و هكذا يمكن أخذ الظنّ في موضوع حكم مخالف، كما إذا قيل إن ظنت بوجوب الصلاه، يجب عليك التصدق، و هو تابع للتعيّد الشرعي في كون الظنّ تمام الموضوع، أو جزءه.

الجهة الثامنة: في وجوب موافقه القطع التزاماً، والمراد من الالتزام هو...

في وجوب موافقه القطع التزاماً، والمراد من الالتزام هو الالتزام القلبي بالوجوب أو الحرمة المعتبر عنه بعقد القلب أو الخضوع القلبي للحكم بحيث يكون كل حكم على تقدير ثبوته منحلاً إلى أمرين: أحدهما هو وجوب الإتيان أو حرمته بحسب العمل في الخارج، وثانيهما هو وجوب الخضوع القلبي والالتزام بالعمل به في الجنان.

ثم إن عقد القلب أو الخضوع القلبي المذكور من الأفعال الاختيارية القلبية وهو أمر وراء العلم واليقين؛ لجواز تفكيرهما عنه، ولذلك كان بعض الكفار عالمين بالمبدأ أو النبوة ولم يكونوا مؤمنين بهما مع أنهم مكفرون بالإيمان. ومن المعلوم أن التكليف شاهد على أن الإيمان وهو عقد القلب على ما علمه أمر اختياري، وهكذا عقوبتهم على عدم الإيمان والاستكبار شاهد على اختياريه الإيمان والكفر أو الاستكبار.

والذى يترتب قهراً على مقدمات الاستدلال والبرهان هو نتيجة البرهان وهو العلم لا عقد القلب أو الخضوع القلبي، بل هو أمر اختياري يترتب أو لا. يترتب بالاختيار و مما ذكر يظهر ما في تهذيب الأصول حيث قال: إن التسليم القلبي والانقياد الجناني والاعتقاد الجزمى لأمر من الأمور لا تحصل بالإرادة والاختيار من دون حصول مقدماتها و مبادئها، ولو فرضنا حصول عللها وأسبابها يمكن تخلف الالتزام والانقياد القلبي عند حصول مبادئها و يمتنع الاعتقاد بأضدادها، فتختلفها عن المبادئ ممتنع، كما أن حصولها بدونها أيضاً ممتنع... إلى أن قال: فمن قام عنده البرهان الواضح بوجود المبدأ المتعال و وحدته لا يمكن له عقد القلب عن صنيمه بعدم وجوده

و عدم وحدته، و من قام عنده البرهان الرياضي على أن زوايا المثلث مساوية لقائمتين يمتنع مع وجود هذه المبادئ عقد القلب على عدم التساوى، فكما لا يمكن الالتزام على ضد أمر تكوينى مقطوع به، فكذلك لا يمكن عقد القلب على ضد أمر تشرعى ثبت بالدليل القطعى.

نعم لا مانع من إنكاره ظاهرا و جحده لسانا، لا جنانا و اعتقادا، و إليه يشير قوله عز و جل: وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنْتُهَا أَنَّفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلُوًّا [\(١\)](#).

و ما يقال من أن الكفر الجحودي يرجع إلى الالتزام القلبي على خلاف اليقين الحاصل فى نفسه فاسد جدا. [\(٢\)](#)

و ذلك؛ لأن ما لا يكون اختياريا هو العلم لا عقد القلب، فمن قام البرهان عنده على أن زوايا المثلث مساوية لقائمتين لا ينفك ذلك عن العلم بأن زوايا المثلث كذلك، فهو مع هذا العلم إما يبني عليه فى أموره وإما لا. يبني عليه، و على الأول هو يعقد القلب عليه و يخضع، و على الثاني لا. يفعل ذلك، و كل منهما يقع بالاختيار؛ و لذلك قد نرى بعض الأطباء أنه مع علمه بضرر بعض الأشياء كالخمر أو التنفس و نحوهما لا يعقد قلبه عليه و يعمل على خلافه و يكون مبتلى بالأمور المذكورة، و هكذا نرى بعض الناس مع علمه بأن الميت لا يضر بالإنسان لا يخضع لذلك العلم و يفتر عنه و يخاف منه، و ليس ذلك إلا لأنه لا يخضع قلبه بعلمه. و عليه فالمراد من الكفر الجحودي هو عدم الالتزام القلبي و عدم خضوعه لعلمه كما لا يخفى.

والحاصل: أن الكلام فى أن القطع بالتكليف كما يتضى وجوب الموافقة العملية هل يتضى وجوب الالتزام القلبي و خضوعه على العمل به فى الفروعات كالأصول

ص: ٤٨٩

١ - (١) نمل: ١٤.

٢ - (٢) تهذيب الأصول .٤٥-٢:٤٦

و الحقّ: أنّه لا- دليل على الاقتضاء المذكور؛ إذ الامثال في الأحكام حاصل بالإتيان ولو مع عدم الالتزام القلبي به، و الواجب هو الامثال، و لا دليل على أزيد منه، و يشهد له حكم الوجдан بعدم استحقاق العقوبتين على فرض مخالفه التكليف عملاً و التزاماً و عدم استحقاقه للعقوبة مع العمل بلا التزام، و استحقاقه لمثوبه واحده مع العمل و الالتزام. [\(١\)](#)

لا- يقال إنّ ما دلّ على لزوم تصديق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به يقتضي وجوب الموافقة الالتزامية أيضاً؛ إذ تصدق النبّي لا ينفك عن البناء القلبي على موافقته.

لأنّ نقول: إنّ غايته ما يقتضيه تصديق النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به هو تصدقه في أنّ ما جاء به و أخبر به هو واجب من قبل الله تعالى، و هذا المعنى يجتمع مع عدم البناء و الالتزام القلبي على العمل به.

و مما ذكر يظهر ما في كلام شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره من لزوم التسليم القلبي في تحقق الإيمان [\(٢\)](#).

و ذلك؛ لأنّ التسليم المذكور هو عين الإيمان، و الذي يبحث عنه هو الالتزام القلبي على العمل به، فلا تغفل.

ثم إنّه يكفي في اختياريه الالتزام القلبي و خصوّعه تمكّنه من عدمه، كما يكشف عنه عدم الالتزام العملي و لا يتوقف ذلك على التمكّن من الالتزام القلبي بضدّه، مثلاً إذا قامت الحجّة عند المكّلف على نجاسته شيء كالغساله يكفي في اختياريه الالتزام القلبي عليه تمكّنه من عدم الالتزام، و لا يتوقف ذلك على تمكّنه من الالتزام بطهارته

ص: ٤٩٠

١-١) تهذيب الأصول ٤٩:٢.

٢-٢) أصول الفقه ٤٣٤:٣.

حتى يقال يمتنع أن يعقد القلب على خلاف النجاسة، فتدبر جيداً و ممّا ذكر يظهر ما في تهذيب الأصول، فراجع. (١)

ثم إنّ ما ذكروه من الثمرة من أنّ وجوب الالتزام القلبي المذكور على تقدير ثبوته ينافي جعل حكم ظاهري في مورد الدوران بين المحذورين وفي أطراف العلم الإجمالي منظور فيه - كما في مصباح الأصول - من جهة أنّ المراد من وجوب الموافقة الالتزامية إنّ كان هو وجوب الالتزام بما هو الواقع على الإجمال فـلا ينافي ذلك جريان الأصل في الموارد المذكورة؛ إذ مفاد الأصول أحکام ظاهريّه و ظائف عملیه عند الجهل بالواقع، و لا منفاه بينها و بين الالتزام بالحكم الواقع على ما هو عليه، فإذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة فلا منفاه بين الالتزام بالإباحة الظاهريّه للأصل و الالتزام بالحكم الواقع على ما هو عليه من الوجوب أو الحرمة، و كذا الحال في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي فإنه لا منفاه بين الالتزام بنجاسة الإناءين ظاهراً و الاجتناب عنهما للاستصحاب مع الالتزام بظهوره أحدهما واقعاً إجمالاً.

و إنّ كان المراد من وجوب الالتزام وجوب الالتزام بكلّ حكم بعينه و شخصه فهو ساقط؛ لعدم القدرة عليه في الموارد المذكورة، لعدم معرفته شخص التكليف حتّى يلتزم به، و بعد سقوطه لا مانع من جريان الأصل.

و إنّ كان المراد من وجوب الالتزام وجوب الالتزام بأحد هما على نحو التخيير فهو معلوم البطلان؛ إذ كلّ تكليف يقتضي الالتزام به، لا الالتزام به أو بضدّه على نحو التخيير.

مضافاً إلى أنّ الالتزام بالوجوب مع عدم العلم به أو الالتزام بالحرمة مع عدم

ص: ٤٩١

(١) تهذيب الأصول ٤٦-٤٧.

العلم بها تشريع محرّم.

فتح حِيل: أَنَّهُ لَا مانعٌ من جريانِ الأصلِ فِي مواردِ دورانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْذُورِينَ وَفِي أَطْرافِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ وجوبِ الموافقةِ الْإِلْتَزَامِيَّةِ. (١)

٤٩٢:

١- (١) مصباح الاصول / ٥١-٣:٥٣

الجهة الشامنة: في وجوب موافقة القاطع بحسب الالتزام القلبي المعتبر عنه بعقد القلب على ما علمه والخضوع القلبي له، بحيث يكون كل حكم علم به على تقدير ثبوته منحلاً إلى أمرتين: أحدهما هو وجوب الإتيان، أو الاجتناب عنه، بحسب الخارج، وثانيهما، هو وجوب الخضوع القلبي، والالتزام بالعمل به في الجنان.

ثم إن عقد القلب والخضوع القلبي من الأفعال الاختيارية القلبية وراء نفس العلم واليقين، لجواز تفكيرهما عن العلم، ولذلك كان بعض الكفار غير مؤمنين في عين كونهم عالمين بالمبدأ والمعاد و مع ذلك كانوا مكلفين بالإيمان، وهو شاهد على أن الإيمان وهو عقد القلب على ما كانوا عالمين به، أمر اختياري.

وأيضاً يعتمد ذلك بالوعيد بالعقوبة عند التخلف عن الإيمان و مقدمات البرهان، لا - تفيد إلا العلم، وهو قهريّ. و أما عقد القلب، فهو لا يكون قهريّاً، بل يحتاج إلى إرادة العالم.

و دعوى أن التسلیم القلبي لا يحصل بالإرادة والاختيار، فمن قام عنده البرهان على شيء، لا يمكن له عقد القلب عن صميمه بعدم وجوده.

مندفعه بأن ما لا يكون اختيارياً هو العلم لا عقد القلب.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أنه لا - دليل على وجوب الالتزام القلبي بالنسبة إلى الأحكام المعلومة، إذ الامتثال في الأحكام المعلومة حاصل بالإتيان بها أو الاجتناب عنها في الخارج، ولو مع عدم الالتزام القلبي بها والواجب هو الإتيان بها، أو الاجتناب عنها في الخارج، ولا دليل على أزيد منه.

و الشاهد لذلك حكم الوجدان بعدم استحقاق العقوبتين لو خالف ولم يمثل.

لا يقال يكفي في ذلك وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به، فإنه يقتضي وجوب الموافقة الالتزامية، إذ تصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفك عن البناء القلبي على موافقته.

لأننا نقول إن غاية ما يستفاد من وجوب تصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وجوب تصدقه في «أن ما جاء به، وأخبر عنه هو واجب، صادر من قبل الله تعالى»، وهذا المعنى لا يرتبط بالالتزام القلبي على العمل بما علمه من الأحكام.

ثم إن على تقدير تسليم ثبوت وجوب الالتزام القلبي بالعمل بالأحكام، لا ينافي جعل حكم ظاهري في مورد الدوران بين المحذورين، أو مورد أطراف المعلوم بالإجمال.

إذ المراد من وجوب الموافقة الالتزامية، إنما وجوب الالتزام بما هو الواقع على الإجمال، ولا منفاه بين الإباحة الظاهرية للأصل، والالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه من الوجوب أو الحرمة.

أو المراد من وجوب الالتزام، هو وجوب الالتزام بكل حكم بعينه وشخصه، فلا إشكال في سقوط هذا الواجب في موارد الدوران بين المحذورين، أو أطراف المعلوم بالإجمال، لعدم إمكان معرفة شخص التكليف، و مع سقوط هذا التكليف فلا مانع من جريان الحكم الظاهري، كما لا يخفى.

أو المراد من وجوب الالتزام وجوب الالتزام بأحدهما على نحو التخيير، ولا كلام في بطلان ذلك، إذ كل تكليف يقتضي الالتزام به على تقدير ثبوت وجوب الالتزام، لا الالتزام، به أو بضده على نحو التخيير.

فتتحققيل أنه لا مانع من جريان الأصل في موارد دوران الأمر بين المحذورين، وفي موارد العلم الإجمالي من ناحية الموافقة الالتزامية.

في قطع القطاع والوسواس ونحوهما. وقد مر تفصيل ذلك في الجهة الثالثة. ومحضي له: أن حكم العقل بالتجزىء وقبح مخالفه التكليف المقطوع واستحقاق العقوبه يكون من باب أن المخالفه مع التكليف المعلوم مصدق الهتك للمولى، وهو مصدق للظلم. وهذا الحكم متفرع على المخالفه مع التكليف المعلوم من حيث هي المخالفه، ولا ينافي ذلك أن ينطبق على المخالفه حكم آخر من جهة طرق عنوان آخر أهتم يزاحمه كالتحرر عن الواقع فى كثير من الموارد فى خلاف الواقع أو التحرر عن إطاعه الشيطان المخالف لله تعالى وسلطته؛ إذ مع طرق العنوان الأهم المذكور لا يبقى حكم العقل بالقبح على فعليته؛ لوجود التراحم بالأهتم.

و عليه فلا مانع من أن يحكم الشارع بالمنع عن العمل بالمقطوع المذكور من جهة علمه بطرق عنوان أهتم عليه يقتضى الحكم بالمنع. بل كل عاقل لا يحكم بفعليه القبح لو التفت إلى طرق العنوان الأهم. نعم من لم يلتفت إليه رأى أن وظيفته هو الأخذ بما حكم به عقله، ولا يمكن ردعه عن ذلك إلا بتبنيه إلى طرق العنوان المذكور أو النهي عن سلوك مقدمات القطع، ولكن لا يكون معذوراً لو قصّر في ذلك، كما لا يكون الجاهل المقصّر معذوراً بل لا تنجيز للقطع المذكور؛ لأن التجزىء ليس كالكشف أمراً ذاتياً قهريّاً للقطع، بل هو حكم العقل. ومن المعلوم أن العقل يراعي في أحکامه المصالح والمفاسد والمزاحمات، ففى صوره تراحم مصلحة الإطاعه لله تعالى مع مفسده مثل تعود إطاعه الشيطان وسلطته لا حكم له بالإطاعه بالفعل للتراحم المذكور.

و مما ذكر يظهر ما في كلمات الأعلام في المقام حيث ذهبوا إلى تنجز التكليف

بالقطع و لو كان حاصلاً ممّا لا ينبغي حصوله ما دام كونه قاطعاً؛ مستدلاً بأنّ القاطع بالحكم لا يمكن إرجاعه إلى أحكام الشك من الأصول العملية، لعدم شمولها له [\(١\)](#)، أو مستدلاً بضرورته أنّ العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل ممّا لا ينبغي حصوله و صحّه مؤاخذه قاطعه على مخالفته و عدم صحّه الاعتذار عنها بأنّه حصل كذلك و عدم [\(٢\)](#) صحّه المؤاخذه مع القطع بخلافه و عدم حسن الاحتجاج عليه بذلك و لو مع التفاته إلى كيفية حصوله.

نعم ربّما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً و المتبع في عمومه و خصوصه دلاله دليله في كلّ مورد، فربّما يدلّ على اختصاصه بقسم في مورد و عدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الأدلة و اختلاف المقامات بحسب مناسبات الأحكام و الموضوعات و غيرها من الأمارات

و بالجملة: القطع فيما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث المورد و لا من حيث السبب لا عقلاً و هو واضح و لا شرعاً؛ لما عرفت من أنه لا تناهه يد الجعل نفياً و لا إثباتاً. [\(٣\)](#)

و ذلك لما عرفت من أنّ حكم العقل أو العقلاء بالتجز أو التعذير ما لم يلتفت إلى طرّ عنوان أهمّ، و إلاّ فلا حكم له بالفعل كما لا يخفى.

و عليه فإذا منع الشارع عن ذلك و حصل الالتفات إلى العنوان الأهم المزاحم لم يحکم العقل بذلك؛ لوجود عنوان أهمّ مزاحم، بل الكشف الإجمالي أيضاً يكفي في رفع فعلية الحكم العقل؛ لاحتمال كون مقطوعه معنوناً بالأهمّ، و هكذا العقلاء لا يحکمون بذلك فيما إذا احتملوا كونه معنوناً بالأهمّ الذي يزاحم حكم المقطوع، بل لو

ص: ٤٩٦

. ١- (١) فرائد الأصول: ١٣.

. ٢- (٢) أي أنّ القطع إذا أخطأ كان عذراً في فوات الواقع، و لا يصحّ مؤاخذته لأنّه قطع بخلافه.

. ٣- (٣) الكفاية ٣١-٢:٣٢.

لم ينكشف إلاّ بعد العمل لم يكن معدوراً عند العقلاء لو كان مقصيراً في ذلك كالجاهل المقصّر لتقديره في سلوكه بعد كونه منهياً عنه.

ولذلك صرّح بعض الأعلام بعدم اعتبار علم الوسوسى في الطهارة و النجاسة و غيرهما و ليس الوجه في ذلك مع أنّ العلم حجّه بذاته عقلاً إلاّ أنّ طرفة العنوان المذكور يوجب تبديل الواقع عن حكمه إلى حكم آخر فيكون الواقع موضوعاً للحكم المقطوع إلاّ في حال كذا و كذا فيعرضه حكم آخر عند كذا و كذا لتبدل عنوان الواقع المقطوع كما لا يخفى.

لا يقال: إنّ حجّيه القطع من ذاتياته، فلا يمكن تخلّفها عن القطع ولو عن القطاع.

لأنّا نقول: بعد تسليم ذلك إنّ حجّيه القطع وإن كانت ذاتيه بمعنى أنه لا يحتاج إلى جعل شرعى ولكن فعليتها منوطه بما إذا لم يتعنون المقطوع بعنوان أهمّ مزاحم، وإنّ فلا يكون القطع منجزاً و معدّراً ولو في حال قطعه وإن رأى القاطع لزوم متابعة قطعه، كالجاهل المركب المقصّر فإنه في حال علمه لا يمكن ثبوت أحكام الشكّ له ولكن مع ذلك لا يكون قطعه منجزاً و معدّراً له في مخالفته للواقع بعد فرض كونه مقصيراً مع أنه بالفرض يكون قاطعاً؛ لما عرفت من أنه مع تراحم العنوانين و تقدّم الأهمّ فلا حكم فعلى للعقل للمقطوع بما هو مقطوع.

و مما ذكر يظهر ما في الفرائد؛ فإنّ عدم شمول أحكام الشكّ في حال كون القاطع قاطعاً لا ينافي عدم المعدّريّة في الجاهل المركب المقصّر و الوسوسى و القطاع و نحوهم.

و هكذا يظهر ضعف ما في الكفاية؛ لعدم ثبوت المنجزيّة و المعدّريّة مع تعنون المقطوع بعنوان أهمّ و عدم صحة الاعتذار و الاحتجاج بعد كون المقطوع معنوناً بعنوان أهمّ مزاحم.

و لعله لذلك حكم عرف العلاء بعدم معذوريه الجاهل المركب والوكيل الذى اشتري شيئاً بأزيد من قيمته السوقية مستنداً إلى قطعه بأنّ الثمن يساوى القيمة السوقية مع التفاته بأنّ قطعه غير ناش عن سبب متعارف. و هكذا لا وقع عند عرف العلاء لقطع غير ذى خبره فى الفن، بل يرونه مقصراً لو عمل بقطعه مع علمه بكونه غير ذى خبره فى الفن، و ليس هذه الامور إلاّ لعدم تنجيز القطع فيما إذا كان سببه موهوناً أو منهياً عنه و قصر فيه.

و قد انقدح من جميع ما ذكر جواز أن يمنع الشارع عن المنجزيّه أى اتباع القطع الطريقي فيما إذا كان المقطوع معنوان مزاحمّ كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى القطع إذا كان حاصلاً من الوسوسة أو القياس لورود أخبار دالّه على نهى الوسواسى عن العمل بوسواسه أو نهى القياسى عن العمل بالقياس والاستحسانات، كما أنّ القاطع المقصّر لا يكون معذوراً بعد سلوكه طريقة من الطرق المنهية، فالقطع الطريقي إذا كان مع عنوان مزاحم لا منجز و لا معذر.

إذا عرفت ذلك فلا وجه للتفصيل بين جهة المعذوريه و جهة المنجزيّه، كما يظهر من نهاية الأفكار حيث قال: ليس حكم العقل بلزوم اتباع القطع، إلاّ على نحو التنجيز الغير القابل للمنع عنه بشهاده ارتکاز المناقضه الكاشف إنّا عن كون حكمه بلزوم اتباع القطع على نحو التنجيز و العلّيه التامّه نظير كشف التبادر عن ثبوت الوضع؛ إذ المناقضه المزبوره الارتکازيه ثبوتاً من توابع تنجيزيّه حكم العقل. و على ذلك فمتى حصل القطع يتبعه حكم العقل التنجيزى بوجوب الموافقه سواء كان حصوله من المقدمات العقليّه النظريّه أو الضروريّه أو الأدلة السمعيّه و سواء كان القاطع قطاعاً أو غيره؛ لاستواء الجميع بنظر العقل.

نعم يمكن أن يفرق بين القطع الناشئ عن تقصير المكلّف في مقدمات حصول قطعه و بين غيره في جهة معذوريته عند مخالفه قطعه للواقع؛ بدعوى عدم معذوريّه

من يقتصر في مقدمات قطعه خصوصاً إذا كان ذلك من جهة الخوض في المقدمات العقلية التي نهى عن الخوض فيها.

ولكن مثل هذه الجهة غير مرتبطة بجهة منجزيتها وعليته لحكم العقل بوجوب الحركة على وفقه؛ إذ لا تلازم بين عدم معذوريه قطعه ذلك عند تخلّفه عن الواقع وبين عدم منجزيتها في مقام إثبات الاشتغال بالتكليف وصحّه الردع عن العمل على وفقه...إلى أن قال: «ولعله إلى ما ذكرنا نظر القائل بعدم اعتبار قطع القطاع فيراد من ذلك عدم اعتباره في مقام المعذريه ولو بمحاضته تقصيره في مقدمات قطعه من الأول الناشئ من جهة قوله مبالاته وعدم تدبره الموجب لخروجه بذلك عمّا عليه متعارف الناس من الاستقامه الاعوجاج في السليقه بنحو يحصل له القطع من كلّ شيء مما لا يكون مثله سبباً عادياً لحصول الظن بل الشكّ لمتعارف الناس، لاـ عدم اعتباره في مقام المنجزيه و مرحله إثبات التكليف والاشغال بل و يمكن أن يحمل عليه أيضاً مقاله الأخباريين في حكمهم بعدم اعتبار القطع الناشئ من غير الأدله السمعيه...إلى آخره [\(١\)](#).

وذلك لما عرفت من أنّ حكم العقل بالتجيز والتعديل ثابت ما دام لم يعرض على المقطوع عنوان آخر أهمّ، و مع عروض هذا العنوان لاـ يحكم العقل أو العقلاء بالفعل لاـ بالتجيز ولا بالتعديل وإن كان القاطع رأي وظيفته العمل بقطعه ما لم يلتفت إلى عنوان مزاحم أهمّ.

و دعوى ارتكاز المناقضه كما ترى؛ لأنّها فرع حكم العقل بالتجيز وهو أول الكلام مع عروض العنوان المذكور، بل يزول حكمه الفعلى بورود الحكم الشرعي لأنّه كاشف عن تعنون المقطوع بعنوان أهمّ.

ص: ٤٩٩

١-) نهاية الأفكار ٤٣:٤٤-٤٥.

و كيف كان فإذا رأى الشارع أو العقلاء أنّ مقطوع قاطع معنون بعنوان مزاحم أهمّ فلم لا يجوز له أهلهم أن يمنعوه عن الاتّباع و التنجيز مع تعنون المقطوع بعنوان يقتضي ذلك. و من المعلوم أنّ حكم العقل و العقلاء ليس أمراً قهريّاً بل هو بملحوظه المصالح و المفاسد و المزاحمات. نعم إذا نهى القاطع المذكور عن العمل بقطعه فهو إما يلتفت إلى ذلك أى عروض عنوان أهمّ معه لا يحكم العقل بالتنجيز و التعذير فلا- مجوز له للعمل بقطعه، و إما لا يلتفت فحينئذ رأى وظيفته هو العمل بقطعه، و لكن لا يكون معدوراً عند المخالفه ولو في حال قطعه فيما إذا نهى عن مقدّماته، بل اللازم عليه هو أن يترك العمل بقطعه بعد علمه بأنّ قطعه حاصل من طريق منهى؛ لأنّ مقطوعه حينئذ معنون بعنوان معه لا يكون منجزاً و لا معدّراً، كما نقول بذلك في القطع الوسوسى أو القطع القياسي أو القطع الحاصل من دون تعلّم العلوم و تحصيل الخبرويّه.

و بالجمله فدعوى استحاله المنع عن العمل بالقطع صحيحه في ما إذا كان القطع طريقنا و لم يعرض عنوان مزاحم أهمّ، و إلاّ فهى ممنوعه، فيجوز للشارع أو العقلاء أن يمنعوه عن العمل، كما أنه لو عمل به ثم انكشف الخلاف فلا عذر له.

تعاضد الدين و العقل البديهي

ثم لا- يخفى أنه لا- تعارض بين الدليل العقلى البديهي، الفطري و بين الأدلة النقلية؛ بل كلّ واحد مكمل للآخر لوضوح كون الدين مبنياً على الفطرة، و لا- يمكن المنع الشرعيّ عن الدليل العقلى البديهي، و إلاّ لزم المناقشه. و هذه الكبرى مما لا ينبغي الكلام فيها.

ولكن المستفاد من كلام المحدث الجزائري و البحرياني هو منع الكبرى المذكورة؛ فإنّهما ذهبا إلى أنّ النقلى عند تعارضه بالعقلى مقدم، و لا التفات إلى ما حكم

بـه العقل و فيه ما لا يخفى.

و لعل نظرهما فى ذلك إلى ما يستفاد من الأخبار مثل قولهم عليهم السلام:

«حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا منا» و قولهم عليه السلام: «لو أن رجلا قام ليه و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حجج جميع دهره و لا يعرف ولا يه ولـي الله فيوالـيه و يكون جميع أعمالـه بـدلـاته إـليـه ما كان له على الله حقـ في ثوابـه، و لا كان من أهل الإيمـان»، و قولهـم عليهم السلام: «من دـان الله بـغير سـمـاعـ من صـادـقـ فهو كـذا و كـذا» إلى غير ذلك (١)، من أن الواجب علينا هو امثالـ أحـكامـ اللهـ التـى بلـغـهاـ حـجـجـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـكـلـ حـكـمـ لمـ يـكـنـ الحـجـجـهـ وـاسـطـهـ فـى تـبـلـيـغـهـ لـمـ يـجـبـ اـمـتـالـهـ.

ولـكنـ يـمـكـنـ جـوابـهـماـ:

أولاً: بما أفادـهـ شـيخـناـ الأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ منـ آـنـاـ نـمـنـعـ مـدـخـلـيـهـ توـسـطـ تـبـلـيـغـ الـحـجـجـهـ فـىـ وـجـوبـ إـطـاعـهـ حـكـمـ اللهـ سـبـحانـهـ، كـيفـ وـ العـقـلـ بعدـ ماـ عـرـفـ آـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـرـضـىـ بـتـرـكـ الشـىـءـ الفـلـانـىـ وـ عـلـمـ بـوـجـوبـ إـطـاعـهـ اللهـ لـمـ يـحـتـجـ ذـكـ إلىـ توـسـطـ مـبـلـغـ.

وـ دـعـوىـ استـفـادـهـ ذـكـ منـ الـأـخـبـارـ مـمـنـوـعـهـ؛ـإـنـ المـقصـودـ منـ أـمـثـالـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ هوـ عـدـمـ جـواـزـ الـاستـبـداـدـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ بالـعـقـولـ النـاقـصـهـ الـظـئـيـهـ عـلـىـ ماـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ فـىـ ذـكـ الرـزـمانـ منـ الـعـلـمـ بـالـأـقـيـسـهـ وـ الـاسـتـحـسـانـاتـ منـ غـيرـ مـرـاجـعـهـ حـجـجـ اللهـ بلـ فـىـ مقـابـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـ إـلـاـ فـىـ إـدـراكـ الـعـقـلـ الـقـطـعـيـ للـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـدـلـيلـ الـنـقـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ فـىـ غـايـهـ النـدرـهـ، بلـ لـاـ نـعـرـفـ وـجـودـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـاـهـتـمـامـ بـهـ فـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ معـ آـنـ ظـاهـرـهـاـ يـنـفـيـ حـكـومـهـ الـعـقـلـ وـ لـوـ مـعـ عـدـمـ الـمعـارـضـ الـخـ.

ص: ٥٠١

١- (١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب مقدمـهـ العـبـادـاتـ، حـ٢، وـ الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ وـ غـيرـ ذـكـ منـ الـأـبـوـابـ.

و ثانياً: بما أفاده الشيخ الأعظم قدس سرّه أيضاً من أنّا سلّمنا مدخلته تبلغ الحجّة في وجوب الإطاعه لكنّا إذا علمنا إجمالاً بأنّ حكم الواقعه الفلاطيه لعموم الابتلاء بها قد صدر يقيناً من الحجّة مضافاً إلى ما ورد من قوله عليه السلام في خطبه حجّه الوداع:

«ماشر الناس ما من شئ يقربكم إلى الجنه و يبعدكم عن النار إلا أمركم به، و ما من شئ يقربكم إلى النار و يبعدكم عن الجنّه إلا وقد نهيتكم عنه» ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل أو بواسطه مقدمه عقليه نجزم من ذلك بأنّ ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجّه صلوات الله عليه، فيكون الإطاعه بواسطه الحجّه (١)

و ثالثاً بأنّ مع تسلیم إطلاق الروایات المذکوره لإدراکات العقلیه البديھیه يمكن أن يقال إنّها معارضه بما دلّ على لزوم اتّباع العلم. و مقتضی کون النسبه بينهما هي عموم من وجهه هو التساقط، و يرجع حینئذ إلى ما حکم به العقل من وجوب اتّباع القطع، فلا تغفل. لا - يقال: لا - مجال للرجوع إلى ما حکم به العقل من وجوب اتّباع القطع، لأنّ ما ورد في الشرع من باب الإرشاد إلى الحكم العقلی، فمع التعارض بين الأدله الشرعيه الدالله على الإرشاد إلى الحكم العقلی لا بقاء للحكم العقلی حتى يرجع إليه لأنّا نقول: إنّ التعارض بين الإرشادين، و مع التساقط يبقى الحكم العقلی على ما هو عليه كأنّه لم يرشد إليه، فيمكن الرجوع إليه:

فتحصل أنة لا مجال للنهي عن العمل بالقطع فيما إذا لم يعرض عنوان أهمّ يزاحم حکم العقل، و إلا لزمت المناقضه بين مکشوف القطع و النهي الوارد و الترخيص في المعصيه كما لا - يخفى. نعم كثيراً ما لا يحکم العقل باعتبار مناطات الأحكام؛ لعدم إحاطته بجميع جهات المصالح و المفاسد و المزاحمات و الموانع.

و بالجمله: إن أراد الأخباريون منع الصغرى أى وجود الحكم العقلی في كثير

ص: ٥٠٢

(١) فرائد الأصول: ١١-١٢، ط قديم.

من الموارد فلا بأس بمقالاتهم.

و إن أرادوا منع الكبرى و تجويز النهى عن العمل بالقطع مع وجود حكم العقل بلزوم اتباعه من دون عروض عنوان مزاحم ففيه منع؛ لما عرفت من أن ذلك مستحيل، للزوم المناقضه في الأحكام الشرعية. اللهم إلا أن يقال: إن كل مورد ورد النهى عن العمل بالقطع نستكشف عروض عنوان معه لا يحكم العقل و لا العقلاء بفعاليه الحكم ليتزاحم العنوان المذكور مع المقطوع، فتدبر جيدا.

ملاحظه الملائمه بين الحكم العقلي و الشرعي

ينبغى أن نتكلم هنا في ما اشتهر من أنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وكل ما حكم به الشرع حكم به العقل. و هذا يحتوى الملائمتين. و قد تصدى السيد المحقق الخوئي قدس سره لبيان الملائمه الأولى و تحقيقها حيث قال في توضيحها و نقدتها: إن إدراك العقل يتصور على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال فيحكم بالوجوب أو الحرمة لتبنيه الأحكام الشرعية للمصالح و المفاسد عند أكثر الإماميه و المعتله.

و الصحيح في هذا الفرض أن حكم العقل غير مستلزم لثبوت الحكم الشرعي؛ إذ قد تكون المصلحة المدركة بالعقل مزاحمه بالمفسدة و بالعكس، و العقل لا يمكنه الإحاطة بجميع جهات المصالح و المفاسد و المزاحمات و الموانع، فبمجرد إدراك مصلحه أو مفسده لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الشرعي على طبقها. و إن كان مراد الأخباريين من عدم حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقليه هذا المعنى فهو الحق.

و الثاني: أن يدرك العقل الحسن أو القبح كإدراكه حسن الطاعه و قبح

المعصيه،فيحكم بثبوت الحكم الشرعي في مورده؛لما كان الملازم بين حكم العقل و حكم الشرع،و هو مما لا مساغ لإنكاره،فإن إدراك العقل حسن بعض الأشياء و قبح البعض الآخر ضروري،ولولاه لما كان طريق إلى إثبات النبوه و الشريعة،فإنه لو لا حكم العقل بقبح إجراء المعجزه على يد الكاذب لم يمكن تصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لاحتمال الكذب في ادعاء النبوه،إلاـ آنـك قد عرفت في بحث التجـري أنـ هذاـ الحـكمـ فيـ طـولـ الحـكمـ الشـرـعـيـ وـ فـيـ مرـتبـهـ مـعـولـهـ،فـإـنـ حـكمـ العـقـلـ بـحـسـنـ الإـطـاعـهـ وـ قـبـحـ الـمعـصـيـهـ إـنـماـ هوـ بـعـدـ صـدـورـ أـمـرـ مـوـلـوـيـ منـ الشـارـعـ،فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـكـشـفـ بـهـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

و الثالث:أن يدرك العقل أمرا واقعيا مع قطع النظر عن ثبوت شرع و شريعة،نظير إدراكه استحاله اجتماع النقيضين أو الضديـنـ،و يسمـىـ بالـعـقـلـ النـظـرـ،وـ بـضـمـيمـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ إـلـيـهـ يـكـونـ بـمـنـزلـهـ الصـغـرـيـ يـسـتـكـشـفـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ مـوـرـدـهـ،وـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـوقـفـ فـيـ اـسـتـبـاعـهـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،فـإـنـ الـعـقـلـ إـذـ أـدـرـاكـ المـلـازـمـ بـيـنـ وـجـوبـ شـيـءـ وـ وـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ أـوـ بـيـنـ وـجـوبـ شـيـءـ وـ حـرـمـهـ ضـدـهـ وـ ثـبـتـ وـجـوبـ شـيـءـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ فـلـاـ،ـمـحـالـهـ يـحـصـلـ لـهـ القـطـعـ بـوـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ وـ بـحـرـمـهـ ضـدـهـ أـيـضاـ إـذـ الـعـلـمـ بـالـمـلـازـمـ وـ الـعـلـمـ بـثـبـوتـ الـمـلـزـومـ عـلـهـ لـلـعـلـمـ بـثـبـوتـ الـلـازـمـ،ـوـ يـسـمـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـعـقـلـىـ غـيرـ الـمـسـتـقـلـ؛ـلـكـونـ إـحـدىـ مـقـدـمـتـيـهـ شـرـعـيـ. (١)

و لاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ الـأـصـحـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ:ـإـنـ الـعـقـلـ كـثـيرـاـ مـاـ لـاـ يـحـكـمـ؛ـلـعـدـمـ إـحـاطـتـهـ بـجـهـاتـ الـمـصـالـحـ وـ الـمـفـاسـدـ وـ الـمـزـاحـمـاتـ وـ الـمـواـنـعـ،ـوـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـهـ مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ وـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـوـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ؛ـفـإـنـهـ معـ اـحـتمـالـ الـمـزـاحـمـ كـيـفـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ؟ـ!

ص:٥٤

.١-٢) مصباح الاصول .٥٦-٥٥

و التحقيق:أن العقل قد يكون محاطا بالنسبة إلى المناطات و العلل فحينئذ يكون حاكما،و قد لا يكون كذلك فلا يكون حينئذ حاكما.

ثم إن تخصيص إدراك الحسن و القبح في القسم الثاني بتأثيره المعلولات للاحكام كالطاعة و المعصية غير سديد؛ لأن المستقلات العقلية لا تختص بتلك الدائرة، بل تعم دائرة العلل كإدراك حسن العدل و قبح الظلم أو حسن شكر المنعم و قبح كفرانه أو حسن دفع الضرر المحتمل و قبح الإلقاء في التهلكة أو حسن تصديق النبي بعد إقامته المعجز و قبح الكفر به أو حسن الإرشاد إلى المصالح و قبح الإغراء إلى خلافها و هكذا. و عليه فدعوى الملازم بين الحكم العقلي المحاط بالمناطات و دائرة العلل و بين حكم الشارع غير مجازفة.

لا يقال:إن أدلة نفي الاحتجاب و أدلة نفي التكليف عن الصبي المراهق مع تماميه حسن الفعل يكفى للاستدلال لعدم الملازم بين الحكم العقلي و الحكم الشرعي، حيث إن العقل يحكم بلزم الفعل في الموردين مع أن الشرع لا يحكم به.

لأننا نقول إننا نمنع حكم العقل في مثلهما؛ إذ مجرد وجود المصلحة في المتعلق لا يكفي، بل اللازم هو ملاحظة حسن نفس التكليف و عدم وقوع المكلفين في المشقة أيضا، و حسن التكليف في صورة المشقة و قبل حصول البلوغ الشرعي غير محزز و معه لم يثبت الحكم العقلي.

لا يقال:بعد حكم الشارع بما هو عاقل بالمدح أو الذم المستبعان لاستحقاق المثوبه و العقوبه حصل الداعي من قبل الشارع بما هو عاقل، فلا مجال بعد ذلك لجعل الداعي بعد ثبوت الداعي؛ لأنّه تحصيل الحاصل و اختلاف حسيمه العاقليه و حسيمه الشارعيه لا يرفع محذور ثبوت داعيين متماثلين مستقلين في الدعوه بالنسبة إلى فعل

واحد؛ لأنَّ الواحد لا يعقل صدوره عن علَّتين مستقلَّتين في الدعوه. (١)

لأنَّا نقول: أولاً: إنَّ المدح والذم العقليين لا يلزمان الثواب والعقاب ولو بمحاطة أوساط الناس، ويشهد لذلك صحَّه المذمَّه دون العقاب فيما إذا ألقى المولى لباس المولويَّه وأمر ونهى بحثيَّه الإرشاد؛ فإنَّ عصيانه حينئذ يوجب المذمَّه، ولكن لا يوجب العقوبة؛ لأنَّ المفروض عدم ملاحظة حبَّته المولويَّه، وحيث إنَّ المفروض في المقام أنَّ الشارع حكم بما هو عاقل لا - بما هو شارع، فلا يكون حكمه مستلزمًا للعقوبة. وعليه فمع حكم الشارع بما هو عاقل لا يحصل الداعي الذي يحصل من حكم الشارع بما هو شارع، ومعه فلجعل الداعي من قبل الشارع مجال، وحيث إنَّ أوساط الناس لا يرتدعون إلا بالعقوبة الشرعيَّه، فجعل الداعي من قبل الشارع بما هو شارع له فائدَه تامَّه.

و دعوى اجتماع الداعين المتماثلين مندفعه بإمكان التأكيد، كما أنَّ الأمر في جمع العنوانين كذلك.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ دعوى الملازمَه وإن كانت ممكَنه والمناقشات الصغريَّه لا تضرُّ بها، ولكن بعد إمكان الاكتفاء بالدلالة العقلية - أي حكم الشارع بما هو عاقل - لا دليل على لزوم حكم الشارع بما هو شارع بعد كونه حاكما بما هو عاقل.

إلاَّ أنَّ الإنصاف أنَّ الحكم العقلَى كثيراً ما لا يكفي في إمكان جعل الداعي في أوساط الناس. وعليه فمقتضى قاعده اللطف والحكم هو أن يحكم الشارع بما هو شارع أيضاً، ولعلَّ ذلك ذهب المشهور إلى وجود الملازمَه، وهو صحيح فيما إذا كان العقل محيطاً و كان حكمه في ناحيه العلل والمناطق أو الواقعيات، ولا يكون الحكم العقلَى كافياً في التحرير و الانبعاث.

ص: ٥٠٦

١-١) نهاية الدرایه مبحث الانسداد ٢:١٢٩

و لكن لا يخفى عليك أن تتحقق القيود والشروط المذكورة في الحكم العقلى قليل الواقع. هذا تمام الكلام في الملائم الأولي.

و أما الملائم الثاني و هي قاعدة كل ما حكم به الشرع حكم به العقل فهى صحيحة أيضا إن اريد من الحكم الشرعي الحكم الشرعي الحقيقى و اريد من العقل هو العقل المحيط على مناطق الشرعية بعد ما عليه العدليه من ابتناء الأحكام على المصالح و المفاسد. و عليه فلا يرد أن الأوامر الامتحانية أو الأوامر الصادرة تقدير من الأوامر الشرعية مع أن متعلقاتها ليست محسنة بحيث يحكم العقل بها، فدعوى الملائم المذكوره من أن كل ما حكم به الشرع حكم به العقل غير صحيحة لأن الحكم الشرعي في تلك الموارد موجود، و لا حكم للعقل.

و ذلك لأن الأوامر الامتحانية ليست بأوامر حقيقة، و عليه فتلك الأوامر خارجه عن محل الكلام، بل هي إنما توريه أو تؤول إلى الأوامر بالنسبة إلى مقدماتها دون ذيها، و هكذا الأوامر الصادره عن الأنتمه عليهم السلام تقدير لحقن دمائهم ليست أوامر حقيقة بل هي أفعال صادره لحفظ دمائهم، و لا تفيد البحث.

هذا، مضافا إلى إمكان أن يقال: إن الأوامر الامتحانية أو الصادره عنهم تقدير لحفظ دمائهم أو دماء الشيعه لا تخلو عن المحسنات و لو كانت في نفس التكاليف، و العقل بمحاسبه تلك المحسنات أيضا يحكم بها كما لا يخفى.

و لكن أورد عليه في نهاية الدراسة بأن الحكم الشرعي لا يكشف عن المصلحة و المفسدة إلا إجمالا، فلا يعقل الحكم من العقل بحسنه أو قبحه تفصيلا، و أمّا الحكم بحسنه أو قبحه إجمالا، بأن يندرج تحت القضايا المشهورة فلا دليل له؛ لأن المصالح و المفاسد التي هي ملائمات الأحكام الشرعية المولوية لا يجب أن يكون من المصالح العمومية التي يحفظ بها النظام و يبقى بها النوع، كما أن الأحكام الشرعية غير منبعثة عن انفعالات طبيعية من رقه أو رحمه أو ألفه أو غيرها، و لا ملاك للحسن و القبح

العقلين إلاـــ أحد الأمرينـــ نعم العقل يحكم بأنـــ الأحكام الشرعية لم تنبـــع إلاـــ عن حكم و مصالح خاصـــه راجـــعه إلى المـــكـــلفـــين بهاـــ فالـــحكم بالـــعلـــه لـــمـــكان إـــحرـــازـــ المـــعـــلـــولـــ أمرـــ وـــالـــحـــكمـــ بـــالـــحـــسنـــ وـــالـــقـــبـــحـــ العـــقـــلـــائـــينـــ أمرـــ آخرـــ .^(١)

يمـــكنـــ أنـــ يـــقالـــ إنـــ العـــقلـــ يـــحـــكمـــ بـــالـــحـــســـنـــ وـــالـــقـــبـــحـــ وـــلـــوـــ لـــمـــ يـــكـــنـــ نـــظـــامـــ وـــاجـــتمـــاعـــ،ـــ وـــلـــاـــ يـــتـــوقـــفـــ حـــكـــمـــهـــ بـــحـــســـنـــ الـــعـــدـــلـــ وـــقـــبـــحـــ الـــظـــلـــمـــ عـــلـــىـــ وـــجـــودـــ الـــاجـــتمـــاعـــ وـــتطـــابـــقـــ آـــرـــائـــهـــ عـــلـــىـــ حـــســـنـــ الـــمـــصـــالـــحـــ الـــعـــمـــومـــيـــهـــ التـــىـــ بـــهـــاـــ يـــحـــفـــظـــ النـــظـــامـــ وـــيـــقـــىـــ بـــهـــاـــ النـــوـــعـــ أـــوـ~ــ عـــلـــىـــ قـــبـــحـــ الـــمـــفـــاســـدـــ التـــىـــ بـــهـــاـــ يـــخـــتـــلـــ النـــظـــامـــ وـــيـــنـــعـــدـــ بـــهـــاـــ النـــوـــعـــ .

بلـــالـــعـــقـــلـــ كـــانـــ يـــتـــهـــجـــ منـ~ــ الـــعـــدـــلـــ وـ~ــيـ~ــشـ~ــمـ~ــرـ~ــ منـ~ــ الـ~ــظـ~ــلـ~ــمـ~ــ قـ~ــبـ~ــلـ~ــ الـ~ــاجـ~ــتمـ~ــاعـ~ــ وـ~ــتطـ~ــابـ~ــقـ~ــ الـ~ــآـــرـ~ــاءـ~ــ .

وـــوـــجـــهـــ ذـــلـــكـــ:ـــأـــنـ~ــ الـ~ــظـ~ــلـ~ــمـ~ــ نـــقـــصـ~ــ،ـــ وـ~ــالـ~ــنـ~ــقـ~ــصـ~ــ لـ~ــيـ~ــكـ~ــونـ~ــ سـ~ــنـ~ــخـ~ــا لـ~ــكـ~ــمـ~ــالـ~ــعـ~ــقـ~ــلـ~ــ وـ~ــلـ~ــذـ~ــاـ~ــيـ~ــتـ~ــنـ~ــفـ~ــرـ~ــ مـ~ــنـ~ــهـ~ــ وـ~ــالـ~ــعـ~ــدـ~ــلـ~ــ كـ~ــمـ~ــالـ~ــ وـ~ــكـ~ــمـ~ــالـ~ــ يـ~ــكـ~ــونـ~ــ سـ~ــنـ~ــخـ~ــا لـ~ــكـ~ــمـ~ــالـ~ــعـ~ــقـ~ــلـ~ــ وـ~ــلـ~ــذـ~ــاـ~ــيـ~ــعـ~ــجـ~ــهـ~ــ،ـ~ــ وـ~ــالـ~ــشـ~ــمـ~ــتـ~ــرـ~ــزـ~ــ وـ~ــالـ~ــابـ~ــتـ~ــهـ~ــاـ~ــجـ~ــ لـ~ــاـ~ــ يـ~ــخـ~ــتـ~ــصـ~ــانـ~ــ بـ~ــأـ~ــفـ~ــرـ~ــادـ~ــ مـ~ــنـ~ــ الـ~ــإـ~ــحـ~ــسـ~ــاـ~ــ وـ~ــالـ~ــإـ~ــسـ~ــاـ~ــهـ~ــ وـ~ــالـ~ــظـ~ــلـ~ــمـ~ــ وـ~ــالـ~ــعـ~ــدـ~ــلـ~ــ؛ـ~ــلـ~ــأـ~ــنـ~ــهـ~ــاـ~ــ يـ~ــكـ~ــونـ~ــانـ~ــ بـ~ــالـ~ــنـ~ــسـ~ــبـ~ــهـ~ــ إـــلـــىـ~ــ كـ~ــلـ~ــيـ~ــ الـ~ــظـ~ــلـ~ــمـ~ــ وـ~ــالـ~ــعـ~ــدـ~ــلـ~ــ وـ~ــالـ~ــإـ~ــسـ~ــاـ~ــهـ~ــ وـ~ــالـ~ــإـ~ــحـ~ــسـ~ــاـ~ــ .

وـــعـــلـــيـــهـــ فـــلاـ~ــ وـــجـــهـ~ــ لـ~ــتـ~ــخـ~ــصـ~ــصـ~ــ التـ~ــحـ~ــسـ~ــيـ~ــنـ~ــ وـ~ــتـ~ــقـ~ــبـ~ــيـ~ــعـ~ــ الـ~ــعـ~ــقـ~ــلـ~ــيـ~ــنـ~ــ بـ~ــمـ~ــوـ~ــارـ~ــدـ~ــ الـ~ــقـ~ــضـ~ــاـ~ــيـ~ــاـ~ــ الـ~ــمـ~ــشـ~ــهـ~ــورـ~ــهـ~ــ،ـ~ــ بـ~ــلـ~ــ يـ~ــحـ~ــكـ~ــمـ~ــ الـ~ــعـ~ــقـ~ــلـ~ــ بـ~ــهـ~ــمـ~ــاـ~ــ إـ~ــجـ~ــمـ~ــاـ~ــ بـ~ــعـ~ــدـ~ــ اـ~ــطـ~ــلـ~ــاعـ~ــهـ~ــ وـ~ــكـ~ــشـ~ــفـ~ــهـ~ــ الـ~ــإـ~ــجـ~ــمـ~ــالـ~ــىـ~ــ عـ~ــنـ~ــ وـ~ــجـ~ــودـ~ــ الـ~ــمـ~ــصـ~ــالـ~ــحـ~ــ أـ~ــوـ~ــ الـ~ــمـ~ــفـ~ــاسـ~ــدـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــجـ~ــبـ~ــهـ~ــ لـ~ــالـ~ــحـ~ــكـ~ــمـ~ــ الشـ~ــرـ~ــعـ~ــىـ~ــ،ـ~ــ وـ~ــلـ~ــاـ~ــ يـ~ــلـ~ــزـ~ــمـ~ــ فـ~ــىـ~ــ التـ~ــحـ~ــسـ~ــيـ~ــنـ~ــ وـ~ــتـ~ــقـ~ــبـ~ــيـ~ــعـ~ــ الـ~ــعـ~ــقـ~ــلـ~ــيـ~ــنـ~ــ وـ~ــجـ~ــودـ~ــ الـ~ــمـ~ــصـ~ــالـ~ــحـ~ــ التـ~ــىـ~ــ بـ~ــهـ~ــاـ~ــ يـ~ــحـ~ــفـ~ــظـ~ــ النـ~ــظـ~ــامـ~ــ وـ~ــيـ~ــقـ~ــىـ~ــ بـ~ــهـ~ــاـ~ــ النـ~ــوـ~ــعـ~ــ .

هـــذـــا مـــضـــافـــا إـــلـــىـ~ــ أـ~ــقـ~ــالـ~ــهـ~ــ أـ~ــقـ~ــتـ~ــضـ~ــيـ~ــ أـ~ــصـ~ــالـ~ــهـ~ــ أـ~ــنـ~ــ كـ~ــلـ~ــ مـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــعـ~ــرـ~ــضـ~ــ يـ~ــتـ~ــتـ~ــهـ~ــيـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ مـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــذـ~ــاتـ~ــ أـ~ــنـ~ــ التـ~ــحـ~ــسـ~ــيـ~ــ وـ~ــتـ~ــقـ~ــبـ~ــيـ~ــعـ~ــ فـ~ــيـ~ــ النـ~ــهـ~ــاـ~ــيـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ صـ~ــفـ~ــتـ~ــيـ~ــ النـ~ــقـ~ــصـ~ــ أـ~ــوـ~ــ الـ~ــكـ~ــمـ~ــالـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــجـ~ــبـ~ــهـ~ــ لـ~ــلـ~ــمـ~ــلـ~ــائـ~ــمـ~ــهـ~ــ مـ~ــعـ~ــ الـ~ــنـ~ــفـ~ــسـ~ــ أـ~ــوـ~ــ الـ~ــمـ~ــنـ~ــافـ~ــرـ~ــ لـ~ــهـ~ــاـ~ــ الـ~ــمـ~ــقـ~ــتـ~ــضـ~ــيـ~ــنـ~ــ لـ~ــصـ~ــحـ~ــهـ~ــ الـ~ــمـ~ــدـ~ــحـ~ــ أـ~ــوـ~ــ الـ~ــذـ~ــمـ~ــ،ـ~ــ وـ~ــإـ~ــلـ~ــ زـ~ــمـ~ــ .

صـــ:ـ~ــ ٥٠٨ـــ

ـــ ١ـــ)ـــ نـــهـــاـــيـــهـ~ــ الدـ~ــرـ~ــايـ~ــهـ~ــ ١٣٢ـــ ٢ـــ:ـ~ــ ١٣١ـــ .

السلسل، على أنّ لازم إنكار الحسن و القبح العقليين هو جواز الكذب في الوعد و الوعيد؛ إذ التخلف فيهما لا يوجب اختلالا للنظام؛ لأنّهما مربوطان بالآخر، و اختلال النظام مربوط بعالم الدنيا، و المفروض أنّ العقل لا يحكم بحسن و لا بقبح، و التمسك بالتحسين و التقييح شرعاً يلزم منه الدور؛ لعدم حكم العقل بقبح الكذب على الشارع، فهذا القول يستلزم جواز الكذب على الله تعالى، و هكذا جوازه على الأنبياء عليهم الصلوات و السلام، و نعوذ بالله من ذلك.

فتحصل صحة الملازمات بالمعنى المذكور، أي أنّ العقل بعد اطلاعه و إحاطته على المصالح و مفاسد الأحكام و لو بالكشف الإنّي من ناحيه نفس الأحكام الشرعيه يحكم بما حكم به الشارع؛ لأنّه يعلم أنّ الشارع لا يحكم بشيء من دون مصلحة أو مفسده إذ الإسلام دين حكمه و صلاح.

موارد النهي عن العمل بالقطع

و قد عرفت ممّا مرّ إمكان ورود النهي عن العمل بالقطع فيما إذا احتلّ أسبابه أو عرض على المقطوع عنوان أهمّ آخر؛ لأنّ الحجّيّه من الأحكام العقليه أو العقلائيّه، و ليست من الأمور القهريّه، و ليس لهم حكم في أمثال هذه الصور، و هكذا إذا عرف الشارع اختلال الأسباب أو عروض عنوان أهمّ أمكن له أن ينهى عن العمل بالقطع في هذه الصور. هذا بحسب مقام الثبوت.

و أمّا بحسب مقام الإثبات فيمكن أن يقال: إنّ الروايات تنهى عن العمل بالقطع في بعض الموارد:

منها: الروايات الواردة في النهي عن العمل بالقياس فإنّ إطلاقها يشمل ما إذا أوجب القياس للقطع أيضاً، و إلى جملة منها:

روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: يقول إنّ أصحاب المقاييس طلبو العلم

بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق، إلاّ بعدها و إنّ دين الله لا يصاب بالمقاييس. (١)

و روى في التوحيد عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: قال الله جل جلاله: ما آمن من فسیر برأيه كلامی و ما عرفی من شبھنی بخلقی، و ما على دینی من استعمل القياس فی دینی (٢).

و روی في إكمال الدين عن سمعاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ أنسا من أصحابك قد لقوا آباءك و جدّك و قد سمعوا منها الحديث و قد يرد عليهم الشيء ليس عندهم فيه شيء و عندهم ما يشبهه فيقيسوا على أحسنها؟ قال:

فقال: ما لكم و القياس، إنما هلك من هلك بالقياس. (٣)

و روی في الكافي عن محمد بن حکیم قال قلت:...ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك و لا عن آبائك (عنه) شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا و أوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟ فقال: هيئات هيئات، في ذلك و الله هلك من هلك يا بن حکیم. قال: ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال على و قلت. قال: محمد بن حکیم لهشام بن الحكم: و الله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس. (٤)

و روی عن الكافی عن أبي بصیر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله و لا سنته فننظر فيها؟ قال: لا، أما أنت إن أصبت لم تؤجر و إن أخطأت كذبت على الله عز و جل. (٥)

ص: ٥١٠

١-١) جامع الأحاديث ١:٢٧٠.

٢-٢) جامع الأحاديث ١:٢٧٢.

٣-٣) جامع الأحاديث ١:٢٧٣.

٤-٤) جامع المدارك ١:٢٧٤.

٥-٥) جامع الأحاديث ١:٢٧٥.

و روی فی إكمال الدين عن علی بن الحسین علیهما السّلام أَنَّ دِینَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ الناقصه وَ الْآرَاءِ الباطله وَ المقايس الفاسده، وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بالتسليم، الحديث. [\(١\)](#)

و روی فی الدعائیم عن أبی عبد الله علیه السّلام أَنَّهُ قَالَ لِأبی حنیفه: مَا الَّذِی تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ تَجِدْ فِیْهِ نَصًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا خَبْرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قَالَ: أَقِیْسَه عَلَى مَا وَجَدَتْ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ لَهُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاتَ إِبْلِیسَ فَأَخْطَأَ إِذْ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَقَالَ: أَنَا خَیْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِی مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ، فَرَأَیَ أَنَّ النَّارَ أَشَرَّفَ عَنْصِرًا مِنَ الطِّينِ فَخَلَدَهُ ذَلِكَ فِي العذابِ المھینِ، الحديث. [\(٢\)](#)

و روی فی تفسیر فرات أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: وَ لَا رَأَیَ فِی الدِّینِ، إِنَّمَا الدِّینُ مِنْ رَبِّ أَمْرَهِ وَ نَهِیِهِ. [\(٣\)](#)

و روی فی الكافی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَجُلِينَ رَجُلٌ يَكْلِهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ حَائِرٌ (جائز) عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ نَزَلتْ بِهِ إِحْدَى الْمِبْهَمَاتِ الْمُعْضَلَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قُطِعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبِسِ الشَّبَهَاتِ فَمِثْلُ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مَا أَنْكَرَ، وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَبَاً الْحَدِيثَ. [\(٤\)](#)

و إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى النَّهَیِ عَنِ الْقِيَاسِ وَ لَوْ كَانَ مَفِيدًا لِلْقُطْعِ.

ص: ٥١١

-
- ١ - ١) جامع الأحاديث .١:٢٧٦
 - ٢ - ٢) جامع الأحاديث .١:٢٨٨
 - ٣ - ٣) جامع الأحاديث .١:٢٩٦
 - ٤ - ٤) جامع الأحاديث .١:٣٠٢

و حمل هذه الروايات على خصوص القياس الظنّي لا - شاهد له، بل هو مخالف لإطلاق الروايات. هذا مضافا إلى دلاله بعض الأخبار على أنَّ ملاك النهي هو قصور العقل عن الإصابة إلى الدين، و هو يعمّ كليهما، و دلاله بعض آخر على أنَّ أهل القياس طلبوا العلم بالمقاييس و لم يقربوا إلى الواقع و لو حصل العلم لهم، و دلاله بعض آخر على أنه لو فرضت الإصابة من ذلك الطريق لا توجب الأجر، و صرّاحه الرواية الأخيرة في صوره القطع، و دلاله قول أبى: «إِنَّ هَذَا كَانَ يَلْغَانَا وَنَحْنُ بِالْعَرَاقِ فَبِرَا مَمْنُونَ» قاله و نقول الذي جاء به شيطان^١ على أنه حين قاس كان قاطعا و ان زال يقينه بإرشاد الإمام عليه السلام، و لكن الإمام عليه السلام نهى عن قياسه من دون تفصيل بين كونه موجبا للقطع و عدمه، و إليك روایه أبى:

روى محمد بن يعقوب عن علی بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثة قال:

ثلاثون. قلت: قطع أربعا قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون، إنَّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله و نقول الذي جاء به شيطان. فقال: مهلا يا أبى، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنَّ المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبى إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين. [\(١\)](#)

و كيف كان فمع قوه الإطلاقات المذکوره و شمولها لصوره القطع لا مجال لدعوى

ص: ٥١٢

١- (١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب باب الأعضاء ح .١

معارضه الأخبار الناهيه مع ما دلّ على لزوم اتّباع العلم لترجح الأخبار الناهيه عليها لو لم نقل بانصراف الأخبار الدالله على لزوم اتّباع العلم عن مورد القياس.

و مما ذكر يظهر ما في مباحث الحجج حيث ذهب إلى معارضه الأخبار الدالله على النهي عن الرأي الذي يشمل بإطلاقه القطع بالدليل العقلى مع ما دلت عليه الروايات و النصوص من لزوم اتّباع العلم و جواز القضاء أو العمل به و براءه ذمه العامل به من دون تقيد بالعلم الحاصل من دليل شرعى و التساقط؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجہ، فلا يبقى دليل على النهي المذكور. (١)

و ذلك لما عرفت من ترجح الأخبار الناهيه عن القياس على الأخبار الدالله على لزوم اتّباع العلم؛ لأنّها معلّات لو لم نقل بانصرافها عن القطع القياسي، فتدبر جيداً.

ثم إن المستفاد من الأخبار المذکوره أن القياس المنهى هو الذي يكون مبيتاً على الشباھه و المقايسه التي تكون في أغلب الموارد غير مفیده لواقعیه الحكم؛ لأنّ الشباھه ليست دليلاً وحدة الحكم، بل هو في الحقيقة إسراء الحكم من مورد إلى مورد آخر.

و عليه فالأخذ بالعلل المنصوصه أو الحكم المنصوصه؛ أو الدلالات الظاهره من ألفاظ الكتاب خارج عن مورد القياس و لا تشمله النواهي؛ لأنّ بناء ذلك على دلالات النصوص لا المشابهه و المقايسه، كما أن إلغاء الخصوصيّه أو إدراج القيود ليس بقياس، بل هو تنقیح موضوع الدليل بإلغاء قيد الدلو مثلاً في نزح البئر و جواز مقداره بغير الدلو إلغاء خصوصيّه الدلو و تنقیح أنّ موضوع الدليل مقداره و ليس بقياس، و هكذا إدراج شيء في الموضوع بالدلالة العرفية كإدراج استقرار الحياة في

ص: ٥١٣

(١) مباحث الحجج ١٤٠-١٤١.

الحيوان عند فرى أوداجه الأربعه بقرينه أن فرى الأوداج لإزهاق الروح ليس بقياس بل هو أيضا تنقيح موضوع الدليل.

وأما تنقيح المناط القطعى فإن كان مبئيا على المشابهه والمقاييس فقد عرفت أنه نفس القياس، و القياس بإطلاقه منهى عنه، وإن كان ظاهر بعض العبارات أنه غير منهى لا سيما قياس الأولويه فى المناط، و لعله لهذا قال الإمام الصادق عليه السيلام لابى حنيفة ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس. قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ قَبْلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدِينَ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزَّنَاءِ إِلَّا أَرْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -أَيَّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةَ أَوِ الصَّوْمَ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: فَمَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَكِيفَ يَقُولُ لَكَ القياسُ؟! فَاقْتُلْ اللَّهُ وَلَا تَقْسِ (١).

وإن كان مبئيا على كشف العلل الواقعية الشرعيه بالعقل المحيط فهو ليس بقياس، بل هو كشف العلة، ولكن قليل التحقق و الواقع، ولا أقل من الشك فلا تشمله الأدله الناهيه عن القياس.

ثم إن علماء اهل السنّه سلكوا في الاستنباط مسالك تسعة:

الأول: النص على العلة، والثاني: الإيماء بأقسامه، الثالث: الإجماع، الرابع:

المناسبه بين الوصف والحكم، الخامس: الشبه، السادس: الدوران كالدوران بين المعنى اللغوى والعرفي و نحوهما، السابع: السير و التقسيم، الثامن: الطرد وهو إلحاقي الشيء بالأعم الأغلب، التاسع: تنقيح المناط. (٢)

وعلماءنا لا يسلكون المسالك المذكوره إلا بمقدار ما استفادوه من النصوص ولو كان ظبيها لأن ظهور الألفاظ مقطوع الحججيه بخلاف غيرها فإنها ظبيات غير

ص ٥١٤

١-١) جامع الأحاديث ٨٧:١.

٢-٢) المدخل: ١٧٥-١٧٦.

مستنده إلى الألفاظ أو مبتدئات على المشابهات و المقايسات.نعم لا- بأس بتنقیح المناط القطعى الذى لا- يكون مبتدئا على المشابهات،ولكنه قليل الوجود.

ثم إن المحكى عن العلّام في النهاية أنه قال: و أعلم أن الجمع بين الأصل و الفرع تاره يكون بإلغاء الفارق و يسمى تنقیح المناط،و تاره يكون باستخراج الجامع،و هنا لا بد من بيان أن الحكم في الأصل معلل بكلذا و من بيان وجود ذلك المعنى في الفرع،و يسمى الأول تحرير المناط،و الثاني تحقيق المناط. [\(١\)](#)

ولا يذهب عليك أنه إن أراد بإلغاء الفارق إلغاء الخصوصيّة و تنقیح الموضوع فلا كلام،و إلا ففيه ما مر من التفصيل.

و منها:الروايات الواردة في النهي عن اعتناء الوسواسى بوسواسه فإن إطلاقها يشمل ما إذا كان قاطعا،ففي صحيحه ابن سنان:ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت:هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:و أى عقل له و هو يطع الشيطان؟! قلت له:و كيف يطع الشيطان؟ فقال عليه السلام:سله هذا الذي يأتيه من أى شىء هو،فإنه يقول لك:من عمل الشيطان. [\(٢\)](#)

إن المراد من المبتلى بالوضوء و الصلاه هو الوسواس فيهما،و هو بإطلاقه يشمل صوره القطع،و المستفاد من الروايه أن التكرار و العمل بالقطع في صوره الوسواس منهى عنه؛ لأن المقطوع معنون بعنوان آخر يجب تبدل الحكم و هو عمل الشيطان،و ليس وجه النهي في فرض كون الوسواسى قاطعا إلا كون مقطوعه معنونا بعمل الشيطان.

هذا مضافا إلى التعليقات الواردة في كثير الشك مع أنه لم يبلغ حد الوسواس،

ص:٥١٥

١-١) المدخل،للشغراني:١٨٦.

٢-٢) الوسائل:الباب ١٠ من ابواب مقدمه العبادات،ح ١.

كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان. (١) و في صحيحه زراره وأبي بصير جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: يعيد. و قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضى على شكه، ثم قال: لا تعرّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فطمعوا، فإن الشيطان خبيث متاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زراره: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم. (٢)

و المستفاد من هذه التعليقات ممنوعية الإطاعه للشيطان، وهي أمر لا يقبل التخصيص، فلا مجال لاحتمال أن يكون المنع عن التعود للخبيث مخصوصه بمورد كثير الشك دون علم الوسوسى، وبعد إطلاق الممنوعيه أو عمومها لعموميه التعيل لا يكون القطع منجزا ولا معذرا؛ لعرض عنوان يمنع عن فعليه التجنيد، والتعذير.

و أمّا قطع القطاع، فلم أر نصا فيه. نعم لا يحكم العقل أو العقلاء بعد كون القاطع قطاعاً يكون قطعه منجزاً و معذراً لموهونيه قطعه و كشفه عندهم، و مع المohoئيه لا. يجب اتباعه بل القاطع محجوج كما لا وقع لقطع من لم يتعلم مقدمات العلوم و الفنون و لم يكتسب خبرويّه فيها عند العقلاء بل ينهونه عن العمل به خصوصا عند إعمال القطع في حق الغير.

فهل ترى أن العقلاء يجوزون لمن لا خبرويه له بأن يعمل على طبق علمه في حق نفسه أو غيره؟! بل لو عمل به مع اعترافه بأنه لا تعلم و لا خبرويه له كان

ص: ٥١٦

١-١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

محوجاً كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار الدالّة على لزوم الاتّباع عن العلم والعقل فقد مرّ ما فيها من انصرافها عن مثل قطع القطاع أو الوسوسى بعد ما عرفت من عدم اعتبار قطع أمثالهم عند العقل والعقلاء فلا تغفل.

الجهة التاسعة: في قطع القطاع والوسواس ونحوهما، ولا يخفى عليك أن حكم العقل بالتجزء، وبقى مخالفه التكليف المقطوع واستحقاق العقوبة، يكون من باب أن المخالف مع التكليف المعلوم مصدق لهتك المولى، وهو ظلم، إلا أن هذا الحكم يكون متفرعا على المخالفه للتکلیف من حيث هي.

فلا- منفاه لأن ينطبق على المخالفه المذکوره حكم آخر من جهة طرفة عنوان آخر أهتم يزاحمه كالتحرّز عن الواقع في كثير من الموارد في خلاف الواقع، أو التحرّز عن إطاعه الشيطان وتعوده لذلك.

و مع أهميّة العنوان الآخر الطارى لا يبقى حكم العقل بالتجزء على فعلته، لوجود تراحم الأهم.

ولا إشكال حينئذ في أن يحكم الشارع المطلّع على العنوان الطارى بالمنع عن العمل بالمقطوع، بل لا إشكال في ذلك لكل من يعلم بطرفة العنوان الأهم، نعم، القاطع الذي لم يلتفت إلى ذلك رأى أن وظيفته هو الأخذ بما حكم به عقله، ولا يمكن ردعه عن ذلك إلا بتبيهه إلى طرفة العنوان الأهم، أو يمنعه الشارع قبل صدوره قاطعاً عن سلوك مقدّمات توجب القطع فلو قصّر في المقدّمات المذکوره وحصل له القطع، لا يكون معذوراً في ذلك.

بل يمكن أن يقال لا- تجيز للقطع المذكور، لأن التجزء ليس كالكشف أمراً ذاتياً قهرياً للقطع، بل هو حكم العقل، بمحاسبة المصالح والمقاصد والمزاحمات ففي صوره تراحم مصلحة الإطاعه للله تعالى مع مفسده، تعود إطاعه الشيطان في وسالته

لا حكم للعقل بالطاعة.

بل لا حكم للعقل مع الالتفات الإجمالي و احتمال عروض بعض العناوين المزاحمة.

و دعوى أن القاطع بالحكم لا يمكن إرجاعه إلى أحكام الشك من الأصول العملية لعدم شمولها له.

مندفعه بأن عدم شمول أحكام الشك في حال كون القاطع قاطعا، لا ينافي عدم المعذرية في الجاهل المركب المقصّر، والوساسي، والقطاع و نحوهم بعد عروض العناوين المزاحمة، أو النهي عن سلوك بعض الطرق المؤدية إلى القطع.

فيجوز للشارع أن يمنع عن اتّباع القطع الطريقي في الموارد المذكورة، والقاطع في هذه الموارد إذا التفت إلى أن الشارع لا يحكم إلا بملحوظه العناوين المزاحمه زال قطعه، أو حكمه من المعذرية والمنجزية وبالجملة، فدعوى استحاله المنع عن العمل بالقطع صحيحه فيما إذا كان القطع طريقيا ولم يعرض عنوان مزاحم آخر.

تعاضد الدين والعقل البديهي

ولايذهب عليك أنه لا تعارض بين الدليل العقل البديهي الفطري، وبين الأدلة النقلية لأن كل واحد مكمل للآخر لوضوح كون الدين مبتكرا على الفطره. ولا يمكن صدور المنع الشرعي عن الدليل العقل البديهي، وإنما لزم المناقضة في الأحكام، ولا كلام في ذلك إلا ما عن بعض أصحابنا من المحدثين حيث ذهبوا إلى إمكان صدور المنع الشرعي عن العقل البديهي، واللازم، حينئذ هو تقديم الدليل النقلى على العقلى البديهي عند التعارض.

ولعل منشأ ذلك هي الأخبار الدالة على «أنه حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا منا» و على «أنه لو أن رجلا قام ليه و نهاره، و تصدق بجميع ماله، و حجّ

جميع دهره، ولم يعرف ولا يه ولـى الله، فيوالـه و يكون جميع أعمالـه بـدلـاته إـلـيـه ما كان له على الله حقـ فى ثوابـه، و لا كان من أهل الإيمـان» و على «أنـه من دـانـ اللهـ بـغـيرـ سـمـاعـ منـ صـادـقـ، فـهـوـ كـذـاـ وـ كـذـاـ».

و عليه فـكـ حـكـمـ لمـ يـكـنـ الإـمامـ وـ اـسـطـهـ فـىـ إـبـلـاغـهـ لـمـ يـجـبـ اـمـتـالـهـ وـ لـوـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـعـقـلـ الـبـدـيـهـىـ.

و الجواب عن هذه الأخبار، أنـ النـظـرـ فـيـهاـ إـلـىـ المـنـعـ عنـ الـاسـتـبـدـادـ بـالـعـقـولـ النـاقـصـهـ التـىـ اـكـتـفـتـ فـىـ كـشـفـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ بالـأـقـيـسـهـ وـ الـاسـتـحـسـانـاتـ وـ نـحـوـهـاـ مـنـ دـونـ مـرـاجـعـهـ إـلـىـ حـجـجـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ لـاـ نـظـرـ فـيـهاـ إـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـعـقـلـ الـبـدـيـهـىـ الـفـطـرـىـ، فـلـاـ تـغـفـلـ.

الملازمه بين الحكم العقلـىـ وـ الشـرـعـىـ.

وـ قـدـ اـشـتـهـرـ كـلـ ماـ حـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ، حـكـمـ بـهـ الـشـرـعـ، وـ الـعـكـسـ، أـىـ كـلـ ماـ حـكـمـ بـهـ الـشـرـعـ حـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ.

وـ هـذـاـ يـحـتـوىـ الـمـلاـزـمـتـينـ.

أـمـاـ الـمـلاـزـمـهـ الـأـولـىـ، فـيمـكـنـ تـصـوـرـهـاـ فـىـ أـقـسـامـ ثـلـاثـهـ:

الأـوـلـ: أـنـ الـعـقـلـ كـثـيرـاـ مـاـ لـاـ. يـكـونـ مـحـيـطاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـنـاطـاتـ، وـ عـلـلـ الـأـحـكـامـ وـ مـوـانـعـهـاـ. لـذـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ، وـ مـعـ عدمـ حـكـمـ الـعـقـلـ لـاـ مـلاـزـمـهـ، كـمـاـ هوـ وـاضـحـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـلـ مـحـيـطاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـورـدـ وـ حـكـمـ بـهـ وـ لـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـعـقـلـىـ كـافـيـاـ فـىـ جـعـلـ الدـاعـىـ فـدـعـوـيـ الـمـلاـزـمـهـ فـيـهـاـ لـيـسـتـ بـمـجـازـفـهـ وـ لـكـئـهـ قـلـيلـ الـوـقـوعـ.

الثـانـىـ: أـنـ الـعـقـلـ يـدـرـكـ الـمـسـتـقـلـاتـ الـعـقـلـيـهـ كـإـدـرـاكـ حـسـنـ الـعـدـلـ، وـ قـبـحـ الـظـلـمـ، وـ حـسـنـ شـكـرـ الـمـنـعـ، وـ قـبـحـ كـفـرـانـهـ، وـ حـسـنـ تـصـدـيقـ النـبـىـ بـعـدـ إـقـامـهـ الـمـعـجزـهـ، وـ قـبـحـ الـكـفـرـ بـهـ، وـ حـسـنـ الطـاعـهـ، وـ قـبـحـ الـمـعـصـيـهـ.

و لا مجال لإنكار حكم العقل في أمثال هذه الموارد و لو لا ذلك لما كان طريقا إلى إثبات النبوة و الشريعة و لو لا حكم العقل ينبع بالإغراء لم يمكن تصديق النبي بعد إقامته المعجزة، لاحتمال الكذب في ادعاء النبوة. ففي هذه الموارد يصح دعوى الملازمه بين الحكم العقل و الشرع.

نعم حكم العقل بحسن الطاعه، و قبح المعصيه يكون في طول الحكم الشرعي و في مرتبه معلوله، إذ الموضوع مقدم على الحكم، و هو الطاعه و المعصيه، و بما بعد صدور أمر مولوي من الشارع فلا يمكن في مثل هذا المورد أن يكشف الحكم العقل عن الحكم الشرعي، كما لا يخفى.

لا يقال إن دعوى الملازمه و إن كانت ممكنه، و لكن مع إمكان اكتفاء الشارع بالحكم العقلى البديهي بما هو عاقل، لا ملزم عليه أن يحكم به بما هو شارع.

لأننا نقول، إن الإنصال، أن الحكم العقلى كثيرا ما لا يكفى في إمكان جعل الداعي في أواسط الناس، و عليه فمقتضى قاعده اللطف و الحكمه، هو أن يحكم الشارع بما هو شارع أيضا، فما نسب إلى المشهور من وجود الملازمه صحيح عند إحاطه العقل بالعلل و عدم وجود المزاحمات، و كون حكمه في ناحيه العلل و المناطنات، أو الواقعيات التي تكون من المقدّمات و المبادى.

و الثالث: أن العقل يدرك أمورا واقعية، مع قطع النظر عن ثبوت شرع و شريعة، نظير إدراكه استحاله اجتماع النقيضين، أو الصدّين، أو تقدّم المعلول على وجود العلة و غير ذلك، و يسمى إدراكه بالنسبة إلى هذه الامور عقلا نظريا.

و هذه الامور كثيرا ما تنضم بصغريات شرعية، و بعد تماميه الصغرى و الكبرى يستكشف بها الحكم الشرعي و لا كلام و لا خلاف في ذلك.

و أمّا الملازمه الثانية، أعني قاعده كل ما حكم به الشرع، حكم به العقل، فهو صحيحه، إن اريد من الحكم الشرعي، الحكم الشرعي الحقيقي، و اريد من العقل هو

العقل المحيط على مناطق شرعية.

و ذلك لما عليه العدلية من ابتناء الأحكام على المصالح والمفاسد، فكل ما حكم به الشرع بحكم حقيقى يدركه العقل المحيط بالمصالح والمفاسد، بلا كلام.

فلا يرد عليه أن الأوامر الامتحانية، أو الصادرة تقديرًا، كانت من الأحكام الشرعية، ومع ذلك لا يحكم العقل بها فدعوى الملازمات غير تامة، لأن الأوامر الامتحانية والصادرة تقديرًا ليست بأحكام حقيقة بل هي إما تورثة، أو تؤول إلى الأوامر المتعلقة بالمقدّمات، دون ذيها.

و دعوى أن الحكم الشرعي لا يكشف عن المصلحة والفسدة إلا إجمالاً و العقل لا يمكن له الحكم بحسنها، أو قبحها تفصيلاً.

و أمّا الحكم بحسنها أو قبحها إجمالاً بدعوى اندراجها تحت القضايا المشهورة فلا دليل له، لأن المصالح والمفاسد التي هي ملازمات الأحكام الشرعية المولوية لا يجب أن يكون من المصالح العمومية التي يحفظ بها النظام، ويبقى بها النوع.

كما أن الأحكام الشرعية غير منبعثة عن افعالات طبيعية من رأفه، أو ألفه، أو غيرها. و لا ملأ للحسن و القبح العقليين إلا أحد الأمرين. نعم العقل يحكم بأن الأحكام الشرعية لم تنبت إلا عن حكم و مصالح خاصه راجعه إلى المكلفين بها فالحكم بالعلة لمكان إحراز المعلول، أمر، و الحكم بالحسن و القبح العقليين، أمر آخر.

مندفعه أولًا: بأن العقل يحكم بالحسن و القبح، و لو لم يكن نظام و اجتماع، مثلاً العقل يحكم بحسن العدل و قبح الظلم و لا يتوقف حكمه بذلك مع وجود الاجتماع و تطابق آرائهم على حسن المصالح و قبح المفاسد التي يحفظ النظام أو يختل بها.

بل العقل يتهج من العدل، و يشمئز من الظلم قبل الاجتماع، و تطابق الآراء.

و الوجه فيه، أن الظلم نقص و العدل كمال، و عليه فلا وجه لتخصيص التحسين،

و التقييـع العـقليـين، بـموارد القـضايا المشـهورـة المتـقـومـه بـوجـود الـاجـتمـاع و تـطـابـق آرـائـهم.

و ثانياً: أن حكم العقلاء بالتحسين والتقييـع فى مـوارـد القـضاـيا المشـهـورـة يـتـهـى إـلـى صـفـتـى النـقـص أو الـكـمال، طـبـقاً لـقـاعـدـه كـلـ ما بـالـعـرـض يـتـهـى إـلـى ما بـالـذـات، و إـلـا لـزـم التـسـلـسل، فـتـحـصـل أـنـ العـقـل إـذـا كـانـ مـحـيـطاً عـلـى مـنـاطـات شـرـعيـه حـكـم بـما حـكـم بـه الشـرـع لـتـامـامـيه المـنـاطـات الشـرـعيـه، و عـلـيه فـفـي الفـرـض المـذـكـور صـحـتـ المـلاـزـمـه الشـانـيه أـعـنى قـاعـدـه كـلـ ما حـكـم بـه الشـرـع حـكـم بـه العـقـل، فـلـا تـغـفـلـ.

موارد النهي عن العمل بالقطع

بعد ما عرفت من إمكان ورود النهي عن العمل بالقطع فيما إذا كانت مقدماته وأسبابه غير صحيحه، أو عرض على المقطوع عنوان أهم، آخر، يطلب حكما غير حكم المقطوع. تصل النوبه إلى مقام الإثبات و يمكن أن يقال إن الروايات تنهى عن العمل بالقطع في بعض الموارد:

منها الروايات الوارده في العمل بالقياس والاستحسان، فإن إطلاقها، أو ظاهرها يشمل صوره حصول القطع أيضا، وإليك جمله منها:

ففي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب المقاييس طلبو العلم بالمقاييس، فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعده، وإن الله لا يصاب بالمقاييس [\(١\)](#).

وفى الكافى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تردد علينا أشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنته فتنظر فيها، قال: لا، أما أنك إن اصبت لم تؤجر و إن

ص: ٥٢٣

١ - ١) جامع الأحاديث: ٢٧٠/١.

أخطأت كذبت على الله عزّ و جلّ [\(١\)](#).

و في الكافى أيضاً عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال إِنَّ مَنْ أَبْغَضَ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَجُلَيْنِ، رَجُلٌ يَكْلُهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ حَائِرٌ[\(جائز\)](#) عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ نَزَلتْ بِهِ إِحْدَى الْمَبْهَمَاتِ الْمَعْضَلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لِبْسِ الشَّبَهَاتِ فِي مَثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ، لَا يَدْرِي أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ لَا يَحْسِبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مَمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذَهَبًا [\(٢\)](#).[الْحَدِيث](#).

وَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ الدَّالِلَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِيَاسِ مَطْلَقًا وَ لَوْ كَانَ مَوْجِبًا لِلْقِطْعِ، وَ حَمْلُهَا عَلَى خَصْوَصِ الْقِيَاسِ الظَّنِّيَّ يَنْافِي إِطْلَاقُهَا. هَذَا مَضَافًا إِلَى دَلَالَةِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَلَكِ النَّهْيِ، وَ هُوَ قَصْورُ الْعُقْلِ عَنِ الإِصَابَةِ، وَ هُوَ يَعْمَلُ الظَّنَّ وَ الْعِلْمَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ الْقِيَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِيسِ، يَشَهِدُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ النَّهْيُ عَنِ مَطْلَقِ الْقِيَاسِ.

وَ هَكُذا إِنَّ تَعَجَّبَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبِ مِنْ بَيَانِ الْإِمَامِ، أَنَّ دِيْهِ قَطْعٌ إِصْبَعُ الْمَرَأَةِ عَشْرَهُ مِنِ الْإِبْلِ، وَ دِيْهِ قَطْعٌ إِصْبَعَيْنِ عَشْرَوْنَ، وَ دِيْهِ قَطْعٌ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ ثَلَاثَوْنَ، وَ دِيْهِ قَطْعٌ أَرْبَعَهُ أَصَابِعِ عَشْرَوْنَ، يَحْكَى عَنْ كُونِهِ قَاطِعًا قَبْلَ بَيَانِ الْإِمَامِ، بِحِيثُ قَالَ، إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا، وَ نَحْنُ بِالْعَرَاقِ، فَتَبَرَّأَ مِنْ قَالَهُ، وَ نَقُولُ إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ، وَ مَعَ ذَلِكَ نَهْيُ الْإِمَامِ إِيَّاهُ عَنِ الْقِيَاسِ.

وَ دَعْوَى أَنَّ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُذَكُورَةِ مَعَارِضُهُ مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ مِنْ لَزُومِ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ وَ يَتَسَاقِطُنَّ، لِأَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَهُمَا هِيَ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِهِ، وَ مَعَ التَّسَاقِطِ لَا يَبْقَى

ص: ٥٢٤

١ - (١) جامع الأحاديث: ٢٧٥/١.

٢ - (٢) جامع الأحاديث: ٣٠٢/١.

نهى بالنسبة إلى القطع الحاصل من القياس.

مندفعه بأن الأخبار الناهيه عن العمل بالقياس و لو مع إفادته العلم مرّجحه، لأنها معلمات، بأن السنّه، إذا قيست محقّ الدين، و بأنّ العقول قاصره عن الإصابه و نحو ذلك. هذا لو لم نقل بانصراف الأخبار الدالله على لزوم اتّباع العلم عن مورد القياس المنھي.

ثم إنّ الأخذ بالعلل المنصوصه أو الحكم المنصوص، أو الدلالات الظاهره من ألفاظ الكتاب و السنّه، خارج عن مورد القياس، و لا تشمله النواهي الوارده في القياس، لأنّ بناء ذلك على دلالات النصوص لا المشابهه و المقايسه.

و هكذا إلغاء الخصوصيه، أو إدراج القيود في الموضوع ليس بقياس، بل هو تنقیح موضوع الدليل.

و أما تنقیح المناط فهو على قسمين: أحدهما، مبني على المشابهه و المقايسه، فهو قياس و مشمول للمطلقات، كما عرفت.

و ثانيهما، مبني على كشف العلل الواقعية الشرعيه بالعقل المحيط، فهو ليس بقياس، و لكنه قليل التحقق و الواقع، و كيف كان لا يشمله الأدلة الناهيه عن القياس.

و منها الروايات الوارده في النهي عن اعتناء الوسواسي بوسواسه، فإن إطلاقها يشمل ما إذا كان قاطعا.

ففي صحيحه ابن سنان ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام، رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه، قلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أي عقل له، و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال عليه السلام: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان [\(١\)](#).

ص: ٥٢٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات ح ١.

و غير ذلك من الأخبار الدالة عن النهي، عن العمل بالوسواس، وإن كان قاطعاً في ذلك هذا مضافاً إلى عموم التعليمات الواردة في كثير الشكّ، مع أنه لم يبلغ حدّ الوسواس كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثُر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعوك إنما هو من الشيطان [\(١\)](#).

و صحيحه زراره قال: يمضي على شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتقطعونه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فلি�مض أحدكم في الوهم ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشكّ [\(٢\)](#).

و من المعلوم أنّ المستفاد من هذه التعليمات هي من نوعيه الإطاعه عن الشيطان، و هي أمر لا يقبل التخصيص، و مع الممنوعيه المذكوره و إطلاقها لا يكون القطع منجزاً و لا معذراً، لأنّ تلك الممنوعيه تكشف عن عروض عنوان يمنع ذلك عن فعليهما و أمّا قطع القطاع، فلم أر نصّا فيه نعم لا يحكم العقل، أو العقلاه بعد كون القاطع قطاعاً بالتجزيع، أو التعذير، لموهويه قطعه و كشفه عندهم، و مع الموهويه لا وقع لقطعه، كما لا وقع لقطع من لم يتعلم المقدّمات المقرره للعلوم و الفنون، و لم يكتسب خبرويه عند العقلاه، و مع ذلك حصل له القطع، بل ينهونه عن العمل به، خصوصاً إذا كان موجباً لتضييع مال الغير أو نفسه، فلا تغفل.

ص: ٥٢٦

١-)الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه ح ١.

٢-)الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢.

الجهة العاشرة: في العلم الإجمالي يقع الكلام في أمور:

الأمر الأول: في أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في حرمه المخالفه القطعية؟...

في أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في حرمه المخالفه القطعية؛ لأنّ المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه هو وصول التكليف، والوصول كما يتحقق بالعلم التفصيلي فكذلك يتحقق بالعلم الإجمالي، وعدم تمييز مصاديق المكلف به في أطراف المعلوم بالإجمال لا ينافي وصول أصل المكلف به، ومع الوصول المذكور يحكم العقل بقبح المخالفه القطعية.

ويشهد له الوجدان، لا ترى أنه لا فرق بين ما إذا عرف المكلف خمراً بعينها وبين علمه بوجودها في أحد الكأسين في حكم العقل بقبح المخالفه، فكما أنّ من شرب الخمر المعينة استحق العقوبه، فكذلك من شرب الكأسين استحق لها؛ لصدق المخالفه مع التكليف. فالعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في حرمه المخالفه القطعية.

و دعوى اعتبار العلم التفصيلي بحرمه الشيء حين الارتكاب في استحقاق العقوبه يكذبها الوجدان.

و قياس المقام بما إذا يحصل العلم الإجمالي بعد ارتكاب الأطراف تدريجياً فإنه لا يستحق العقوبه قياس مع الفارق؛ إذ لا علم تفصيلاً ولا إجمالاً حين الارتكاب في المقيس عليه، بخلاف المقيس؛ فإنّ العلم الإجمالي موجود فيه حين الارتكاب، وهو كاف في تحقق الوصول و حرمه المخالفه القطعية.

فتحصل: أنّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في إفاده حرمه المخالفه القطعية.

الأمر الثاني: في أن العلم الإجمالي كالتفصيلي في وجوب الموافقه القطعية....

في أنّ العلم الإجمالي كالتفصيلي في وجوب الموافقه القطعية.

ولا يخفى عليك أنّ التكليف بعد الوصول بالعلم الإجمالي يكون منجزاً، و

مقتضى كونه منجزا هو وجوب الامتثال والإطاعه، والإطاعه فى مثله ليست إلا بالاحتياط والموافقة القطعية.نعم يمكن الفرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي بأن يقال:إن مع شوب العلم بالإجمال والترديد فى العلم الإجمالي يمكن للشارع-كما سيأتي-أن يتصرف فى حكمه بأن يرفع اليد عنه و يجعل للمكلّف فيه الترخيص،هذا بخلاف العلم التفصيلي فإن معه لا موجب لرفع اليد ولا مجال للتخصيص فيه.نعم لو تراهم عنوان المقطوع بعنوان آخر يقدّم الأهم بحكم العقل للتراحم كما مر تفصيل ذلك.

ثم لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهه الحكميه و الشبهه الموضوعيه؛فإن الاشتغال اليقيني يقتضى فى كليهما الفراغ اليقيني،إذا علم بوجوب إكرام عالم مثلا-و تردد بين زيد و عمرو لزم الاحتياط بإكرام كل واحد منها حتى تحصل الموافقة القطعية بالعلم بالفراغ،و هكذا إذا علمنا بوجوب نوع صلاه و شككتنا فى أنها هل هي الجمعة أو الظهر لزم الاحتياط بإتيانهما ليحصل الموافقة القطعية بعد العلم بالاشتغال بنوع خاص من الصلاه ولكن ظاهر عباره الشهيد الصدر قدس سره هو التفصيل بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه حيث قال:و أمّا الشبهه الحكميه كما إذا علم بوجوب الجمعة و هو الصلاه و تردد بين الجمعة و الظهر حصلت الموافقة القطعية فى مثله بالإتيان بالجامع،و هو يتحقق بإتيان أحد الفردین أو الأفراد؛ لأنّ الجامع يوجد بوجود فرد، فتكون موافقة قطعية للمقدار المنجز المعلوم.و بعباره اخرى:أن المقدار المعلوم هو إضافه الوجوب إلى الجامع بين الظهر و الجمعة لا-الظهر بحدّها و لا-الجمعة بحدّها،فتكون إضافته إلى كل من الحدين تحت تأمين القاعدة،و أمّا إضافته إلى الجامع بينهما فتحصل موافقته القطعية بإتيان أحدهما. [\(١\)](#)

ص:٥٢٨

١-١ مباحث الحجج ١٦٢/١.

و لا يخفى عليك أن وجوب الجامع بما هو جامع لا يقبل الترديد، و يكون خارجا عن محل الكلام؛ إذ مقتضى كون الواجب هو الجامع هو العلم التفصيلي بأن الجامع هو الواجب، و حيث إن الجامع يصدق على كل واحد من أفراد الجامع، فيجوز له الإتيان بكل واحد منهم؛ لمعلومته كونه من مصاديقه، و الترديد إنما يحصل فيما إذا علمنا بوجوب نوع خاص من الصلاة و تردد بين الجمعه و الظهر بحيث ترددنا في أن الواجب لنا هل هو الجمعة أو الظهر فلا إشكال حينئذ في أن العلم الإجمالي بذلك يقتضي الاحتياط بإتيان كل واحد منهم كالشبهه الموضوعية.

و بعبارة أخرى: المعلوم هو الواقع الخارجي، و هو مردود بين النوعين من الصلاه دون الجامع بينهما، و إلا يلزم أن يكون المعلوم بالإجمال معلوما تفصيليا، فلا تغفل.

الأمر الثالث: أن العلم الإجمالي يكون مقتضايا للمنجزيه و المعذرية...

أن العلم الإجمالي يكون مقتضايا للمنجزيه و المعذرية، و ليس بعلمه تامة؛ لشوبه بالشك، إذ مع الشوب بالشك يحكم العقل او العقلاء بجواز أن يمتن الشارع و يسهل الأمر على المكلفين، و يجعل الجهل التفصيلي بالخطاب سببا لجواز الترخيص فى ترك الموافقة القطعية أو فعل المخالفه القطعية فيما إذا كان مصلحه التسهيل أرجح بنظر الشارع من بقاء التكليف على ما هو عليه. و لا يلزم من الرفع المذكور مناقضه و لا - ترخيص فى المعصيه؛ لأن المناقضه و الترخيص فى المعصيه فيما إذا لم يكن المعلوم بالإجمال مرفوعا، كما لا يلزم ظلم فى حق المولى؛ لأنّه متفرع على بقاء التكليف. هذا بخلاف العلم التفصيلي؛ فإن الترخيص فيه مع بقاء المعلوم بالتفصيل على حاله من دون عروض الطوارئ لا يمكن بالإمكان الوقوعى؛ لأنّه خلاف الحكمه، بخلاف الترخيص فى العلم الإجمالي؛ فإن الشوب بالشك ربما يقتضى الترخيص تسهيلا، و الترخيص أمر يساعده الحكمه كما لا يخفى.

و عليه فالرفع فى المعلوم بالإجمال كالرفع فى الشبهات البدويه، فكما أن الرفع

فيها لا- يوجب المناقضه بحسب الواقع، مع أن الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل و صادره من المولى و تكون فعليه؛ لأنها مجعله بداعى جعل الداعى، فكذلك فى المعلوم بالإجمال يجوز رفعه بالترخيص الشرعى، و مع الرفع لا- يلزم المناقضه ولا الترخيص فى المعصيه و لا الظلم من جهة المخالفه مع تكليف المولى؛ إذ مع رفع فعليه التكليف لا مخالفه.

هذا مضافا إلى تسلم إمكان الترخيص و رفع اليدين عن المعلوم بالإجمال فى الشبهه غير المحصوره فيما إذا كانت حاله عن جميع ما يوجب المنع عن تأثير العلم الإجمالي كالعسر و الحرج و الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف أو خروجه عن مورد الابتلاء؛ فإن العلم الإجمالي فيها باق على حاله، و مع ذلك لا يلزم من حكم الشرع بجواز ارتكاب بعض الأطراف أو جميعها المناقضه ولا- الترخيص فى المعصيه؛ لأنّ مرجع حكم الشرع بالترخيص إلى رفع المعلوم بالإجمال، و مع الرفع لا- يلزم هذه المحنورات.

و القول بسقوط العلم الإجمالي فى غير المحصوره غير سديد؛ إذ لا وجه لسقوطه بعد فرض كون الشبهه غير المحصوره حاله عن جميع ما يوجب المنع عن التأثير كالعسر و الحرج و الاضطرار.

و تخصيص غير المحصوره بما إذا لزم من الاحتياط فيه عسر مخل بالنظام أو كان بعض أطرافها خارجا عن مورد الابتلاء و غيرهما من الموارد التي لا يبقى العلم الإجمالي فيها كما ترى؛ إذ لا وجه للتخصيص المذكور.

و كيف كان فيصح أن يقال: إن العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء، لا- في العلية التامة؛ لإمكان الترخيص في العلم الإجمالي دون التفصيلي، فالعلم الإجمالي يجب التجوز لو لم يمنع عنه مانع، و أما مع وجود المانع فلا يجب شيئاً من دون فرق بين الموافقة القطعية و الموافقة الاحتمالية.

و ممّا ذكرناه يظهر أنّ لا تذكر أنّ الوصول المدى هو شرط التنجيز هو الأعمّ من التفصيلي والإجمالي، و لا نقول بتوقف التنجيز على العلم التفصيلي؛ إذ لا عذر مع العلم الإجمالي في مخالفه المعلوم بالإجمال، و لكن مع ذلك نقول: يصح للشارع أن يمن على المكلفين برفع تكليفه في المعلوم بالإجمال؛ لشوبه مع الشك دون العلم التفصيلي، و لا يلزم من الامتنان المذكور خلف؛ فإنه لا يؤول إلى جعل العلم التفصيلي شرطاً في التنجيز حتى يكون خلطاً في كون العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في التنجيز، بل هو رفع المنجز امتناناً كما لا يخفى.

و ينقدح ممّا ذكر ما في نهاية الدرایه حيث قال: لا. يعقل جعل الجهل التفصيلي عذراً عقلاً و لا شرعاً إلا مع التصرف في المعلوم، و هو خلف. و مرجعه إلى جعل العلم التفصيلي شرطاً في بلوغ الإنسان الواقع إلى درجة الحكم الفعلى الحقيقى أو جعل الجهل التفصيلي مانعاً عن بلوغه كذلك، و هو في حد ذاته أمر معقول لا. يخصّ العلم الإجمالي، بل يمكن إجراؤه في العلم التفصيلي أيضاً لأن يكون العلم التفصيلي الخاص شرطاً في بلوغ الحكم إلى درجة الفعلية، و إلا فالوصول الذي هو عند التحقيق شرط البعث الحقيقى هو الأعمّ من التفصيلي والإجمالي. [\(١\)](#)

و ذلك لما عرفت من أنّ للشارع أن يمن على المكلّف بدفع تكليفه مع تنجيزه تسهيلاً عليه، فلا. يرجع ذلك إلى جعل العلم التفصيلي شرطاً في التنجيز أو الجهل التفصيلي مانعاً بل الشارع يرفع المنجز أو الفعلى من باب الامتنان لمصلحة التسهيل بعد عروض الشك، هذا بخلاف العلم التفصيلي؛ فإنّ العقل لا يجوز الترخيص فيه، لعدم عروض الشك، و الترخيص من دون وجود مصلحة خلاف الحكم و لا يصدر من الحكيم المتعال.

ص: ٥٣١

١-) نهاية الدرایه ٢:٣٢.

و دعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين الشبهه البدويه وغير المحصوره بأن المفروض تعلق العلم الإجمالي فيما نحن فيه بتتكليف فعلى واقعى مردّ بين الأطراف، ومعه لا- يمكن منع الشارع من العلم به كما فى العلم التفصيلي، وإلا- لزم التناقض فلا- يجوز الترخيص مطلقا؛ إذ لا فرق بين الموافقه العمليه القطعيه والمخالفه القطعيه فى أن العلم الإجمالي علّه تامه لهما. (١)

مندفعه بأن التكليف فى الشبهه الغير المحصوره التى تكون خاليه عن طرق العوارض المانعه عن تأثير العلم الإجمالي أيضا فعلى مع العلم الإجمالي بوجوده فى تلك الدائره، فكما أن رفع اليدين عن فعليته بالترخيص الشرعي لا مانع منه، فكذلك يجوز للشارع فى الدائره المحصوره أن يرفع اليدين عن فعليه المعلوم بالإجمال.

و التفرقه بين الشبهه الغير المحصوره و المحصوره لا وجہ لها؛ فإن العلم بالحكم الفعلى لو كان موجبا لعدم إمكان الترخيص فى موردها للزوم التناقض، فليكن كذلك فى غير المحصوره أيضا؛ لأن العلم باق فى الشبهه غير المحصوره عند خلوها عن العوارض المذكوره هذا مضافا إلى إمكان دعوى قيام بناء العقلاء أيضا على جواز ارتکاب بعض الأطراف أو جميعها فى الشبهات غير المحصوره و رفع اليدين عن المعلوم بالإجمال حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الاجتناب عن بعض الأطراف أو جميعا (٢) فى الشبهات غير المحصوره و هو يكفي للشهاده على أن العلم الإجمالي يكون مقتضايا فيها لا- علّه تامه، فإذا تصوّرنا الاقتضاء فى العلم الإجمالي فى مورد الشبهات الغير المحصوره أمكن تصوّر ذلك أيضا فى العلم الإجمالي فى مورد الشبهات المحصوره، فكما أن رفع اليدين عن الفعلية يرفع التناقض فى الشبهه غير المحصوره، فكذلك يرفع التناقض

ص: ٥٣٢

(١) تنقیح الاصول ٣-٦٨-٦٩.

(٢) قال السيد في فصل الماء المشكوك مسألة ١ وإن اشتبه النجس أو المغصوب في غير المحصوره كواحد في ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

برفع اليد عن الفعلية في المحسوره أيضا.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّا نمنع وجود البناء على رفع اليد عن فعليه المعلوم بالإجمال في أطراف غير المحسوره، بل هو باق على فعليته، و مقتضاه هو وجوب الاحتياط.

نعم لا- يعني العقلاء باحتمال انتبات المعلوم بالإجمال على كلّ واحد من الأطراف؛ لكثرة الأطراف، فكلّ طرف وإن احتمل أن يكون هو النجس أو المغضوب إلّا أن العقلاء لا- يعنون بهذا الاحتمال من جهة موهومنه الاحتمال المذكور بسبب كثرة الأطراف، كما أنهم لا- يضطربون بوصول خبر موت أحد من أفراد البلد، مع أنّ فيها أقرباء لهم وغيرهم ممّن يتعلّق بهم؛ وليس ذلك إلّا لعدم اعتنائهم باحتمال تطبيقه مع أنّ الاحتمال موجود فيه.

و مقتضى كون هذا البناء دليلا- لبيّنا هو الاقتصر على القدر المتيقّن، و هو عدم لزوم الموافقه القطعية في أطراف الشبهه غير المحسوره. و أمّا ارتكاب الجميع فلا بناء عليه، بل مقتضى العلم الإجمالي هو عدم جواز ارتكاب الجميع لو أمكن، و لا ارتكاب مقدار معتّد به بحيث تصير نسبة إلى البقيه نسبة المحسور إلى المحسور.

نعم لو قلنا بأنّ العلم فيها يصير كلام مطلقاً من جهة قيام الاطمئنان في كلّ طرف على عدم كونه مصداقاً للمعلوم بالإجمال- حيث قام الطريق العقلائي الذي هو الاطمئنان على عدم وجود المعلوم بالإجمال في غير المحسور فيكون العلم كلام- لجاز ارتكاب الجميع.

و لكنّه من نوع، لأنّ دعوى العلم الإجمالي في غير المحسور و قيام الطريق العقلائي و هو الاطمئنان على عدم وجود العلم أو المعلوم في غير المحسور متنافيان و متناظران.

فالأولى هو أن يقال: إنّ الشبهه المحسوره متساویتان في إمكان رفع اليد شرعاً عن فعليه التكليف المعلوم بالإجمال؛ لوجود المقتضى و هو

الشوب بالشكّ و وجود مصلحه التسهيل سواء كان بناء العقلاء عليه أو لم يكن و البحث في مقام الثبوت، و من المعلوم أنّ رفع اليد عن التكليف المعلوم بالإجمال مع الشوب بالشكّ و وجود مصلحه التسهيل ممكّن و قواعا بخلاف رفع اليد عن التكليف المعلوم بالتفصيل؛ لأنّه خلاف الحكمه، كما عرفت.

ثم إنّ التناقض مرتفع برفع اليد عن فعليه الحكم، و عليه فلاـ حاجه لرفع التناقض إلى ما ذهب إليه صاحب الكفايه من اختلاف مرتبه الحكم الظاهري مع الحكم المعلوم بالإجمال كاختلاف مرتبه الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى. هذا مضافا إلى ما فيه؛ فإنّ الجمع في الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى يمكن أن يدعى أنه يتنى على أنّ الحكم الواقعى ليس فعليا من جميع الجهات مع عدم العلم به.

ولكنّ هذا الجمع لاـ يأتي في المعلوم بالإجمال؛ فإنّ مع العلم الإجمالي يصير الواقع فعليا من جميع الوجوه، فيقع المنافاه بين المعلوم بالإجمال و الحكم الظاهري.

نعم مع جواز رفع فعليه الحكم من جهة شوب الشكّ لاـ يبقى الحكم الواقعى على فعليته، فلاـ مناقضه بين الحكم الواقعى و الترخيص الوارد فيه حتّى يحتاج إلى اختلاف المرتبه، كما لا إذن و لا ترخيص في المعصيه؛ لأنّه بعد رفع اليد عن الحكم الفعلى لا تكون المخالفه معصيه، بل هو رفع لموضوع المعصيه، لا ترخيص في المعصيه.

ثم إنّ الظاهر من مصباح الأصول هو عدم إمكان الترخيص في أطراف الشبهه المحصوره المقترونه بالعلم الإجمالي؛ للمنافاه بينهما بحسب مقام الامتثال دون الشبهه البدويه و غير المحصوره حيث قال: إنّ جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي ينافي الحكم الواقعى الواصل بالعلم الإجمالي في مقام الامتثال؛ لما تقدّم من عدم الفرق في حكم العقل بلزوم الامتثال بين وصول الحكم بالعلم التفصيلي و الإجمالي، فإنّ كان الحكم الظاهري على خلاف الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال على ما هو المفروض لزم محذور اجتماع الضدين في مقام الامتثال.

بخلاف الحكم الواقعى مع الحكم الظاهري فى الشبهات البدويه؛ فإنه لا تنافى بينهما لا من ناحيه المنهى و لا من ناحيه المبدأ، أما من ناحيه المنهى فلا يندر الحكم الظاهري موضوعه الشك فى الحكم الواقعى و عدم تنجزه لعدم وصوله إلى المكلف، فما لم يصل الحكم الواقعى إلى المكلف لا يحكم العقل بلزوم امثاله، فلا مانع من امثال الحكم الظاهري، و إذا وصل الحكم الواقعى إلى المكلف و حكم العقل بلزوم امثاله لا يبقى مجال للحكم الظاهري لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

و أما ناحيه المبدأ فلأن المصلحة فى الحكم الظاهري إنما تكون فى نفس الحكم لا فى متعلقه كما فى الحكم الواقعى سواء كان الحكم الظاهري ترخيصا لمجرد التسهيل على المكلف أو إلزاميا لغرض آخر من الأغراض، فلا يلزم من مخالفته للحكم الواقعى اجتماع المصلحة و المفسدة فى شيء واحد.

نعم يرد النقض بالشبهه غير المحصوره، لو صول الحكم الواقعى فيها أيضا بالعلم الإجمالي، و مجرد قله الأطراف و كثرتها لا يوجب الفرق فى حكم العقل بلزوم الامثال، ولكن حيث لم يقدر المكلف على الإتيان بجميع الأطراف فى الشبهه الوجوبيه أو على ترك جميع الأطراف فى الشبهه التحريري، أو كان فيه ضرر أو حرج على المكلف لا ي يكون العلم الإجمالي منجزا؛ إذ لا يكون امثال الحكم الواقعى حينئذ لازما لعدم التمكن منه أو لكونه ضررا أو حرجا و مع عدم لزوم امثاله لا مانع من جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالي.^(١)

و يمكن أن يقال: أولاً: إن منع عدم الفرق فى حكم العقل بلزوم الامثال بين وصول الحكم بالعلم التفصيلي و الإجمالي؛ لشوب العلم الإجمالي بالشك دون العلم التفصيلي، و هو يوجب أن يكون التجيز فى الحكم الإجمالي بنحو الاقتضاء دون

ص: ٥٣٥

العلم التفصيلي فإنه بنحو العلية. و عليه فلو كان الحكم الظاهري على خلاف الحكم الواقعى المعلوم بالإجمالي لا يلزم منه محذور اجتماع الضدين فى مقام الامثال؛ لأن مفاد الحكم الظاهري هو رفع اليد عن الحكم الفعلى الواقعى، فلا يلزم منه محذور الاجتماع.

و ثانياً: إن مفاد حديث الرفع في الحكم الظاهري هو رفع الحكم الفعلى، و لا - فرق فيه بين الشبهه البدويه أو المقوونه بالعلم الإجمالي فكما أن الحكم الواقعى في المقوونه فعلى، فكذلك في البدويه؛ لاشراك العالم و الجاهل في الأحكام الواقعيه، فلا مانع من تنظير المقوونه بالبدويه من هذه الجهة، و إن أمكن الفرق بينهما بأن المقوونه واصله و منجزه بخلاف البدويه فإنها غير واصله؛ لعدم كون الفرق المذكور مانعا عن جواز رفع الفعلية، إذ غايه مقتضى الفرق المذكور هو أن التكليف صار منجزا بالوصول في المقوونه بخلاف البدويه و لكنهما مشتركان في كونهما فعليه، و حديث الرفع يرفع الفعلية في كليهما؛ لعدم كون العلم الإجمالي عليه تامة، و تنجيزه لا يمنع عن إمكان الرفع بالدليل الشرعي.

و ثالثاً: إن التكليف في الشبهه غير المحصوره أيضا فعلى واصل بالعلم الإجمالي فيما إذا كان حاليا عن العوارض المذكوره من الخروج عن محل الابتلاء أو الحرج و الضرر و لكنه قابل للرفع الشرعي فالنقض وارد. و لا وجه لتخصيص الشبهه غير المحصوره بما إذا وجدت العوارض المذكوره.

فتتحققيل: أن كل هذه الموارد من الشبهه المحصوره المقوونه بالعلم الإجمالي و غير المحصوره و البدويه تكون مشتركه في الفعلية و جواز رفعها بحديث الرفع، و إن كان بينها فرق من ناحيه المنجزيه، و لكن المنجزيه ثابته ما دام لم يرد الترخيص الشرعي-الظاهري، و إلا فيكون حديث الرفع حاكما بالنسبة إلى الأحكام الواقعيه الفعلية، و مع الرفع لا يلزم المضاده في أي مورد من الموارد المذكوره، كما لا يلزم منه

الترخيص في المعصيه و لا الظلم؛إذ مع الرفع لا حق حتى يلزم الظلم من الترخيص.

و بالجمله:أنّ ترخيص الشارع في أطراف العلم الإجمالي بحسب مقام الثبوت أمر ممكـن.

و دعوى:أنّ مع الإرادـه القطعيـه على الامـثال مطلقا لاـ. يـصح التـرـخص منه قـطـعا كـما فـي تـهـذـيب الأـصـول كـما تـرى؛إذ الإـرادـه القطـعـيـه بالـنـسـبـه إـلـى الحـكـم العـام عـلـى نـحـو ضـرب القـانـون صـحـيـحـه، و لـكـن بالـنـسـبـه إـلـى موـارـد الشـك لاـ تـنـافـي التـرـخص، لـمـا عـرـفـتـ.

ثم لاـ. فـرقـ فيـما ذـكرـناـه من إـمـكـان التـرـخص شـرعاـ فيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بينـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ وـ المـخـالـفـهـ الـاحـتمـالـيـهـ؛لـوـجـودـ المـلاـكـ فيـهـماـ، وـ هوـ شـوبـ الـعـلـمـ بـالـشـكـ وـ وـجـودـ مـصـلـحـهـ التـسـهـيلـ فيـماـ إـذـ كـانـ أـرـجـحـ وـ عـلـيـهـ فـالـتـفـصـيلـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـخـالـفـهـ الـاحـتمـالـيـهـ بـنـحـوـ الـاقـضـاءـ وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ بـنـحـوـ الـعـلـهـ التـامـهـ؛بـدـعـوىـ أنـ التـرـخصـ فـيـ الـأـوـلـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ إـلـاـ اـحـتمـالـ ثـبـوتـ الـمـتـنـاقـضـيـنـ بـخـلـافـ التـرـخصـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ إـنـهـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـثـبـوـتـهـماـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ؛لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـمـنـاقـضـهـ مـعـ رـفـ المـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ لـاـ. مـورـدـ لـهـاـ لـاـ. فـيـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ. هـذـاـ مـضـافـ إـلـىـ أـنـ اـحـتمـالـ ثـبـوتـ الـمـتـنـاقـضـيـنـ كـالـقـطـعـ بـثـبـوـتـهـماـ فـيـ الـاسـتـحـالـهـ، وـ مـقـضـاهـ هـوـ عـدـمـ تـجـوـيزـ التـرـخصـ مـطلـقاـ، فـلاـ وـجـهـ لـلـتـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ أـئـىـ تـقـدـيرـ.

نعم حيث إن التصرف بيد الشارع، فاللازم هو مراعاه مفادي الترخيص، فإن رخص الشارع في المخالفه الاحتماليه لزم على المكلف أن يأتـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ قـضـاءـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ؛لـأـنـهـ يـقـضـىـ الـامـثالـ، وـ المـفـروـضـ أـنـ التـرـخصـ الشـرـعـيـ مـخـصـ بـالـمـخـالـفـهـ الـاحـتمـالـيـهـ. وـ إـنـ رـخصـ الشـارـعـ فـيـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ فـلاـ. يـلـزـمـ عـلـىـ المـكـلـفـ شـيـءـ؛إـذـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـعـ التـرـخصـ المـطلـقاـ يـقـضـىـ شـيـئـاـ.

الأمر الرابع: أنه بعد ما عرفت من إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم...

أنه بعد ما عرفت من إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم

الإجمالي يصل النوبه إلى مقام الإثبات و شمول أدله الاصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي و عدمه، و لكنّ هذا البحث يناسب باب البراءه و الاستغلال بعد الفراغ هاهنا عن أنّ تاثير العلم الإجمالي في التنجيز بنحو الاقتضاء، و لذلك أحيل البحث و التفصيل فيه إلى ذلك الباب إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: في جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالي في مقام الامتثال مع التمكّن...

في جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالي في مقام الامتثال مع التمكّن من الامتثال التفصيلي؛ و يقع الكلام في جهات:

الجهه الاولى: أنه لا إشكال في جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في التوصيات؛ لوضوح سقوط الأمر و التكليف بإتيان المأمور به كيما اتفق، و المأمور به يتحقق بالامتثال الإجمالي، مثلاً إذا علم أنه مأمور بإعطاء شيء لزيد أو عمرو و احتاط بإعطائه لكلّ منهما حصل له العلم بالفراغ؛ لأنّ المأمور به هو إعطاء شيء لزيد أو عمرو، و قد امتثل ذلك بالاحتياط المذكور.

ثم إن التوصيات تشمل الأحكام الوضعية كالطهارة و النجاسه و العقود و الإيقاعات، و لا وجه للتعبير بذلك بالتوصيات مع كونها منها، فمع الاحتياط يعلم بحصول الطهاره و بوقوع المنشأ في العقود و الإيقاعات لا محالة و المحكم عن الشیخ الانصاری قدس سرّه الإشكال في الاحتياط في العقود و الإيقاعات من جهة استلزم الاحتياط للإخلال بالجزم المعترض في الإنساء؛ إذ الترديد ينافي الجزم، و لذا لا يصح التعليق في الإشائيات إجماعاً.

و فيه: منع الاستلزم المذكور؛ لإمكان أن يأتي بكلّ واحد جازماً من دون تعليق و ترديد في الإنساء.

أورد عليه في مصباح الأصول بأنّ المراد بالجزم المعترض في الإنساء هو الجزم بالاعتبار النفسي من قبل المنشئ بأن يكون جازماً بالاعتبار من قبل نفسه لا متّدداً فيه، و التعليق في الإنساء يوجب الترديد من قبل المنشئ في اعتباره

النفساني، فإذا قال وهبتك هذا المال إن كنت ابن زيد مثلاً لم يتحقق الاعتبار منه؛ إذ علّقه على أمر لا يدرى حصوله، فهو لا يدرى أنه تحقق منه الاعتبار النفسي أم لا، وهذا هو الترديد المنافي لقصد الإنشاء إجماعاً.

و أمّا التردد في أن السبب الممضى شرعاً هو هذا أو ذاك كما في موارد الاحتياط في العقود والإيقاعات فلا إشكال فيه؛ إذ لا تردّد في الإنشاء الصادر من المنشئ، بل هو جازم به غاية الأمر كونه متردداً في أن السبب الممضى شرعاً هذا أو ذاك، فيجمع بينهما. [\(١\)](#)

و لا- يخفى عليك أن البحث ليس مختصاً باحتمال دخاله قيد شرعى في المأمور به بخصوصه، بل البحث أعمّ منه، بمعنى أن مع احتمال قيد عرفى أيضاً يأتي الكلام في أنه يكفى التكرار والامتثال الإجمالي أو يلزم الاطلاع التفصيلي على دخاله القيد و عدمها ثم الامتثال التفصيلي، فالبحث محمّض في أن الامتثال الإجمالي هل يكون كلاماً مترافقاً مع اشتراكيهما في الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه من دون فرق أو لا يكون؟.

و الحقّ: أنه لا- فرق بينهما سواء كان في الإنسانيات أو غيرها. و دعوى اعتبار الجزم في الإنسانيات لا- تتنافى مع الاكتفاء بالإجمالي؛ لأن إمكان إتيان كلّ واحد من الأطراف جازماً لا معلقاً، فتدبر جيداً.

الجهة الثانية: في جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في العباديات، ولا يخفى عليك أن الاحتياط فيها إما لا يستلزم التكرار كما إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر، أو يستلزم ذلك كما إذا دار الأمر بين المتباهيين. و في كلّ منها يمكن الاكتفاء بالامتثال الإجمالي؛ لصلاحية احتمال الأمر للامتثال لو لم نقل بأنّ الامتثال بمجرد الاحتمال

ص: ٥٣٩

أحسن من الامثال التفصيلي. و القول بتقدّم الامثال التفصيلي على الإجمالي ممنوع بحكم العقل؛ لعدم الفرق.

و دعوى أن التكرار فيما يستلزم التكرار لعب بأمر المولى، و مع اللعب لا يصدق الامثال.

مندفعه أولاً بمنع الاستلزم المذكور؛ لإمكان أن يتربّ غرض عقلائي على اختيار الامثال الإجمالي.

أورد عليه في مصباح الأصول بأن هذا الجواب غير واف بدفع الإشكال؛ لأن اللعب إن سرى إلى نفس الامثال لا يجدى كونه بغرض عقلاني إذ الكلام في العباده المتوقفه على قصد القربه، و لا يجدى في صحتها مطلق اشتتمالها على غرض عقلائي، بل لا بد من صدورها عن قصد التقرّب، و اللعب لا يوجب القرب، فلا يصح التقرّب به.

ولكنه كما ترى إذ محل الكلام هو ما إذا لم يوجّب الامثال الإجمالي إخلالاً في قصد القربه المعتبره.

و ثانياً: بأن مع تسليم اللعب لا يضر ذلك؛ لأنه في كيفية الامثال أى في كيسيه إحراز الامثال لا في أصل الامثال كما أن الصلاه في محل غير متعارف تجزى عن أصل الواجب و إن كان المصلى لاعباً من جهة ضمائمه الواجب كالمحل المزبور، و ضم اللعب إلى الإتيان بمصداق المأمور به لا يوجب كون الواجب لعباً.

لا يقال: إن التكرار ينافي قصد الوجه و التمييز؛ لإمكان مع اعتبارهما أولاً لعدم دليل عليه، مع أنه مما يغفل عنه غالباً، و في مثله لزم على الشارع أن يتبعه على اعتباره و دخله في الغرض، و إلا لكان مخلاً بالغرض، و هو غير واقع من الشارع الحكيم كما لا يخفى و من المنافاه في قصد الوجه ثانياً؛ لإمكان التكرار لوجوب العباده.

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سرّه من أن محل النزاع إنما إذا كان الاختلاف بين الامثالين من جهة الإجمال و التفصيل، فالمسئلة عقلية محضه.

و بذلك يظهر أن بناء جواز الالكتفاء و عدمه على اعتبار قصد الوجه و التمييز في المأمور به شرعا و عدم حصولهما إلا بالعلم التفصيلي أو عدم اعتبارهما و أن أصالته الإطلاق أو أصالته البراءة هل يرجع إليهما عند الشك في اعتبار هذه الأمور أولا، خروج عن محظ البحث و مصب النزاع، فإنه محمض في المسألة العقلية و أن الامتنال الإجمالي هل هو كالامتنال التفصيلي مع اشتراكهما في الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه بشراسه شرائطه و أجزائه أولا. و أمّا البحث عن لزوم قصد الوجه و التمييز و عدمهما كلها بحث فقهى لا يرتبط بالمقام، فالقول باحتمال دخاله القيد شرعا في المأمور به و أنه لا يحصل إلا بالعلم التفصيلي أجنبي عن المقام. (١)

و ربما يقال: و التحقيق أن ما ذهب إليه القوم من عدم كفاية الامتنال الإجمالي المستلزم للتكرار حق لا محيس عنه بتقرير أن في مورد دوران الواجب بين عمليين يحتمل في كل منهما أن يكون هو الواجب يمتنع أن يؤتى بكل منهما بداعى احتمال الأمر؛ إذ احتمال الأمر كالعلم به سابق على العمل غير مترب عليه خارجا، فلا يصلح للداعوى مع أن الداعى يكون متأنرا بوجوده الخارجى عن العمل و متربا عليه و لكنه بوجوده التصورى العلمى سابق على العمل، و لا يمكن الإتيان بكل منهما بداعى تحقق الموافقة؛ إذ لا علم بتعلق الأمر به، فيستلزم ذلك التشريع المحرّم. نعم أحد الفعلين موافق للأمر قطعا، و لكنه لا يعلمه بعينه، فهو حين يأتي بالفعلين يدعوه داعيان: أحدهما تحصيل الموافقة و الآخر التخلص من تعب تحصيل العلم مثلا، و الأول داع الهى قربى، و الآخر غير قربى و إن كان عقلانيا.

و من الواضح أن الداعى الإلهى لا يتعين واقعا لموافقت الأمر و غيره لمخالفه كي يصدر العمل عن داع قربى خالص، بل نسبة الداعين إلى كل من الفعلين على حد

ص: ٥٤١

(١) (تهذيب الأصول ٢/٥٥)

سواء، بمعنى أنه لا تميّز لأحدهما على الآخر في مقام الداعويّة، وعليه فيصدر كلّ من الفعلين عن داعيين أحدهما إلهيّ والآخر دنيويّ، وهو ينافي المقرئيّة. (١)

و فيه: أن التكرار بداعى الموافقة لا يوجب التشريع؛ لوجود الأمر بينهما، و يتطلّب الأمر الموافقة و هي تصلح للداعويّة وإن لم يعلم بأنّ الموافق أيّهما كان و لا ينافي ذلك كون التخلص من تعب تحصيل العلم التفصيلي داعيا لاختيار كفيّيه الامتثال الإجمالي.

وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين أحد التعيين المتضادّين: أحدهما تحصيل العلم التفصيلي و الآخر هو الاحتياط الإجمالي، و المكلّف إذا اختار تعب الاحتياط الإجمالي يتخلّص من تعب تحصيل العلم التفصيلي، لأنّ كلّ ضدّ ملازم لعدم الآخر كما لا يخفى. و عليه فالداعى بالنسبة إلى أصل الامتثال هو الموافق للأمر الواقعى و هو داع إلهي و بالنسبة إلى كفيّيه الامتثال يكون داعيه غير إلهي و لا إشكال في ذلك بعد ما عرفت من عدم لزوم قصد القربة في خصوصيات الامتثال و كفيّته فلا تفعل.

الجهة الثالثة: فيما إذا لم يتمكّن المكلّف من الامتثال العلمي التفصيلي و دار الأمر بين الامتثال العلمي الإجمالي و الامتثال الظني التفصيلي.

ولا يخفى عليك أنه إن كان الامتثال الظني التفصيلي مما قام دليل خاص على اعتباره، فإن كانت حجّيته متربّة على عدم إمكان الامتثال العلمي الإجمالي فالمتعين هو الامتثال الإجمالي، و إن لم تكن حجّيته متربّة فالامتثال الظني التفصيلي كالعلم التفصيلي، فكما نقول بجواز الامتثال العلمي الإجمالي مع التمكّن من العلم التفصيلي، فكذلك نقول بجواز الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال الظني التفصيلي المعتبر بالدليل الخاص حرفا بحرف.

ص: ٥٤٢

(١) (منتقى الأصول ١٢٨/٤ - ١٢٩)

و أَمِّا إِذَا لَمْ يَكُن الْإِمْتَال الظَّنِّي التَّفْصِيلِي مِمَّا قَام دَلِيلًا خَاصًّا عَلَى اعْتِبَارِهِ بَلْ يَكُون مِن الظَّنِّ الْأَنْسَادِي الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالظَّنِّ
الْمُطْلَق فَقَدْ فَضَلَ فِي مَصْبَاحِ الْأَصْوَل تَبَعًا لِصَاحِبِ الْكَفَايَةِ بَيْنَ الْقُولِ بِالْكَشْفِ فَيَقُدِّمُ الْإِمْتَال الظَّنِّي التَّفْصِيلِي الْأَنْسَادِي عَلَى
الْإِحْتِيَاطِ بِالْإِمْتَالِ الإِجْمَالِي؛ فَإِنَّ الْكَشْفَ مَبْنَىٰ عَلَى عدمِ جُوازِ الْإِحْتِيَاطِ، لِكُونِهِ مُخْلَّا وَ مَعَهُ يَسْتَكْشِفُ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَنَا حَجَّهُ
ثُمَّ الْعُقْلَ يَعْتَنِيهَا بِالسِّبْرِ وَ التَّقْسِيمِ فِي الظَّنِّ دُونَ الْمُشْكُوكَاتِ وَ الْمُوْهُومَاتِ؛ لِكُونِ الظَّنِّ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ مِنَ الشُّكُوكِ وَ الْوَهْمِ، وَ
عَلَيْهِ فَلَا مَجَالٌ لِلْإِحْتِيَاطِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الْإِمْتَالِ بِالظَّنِّ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ الْكَشْفَ مَبْنَىٰ عَلَى مَنْوَعِهِ الْإِحْتِيَاطِ.

وَ بَيْنَ الْقُولِ بِالْحُكْمِ مِمَّا مَبْنَىٰ عَلَى عدمِ وجوبِ الْإِحْتِيَاطِ لِكُونِهِ عَسْرِيًّا فَلَا يَسْتَكْشِفُ مِنْهُ حَجَّيَّهُ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ شَرِعًا، وَ الْعُقْلُ لَا
يَحْكُمُ بِحَجَّيَّهُ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ أَيْضًا بَلِ الْعُقْلُ يَحْكُمُ حِينَئِذٍ بِتَضْييقِ دَائِرَةِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْمُظْنَوَاتِ دُونَ الْمُوْهُومَاتِ وَ
الْمُشْكُوكَاتِ (لِرُفعِ الْعَسْرِ). وَ عَلَيْهِ فَلَا مَانِعٌ مِنِ الْإِحْتِيَاطِ وَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِمْتَالِ الإِجْمَالِيِّ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ. (١)

وَ مَمَّا ذَكَرَ يَظْهِرُ إِمْكَانُ الْقُولِ بِبَطْلَانِ عِبَادَهِ تَارِكٌ طَرِيقَيِّ التَّقْليِيدِ وَ الْاجْتِهَادِ وَ الْآتِيِّ بِالْإِحْتِيَاطِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِحْتِيَاطُ
مَنْوَعًا؛ لِكُونِهِ مُخْلَّا بِالنَّظَامِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَايَةِ، فَاللَّازِمُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَخْذُ بِالظَّنِّ، فَالْعَدْوُلُ عَنْهُ إِلَى الْإِحْتِيَاطِ يُوجِبُ الْبَطْلَانَ
هَذَا.

وَ لَكِنَّهُ مَحَلٌ تَأْمِيلٌ وَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ هُوَ اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، وَ حِيثُ نَقُولُ بِجُوازِهِ لِمَجَالِ الْحُكْمِ بِبَطْلَانِ عِبَادَهِ، مَعَ أَنَّ مَرْكَبَ
النَّهْيِ هُوَ كِيفِيَّهُ الْإِمْتَالِ لَا أَصْلَ الْإِمْتَالِ، وَ النَّهْيِ مَتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا مِنْ جَهَهِ كُونِهَا مَوْجِبَهُ لِلِّإِخْلَالِ بِالنَّظَامِ، لَا مِنْ جَهَهِ خَصْوصِ عِبَادَهِ.

ص: ٥٤٣

١- (١) راجع مصباح الأصول ٨٦-٢:٨٧

الجهة العاشره فى العلم الإجمالي

يقع الكلام فى أمور:

الأمر الأول، أنَّ العلم الإجمالي كالتفصيلي، فـى كونه موجبا لحرمه المخالفه القطعية، لأنَّ المعتبر فى حكم العقل بقبح المخالفه هو وصول التكليف، و الوصول كما يتحقق بالتفصيلي فـى ذلك بالإجمالي، و عدم تميز مصاديق المكلف به فى أطراف المعلوم بالإجمال لاـ ينافي وصول أصل المكلف به، ألا ترى أنه لا فرق بين ما إذا عرف المكلف خمرا بعينها، و بين علمه بوجودها فى أحد الكأسين فى حكم العقل بوجوب الاجتناب و قبح المخالفه.

الأمر الثانى: أنَّ العلم الإجمالي كالتفصيلي أيضاً فى كونه موجبا لوجوب الموافقة القطعية، إذ التكليف يتتجزء بالإجمالي كالتفصيلي، و مقتضى تنجز التكليف، هو وجوب الامتثال، و هو لا يتحقق إلا بالاحتياط التام فى الأطراف، لأنَّ الاشتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى.

و دعوى التفصيل بين الشبهه الحكميّه و كفایه الإتيان بأحد الأطراف، و بين الشبهه الموضوعيّه و لزوم الإتيان بـجـمـعـ الأـطـرافـ، مستدلاً بـأنـ المـلـومـ الـوـجـوبـ فـىـ الأـوـلـ هـوـ الجـامـعـ، وـ هـوـ الصـلاـهـ مـثـلاـ، وـ تـرـدـدـتـ بـيـنـ الجـمـعـهـ وـ الـظـهـرـ، فـحـصـلـتـ المـوـفـقـهـ القـطـعـيـهـ فـىـ مـثـلـهـ بـالـإـتـيـانـ بـالـجـامـعـ، وـ هـوـ يـتـحـقـقـ بـإـتـيـانـ أـحـدـ الـفـرـدـيـنـ، لـأـنـ الـجـامـعـ يـوـجـدـ بـوـجـودـهـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ كـانـ الـمـلـومـ الـوـجـوبـ هـوـ الـفـردـ وـ تـرـدـدـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ فـإـنـ الـإـتـيـانـ بـأـحـدـهـمـاـ لـاـ يـكـفـىـ فـىـ الـإـتـالـ.

مندفعه بأنّ وجوب الجامع بما هو جامع لا يقبل الترديد و يكون خارجا عن محل الكلام، لأنّ مقتضاه هو العلم التفصيلي بالجامع.

بل محل الكلام، هو ما إذا علمنا بنوع خاص من الصلاه و ترددنا في كونها هي الجمعة أو الظهر، فلا إشكال حينئذ في أنه يجب الاحتياط التام.

الأمر الثالث: أن العلم الإجمالي يكون مقتضايا بالنسبة إلى المنجزيه و المعدريه، و ليس بعلمه تامة، و ذلك لشوبه بالشك، إذ مع هذا الشوب بالشك يحكم العقل، أو العقلاء، بجواز أن يمتن الشراع برفعه، ويسهل الأمر على المكلفين، و يجعل الجهل التفصيلي بالخطاب، سببا لجواز الترخيص في ترك الموافقه القطعية، أو فعل المخالفه القطعية فيما إذا كان لمصلحة التسهيل أرجح بنظر الشراع من بقاء التكليف على ما هو عليه، و لا- يلزم من ذلك مناقبه، و لا- ترخيص في المعصيه، لأنهما فيما إذا لم يكن فعليه المعلوم بالإجمال مرفوعه، و لا يلزم أيضا من ذلك ظلم في حق المولى، لأن ذلك متفرع على بقاء التكليف، و مع الرفع لا موضوع للظلم، كما لا- يخفى، و عليه فالرفع في المعلوم بالإجمال كالرفع في الشبهات البدويه، و الشبهات غير المحصوره، فكما أن الرفع فيهما لا يوجب المناقبه، مع أن الأحكام الواقعية في الشبهات البدويه مشتركة بين العالم و الجاهل و مع أن الأحكام المعلومه في الشبهات غير المحصوره و اصله بالعلم الإجمالي، فكذلك في المعلوم بالإجمال، في الشبهات المحصوره، و الملوك في الكل، هو وجود الموضوع للحكم الظاهري و هو الشك، أو الشوب به.

الأمر الرابع: أن بعد ما عرفت من إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، يقع النوبه إلى مقام الإثبات، و البحث عن شمول أدله الأصول العمليه لأطراف المعلوم بالإجمال و عدمه.

و هذا البحث يناسب باب البراءه و الاستعمال، و سيأتى إن شاء الله تعالى.

أن مقتضى الأدله العامه، هو جواز الأخذ بالأصول في أطراف المعلوم

بالاجمال أيضاً، ولكن يمنع عن ذلك الأدلة الخاصة، و الجمع بين الأدلة العامة و الخاصة، يقتضي الحكم بعدم جواز الأخذ بالا-صول في أطراف المعلوم بالإجمال مطلقاً، فيحرم المخالفه القطعية و الاحتمالية، و يجب الموافقه القطعية. نعم الموارد التي تكون خارجه عن مدلول الأخبار الخاصة، ولو مع إلغاء الخصوصيه، يرجع فيها إلى عمومات البراءه، كموارد الشبهات غير المحصوره، و الخارج عن محل الابتلاء، فتدبر جيداً.

الأمر الخامس: في جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالي في مقام الامتثال مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

و يقع الكلام في جهات:

الجهه الأولى: أنه لا إشكال في جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في التوصيات، لوضوح سقوط الأمر و التكليف بإتيان المأمور به كيما اتفق، و المأمور به يؤتى به بالامتثال الإجمالي.

و دعوى أن التوصيات تعم الإيقاعات و العقود، و الإتيان بها احتياطاً يوجب الإخلال بالجزم المعتبر في الإنشاءات، إذ التردد ينافي الجزم، و لذا ذهبوا إلى عدم صحة التعليق في الإنشاءات.

مندفعه بإمكان أن يأتي بكل طرف جازماً، من دون تعليق و ترديد في الإنشاء.

فلا- فرق بين الإجمالي و التفصيلي في جواز الاكتفاء، سواء كان في الإنشاءات، أو غيرها. و دعوى اعتبار الجزم في الإنشاءات لتنافي مع الاكتفاء بالإجمالي، لإمكان أن يأتي بكل طرف جازماً لا معلقاً، فلا تغفل.

الجهه الثانية: في جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في العباديات، و لا يذهب عليك أن الاحتياط فيها، إما لا يوجب التكرار، كما إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر، و إما يوجب التكرار، كما إذا دار الأمر بين المتباهين.

و في كلّ واحد منهما يجوز الاكتفاء بالامثال الإجمالي، لصلاحية احتمال الأمر للمثال.

و دعوى أنّ التكرار مستلزم للعب و معه لا يصدق الامثال.

مندفعه أولاً بمنع الاستلزم المذكور، لإمكان أن يتربّ غرض عقلائي على اختيار الامثال الإجمالي.

و ثانياً: بأنّ مع تسليم لزوم اللعب، لا يضر ذلك، لأنّه في كفيته الامثال و خصوصياته، لا في أصل الامثال. و لا إشكال في عدم لزوم قصد القربة في الخصوصيات، كما إذا اختار المصلي مثلاً حارزاً أو بارداً لصلاته، فلا إشكال في صحة صلاته.

لا يقال إنّ التكرار و الاحتياط ينافي قصد الوجه و التميز.

لأنّا نقول لا - دليل على وجوب مراعاتهم. هذا مضافا إلى إمكان مراعاه قصد الوجه بأن يأتي بالاحتياط و التكرار، لغايه وجوب العادة.

و دعوى أن الداعي على التكرار، ليس هو احتمال الأمر، لأنّه سابق على العمل، و ليس متربّا عليه، خارجاً مع أن الداعي يكون متأثراً عن العمل بوجوده الخارجي.

و ليس الداعي على الإتيان بكلّ واحد منهما تحقق الموافقة مع الأمر، إذ لا علم بتعلق الأمر بكلّ واحد منهما، بل قصد الأمر بكلّ واحد، تشريع محظوظ.نعم أحد الفعلين موافق للأمر قطعاً و لكنه لا - يعلم به عينه. و عليه فالداعي لإتيان الفعلين أمران، أحدهما تحصيل الموافقة، و الآخر التخلص من تعب تحصيل العلم مثلاً، و الأول داع قربي، و الآخر غير قربي، و إن كان عقلائياً.

و نسبة هذين الداعيين إلى كلّ واحد من الفعلين على حد سواء، بمعنى أنه لا تميز لأحدهما على الآخر في مقام الداعويّة، و عليه فيصدر كلّ من الفعلين عن داعيين

أحدهما إلهي و الآخر دنيوي، و هو ينافي المقربيه.

مندفعه بأن التكرار بداعى تحصيل المواقفه،لا- يكون تشريعا محزما،لوجود الأمر بين الأطراف،و الأمر المعلوم بينها يتطلب المواقفه،و هى تصلح للداعويه و إن لم يعلم بأن المواقف أيهما كان.

و التخلص من تعب تحصيل الامثال التفصيلي،من فوائد الامثال الإجمالي،لا من أسبابه و دواعيه.هذا مع أنه لو سلم،ذلك فالداعى المذكور يكون داعيا لكيفيه الامثال،لا لأصل الامثال،فلا دليل على كون كيفيه الامثال قريبا،فلا تغفل.

الجهه الثالثه:فيما إذا لم يتمكن المكلف من الامثال العلمي التفصيلي،و دار الأمر بين الامثال العلمي الإجمالي،و الامثال الظني التفصيلي.

و لا يخفى عليك أنه إن كان الامثال الظني التفصيلي،مما قام على اعتباره دليل خاص،فإن كان حججته مترتبه على عدم إمكان الامثال العلمي الإجمالي،فالمعنىين، هو الامثال العلمي الإجمالي.

و إن لم تكن كذلك،فالامثال الظني التفصيلي المعتبر، كالعلم التفصيلي، فكما نقول بجواز الامثال العلمي الإجمالي مع التمكن من العلمي التفصيلي،فكذلك نقول بجواز الامثال العلمي الإجمالي مع التمكن من الامثال الظني التفصيلي المعتبر بالدليل الخاص حرف بحرف،وأما إذا لم يكن الامثال الظني التفصيلي مما قام دليل خاص على اعتباره،بل يكون من الظن الانسدادي المعتبر عنه بالظن المطلق.

فقد فصل فيه،بين القول بالكشف،فيقدم الامثال الظني التفصيلي الانسدادي على الاحتياط بالامثال الإجمالي.

فإن الكشف مبني على عدم جواز الاحتياط،لكونه مخلا بالأمور،و معه يستكشف أن الشارع جعل لنا حجه،و العقل يعينها بالسبر و التقسيم فى الظن المطلق، دون المشكوكات و الموهومات،لكون الظن،أقرب إلى الواقع من الشك و الوهم.

و عليه فلا مجال للاح提اط مع التمكّن من الامثال الظنيّ، بعد ما عرفت من أن الكشف مبني على ممنوعيّه الاحتياط.

و بين القول بالحكومه، فإنه مبني على عدم وجوب الاحتياط، لكونه عسرا، و معه فلا يستكشف منه حجيّه الظن المطلق شرعا، و لا يحکم العقل بحجيّته أيضا، بل العقل يحکم بتضييق دائرة الاحتياط في المظنونات، لرفع العسر دون الموهومات و المشكوكات. و عليه فلا مانع من الاحتياط و الاكتفاء بالامثال الإجمالي، مع التمكّن من الامثال الظنيّ المطلق التفصيلي.

ويترعرع على التفصيل المذكور، بطلان عباده تارك طریقی التقليد و الاجتهاد، و الآتی بالاحتیاط فيما إذا كان الاحتیاط ممنوعا، لكونه مخلا بالنظام فاللازم عليه هو الأخذ بالظن، فالعدول عنه إلى الاحتیاط یوجب البطلان، و لكنه محل تأمل و نظر، لأن غایته هو اجتماع الأمر و النهي، و حيث نقول بجواز اجتماع الأمر و النهي، لا مجال للحكم ببطلان العباده. مع أن مركب النهي هو كفيّه الامثال، لا أصل الامثال، و النهي متوجّه إليها من جهة كونها موجّهة للإخلال بالنظام، لا من جهة خصوص العباده، فتدبر جيدا.

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول في إمكان التّعّد به ذاتا

اشاره

و لا يخفى عليك أنّ الظنّ ليس كالقطع في كونه علّه أو مقتضيا للحجّيّه، إذ الظنّ لا يكون كشفا تاما حتّى يثبت به موضوع حكم العقل، هذا بخلاف القطع فإنّ به يثبت موضوع حكم العقل، و يتربّب عليه الحجّيّه، مثلًا إذا قطعنا بالوجوب كانت مخالفته مصادقا للظلم، و الظلم موضوع لحكم العقل بالقبح و استحقاق العقوبة. و أمّا إذا حصل لنا الظنّ بالوجوب لم يتحقق به موضوع الحكم العقلي ما لم ينضمّ إليه حكم الشرع و التعبيّد به؛ إذ الموضوع هو المخالفه مع التكليف التي تكون مصاديق عنوان الظلم، و هو لا يثبت بالانكشاف الناقص من دون تعبيّد به. و عليه فلا مانع من أن يرد التعبيّد به و يجعل الحجّيّه له من الشارع سواء كان الكاشف عن حجّيّته ظواهر الآيات و السنّه أو الإجماع أو مقدّمات الانسداد الموجّبه لكشف العقل أنّ الشارع جعل الظنّ حجّه؛ إذ التعبيّد به و جعل الحجّيّه له ليس بتناقض، و لاـ باجتماع المثلين لعدم ثبوت شيء من الأحكام بنفس الظنّ فيصحّ أن يقال: جعل الحجّيّه للظنّ ممكن ذاتا و لاـ فرق فيما ذكر بين مقام الإثبات و بين مقام سقوط التكليف، فكما أنّ بالظنّ لا يثبت حكم، فكذلك لا يكتفى بالظنّ في مقام الامتثال، بل اللازم هو القطع بالفراغ بعد اليقين بالاشغال.

و ربّما ينسب إلى المحقق الخوانساري قدس سرّه التفصيل بين مقام الإثبات و مقام السقوط حيث قال في باب الاستصحاب: إذا كان أمر أو نهى عن فعل إلى غاية معينه مثلاً فعند الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامثال، والخروج من العهده وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال.

فإن ظاهره هو كفاية الظن بسقوط الواقع بعد العلم بشبوته (في الامتثال) و إلا لقال لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل القطع بالخروج عن العهده، كما في نهاية الدرایه [\(١\)](#).

ولكنه لا وجه له؛ إذ مع الاشتغال اليقيني بالتكليف لا مجال للاكتفاء بالامثال الظنّي غير المعترض مع احتمال أن لا يمثل التكليف و تحصل المخالفه و تستحق العقوبه و المفروض أنه لم يرد دليل على جواز الاكتفاء به و القول بأنّ دفع الضرر المحتمل ليس بواجب من نوع بأنّ الضرر إن كان دنيوياً يحكم العقل بنحو الاقضاء بوجوب دفعه نعم لو حصل عارض يرجح على تحمل الضرر الدنيوي فيقدم عليه لأنّ الحكم بالوجوب في الضرر الدنيوي يكون اقتضائياً و يسقط عن الفعلية عند تراحمه بالأهمّ و لكن المفروض في المقام عدم عروض عنوان راجح.

و إن كان الضرر اخروياً يحكم العقل بنحو العلّيه بوجوب دفعه و الضرر في المقام ضرر اخروي فلا مجال للاكتفاء بالامثال الظنّي مع القطع بالتكليف.

ص: ٥٥١

١-) نهاية الدرایه ٤١: ٢-

الفصل الأول

في أنّ التعبد به ممكّن ذاتاً و لا محذور فيه

لأنّ الظنّ في نفسه ليس كالقطع في كونه علّه أو مقتضياً للحجّيّه لوضوح أنّ الظنّ لا يكون كشفاً تاماً عن التكليف حتّى يثبت به موضوع حكم العقل بقبح مخالفه التكليف و استحقاق العقوبه على المخالفه.نعم لو انضمّ إليه التعبد الشرعي به فهو صار كالقطع في كونه موضوعاً للحكم العقلی بقبح المخالفه و استحقاق العقوبه عليها.

فالتعبد بالظنّ و جعل الحجّيّه له ممكّن ذاتاً إذ لا يستلزم من ذلك التناقض و لا اجتماع المثلين لعدم ثبوت حكم في الواقع بنفس الظنّ حتّى يلزم المحذورات المذكوره و لا فرق في ذلك بين أن يستفاد التعبد بالظنّ من ظواهر الكتاب و السنة أو الإجماع أو مقدّمات الانسداد على تقدير الكشف.

ثم لا تفاوت في عدم حجّيّه الظنّ بين مقام إثبات التكليف و بين مقام سقوطه.

و دعوى كفایه الظنّ في مقام سقوط الواقع بعد العلم بثبوته في مقام الامتثال.

مندفعه بأنّ مع الاشتغال اليقيني بالتكليف لا مجال للاكتفاء بالامتثال الظنيّ ما لم يرد دليل على جواز الاكتفاء به شرعا.

لا- يقال يجوز الاكتفاء بالظنّ في مقام سقوط الواقع إذ بعد الإتيان بالظنّ غير المعترض لا يبقى إلا احتمال الضرر و دفعه ليس بواجب. لأنّا نقول عدم وجوب دفع

الضرر المحتمل ممنوع لأنّ الضرر إنْ كان دنيوياً يحكم العقل بنحو الاقتضاء بوجوب دفعه ما لم يعرض عنوان راجح على تحمل الضرر الدنيوي و إلاّ فيقدم عليه لأنّ الحكم بوجوب دفع الضرر الدنيوي اقتضائي و تعليقى و يرتفع هذا الحكم بعرض عنوان راجح.

ولكن مفروض الكلام فيما إذا لم يعرض عنوان راجح و معه يجب دفع احتمال الضرر و معناه عدم جواز الاكتفاء بالظنّ في مقام السقوط.

و إنْ كان الضرر أخريوياً يحكم العقل بوجوب دفعه بنحو العلّيـه فلا يجوز الاكتفاء بالامتثال الظنـى الذى لا دليل على اعتباره مع القطع بالتكلـيف كما هو واضح و بالجملـه فـيمـكن التـعـبـد بالـظـنـ ذاتـا و لا يـلزم من ذـلـك مـحـذـور أـصـلاـ.

اشاره

في أنّ التّعْبُد بالظَّنِّ و جعل الحجّيَّة لِمُمْكِنٍ و قوْعاً إِذْ لَا يلْزَم منه محدُورٌ كَصَدُورِ الْقَبِيحِ مِنَ الْحَكِيمِ الْمُتَعَالِ، وَ أَدَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِمْكَانِ ذَاتِيَّا كَانَ أَوْ وَقْوَاعِيَا هُوَ قِيَامُ الْأَدَلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْقَطْعِيَّةِ الصَّدُورِ وَ الْقَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَجَّيَّةِ بَعْضِ الظَّنُونِ كَحَجَّيَّةِ الظَّنُونِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَ لَوْ شَكَّكُنَا فِي الْإِمْكَانِ وَ الْإِمْتِنَاعِ عِنْدَ وَرُودِ تَعْبُدِ بَظَنٍّ مِنَ الظَّنُونِ فَهَلْ هُنَا أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْإِمْكَانِ وَ عَدْمِهِ أَوْلًا؟.

فالظاهر هو الأول، قال الشيخ الأعظم قدس سره: و استدل المشهور على الإمكان - أي إمكان التّعْبُد بالظَّنِّ - بـأنّ نقطع بـأنّه لا يلزم من التّعْبُد به محال، ثم قال: و في هذا التقرير نظر؛ إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقف على إحاطه العقل بـجميع الجهات المحسنة والمقبحة و علمه بـانتفائها، و هو غير حاصل فيما نحن فيه، فالأولى أن يقرر هكذا إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحاله، و هذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان. [\(١\)](#)

ظاهره أنّ إمكان الشيء ثابت عند العقلاء بعدم وجود الدليل على الامتناع، و لا يحتاج إلى القطع بعدم المحدور، ففى فرض عدم القطع بعدم المحدور نكتفى بعدم وجود آثاره في الحكم بالإمكان و ترتيب آثاره عليه.

أورد عليه في الكفاية بوجوه: أحدها: أنه لم يثبت بناء من العقلاء على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه. و ثانية: أنه على تقدير ثبوت البناء المذكور نمنع حججيه هذا البناء، لعدم قيام دليل قطعي عليها، و الظن بالاعتبار و الحججيه على فرض

وجوده لا- يفيد الاعتبار و الحجّيّه؛ إذ الكلام في الحال في إمكان التعبّد بالظنّ و امتناعه، و لا يمكن إثبات إمكان التعبّد بالظنّ بنفس الظنّ.

و ثالثها: أَنَّه على تقدير حجّيّه بناء العقلاء على ترتيب آثار الإمكان عند الشكّ فيه لا- حاجه إليه مع وجود أدله و قوع التعبّد بالظنّ، كما لا فائدته في هذا البحث أصلًا بدون أدله و قوع التعبّد بالظنّ؛ إذ مع عدم الدليل على الواقع لا يتربّ فائدته على البحث عن الإمكان، مع أَنَّ البحث الأصولي لا بدّ فيه من ترتيب شمره عليه.

أجاب عنه في مصباح الأصول بأنّ الانصاف تماميه ما ذكره الشيخ رحمه الله، و لا يرد عليه شيء من هذه الإشكالات؛ بذلك لأنّ ما ذكره صاحب الكفايه مبني على أن يكون مراد الشيخ رحمه الله هو البناء على الإمكان مطلقاً، و لكنّ الظاهر أنّ مراده هو البناء على الإمكان عند قيام دليل معتبر على الواقع، كما إذا دلّ ظاهر كلام المولى على حجّيّه الظنّ، و لا أقلّ من احتمال ذلك في كلام الشيخ رحمه الله.

و حينئذ تترتب الشمره على البحث عن الإمكان و الاستحاله؛ إذ على تقدير ثبوت الإمكان لا بدّ من الأخذ بظاهر كلام المولى و العمل بالظنّ. و على تقدير ثبوت الاستحاله لا مناص من رفع اليد عن الظهور؛ لغيره القطعيّه العقلية، و لا ينبغي الشكّ في أنّ بناء العقلاء في مثل ذلك على الإمكان و العمل بالظاهر ما لم تثبت الاستحاله، فلو أمر المولى عبده بشيء و شكّ العبد في إمكان وجوبه و استحالته؛ لاحتمال أن يكون ذا مفسدة، و استحال أن يأمر المولى العالم الحكيم بما فيه المفسدة، فاحتمل أن لا يكون ظاهر الكلام مراده و يكون أمره للامتحان أو غيره مما ليس فيه طلب جديّ، فهل يشكّ أحد في بناء العقلاء على الأخذ بظاهر كلام المولى و عدم الاعتناء باحتمال الاستحاله؟! أو هل يشكّ أحد في إمساء الشارع لهذا البناء من العقلاء؟!

فاندفع جميع ما ذكره صاحب الكفاية من الوجوه الثلاثة. (١)

و حاصله: أنَّ مرجع كلام الشيخ إلى مقتضى أصاله الظهور، و هو الأخذ بالظاهرات ما لم يثبت الاستحاله، لا أنَّ للعقلاء حكمًا جديداً في الحكم بالإمكان ما لم يقم في الوجودان على استحالته برهان.

لا يقال: إنَّه لا يعقل الجزم بثبوت شيءٍ إلَّا مع الجزم بإمكانه، وعليه فالجزم بالثبوت لا يجامع احتمال الاستحالة.

لأنّا نقول كما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سرّه:نعم لو كان المطلوب هو الجزم بالشيء كما في اصول العقائد و المعرفة اليقينية،و أمّا إذا كان المطلوب فيه هو الجرى العملي على وفقه و العمل على طبقه دون الجزم بتحقّقه كالحكم العملي و منه التعيّد بالظنّ فإنه لا- يعتبر فيه الجزم بثبوته لثلاثة يجامع احتمال استحالته،فمثله يكفي فيه مجرد وجود الحجّة على ثبوته،فالدليل المتکفل لحجّة الخبر مثلاً- سواء كان ظاهر الكتاب أو الأخبار المتواتره معنى أو سيره العقلاء مع عدم ردع الشارع عنها يكون حجّه على حجّيه الخبر من دون منافاه لاحتمال الاستحاله؛إذ الحجّة لا يزاحمها إلا الحجّة،و احتمال الاستحاله ليس بحجّه،فأتصبح أن الوجه في الحكم بالإمكان هو الأخذ بالحجّة،و هي أصالة الظهور،و عدم الاعتناء باحتمال الاستحاله في مقام الجرى العملي.

لا البناء الجديد من العقلاة في الحكم بالإمكان ما لم يقم في الوجدان على استحالته برهان؛ لعدم دليل على وجود بناء جديد.

ولاً- ما حكى عن الشيخ الرئيس من أنه كلّ ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يذرك عنه واضح
الرهان؛ لإمكان أن نقول: إن الإمكان الذي

۵۵۶:

١-١) مصباح الاصول ٩٠-٩١

هو يكون محل الكلام هو الإمكان الذاتي أو الواقعى المقابلين للامتناع، بخلاف الإمكان بمعنى الاحتمال المقابل للقطع بالعدم كما هو ظاهر كلام الشيخ الرئيس. و لاــ مجال للنزاع فى الإمكان بهذا المعنى؛ إذ لاــ موطن له إلاــ الوجدان، و المرجع فيه هو الوجدان، و لا حاجه فيه إلى إقامه بينه و برهان؛ إذ الشيء إذا كان وجداً نيا ليس أمراً قابلاً للنزاع و الشك لأن الترديد و الشك إنما يكونان فى الترديد تحقق شيء حاصل لبعض و غير حاصل للأخر، لا ما هو حاصل للجميع، كما هو مقتضى الوجدان.

ص: ٥٥٧

الفصل الثاني

في إمكان التَّعْبِيد بالظَّنِّ وقوعاً لعدم لزوم محدود من كصدر القبيح عن الحكيم المتعال إذ لا قبح في التَّعْبِيد به كما هو الظاهر بل أدل الدليل على وقوعه هو قيام الأدلة القطعية على حججيه بعض الظنون كحججيه الظن الحاصل من الألفاظ إذ لو لم يكن التَّعْبِيد به ممكناً لما صدر عن الشارع اعتبار الظن كما لا يخفى.

ولوشك في أن التَّعْبِيد بالظَّنِّ ممكناً أو ممتنعاً عند ورود التَّعْبِيد بالظَّنِّ ذهب المشهور إلى الإمكان بدعوى أنَّا نقطع بأنَّ التَّعْبِيد المذكور لا يلزم منه محال.

أورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره بأنَّ دعوى القطع بعدم لزوم المحال موقوف على إحاطة العقل وهي غير حاصل فال الأولى هو أن يقال لا نجد في عقولنا ما يوجب الاستحاله وهذا طريق يسلكه العقلاه في الحكم بالإمكان.

وحاصل ذلك لأنَّ في فرض عدم القطع بعدم المحدود نكتفى بعدم وجдан ما يوجب الاستحاله في الحكم بالإمكان.

واستشكل عليه بأنَّ ثبوت البناء من العقلاه على ذلك أول الكلام اللهم إلا أن يقال إن مراد الشيخ الأعظم قدس سره هو قيام البناء على الإمكان عند قيام دليل معتبر على الواقع كما إذا دلَّ ظاهر كلام المولى على حججيه الظن.

ولا ينبغي الشك حينئذ في ثبوت بناء العقلاه في مثل ذلك على الإمكان و العمل

بالظواهر ما لم تثبت الاستحاله.

لا يقال أنه لا يعقل الجزم بثبوت الشيء إلا مع الجزم بإمكانه و عليه فالجزم بالثبوت لا يجامع احتمال الاستحاله.

لأننا نقول ليس المطلوب في المقام الجزم بالشيء كما في العقائد الدينية بل المطلوب هو الجرى العملى على وفق الظن و العمل على طبقه من دون حاجه إلى الجزم بتحقيق المظنوون و من المعلوم أن ذلك يكفى فيه وجود الحججه على اعتباره فالدليل المتکفل لحججه الظن كالظن الخبرى يكفى في حجيته الخبر ما لم يقم حججه على خلافه و احتمال الاستحاله لا ينافي حجيته الظن بقيام الحججه عليه إذ الحججه لا يزاحمها إلا الحججه و احتمال الاستحاله ليس بحججه.

اشاره

من الأمارات والاصول. و هي متعدده:

أحدها: أن التعبد بغير العلم محال؛ لأن مرجعه إلى اجتماع المثلين من إيجابيين أو تحريميين مثلاً فيما إذا أصاب أو اجتمع ضدين من إيجاب وتحريم أو إراده وكراهه أو مصلحة وفسد ملزمتين بلا كسر وانكسار في بين لبقيهما على ما عليهما فيما إذا أخطأ بناء على القول بالتخطئه وإنما يلزم من التعبد بغير العلم أن لا يكون هناك أحكام غير مؤذيات الأمارات، وهو التصويب.

و ثانيها: أنه يلزم من التعبد بغير العلم تكليف بالمحال، وهو طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب، وهو لا يقع من الحكيم المتعال.

و ثالثها: أنه يلزم من التعبد بغير العلم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما إذا أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب في الواقع أو عدم حرمته ما هو حرام في الواقع وكونه محكمًا بسائر الأحكام.

ورابعها: أن الأمارات ربما تقوم على وجوب ما هو مباح واقعاً أو على حرمته ما هو مباح كذلك، ولازم حججه الأمارات حينئذ هو الإلزام بشيء من الفعل أو الترك من دون أن تكون فيه مصلحة ملزمة، أو مفسدة ملزمة، مع أنها نقول بتبعيّه الأحكام الشرعية للمصالح والمقاصد، ولعل هذا هو مراد من يقول: إن حججه الأمارات تستلزم تحريم الحلال أو إيجابه.

و حاصل المحذورات المتوجهة كما أشار إليه سيدنا الإمام المجاهد (١) -أنها راجعه إلى اجتماع ملاكات متضاده في الأحكام كاجتماع المصلحة و المفسدة الملزمهين بلا كسر و انكسار أو إلى اجتماع المبادئ المتضاده في الخطابات كاجتماع الكراهة و الإرادة و اجتماع الحب و البغض أو إلى اجتماع الخطابات المتضاده أو المناقضه أو المتماثله في الأحكام أو إلى لزوم ما لا يناسبه الحكمه كتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة أو تحريم الحال أو إيجابه مع أن الحال و المباح لا يليق بالتحريم أو الإيجاب.

ثم إنَّ الجواب عن هذه الإشكالات متعددٌ و مختلفٌ بحسب اختلاف المحدودات المذكورة

و ليعلم قبل ذكر الجوابات أن المستشكل هو ابن قبه - بالقاف المسكونه و الباء المفتوحة أو القاف المضمومه و تشديد الباء - و هو أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبه الرازى فقيه رفع المترzte من متكلمى الإمامية صاحب كتاب الإنصاف في الإمامية الذى نقل الشيخ المفيد منه فى العيون و المحاسن، و كان قد يدعا من المعتله ثم تبصّر، و كان قد حجّ على قدمه خمسين حجّه (٢)، و حيث عرفت أنه أسبق من المفيد و السيد المرتضى و اتباعهما من الذين ادعوا افتتاح باب العلم فلا يظن بالمستشكل أنه أراد الامتناع فى فرض انسداد باب العلم بالواقع، و إلّا فكما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره - فلا يعقل المنع عن العمل بالظنّ فضلاً عن امتناعه؛ إذ مع فرض عدم التمكن من العلم بالواقع إمّا أن يكون للمكلف حكم في تلك الواقع، و إمّا أن لا يكون له فيها حكم كالبهائم و المجانين. فعلى الأول فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيده العلم من الأصول و الأمارات الظاهرية التي منها الخبر الواحد.

٥٦١:

١-١) تهذب الاصول ٦٢:

٢- الكتب، والألقاب، رجال النجاشي، خلاصه الرجال للعلامة و غيرها من الكتب.

و على الثاني يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي و ترك الواجب الواقعي.

و قد فر المستشكل منهما فإن التزم أنّ مع عدم التمكّن من العلم لا وجوب ولا تحريم لأنّ الواجب والحرام ما علم بطلب فعله أو تركه، قلنا: فلا يلزم من التعبد بالخبر تحليل حرام أو عكسه. (١)

نعم يمكن أن يقال: إن الالبديّه من الرجوع إلى ما لا-يفيد العلم لا يرفع الإشكال الثبوتي، فاللازم هو رفع ذلك الإشكال قبل الرجوع. و عليه فلا فرق بين القول بالانفتاح في الحاجة إلى رفع الاشكال الثبوتي.

احویه المحدودات المذکوره بناء على طریقہ الامارات:

و كف كان يمكن: الحواب عن المحدودات المذكورة به حوة:

منها: أن التعييد بالأمارات من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعييد بها إلا الإيصال إلى الواقع، ولا مصلحة في سلوك هذه الطرق وراء مصلحة الواقعيات. وعليه فلا مضاد له؛ إذ في هذا الفرض لا يكون إلا حكم واحد، إنما التعدد في مجرد الإنشاء لغرض الوصول، فلا اجتماع؛ إذ الأمر بالعمل بها ليس إلا للإرشاد إلى الواقع.

و لكنه - كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سرّه - منوط بعلم الشارع العالم بالغيب بدوام موافقه هذه الأمارات للواقع أو بكونها أغلى مطابقه من العلوم الحاصله للمكلف بالواقع؛ لكون أكثرها في نظر الشارع جهلاً مرّكاً.

وأمّا إذا كانت الأُمارات غالبة المطابق فلا يصح التعميد بها من باب الإرشاد إلى الواقعيات إلا مع تعذر باب العلم؛ إذ لازم مخالفتها أحياناً مع الواقع هو تفويت

٥٦٢:

١-١) فرائد الاصول: ٢٥ ط قديم.

الواقعيات على المكّلّف و لو في النادر من دون تداركه بشيء. و عليه فالتعبد بالأمرات إرشادا إلى الواقع مع افتتاح باب العلم، وبقاء الواقعيات على الإرادة الجديّة يستلزم تفويت الواقعيات و لو في الجملة، و معه لا يجوز التعبد بالأمرات الموجبة للتقوية المذكور؛ لأنّه قبيح، كما لا يخفى [\(١\)](#).

و فيه: أنّ ما ذكره الشيخ تمام فيما إذا لم يكن تحصيل الواقعيات مستلزمًا للأفسد، و إلا فلا إشكال في التعبد بغير العلم كما لا يخفى. قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره:

إن الزام الناس في زمان الانفتاح على العمل بالعلم والسؤال عن ائمتهما عليهم السلام يوجب ازدحام الشيعه على بابهم و تجمّعهم حول دارهم و كان التجمّع المذكور حول الإمام أبغض شيء عند الخلفاء و كان موجبا للقتل و الهدم و غيرهما مما لم يبق معه مجال لنقل شيء من الأحكام الموجودة التي تكون بأيدينا، كما أنه لا مجال لوجوب الاحتياط لكون فساده أظهر؛ لاستلزماته اختلال النظام أو الحرج الشديد و رغبه الناس عن الدين، فلأجل هذا أمضى الشارع عمل العقلاه و بناءهم في العمل بالظنون و أخبار الآحاد بمقدار يؤيّس لهم نظاما صحيحا و لو مع افتتاح باب العلم، و هذا وإن استلزم فسادا و تفويتا غير أنه في مقابل إعراض الناس عن الدين و خروجهم منه و قوله المتدينين به و في قبال هدم الشيعه و أساسها لا يعد إلا شيئا طفيفا يستهان به. [\(٢\)](#)

ربّما يشكل ذلك بأنّ الإرادة القطعية قد تعلقت بالعمل على الأحكام الواقعية، و المفترض أنّ الأمرات قد تؤدي إلى خلاف الواقع، فإيجاب التعبد بها و الترخيص بالعمل بها مع فعليه الإرادة المتعلّقة بالأحكام الواقعية مما لا يجتمعان.

ص: ٥٦٣

١-١) فرائد الأصول: ٢٦-٢٧ ط-قدم.

٢-٢) تهذيب الأصول: ٦٢-٦٣.

و اجيب عنه-كما في تهذيب الاصول-: بأن المفاسد المذكوره كمفاسد إيجاب الاحتياط كلا أو بعضا صارت موجبه لرفع اليد في مقام الفعلية عن الأحكام الواقعية و حملها على الشائيه في حق من قامت الأماره أو الاصول على خلافها، و ليس هذا أمرا غريبا منه، بل هذا نظام كلّ مقتن؛ إذ في التحفظ التام على الواقعيات من الأحكام مفسده عظيمه لا تجبر بشيء أيسرها خروج الناس من الدين و رغبتهم عنه و تبدّد نظام معاشهم و معادهم، فلأجل هذا كله رفع اليد عن إجراء الأحكام في الموارد التي قامت الأماره أو الأصل على خلافها. و ليس هذا من قبيل قصور مقتضيات الأحكام و ملاكاتها في موارد قيام الأمارات و الاصول على خلافها حتى يتقييد الأحكام الواقعية بعدم القيام، بل من قبيل رفع اليد لجهه الابديه و مزاحمه الفاسد و الأفسد في مقام الإجراء.

و دعوى: أن كليه الأحكام مع فرض قيام الأماره أو الأصل على خلافها من أول زمن تشريعها لغو.

مندفعه: بما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سره من أنه لا محاله ينكشف الخطأ و لو عند ظهور الدولة الحقه.

والحاصل: أن ملاحظه تقنيين القوانين العرفيه كافيه في إثبات ما قلناه؛ فإن الدائر بينهم هو وضع الأحكام أولاً بنحو العموم و الإطلاق ثم بيان مخصوصيتها و مقيماتها منفصلا عنها من دونأخذ ما هو الملاك بحسب الإراده الجديه في موضوع الأحكام من أول الأمر. و أنت إذا تدبّرت تعرف أن هذا الجواب سلال في موارد الأمارات و الاصول إذا كانت مخالفه للواقع [\(١\)](#).

و لقد أفاد و أجاد، إلا أن تنظير المقام بباب المخصوصات و المقيمات لا يساعد

ص: ٥٦٤

١ - (١) تهذيب الاصول .٦٨-٢:٧٠

ما ذكره آنفاً من أنّ المقام يكون من قبيل رفع اليد عن الواقعيات لجهة اللابدّيّه و مزاحمه الفاسد و الأفسد في مقام الإجراء؛ إذ مع المخضّصات و المقيدات يكشف عدم وجود الإرادة الجديّه في العمومات أو المطلقات، هذا بخلاف تقديم الأمارات على الواقعيات من باب اللابدّيّه و مزاحمه الفاسد أو الأفسد في مقام الإجراء.

و الأولى هو تنظيره بالقوانين التي لم تصل بأيدي الناس من جهه اشتباه الوسائل أو دسهم أو منع مانع أو غير ذلك فإنّها، باقيه على الشائيه، وإنّما المرفوع هو الفعلية عندهم، فليكن كذلك في القوانين الشرعيه.

فإذا عرفت ذلك فقد اتّضح أنّه مع قيام الأماره المعتره و إصابتها ليس في متن الواقع إلّا الحكم الواقعى، بل الأمر كذلك عند المخالفه أيضاً؛ إذ ليس من ناحيه قيام الأماره مع فرض إرشاديتها حكم حتّى يستلزم ملاكاً آخر و يحصل من هذه التاهيه التضاد أو المناقشه بين الخطابين أو الملakin او يلزم التكليف بالمحال عند طلبهما مع اختلافهما.

و أمّا مسألة التفويت فقد عرفت أنّه لا مانع منه بعد تزاحمه بما هو أفسد. و هذا هو أمر ينتهي إليه العقلاء أيضاً في قوانينهم، فإنّهم مع جعلهم القوانين يرّخصون في مخالفتها لمن جهل بها جهلاً قصوريّاً من دون تغيير للقانون الواقعى عمّا هو عليه.

والحاصل - كما أفاد السيد المحقق البروجردي قدّس سرّه - ليس في باب الأمارات جعل من قبل الشارع أصلاً، و إنّما هي طرق عقلائيه دائره بينهم في مقام الاحتجاج و اللجاج، غايه الأمر أنّ عدم ردع الشارع عنها يكشف ذلك عن إمضاءه و رضايته، و ليس للعقلاء أيضاً في هذا الباب جعل للطريقه و نظائرها. [\(١\)](#)

و هذا الوجه هو الذي نقله شيخ مشايخنا الحاج الشيخ قدّس سرّه عن سيده الأستاذ

ص: ٥٦٥

١-) نهاية الاصول، ٤٥٨.

السيّد محمد الفشار كى قدس سرّهما حيث قال: أفاد سيدنا الاستاذ أنّ الأوامر الظاهرية ليست بأوامر حقيقية، بل هي إرشاد إلى ما هو أقرب إلى الواقعيات، ثم قال: و توضيح ذلك على نحو يصح في صوره انفتاح باب العلم ولا يستلزم تفويت الواقع من دون جهه أن يقول: إنّ انسداد باب العلم كما أنه قد يكون عقلياً كذلك قد يكون شرعاً بمعنى أنه وإن امكن للمكلف تحصيل الواقعيات على وجه التفصيل، لكن يرى الشارع العالم بالواقعيات أنّ في الترامه تحصيل اليقين مفسده، فيجب بمقتضى الحكم دفع هذا الالتزام عنه، ثم بعد دفعه لو أحاله إلى نفسه يعمل بكلّ ظنّ فعلٍ من أيّ سبب حصل، فلو رأى الشارع بعد أن صار مآل أمر المكلف إلى العمل بالظنّ أنّ سلوك بعض الطرق أقرب إلى الواقع من بعض آخر فلا محذور في إرشاده إليه، فحينئذ نقول: أمّا اجتماع الضدين غير لازم، لأنّه مبني على كون الأوامر حكماً مولوياً، وأمّا الإلقاء في المفسدة و تفويت المصلحة فليس بمحذور بعد ما دار أمر المكلف بينه وبين الواقع في مفسده أعظم [\(١\)](#).

قال: في الوقاية الالتزام بعدم كون مؤديات الإمارات أوامر حقيقية هو المعتمد عليه عند أكثر القدماء [\(٢\)](#).

ولا يخفى أنّ مجرد القول بالإرشاد لا يكفي لرفع المحذور، بل يحتاج في صوره المخالفه إلى سقوط الواقع عن الفعلية بعد مزاحمته مع مفسده أعظم، و سقوط الواقع عن الفعلية ليس بمعنى تغيير مصلحه الواقع، بل بمعنى مزاحمتها مع وجود المانع، فلا تغفل. هذا كله بناء على عدم القول بالإجزاء في الإمارات و الأصول.

و أمّا بناء على القول بالإجزاء فلا مجال لما ذكر من أنه ليس في متن الواقع إلا

ص: ٥٦٦

١ - ١) الدرر: ٣٥٤.

٢ - ٢) الوقاية: ٤٨٦.

الحكم الواقعى؛ لأنّ الظاهر من أدله اعتبار الأamarات أنّ موردها يكفي لتحقّق امثال التكاليف المعلوّمه بالإجمال، فمع انكشف الخطأ يحکم بصحة ما أتى به طبقاً للأamarات أو الأصول.

و هذا لا يساعد مع الإرشاد المحسّن، فإنّ مقتضاه أنّ مع التخلّف لا مجال للحكمة بالصّحة؛ إذ الواقعيات باقيه على ما عليها، فيجب الإتيان بها ما دام كانت باقيه.

ولكن مع ذلك لا يوجّب إشكالاً؛ لأنّ المستفاد من أدله اعتبار الأamarات هو حكمه مفادها على الواقع، والحاكم والمحكوم مما يجتمعان، ولا مضادّه بينهما وإنّ كانا مولويّين وقد تتبّعه لذلك في نهاية الأصول حيث قال: وينبغي التنبيه على أنّ ما ذكرناه من فعلية الحكم الواقعى وكون الحكم الظاهري عينا له في صوره الموافقه وصوره حكم لا حقيقة له في صوره المخالفه إنّما يصحّ فيما إذا كان المجعل الظاهري حكمًا مستقلًا غير ناظر توسيعه الواقع، كما إذا قامت الأamarات على حرمه شيء أو عدم وجوبه مثلاً و كان بحسب الواقع واجباً أو قامت على وجوبه و كان بحسب الواقع حراماً أو غير واجب و نحو ذلك من الأمثله.

و أمّا إذا كان المجعل الظاهري ناظراً إلى الواقع من دون أن يكون مفاده ثبوت حكم مستقل في عرضه، بل كانت بلسان تبيين ما هو وظيفه الشاكّ في أجزاء التكليف الواقعى المعلوم و شرائطها فلا مجال حينئذ لفعليّة الواقع، بل الحكم الظاهري يكون فعلياً في ظرف الشكّ، ويكون العمل على وفقه مجزيًا—إلى أن قال: إنّ الشارع الذي أوجب على المكلفين الإتيان بالصلوة مثلاً وجعلها عمود الدين وبين أجزائها وشرائطها وموانعها إذا حكم لمن شك في إتيان بعض الأجزاء بوجوب المضيّ و عدم الاعتناء أو حكم لمن شك في طهارة لباسه أو بدنه بأنّ كلّ شيء نظيف حتّى يعلم أنه قادر أو حكم برفع جزئيه السورة مثلاً عمن نسيها أو شكّ في جزئيتها أو حكم بوجوب العمل بخبر الثقة مثلاً فأخبر بطهاره شيء أو عدم جزئيه شيء للصلوة أو

غيرها من الواجبات، كان ظاهر كلام الشارع أنه يجوز للمكلّف ترتيب جميع آثار الطهارة على الشيء المشكوك طهارته، و من جملتها شرطيتها للصلوة و المتبادر منه هو أن الصلاة في حق هذا الشخص عبارة عما أتى به و أنه قد عمل بوظيفته الصلاة و أوجد فرد المأمور به.

و بالجملة فالرجوع إلى أدله اعتبار الأamarات و الاصول المتعرضه لأجزاء المأمور به و شرائطه يوجب العلم بظهورها في كونها في مقام توسيعه المأمور به بالنسبة إلى من لم يصل إلى تفصيل المأمور به، و الحكم بحكمتها على الأدله الواقعية المحددة لأجزاء المأمور به و شرائطه و لازم ذلك هو سقوط الجزء أو الشرط الواقع عن جزئيته و شرطيته بالنسبة إلى من لم يصل إليه [\(١\)](#).

فتتحققيل: أن الحكم الفعلى بناء على القول بالأجزاء هو مفاد الأamarات و الاصول، و الحكم الواقعى يسقط عن الفعلىه بقيام الأamarات و الاصول، على خلافها و يحمل على الشأنه، و لا مناقضه مع كون لسان أدله اعتبار الأamarات لسان الحكومة.

و هذا هو حق الجواب في الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري بناء على الطريقه و اعتبار الأamarات بلسان أنها الواقعيات و القول بالإجزاء. و مفاد هذا الجمع ليس أن الحكم الواقعى واقف في مرحله الإنشاء فيما لو خالفته الأamarات و الاصول حتى يقال: إن هذا لا يساعد اشتراك الجاهل و العالم في الأحكام الواقعية؛ فإن الحكم الواقعى الواقع في مرحله الإنشاء ليس محركا و لو حصل العلم به، و معه فليس للجاهل حكم باعث كحكم العالم فيخالف مع معلوميه الاشتراك بين العالم و الجاهل، بل المراد أن الحكم الواقعى بلغ مرتبه الفعلىه كحكم العالم و لكن بعد تراحمه

ص: ٥٦٨

١-) نهاية الاصول: ٤٥٩-٤٦١.

بمفاسد أخرى أو بعد ابتلائه بالأدلة الحاكمة سقط عن الفعلية بحيث لو علم به و ارتفعت المفاسد أو ارتفع الحاكم كان مأخوذا به و لو فيما سيأتي من الأعمال، كما لا يخفي.

و عليه فحدثنا الشراك في الأحكام بين العالم والجاهل باق على قوته، و لا منافاه بينه وبين الجمع المذكور؛ لأن الشائط حدثه من جهة المزاحمه أو من جهة الحكومة، و ليست شأنيه واقفة، فتدبر جيدا.

ثم إن اعتبار الأمارات يكون من باب كونها طرقا إلى الواقع لا غير؛ إذ العقلاء لا يرونها إلا طرقا محضه إلى الواقع بحيث يصلون بها إلى الواقعيات، مثلا إذا أخبر الثقة بأمر كان تمام الموضوع عندهم هو ما أخبر به من الأمر الواقع، و لا نظر لهم إلى التبعية عن الثقة والمصلحة الحاصله بسبب سلوك الطرق المذكوره.

و عليه فالعقلاء يجعلون الطرق الظئنه كالعلم من طرق الإيصال و ينبعون عنها، و الشارع اكتفى بما عليه العقلاء، و لم يجعل طريقا خاصا في أحكامه و لم يلاحظ في التعريف بالأمارات إلا الإيصال إلى الواقع فلا مصلحة في سلوك هذه الأمارات و الطرق و راء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق مكان سؤال أهله عن الطريق، فإن المولى لا يلاحظ في ذلك الأمر إلا كون قول أهل المكان المذكور موصلا إلى الواقع دائما أو غالبا فالأمر فيه ليس إلا للإيصال والإرشاد. هذا كله بناء على الطريقيه و الإرشاد.

أجبه المحذورات المذكورة بناء على السبيبه:

و أمّا الجواب عن محذورات التعريف بالأمارات بناء على السبيبه، بمعنى أن يكون التعريف بالطرق الظئنه لوجود مصلحة فيها في الجمله إما في الفعل أو في سلوك الطريق فهو موقف على تصور السبيبه و هي على وجوهه.- كما أفاده شيخنا الأعظم قدس سرّه:-

أحدها:أن يكون الحكم سواء كان فعلينا أو شأتنا تابعا للأمارات بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن قيام الأمارات و عدمها حكم.و عليه فيكون الأحكام الواقعية مختصه في الواقع بالعاملين بالأمارتين والطرق،و الجاهل بالحكم الواقعى مع قطع النظر عن مؤدى الأمارات لا حكم له.و هذا هو التصويب الباطل عند أهل الصواب من التخطئه وقد توالت الأخبار بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل.

فلا يمكن الجواب عن وجوه استحاله التعبد بالأمارات بهذا الوجه؛بدعوى أن الحكم عليه واحد،و هو مفاد الأمارات،فلا يلزم اجتماع الضدين لا في الأحكام ولا في مباديهما ولا في ملائكتها.

و ثانها:أن يكون الحكم الفعلى تابعا لهذه الأمارات،بمعنى أن الله في كل واقعه حكما يشترك فيه العالم والجاهل لو لا قيام الأمارات على خلافها،بحيث يكون قيامها مانعا عن فعليه الأحكام الواقعية؛لكون مصلحه سلوك هذه الأمارات غالبه على مصلحة الأحكام الواقعية؛فالحكم الواقعى فعلى فى حق غير الظان بخلافه،و شأنى فى حقه بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لو لاطن على خلافه.

و هذا أيضا كالأول فى عدم ثبوت الحكم الواقعى للظان بخلافه؛لأن الصفة المزاحمه بصفه اخرى لا يصير منشأ للحكم،فلا يقال:للكذب النافع أنه قبيح واقعا و عليه فلا حكم فى الواقع حتى يلزم التضاد فى الأحكام و مباديهما و ملائكتها.

ولكنه أيضا تصويب مجمع على خلافه؛لأن اللازم من الاشتراك هو وجود الحكم المشترك فى الواقع بحيث لو علم به لتنجزه هنا بعد تزاحم المصلحه فى نفس الفعل لا يبقى إلا حكم شأنى،و العلم به لا يوجب التنجز،كما لا يخفى.

ثالثها:أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير فى نفس الفعل الذى تضمنت الأماره حكمه و لا تحدث فيه مصلحه،إلا أن العمل على طبق تلك الأماره

والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع، ومعنى إيجاب العمل على الأماره وجوب تطبيق العمل عليها لا وجوب إيجاد عمل على طبقها؛ إذ قد لا تتضمن الأماره إلزاماً على المكلّف، فإذا تضمن استحباب شيء أو وجوبه تخيراً أو إباحه وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب أو الإباحة بمعنى حرمه قصد غيرهما كما لو قطع بهما، وتلك المصلحة لا بدّ أن يكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكّن من العلم، وإنما كان تفويتاً لمصلحة الواقع، وهو قبيح، كما عرفت في كلام ابن قبه.

وحاصل الكلام: ثبوت الفرق الواضح بين جعل مدلول الأماره حكمها واقعياً والحكم بتحقيقه واقعاً عند قيام الأماره وبين الحكم واقعاً بتطبيق العمل على الحكم الواقع المدلول عليه بالأماره كالحكم واقعاً بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه الأماره.

و دعوى: أنّ مرجع تدارك مفسدته مخالفه الحكم الواقعى بالمصلحة الشابته فى العمل على طبق مؤدى الأماره إلى التصويب الباطل؛ نظراً إلى خلوّ الحكم الواقعى حينئذ عن المصلحة الملزمـه التي يكونـ فى فوتـها المفسـدة.

مندفعـه: بمنعـ كونـ هذا تصوـيبـاـ، كـيفـ و المصـوبـه يـمـنـعـونـ حـكـمـ اللـهـ فـىـ الـوـاقـعـ؟ـ فـلاـ يـعـقـلـ عـنـهـمـ إـيجـابـ الـعـلـمـ بـمـاـ جـعـلـ طـرـيقـاـ إـلـيـهـ وـ التـعـبـدـ بـتـرـيـبـ آـثـارـهـ فـىـ الـظـاهـرـ.

بل التحقيق عدّ مثل هذا من وجوه الرد على المصوّبه؛ لوجود الحكم الواقعى في الصوره الثالثه؛ إذ المراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوئه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى تحكمى عنه الأماره و يتعلق به العلم والظنّ وامر السفراء بتلبيـهـ و إنـ لمـ يـلـزمـ امـثالـهـ فـعـلاـ.ـ فـىـ حـقـ منـ قـامـتـ عـنـهـ أـمـارـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ إـلـأـ أـنـهـ يـكـفىـ فـىـ كـوـنـهـ حـكـمـ الـوـاقـعـ أـنـهـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ أـوـ جـاهـلاـ مـقـصـراـ وـ الرـخـصـهـ فـىـ تـرـكـهـ

عقلاً كما في الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه. و من المعلوم أنَّ مع الرخصه في تركه لم ينتف الحكم واقعاً، بل هو موجود في الواقع بحيث لو علم به لما كان معذوراً فيه.

و هذا لم يكن في الصوره الاولى؛ إذ لا حكم فيها، و لا في الثانية؛ لأنَّ مع الكسر والانكسار في نفس الفعل ليس فيه حكم بحيث لو علم به لا يعذر فيه، بل الموجود فيه هو حكم ثانٍ بمعنى أنَّ مصلحه الحكم لو لم تكن منكسره في الفعل كان لها شأنه الحكم. و من المعلوم أنَّ العلم بالحكم الثاني المذكور لا يوجب التنجيز.

و تلخّص من جميع ما ذكر: أنَّ ما ذكره ابن قبه من استحاله التبعد بخبر الواحد أو بمطلق الأماره الغير العلميه ممنوع على إطلاقه؛ لما عرفت من الإمكان في الصوره الثالثه، و إنما يقع ذلك على بعض الوجوه، و هو الوجه الأول و الثاني [\(١\)](#).

و الظاهر من عباره الشيخ قدس سره هو رفع التضاد و المناقضه و نحوهما من المحذورات بالمصلحه السلوكيه بناء على السببيه. أيضاً؛ فإنَّ الحكم الواقعى موجود معها، و إنما كان متراهما بما يمنع عن تأثيره و هو يكون بحيث لو علم به لا يعذر فيه، فلا يلزم منه التصويب كما يلزم ذلك في الوجه الأول و الثاني؛ لعدم حكم فعلٍ فيهما غير مؤدى الأماره.

ولكن أورد عليه:

أولاً: بأنَّ السلوك ليس أمراً و راء الفعل الذي يوجده المكلَّف و يكون محكوماً بالحكم الواقعى كصلاح الجمعه مثلاً و في مقام التحقق لا ينفك عنه، فصلاح الجمعه التي يوجدها المكلَّف هي بعينها محققة للسلوك و مصدق له، و ليس تتحقق السلوك إلا بنفس هذا الفعل، و القول بالسببيه إنما يتم إذا كان هناك عنوان ذو

ص: ٥٧٢

مصلحة و راء العناوين الواقعية حتى يقال: إن المسألة من مصاديق اجتماع الأمر والنهي، و ليس الأمر كذلك؛ فإن العنوان المתוّه هنا هو سلوك الأماره، و ليس السلوك إلا عباره اخرى عن العمل بمؤدى الأماره، فلو قامت على وجوب الجمعه مثلاً فمؤدّاها وجوب الجمعه، و العمل بمؤدّاها ليس إلا عباره اخرى عن إتيان الجمعه، فلو فرضت حرمتها واقعاً لزمن المحدورات، و لو فرض كون قيام الأماره سبباً لحدوث ملاك فيها و جب الكسر و الانكسار بين الملاك الذاتي و الطارى و كان الحكم تابعاً لأقواها ما فهذا البيان لا يصحّح الجمع بين الحكمين فافهم. [\(١\)](#)

و يمكن الجواب عنه بأنّا نمنع عدم كون السلوك عنواناً آخر و راء العناوين الواقعية؛ إذ السلوك هو اعتناء بقول العادل و تصديق عملى له بتطبيق العمل على وفق قوله و حصر الأعمال فيما أخبر العادل به. و هذا العنوان غير عنوان أصل العمل، و هو مشتمل على مصلحة ملزمه؛ و لذا يجب تطبيق العمل عليه و لو فيما إذا أخبر العادل باستحباب شيء عند إراده العمل.

و بعبارة اخرى: فكمّا أنّ التقليد أمر وراء نفس العمل، و ربّما يأتي العمل بلا تقليد و استناد إلى رأى المجتهد، فكذلك اتّباع العادل في قوله عنوان آخر غير نفس الإتيان بالمؤدى، و ربّما ينفكّ العمل عن الاتّباع عن العادل و تصديقه كما لا يخفى. و الانفصال المذكور يكفي في المغايره.

و عليه فالصلة و الملاك في الحكم الظاهري بناء على السبيّه ليست قائمه في نفس العمل بعنوانه الأولى المتعلّق للحكم الواقعى، بل قائمه بعنوان آخر كعنوان اتّباع الأماره و سلوكها. و عليه فلا يجتمع الحكمان المتضادان في عنوان واحد، و الحكمان المذكوران لو وصلاً يتراحمان، و أمّا مع عدم وصول أحدهما و هو الحكم

ص: ٥٧٣

١ - (١) نهاية الاصول: ٤٤٦-٤٤٨.

الواقعي فلا يتراحمان، فلا تغفل.

و ثانياً: بأن السببيه بهذا المعنى مما لا يمكن الالتزام به؛ لكونه مستلزمًا لتبدل الحكم الواقعى بنوع من التصويب، إذ لو فرض كون سلوك الأماره مشتملا على مصلحه يتدارك بها مصلحه الواقع الفائته لا- يعقل تعلق الإيجاب بالواقع يقيناً؛ لكونه ترجيحا بلا مرجح، بل لا بدّ من تعلق الإيجاب بالواقع و سلوك الأماره تخيراً، مثلاً لو فرض أنّ مصلحه صلاه الظهر تقوم بأمررين: أحدهما نفس صلاه الظهر و الآخر سلوك الأماره الدالله على وجوب صلاه الجمعة لمن لم ينكشف له الخلاف فامتنع من الشارع الحكيم تخصيص الوجوب الواقعى بخصوص صلاه الظهر لقبح الترجيح بلا- مرجح. و هذا هو نوع من التصويب، و يدلّ على بطلانه الإجماع و الروايات الدالله على اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل [\(١\)](#).

و يمكن الجواب عنه بأن الأمارات و اعتبارها و سلوكها في طول الأحكام الواقعية؛ إذ ليس سلوك الأماره في عرض الأحكام الواقعية حتى يتعلّق الإيجاب بالواقع و سلوك الأماره تخيراً، بل يتقيّد الحكم الظاهري بعدم وصول الواقعى، فمن علم بالحكم الواقعى فلا- حكم له إلا- الحكم الواقعى و من جهل به لم يصل الحكم الواقعى إليه حتى يكون مختاراً بينه و بين الحكم الظاهري. و بعبارة أخرى: التخيير يجري في العرضيات لا في الطوليات.

و ثالثاً: بأن المصلحه قائمه بالتطرق و السلوک بلا دخاله للواقع في حدوث تلك المصلحه. و عليه فلو أخبر العادل عن الامور العاديه لزم العمل على قوله في هذه الموارد؛ لأنّه ذو مصلحه سلوكيه، و هو كما ترى [\(٢\)](#).

ص: ٥٧٤

١-١) مصباح الاصول ٩٧:٢.

٢-٢) تهذيب الاصول ٦٤:٢-٦٥.

و يمكن الجواب عنه بـأن العبره فى المصلحة السلوكية بسلوك الأمارات الحاكىه عن الأحكام الشرعيه لا الأمارات الوارده فى الامور العاديه؛ لأن صراحتها عنها، كما لا يخفى.

و رابعا: بـأن لازم تدارك المصلحة الواقعية بالصلحة السلوكية هو الإجزاء و عدم لزوم الإعادة و القضاء؛ إذ لو لم يتدارك مصلحة الواقع لزم قبح الأمر، بالتطرق و لو تدارك سقط الأمر و المفروض أن المصلحة القائمه بتطرق الطريق ليست مقيده بعدم كشف الخلاف. [\(١\)](#)

و يمكن الجواب عنه بـأن لزوم القول بالإجزاء على السببيه بالمعنى المذكور ليس من موهنات الجواب عن استحاله التعبد بالأمارات بالصلحة السلوكية، بل هو من مقتضيات تدارك مصلحة الواقع بمصلحة سلوكية و سقوط الأمر.

فتتحقق: أن التعبد بالأمارات بناء على السببيه أيضا ممكناً بعد ما عرفت المراد من المصلحة السلوكية، فالحكم في الواقع موجود و إنما سقط الأمر به عن التأثير لمزاحمته مع المصلحة السلوكية، فصيير شأنها، ولكن يكون بحيث لو علم به لا يعذر في تركه، فيجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري باختلاف المرتبة.

و إليه يؤرّق ما في الوقاية حيث قال: إن العادل و إن أخبر بعنوان أنه الواقع، و لكن الشارع لم يعتبره من هذه الجهة، بل بعنوان أنه مما أخبر به العادل و هو من باب الموضوعية و المعتبر الجهة من حيث ما اعتبره الشارع لا ما أخبر به العادل [\(٢\)](#).

ص: ٥٧٥

١-١) تهذيب الأصول ٦٤٢.

٢-٢) الوقاية: ٤٩٨.

أوجه المحدورات بتغاير الموضوع و اختلاف الرتبة:

و منها ما نسب إلى الشيخ الأعظم قدس سره في مقام الجواب عن المحدورات من أنه يعتبر في التضاد ما يعتبر في التناقض من الوحدات الشمائية لأن استحاله التضاد إنما هي لرجوعه التناقض باعتبار أن وجود كل من الضدين يلزم عدم الآخر.

فبانتفاء إحدى الوحدات ينتفي التضاد و من الوحدات المعتبره في التناقض هي وحده الموضوع إذ لا مضاده بين القيام و القعود مثلا- لو كانا في موضوعين و عليه فلا- تضاد بين الحكم الواقعى و الظاهري لعدم موضوعهما فإن موضوع الأحكام الواقعية هي الأشياء بعنوانها الأوّلية و موضوع الأحكام الظاهرية هي الأشياء بعنوانها الثانوية أي بعنوان أنها مشكوك فيها فلا تضاد بين الحكم الواقعى و الظاهري بعد اختلاف الموضوع فيهما [\(١\)](#).

كما ذكره الشيخ الأعظم في أول البراءه إذ كلامه هناك لا ينطبق إلا على ذلك فراجع و حكاه في الدرر عن سيده الأستاذ حيث قال: أفاد أنه لا- منافاه بين الحكمين إذا كان الملحوظ في موضوع الآخر الشك في الأول [\(٢\)](#) و كيف كان فقد أورد عليه في مصباح الأصول، بأن الإهمال في مقام الثبوت من نفس الحكم الجاعل للأحكام غير معقول بأن يجعل الحكم لموضوع لا يدرى أنه مطلق أو مقيد فالحكم الواقعى بالنسبة إلى حال العلم و الشك إما أن يكون مطلقا فيلزم اجتماع الضدين إذ الحكم الظاهري و إن لم يكن في مرتبه الحكم الواقعى إلا أن إطلاق الحكم الواقعى يشمل مرتبه الحكم الظاهري و إما أن يكون مقيدا بحال العلم فيلزم التصويب الباطل للإجماع و الروايات

ص: ٥٧٦

١-١) مصباح الأصول: ٢٠١-٢٠٠.

٢-٢) الدرر: ٣٥١.

و يمكن الجواب عنه بما أفاده شيخ المشايخ الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى قدس سره من أنّ تصور ما يكون موضوعاً للحكم الواقعى الأولى مبني على قطع النظر عن الحكم لأنّ المفروض كون الموضوع موضوعاً للحكم فتصوره يلزم أن يكون مجرداً عن الحكم و تصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لا بدّ و ان يكون بالحظ الحكم. و لا يمكن الجمع بين لحظ التجزد عن الحكم و لحظ ثبوته، و بعبارة أخرى صلاة الجمعة التي كانت متصورة في مرتبة كونها موضوعه للوجوب الواقعى لم تكن مقسماً لمشكوك الحكم و معلومه و التي تتصور في ضمن مشكوك الحكم تكون مقسماً لهما فتصور ما كان موضوعاً للحكم الواقعى و الظاهري معاً يتوقف على تصور العنوان على نحو لا ينقسم إلى القسمين و على نحو ينقسم إليهما و هذا مستحيل في لحظ واحد فحينئذ نقول: متى تصور الأمر صلاة الجمعة بمحاظة ذاتها تكون مطلوبه و متى تصورها بمحاظة كونها مشكوك الحكم تكون متعلقة لحكم آخر، ففهم و تدبر فإنه لا يخلو من دقه (٢).

حاصله أنّ ملاحظه الموضوع مع التجزد الحرفى عن الحكم و أحواله توجب مبaitته مع موضوع الحكم المشكوك و لا يلزم منه الإهمال أو التقييد و إن كان متضيقاً كما لا يكون مطلقاً بحيث يشمل حال الشك.

و توضيح ذلك أنّ الموضوع في الحكم الواقعى هو العناوين الذهتية لا الوجودات الخارجيه إذ الحكم المظهر عن الإرادة لا يمكن تعلقه إلاّ بما يكون من صقعة و الخارج لا يكون من صقع النفس حتى يتعلق به الإرادة و لكن العناوين الذهتية عند

ص: ٥٧٧

١ - (١) مصباح الأصول: ٩٩-٢٠٠.

٢ - (٢) الدرر: ٣٥٤-٣٥٠.

تعلق الأحكام بها لا تكون موضوعات بالتجزد الاسمي بالنسبة إلى الوجودات الخارجية والأحوال المتأخرة وإنّ فلا، لما يكون قابله للامتثال لأنّ موطنه حيئذ هو الذهن كما لا يخفى بل العناوين الذهنيه تكون موضوعات للأحكام بالتجزد الحرفي أى في حال تجزدها عن الوجودات والأحوال المتأخرة، فكما أنّ الإنسان في مثل قولنا الإنسان كليًّا ملحوظ بذلك التجزد عن مصاديقه وإنّ فلا. يمكن حمل الكليّه عليه إذ المصاديق الخارجية ليست إلاجزئيات فلا تقبل الكليّه، فكذلك لوحظ موضوع الأحكام الواقعية بالنسبة إلى الوجودات والأحوال المتأخرة. وعليه فالعلم والشك يكونان مما يكون الموضوع مجردا عنه في حال تعلق الحكم بالوجودات الذهنيه ويظهر مما ذكر أنّ الموضوع الحكم الواقعى مباین لموضوع الحكم الظاهري، إذ الموضوع في الحكم الواقعى مجرد بنحو التجزد الحرفي عن الشك في الحكم بخلاف الموضوع في الحكم الظاهري فإنه متقييد بالشك في الحكم موضوعا أو موردا و مع المباینه والمغايره في الموضوع و دخاله التجزد عن الشك في الحكم بالتجزد الحرفي فالموضوع متضيق فلا يشمل حال الشك و مع عدم الإطلاق فلا مزاحمه و لا تضاد بل لكل عنوان حكمه من دون تزاحم و تضاد في مقام العمل.

نعم لا- يكون الحكم الواقعى منجزا لعدم وصوله والشك فيه فيقدم الحكم الظاهري لتحقق موضوعه فالحكم الواقعى فعلى كالحكم الظاهري من دون محذور لتعدد موضوعهما وإنما لا- يكون الحكم الواقعى منجزا لعدم وصوله بل موضوع الحكم الظاهري مترب على عدم وصول الحكم الواقعى فهما فعليان متربان كما أنّ حكم المهم بناء على تصوير الترتيب مترب على ترك الأهم يكونان فعليان كما قرر في محله وكيف كان فلا- يلزم من ذلك إهمال فإن المفروض، أن المتكلّم في مقام بيان حكم العناوين الأولى و لكن إطلاقه منصرف عن الحكم والأحوال المتأخره عنه لفرض ملاحظته مجردا عنها بالتجزد الحرفي و حيث كان التجزد بنحو الحرفي فلا يكون

موضوع الأحكام الواقعية متقيداً بالعلم حتى يلزم التصويب فلا مجال لما ذكره في مصباح الأصول، ولعل مراد صاحب الدرر من التجرد لم يتضح له وقد عرفت أنَّ المراد منه هو التجرد بالمعنى الحرفي لا الاسمي فتدبر جيداً.

أورد عليه أيضاً سيدنا الإمام المجاهد قدس سره أولاً بأنَّ ذلك مبني على امتناعأخذ ما يأتي من قبل الأمر في دائرة موضوع الحكم كالشك في الحكم والعلم به وقد قدمنا صحة الأخذ في باب التعبدي والتوصيلي واعترف قدس سره بصحته فعدم اجتماع العنوانين في الذهن من هذه الجهة ممنوع.

و ثانياً بأنَّ ما أفاده في دفع الإشكال من أنَّ موضوع الحكم الواقع هو الذات المجردة عن الحكم غير واضح فإنَّه إنْ أراد من التجرد لحظ الماهية مقيده بالتجرد عن الحكم حتى يصير الموضوع هو الطبيعة بشرط لا فهو خلاف التحقيق فإنَّ متعلق الأوامر إنما هو نفس الطبائع غير مقيد بشيء من القيود حتى التجريد على أنه أي لحظ تجربة الموضوع عن الحكم يستلزم تصوّر الحكم في مرتبة الموضوع مع أنه حكم بامتناعه وجعل الحالات اللاحقة للموضوع كالحكم والشك فيه مما يمتنع لحظه في ذات الموضوع وإن اراد من التجرد عدم اللحظ أعني الابشرط فهو محفوظ في كل مرتبة مرتبة الحكم الواقعى والظاهرى فيصير مقسماً لمعلمات الحكم ومشكوكه فعاد المحظوظ.

و ثالثاً بأنَّ الإهمال في الثبوت غير متصور فإنَّ الصلاة وإن كانت واجبة في نفس الأمر إلا أنَّ الصلاة المشكوك حكمها لأجل ابتلاتها بالمزاحم الأقوى و مزاحمه الجهة المبغوضة الموجودة فيها في حال الشك مع المحبوبية الكامنة في ذاتها يستلزم تقييد الوجوب في ناحية الوجوب المتعلق بالصلاه ويختص الوجوب بغير هذه الصورة

يمكن الجواب عنه بأن لا ندعى امتناع أخذ ما يأتي من قبل الأمر بل نقول:

بانصراف الموضوع عن مثله فال موضوع في حال التجرد عنه بنحو القضيّه الحيثيّه يكون متعلّقاً للحكم هذا مضافاً إلى أنّ التجرد المذكور ليس هو التجرد الاسميّ حتّى يكون خلاف كون متعلّق الأوامر هو نفس الطبائع من دون تقييده بشيء من القيود حتّى التجريد بل المراد منه هو التجرد بالمعنى الحرفي يعني يتربّ الحكم على الموضوع حين ملاحظه تجرّده عمّا يأتي من قبل الأمر أو الحكم و من المعلوم أنّ الموضوع حينئذ ليس مقيداً بالتجرد بالمعنى الاسميّ نعم لا يطلق إلّا على المقيد لملاحظه التجرد بالمعنى الحرفي فيكون متضيّقاً بهذا الاعتبار فلا تقيد ولا إطلاق و مع ذلك يكون متضيّقاً من دون إهمال إذ المراد من التجرد ليس هو عدم الاحظ حتّى يشمل مرتبه الحكم الظاهري بالإطلاق الذاتي بل المراد منه هو ملاحظه الموضوع في حال عدم الأحوال المتاخره و معه فلا وجه لشموله لحال الشكّ كما لا يخفى.

قال: في الوقايه: إنّ الحكم الأول لا إطلاق له و لا تقيد بالنسبة إلى العنوان المتاخر فالحكمان لا يجتمعان (٢).

لا يقال: إنّ الطوليه بحسب الرتبه لا ترتفع غائله التضاد لأنّ المستحيل هو اجتماعهما في زمان واحد لا اجتماعهما في رتبه واحد بشهاده أتنا لو فرضنا عليه أحد الضدين لآخر أيضاً استحال اجتماعهما بل نستنتج من نفس التضاد عدم العليّه لا أنّ التضاد موقوف على عدم العليّه وهذا واضح أيضاً (٣).

لأنّا نقول: لا مورد لهذا الكلام مع تعدد الموضوع و عدم شمول الحكم الواقعي

ص: ٥٨٠

١ - ١) تهذيب الاصول: ٢٨٤-٨٣.

٢ - ٢) الوقايه: ٤٩٠.

٣ - ٣) مباحث الحجج ١: ١٩٧.

لمرتبة الحكم الظاهري سواء كان التعاضر بينهما رتيباً أو زمانياً لأنَّ تعدد الموضوع مانع من اجتماع الحكمين في موضوع واحد وقد عرفت أنَّ الموضوع في الحكم الواقعي لا- يشمل مورد الشك و مع عدم شموله و مغاييرته مع موضوع الحكم الظاهري لا يلزم منه اجتماع الضدين لا بحسب الرتبة و لا بحسب الزمان هذا مضافاً إلى ما في دعوى العلية في الأحكام الاعتبارية حيث أنَّ العلية من أحكام الوجود لا الاعتباريات و اختلاف الرتبة لا يستلزم العلية كما لا يخفى.

فتحصيل أنَّ موضوع الأحكام الواقعيه مطلق نسبي و متضيق من ناحيه ما يتَّى من قبل الحكم لتجَّده عنه بنحو التجَّرد الحرفى و من المعلوم أنَّ إطلاق موضوع الأحكام بعد كونه نسبياً بالنسبة إلى غير ما يتَّى من قبل الحكم لا يوجب شموله لموضوع الحكم الظاهري من الشك في الحكم الواقعي و بعد عدم الشمول المذكور لا مجال لدعوى اجتماع الضدين وأيضاً حيث كان التضيق بنحو التجَّرد الحرفى لا- الاسمى فلا- يلزم منه التقيد بحال العلم حتى يلزم من ذلك التصويب وأيضاً حيث إنَّ الموضوع مطلق نسبي فلا مجال لدعوى الإهمال كما لا يخفى.

فحاصل هذا الوجه هو تغاير موضوع الحكم الواقعي مع موضوع الحكم الظاهري بحيث يمنع التغاير و المباينه بينهما عن اجتماعهما في شيء واحد بل رتبه موضوع الحكم الظاهري متَّأخر طبعاً عن موضوع الحكم الواقعي بمرتبتين: أحدهما تأخَّر الحكم عن الموضوع الواقعي و ثانيةما تأخَّر الشك في الحكم الواقعي و مع المغایرہ و البینونه فلا مجال لنفي الفعلية عنهما إلا أنَّ الحكم الواقعي حيث لم يصل إلى الشاك لا يكون منجزاً فتأمل.

و منها ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنَّ المجعل في باب الطرق والأمارات هو الحجَّيَه لا الحكم التكليفي و الحجَّيَه موجبه للمنجزيَّه مع المطابقه و المعدَّريَّه مع المخالفه فيكون مخالفتها و موافقتها مع عدم الإصابه تجَّرياً و انقياداً كما هو شأن الحجَّه

غير المجعله و هي العلم و عليه فالتعيّد بالأمارات لا- يوجب اجتماع الحكمين سواء كانا مثلين أو ضدّين إذ ليس المجعلول إلا الحكم الواقع فقط و الحجّيّه لا- تكون مستتبعه لإنشاء أحكام التكليفه بحسب ما أدى إليه الطريق بل إنّما تكون موجبه لتنجز التكليف به إذا أصاب و صحيّه الاعتذار به إذا أخطأ، انتهى محصله.

و لا- يخفى عليك أنّ الظاهر من عبارته هو أنّ المجعلول في الطرق والأمارات هو نفس الحجّيّه لا التنجيز و الاعتذار بل هما من آثارها التي يحكم بها العقل كما في الحجّيّه غير المجعلوله إذ موضوع حكم العقل أعمّ من الحجّيّه غير المجعلوله.

و مما ذكر يظهر ما في نهاية الدرایه حيث قال: اعتبار المنجزيّه للواقع لا يأبى عنه عباره صاحب الكفایه.

ثم أورد عليه بأنه إن اريد منه جعل الخبر موجبا للعقوبه على مخالفه المخبريه كجعل العقاب ابتداء على مخالفه ما قام عليه الخبر فإنه أيضا يصحّح انتزاع الحجّيّه بمعنى المنجزيّه و الموجبه للعقاب فكلاهما غير معقول إذ لا عقاب على مخالفه الواقع مع عدم الحجّيّه عليه عقلأ. أو شرعا فجعل الحجّيّه بنفسه جعل العقاب المتوقف على وجود الحجّيّه دوريّ، وإن اريد من المنجزيّه جعل حيّيّه يتربّب عليها تنجز الواقع فالكلام في تلك الحيّيّه إلّا أنّ التعبيّر بالمنجزيّه لا يأبى عن جعل حيّيّه يتربّب عليها الواقع في تبعه المخالفه فإنّ التنجيز ليس إلّا إتمام العمل و جعل الواقع على حدّ يتربّب على مخالفته العقوبه [\(١\)](#).

و ذلك لما عرفت من أنّ عباره صاحب الكفایه أجنبيه عمّا أسنده إليه لأنّ الظاهر منها هو جعل الحجّيّه و قوله إنّما تكون الحجّيّه موجبه لتنجز التكليف به الخ صريح في أنّ المجعلول هو الحجّيّه و التنجيز و التعديّر من آثارها و هكذا يظهر ما في

ص: ٥٨٢

(١) نهاية الدرایه: ٤٤-٤٣.

مِصْبَاحُ الْأَصْوَلِ، حِيثُ قَالَ: إِنَّ الْمَجْعُولَ عَلَى مُخْتَارِ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ فِي بَابِ الْأَمَارَاتِ هِيَ الْحَجَّيَهُ بِمَعْنَى التَّنْجِزِ عِنْدَ الْمَصَادِفَهُ وَالْتَّعْذِيرِ عِنْدَ الْمَخَالِفَهُ.

ثُمَّ أَورَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّنْجِزَ وَالتَّعْذِيرَ بِمَعْنَى حَسْنِ الْعَقْوَبَهُ عَلَى مُخَالِفَهُ التَّكْلِيفَ مَعَ قِيَامِ الْحَجَّيَهُ عَلَيْهِ وَعَدَمِهِ مَعَ عَدَمِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
الْعَقْلَيَهُ غَيْرِ قَابِلَهُ لِلتَّخْصِيصِ [\(١\)](#).

وَكَيْفَ كَانَ فَوْضَيْحَ اعْتِبَارِ نَفْسِ الْحَجَّيَهُ كَمَا أَفَادَ الْمَحْقُقُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ اعْتِبَارَ نَفْسِ مَعْنَى الْحَجَّيَهُ لَيْسَ إِلَّا كَونَ الشَّيْءَ بِحِثَّ
يَصْحَّ الْاحْتِاجَاجُ بِهِ وَهَذَا الْحِيثِيَّهُ تَارِهٗ تَكُونُ ذَاتِيهِ غَيْرَ جَعْلِيهِ كَمَا فِي الْقُطْعِ إِنَّهُ فِي نَفْسِهِ بِحِثَّ يَصْحَّ بِهِ الْاحْتِاجَاجُ لِلْمَوْلَى عَلَى
عَبْدِهِ وَأَخْرَى تَكُونُ جَعْلِيهِ إِمَّا اِنْتَرَاعِيهِ كَحَجَّيَهُ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْعُرْفِ وَحَجَّيَهُ خَبَرُ الثَّقَهُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ إِنَّهُ بِمَلَاحِظَهِ بِنَائِهِمُ الْعَمَلِيِّ عَلَى
اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ وَخَبَرِ الثَّقَهِ، وَالْاحْتِاجَاجُ بِهِمَا يَصْحَّ اِنْتَرَاعُ هَذِهِ الْحِيثِيَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْخَبْرِ.

وَإِمَّا اعْتِبَارِيهِ كَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ حَجَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَبَهُ اللَّهُ إِنَّهُ جَعَلَ الْحَجَّيَهُ بِالْاعْتِبَارِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَا
فِي مَعْنَى الْحَجَّيَهُ الْاعْتِبَارِيَّهُ وَالِانْتَرَاعِيَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّيَهُ الْمَجْعُولُهُ بِالْاعْتِبَارِ حِيثُ إِنَّهَا أَمْرٌ وَضُعْفٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ
تَمَاثِيلُ وَلَا تَضَادُ [\(٢\)](#).

وَنَظِيرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكَفَايَهُ هُوَ مَا حَكَى عَنِ الْمَحْقُقِ النَّائِيْنِيِّ قَدَّسَ سُرُّهُ مِنْ أَنَّ الْمَجْعُولَ فِي بَابِ الْطُّرُقِ وَالْأَمَارَاتِ هُوَ
مَجْرِدُ الطَّرِيقِيَّهُ وَالْكَاشِفِيَّهُ بِإِلَغَاءِ احْتِمَالِ الْخَلَافِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ حَتَّى يَلْزَمُ اجْتِمَاعَ الْمُضَدَّيْنِ بِلَ حَالِ الْأَمَارَهُ هِيَ
حَالُ الْقُطْعِ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهَا عَلَى فِي عَالَمِ التَّشْرِيعِ فَكَمَا يَكُونُ الْعِلْمُ الْوَجْدَانِيُّ مُنْجَزاً مَعَ الْمُطَابِقَهُ وَمُعَذَّرَا مَعَ الْمُخَالِفَهُ
فَكَذَلِكَ الْعِلْمُ التَّعْبَدِيُّ يَكُونُ مُنْجَزاً وَمُعَذَّرَا فَكَمَا لَا مَجَالٌ

ص: ٥٨٣

١ -) مِصْبَاحُ الْأَصْوَلِ: ٤٥، ٤٠، ٢.

٢ -) نَهَايَهُ الدَّرَايَهُ: ٤٥، ٤٤ - ٢.

لتوهّم التضاد عند مخالفه القطع للواقع فكذلك في المقام.

و بالجمله ليس في مورد الطرق والأمارات حكم تكليفي مجعلو كي يلزم اجتماع الضدين.

وليعلم أن مجرد إمكان أن يكون المجعلو فيها ذلك كاف في دفع الشبهه بلا حاجه إلى إثبات وقوعه إذ الكلام في إمكان التعبّد بالظنّ.

مع أنّ لنا دليلا على وقوعه أيضا و هو أنّ الأمارات المعتبره شرعا طرق عقلائيه يعملون بها في أمور معاشهم وقد أمضاها الشارع و عليه يكون المجعلو الشرعي في باب الأمارات ما تعلّق به واستقرّ عليه بناء العقلاه و من الواضح أنّه لم يتعلّق بناؤهم على جعل حكم تكليفي في موارد الطرق وإنما استقرّ بناؤهم على معامله العلم الوجданى وقد أمضى الشارع هذا البناء منهم فليس المجعلو إلا الطريقيه و المحرزيه [\(١\)](#).

و لعلّ الوجه في عدوه عن الحجّيه هو توهّم أنّ المجعلو بناء على جعل الحجّيه هو المنجزيّه و المعدّريّه و لازم جعل المنجزيّه و المعدّريّه هو خرق قاعده قبح العقاب بلا بيان إذ جعل العقاب بلا بيان تصرّف في ناحيه الحكم و تخصيص للقاعده و هو غير معقول هذا بخلاف جعل الطريقيه فإنّ تصرّف الشارع حينئذ يكون في ناحيه موضوع القاعده بأن يجعل شيئاً طريقاً و بياناً فيشمله القاعده فلا يوجّب تخصيصاً في القاعده بل هو توسيعه بتوسيعه موضوعها و كيف كان.

فقد أورد عليهما سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بوجوه:

الأول: أنّه ليس في الطرق والأمارات جعل أبداً و أصلاً لا للطريقيه و الحجّيه و لا لغيرها لا من الشارع و لا من العقلاه لأنّ مبنيّ
حجّيه الأمارات هو بناء العقلاه و

ص: ٥٨٤

١- (١) مصباح الأصول: ٢، ١٠٤.

استقرار سيرتهم عليها وتبعهم الشارع أيضاً وأمضاه بمعنى أنه سكت ولم يردع عنه مع أن ذلك برأي ومنظره لا أنه جعل الحجّيّه والطريقّيّه لها و ليس بناء العقلاء على جعل حجّيتها أولاً ثم العمل بها كما هو واضح فليس في الأمارات جعل أصلاً وأبداً.

الثاني: أنّه على فرض تحقق الجعل فيها يكون المجعل هو الحكم التكليفي لاـ الحجّيّه والطريقّيّه لعدم دليل على ذلك إلا الروايات الواردة في مقام الأمر بأخذ الشرائع وتلقى الأحكام من مثل يونس بن عبد الرحمن وزراره وذكرى بن آدم وأمثالهم المستفاد منها إيجاب العمل بقولهم وأخبارهم فتنزع من هذا الإيجاب الشرعيّ الحجّيّه والوسطيّه ولا يكفي في المقام إثبات جعل الوسطيّه وطريقّيّه ما لم يدلّ الدليل على وقوعه في الشريعة المقدّسه.

الثالث: أنّه لو سلّمنا ذلك كان إشكال ابن قبه وهو لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال باق بحاله ولا يدفع بذلك لما ذكرنا في تقريب الإشكال من أنّ جعل حجّيه الخبر الذي قد يؤدّي إلى مخالفه الواقع يضادّ الحكم الواقع.

وأمّا قياس الأمارات بالعلم فهو ممنوع فإنّ طريقّيّه العلم و العمل على طبقه تكويته، و ليست بجعل الشارع حتّى يلزم التضاد في صوره المخالفه بخلاف الأمارات لو قلنا: بأنّها مجعله أو أذن الشارع في العمل بها [\(١\)](#).

لاـ يقال إنّ إمساء بناء العقلاء على لزوم العمل بالأمارات أيضاً قد يؤدّي إلى خلاف الواقع لأنّا نقول:نعم و لكن لا مانع منه بعد حمل الواقع على الشأنى حيث إنّ الأمر دائئ بين وقوع المفسده العظيمه التي تصير سببا لإهمال جميع الأحكام وبين جعل التعبد بالأمارات والإغماض عن الحكم الواقع في بعض الموارد التي لاـ تصادف الأماره الواقع ورفع اليد وصرف النظر عنه مع وجوده واقعاً و عدم تغييره عما هو

ص: ٥٨٥

١ـ) تنقیح الاصول: ٩٧-٣، ٩٨.

عليه و من المعلوم أنّ الراجح أنّ الشارع لم يرد الحكم الواقعى الذى يخالفه الأماره فعلاً- لأجل الاضطرار إلى ذلك و عدم المحيس عنه و حينئذ فالأحكام الواقعية فى مورد الأمارات المؤدية إلى خلاف الواقع محفوظة لكنها شائته لا فعلته (١).

يمكن أن يقال: أولاً إنّ استقرار البناء على العمل بالطرق والأمارات يكون مسبقاً بجعل الأمارات و الطرق كالعلم في الطريقيه أو الحجّيّه إذ بنائهم عليها ليس بلا وجه مع كونها لا تتم في الطريقيه و كان باب العلم مفتوحاً فلا ينافي استقرار البناء على العمل مع جعل الطريقيه أو الحجّيّه قبل ذلك فامضاء الشارع يرجع إلى إمضاء الطريقيه أو الحجّيّه بل يمكن أن يقال: إنّ اعتبار طريقيه الأمارات إلى الواقع يوجب جواز إسناد مؤدّتها إلى المولى و مقتضاه هو صحة الاحتجاج بها و عليه فالحجّيّه تكون في طول اعتبار الطريقيه و عملهم عليها مسبوق بهذه الاعتبارات.

و ثانياً إنّ لحن طائفه من أدله اعتبار الأخبار يساعد مع جعل الطريقيه كقوله عليه السّلام «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا» لأنّه يرجع إلى الأمر بإلغاء احتمال الخلاف و المعامله مع الخبر معامله العلم و اليقين كما أنّ لحن أحدّه اعتبار قول المفتى يساعد مع الحجّيّه كقول مولانا الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى له الفرج إنّهم حجّتى و أنا حجّه الله و لا ينافي ما ذكر الأمر بأخذ الأحكام و تلقيها من مثل يونس بن عبد الرحمن و زراره و ذكريّا ابن آدم و أمثالهم لأنّه من باب التضّرع على الطريقيه أو الحجّيّه بل مقتضى الجمع بين أدله الاعتبار هو اعتبار الطريقيه التي توجب الحجّيّه فيتربّ عليه وجوب الأخذ و التلقي.

و ثالثاً إنّ المقصود من احتمال أن يكون المجنول هو الحجّيّه أو الطريقيه هو دفع الشبهات و المحاذير بمجرد إمكان إراده ذلك فلا حاجه في الجواب عن الشبهه إلى

ص: ٥٨٦

(١) تنقیح الاصول: ٣٩٣.

الإثبات كما نصّ عليه المحقق النائيني قدس سرّه حيث قال: وليعلم أنّ مجرد إمكان أن يكون المجعل فيها ذلك كافٍ في دفع الشبهه بلا حاجه إلى إثبات وقوعه؛ إذ الكلام في إمكان التبعد بالظنّ.

ثم إنّه لا فرق بين الحجّيّه و الطريقيّه في دفع الشبه؛ فإنّ التضادّ و المناقضه يرتفعان بعدم جعل الحكم المخالف للواقع سواء كان المعمول هو الحجّيّه أو الطريقيّه.

و دعوى: ترجيح الطريقيه على الحجّيه بأنّ مجرّد الحجّيه وإن سوّغت ترتيب العقاب إلّا أنّها لا تجُوز نسبه مفاد الأماره إلى المولى كما في أطراف العلم الإجمالي والشبيه قبل الفحص عن الحكم، و من المعلوم جواز إسناد مفاد الأمارات القائمه على الحكم الله تعالى، فلا بدّ و أن يكون المجموع هي، الطريقيه (١).

مندفعه: بأنّ ما ذكر من الفرق يتّم فيما إذا لم يكن مورد الحجّيّة من الأمارات كالشبهه قبل الفحص أو احتمال خصوص كلّ طرف من أطراف المعلوم بالإجمال، بخلاف ما إذا كان مورد الحجّيّة من الأمارات؛ فإنّ اعتبار الحجّيّة للأماره لا ينفك عن اعتبار الطريقه وبعد تماميه الطريق بإلغاء احتمال الخلاف جاز إسناد مفاده إلى الواقع، بل الحجيّه متفرّعه على الطريقه. ثمّ ربّما يشكّل في جعل الطريقه من العقلاه أو الشارع بأنّ مقتضى اعتبار الوصول بنحو تحقيق الموضوع أن يكون الأثر العقلي مرتبًا على الأعمّ من الوصول الحقيقى و الاعتبارى، مع أنه ليس ترتّب الأثر على الوصول من باب ترتّب الحكم الكلّى على الموضوع الكلّى بنحو القضايا الحقيقة حتى يكون القطع من أفرادها المحققة الوجود و الظنّ مثلاً. من أفرادها المقدّره الوجود التي يتحققها الشارع باعتباره وصولاً بل هذا الأثر إنّما استفيد من بناء العقلاه عملاً على المؤاخذه على التكليف الواصل قطعاً أو الوابل بخبر الثقه تقفي ما لا بناء عملى لهم على اتّباعه

٥٨٧:

١-١) تسدید الاصول ٣٨:

لا- معنى لتحقيق الموضوع و فيما كان لهم بناء عملٍ كخبر الثقة لا حاجه إلى اعتباره لترتيب ذلك الأثر إلا بعنوان الإمضاء و لا معنى لإلمضاء الاعتبارات إلا- باعتبار يماثل ذلك الاعتبار و ترتُّب أثر يوافق ذلك الأثر و إلا فترتُّب الأثر العقلائي لا يتوقف إلا على بناءهم و اعتبارهم لا على اعتبار الشارع (١). ويمكن الجواب عنه بأنَّه لا- مانع من أن يكون ترتُّب الأثر على الوصول و هو جواز المؤاخذة من باب ترتُّب الحكم الكلّي العقلى على الموضوع الكلّي بنحو القضية الحقيقة فكما أنَّ حكم العقل بنزوم إطاعه المولى مترتب على الموضوع الكلّي فلذا يشمل المحقق و المقدّره و لو بمثل اعتبار المطاعيم لفرد أو استصحاب الأمر و النهى فكذلك يحكم العقل بترتُّب الأثر على التكليف الواصل بنحو القضية الحقيقة و عليه فيشمل كلَّ مورد يتحقق الوصول سواء كان حقيقةً أو اعتبارًا باعتبار العقلاء أو اعتبار الشارع فالأثر العقلى يكون مترتب على الأعمَّ من الوصول الحقيقى و الاعتبارى و بنتيجه ذلك أنه لا إشكال في جواز اعتبار الوصول بنحو تحقيق الموضوع حتى يوجِّب تعميم الأثر العقلى المترتب على التكليف الواصل فيصْحَّ المؤاخذة على الواصل بالاعتبار كما يصْحَّ المؤاخذة على الواصل الحقيقى و بالجملة جعل الطريقه معقول و هي ملازمه مع الحججيه فتدبر جيدا.

و كيف كان إشكال المناقضه والتضاد بحسب الأحكام مندفع بجعل الطريقيه أو الحجّيه.نعم،يبقى الإشكال من ناحيه لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال؛ فإنه باق على حاله،كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره؛ إذ جعل الحجّيه أو الطريقيه ربما يؤدى إلى مخالفه الواقع،و لا- يدفع إلا بحمل الواقع على الشأنى دفعا عن الوقوع فى المفسده العظيمه.و الاكتفاء بمجرد جعل الحجّيه أو الطريقيه و إبقاء الواقع على الفعليه لا يدفع الإشكال،كما لا يخفى.

۵۸۸:

١-) نهاية الدرایه: ٤٤، ٢.

و لقد أفاد و أجاد في مباحث الحجج حيث قال: هذا الوجه لا محصل له؛ لأنّ الجعل المذكور إن كان غير مستلزم لموقف عملى من قبل المكلّف فعلاً أو تركاً فلا أثر لجعل مثل هذا الحكم الوضعي و لا يكون موضوعاً لحكم العقل بلزوم الإطاعه.

و إن كان مستلزمًا لذلك فإن كان غير ناشئ عن مبادئ الحكم التكليفي من ورائه من إراده و شوق نحو الفعل أو كراحته و بغض فهذا وحده كاف لدفع المحاذير المتوجهة في المقام سواء كان الحكم الظاهري بحسب صياغته و اعتباره القانوني من سنسخ الأحكام التكليفيه أو الوضعية؛ لأن التنافى و المحاذير الناشئه منه إنما تنشأ بلحاظ تلك المبادى لا بين الصيغ الإنسانية للحكمين. و إن كان ناشئاً عن ملائكت واقعية فمحذور التنافى باق على حاله سواء كانت صيغه الحكم الظاهري المجنول من سنسخ الأحكام التكليفيه أو الوضعية، [\(1\)](#)انتهى موضع الحاجه.

بل ممحذور التنافى باق على جميع الوجوه، و لا يرتفع إلا بحمل الحكم الواقعى على الشأنى دفعاً لوقوع المفسد العظيمه، و إلا فاختيار جعل الطريقه أو الحججه إن كان بـملاـحظه حفظ الحكم الواقعى على الفعليه إـشـكـالـه ظـاهـرـه؛ لما عرفت من أن ذلك يوجب تحليل الحرام و تحريم الحلال، فلا مناص من رفع اليد عن الفعليه حتى يرتفع إـشـكـالـه التنافى المذكور، فلا تغفل.

فتتحققيل: أن المحاذير المذكوره للتبيـد بالأـمارـات بعضـها يرتفـع بالـوجهـالأـخـيرـ من جـعلـالطـرـيقـيـهـ أوـالـحجـجـيـهـ. وـأـمـاـ مـحـذـورـ تـحـلـيلـ الحـرـامـ أوـتـحـرـيمـ الـحـلـالـ وـتـفـوـيـتـ الـمـصـلـحـهـ أوـالـإـلـقـاءـ فـيـ الـمـفـسـدـهـ وـأـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـ إـرـادـهـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ معـ إـرـادـهـ ماـيـنـافـيهـ منـ مـؤـدـىـ الـأـمـارـهـ لـاـ يـرـتفـعـ بـذـلـكـ، بلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ رـفـعـ الـفـعـلـيـهـ عنـ الـوـاقـعـىـ بـعـدـ تـزـاحـمـهـ معـ مـفـسـدـهـ عـظـيمـهـ.

ص: ٥٨٩

١-١ . مباحث الحجج ١٩٣-١٩٤ .

و عليه فالأحكام الواقعية في مورد الأمارات المؤدية إلى خلاف الواقع محفوظه بنحو شائيه لا فعليه، ولكن لا يخفى أن شائيه هذه الأحكام من جهة المزاحمه لا- في نفسها؛ و لذا لو حصل العلم بها لكان متنجزه، بخلاف الأحكام التي تكون شائيه في نفسها، فإنها مع حصول العلم بها لا تكون متنجزه؛ لأن متعلق العلم هو الحكم الشائئ كما لا يخفى.

و هذا هو أساس الجواب عن المحاذير المذكورة للتعبد بالأمارات؛ إذ مع حمل الأحكام الواقعية على الشائيه يرتفع المحذورات بمحاذيرها سواء كانت في ناحية المبادئ أو الملاكات أو المنتهي؛ إذ لا إشكال في جواز اجتماع الإرادة الشائيه مع الإرادة الفعلية المخالفه معها. كما لا إشكال في جواز تراحم المصلحة الواقعية مع مفسده أعظم منها و ترجيحها عليها. و هكذا لا مانع من اجتماع حكم غير فعلى مع حكم فعلى؛ إذ لا- يقتضي غير الفعلى الامتثال. و لا- فرق في ذلك بين إن قلنا بأن التعبد بالأمارات من باب الإرشاد إلى الواقع بلا- جعل أو قلنا بأنه من باب جعل الطريقه أو الحججه أو غيرهما من الوجوه. و هكذا لا تفاوت بين ما إذا قلنا بأن الحكم الواقعى والظاهري يجتمعان في رتبه واحدة وبين ما إذا قلنا بأنهما لا يجتمعان في رتبه واحدة لعدد موضوعهما، و إن أمكن أن يقال في الأخير لا-. مانع من كون الحكم الواقعى فعليا، و لا يلزم أن يكون شائيا لفرض تعدد الموضوع، إلا أن تجويز سلوك الأماره مع إمكان تحصيل العلم بالواقع و أداء الأماره إلى مخالفه الواقع لا يمكن إلا مع تراحم الحكم الواقعى مع مفسده أعظم من مصلحته، فمعه يسقط الحكم الفعلى عن فعلته، و يبقى على الشائيه، فهذا الجواب أيضا لا- يستغني عن الحمل على الشائيه، فتأمل. هذا كلّه بالنسبة إلى إمكان التعبد بالأمارات.

إمكان التعبد بالأصول:

و اعلم أنه يكفي ما تقدم من بيان إمكان التعبد بالأمارات لبيان إمكان التعبد

بالأصول؛ لأنّ لزوم الاتّباع عن العلم يوجب مفسدته عظيمه، و معها تسقط الأحكام الواقعية عن الفعلية، و مع سقوطها عن الفعلية و حملها على الشأنيه كما لا- مانع من التعيّد بالأمرات فكذلك لا مانع من التعيّد بالأصول من دون فرق بين أن تكون الأصول محرّزة و بين أن لا تكون كذلك.

ولقد أفاد و أجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره في دفع الإشكال في التعبد بالأصول العمليه حيث قال: تقرير دفع الإشكال فيها يقرب مما ذكرناه في الأمارات، فإنه مع عدم قاعده الفراغ و التجاوز يلزم مفسدته عظيمه لا يمكن تحملها؛ فإنه قلما يتافق لإنسان أن يخرج من صلاته أو من الوقت و يتيقن الإتيان بجميع ما يعتبر في الصلاه، بل إذا لاحظنا الصلوات المأتمي بها سابقا في السنوات الماضيه فالغالب عدم حصول اليقين بالإتيان بتمام أجزائها و مراعاه شرائطها تامة و عدم الإخلال بها سهوا و نسيانا فلو لا اعتبار قاعده الفراغ شرعا كان عليه أن يأتي بها أى بكل ما يشكي فيه أداء و قضاء، وهذا عسر شديد و حرج عظيم لا يتحملها أكثر الناس.

و حينئذ مع تشرع الأصول دفعا للحرج و الضرر و الخروج عن الدين بعد الترام المكلفين بالأحكام الشرعيه مع علم الشارع بأنّها قد تخالف الواقع لا بد أن يرفع اليدي عن الحكم الواقعى و يغمض النظر عنه في موارد مخالفتها للواقع و عدم إرادته له فعلا مع الترخيص في العمل بالأمرات والأصول مع وجود الحكم الواقعى و تحققه و ثبوته لجميع المكلفين، لكنه ليس بفعلى بل شأنى حينئذ. [\(١\)](#)

و إليه يؤوّل ما في الكفايه من الفعلى من بعض الجهات؛ فإن المراد منه هو الحكم الفعلى الذي يسقط عن الفعلية من منافاته مع فعليه ما يخالفه من الأحكام الظاهريه سواء كانت هي مفاصي الأمارات أو الأصول، ولذا جعل الحمل على

الشأنىه جوابا عن الإشكالات الوارده على التعبد بالا-أصول و الأamarات؛لتعبيره فى مقام دفع إشكال منافاه الإذن فى الإقدام و الاقتحام فى الا-أصول مع المنع فعلا- بحسب الواقع كما إذا صادف الحرام و إن كان الإذن فى الإقدام لأجل مصلحه فى نفس الإذن لا- المأذون فيه:«بأنه لا محيسن فى مثله إلا عن الالتزام بعدم انفصال الإرادة أو الكراهة فى بعض المبادئ العالية أيضا كما فى المبدأ الأعلى، لكنه لا- يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى بفعلى بمعنى كونه على صفة و نحو لو علم به المكلّف لتنجّز عليه كسائر التكاليف الفعلية التى تتنجّز بسبب القطع بها»^(١).

و ذلك لأنّ التعbeer «في مثله»في كلامه ظاهر فى عدم اختصاص الجواب المذكور بالا-أصول، و عليه يأتي الجواب فى الأamarات أيضا و لعلّ قوله:«فافهم»-بعد الجواب عن إشكال المضاده فى التعبد بالأamarات عنها من جهة كون أحدهما طريقنا ناشئا عن مصلحه فى نفس الحكم الطريقي لا عن مصلحه فى متعلقه، و الآخر واقعيا حقيقينا ناشئا عن مصلحه أو مفسده فى متعلقه-إشاره إليه؛فإنّ الجواب المذكور لا يدفع المنافاه فى تحليل الحرام أو تحريم الحال كما عرفت.

و بالجمله:فالجواب الصحيح الكامل عن المحذورات بأنّ الواقعيات بعد منافاتها مع الأحكام الظاهريه محموله على الشأنىه بمعنى الساقطه عن الفعلية من جهة المنافاه المذكوره،لا الشأنىه التي لم تبلغ إلى المرتبه الفعلية.

فلا يرد على هذا الجواب أنّ مقتضى شائيه الواقعيات هو عدم لزوم الإتيان بها عند العلم بها فضلا عن قيام الأamarات عليها؛ضرورة عدم لزوم امتثال الأحكام التي لم تصر فعليه و لم تبلغ مرتبه البعث و الزجر مع أنّ لزوم الإتيان بالواقعيات عند العلم بها أو قيام الأamarات عليها من الواضحات.

ص: ٥٩٢

١- (١) الكفايه ٥٠:٢

و ذلك لما عرفت من أنّ ما ذكر ناش عن الخلط بين الشائئه التي لم تبلغ مرتبه البعث و الزجر و الشائئه التي بلغت تلك المرتبه و لكن سقطت عنها من جهة منفاه الأهم و من المعلوم أنّ الشائيه إذا تعلق بها العلم أو قامت عليها الأماره وجب الإيتان بها بلا كلام، فلا تغفل.

ص: ٥٩٣

اشاره

الفصل الثالث

في الوجوه التي استدلّ بها على استحاله التعبد بغير العلم من الأamarات و أجوبتها بناء على طريقته الأamarات.

أحدها أنَّ التعبد بغير العلم من الأamarات محال لرجوعه إلى اجتماع المثلين فيما إذا أصاب غير العلم أو اجتماع الضدين فيما إذا أخطأ بناء على القول بالتخطئه و إلَّا. لزم من التعبد بغير العلم أن لا يكون هناك أحکام غير مؤذيات الأamarات و هو التصويب الذي لا نقول به.

والجواب عنه أنَّ التعبد بالأamarات من باب مجرد الكشف عن الواقع فلا يلاحظ في التعبد لها إلَّا الإيصال إلى الواقع و لا مصلحة في سلوك هذه الطرق وراء مصلحه الواقعيات و عليه فلا مضاده و لا اجتماع المثلين إذ في هذا الفرض لا يكون إلَّا حكم واحد و إنما التعدد في مجرد الإنشاء لغرض الوصول و الأمر ليس إلَّا للإرشاد إلى الواقع.

و دعوى أنَّ ذلك منوط بعلم الشارع العالم بالغيب بدوام موافقه هذه الأamarات بالنسبة إلى الواقع أو منوط بعلمه بكونها أغلب مطابقه من غيرها و إلَّا فلا يصح التعبد بها من باب الإرشاد إلى الواقعيات إلَّا مع تعذر باب العلم لأنَّ لازم مخالفه الأamarات أحيانا الواقع هو تفويت الواقعيات على المكلَّف و لو في موارد النادر و عليه

فالتعبد بالأمارات مع افتتاح باب العلم وبقاء الواقعيات على الإرادة الجديّة مستلزم لتفويت و هو قبيح.

مندفعه بأن القبح المذكور فيما إذا لم يكن تحصيل الواقعيات مستلزمًا للأفسد و إلا إشكال في التعبد بغیر العلم و لو في زمان الانفتاح.

إذ إلزام الناس في زمان الانفتاح على العمل بالعلم و السؤال عن أئمتهم عليهم السّلام يوجب ازدحام الشيعة على بابهم و تجمعهم حول دارهم و هو مما يوجب ازدياد بعض الأعداء و عزمهم على قتل الأئمة عليهم السّلام و هدمهم بحيث لم يبق معه مجال لنقل الأحكام منهم.

كما أنه لا مجال لوجوب الاحتياط لكون فساده أظهر لأنّه مستلزم لاحتلال النظام أو الحرج الشديد و رغبه الناس عن الدين.

ففي هذه الصوره لا مجال لدعوى القبح في التعبد بالأمارات و لو مع افتتاح باب العلم.

و الأحكام الواقعية في هذه الموارد تسقط عن الفعلية إذ لا يمكن التحفظ التام بالنسبة إليها مع تزاحمتها مع الأفسد في مقام الامتثال.

ثانيها: أنه يلزم من التعبد بغیر العلم تكليف بالمحال و هو طلب الضدين عند عدم الإصابة.

والجواب عنه واضح بعد ما عرفت من سقوط الأحكام الواقعية عن الفعلية عند عدم الإصابة.

ثالثها: أنه يلزم من التعبد بغیر العلم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما إذا أدى التعبد بغیر العلم إلى عدم وجوب ما هو واجب في الواقع أو عدم حرمته ما هو حرام في الواقع.

والجواب عنه أنه لا مانع منه بعد تزاحمه بما هو أفسد.

رابعها: أنَّ الأماره ربِّما تقوم على وجوب ما هو مباح واقعاً أو على حرمته ما هو مباح كذلك و لازم حججته الأماره هو الإلزام بشيء من الفعل أو الترک من دون أن تكون فيه مصلحه أو مفسده ملزم مع أننا نقول بتبنيه الأحكام الشرعيه للمصالح والمفاسد و لعلَّ هو مراد من يقول إنَّ حججته الأمارات تستلزم تحريم الحلال أو ايجابه.

والجواب عنه أيضاً بأنَّ العقل يحكم بلزم ذلك بعد تزاحم المفاسد والمصالح الواقعية بالأفسد منها و دوران أمر المكلَّف بين إدراك الواقع والواقع في الأفسد وبين عدم إدراك الواقع وعدم الواقع في مفسده أعظم.

و ذلك لما عرفت من سقوط الواقع عن الفعلية عند مزاحمته مع وجود المانع.

هذا كله بناء على عدم القول بالإجزاء في الأمارات والأصول.

و أمِّا على القول بالإجزاء فلا- مجال للجواب المذكور من أنه ليس في متن الواقع إلَّا الحكم الواقعى لأنَّ الظاهر من أدله اعتبار الأمارات أنَّ موردها يكفى لتحقّق امثالي التكاليف المعلوم بالاجمال فمع انكشاف الخطأ يحكم بصحّه ما أتى به طبقاً للأمارات والأصول وهذا لا يساعد مع كون الأمارات لإرشاد المحسض فإنَّ مقتضى كونها للإرشاد أنَّ مع التخلف لا مجال للحكم بالصحّه إذ الواقعيات باقيه على ما عليها فيجب الإتيان بها ما دامت باقيه.

ولكن الذي يسهل الخطب أنَّ المستفاد من أدله اعتبار الأمارات حينئذ هو حكومه مفادها على الواقع والحاكم والمحكوم مما يجتمعان ولا مضاده بينهما وإنْ كانوا مولعين.

و مع الحكومه لا- يبقى الواقع على الفعلية بل الحكم الظاهري الذي هو حاكم بالنسبة إلى الواقع فعلى في ظرف الشكّ ويكون العمل على وفقه مجزيَاً ومع سقوط الواقع عن الفعلية فلا يرد المحاذير المذكورة على القول بالإجزاء أيضاً.

و خلاصه الجواب في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري بناء على الطريقه

واعتبار الأُمَّارات بلسان أَنَّهَا هِي الْوَاقِعِيَّات سواء قلنا بِالإِجْرَاء أَو لَم نقل هُو أَنَّ الْوَاقِعِيَّات لَا تَبْقَى عَلَى الْفَعْلِيَّة.

والمراد من هذا الجمع ليس أَنَّ الْحُكْم الْوَاقِعِي وَاقِفٌ فِي مَرْحَلَةِ الإِنْشَاء فَيَمَّا لَوْ خَالَفَتِهِ الْأُمَّارات حَتَّى يُقَالُ إِنَّ هَذَا لَا يَسْاعِدُ اشتراكَ الْجَاهِلِ وَالْعَالَم فِي الْأَحْكَام الْوَاقِعِيَّة إِذ الْحُكْم الْوَاقِعِي الْوَاقِفُ فِي مَرْحَلَةِ الإِنْشَاء لَيْسَ مُحَرِّكًا وَلَوْ حَصَلَ عِلْمُ بِهِ.

بَلْ المَرَاد أَنَّ الْحُكْم الْوَاقِعِي بَلَغَ مَرْتَبَهُ الْفَعْلِيَّة كَحْكُمِ الْعَالَم وَلَكِنْ بَعْدَ تَزَاحُمِهِ بِمُفَاسِدِ أُخْرَى أَوْ بَعْدَ ابْتِلَائِهِ بِالْأَدَلَّةِ الْحَاكِمِيَّةِ تَسْقُطُ عَنِ الْفَعْلِيَّة بِحِيثُ لَوْ عِلْمَ بِهِ وَارْتَفَعَتِ الْمُفَاسِدُ أَوْ ارْتَفَعَ الْحَاكِمُ كَانَ مَأْخُوذًا وَلَوْ فِيمَا سِيَّئَتِي مِنَ الْأَعْمَالِ وَعَلَيْهِ فَحْدِيثُ اشتراكِ فِي الْأَحْكَام بَيْنِ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ بَاقٍ عَلَى قَوْتِهِ وَلَا مَنَافِعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ.

هَذَا كَلَّهُ أَيْضًا بَنَاءً عَلَى اعتبارِ الْأُمَّارات مِنْ بَابِ الطَّرِيقِيَّهِ الْمُحْضَهِ كَمَا عَلَيْهِ بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ وَأَمْضَاهُ الشَّارِعُ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ طَرِيقًا خَاصًا فِي إِحْكَامِهِ وَلَمْ يَلْاحِظْ فِي التَّعْبِيدِ بِالْأُمَّارات إِلَّا إِيَّاصَالِ إِلَى الْوَاقِعِ فَلَا مُصْلَحَهُ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّارات وَالْطُّرُقِ وَرَاءِ مُصْلَحَهِ الْوَاقِعِ.

أَجْوَهُ الْوِجْوهِ الْمَذْكُورَهُ بَنَاءً عَلَى السُّبْبَيهِ وَالْخِتَالِفِ الْمَرْتَبِهِ:

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ مَحْذُورَاتِ التَّعْبِيدِ بِالْأُمَّارات بَنَاءً عَلَى السُّبْبَيهِ بَدْعَوْيِيَّهِ أَنَّ التَّعْبِيدَ بِالْطُّرُقِ الظَّاهِريَّهِ يَكُونُ مِنْ جَهَهِ وَجُودِ الْمُصْلَحَهِ فِيهَا فِي الْجَملَهِ إِمَّا فِي الْفَعْلِ أَوْ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ فَهُوَ مُوقَوفٌ عَلَى تَصْوِيرِ السُّبْبَيهِ وَهِيَ عَلَى وَجْوهِ:

مِنْهَا أَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ سواءً كَانَ فَعْلِيًّا أَوْ شَائِئِيًّا تَابِعًا لِلْأُمَّارات بِحِيثُ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ قِيَامِ الْأُمَّاراتِ وَعَدْمِهِ حَكْمٌ فِي الْوَاقِعِ وَهَذَا هُوَ التَّصْوِيبُ الْبَاطِلُ عِنْدَ أَهْلِ الصَّوَابِ مِنَ التَّخْطُؤِ وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِوُجُودِ الْحُكْمِ الْمُشْتَركِ بَيْنِ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَمْكُنُ الْجَوابُ عَنِ وَجْوهِ اسْتِحَالَهِ التَّعْبِيدِ

بالأمارات بهذا الوجه بدعوى أن الحكم عليه واحد و هو مفاد الأamarات فلا يلزم من التبعـد بالأamarات اجتماع الضـدين أو المـثـلين لا في الأحكـام ولا في مـبـادـيـتها و لا في مـلاـكـاتـها.

و منها أن يكون الحكم الفعلى تابعا للأamarات بمعنى أن الله في كل واقعه حـكمـا يـشـترـكـ فيـهـ العـالـمـ وـ الجـاهـلـ لوـ لاـ قـيـامـ الأـمارـاتـ علىـ خـلـافـهـاـ بـحـيثـ يـكـونـ قـيـامـهـاـ مـانـعـاـ عـنـ فـعـلـيـهـ الأـحكـامـ لـكـونـ مـصـلـحـهـ سـلـوكـ الأـمارـاتـ غالـبـهـ عـلـىـ مـصـلـحـهـ الأـحكـامـ الـواقـعـيـهـ.

و عليه فالـأـحكـامـ الـواقـعـيـهـ شـائـيـهـ فـيـ حـقـ الـظـانـ بـخـلـافـهـ وـ فـعـلـيـهـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـظـانـ بـخـلـافـهـ.

و هذا أيضا تصويب مجمع على خلافه لأن الحكم الواقع ليس بحـيثـ لوـ عـلـمـ بـهـ لـتـنـجـزـ لأنـهـ شـائـيـهـ مـحـضـ وـ الـلـازـمـ فـيـ الاـشـتـراكـ هوـ الذـىـ لوـ عـلـمـ بـهـ لـتـنـجـزـ.

و منها أن يكون العمل على طبق الأamarه و الـاـلتـرـامـ بهـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ بـعـنـوانـ أـنـهـ هوـ الـوـاقـعـ وـ تـرـتـيـبـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ وـاقـعاـ مشـتمـلاـ عـلـىـ مـصـلـحـهـ سـلـوكـيهـ منـ دونـ اـحـدـاثـ مـصـلـحـهـ فـيـ نـفـسـ الـفـعـلـ فـأـوـجـهـ الشـارـعـ وـ معـنـىـ إـيـجابـ الـعـلـمـ عـلـىـ الأـمارـهـ وـجـوبـ تـطـبـيقـ الـعـلـمـ عـلـىـ لـاـ وـجـوبـ إـيـجادـ عـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ إـذـ قـدـ لـاـ تـضـمـنـ الأـمارـهـ إـلـزـاماـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ كـماـ إـذـ تـضـمـنـ استـحـبابـ شـئـءـ.

و تلك المصلـحـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـمـاـ يـتـدارـكـ بـهـ ماـ يـفـوتـ منـ مـصـلـحـهـ الـوـاقـعـ لوـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـلـمـ بـهـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ وـ إـلـاـ كانـ تـفـويـتاـ لـمـصـلـحـهـ الـوـاقـعـ وـ هـوـ قـبـيـحـ.

و هذا الـوـجـهـ لـيـسـ بـتـصـوـيـبـ إـذـ مـصـوـبـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـوـجـودـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـجـودـ وـ الـلـازـمـ هوـ وـجـوبـ تـطـبـيقـ الـعـلـمـ عـلـىـ الأـمارـهـ بـعـنـوانـ أـنـهـ طـرـيقـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـارـهـ مـخـالـفـهـ لـلـوـاقـعـ كـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـجـودـاـ بـحـيثـ لـوـ عـلـمـ بـهـ لـمـاـ كـانـ مـعـذـورـاـ وـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ مـصـلـحـهـ سـلـوكـيهـ يـمـكـنـ

الجواب عن المحدورات المذكورة.

إذ الحكم الواقعي موجود معها وإنما كان متراهما بما يمنع عن تأثيره وهو في الواقع يكون بحيث لو علم به لا يعذر فيه إلا بإتيانه.

فلا يلزم من القول بمصلحة سلوكية التصويب كما لزم ذلك من الوجه الأول والثاني لعدم حكم فعلى فيهما غير مؤدى الأماره.

لا يقال إن السلوك ليس أمرا وراء نفس الفعل الذي يوجده المكلّف ويكون محكوما بالحكم الواقعي كصلاح الجمعه مثلاً وفى مقام التحقق لا ينفك عنه فصلاح الجمعه التي يوجدها المكلّف هي بعينها متحققة للسلوك وصادق له وليس تتحقق السلوك إلا بنفس هذا الفعل.

و القول بالسببية إنما يتم إذا كان هناك عنوان ذو مصلحة وراء العناوين الواقعية حتى يقال بأن المسألة من مصاديق اجتماع الأمر والنهاي و ليس الأمر كذلك فإن العنوان المتوجه هنا هو سلوك الأماره وليس السلوك إلا عباره أخرى عن العمل بمؤدى الأماره فلو قامت الأماره على وجوب الجمعه ولو فرضت حرمته واقعا لزمن المحدورات ولو فرض كون قيام الأماره سبباً لحدوث ملاك فيها وجب الكسر والانكسار بين الملاك الذاتي و الطارى و كان الحكم تابعا لأقواهما فهذا البيان لا يصحح الجمع بين الحكمين.

لأننا نقول نمنع عدم كون السلوك عنوانا آخر وراء العناوين الواقعية إذ السلوك هو اعتماء بقول العادل و تصديق عملى له بتطبيقات العمل على وفق قوله و حصر الأعمال فيما أخبر به العادل وهذا العنوان غير عنوان أصل العمل و المفروض أنه مشتمل على مصلحة ملزمه.

فكما أن التقليد أمر وراء نفس العمل فكذلك اتباع العادل في قوله عنوان آخر غير الإتيان بالمؤدى. و عليه فلا يجتمع الحكمان المتضادان في عنوان واحد و الحكمان

المذكوران لو وصلاً يتراحمان. وأما مع عدم وصول أحدهما و هو الحكم الواقع فلا يتراحمان.

لا يقال إن السببيّة بهذا المعنى ممّا لا يمكن الالتزام به لكونه مستلزمًا لتبدل الحكم الواقع بنوع من التصويب إذ لو فرض كون سلوك الأماره مشتملاً على مصلحه يتدارك بها مصلحه الواقع الفائته لا- يعقل تعلق الإيجاب بالواقع يقيناً لكونه ترجيحاً بلا مر جح بل لا بد من تعلق الإيجاب بالواقع و سلوك الأماره تخيراً و هذا نوع من التصويب و يدل على بطانته الإجماع و الروايات الدالّه على اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل.

لأنّا نقول و يمكن الجواب عنه بأنّ الأمارات و اعتبارها و سلوكها في طول الأحكام الواقعية و التخيير فرع كون سلوك الأماره في عرض الأحكام الواقعية و المفروض خلافه فتحصل أنّ التعبد بالأمارات بناء على السببيّة أيضاً ممكّن بعد ما عرفت المراد من المصلحه السلوكيه فالحكم الواقعى على هذا المبني أيضاً موجود و إنّما سقط الأمر به عن التأثير لمزاحمه مع المصلحه السلوكيه فيصير شأنّيّاً و لكن يكون بحيث لو علم به لا- يعذر في تركه فيجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري باختلاف المرتبه لصيروفه الحكم الواقعى شأنّيّاً و الحكم الظاهري فعليّاً.

أوجه الوجوه المذكوره بتعديّ الموضوع و اختلاف الرتبه:

ثم لا يذهب عليك أنّ الشیخ الأعظم قدّس سرّه أجاب عن المحذورات بتعديّ الموضوع حيث قال يعتبر في التضاد ما يعتبر في التناقض من الوحدات الشمائيه و من الوحدات المعتبره في التناقض هي وحده الموضوع و عليه فلا تضاد بين الحكم الواقعى و الظاهري لتعديّ موضوعهما فإنّ موضوع الأحكام الواقعية هي الأشياء بعنوانها الأولى و موضوع الأحكام الظاهريه هي الأشياء بعنوانها الثانويه أي بعنوان أنها مشكوك فيها فلا تضاد بين الحكم الواقعى و الظاهري بعد اختلاف الموضوع فيهما.

أورد عليه بأنّ الإهمال في مقام الثبوت من نفس الحكم الجاعل للأحكام غير معقول بأن يجعل الحكم لموضوع لا يدرى أنه مطلق أو مقيد فالحكم الواقعى بالنسبة إلى حال العلم والشك إما أن يكون مطلقاً فيلزم اجتماع الضدين إذ الحكم الظاهري وإن لم يكن في مرتبة الحكم الواقعى إلاّ أنّ إطلاق الحكم الواقعى يشمل مرتبة الحكم الظاهري وإنما أن يكون مقيداً بحال العلم فيلزم التصويب المجمع على بطلانه وأجيب عن هذا الإيراد بأنّ تصور ما يكون موضوعاً للحكم الواقعى الأولى مبني على قطع النظر عن الحكم لأنّ المفروض كون الموضوع موضوعاً للحكم فتصوره يلزم أن يكون مجرّداً عن الحكم وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لاـ بدّ وأن يكون للحاظ الحكم ولاـ يمكن الجمع بين لحاظ التجرد عن الحكم ولحاظ ثبوته فحيثند متى تصور الآخر صلاه الجمعة بمخالفة ذاتها تكون مطلوبه و حتّى تصوّرها بمخالفته كونها مشكوك الحكم تكون متعلقة لحكم آخر، فالموضوع فيهما ليس بوحدة بل متعدد.

و دعوى لزوم الإهمال مندفع بأنّ الموضوع في الحكم الواقعى هو العناوين الذهنية ولكن عند تعلق الحكم بها لاـ يلاحظ موضوعات بالتجرد الاسمية بالنسبة إلى الوجودات الخارجيه والأحوال المتأخره كالشكّ وغيره وإلاّ فلا يكون قابلاً للامتثال لأنّ موطنها هيئه هو الذهن بل العناوين الذهنية تكون موضوعات للأحكام بالتجرد الحرفى أى في حال تجرّدتها على الوجودات والأحوال المتأخره وعليه فالعلم والشكّ يكونان مما يكون الموضوع مجرّداً عنه في حال تعلق الحكم بالعناوين الذهنية.

و عليه فموضع الحكم الواقعى مباین مع موضع الحكم الظاهري إذ الموضوع في الحكم الواقعى مجرد بنحو التجرد الحرفى عن الشكّ في الحكم بخلاف الموضوع في الحكم الظاهري فإنه متقييد بالشكّ في الحكم موضوعاً أو مورداً ومع المباینه والمغايره في الموضوع فالموضوع في الحكم الواقعى لا يشمل حال الشكّ ومع عدم الإطلاق فلا مزاحمه ولا تضادّ.

و عليه فالحكم الواقعى فعلى كالحكم الظاهري من دون محذور لتعدد موضوعهما وإنما لا يكون الحكم الواقعى منجزا لعدم وصوله بل موضوع الحكم الظاهري مترب على عدم وصول الحكم الواقعى فهما فعليان متربيان كما أن حكم المهم بناء على تصوير الترتيب مترب على ترك الأهم.

ولا يلزم من ذلك إهمال لأن المتكلّم في مقام بيان حكم العناوين الأولى و لكن إطلاقه لا يشمل الأحوال المتأخرة لفرض ملاحظته مجردا عن الأحوال المتأخرة بالتجزد الحرفى كما عرفت فالموضوع في الأحكام الواقعية ليس متقيدا بالعلم حتى يلزم التصويب ولا يكون مطلقا حتى يلزم اجتماع الضدين بل يكون مجردا بالتجزد الحرفى فتدبر جيدا. فالموضوع فيهما غير واحد بل رتبه موضوع الحكم الظاهري متأخر طبعا عن موضوع الحكم الواقعى بمرتبتين.

و أجاب صاحب الكفايه عن المحاذير المذكوره بأن المجموع في باب الطرق والأمارات هو الحججه لا الحكم التكليفي و الحججه موجبه للمنجزيه مع المطابقه مع الواقع ومعذرته مع المخالفه.

و عليه فالتعبد بالأمارات لا يوجب اجتماع الحكمين سواء كانا مثلين أو ضددين إذ ليس المجموع إلا الحكم الواقعى فقط. و بيان ذلك أن اعتبار نفس معنى الحججه ليس معناه إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به و هذا المعنى إنما يكون ذاتيا كما في القطع وإنما جعلها انتزاعيا كحججه الظواهر و حججه الأخبار الوارده عن الثقات أو جعلها اعتباريا كقوله عليه السلام إنهم حججت عليكم.

فإذا عرفت ما ذكرناه في معنى الحججه الاعتباريه و الانتزاعيه ظهر لك أن الحججه ليست إلا أمرا وضعينا و عليه ليس بين الحججه و الحكم الواقعى تماثل و لا تضاد حتى يلزم من التعبد بالأمارات اجتماع المثلين أو اجتماع الضدين.

ثم إنّ نظير ما ذهب إليه صاحب الكفایه هو ما حکى عن المحقق النائینی قدس سرّه من أنّ المجعلوں فی باب الطرق و الأمارات هو مجرد الطریقیه و الكاشفیه بالأمر بإلغاء الخلاف و عليه أيضا لا يكون هنا حکم تکلیفی حتّی یلزم من اجتماع الحکم الظاهري و الواقعی اجتماع المثلین أو الضدین بل حال الأماره حال القطع فی عدم جعل الحکم التکلیفی.

ولعلّ وجه عدول المحقق النائینی ممّا ذهب إليه صاحب الكفایه هو توہم أنّ المجعلوں بناء على جعل الحجّیه هو المنجزیه و المعذّریه و لازم هذا الجعل هو احترام قاعده عقلیه و هی قبح العقاب بلا بيان تصرّف فی ناحیه الحکم و من المعلوم أنه تخصیص للقاعده العقلیه و هو غير معقول.

هذا بخلاف جعل الطریقیه فإنّ تصرّف الشارع حينئذ يكون فی ناحیه موضوع القاعده فإنّه يرجع إلى جعل الموضوع فإنّه جعل شيء طریقا و أماره فیشمله القاعده المذکوره فلا یوجب تخصیصا فی القاعده بل هو توسعه لها بتوسعه موضوعها.

أورد على صاحب الكفایه و النائینی بأنه لا دلیل على جعل فی الطرق و الأمارات لا- بمعنى جعل المنجزیه و لا بمعنى جعل الطریقیه بل مدرک حجّیه الأمارات هو بناء العقلاء و سيرتهم على العمل بها من دون جعل و الشارع تبعهم فی ذلك و أمضی ما بنا عليه.

و دعوى أنّ إمضاء بناء العقلاء على لزوم العمل بالأمارات قد يؤدّي إلى خلاف الواقع

مندفعه بما مرّ من أنّه لا مانع منه بعد حمل الحكم الواقعی على الشأنی.

يمكن أن يقال إنّ لحن طائفه من أدله اعتبار الأخبار يساعد مع جعل الطریقیه كقوله عليه السلام «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا» لأنّه يرجع إلى الأمر بإلغاء احتمال الخلاف و المعامله مع الخبر معامله العلم و اليقين كما أنّ لحن أدله اعتبار قول

المفتى يساعد مع الحجّيّه كقول مولانا الإمام الثاني عشر عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ «إِنَّهُمْ حَجَّتُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ» وَ لَا ينافي ما ذكر الأمر بأخذ الأحكام و تلقّيها لإمكان الجمع بين الأخبار باعتبار الطريقيه و هي توجّب الحجّيّه فيتّبّع عليه وجوب الأخذ والتلقّي.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ إشكال المناقضه أو التضادّ و إن ارتفع بجعل الطريقيه أو الحجّيّه.

ولكن يبقى الإشكال من ناحيه لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال فإنّه باق على حاله إذ جعل الطريقيه أو الحجّيّه ربّما يؤدّي إلى مخالفه الواقع.

و لا- يدفع هذا الإشكال إلّا بما مزّ من الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري بحمل الواقعى على الشأنى و عليه فالاكتفاء بمجرد جعل الحجّيّه أو الطريقيه و إبقاء الواقع على الفعليه لا- يدفع الإشكال المذكور بل أساس الجواب عن المحاذير المذكوره فى التعليّد بالأمارات هو يحمل الأحكام الواقعيه على الشأنىه من ناحيه التراحم بينها و بين مفاسد لزوم الاتّباع عن العلم و عدم جواز التعبد بالأمارات فتدبر جيدا.

إمكان التعبّد بالاصول

و اعلم أنّه يكفي ما تقدّم من بيان إمكان التعبّد بالأمارات لإمكان التعبّد بالاصول أيضا و ذلك لأنّ لزوم الاتّباع عن العلم و عدم جواز التعبّد بالاصول يوجب ترتّب مفاسد عظيمه من العسر الشديد و الحرج العظيم لا يتحمّلها أكثر الناس و معها تسقط الأحكام الواقعيه عن الفعليه فمع سقوطها عن الفعليه و حملها على الشأنىه لا مانع من التعبّد بالاصول كما لا مانع من التعبّد بالأمارات.

و لا- فرق في ذلك بين أن تكون الأصول محرّزه وبين أن لا- تكون كذلك وبالجمله فالجواب الصحيح الكامل عن المحاذير المذكوره في الأمارات والأصول

هو أن يقال إن الواقعيات بعد منافاتها مع الأحكام الظاهريّة محموله على الشائئه بمعنى أنها تسقط عن الفعلية من جهة المنافاة بينها وبين الأحكام الظاهريّة.

و دعوى أن مقتضى شائئه الواقعيات هو عدم لزوم الإتيان بها عند العلم بها فضلا عن قيام الأمارات عليها ضروره عدم لزوم امتثال الأحكام التي لم تصر فعليه ولم تبلغ مرتبه البعث والزجر.

مع أن لزوم الإتيان بالواقعيات عند العلم بها أو قيام الأمارات عليها من الواضحات.

مندفعه بأن هذا الإشكال ناش من الخلط بين الشائئه التي لم تبلغ مرتبه البعث والزجر و الشائئه التي بلغت مرتبه الفعلية و لكن تسقط من جهة التزاحم بين مصالحها وبين المفاسد المترتبه على الاقتصار على غيرها و من المعلوم أن الثانيه إذا تعليق بها العلم أو قامت عليها الأماره وجب الإتيان بها بلا كلام فلا تغفل.

اشاره

قال الشيخ الأعظم قدس سره: لا بد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعمول عند عدم الدليل على وقوع التعبّد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة، فنقول: التعبّد بالظنّ الذي لم يدلّ على جواز التعبّد به دليلاً محرّم بالأدلة الأربع، ويكفي من الكتاب قوله تعالى:

قُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لِيْسَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ إِسْنَادٍ الْحُكْمُ إِلَى الشَّارِعِ فَهُوَ افْتَرَاءٌ، وَمِنْ السَّنَنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَدَادِ الْقَضَاهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -

«وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» وَمِنْ الإِجْمَاعِ مَا ادْعَاهُ الْفَرِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ مِنْ كَوْنِ عَدَمِ الْجُوازِ بِسَدِيهِنَا عَنْ الْعَوْمَ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ الْعُقْلِ تَقْيِيقُ الْعُقْلَاءِ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ بِوْرُودِهِ عَنِ الْمَوْلَى وَلَوْ كَانَ عَنْ جَهْلِ مَعِ التَّقْصِيرِ.

نعم قد يتوجه متوجه أن الاحتياط من هذا القبيل، وهو غلط واضح؛ إذ فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه مع عدم العلم بأنه منه وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه أو رجاء كونه منه، وشنان ما بينهما؛ لأن العقل يستقل بطبع الأول وحسن الثاني... إلى أن قال: وقد تبيّن مما ذكرنا في بيان الأصل هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه:

و حاصله أن التعبّد بالظنّ مع الشكّ في رضايه الشارع بالعمل به في الشرعيه تعبّد بالشكّ من دون دليل و هو باطل عقلاً و نقاً، و أمّا مجرد العمل على طبقه فهو غير محرّم إلا إذا خالف أصلاً من الأصول اللغظية، أو العمليه الدالله على وجوب

الأخذ بمضمونها حتى يعلم الرافع، فالعمل بالظن قد يجتمع فيه جهتان للحرمه كما إذا عمل به ملتزمًا بأنّه حكم الله و كان العمل به مخالفًا لمقتضى الأصول اللغظية أو العمليّة وقد يتحقق فيه جهه واحده كما إذا خالف أصلًا من الأصول ولم يتلزم بكونه حكم الله أو التزم به ولم يخالف مقتضى الأصول، وقد لا يكون فيه عقاب أصلًا كما إذا لم يتلزم بكونه حكم الله ولم يخالف أصلًا، و حينئذ يستحق عليه الثواب كما إذا عمل به على وجه الاحتياط. هذا، ولكن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد إليه في العمل والالتزام بكون مؤدّاه حكم الله في حقّه.

فالعمل على ما يطابقه بلا استناد اليه ليس عملاً به، فصحيح أن يقال: إن العمل بالظن و التبعد به حرام مطلقاً وافق الأصول أو خالفها غایة الأمر أنه إذا خالف الأصول يستحق العقاب من جهتين من جهة الالتزام و التشريع و من جهة طرح الأصل المأمور بالعمل به حتى يعلم بخلافه، وقد اشير في الكتاب و السنّة إلى الجهتين، فمما اشير فيه إلى الأولى قوله تعالى قلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ بالتقريب المتقدّم، و قوله: «رجل قضى بالحقّ و هو لا-يعلم»، و ممّا اشير فيه إلى الثانية قوله تعالى: إنَ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مَنِ الْحَقُّ شَيْئًا و قوله: «من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه» و نفس أدله الأصول. (١)

حاصله: أن مقتضى القاعدة أن التبعيد والالتزام بشيء بعنوان أنه من قبل المولى يحتاج إلى قيام الدليل و مع عدمه محروم بالضرورة، و يدلّ عليه الأدلة الأربع، و يكفي في حرمته العمل بالظن عدم العلم بورود التبعيد، لأن موضوعها هو عدم العلم بورود التبعيد به، و لا حاجه إلى إثراز عدم ورود التبعيد به ليحتاج في ذلك إلى أصالته عدم وقوع التبعيد به ثم إثبات الحرمه.

ص: ٦٠٧

(١) فرائد الأصول .٣٣-٣٠

و هذا نظير قاعده الاشتغال الحاكمه بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في إجرائها أصاله عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ، ففي المقام أيضاً يكفي في حرمته التعميد نفس عدم إحراز ورود دليل على التعميد، ولا يحتاج إلى أصاله عدم وقوع التعميد به، فإذا شك في ورود دليل على جواز التعميد بغير العلم من الأمارات يتربّع عليه حرمته التعميد بالظنّ و العمل به، فإنّ نفس الشك في ذلك موضوع لحرمته التعميد، لا عدم وقوع التعميد به واقعاً.

ولا يخفى ما فيه، فإنّ البحث عن الحرمته التكليفيّة للتعميد بالظنّ خارج عن البحث الاصولي، كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس

سره. (١)

بل الأنسب بالبحث الاصولي هو أن يقال: إنّ الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص أو بالعموم هو عدم الطريقية أو عدم حجّيته جزماً، فلا يتربّع على المشكوك اعتباره الآثار المترتبة على الطريق و الحجّة.

نعم يمكن أن يقال: إنّ مرجع البحث عن الحرمته التكليفيّة للتعميد بالظنّ إلى نفي الحجّية؛ لوجود الملازماته بينهما بناء على مختاره من عدم كون الحجّية مجعلوه بنفسها بل هي منترعه عن الأحكام التكليفيّة، و مع هذا المبني لا محيس عن بيان الأصل إلا من هذا الطريق.

ويشكل ذلك بأنّ تلك الدعوى مبنية على وجود الملازماته بين الحرمته و نفي الحجّية، و هو غير ثابت؛ لإمكان التفكيك بينهما، كما صرّح به في الكفاية ضرورة أنّ حجّيه الظنّ عقلاً على تقدير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحة الاستناد و التعميد بالظنّ.

اجب عنه بأنّ الحجّة في حال الانسداد هو العلم الاجمالي لا الظنّ؛ فإنّ العلم

ص: ٦٠٨

الإجمالي بالأحكام مع عدم جواز الاحتياط في جميع الأطراف و عدم احتمال الإهمال يوجب حكم العقل بترجيح الظن على المشكوكات والموهومات في مقام الاحتياط، فالظن ليس حججه بما هو ظن بل الحججه هو العلم الإجمالي، و مقدّمات الانسداد على تقدير الحكومه لا- تنتج حججيه الظن، بل نتيجتها هو التبعيض في الاحتياط بالأخذ بالمظنونات دون غيرها لترجيحها على غيرها.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: و على تقدير تسليم عدم انحلال العلم الإجمالي بدعوى العلم بأن التكليف أزيد من موارد الأخبار لا- بد من التبعيض في الاحتياط على نحو لا يكون مخلا بالنظام و لا موجبا للعسر و الحرج، فلو فرض ارتفاع المحذور بإلغاء الموهومات وجوب الاحتياط في المشكوكات والمظنونات، و إذا لم يرتفع المحذور بذلك يرفع اليد عن الاحتياط في جمله من المشكوكات و يحتاط فيباقي منها و في المظنونات، و هكذا إلى حد يرتفع محذور الاختلال و الحرج، و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان و الحالات الطارئة على المكلّف و الموارد، ففي الموارد المهمة التي علم اهتمام الشارع بها كالدماء والأعراض والأموال الخطيرة لا- بد من الاحتياط حتى في الموهومات منها و ترك الاحتياط في غيرها بما يرفع معه محذور الاختلال و الحرج على ما تقدّم بيانه.

فتتحققيل: أن مقدّمات الانسداد على تقدير تماميتها عقيمه عن إثبات حججيه الظن؛ لتوقفه على قيام دليل على بطلان التبعيض في الاحتياط و لم يقم، فتكون النتيجه التبعيض في الاحتياط، لا حججيه الظن. (١)

و ربما يستدلّ أيضاً لعدم وجود الملائم و جواز التفكيك بأن الشكّ حججه في الشبهات البدويه قبل الفحص مع أنه لا يجوز انتساب المشكوك إليه تعالى، و نحوه

ص: ٦٠٩

(١) مصباح الأصول ٢٣٣-٢٣٤.

الاستدلال على جواز التفكيك بوجوب الاحتياط في الشبهات البدويه كلها أو بعضها فإن حججه على الواقع مع أنه لا يصح معه الانتساب.

و يمكن الجواب عنه أيضا كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بأن مع الشك في الشبهات البدويه و احتمال أن يكون البيان موجودا في الكتب المعده للبيان ليست قاعده قبح العقاب بلا بيان محكمه؛ لاحتمال وجود البيان، و هو حججه على الواقع دون الشك، و معه يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان، و هكذا مع وجوب الاحتياط يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ فإن وجوب الاحتياط حكم عقلى. [\(١\)](#)

و بالجمله لا بأس بتقرير الأصل في المسأله بما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره في فرائد الاصول بعد كون مختاره أن الحججه غير مجعلوه بنفسها، نعم يمكن المناقشه في بعض استدلالاته، كاستدلاله بقوله تعالى: **آلله أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَعْرِفُونَ**. [\(٢\)](#)

بأن الافتراء كما في تهذيب الاصول عباره عن الانتساب إلى الله تعالى عمدا و كذبا إذ الافتراء لغه هو الكذب لا انتساب المشكوك فيه إليه، و عليه فلا يعم الافتراء المذكور في الآيه لمثل المقام من المشكوكات.

ولكن الذى يسهل الخطب أن حرمه انتساب المشكوك إليه تعالى من الواضحات، و يدل عليها مضافا إلى حكم العقل و العقلاه بقبح الانتساب بغير علم خصوصا إلى الله تعالى الآيات و الروايات المتعدده: منها قوله تعالى: **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحشَ وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** [\(٣\)](#).

و كيف كان فالأولى أن يقال- بعد ما عرفت من معقوليه جعل الطريق و كونه

ص: ٦١٠

١-١) .تهذيب الاصول ٨٦:٨٨-٢

٢-٢) يونس: ٥٩

٣-٣) الاعراف: ٣٣

مِنْهُ مَرْوِيًّا لِلْحَجَّةِ -إِنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ الشَّكِ فِي الطَّرِيقَيْهِ وَالْحَجَّيْهِ هُوَ عَدَمُ الطَّرِيقَيْهِ وَالْحَجَّيْهِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ
الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا [\(١\)](#); لِأَنَّ الطَّرِيقَيْهِ مِنْ أَوْضَعِ مَصَادِيقِ الْإِغْنَاءِ، فَمَعَ نَفْيِ الْإِغْنَاءِ عَنِ الظَّنِّ لَا مَجَالٌ لِلْطَّرِيقَيْهِ.

و من المعلوم أنّ نفي الطريقيّة عن الظنّ يستلزم نفي الحجّيّة؛ لكونها مترتبةٌ عليها، فلا يكون حينئذ منجزاً للواقع عند المطابقة و لا يكون معذراً عند المخالفته، هذا بحسب البحث الأصولي.

ثم إنّ مع عدم طريقيه الظنّ فالمنظون بقى على ما هو عليه من أنّه ممّا لم يعلم أنّه من الله تعالى، فلا يجوز إسناده إليه تعالى بالأنّه قول على الله بغير علم كما دلّ عليه قوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحشَ... وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا - تَعَالَمُونَ (٢) نعم، هذا حكم فقهي لا يرتبط بالمقام بعد إمكان جعل الطريقيه والحجّيه، فتدبر جيداً.

ثم لا يخفى عليك أن الطريقيه والحججيه موضوعان للتنجيز والتعديل بوجودهما العلمي لا- بوجودهما الواقعى؛ إذ الشئ قبل وصوله ليس بطريق و لا بحجه، فمع القطع بالطريقيه أو الحجاجيه يتربّ التنجيز والتعديل، لوجود موضوعهما.

و عليه فإذا شُكَّ في وجود الحجّة أو في حجّيّة الموجود فال موضوع منتف بالعلم و القطع. و لا مجال للاستصحاب حتّى مع انتفاء الموضوع بالقطع، إذ الاستصحاب يفيد فيما إذا شُكَّ في وجود الموضوع، و المفروض أنّه معلوم الانتفاء كما لا يخفى.

وإليه يُرَوَّل ما في الكفاية حيث قال: فمِعْ الشَّكْ فِي التَّعْبِدِ بِهِ يَقْطَعُ بَعْدَ حَجَّتِهِ

٦١١:

٣٦ - (١) يو نس:

الاعراف: ٣٣ - ٢

و عدم ترتيب شيء من الآثار عليه؛ للقطع بانتفاء الموضوع معه [\(١\)](#).

و مما ذكر يظهر ما في دعوى أن عموم دليل الاستصحاب يرفع الشك تعييدها و يجعلنا موقين بعدم الحججه أو الطريقيه، فيترتب الحكم بما أنه ليس بطريق ولا حجه لا بما أنه مشكوك الطريقيه، و ذلك لأن البيان المذكور يتم فيما إذا كان التنجيز و التعذير متربعين على الطريق و الحججه بوجودهما الواقعى، مع أنك عرفت أن الطريق و الحججه لا يتحققان من دون الوصول، و الآثار متربعة عليهما بعد تحققهما و العلم بهما.

و عليه فمع الشك فيهما يقطع بانتفاء الموضوع. و لا مورد للاستصحاب بعد القطع بالانتفاء كما لا يخفى.

و ينقدح مما ذكر أيضا أنه لا حاجه في عدم جريان الاستصحاب إلى القول بأن مع وجود عموم مثل قوله تعالى: إن الظن لا يعني من الحق شيئاً لا مجال للاستصحاب، فإنه دليل اجتهادى يحكم على كل ظن بأنه لا يعني من الحق شيئاً و من المعلوم أنه مع الدليل الاجتهادى لا تصل النوبه إلى الأصول العلميه. [\(٢\)](#)

فإن تقديم الدليل الاجتهادى على الأصول العلميه فيما إذا كان شيء بوجوهه الواقعى موضوعاً لترتباً للأثر، فمع قيام الطريق على عدم وجوده واقعاً لا مجال للأصل العلمي؛ لعدم تحقق موضوعه مع قيام الطريق. و أمّا إذا كان شيء بوجوهه العلمي موضوعاً، فإذا شك فيه حصل العلم بعدم وجود موضوعه، و مع العلم لا حاجه إلى الدليل الاجتهادى فضلاً عن الأصل كما لا يخفى.

بقى شيء وهو أن الحججه تتم بالوصول و المعيار في الوصول أن تكون الحججه موجوده بحيث لو تفحص عنها المكلف لظفر بها و كانت واصله عرفاً، و الشك في

ص: ٦١٢

١ -) الكفاية ٢:٥٥.

٢ -) تسديد الأصول ٢:٤٣.

وجودها قبل الفحص لا يساوى العلم بالعدم و لذا لو كانت موجوده فى الواقع بحيث لو تفحّص عنها لظفر بها تمت الحجّه و إن لم يتفحّص و لم يعلم بها و كان شاكّاً و ما اشتهر من أنّ وجود الحجّه الواقعيه المجهوله لا يؤثّر شيئاً في مرحله التجيز أو في مرحله الإسقاط و العذر مخصوص بما بعد الفحص لا قبله. و سرّ ذلك أنّ الإيصال المعتبر في تأثير الحجّه هو أن يكون بحيث لو تفحّص عنها لظفر بها، و هو صادق بعد الفحص لأنّه تفحّص و لم يظفر بها و تكون مقطوع العدم و لا فرق في ذلك بين مرحله التجيز و مرحله الإسقاط و التعذير كما أنه صادق قبل الفحص فإذا كانت الحجّه موجوده بحيث لو تفحّص المكلّف عنها لظفر بها تمت الحجّه و إن لم يتفحّص و لم يعلم بها و كان شاكّاً فيها و الشكّ في وجود الحجّه لا يساوى العلم بالعدم.

والظاهر من شيخنا الأستاذ قدس سره هو التفصيل بين مرحله التجيز و مرحله الإسقاط حيث قال: أمّا من حيث الأثر الأول و هو التجيز و الإثبات و الإلزام فهو بعد الفحص و عدم الظفر مقطوع العدم، بمعنى أنّ وجود الحجّه الواقعيه حينئذ كعدهمه، و ليس مورثاً لوقوع المكلّف في مؤنه التكليف الذي يشمله هذه الحجّه... إلى أن قال: و أمّا لو كان الحجّه في علم الله ثابته في الواقع و كان في علمه تعالى أيضاً بحيث لو تفحّص عنه لظفر بها فحينئذ تكون الحجّه الواقعيه بوجودها الواقعي المجهول مؤثّراً في التجيز و الإثبات، و ليس متوقفاً على تحقق الوجود العلمي لها؛ فإنّ الإيصال الذي شأن الأمر ليس إلا نصب الدليل على وجه يكون سهل الوصول إلى من أراد الوصول... إلى أن قال:

و أمّا أثر الإسقاط فالحجّه المجهوله غير مفيده من هذا حيث مطلقاً سواء كانت حجّه في الواقع أم لم يكن، و على الأول سواء وصل على تقدير الفحص أم لم يصل و سواء قبل الفحص و بعده.

أمّا بعده فواضح. و أمّا قبله مع فرض الوصول لو تفحّص مثلاً لو كان المبتلى

به من أطراف العلم الإجمالي ثم قامت الشهـرـة على إباحـهـ هذا الـطـرفـ وـ كانـ الـواـجـبـ وـاقـعاـ مـوـجـودـاـ فـيـ وـ شـكـ فيـ حـجـيـهـ الشـهـرـهـ وـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ حـجـهـ بـحـيـثـ لـوـ تـفـحـصـ المـكـلـفـ عنـ حـجـيـتـهاـ لـوـصـلـ إـلـيـهـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـتـفـحـصـ وـ اـرـتـكـبـ هـذـاـ الـطـرفـ عـلـىـ جـهـلـ بـحـجـيـهـ الشـهـرـهـ فـهـذـهـ الـحـجـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ بـوـجـودـهـاـ الـوـاقـعـيـهـ لـاـ تـورـثـ سـقـوـطـ تـبـعـهـ ذـلـكـ الـوـجـوبـ الـوـاقـعـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـمـكـلـفـ.

وـ سـرـ ذـلـكـ أـنـ مـقـدـمـاتـ صـحـهـ عـقـوبـهـ الـمـولـيـ وـ حـجـتـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ تـامـهـ لـاـ نـقـصـ فـيـهـ؛ـإـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ مـنـجـزـ لـلـوـاقـعـ وـ حـجـهـ تـامـهـ لـلـمـولـيـ،ـوـ لـاـ بـدـ لـلـعـبـدـ فـيـ تـرـكـ الإـطـاعـهـ مـعـ وـجـودـ هـذـهـ الـحـجـهـ الـقـويـهـ لـلـمـولـيـ مـنـ وـجـودـ مـسـتـنـدـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـبـ بـهـ عـنـ سـؤـالـ الـمـولـيـ،ـوـ يـكـونـ حـجـهـ لـهـ فـيـ قـبـالـ حـجـهـ الـمـولـيـ.ـوـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ الـمـفـرـوضـ أـنـ تـحـقـقـ الـحـجـهـ عـلـىـ إـبـاحـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـعـ شـكـ الـمـكـلـفـ فـيـهـ لـيـسـ لـهـذـاـ الـمـكـلـفـ الشـاكـ حـجـهـ فـيـ قـبـالـ الـمـولـيـ،ـفـيـكـونـ حـجـهـ الـمـولـيـ وـ هـوـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ حـجـهـ عـلـيـهـ وـ مـورـثـهـ لـصـحـهـ عـقـابـهـ.

وـ الفـرقـ بـيـنـ مـاـ هـاـهـنـاـ وـ بـيـنـ مـرـحلـهـ التـنـجـيزـ حـيـثـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـحـجـهـ الـوـاقـعـيـهـ بـوـجـودـهـاـ الـوـاقـعـيـهـ حـجـهـ لـلـمـولـيـ وـ مـسـتـنـدـ لـهـ فـيـ الـعـقـابـ وـ قـلـنـاـ هـنـاـ بـأـنـ وـجـودـهـ الـوـاقـعـيـهـ الـمـوـصـوفـ بـكـونـهـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـحـصـ لـيـسـ بـمـسـتـنـدـ وـ حـجـهـ لـلـعـبـدـ فـيـ رـفـعـ الـعـقـابــ؛ـأـنـ لـاـ يـطـلـبـ فـيـ بـابـ حـجـهـ الـمـولـيـ إـلـاـ إـتـامـ الـمـقـدـمـاتـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـ الـمـكـلـفـ إـقـامـتـهـ،ـوـ لـيـسـ الـمـقـدـمـاتـ الـأـخـرـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ الـمـطـلـوبـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ،ـمـثـلاـ:ـلـوـ بـيـنـ الشـارـعـ الـحـكـمـ فـيـ مـكـانـ يـصـلـ صـوتـهـ إـلـىـ الـعـبـدـ عـادـهـ،ـفـأـوـجـدـ الـعـبـدـ بـاخـتـيـارـهـ مـانـعـاـ عـنـ إـصـغـائـهـ،ـفـلـيـسـ التـقـصـيرـ حـيـثـذـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـعـبـدـ،ـفـوـظـيفـهـ الـمـولـيـ إـقـامـهـ الـحـجـهـ عـلـىـ وـجـهـ كـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـالـطـرـيقـ الـمـتـعـارـفـ سـهـلاـ...ـإـلـيـهـ أـنـ قـالـ:

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـرـحلـهـ الـإـسـقـاطـ،ـفـوـجـودـ الـحـجـهـ فـيـ الـوـاقـعـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـيـسـ مـثـمـراـ وـ مـنـتـجـاـ لـلـعـبـدـ شـيـئـاـ فـيـ رـفـعـ الـعـقـابــ؛ـإـنـ رـافـعـ الـعـقـابـ عـنـهـ اـسـتـنـادـهـ فـيـ الـعـمـلـ

على خلاف القواعد و الاصول المنجزه عليه التكليف ظاهرا حججه قائمه على الرخصه، والاستناد إنما يتحقق لو علم بوجود الحججه المذكوره، فلا يتحقق الاستناد إليه بمجرد وجودها الواقعى مع عدم العلم بها.

فتحصيل: أن وجود الحججه الواقعى المجهوله لا يؤثر شيئا في مرحله التجيز والإثبات، إلا في صوره واحده وهى ما إذا كانت موجوده و كان المكلف يظفر بها لو تفحص، وأما في مرحله الإسقاط فلا يؤثر شيئا أصلا في شيء من الصور. [\(١\)](#)

حاصله: أن اللازم هو الاستناد في المعيار دون المنجز، فإن معيار صحة العقاب هو وجود البيان، والمفروض أنه متتحقق بحيث لو تفحص عنه لظفر به وهو كاف في التجيز والمؤاخذه، هذا بخلاف المعيار فإنه لا يكفى بوجوده الواقعى، بل يحتاج إلى الاستناد، والمفروض أنه لم يستند إليه، وعليه فمن علم إجمالا بوجوب الظاهر أو الجمعه عليه فلم يأت بالظاهر مثلا، و كان هو الواجب واقعا يصح أن يعاقب عليه وإن كان بحسب الواقع دليل على عدم وجوبه بحيث لو اطلع عليه لكان حججه له على المولى [\(٢\)](#).

و يمكن أن يقال: إن العلم الإجمالي مؤثر في وجوب الاحتياط في جميع الأطراف لو لم يرد في بعضها بيان لعدم وجوبه وإنحصر تأثيره في الوجوب في الطرف الآخر، والمفروض في المقام كذلك؛ فإن الحججه المجهولة التي لو تفحص عنها لظفر بها بيان لعدم وجوب الظاهر ولا توقف لكونه بيانا على الاستناد كما لا يخفى، و معه لا تأثير للعلم الإجمالي بالنسبة إليه، وعليه فلا وجه لمؤاخذته بالنسبة إلى ترك الظاهر، بل يكون قبيحا لأن عقاب بلا بيان بل عقاب مع البيان على الخلاف، فالبيان

ص: ٦١٥

١-١) اصول الفقه لشیخنا الاستاذ الأراکي قدس سره ٤٨٠-٤٨٣.

٢-٢) الدرر: ٣٥٦.

الذى لو تفّحص عنه لظفر به يكفي فى رفع المؤاخذه، وليس ذلك إلّا معنى المعذرّيه.

فلا فرق فيما ذكر بين المنجّزّيه و المعذرّيه، ولا تفاوت بين أن يكون المورد من موارد العلم الإجمالي و بين أن لا يكون كذلك بل يتحمل التكليف و لم يفّحص، فعلى كلّ تقدير تكفى الحجّه المجهولة للبيان مع فرض كونها بحيث لو تفّحص عنها لظفر بها، و بناء على كفايّه الحجّه المجهولة التي لو تفّحص عنها لظفر بها في المعذرّيه لا- يكون ترك الظاهر معصيّه، نعم تركه يكون تجّريّا؛ بوجود المعذر الواسل.

لا يقال: إنّ تارك الظاهر لم يعلم بوجود المعذر.

لأنّا نقول: وصوله المتعارف بحيث لو تفّحص عنه لظفر به كاف في صدق البيان، و مع صدق البيان على خلاف الواقع يكون معذرًا بالنسبة إلى الواقع سواء كان من مورد العلم الإجمالي أو لم يكن و سواء علم التارك به و استند إليه أو لم يعلم و لم يستند إليه، فتدبر جيدا.

و دعوى أنّ بناء العقلاء في المقام على كون التارك عاصيًّا، مندفعه بأنّه غير ثابت، بل البناء على الأخذ بالحجّه الواسلة، و المفروض هو وجودها في المقام، و هي تفید المعذرّيه من دون حاجه إلى الاستناد.

ولذلك قوّينا في مبحث الاجتهاد و التقليد صحة عمل من كان عمله مطابقا لفتوى من يجب عليه تقليده حين العمل و ان كان مخالفًا لفتوى من يجب تقليده فعلا بناء على الإجزاء و عدم لزوم الاستناد إلى الحجج الشرعيّه و كفايّه المطابقه العمليّه في سقوط الأوامر الواقعية حكمه كما هو الظاهر.

فلا- يضرّ إطلاق حجّيه رأى المجتهد الثانى بالنسبة إلى الأعمال الماضية؛ لأنّه لا يؤثّر فيما امثل و سقط أمره، كما هو مقتضى الإجزاء على المختار. و بقية الكلام في محله.

الفصل الرابع: في تأسيس الأصل

و لا إشكال في أنّ العبودي بالظنّ الذي لم يدلّ دليل على جواز العبودي محرّم لما دلّ عليه الأدلة الأربعه و يكفي من الكتاب قوله تعالى: قُلْ آللله أَذنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّه تَفْتَرُونَ حيث دلّ على أنّ إسناد حكم إلى الله من دون دليل افتراء على الله تعالى.

و من السنّة قوله عليه السّلام في عداد القضاة من أهل النار و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فالقضاء من دون علم و دليل محرّم و إن طابق الواقع.

و من العقل تقييّع العقلاة من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى.

و من الإجماع ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله من أنّ عدم جواز التّعبيـد بالظنّ الذي لا دليل على اعتباره بدويـهي عند العوام فضلاً عن العلماء.

و دعوى أنّ الاحتياط أيضاً تعتـبـد بما لا دليل على اعتباره و مقتضـى ما ذكر هو حرمتـه.

مندفعـه بأنّه فرق بين الالتزام بشـيء على أنه من قبل المولـى مع عدم العلم بأنـه من ناحـيـته وبين الالتزام بإـتـيـانـه لاحتمالـ كونـه منه فـتحـصـلـ أنـ العبـودـيـ بالـظنـ معـ الشـكـ فـىـ رـضـاـيـهـ الشـارـعـ بـالـعـمـلـ بـهـ فـىـ الشـرـيعـهـ تـعـبـدـ بـالـشـكـ منـ دونـ دـلـيلـ وـ هـوـ باـطـلـ بـحـكـمـ

العقل و النقل.

و أمّا مجرد العمل على طبقه فهو غير محرّم إلّا إذا خالف أصلًا من الأصول اللفظيّة أو العمليّة التي تدلّ على وجوب الأخذ بمضمونها حتّى يعلم الرافع.

ثم إنّ البحث عن الحرمة التكليفيّة للتعيّن بالظنّ و عدمها خارج عن البحث الاصولي إذ الأنسب به هو أن يقال إنّ الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص أو بالعموم هو عدم الطريقيّة أو عدم الحجّيّة جزماً و عليه فلا. يترتب على المشكوك اعتباره الآثار المترتبة على الطريق و الحجّة نعم يمكن أن يقال إنّ مرجع البحث عن الحرمة التكليفيّة للتعيّن بالظنّ إلى نفي الحجّيّة لوجود الملازمه بينهما بناء على عدم إمكان جعل الحجّيّة بنفسها إذ الحجّيّة حينئذ منتزعه عن الأحكام التكليفيّة و عليه فلا بأس بتقرير الأصل بما ذكره الشيخ في الفرائد من أنّ الأصل هو حرمه التعيّن و الالتزام بشيء بعنوان أنه من قبل المولى.

ثم لا يذهب عليك أنّ نفس الشكّ في جواز التعيّن بالظنّ و عدمه يكفي في القطع بعدم حجّيّة التعيّن بالظنّ و بعدم ترتيب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه لأنّ الطريق أو الحجّة لا. يتحققان من دون الوصول. و عليه فمع الشكّ في الطريقيّة و الحجّيّة يحصل القطع بانتفاء الموضوع و معه فلا مجال لاستصحاب عدم الحجّيّة أو الطريقيّة لأنّ الأثر و هو التنجيز أو التعذير لم يترتب على الطريق أو الحجّة بوجودهما الواقعى بل الأثر مترتب على الواسطى من الطريق أو الحجّة و العلم بهما فمع الشكّ في الطريق و الحجّة يقطع بانتفاء الموضوع و مع القطع لا مجال لاستصحاب العدم لعدم تماميه أركانه كما لا يخفى.

إذ الشيء إذا كان بوجوده العلمي موضوعاً فإذا شكّ فيه حصل العلم بعدم وجود موضوعه و مع العلم بعدم وجود موضوعه لا حاجة إلى الدليل الاجتهادي فضلاً عن الأصل العملي كما لا يخفى.

بقي شيء و هو أن الحجّة تتم بالوصول والمعيار في الوصول هو أن تكون الحجّة موجودة بحيث لو تفحص عنها المعكف لظفر بها فإن هذا وصول عرفا ولذا لو لم يتفحص وكانت الحجّة موجودة بنحو مذكور تمت الحجّة عليه لأنها واصله عرفا كما أنه لو كانت موجودة في الواقع و تفحص عنها المعكف ولم يظفر بها لم تتم الحجّة لعدم صدق الوصول عرفا بالنسبة إليها إذ ليست الحجّة بحيث لو تفحص عنها لظفر بها فوجودها في الواقع كالعدم.

و لا فرق في ذلك بين مرحله التنجيز وبين مرحله الإسقاط والعذر، لأن المعيار هو صدق الوصول وهو يعم المرحلتين.

و دعوى أن هذا مختص بمقام التنجيز والإثبات دون مقام التعذير والإسقاط فإن الحجّة المجهولة غير مفيدة من هذا حيث مطلقا سواء كانت حجّه في الواقع أنه لم تكن وعلى الأول سواء وصلت على تقدير الفحص أم لم تصل و سواء قبل الفحص أو بعده.

أما بعد الفحص فواضح و أما قبله مع فرض الوصول لو تفحص فلا لأن الحجّة الواقعية بوجودها الواقعى لا تورث سقوط تبعه ذلك الوجوب الواقعى عن هذا المعكف.

بل لا بد للتعبد في ترك الإطاعه مع وجود العلم الإجمالي بالتكليف من وجود مستند يستند إليه في الترك ففي هذا الفرض تتحقق الحجّة على الإباحه في الواقع مع شكل المعكف فيه ليس لهذا المعكف الشاكل حجّه في قبال المولى بل يكون العلم الإجمالي حجّه عليه و موجب لصحة عقابه. فتحصيمل أن وجود الحجّة الواقعية المجهولة لا يؤثر شيئا في مرحله التنجيز والإثبات إلا في صوره واحدة وهي ما إذا كانت موجوده و كان المعكف يظفر بها لو تفحص عنها و أما في مرحله الإسقاط فلا يؤثر شيئا أصلا في شيء من الصور.

مندفعه بأنّ العلم الإجمالي مؤثّر في وجوب الاحتياط في جميع الأطراف لو لم يرد في بعض الأطراف بيان لعدم وجوبه وإنحصر تأثيره في الوجوب في الطرف الآخر.

والمفروض في المقام كذلك فإنّ الحجّة المجهولة التي لو تفحّص عنها لظفر بها بيان عرفت لعدم وجوب طرف من أطراف العلم الإجمالي ولا توقف لكون الحجّة المجهولة بياناً على الاستناد و معه لا تأثير للعلم الإجمالي بالنسبة إلى طرف قامت الحجّة على عدم وجوبه و عليه فلا وجه للمؤاخذة بالنسبة إلى ترك هذا الطرف بل تكون المؤاخذة عليه قبيحة لأنّه عقاب بلا بيان بل عقاب مع البيان على الخلاف فالبيان الذي لو تفحّص المعكف عنه لظفر به كفى في الحجّة و رفع المؤاخذة و ليس ذلك إلاّ معنى المعدّريه فلا وجه للفرق بين مقام المنجزيّه و مقام المعدّريه.

كما لا تفاوت بين أن يكون المورد من موارد العلم الإجمالي وبين أن لا يكون كذلك بل يتحمل التكليف و لم يفحّص و على كلّ تقدير تكفي الحجّة المجهولة للبيان مع فرض كونها بحيث لو تفحّص عنها المعكف لظفر بها.

وبناء على كفاية الحجّة المجهولة التي لو تفحّص عنها لظفر بها في المعدّريه لا يكون ترك الواجب الذي وردت الحجّة في الواقع على إباحته معصيّه.نعم غایته هو التجّرى و ذلك لوجود المعدّر الواسطى كما هو المفروض و دعوى لزوم الاستناد لبناء العقلاء عليه.مندفعه بأنّه غير ثابت بل تكفي الحجّة الواسطى عرفاً كما هو المفروض في المقام و الله هو الهادى.

فهرس محتويات الكتاب المقصود الرابع في العام و الخاصّ الفصل الأول

في تعريف العام ٧

الخلاصة: ٣٧

الفصل الثاني في حجّيه العام المخصص في الباقي بعد تخصيصه بالخاصّ الميّن ٤٥

الخلاصة: ٥٥

الفصل الثالث في حجّيه العام المخصص في الباقي بعد تخصيصه بالخاصّ المجمل ٥٨

الخلاصة: ١٢٧

الفصل الرابع في جواز العمل بالعام قبل الفحص و عدمه ١٤٩

الخلاصة: ١٥٥

الفصل الخامس في عموميّة التكاليف و الخطابات لغير الموجودين و الحاضرين ١٥٧

الخلاصة: ١٧٢

الفصل السادس في أنّ تعقب العام بضمير لا يراد منه إلّا بعض أفراد العام هل يوجب تخصيص العام به أو يوجب الإجمال أو لا؟

١٧٨

الخلاصة: ١٨٧

الفصل السابع في تعارض المفهوم مع العموم ١٩١

ص: ٦٢١

الفصل الثامن في الاستثناء المتعقب للجمل ٢٠٩

الخلاصة: ٢٢٢

الفصل التاسع في وجه تقديم الخاص على العام ٢٢٨

الخلاصة: ٢٣٠

الفصل العاشر في أن التخصيص فيما إذا لم يكن العام آلياً عن التخصيص ٢٣١

الخلاصة: ٢٣٢

الفصل الحادى عشر في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ٢٣٣

الخلاصة: ٢٣٦

الفصل الثانى عشر في الدوران بين التخصيص و النسخ ٢٣٨

الخلاصة: ٢٥١

المقصد الخامس في المطلق و المقيد و المجمل و المبين الفصل الأول في تعريف المطلق ٢٥٦

الخلاصة: ٢٨١

الفصل الثاني في مقدمات الاطلاق ٢٨٨

الخلاصة: ٣٠٩

ص: ٦٢٢

الخلاصة: ٣٣٢

الفصل الرابع في المجمل و المبين ٣٣٧

الخلاصة: ٣٤٠

المقصد السادس في الأمارات و الحجج المعتبره شرعاً أو عقلاً المقدمه ٣٤٥

الخلاصة: ٣٥٣

الباب الأول الفصل الأول في القطع ٣٥٦

الجهه الاولى: في ان القطع يكون بنفسه طريقاً الى الواقع ٣٥٦

الجهه الثانيه: في ان القطع هل تكون حججته ذاتيه أم لا ٣٥٧؟

الجهه الثالثه: في أنه هل يجوز للشارع أن ينهى عن العمل بالقطع أو لا ٣٦٤؟

الجهه الرابعة: في التجري ٣٧٩

الخلاصة ٣٩١

تنبيهات ٤٠٣

الخلاصة ٤٢٦

الجهه الخامسه: في أقسام القطع ٤٣٥

الخلاصة ٤٥٥

الجهه السادسه: في امكان أخذ القطع في موضوع نفسه أو مثله أو ضده أو مخالفه و عدمه ٤٥٨

ص: ٦٢٣

الجهه السابعه:في أخذ الظن فى موضوع الحكم ٤٨١

الخلاصه ٤٨٦

الجهه الثامنه:في وجوب موافقه القطع التزاما ٤٨٨

الخلاصه ٤٩٣

الجهه التاسعه:في قطع القطاع و الوسوس و نحوهما ٤٩٥

الخلاصه ٥١٨

الجهه العاشره:في العلم الاجمالى ٥٢٧

الخلاصه ٥٤٤

الباب الثاني في الظن الفصل الأول في امكان التبعد به ذاتا ٥٥٠

الخلاصه ٥٥٢

الفصل الثاني في ان التبعد بالظن و جعل الحجيه له ممکن وقوعا ٥٥٤

الخلاصه ٥٥٨

الفصل الثالث في الوجوه التي استدل بها لاستحاله التبعد بغير العلم من الأamarات و الاصول ٥٦٠

الخلاصه ٥٩٤

الفصل الرابع في تأسيس الأصل ٦٠٦

الخلاصه ٦١٧

ص:٦٢٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرَّمَضَانُ ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

